

CA: 340.59

sh531ml

v.1-2

c.1

الجزء الاول

من كتاب الميزان

للعارف الصمداني والقطب

الرباني سبدي عبد الوهاب الشعرائي

رحمه الله تعالى ونفع بعلمه

المسلمين بجاه النبي

الامين

آمين

(وبهامشه كتاب رحمة الامة في اختلاف الأئمة)

(تأليف العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي)

(العثماني الشافعي رحمه الله تعالى)

٢٩٧٤٣

(محل مبيعه)

(بمكتبة السيد محمد عبد الواحد بن الطوبى وأخيه)

(بجوار المسجد الحسيني بمصر)

(الطبعة الاولى)


(بمطبعة التقدم العلمية بدرب الدليل بمصر المحمية)

(سنة ١٣٢١ هجرية)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي أجزل احسانه
وأزله قرآنه وبين فيه قواعد
دينه وأركانته ثم جعل الـرسوله
بيانه فأوضح ذلك لاصحابه في
حياته ثم تفرقوا بعد وفاته
بمتغون من الله فضله ورضوانه
فلما فحمت الامصار وعلت
كلمة التوحيد في الاقطار
وضرب الـايمان جراحه وأقبل
كل منهم على تحصيل الزاد
وقطن بمحل من أطراف البلاد
ولزم أمره وشانه بغير ما علمه
لاتباعه وبوضوح ما فهمه
لإشباعه من أهل الضبط
والصيانة فنشأ من اتباعهم
جم غفير فشمروا في العلوم أي
تتبعوا حتى بلغوا منها أعلى
مكانه واجتهدوا غاية الاجتهاد
في تحرى الصواب والمسراد
طلب الاداء الامانة فاختلـفوا
بشدة اجتهادهم في طلب الحق
وكان اختلافهم رحمة للخلق
فسيحان الحكيم سبحانه اجده
حمدا يفيـد الابانه ويريد في
القطانة واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له ما أعظم
سلطانه واشهد ان سيدنا
محمد عبده ورسوله وحبيبه
وخليفه الذي عصمه وحماه
وصانعه وايداه بالنصر والتأييد
والايمانه صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه صلاة ترحم لقائلها
ميرانه وتبلغه يوم الفرع
الاكبر امانه (أما بعد) فان
معرفة الاجماع واختلاف
العلماء من أهم الاشياء وذلك

أمر لازم في حق المجتهد والحاكم لاسيما أئمة المذاهب الاربع



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحجراته من جميع بحار العلوم النافعة والخيلان وأجرى
جهدا وله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاصي من حيث التقليد لعلمائهم والدان ومن على من
شاه من عبادته المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة في
البلدان وأطلعه الله من طريق ككشفه على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل قول في سائر
الادوار والازمان فأقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من
طريق الكشف والعيان وشارك جميع المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم
في النظر وقدر عنهم في الازمان فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفرع
والأغصان فلا يوجد انما فرع من غير أصل ولا ثمرة من غير غصن كالأبواب جدران وقد
أجمع أهل الكشف على أن كل من أخرج قولاً من أقوال علماء الشريعة عنها فإما ذلك لقصوره عن درجة
العرفان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آمن علماء أمته على شريعته بقوله العلماء أمناه الرسل
مالم يخاطبوا السلطان ومحال من المعصوم أن يؤمن على شريعته خوفاً وأجمعوا أيضاً على انه لا يسمى
أحد علماء الا ان يبحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أن أخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها
بطريق الجهل والعدوان وان كل من رد قولاً من أقوال علمائها وأخرجه عنها فكانه ينادي على نفسه
بالجهل ويقول الآشهاد وانى جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن عكس من قبل أقوالهم
ومقلديهم وأقام لهم الدليل والبرهان وصاحب هذا المشهد الثاني لا رد قولاً من أقوال علماء الشريعة
الامخالف نصاً أو اجماعاً وعله لا يجده في كلام أحد منهم في سائر الأزمان وفأيته أنه لم يطلع على دليل
لأنه يجده مخالفاً للصرح السنة أو القرآن ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها
ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان ثم ان وقع ذلك نحن
بدعي عنه التقليد للائمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك وانما هو مقلد هواه والشيطان فان اعتقادنا في
جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول قولاً الا بعد نظره في الدليل والبرهان وحيث أطلقنا المقلد في كلامنا
فانما مرادنا به من كان كلامه مندرجات تحت أصل من أصول امامه والافدعوا له التقليد له زور وهتان وما
نم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وانما أقوالهم كلها بين قريب

واقرب

وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل انسان وشعاع نور الشريعة يشملههم كلهم وبعدهم وان تفاوتوا
 بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان (أحده) حمد من كرم من عين الشريعة المطهرة حتى شبع
 وروى منها الجسم والجنان وعلم أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام
 الاسلام والايمان والاحسان وانما الحرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها
 فشهوده تنقطع وبهتان فان الله تعالى قال وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين
 فقد خالف صريح القرآن (وأشكره) شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند
 ما حدث له من الامر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئا الا ان شهد له شعاع الدليل والبرهان
 فان الشارع ما سكت عن أشياء الارجحة بالامه لا لانهول ولا نسيان (وأسلم) اليه تسليم من رزقه الله تعالى
 حسن الظن بالائمة ومقلديهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان اما من طريق النظر والاستدلال
 واما من طريق التسليم والايمان واما من طريق الكشف والعيان ولا بد لكل مسلم من أحد هذه الطرق
 ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربه في كل حين وأوان وكل من
 لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم
 والايمان وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الانبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن
 فيما استنبطه الأئمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان وبوضع ذلك أن تعلم يا أخي أن الشريعة
 جاءت من حيث الامر والنهي على مرتبة تخفيف وتشديدا على مرتبة واحدة كما سيأتي ايضاحه
 في الميزان فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوى وضعيف من حيث ايمانه أو جسمه في كل
 عصر وزمان فمن قوى منهم خوطب بالثبوت والتشديد والاخذ بالعزائم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف
 والاخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيين فلا يؤمر القوي بالنزول الى الرخصة ولا
 يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من
 عمل بهذه الميزان وقول بعضهم ان الخلاف الحقيقي بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالحمل محمول على من لم يعرف
 قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه
 الميزان فامتن يا أخي ما قلته لك في كل حديث ومقابله أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد أن يكون
 مخفيا والآخر مشددا ولكل منهما مجال في حال مباشرتهم الاعمال ومن الخيال ان لا يوجد لنا قولان معاني
 حكم واحد مخففان أو مشددان وقد يكون في المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر وقول مفصل فالخادق
 يرد كل قول الى ما يناسبه ويقاربه في التخفيف والتشديد حسب الامكان وقد قال الامام الشافعي وغيره
 ان اعمال الحديثين أو القولين أولى من الغاء أحدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان وقد أمرنا الله تعالى
 بان نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا له عن تهمم الاركان فالحمد لله الذي من علينا بأقامة الدين وعدم انجساعه
 حيث أهمنا العمل بما تفهمته هذه الميزان (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تسوي
 قائلها عرف الجنان (وأشهد) أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على كافة خلقه بعثه
 بالشريعة السمحاء وجعل اجماع أمته ملحقا في وجوب العمل بالسنة والقرآن اللهم فصل وسلم عليه
 وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين صلاة
 وسلاما دائمين بدوام مكان النسيان والجنان آمين اللهم آمين (وبعد) فهذه ميزان نفيسة طائفة المقدر
 حاولت فيها ما يتصوره يمكن الجمع بين الأدلة المتغيرة في الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من
 الأولين والآخرين الى يوم القيامة كذلك ولم أعرف أحدا سبقني الى ذلك في سائر الادوار وصنفتها بإشارة
 أكابر أهل العصر من مشايخ الاسلام وأئمة العصر بعد ان عرضتها عليهم قبل اثباتها واذكرت لهم أني
 لا أحب أن أنبتها الا بعد أن ينظر واقفها فان قبلوها أبقيتها وان لم يرضوها محوتموها فاني بحمد الله أحب
 الوفاق وأكره الخلاف لاسيما في قواعد الدين وان كان الاختلاف رجة بقوم آخرين فرحم الله من رأى
 فيها خلافا وأصلحه نصرته للدين وكان من أعظم البواعث لي على تأليفه اللادخوان فتح باب العمل بما

الذين حصل الاخذ بقولهم في
 المشارق والمغرب فالاجماع
 قاعدة من قواعد الاسلام
 يكفر من خالفه على قول
 العلماء اذا قامت الحجة بانه
 اجماع تام ويسوغ الانكار
 على من فعل ما يخالفه والملام
 والخلاف بين الائمة الاعلام
 رجة لهذه الامة التي ما جعل
 الله عليها في الدين من حرج
 بل اللطف والاكرام وهذا
 مختصر ان شاء الله نافع لكثير
 من مسائل الخلاف والوفاق
 جامع أذكرها ان شاء الله مجردة
 عن الدليل والتعليل ليسهل
 حفظه على أهل التخصيل عن
 يقصد حفظ المذاهب فقط
 ورتبه على أقرب طريق
 وأحسن غلط (وسميته رجة
 الامة في اختلاف الائمة؟
 الله عز وجل عملا صالحا
 وابتحا ونفع به آمين وان
 رب العالمين
 (تنبية) اذا كان في المذاهب
 خلاف لأحد من الائمة الا
 اكتفيت بذلك ولا أذكر من
 خالف فيها من غيرهم فان لم
 يكن أحد منهم خالف في تلك
 المسئلة وكان فيها خلاف
 لغیرهم احتجت الى ذكر
 المخالف ليظهر ان في المسئلة
 خلافا وما توفيقى الا بالله عليه
 توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل
 (كتاب الطهارة) لا تصح
 الصلاة الا بطهارة لممكنه
 بالاجماع وأجمع العلماء على
 وجوب الطهارة بالماء عند
 وجوده مع امكان استعماله
 وعدم الاحتياج اليه والتنجيم
 عند فقده بالتراب وأجمع
 فقهاء الامصار على أن مياه

الباهر عنها وأجابه معزلة
واحدة في الطهارة والتطهير
كثيرها من المياه الا ما يحكي
نادرا ان قومها من الوضوء بما
البحر وقوماً أجازوه للضرورة
وأجاز قوم التيمم مع وجوده
واتفق العلماء على انه لا تصح
الطهارة الا بالماء وحكي عن ابن
أبي ليلى والاصم جواز الطهارة
بساائر المائعات وكذلك لاتزال
النجاسة الا بالماء عند مالك
والشافعي وأحمد وقال أبو
حنيفة تزال بكل مائع طاهر
(فصل) والماء المشمس
مكروه على الاصح من مذهب
الشافعي والمختار عند متاخرى
أصحابه عدم كراهته وهو
مذهب الاثمة الثلاثة والماء
المسخن غير مكروه بالاتفاق
حكي عن مجاهد كراهته
أحمد المسخن بالنار
(فصل) والماء المستعمل في
الطهارة طاهر غير مطهر
المشهور من مذهب أبي
حنيفة والاصح من مذهب
الشافعي وأحمد ومطهر عند
مالك ونجس في رواية عن أبي
حنيفة وهو قول أبي يوسف
وماء الورد والخيل لا يتطهر به
الاتفاق (فصل) والماء
المتغير بالزعفران ونحوه من
الطاهرات تغيرا كثيرا
لا يتطهر به عند مالك
والشافعي وأحمد وأجاز ذلك
أبو حنيفة وأصحابه وقالوا
تغير الماء بالطاهر لا يمنع
الطهارة به ما لم يطبخ به أو
يغلب على أجزاءه والماء
المتغير بطول المكث طهور
الاتفاق وحكي عن ابن سيرين
انه لا يتطهر به والاعتقال

تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا لبني ماوصى بنابه ابراهيم وموسى
وعيسى أن أتوا الدين ولا تنفروا فيه ولباطنة قوافي تقليد هم بين قولهم باللسان ان ساائر أئمة المسلمين
على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم في الادب معهم ويحوزوا
الثواب المرتب على ذلك في الدار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان ساائر أئمة المسلمين على هدى
من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عمه ومثلس به من صفة النفاق الا صغر الذي ذمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافق الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم في
نحو قوله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا باقوا هم ولم يؤمن
قلوبهم ومعلوم أن كل ما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه وعمه يقرب من شبه صورته
ويستدل المقلدون باب المبادرة الى الانكار على من خالف قواعد مذاهيبهم ممن هو من أهل الاجتهاد في
الشريعة فانه على هدى من ربه وربما أظهر مستنده في مذهبه لمن أنكر عليه فاذعن له وخجل من
مبادرته الى الانكار عليه وهذا من جملة مقاصدي بتأليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى فاعملوا أيها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكار ما قبل ان
تطالعوا جميع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها أي قبل كتاب الطهارة بل ولو أنكراها
أحدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا الغرابية وقله وجود ذاتي لها من أقرانكم كما سيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى (اذا علمت) ذلك وأردت أن تعلم ما أومأنا اليه من دخول جميع أقوال الاثمة المجتهدين
ومقلديهم الى يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترقى قول واحد منها خارجا عن الشريعة
المظهرة فتأمل وتدبر فيما أرشدك يا أخي اليه وذلك ان تعلم وتحقق بيقيننا جازمان الشريعة المطهرة
جاءت من حيث شهدت الامر والنهي في كل مسألة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة
واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض والخلاف ولا تناقض في نفس
الامر كما سيأتي ايضا في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع الى امر ونهي وعلى
متنهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد وأما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو ومستوى
الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المنسوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه هذا مجموع أحكام
الشريعة وايضا ذلك أن من الأئمة من حمل مطلق الامر على الوجوب الجازم ومنهم من حمله على الندب
ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجلا في حال
مباشرتهم للتكاليف فن قوى منهم من حيث ايمانه وجسمه خو طيب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة
صريحاً والمستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه أو ضعف
جسمه خو طيب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحاً والمستنبط منها في مذهب ذلك
المكلف أو مذهب غيره كما أشار اليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا أمرتكم بأمر فاقوا منه ما استطعتم أي كذلك فلا يؤمر القوي المسذكور بالتزول الى مرتبة الرخصة
والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتي ايضا في
الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكف الضعيف المسذكور بالصمود الى مرتبة العزيمة والتشديد
والعمل بذلك مع مجزئه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لانفعه الابوجه شرعي فالمرتبتان المسذكورتان على
التقريب الوجوبي لا على التخييري كما قد يتوهمه بعضهم فإياك والغلط فليس لمن قدر على استعماله الماء حسا
أو شرعا ان يتيمم بالقرب وليس لمن قدر على القيام في الفريضة ان يصلي جالسا وليس لمن قدر على
الصلاة جالسا ان يصلي على الجنب وهكذا في ساير الواجبات وكذلك القول في الافضل من السنن مع
المفضول فليس من الأدب ان يفعل المفضول مع قدرته على فعل الافضل • فعلم ان السننات ترجع
الى مرتبتين كذلك فيقدم الافضل على المفضول ندباً مع القدرة ويقدم الأولى شرعا على خلاف الأولى
وان جازرك الافضل والمفضول اصالة فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عاجز عن الافضل

والوضوء من ماء زمزم بكرة
عند أحد صانعه
(فصل) ليس للنار والنهس
في إزالة النجاسة تأثير الا عند
أبي حنيفة حتى أن جلد الميتة
إذا جف في الشمس طهر
عنده بلا ديبغ وكذلك إذا
كان على الأرض نجاسة
جفت في الشمس طهر
موضعها وجازت الصلاة
عليه لا التيمم به وكذلك النار
تزيل النجاسة عنده
(فصل) إذا كان الماء الراكد
دون قلتين نجس بمجرد
ملاقاة النجاسة وان لم يتغير
عند أبي حنيفة والشافعي
وأحمد في أحدي روايته
وقال مالك وأحمد في روايته
الأخرى انه طاهر ما لم يتغير
فان بلغ قلتين وهما خمسمائة
رطل بالبقدادى تقريبا
وبالدمشقي نحو مائة وعثمانية
أرطال وبالمساحة نحو ذراع
وربع طولاً وعرضاً وعقال
ينجس الا بالتغير عند الشافعي
وأحمد وقال مالك ليس للماء
الذي تحمله النجاسة قدر معلوم
ولكنه متى تغير لونه أو طعمه
أو ريحه نجس قليلاً كان
أركباً كثيراً وقال أبو حنيفة
الاعتبار بالاختلاط فتى
اختلطت النجاسة بالماء
نجس الا أن يكون كثيراً وهو
الذي إذا حرك أحد جانبيه لم
يتحرك الآخر فالجانب الذي
لم يتحرك لم ينجس والجارى
كلواكده عند أبي حنيفة
وأحمد وعلى القول الجديد
الراجح من مذهب الشافعي
وقال مالك الجارى لا ينجس
الا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً

فامتن يا أخى - هذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما نبتى وتفرد على ذلك
من جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين فجدوا كما لا تخرج عن مربي تخفيف وتشديد
واكل منهم - ما راجح كما سبق ومن تحقق بما ذكرنا ذوقاً كشفاً كما ذكرناه وكشف لنا وجد جميع أقوال
الأئمة المجتهدين ومقلديهم داخله في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول
واحد عن الشريعة وصحت مطابقتها قوله باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربه لا اعتقاده ذلك
بالجنان وعلم جزوا يقيناً أن كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا يعينه كما سيأتى إيضاحه
في الفصول ان شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في احكام الشريعة واقوال علماء الان كلام
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مجمل عن التناقض وكذلك كلام الأئمة عندهم من عرف مقلديهم
واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطها فإما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب
أو السنة أو منهما معا ولا يقدر في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد - مجهل بعض المقلدين بمواضع
استنباطها وكل من شهد في أحاديث الشريعة أو أقوال علماءها تناقضاً لا يمكن رده فهو وضعيف النظر ولو
انه كان طالماً بالدلة التي استند اليها المجتهد - ومنازع أقواله لجل كل حديث أو قول ومقابله على حال من
احتذى مربي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر
عقولهم ومقامهم في حضرة الاسلام أو الايمان أو الاحسان ونامل يا أخى في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا الآية تحط علماءنا قلوبنا والافان خطابه لا كابر الصحابة من خطابه لا خلاف
العرب وأين مقام من يابيه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه والمعسر والميسر عن
طلب ان يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة
والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تنبع الأئمة المجتهدون ومقلديهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه أمرها كان أو نهياً وما وجدوه خفف
فيه خففوا فيه فاعتمد يا أخى على اعتقاد ما قرنته وبينته لك في هذه الميزان ولا يضرك غرابتها فانهم من
علوم أهل الله تعالى وهي أقرب الى طريق الادب مع الأئمة مما تقدمت أنت من ترجيح مذهب على مذهب
بغير طريق شرعي وأين قول من يقول ان سائر أئمة المسلمين أو الأئمة الاربعة الآن على هدى من ربه طاهراً
باطناً ممن يقول ثلاثة أرباعهم أو أكثر على غير الحق في نفس الامر وان أردت يا أخى ان تعلم نقاسة هذه
الميزان وكال علم ذاتها بالشريعة من آيات وأخبار وآثار وأقوال فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب
الاربعة واقرأ عليهم أدلة مذاهبهم وأقوال علماءهم وتعاليلهم التي سطرناها في كتبهم وانظر كيف يتجادلون
ويضعف بعضهم أدلة بعض وأقوال بعض وتعليلوا صوتهم على بعضهم بعضاً حتى كان المخالف لقول كل
واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد أحد منهم يعتقد ذلك الوقت ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربه -
أبد بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة في سرور وطمأنينة كالسلطان حاكم عرسي ميزانه
على كل قول من أقوالهم لا يرى قولاً واحداً من أقوالهم خارجاً عن مربي الميزان من تخفيف أو تشديد بل
يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لو سعهاء فاعمل يا أخى بهذه الميزان وعلمها الاخوانك من طلبه المذاهب
الاربعة ليحيطوا بها علماً لم يصلوا الى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما أشار اليه قوله تعالى فان لم يصعبها
وابل فطل ولا يفوزوا أيضاً بصحة اعتقادهم في كلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقولهم قولهم باللسان
ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربه ان لم يكن ذلك كشفاً وبقينا فليكن ايما ناولسجها - فعليكم أيها
الاخوان باحتمال الاذى عن مجادلتي في صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل أن تحضروه معكم حال قراءتها
على علماء المذاهب الاربعة فانه معذور ولا يكاد يسلم لكم صحته الغرابية او رجموا وفق مذاهب الحاضرين هيبة
لهم ورد المذهب الذي لم يكن أحد من مقلديه حاضر العدم من ينتصر لذلك المذهب وفي ذلك دلالة على
مراعاته وجوه المخلوقين - نسال الله العافية - وعاقر ربنا لك يا أخى انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع
أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين (وقد) حبس لي أن أذكر لك يا أخى

وهو القديم من قول الشافعي
 واختاره جماعة من أصحابه
 كالغزالي وامام الخرمين
 والغزالي قال النووي في شرح
 المذهب وهو قوي (فصل)
 استعمال أواني الذهب
 والفضة في الأكل والشرب
 والوضوء للرجال والنساء
 منهي عنه بالاتفاق مني
 فحريم الاتي قول للشافعي
 وقال داود انما يحرم الشرب
 خاصة واتخاذها يحرم عند
 أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو
 الأصح من مذهب الشافعي
 والمضيب بالذهب حرام
 بالاتفاق وبالفضة حرام عند
 مالك والشافعي وأحمد اذا
 كانت الضبة كبيرة زينة
 وقال أبو حنيفة لا يحرم
 التضييب بالفضة مطلقا
 (فصل) والسواك سنة
 بالاتفاق وقال داود هو واجب
 وزاد اصح فقال ان تركه
 عامدا بطلت صلواته وهل يكره
 للمصائم به ذلك قال أبو
 حنيفة ومالك لا يكره وقال
 الشافعي يكره وعن أحمد
 روايتان كالمذهبين والشافعي
 واجب عند مالك والشافعي
 وأحمد وقال أبو حنيفة هو
 مستحب (باب النجاسة)
 أجمع الأئمة على نجاسة الخمر
 الا ما حكى عن داود أنه قال
 بظهارتها مع تحريمها واتفقوا
 على أنها اذا تخلت بنفسها
 طهرت فان خللت بطرح شيء
 فيها لم تطهر عند الشافعي وأحمد
 وقال مالك يكره تخليلها فان
 خللت طهرت وحلت وقال أبو
 حنيفة يباح تخليلها وتطهر
 اذا تخلت وتعمل

قاعدة هي كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هي من أقرب الطرق الى التسليم لها وذلك ان تبني أساس نظرك
 أولا على الايمان بان الله تعالى هو العالم بكل شيء والحكيم في كل شيء أزلا وأبدا لما أبدع هذا العالم وأحكم
 أحواله ويبتزئونه وأنفق كماله أظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ولا ينضب
 أمره متغيرا في الأخرجة والتراكيب مختلفا في الأحوال والأساليب على حكم ما سبق به علم الله القديم
 وعلى وفق ما نفذت به ارادة العالم الحكيم فجاء على هذه الأوضاع والتكاليف واستقر أمره على ما لا تنهى
 اليه قايانه من الشؤون والتصاريف وكان من جملة بديع حكمته وعظيم آلائه وعظيم رحمته ان قسم عباده
 الى قسمين شقي وسعيدا واستعمل كلا منهم ما فيما خلق له من متعاق الوعد أو الوعد أو وجد لكل منهما في هذه
 الدار بحكم عدله وسعة فضاله ما يصلح لثأبه في حاله وما آله ومحسوسات صورها ومعنويات قدرها
 ومصنوعات أبعادها وأحكام شرعها وحدود وضعها وشؤون أبعادها فقت بذلك أمور المحذبات وانعقد
 بذلك نظام الكائنات وكل ذلك شأن في الزمان والمكان حتى قيل انه ليس في الامكان أبدع مما كان قال تعالى
 في كتابه القديم لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم على انه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع تام مطلقا ولا كل
 ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا في وقت ما نفعه في وقت
 آخر ونفع هذا في وقت ما ضره في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان
 جللت عن الإدراك بالافكار وأسرار خفية الاعلى من ارادة عالم الأسرار ومن هنا يتحقق أن كلاما يسر لما
 خلق له وان ذلك انما هو تمام شؤون الاولين والآخريين وان الله هو الغني عن العالمين وحيث تقررت لك يا اخي
 هذه القاعدة العظيمة علمت ان الله تعالى لم يعمد بسعيه من حينما كلفه أبدأ وان اختلاف أئمة هذه الامة في
 فروع الدين أحمد صافية وأقوم رشدوا وان الله تعالى لم يخلقنا عبثا ولم ينوع لنا التكليف سدى بل لم يلهم
 أحدا من المكلفين العمل بأمر من أمور الدين تعبد به على لسان أحد من المرسلين أو على لسان امام من
 أئمة الهدى المجتهدين الا وفي العمل به على وجهه في ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة
 له حينئذ واللائقة بحاله ولا يصرفه عن العمل بقول امام من أئمة الهدى الى العمل بقول امام آخر منهم الا
 وفيما صرفه عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الاكل في درجته الا لا ثقة به رحمة منه سبحانه وتعالى باهل
 قبضة السعادة ورعاية للحظ الا وفر لهم في دينهم ودينهم كما يلاطف الطبيب الحبيب ولله المثل الاعلى
 وهو القريب المحبب لاسما وهو الفاعل المختار في الاموات والاحياء والمدبر المرشد لكل شيء من سائر
 الاشياء فانظر يا اخي الى حسن هذه القاعدة ووضوحها وكم أزلت من اشكالات محممة وأفادت من
 أحكام محكمة فانك اذا نظرت فيها بعين الانصاف تحققت بحسنة الاعتقاد ان سائر الأئمة الاربعة
 ومقلديهم رضوا الله عنهم أجمعين على هدى من ربه في ظاهرا والامر وباطنه ولم تعترض قط على من عمسك
 بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها الى مذهب ولا على من قلده غير امامه منهم في
 أوقات الضرورات لا اعتقادك ببقية ان مذاهبهم كلها داخلية في سباح الشريعة المطهرة كما سيأتي ايضاحه
 وان الشريعة المطهرة جاءت شريعة معجزة واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الامة
 المحمدية وان كلامهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم وأن اختلافهم انما
 هو رحمة بالامة نشأ عن تدبير العالم الحكيم فعلم سبحانه وتعالى ان مصالحة البدن والدين والدينا عنده تعالى
 لهذا العبد المؤمن في كذا فاقوده له لطفنا منه بعباده المؤمنين اذ هو العالم بالأحوال قبل تكوينها فالتزم
 الكامل بؤمن ظاهرا وباطنا أن الله تعالى لو لم يعلم أزلان الأصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انفسا منهم
 على نحو هذه المذاهب لما وجدها لهم وأقرهم عليها بل كان يحملهم على أمر واحد لا يجوز زلهم العدول
 عنه الى غيره كحرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى شرع لكم من الدين ما رضى به نوحا والذي اوحينا
 اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فانه نفيس واحذر ان
 يشتمه عليه بل الحال فجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول فنزل من القديم في مهواة من
 التناف فان السنة التي هي قاضية عندنا على ما فهمه من الكتاب مصرحة بان اختلاف هذه الامة رحمة
 بقوله صلى الله عليه وسلم وهو بعد خصا نصح في أمته ما من معناه وجهل اختلاف أمي رحمة وكان فيمن

(فصل) والكلب نجس عند

الشافعي وأحمد ويغسل الإناث
 من ولو غرغ فيه سبع النجاسة
 وقال أبو حنيفة بنجاسته ولكن
 جعل غسل ما نجس به كغسل
 سائر النجاسات فاذا غلب على
 ظنه زواله ولو بغسلة كفي
 والافلابد من غسله حتى يغلب
 على ظنه ازالته ولو عشرين مرة
 وقال مالك هو طاهر لا ينجس
 ما ولغ فيه لكن يغسل الإناث
 بعد ولو أدخل الكلب يده
 أو رجله في الإناث وجب غسله
 سبعاً كالولوغ خلاف مالك لأنه
 يخص ذلك بالولوغ
 (فصل) والخنزير حكمه
 كالكلب يغسل ما نجس به
 سبع مرات على الأصح من
 مذهب الشافعي قال النووي
 اراجح من حيث الدليل انه يكفي
 في الخنزير غسله واحدة بالتراب
 وهذا قال أكثر العلماء وهو
 المختار لان الأصل عدم الوجوب
 حتى يرد الشرع ومالك يقول
 بطهارته حيا واما لنسب
 واضح على نجاسته في حال
 حياته وقال أبو حنيفة يغسل
 كسائر النجاسات
 (فصل) واما غسل الإناث
 والثوب والبدن من سائر
 النجاسات غير الكلب والخنزير
 فليس فيه عدد عند أبي حنيفة
 ومالك والشافعي وعن أحمد
 روايات أشهرها وجوب العدد
 في غسل سائر النجاسات غير
 الارض فيغسل الإناث سبع
 مرات وفي رواية ثلاثا وعنه
 رواية في اسقاط العدد فيما
 عدا الكلب والخنزير ويكفي
 الرش على بول صبي لم يطعم غير
 اللبن ويغسل من بول الصبية

قبلنا ذابا اه وريما يقال ان الله تعالى لما علم أن الأخط والاصح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن
 في اتمام دينه التطهر بالماء الجاري مثلا لا يستحق حال مثله التطهر بما هو أشد في احياء الاعضاء لا امر
 يقتضى ذلك أو جلد له اماماً أفهمه عنه اطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء في حق كل أحد
 فكان أنعس لهمته وألهمه تقليده ليلتزم ما هو الاحوط في حقه رجه به * ولما علم الله سبحانه وتعالى أن
 الاخط والاصح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن تجديده وضوئه اذا كان متوضئاً رصم العزم على
 فعل ينتقض به الوضوء لا انتفاض وضوئه الاول بنفس ذلك العزم لا امر يقتضى ذلك أو جلد له امام هدى
 أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد ليلتزم ما هو الاول في حقه * ولما
 علم سبحانه وتعالى ان الاخط والاصح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن التزته الكلى عن مباشرة ما حصره
 الكلب مثلا ولو بغير فمه من المائعات الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سبعاً احداهما تراب لا امر
 يقتضى ذلك أو جلد له امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد ليلتزم
 ما هو الاول في حقه أيضا * ولما علم سبحانه وتعالى ان الاخط والاصح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن
 ان يقتضيه ويستشيق مثلاً في كل وضوء لا امر يقتضى ذلك أو جلد له امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول
 بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد ليلتزم ما هو الاول في حقه وهكذا القول في سائر الاحكام
 فما من سبيل من سبيل الهدى الا ولها أهل في علمه سبحانه وتعالى أرشدهم اليها طريق من طرق الارشاد
 الصريحة أو الالهامية كما أنه سبحانه وتعالى بسر ظهور هذه الميزان لما علم أن الأخط والاصح عنده
 تعالى لثرافها ومن وافقه في مقامه وأخلاقه وأحواله أن يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي يتفرع
 منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم ليرى ويطبع على جميع محال ما أخذهم لها من طريق
 الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى عليها كذلك ليلتزم ما هو الاول في حقه من كونه يقرر رسائل
 مذاهب الأئمة بحق وصدق وليكون فاتحاً لاتباعه باب صحة الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى
 من ربهم كما سيأتي ايضاحه فضلاً من الله ونعمة والله هدى من يشاء الى صراط مستقيم * ولا يقال لم
 لا سوى الحق تعالى بينهم بقدرته وجهلهم على حالة واحدة أولم لا أفهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك
 الحكم في حق كل أحد مثلاً لان ذلك كالا اعتراض على ما سبق به العلم الالهي * ثم اعلم ان اختصاص كل طائفة
 من هذه الامة بمحكم من أحكام الشريعة في علم الله تعالى الى ربها يكون طريقاً لترقيم الى أعلى مما هم عليه
 وريما يكون حفظ المقامهم عن النقص ويصح أن يقال ان التكليف كلها التمامي للترقي دائماً في حق
 من أتى بها على وجهها اذا اعتقادنا ان القائم بما كفوها به أخذون في الترفي مع الانقاس لان الله تعالى
 لا تنتهي مواهبه أبدأ الأبدين ودهر الداهرين والله واسع عليهم فقد بان لك يا أخى هذه القاعدة العظيمة التي
 ربيما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التي ربيما تسمع فرجة بمثلها أن هذه الميزان الشعرانية
 مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بهم المسلمين (واعلم)
 يا أخى اني لما شرحت في تعليم هذه الميزان للاخوان لم يتفقوا حتى جعلت لهم على قراءتها حجة من علماء
 المذاهب الاربعة فهناك اعترافوا بفضليها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين رأوها فوجه جميع
 أقوال مذاهبهم وقد وصلوا في قراءتها ونحوها الى باب ما يحرم من النكاح يترجمون من فضل الله اتمام
 قراءتها عليهم الى آخر ابواب الفقه وذلك بعد أن سألتني في ايضاحه - بمباراة أوسع من هذه العبارة
 المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم ذوقاً من غير سلوك في طريق الرياضة على قواعدها أهل الطريق
 فكانهم حلوني بذلك جميع جمال الدنيا على ظهري مع ضعف جسدي فصرت كلما أوضع لهم الجمع بين
 حديثين أو قولين في باب ياتونني بحديث أو قول في باب آخر يناقض عندهم مقابله فحصل لي منهم ثعب
 شديد وكانهم جمعوا الى سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الادوار من المتقدمين والمتأخرين الى يوم
 الدين وقالوا لي جادل هؤلاء كلهم واجعلهم يرون جميع المذاهب المنسوبة والمستعملة كلها صحيحة
 لا ترجح فيها المذهب على مذهب لا عترافها كلها من عين الشريعة المطهرة وذلك من أصعب ما يتعمله

مالك يقول من لوهما وهما
 في الحكم سواء وقال أحمد بن
 حنبل مالم ياكل الطعام طاهر
 (فصل) جلود الميتة كلها
 تطهر بالديباغ الاجلد الخنزير
 عند أبي حنيفة وأظهر
 الروايتين عن مالك أنها تطهر
 لكنها تستعمل في الاشياء
 اليابسة وفي الماء من بين سائر
 المانعات وعند الشافعي
 تطهر الجلود كلها بالديباغ
 الاجلد الكلب والخنزير وما
 تولد منهما أو من أحدهما وعن
 أحمد بن حنبل وايتان أشهرهما
 لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها
 في شيء ك لحم الميتة وحكى عن
 الزهري أنه قال ينفع بجلود
 الميتات كلها من غير دباغ
 (فصل) والذكاة لا تعمل
 شيئا فيما لا يؤكل عند الشافعي
 وأحمد وإذا ذكيت صارت
 ميتة وعند مالك تعمل الا في
 الخنزير وإذا ذكيت عنده سبع
 أو كلب فجلده طاهر ي يجوز
 بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ
 وكذا عند أبي حنيفة وان
 جميع أجزاءه من لحم وجلده طاهر
 الا أن اللحم عنده محرم
 وعند مالك مكروه
 (فصل) شعر الميتة غير
 الآدمي نجس عند الشافعي
 وكذا الصوف والوبر وقال مالك
 هو طاهر مطلقا لانه مما لا يحل
 الموت سواء كان يؤكل لحمه
 كالنعيم والخيول أو لا كالخنازير
 والكلب فعنده شعر الكلب
 والخنزير طاهر ان في حال
 الحياة والموت والصحیح من
 مذهب أحمد طهارة الشعر
 والوبر والصوف وهذا مذهب

المعارفون بأسرار أحكام الله تعالى ثم اني استخرت الله تعالى وأجبتهم الى سؤالهم في ايضاح الميزان بهذا
 المؤلف الذي لا اعتقد ان أحدا سبقني اليه من أئمة الاسلام وسلكت فيه نهاية ما أعلم مسبب الحاجة
 اليه من البسط والايضاح لمعانيتها ونزلت أحاديث الشريعة التي قبل بنها قضها وما انبى على ذلك من
 جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه على مرئيتي
 الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم في الشريعة تنافض نائيه اللهم فانهم ميزان لا يكاد
 الانسان يرى لها ذاتا من أهل عصره وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة هي كالشرح لما أشكل من
 ألفاظها عليهم أو كالدليل الذي يتوصل منه الى صدر الدار وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب
 على العقل كيفية تفرغ جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار
 المقلدين بأول أدوارهم الذي هو ما خوذ من حضرة الوحي الالهي من عرش الى كرسى الى قلم الى لوح الى
 حضرة جبريل عليه السلام الى حضرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الى الصحابة الى التابعين الى تابع
 التابعين الى الأئمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة وبحر يعلم الناظر فيها
 اذا تأمل أن جميع أقوال الأئمة لا يخرج شئ منها عن الشريعة وعلى بيان أن جميع الأئمة المجتهدين يشفعون
 في أتباعهم ويلاحظونهم في جميع شدائدهم في الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى
 بيان أن كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الاخلاص أو صله الى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل
 الأئمة على نهر الحياة من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أعطاه الكشف وعلى بيان ذم الرأي وبيان
 تبرى جميع الأئمة من القول به في دين الله عز وجل لاسم الامام الاعظم أبو حنيفة رضي الله عنه خلاف
 ما يظنه بعضهم به وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكليف
 وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الاملاك السماوية فاكرمها من ميزان لا أعلم أحدا سبقني الى وضع
 مثلها وكل من تحقق بذوقها دخل في نعيم الابد وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم
 ويقوم في تفرغ بذلك مقامهم حتى كأنه صاحب ذلك المذهب أو القول العارف بدليله وموضع استنباطه
 وصار لا يجحد شيئا من أقوال الأئمة ومقلديهم الا وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو إجماع أو قياس صحيح
 على أصل صحيح كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
 ذو الفضل العظيم وأسأل الله تعالى من فضله أن يحمي هذا الكتاب من كل عدو وحاسد يدس فيه
 ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس من مطالعته كما رقع لي ذلك مع بعض الاعداء
 فانهم دوني كتابي المسمى بالبحر المورود في المواثيق والعهود وأمور الخالف ظاهر الشريعة ودار واهما
 في الجامع الازهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خذت الفتنه حتى أرسلت لهم نسختي التي عليها
 خطوط العلماء فقضتها العلماء فلم يجدوا فيها شيئا مما يخالف ظاهر الشريعة عمادته الاعداء فانه تعاني
 بغفر لهم وبسماحهم والحمد لله رب العالمين وانشرع في ذكر الفصول الموضوعه لميزان فاقول وبالله التوفيق
 (فصل) ان قال قائل ان حمل جميع أقوال الأئمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ومعلوم ان الخلاف
 اذا تحقق بين عالين مثلا لا يرفع بالحمل فالجواب والامر كذلك (١) لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه
 الميزان أو ممن تحققها وحمل الحديثين أو القولين على حالتين فان الخلاف يرفع عنده كما سيأتي ايضاحه
 في الفصول الآتية فاحمل يا أخي قول من قال ان الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرفع بالحمل على حالتين على
 حال من لم يتفعل هذه الميزان واحمل قول من قال ان الخلاف يرفع بالحمل المذكور على من تفعله لانه
 لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققا أبدا والحمد لله رب العالمين
 (فصل) اياك يا أخي أن تبادر أول سماعك لمؤتي الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا حتى
 ان المكلف يكون تخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة في أي حكم شاء فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب
 الوجوبي لاعلى التخيير بشرطه الآتي في أوائل الفصل السابع عند الاستثناء وانه ليس الاولي لمن
 قدر على فعل العزيمة أن ينزل الى فعل الرخصة الجائزة وقد دخل على بعض طلبه العلم وأنا أقدر في
 أدلة المذاهب وأقوال علماء فتموهم أنني أقدر ذلك للطلبه على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة

من حيث ان جميع الاثمة على هدى من ربهم فصار يحط على ويقول ان فلانا لا يتقيد بذهب أى على طريق الذم والنقص لى لا على طريق وسع اطلاعى على أدلة الاثمة فالتعالى يغفر له لعذره بعدم تعقل هذه الميزان الغربية ويكون على علم جميع الاخوان أننى ما قررت مذهبا من مذاهب الاثمة الا بعد اطلاعى على أدلة صاحبه لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك في قولى هذا فلم ينظر في كتابى المسمى بالمتهج المبين في بيان أدلة المجتهدين فانه يعرف صدق يقيننا وانما لم أكتف بنسبة القول الى الاثمة من غير اطلاعى على دليله لان أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما اذا عرفت الأدلة في ذلك في كتاب أوسنة مثلا فانه لا يصح منى رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلاع على توجيهاى لكلام الاثمة الآتى من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه فاني وجهت في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الأقوال المستعملة والمندرسه وعلمت أن الذين عملوا بتلك المذاهب ودافوا الله بها أو اقتوا بها الناس الى أن ما قوا كانوا على هدى من ربهم فيها عكس من يقولون أنهم كانوا في ذلك على خطأ فقد علمت يا أخى اننى لا أقول بتخيير المكلف بين العمل بالخصه والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله أن أقول بذلك فانه كالتلاعب بالدين كما هو في الميزان انما تكون الخصه للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لانه حينئذ تصير الخصه المذكورة في حقه عزيمة بل أقول ان من الواجب على كل مقلد من طريق الانصاف أن لا يعمل بخصه قال بها امام مذهبه الا ان كان من أهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة التى قال بها غير امامه حيث قدر عليها لان الحكم راجع الى كلام الشارع بالا صالة الى الكلام غيره لاسيما ان كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه قال لى لو وجدت حديثا في البخارى ومسلم لم يأخذ به اماى لا أعمل به وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه امامه وكان من الواجب عليه حمل امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده كما سيأتى ايضا حه في الفصول ان شاء الله تعالى اذ لم أظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد من يعتد بتضعيفه أبدا وفي كلام القوم لا ينبغي لاحد العمل بالقول المروجح الآن كان أحوط في الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلبس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو أحوط في الدين فكان الوضوء منه أولى انتهى وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الاثمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كأنهم اثنى عشرة واحدة لشخص واحد لكتبت اذات هر تبين كل من عمل بعزيمة منهم ما بشرطها أصاب كما سيأتى ايضا حه في الفصول ان شاء الله تعالى وقد أطلعنى الله تعالى من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود الظاهرى رضى الله عنه بنقض الطهارة بلبس الصغيرة التى لا تشتهى وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الاطفال في قوله تعالى في قصة فرعون يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم ومعلوم ان فرعون انما كان يستحي الاثنى عشر ولادتها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الاثنى في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى أولا مستتم النساء بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أحده لغيرى فانه يجعل علة النقص الاثمة من حيث هى بقطع النظر عن كونها تشتهى أو لا تشتهى فمفس عليه يا أخى كل ما لم تطلع له من كلام الاثمة على دليل صريح في الكتاب أو السنة وإياك أن ترد كلام أحد من الاثمة أو تضعفه بفهمك فان فهمك اذا قرن بفهم أحد من الاثمة المجتهدين كان كالفهم والله أعلم

(فصل) فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين أو الوجهين في مذهبه مادام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف فالجواب نعم يجب عليه ذلك مادام لم يصل الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس في كل مصر بخلاف ما اذا وصل الى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ورأى جميع أقوال العلماء وبحجور علومهم تشجر من عين الشريعة الاولى فتبدى منها وتنتهى اليها كما سيأتى بيانه في فصل الامثلة المحسوسة لا اتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى في مشهد صاحب هذا المقام فان من اطالع على ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعة اليها كاتصال الكف بالاصابع والظل بالشاخص ومثل هذا الاثر

أبى حنيفة وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم اذ لا روح فيها وحكى عن الحسن والاوزاعى ان الشعور كلها نجسة لكتبتا تطهر بالغسل واختلاف الاثمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز فرخص فيه أبو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعى وكرهه أحمد وقال الخرز بالليف أحب الى **(فصل)** ما لا نفق له سائلة كالنمل والنمل والخنفساء والعقرب اذا مات في شئ من المائعات لا ينجسه ولا يفسده عند أبى حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه والارجح من مذهب الشافعى انه لا ينجس المائع ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد ومذهب الشافعى أن الدود المتولد في الماء كقول اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز أكله معه وما يعيش في الماء كالضفدع اذا مات في الماء اليسر نجسه عند الثلاثة خلافا لى حنيفة **(فصل)** والجراد والسمك طاهران بالاجماع وفى نجاسة الأدمى بالموت للشافعى قولان أصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ينجس لكنه يطهر بالغسل والجنب والحائض والمشرى اذا غمس واحد منهم يده في اناه فيه ماء قليل فالماء باق على طهارته بالاجماع **(فصل)** وسؤرا الكلب والخنزير نجس عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وسؤر ما سواهما طاهر لكن الاصح من مذهب أحمد

ان سور سباع البهائم نجس
 وقال مالك بطهارة السور
 مطلقا واتفق الائمة الثلاثة
 على ان سور المغل والحجار
 طاهر غير مظهر وحكي عن
 ابي حنيفة الشافعي في كونه
 مطهرا وفائدته ان من لم يجد
 ماء توضا به مع التيمم والاصح
 من مذهب احمد نجاسته
 واتفقوا على طهارة الهرة
 وما دونها في الخلقه وحكي عن
 ابي حنيفة انه كره سور الهرة
 وحكي عن الاوزاعي والثوري
 ان سور مالا يؤكل لحمه نجس
 غير الآدمي
 (فصل) الاصح من مذهب
 الشافعي ان سائر النجاسات
 يستوى قليلها وكثيرها في
 حكم الازالة فلا يعني عن شيء
 منها الا ما يتعد الاحتراز منه
 قالوا كدم البثرات وكدم
 الدمامييل والقروح ودم
 البراغيت ووزيم الذباب وموضع
 الفصد والحجامة وطين الشارع
 وهذا مذهب مالك الا ان
 عنده قليل سائر الدماء معفو
 عنه وقال ابو حنيفة دم القمل
 والبراغيت والبسق طاهر
 واعتبر ابو حنيفة في سائر
 النجاسات قدر الدرهم البغلي
 فجعل مادونه معفو عنه
 (فصل) والرطوبة التي
 تخرج من المعدة نجسة
 بالاتفاق ويحكي عن ابي
 حنيفة انه قال بطهارته او البول
 والروث نجسان عند الشافعي
 مطلقا وقال مالك و احمد
 بطهارتهما من ما كول اللحم
 وقال ابو حنيفة ذرق الطير
 المأكول كالحمام والعصافير
 طاهر وهو قول قديم للشافعي

بالتعمد بذهب مع عين لشهوده تساوي المذاهب في الاخذ من عين الشريعة وانه ليس مذهب اولي
 بالشريعة من مذهب لان كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تفرع عيون شبكة الصياد
 في سائر الادوار من العين الاولى منها ولو ان احدا كرهه على التقيد لا يتقيد كما سأتى ايضا حه في
 الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام اليقين وربما زاد
 على بعضهم لاغتراف علمه من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التي شرطها في حق
 المجتهدين في حكمه حكم الجاهل بطريق البحر اذا ورد مع عالمها ليملا سقاؤه منه فلا فرق بين الماء الذي
 ياخذ العالم ولا بين الماء الذي ياخذ الجاهل هذا حكم جميع اهل هذه الميزان فيما صرح به الشريعة
 من الاحكام بخلاف ما لم تصرح به اذا اراد الانسان استخراجها من آية او حديث فانه يحتاج الى معرفة
 الآلات من نحو اصول ومعان وغير ذلك كما بيناه في كتابنا المسمى بمفحم الكباد في بيان موارد
 الاجتهاد وهو محمل ضخيم فراجعها ان شئت والحمد لله رب العالمين
 (فصل) فان قال قائل ان احدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده ان سائر ائمة
 المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليما واما كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر
 الاعصار فالجواب قد قدمنا لك في الميزان ان التسليم للائمة هو اذنى درجات العبد في اعتقاده صحة أقوال
 الائمة وانما مرادنا بهذه الميزان ما هو ارقى من ذلك فيطلع المقلد على ما طلع عليه الائمة وياخذ علمه من
 حيث اخذوا اماما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان وقد كان الامام احمد
 رضي الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث اخذها الائمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمى في البصيرة انتهى
 وسياتي بسط ذلك في فصل ذم الائمة للقول بارأى في دين الله ان شاء الله تعالى فراجع (فان قلت) فلاي
 شيء لم يوجب العلماء تعالى العمل بما اخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص في الصحة
 عند بعضهم (فالجواب) ايس عدم ايجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما
 اخذه العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغناء عن عدة في الموجبات بصرائح أدلة الكتاب
 والسنة عند القطع بصحة أي ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الاموافاقها اما عند عدم القطع بصحته
 فن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبس من ابلس فان الله تعالى قد اقدر
 ابلس كما قال الغزالي وغيره على أن يقيم للكاشف صورة المحل الذي ياخذ علمه منه من سماء او عرش
 او كرسي او قلم او لوح فربما ظن المكاشف أن ذلك العلم عن الله فاخذ به فضل وأضل فن هنا او جوعا على
 المكاشف انه يعرض ما اخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك
 والاحرم عليه العمل به فعلم ان من اخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبس في طريق كشفه فلا يصح
 منه الرجوع عنه ابد ما شاموا موافقة الشريعة التي بين أظهرنا من طريق النقل ضرورة ان الكشف
 الصحيح لا ياتي دائما الا موافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله أعلم
 (فصل) فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال انها لا تكفي احدا في ارشاده الى طريق صحة اعتقاده ان
 سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر قلنا لهذا اكثر ما قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد
 بلسانه ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قدرت يا أخي على طريق أخرى
 تجمع بين القلب واللسان فاذا كرها لنا لزمها في هذه الميزان ونجعلها طريفة أخرى ولعل الطاعن في صحة
 هذه الميزان التي ذكرها انما كان الخامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر بحمل الشريعة على أكثر
 من مرتين تخفيف وتشديد ابد او من شئت في قولي هذا فليأت بما ينافيه وانما أرجع الى قوله فاني والله ناصح
 للامة ما نامت عن ولا مظهر علما لحظ نفسي فيما أعلم بقطع النظر عن ارشادي للاخوان الى صحة الاعتقاد
 في كلام أئمتهم ولو لا محبتي لارشاد الاخوان الى ما ذكر لا خفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة كما خفيت
 عنهم من العلوم اللدنية ما لم يؤمر بفسادها كما أمرنا اليه في كتابنا المسمى بالجواهر المصون والسبر المرقوم
 فيما تنتج الخلو من الاسرار والعلوم فاننا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لامر في

لا حد
 واغنى
 حتى
 الله
 عنهم
 (ف)
 بين
 من
 يس
 مش
 حال
 تع
 و
 ه
 ال
 ال
 ل
 م
 و
 و
 و
 و

وما عساه نجس وحكى عن

النخعي أنه قال أبو ال جميع
البيهائم الطاهرة طاهرة

(فصل) والمني من الآدى

نجس عند أبي حنيفة ومالك

الآن ما الكافال يغسل بالماء

رطبا كان أو يابساً وقال أبو

حنيفة يغسل رطبا ويفرك

يابسا والأصح من مذهب

الشافعي طهارة المنى مطلقا

الامن الكلب والخنزير والأصح

من مذهب أحمد أنه طاهر

من الآدى (فصل) واختلفوا

في البئر يخرج منها فارة وقد

كان توضأ منها فقال أبو حنيفة

ان كانت متفسخة أعاد صلاة

ثلاثة أيام والأصح صلاة يوم

وليلة وقال الشافعي وأحمد ان

كان الماء يسيرا أعاد من

الصلاة ما يغلب على ظنه أنه

توضأ منها بعد وقوعها وان

كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان

تغير أعاد من وقت التغير

ومذهب مالك انه اذا كان

معينا ولم يتغير أو صافه فهو

طاهر ولا إعادة على المصلي

وان كان غير معين فعنه

روايتان أطلق ابن القاسم من

أصحابه القول بالنجاسة

(فصل) لو اشتبه ماء طاهر

بنجس فان كان معه أو ان

بعضها طاهر وبعضها

متنجس فهل يجتهد في ذلك

وتعصرى أم لا قال الشافعي

تعصرى ويتوضأ بالطاهر

على الاغلب عنده وقال أبو

حنيفة ان كان عدد الطاهر

أكثر من عدد المتنجس جاز

التعصرى وقال أحمد لا يعصرى بل

(١) التسلق التسور وزنا
ومعنى اه

لا حدم من طلبة العلم الآن فيما نعلم الى التسلق (١) الى معرفة علم واحد منها لا يفكر ولا امعان نظري كتب
وانما طر يقها للكشف الصحيح فتتلع هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يختلف عن النطق به
حتى كان عين ذلك العلم عين النطق بتلك الحكمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل
الله وانما هو ينتجه فكر وعلم الافكار مدخولة عند أهل الله لا يعتمدون عليها الا مكان رجوع أهلها
عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر انفا علم ذلك

(فصل) وايك أن تسمع هذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع
بين جميع المذاهب وجعلها كلها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها أو تجتمع بصاحبها فان ذلك جهل
منك وتم ورقي الدين بل اجتمع بصاحبها وناظره فان قطع بالجملة وجب عليه الرجوع الى قوله ولو لم
يسبقه أحد الى مثله وايك أن تقول ان واضح هذه الميزان جاهل بالشرعية فتقع في الكذب فانه اذا كان
مثله يسهى جاهل الماع قدرته على توجيها أحكام جميع أقوال المذاهب فابقي على وجه الارض الآن
عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم من مخالفة واختصاصات للدين فلا بدع ان يؤثر الله
تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطبع عليه أحد من المتقدمين اه قبالة عليه ان يا أخى ارجع الى الحق
وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدك على ذلك كون أحد من العلماء السابقين لم يدون مثل
هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يزل فيضا على قلوب العلماء في كل عصر واخرج عن علوم الطبيعية
الفهمية الى العلوم الحقيقية والكشفية ولو لم يالفها طبع فان من علامة العلوم اللدنية أن تتجها
العقول من حيث انكارها ولا تقبلها الا بالاتباع فقط لغربة طر يقها فان طريق الكشف مباينة
لطريق الفكر وسبأ في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى أن من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب في
أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له في باطنه ضيق وحرج اذا قلده غير امامه في واقعة
ويقال له أين قولك ان غيرا ما ملك على هدى من ربه وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج من الهدى فهالك
تندحس دعواؤه ويظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلا والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخى اني ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لي في ذلك مرارا
كما مر أول الفصول وقولهم لي مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد ان سائر أئمة
المسلمين على هدى من ربهم في سائر أقوالهم فاذلك أمعنت النظر لهم في سائر أدلة الشرعية واقوال علمائها
فرايتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد والتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما يمكن ينبغي
استثناء ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوى أن ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على
فعل الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي وذلك كتخيير المتوضئ اذا
كان لا بس الخف بين زرع وغسل الرجلين وبين مسحه بالارض مع ان احدي المرتبتين أفضل من الاخرى كما
ترى فان غسل الرجلين أفضل الا لمن نقرت نفسه من المسح مع عليه بهمة الاحاديث فيه فان المسح له
أفضل على انه لقاتل أن يقول ان المرتبتين في حق هذا الشخص أيضا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو
أراد ان يعبد الله تعالى بالأفضل كان الواجب عليه في الاتيان بالأفضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل
بالنظر الى حال غالب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذي نقرت نفسه من فعل السنة
لا سيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تشبهه عليك يا أخى برضا الله تعالى فانه أولئك من
سخطه وكذلك ينبغي ان يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبة الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل امرين
معاني وقتين من غير ثبوت نسخ لاحدهما كسج جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر وكوالاة
الوضوء تارة وعدم الموااة فيه تارة أخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس
والموااة على مسح بعضه وعدم الموااة الا اذا أراد المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط ونس على
ذلك نظائرهما وما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان آخر الامر ين من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو القاسم المحكم فهو أكثرى لا كلى اذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامر ين

يريق الاواني أو يخالطها ويثيم
واختلف قول مالك فحكي عنه
عدم التحرى ولو كان معه
ثوبان نجس وطاهر واشتبهها
صلى في كل منهما عند مالك
وأحمد خلافه لابي حنيفة
والشافعي فان عندهما أنه
يحرى فيهما

(باب أسباب الحدث)

الخارج المعتاد من السبيلين
وهو البول والغائط ينقض
الوضوء بالاجماع وأما النادر
كالدود من البر والريح من
القبل والحصاة والاستحاضة
والمدى ينقض أيضا الا عند
مالك واستثنى أبو حنيفة الريح
من القبل فقال لا ينقض
والمنى ناقض عند الثلاثة
والاصح من مذهب الشافعي
انه لا ينقض وان أوجب الغسل
وقال أبو حنيفة ينتقض بكل
ذلك وبالمنى

(فصل) وانفق على أن من
مس فرجه بعض من أعضائه
غير يده لا ينتقض وضوؤه
واختلفوا فيمن مس ذكره بيده
فقال أبو حنيفة لا ينتقض
وضوؤه مطلقا على أي وجه
كان وقال الشافعي ينتقض
بالمس بباطن كفه دون ظاهره
من غير حائل سواء كان
بشهوة أو بغيرها والمشهور
عند أحمد أنه ينتقض بباطن
كفه وبظاهره والراجح من
مذهب مالك ان مسه بشهوة
انتقض والا فلا (فصل) وأما
مس فرج غيره فقال الشافعي
وأحمد ينتقض وضوءه الماس
صغيرا كان الممسوس أو كبيرا
حيما أو ميتا وقال مالك لا ينتقض
بمس الصغير وقال أبو حنيفة

يبقى في نفس الامر من مسح كل الرأس أو بعضه مثلا لانه لا بد أن يكون انتهى الامر منه صلى الله عليه
وسلم الى مسح الكل أو البعض فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من
يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله تعالى يقول اذا ثبت
عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا
الامر تارة وبهذا الامر تارة أخرى انتهى وعلى ما قرره من مرتبة الميزان ينبغي حل القول بمسح الرأس
كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسحه على مسحه في زمن البرد لا سيما في حق من كان أقرع أو كان
قريب العهد بحيث رأسه أو يخاف من نزول الحوادير من رأسه فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله
رب العالمين (فصل) اعلم يا أخي أن مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق
التشديد والتخفيف وليس مرادنا بالعزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون في كتبهم فاسمينا مرتبة
التخفيف رخصة الا بالنظر لمقابلهما من التشديد أو الافضل لا غير والافعال لا يكلف بفعل ما هو فوق
طاقته شرعا واذ لم يكلف بما فوق طاقته فبأي الا أن يكون فعل الرخصة في حقه واجبا كالعزيمة في حق
القوى فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة ترك الفعل بالكلمة كما اذا قدر ما قد الماء المطلق
على السراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له
الاضطجاع أو قدر على الاضطجاع على الجين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء أو قدر على الاستلقاء لا يجوز
له الا كتفاه بغير الايمان بالعينين أو قدر على الايمان بالعينين لا يجوز له الا كتفاه باجراء الصلاة على
قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا
يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها والله أعلم والحمد لله رب العالمين (فصل) ثم لا يخفى علينا
يا أخي ان كل من فعل الرخصة بشرطها والمفضل بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل امامه
على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل كان من فعل العزيمة أو الافضل بكلفة ومشقة فهو على
هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا ان يأتي عن الشارع ما
يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فان الافضل للمسافر في مثل ذلك الفطر
للضمر الحاصل به ومن المعلوم ان من شأن الامور التي يتقرب بها الى حضرة الله تعالى أن تكون النفس
منسرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من يأتي بالعبادة كارهها أي من حيث مسقتها فقد خرج عن موضوع
القرب الشرعية المنتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لا سيما في مثل المسئلة التي نحن بها فانه صلى الله عليه
وسلم نفي البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون فلا
ينبغي لاحد التقرب الى الله تعالى بالماذن له الشارع فيه وانسرحت نفسه به من سائر المندوبات وما لم
يأذن فيه فهو الى الابتداع اقرب وما كل بدعة يشهد لها طاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها وتامل يا أخي
نهى الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد وتكاف الصلاة صارت
نفسه كالمكرهه عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا أخي واعمل
بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذي
رواه الطبراني وغيره والحمد لله رب العالمين (فصل) ان قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم في كلام أحمد
من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الائمة على حالين وردة الى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محيي
الدين في الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف أن العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد
لا يرى غيره فلا بد أن ينتهي به ذلك المذهب الى العين التي أخذ امامه منها أقواله وهناك يرى أقوال جميع
الائمة تعترف من بحر واحد فينتقل عنه التقييد بمذهبه ضرورة ويحكم بتساوي المذاهب كلها في الصحة
خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محيي الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم على
بعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحي التي أخذوا منها أحكام شرائعهم انقل عنه التفضيل
بالاجتهاد وصار لا يفرق بين أحد من رسله الا من حيثما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الاظن فهذا

نظروا المقلد اذا اطاع على العين التي اخذ الائمة المجتهدون مذا همهم منها انتهى وكذلك عماد يؤيد هذه الميزان
قول الشيخ بدر الدين الزركشي في آخر كتاب القواعد له في الفقه اعلم وفقد الله طاعته ان الاخذ بالخص
والعزائم في محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكاف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان افضل ل كما
اسار اليه حديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه فاذا ثبت هذا الاصل عندك يا اخي
فاعلم ان مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما أمكن كما عليه عمل الائمة من اهل الورع والتقوى
كابي محمد الجويني وأضرابه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المسمى على مذهب معين قال وذلك في حق
اهل الورع والتقوى من باب العزائم كما ان العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص فاذا وقع العبد في
أمر ضروري وأمكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة
والاخذ بالعزائم ان كان راجحاً وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الاخذ بالقول
الضعيف في بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد اذ علمت هذا
فحينئذ تعرف ان أحدا من الاربعة أو غيرهم لم يقيد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة الاعلى حد
ما ذكرناه من هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد للائمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله
في آخر قواعده وهو من أعظم شاهدها هذه الميزان فلم يقل لنا عن أحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم
فيما بلغنا انه كان يطرد الامر في كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها في حق جميع الامة أبا وانما ذلك في حق
قوم دون قوم وقد بلغنا انه كان يقف الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر
الاصولي الشيخ عبد العزيز الديري وشيخ الاسلام عز الدين بن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ
شهاب الدين البراسي الشهير بابن الاقطع رحمهم الله والشيخ علي الغنيمي الضري ونقل الشيخ الجلال
السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لا سيما العوام
الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول
عالم فلا بأس به اهـ (فان قال قائل) كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم
كانوا مقلدين ومن شأن المقلدان لا يخرج عن قول امامه (فالجواب) يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام
الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعدا مامه كابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم
وأشهب والمرزني وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وان أقفوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا
عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب
كعليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق
غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك اهـ ويحتمل ان هؤلاء العلماء
الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة أطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الاولى وشهدوا
انصال جميع اقوال الائمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم من تبنى الميزان لا بحكم العموم فلا يأمرون
قويار رخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكانهم نالوا مناب اهل المذاهب الاربعة في تقرير مذاهبهم واطلعوا على
جميع أدلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ أبي محمد الجويني والامام
ابن عبد البر المالكي ومن الدليل على ذلك ان أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يقيد فيه بمذهب كما صر
عن الزركشي وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما أن يكون نافعا لولا قال اما ذكرنا لاطاعهم ما
على عين الشريعة الكبرى وتقرير بقول جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما أن يكونا قالوا
ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة أنه كان اذا أفتى عاميا بحكم على مذهب امام يأمره بفعل
جميع شروط ذلك الامام الذي أفتاه بقوله ويقول له ان تركت شرطاً من شروطه لم تصح عبادتك على
مذهبه ولا غيره اذا العبادة الملققة من عدة مذاهب لا تصح الا اذا جعت شروط تلك المذاهب كلها اهـ
وذلك منه احتياط للدين وخوفاً أن يتسبب في نقص عبادة أحد من المسلمين (فان قلت) فهل ينبغي لمن

لا ينتقض بحال وهل ينتقض
وضوء الممسوس أم لا قال مالك
ينتقض وقال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد لا ينتقض
وأجمعوا على انه لا وضوء على
من مس اثنيه ولو من غير حائل
واتفق الثلاثة على انه لا يجب
الوضوء من مس الامر بشهوة
وقال مالك بإجماعه وفيه وجه
في مذهب الشافعي واختلفوا
فبين مس حلقة الدر فقال أبو
حنيفة ومالك لا ينتقض وقال
الشافعي وأحمد ينتقض وعن
الشافعي قول وعن أحمد رواية
انه لا ينتقض (فصل)
واختلفوا في لبس الرجل المرأة
فمذهب الشافعي الانتقاض
بكل حال اذا لم يكن حائل والعجم
من مذهبه استثناء المحارم
ومذهب مالك وأحمد انه كان
شهوة انتقض والا فلا ومذهب
أبي حنيفة انه لا ينتقض الا
ان ينتشر ذكره فينتقض باللبس
والانتشار جميعاً وقال محمد بن
الحسن لا ينتقض وان انتشر
ذكره وقال عطاء ان لبس
أجنبية لا تحل له انتقض وان
حلت كزوجته وأمه لم ينتقض
والراجح من مذهب الشافعي
أن الممسوس كاللامس وهو
مذهب مالك وعن أحمد
روايتان (فصل) واتفقوا
على ان نوم المصطحب والمتكى
ينتقض الوضوء واختلفوا في
نام على حاله من أحوال
المصلين فقال أبو حنيفة
لا ينتقض وضوءه وان طال
نومه فان وقع على جنبه أو
اضطجع انتقض وقال مالك
ينتقض في حال الركوع
والسجود اذا طال دون القيام

الجديدان فام يمكنهما معده لم
 ينتقض والا انتقض وقال في
 القديم لا ينتقض على هيئة
 من هيئات الصلاة وعن أحمد
 روايات المختار انه ان طال نوم
 القائم والقاعد والراعي
 والساجد فعليه الوضوء قال
 الخطابي هذه أصح الروايات
 ولا فرق عند الشافعي بين طول
 النوم وقصره وان رأى المنامات
 مادام يمكنها معده من الارض
 اذ النوم ليس يحدث في نفسه
 وانما هو مظنة للحديث
 (فصل) والخارج النجس
 من البدن من غير السبيلين
 كالرفاق والقيء والقصد
 والحمامة لا وضوء منه عند
 الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة
 بوجوب الوضوء من الدم اذا
 سال والقيء اذا ملا الفم وقال
 أحمد ان كان كثيرا فاحشا
 نقض رواية واحدة وان كان
 يسيرا فنعته روايتان
 (فصل) والقهقهة في الصلاة
 تبطلها بالاجماع وهل تنقض
 الوضوء قال مالك والشافعي
 وأحمد لا تنقض وقال أبو
 حنيفة وأصحابه تنقض وما
 مسسته النار كالطعام
 المطبوخ والخبز لا وضوء منه
 بالاجماع وحكي عن بعض
 الصحابة كابن عمر وأبي
 هريرة وزيد بن ثابت
 ايجاب الوضوء منه وأكل لحم
 الجوز لا ينتقض الوضوء
 على الجديد الراجح من مذهب
 الشافعي وهو قول أبي حنيفة
 ومالك وقال أحمد ينتقض وهو
 القديم المختار عند أصحاب
 الشافعي وغسل الميت

بقتى على الاربعة مذاهب أن لا يفتى المقلدين الا بالارجح من حيث النقل أو بقتيمهم بما شاء من الاقوال
 (فالجواب) الذي ينبغي له أن لا يفتى الناس الا بالارجح لان المقلد ما سأله الا ليقنيه بالارجح من مذهب
 امامه لا بما عنده هو اللهم الا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل فله أن يقنيه بالمرجوح ولا حرج
 ولما دعي الجلال السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتى الناس بالارجح من مذهب
 الامام الشافعي فقالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك فقال لم يسألوني ذلك وانما سألتوني عما عليه الامام
 وأصحابه فيحتاج من يفتى الناس على الاربعة مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليقنى به
 المقلدين الا أن يعرف من السائل أنه يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره لما يقنيه به ولو كان مرجوحا عنده
 فقل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الأراجح عند أهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك

(فصل) ومما يوضح لك صحة مرتبة الميزان أن ننظر الى كل حديث ورد أو قول استنبطت والى مقابله فاذا
 نظرت فلا بد أن تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا غير ذلك لا يكون ثم ان الحديث أو القول المخفف قد
 يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حاله بأخى عند العمل به
 من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبة الميزان دون المرتبة الأخرى بالشروط التي تقدمت في فعل
 الرخصة أي التخفيف فتفتي كل أحدهما يناسب حاله ولو لم تفعل أنت به كذلك لأنه هو الذي خوطبت به
 به فاعلم ذلك واعمل عليه وأفت غيرك بما هو أهله فليس لمن قدر على سهولة الطهارة أن يمس فرجه اذا
 كان شافعيًا ويصلي بلا تجديده طهارة تقليد الأبي حنيفة كما أنه ليس له أن يصلي فرضا أو نفلا بغير الفاتحة
 مع قدرته عليها أو أن يصلي بالذكرك مع قدرته على القرآن كما سيأتي ايضا حه في توجيه أقوال العلماء ان
 شاء الله تعالى على أن لك أيضا أن تصعد الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على وجه المجاهدة
 لنفسك كما أن لك أيضا أن تنزل الى الرخصة بشرطها في هذه الميزان وهو المحجز عن غيرها حسا أو شرعا
 فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم انه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من القولين
 فالخاذاق بردهما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كقول المفصل على حد سواء
 كما قدمناه في خطبة الميزان ومحال أن يوجد دليلان أو قولان مشددان أو مخففان لا يلحق أحدهما بالآخر
 ولا يدخل فيه فان شئت فامتحن ذلك في اقوال مذهبك مع بعضها بعضها وان شئت فامتحن ذلك في مذهبك
 ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال في حال
 مباشرة التكليف كما مر في الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين
 فان مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للتدبير وقال بعضهم ما أوجبه المجتهد أو حرمه يكون في مرتبة
 الاولى ومقابله في مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغیر الشارع ان يحرم أو يوجب شيئا انتهى والحق ان
 للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع
 الى المرتبتين أيضا الى الاولى في مرتبة التشديد فالبا التحجير المطلوبة في الجملة سواء كان ذلك الاولى فعلا
 أو تركا وخلاف الاولى في مرتبة التخفيف فالبا (فان قال قائل) فمن اين جعلتم كلام المجتهدين من جملة
 الشريعة مع أن الشارع لم يصرح بما استنبطوه (فالجواب) انه يجب حملهم على أنهم علموا ذلك الوجوب
 أو التحريم من قرائن الأدلة أو علموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم لبداهتهم من أحد هذين الطريقين
 وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين (فان قال قائل) فمتقولون فيما ورد فردا من الاحاديث والاقوال
 (فالجواب) مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبة الميزان وذلك كالحديث
 الذي نسخ مقابله أو كقول الذي رجع عنه المجتهد أو أجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر الامر بتبسة
 واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على واحد في فعله ترجح على مشقة تركه خلاف ما فيه المشقة
 المذكورة فانه يجبي فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا فانه ورد في كل منهما
 التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه أو ماله والتخفيف
 سقوطه عنه بخوفه للمذكور عند آخرين فالاول في حق الاقوياء في الدين كالعلماء والصالحين والثاني في حق

وقال أحمد ينقض

(فصل) وانفقوا على أن

من يقن الطهارة وسكن في

الحدث فانه باق على طهارته

الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه

يبني على الحدث ويتوضأ

وقال الحسن ان سكن في الحدث

وهو في الصلاة بني على يقينه

ومضى في صلاته وان كان في

غير الصلاة اخذ بالشك

(فصل) ولا يجوز مس

المصنف ولا حمله لمحدث

بالاجماع وحكى عن داود

وغيره الجواز ويجوز حمله

بغلاف وعلاقة الا عند الشافعي

ويجوز عنده حمله في أمتعة

وتفسير ودانير وقلب ورقه

بعود (فصل) واستقبال

القبلة واستدبارها لقضاء

الحاجة حرام بالصحراء عند

الشافعي ومالك وفي أشهر

الروايات عن أحمد وقال أبو

حنيفة وأحمد يكره مطلقا في

الصحارى واليمن جميعا

وقال داود يجوز الاستدبار

والاستقبال في الموضعين جميعا

(فصل) والاستنجاء واجب

عند مالك والشافعي وأحمد

لكن عند مالك رواية انه ان صلى

ولم يستنج بحت صلاته وقال

أبو حنيفة هو سنة وليس

بواجب وهي رواية عن مالك

قال أبو حنيفة فان صلى ولم

يستنج بحت صلاته وجعل

محل الاستنجاء مقفرا

يعتبر به سائر النجاسات على

جميع المواضع وحده بالدرهم

المغلي وقال بوجوب ازالة

النجاسة في غير محل الاستنجاء

اذا زادت على مقدار الدرهم

الضعفاء من العوام في الايمان واليقين (فان قال قائل) فهل تأتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه بقلبه الى الله تعالى من الاولياء فيمكسر اناه الخمر ويمسح الزاني من الزنا بحمولته بجائل بينه وبين فرج الزانية مثلا (فالجواب) نعم تأتي فيه المرتبتان فن الاولياء من يرى وجوب التوجه الى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالغادر على ازالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمصاحبتهم وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم وانه يجب على صاحبه سؤال الله تعالى ان يحول بينه وبينه (فان قال قائل) فانه قولون فيمن له حال يحمله من اهل المنكر اذا انكر عليهم وكسرا ناه خمرهم هل يجب عليه تغييره باليسد أو اللسان اعتمادا على أن الله تعالى لا يخذه ولا يجب من حيث ان الحق تعالى لا تقيد عليه (فالجواب) مثل هذا تأتي فيه المرتبتان فن الاولياء من الزمه بذلك اذا علم ان له حالا يحمله ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على ان يصل الى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت) فن يقول ان القياس من جملة الأدلة الشرعية فهل تأتي فيه كذلك مرقتنا الميزان

فالجواب نعم تأتيان فيه فان من العلماء من كره القياس في الدين ومنهم من اجازه من غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة وما يدرى العبد بان الشارع قد لا يكون اراد طرد تلك العلة وانما ترك ذلك الامر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على امته وذلك كقياس الرز على البر في باب الربا بجميع الاقيمت فان الشارع لم يبين لنا حكم الرز فكان الاولى بالادب عند بعض اهل الله تعالى ابقائه على عدم دخول الراب فيه كما اشار اليه حديث وسكت عن اشياء رحمة بكم فن يقول بقياس الرز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك اذ با مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان الله الثوري من الادب اجراء الاحاديث التي خرجت خراج الزجر والتفكير على ظاهرها من غير تأويل فانها اذا اولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا وحديث من تطير وتطير له وحديث ليس منا من اطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فان العالم اذا ولها بان المراد ليس منافي تلك الخصلة فقط اي وهو منافي غير هاهنا على الفاسق الوقوع فيها وقال مثل الخلفة في خصلة واحدة امر سهل فكان ادب السلف الصالح بعدم التأويل اولى بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد ايضا لذلك التأويل وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حبان وغيرهما على الامام ابي حنيفة وقالاه قد بلغنا انك تكثر من القياس في دين الله تعالى واول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما قوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فليس ما قلناه بقياس في نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى القهم في القرآن ان اه ومن هنا يعلم ان اهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فان اورد عليهم شخص نحو تجريم ضرب الوالدين فانه ليس في القرآن التصريح بتجريم ضربهم وانما اخذ العلماء ذلك من قوله تعالى فلا تقل لهما اف فكان النهي عن ضربهما من باب اولى فالجواب ان هذا الورد على اهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما ليس باحسان فلا حاجة الى القياس وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه في مرتبة الميزان فن كلف الانسان بالفحص عن الادلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يرزل في الناس من يقدر على الاستنباط ومن يجتز عن ذلك في كل عصر وكان ابن خزم يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان خفي دليله على العوام ومن انكر ذلك فقد نسب الائمة الى الخطأ وانهم بشر عيون ما لم ياذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد انهم لولا راوا في ذلك دليل ما شرعوه فرجع الامر كذلك في قضية الاستنباط الى مرتبة الشريعة كالقياس فن امر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يامرهم الا بما صرح به الشريعة أو أجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة لانه من باب فن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب العالمين

ولا يجوز الاقتصار في الاستنباه بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعي وأحمد وان حصل الانقاء باقلها والمراد ثلاث مسحات فاذا كان حجره ثلاث أطراف اجزا اذا أتى وان لم تنق الثلاثة زاد ربا عا وخامس حتى يحصل الانقاء وقال أبو حنيفة ومالك الا اعتبارا بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنباه بما يقوم مقام الحجارة من الخرف والاجر والخشب بالاجماع وحكي عن داود أنه قال لا يجوز بما سوى الاحجار ومذهب الشافعي وأحمد انه لا يجزئ في الاستنباه عظم ولا روث وقال أبو حنيفة ومالك يجزئ ولكن يستحب عندهما انه لا يستحب بهما

(باب الوضوء)

النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتميم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة الابنية وقال أبو حنيفة لا يفتقر شيء من ذلك الى النية الا التميم فانه لا بد فيه من النية ومحل النية القلب والسكال ان ينطق بلسانه بما فواه بقلبه وقال مالك يكره النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه أجزأه بالاتفاق بخلاف عكسه

(فصل) والتميمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق الثلاثة وأصح الروايتين عن أحمد أنها واجبة وحكي عن داود أنه قال لا يجزئ وضوء الإهاسوا وتركها ما مدا أو ناسبا وقال اشحن ان نسيها

(فصل) من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الاقوال المرجوحة نقصان الثواب فالبا وسوء الادب مع جميع اصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلماء عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذي ترك هذا العمل به لا يتخلوا ما أن يكون أحوط للدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به واما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه كما صرح به الحديث أي بشرطه ويكون على علم الاخوان أن لكل سنة سنه المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درجة في الجنة أو درك في النار وان تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون وارك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوس في دائرتهم مادمت لم تصل الى مقامهم لا يمكنك أن تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث أخذوا وأبداه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعلموا بكل أقوال الائمة التي ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتخوزوا الثواب الكامل فابن مقام من يعمل بالشريعة كلها من ردغالبها ولا يعمل به اذ المذهب الواحد لا يحتوى ابداعا على جميع الادلة ولو قال صاحبه في الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك اتباعه العمل باحدية كثيرة صحت بعد امامهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم اه فان توقف انسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له اما ان تؤمن بان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعه ان كان صحيح الاعتقاد الا ان يقول نعم فنقول له فخيما آمنت بأنهم على هدى من الله تعالى وان مذاهم هم صحبة لزمك الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وان تفاوتت المقام فان ما سنه الشارع اعلى مما سنه المجتهد لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى آخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم

(فصل) ينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط أي بشرطه لانه لا يخرج عن مرتبة الميزان ابداه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما تروته في كلام الشارع وكلام أحد من الائمة في الفلالا حرفي الظاهر فهو محمول على حالي لان كلام الشارع يجعل عن التناقض وكذلك كلام الائمة لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر قال وقاموا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من أحاد الصحابة كيف رأيت ربك فقال نورانيا اراه وقال لا كابر الصحابة رأيت ربي قولا واحدا فقال لا كابر ما قال الا خوف عليهم أن يتخيلوا في جناب الحق تعالى مالا يليق به ونظير ذلك تقرير صلى الله عليه وسلم أبابكر على خروجه عن ماله كله وقوله لكتب بن مالك حين أراد أن يتخلع من ماله لما تاب الله عليه أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ونظير ذلك أيضا حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول مع مدح الله تعالى المؤمنين على أنفسهم فقوله ابدأ بنفسك خطاب للكمل عملا بحديث الاقربون أولى بالمعروف ولا اقرب اليك من نفسك وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فهو خطاب لغير اكب الصحابة وانما مدحهم على ذلك ليجرجوا من ورطة الشح الذي فحقوا عيونهم عليه في الدنيا فاذا خرجوا عن ذلك أمر وبالبداهة بأنفسهم لانها ودبعة الله تعالى عندهم بخلاف غير هاليس هو ودبعة عندهم وانما هو جار لهم * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها آخذ الله بذلك يخرج وجه عن العدل المأمور به بخلاف المر يدفانه مسامح بظلم نفسه في مرضات الله تعالى وتحملها فوق طاقتها من العبادات بل يناب على ذلك فاذا وصل الى نهاية السبلوك النسبية التي بمثابة بلوغ مراد من وصل دار الملك وعرفه بمن له عنده حاجة أمر حينئذ بالاحسان الى نفسه لانها كانت مطبقة في الوصول الى حضرة ربه واما ما ورد من شد النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات فانما ذلك تنزلا وتشر يعال احاد الامة فلو أنه صلى الله عليه وسلم وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل بديه ولم ينزل لغيره على غالب أمته الصدق والاخلاص في اتباعه انتهى

(فصل) ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الانسان

اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويا كلها في الصحة كشافا يقينا لا ايمانا وتسليما فقط ولا ظنا وتخمينيا فالجواب طريق الوصول الى ذلك هو السلوك على يد شيخ خارف بميزان كل حركة وسكون بشرط ان يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي امورها وعيالها كيف شاء مع انشراح قلب المرء لذلك كل الانشراح واما من يقول له شيخه طلق امرأته أو اسقط حقك من مالك أو وطبقتك مثلا فيتوقف فلا يشم من طريق الوصول الى عين الشريعة المذمورة رائحة ولو عبد الله تعالى ألف عام بحسب العادة غالباً **«فان قلت»** فهل ثم شروط آخر في حال السلوك **«فالجواب»** نعم من الشروط ان لا يمكث لحظة على حدث في ليل أو نهار ولا يقطر مدة سلوكة الا لضرورة ولا ياكل شيئا فيه ررح من أصله ولا ياكل الا عند حصول مقدمات الاضطرار ولا ياكل من طعام احد لا يتورع في مكسبه كمن يطعمه الناس لاجل صلاحه وهذه وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين واعوان الولاة وأن لا يساغ نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليل ونهار افتارة يشهد نفسه في مقام الاحسان كأنه يرى ربه وتارة يشهد نفسه في مقام الايقان بعد الاحسان فيرى ربه ينظر اليه على الدوام ايمانا بذلك لا شهودا وذلك لان هذا اكل في مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد كأنه يرى ربه لانه لا يشهد الا مقام في تخيلته وتعالى الله عن كل شيء يخاطر بالبال فافهم **«فان قال قائل»** فما كان كيفية سلوك صاحب هذه الميزان **«فالجواب»** اني أخذتها أولا عن الخضر عليه السلام علما وايمانا وتسليما ثم اني أخذت في السلوك على يد سيدي على الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقا وكشافا يقينا لا أشد فيه فجاهدت في نفسي كذا كذا سنة وجعلت لي جبلا في سقف خلوتي أضعه في عنقي حتى لا أضع جنبتي على الارض وبالغت في التورع حتى كنت أسف التراب اذالم أجد طعاما يليق بمقامي الذي أنا عليه في الورع وكنت أجد للتراب دسما كدسم اللحم أو الدهن أو اللبن وسبقني الى نحو ذلك ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه فمكث عشرين يوما يسف التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى وكذلك كنت لا أمر في ظل عمارة احد من الولاة ولما عمل السلطان الغوري الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت أدخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق الشرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمباشرين والامراء واعوانهم وكنت لا أاكل من شيء الا بعد تفتيشي فيه غاية التفتيش ولا اكتفي فيه برخصة الشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى الى الآن وليكن مع اختلاف المشهد فاني كنت فيما مضى أنظر الى اليد المالكه والان أنظر الى لونه أو رائحته أو طعمه فادرك للحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون الحرام في الخبث فترك ذلك عند هذه العلامات فاغتناني ذلك عن النظر الى صاحب اليد ولم أعول عليه فثبته الحمد على ذلك فلما انتهى سيرى الى هذه الحدود وقتت بهين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم جدولا منها ورأيتها كلها مشرعا محضوا وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشافا يقينا لا ظنا وتخمينيا وانه ليس مذهب أولي بالشريعة من مذهب ولو قام لي ألف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا أرجع اليه في قلبي وانما أرجع اليه ان رجعت مداراة له لحجابه وأقول له نعم مذهبك أرجح أعني عنده هو لا عندي أنا ومن جملة ما رأيت في العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها ليست وصارت حجارة ولم أر منها جدولا ولا يجري سوى جداول الائمة الاربعة فأولت ذلك ببقاه مذاهبهم الى مقدمات الساعة ورأيت أقوال الائمة الاربعة خارجة من داخل الجداول كما سيأتي صورته في فصل الامثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة وايصالها العامل بها الى باب الجنة ان شاء الله تعالى في جميع المذاهب الآن عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال الاصابع بالكف والنظر بالشاخص ورجعت عن اعتقادي الذي كنت أعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي على غيره وان المصيب من الائمة واحد لا يعينه وسررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سألت الله تعالى في الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلا يقول لي من الجوامد كفيدي انا أعطيناك ميزانا تقر بهما سائر أقوال المجتهدين وأتباعهم الى يوم القيامة لا ترى لها ذاتا من أهل عصرك

أجزأته طهارته والافلا وغسل
 المدين قبل الطهارة مستحب
 غير واجب بالاتفاق وحكي
 عن أحمد أنه أوجب ذلك من
 نوم الليل دون النهار وقال
 بعض الظاهرية بالوجوب
 مطلقا تعبد الانجاسة فان
 أدخل يده في الاناء قبل غسلها
 لم يفسد الماء الا عند الحسن
 البصرى والمضغضة
 والاستنشاق سنتان في الوضوء
 والغسل عند مالك والشافعي
 وقال أحمد بوجوبهما وتخليل
 اللحية الكثة في الوضوء سنة
 بالاتفاق
«فصل» وحسد الوجه ما بين
 منابت الرأس غالباً ومنتهى
 اللحية طولاً من الاذن الى
 الاذن عرضاً عند الثلاثة
 وقال مالك البياض الذي بين
 شعر اللحية والاذن ليس من
 الوجه ولا يجب غسله معه
 في الوضوء والمرفقان يدخلان
 في غسل المدين في الوضوء
 بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان
«فصل» ويجزى في مسح
 الرأس في الوضوء عند الشافعي
 ما يقع عليه الاسم ولا تتعین
 اليد لاسح وقال مالك وأحمد في
 أظهر الروايات عنه يجب مسح
 جميع الرأس وعن أبي حنيفة
 روايتان أشهرهما أنه لا بد
 من مسح رجب الرأس بثلاثة
 من أصابعه حتى لو مسح بأصبعين
 ولو جميع الرأس لم يجزه والمسح
 على العمامة دون الرأس لغير
 عذر لا يجوز عند أبي حنيفة
 ومالك والشافعي وقال أحمد
 يجوزه بشرط أن يكون
 تحت الحنك منها شيء رواية

واحدة وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهر عنه روايات وان كانت مدورة لاذوائية لها يعني اللثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقة روابيتان والمستنون في الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات (فصل) والاذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحهما معه وقال الشافعي مسح الاذنين سنة على حيالهما مسحة بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما قبل منهما فن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه ولا يجوز الاقتصاد بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الرأس بالاجماع وهل يسن تكرار مسح الاذنين قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايته السنة فيها مرة واحدة وقال الشافعي التكرار فيها ثلاثه سنة وهي رواية عن أحمد ومسح العنق من نفل الوضوء عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية وأحمد في رواية انه سنة (فصل) وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق وحكى عن أحمد والاوزاعي والثوري وابن جرير جواز مسح القدمين والانسان مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين وبروي

فقلت حسبي وأستدبرني انتهى (فان قلت) فاذا سبب حجاب بعض ضلعاه المقلدين عن شهود عين الشريعة الاولى انما هو غلظ حجابها باكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات (فالجواب) نعم وهو كذلك (فان قلت) فاحكم من أكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من الوقوف على العين الاولى للشريعة (فالجواب) لا يصح لعبد الوصول الى المقامات العالية الا باحد أمرين اما بالجذب الالهي واما بالسلك على يد الاشياخ الصادقين لما في أعمال العباد من العليل بل لو قدر زوال العليل من عبادته فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشريعة لحبسه في دائرة التقليد لامامه فلا يزال امامه حاجبا له عن شهود عين الشريعة الاولى التي يشهدها امامه لا يمكنه يتعداه ويشهدها الا بالسلك على يد شخص آخر فوقعه في المقام من كبار أئمة العارفين كما هو محال عليه أن يعتقد ان كل مجتهد مصيب الا بالسلك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود (فان قلت) فاذا من أشرف على عين الشريعة الاولى يشارك المجتهدين في الاعتراف من عين الشريعة وينقل عنه التقليد (فالجواب) نعم وهو كذلك فانه ما ثم أحد حق له قدم الولاية المحمديّة الا ويصير ياخذ احكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون وينقل عنه التقليد لجميع العلماء الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن أحد من الاولياء انه كان شافعيّا أو حنفيّا مثلا فذلك قبل أن يصل الى مقام السالك وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولي مقام السالك الا ان صار يعرف جميع منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم فان الله تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شيء فجميع ما بينته الشريعة من الاحكام هو ظاهر المأخذ للولي الكامل من القرآن كما كان عليه الأئمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التي لم تصرح بها السنة قال وهي منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع أقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم انتهى (فان قلت) فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى للشريعة التقليد بذهب معين (فالجواب) نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره فاعذر يا أبا المقلدين المحجوبين اذا انكشف حجابك في قولهم المصيب واحد ولعله امامي والباقي مخطئ يحتمل الصواب في نفس الامر في كل مسألة فيها خلاف ونزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اعتراف العلماء كلهم عليهم من عين الشريعة ونزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجع قولا منهما على الآخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين فعلم من جميع ما قرناه ووجب اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول الى شهود عين الشريعة الكبرى ولو أجمع جميع أقرانه على عمله وزهده وورعه لقبوه بالقضية الكبرى فان طريق القوم شر وطا لا يعرفها الا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعوى والاهام وربما كان من لقبوه بالقضية لا يصلح أن يكون مراد اللقب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بعقائد نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفات القضية في العبودية تقابل صفات الربوبية فكلا لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية انتهى والحمد لله رب العالمين (فصل) فان قلت فاذا انقل قلب الولي عن التقليد ورأى المذهب كلها متساوية في الصحة لا غترافها كلها من بحر الشريعة كشفوا وبقينا فكيف يامر المرء بالتزام مذهب معين لا يرى خلافة الجواب انما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريرا للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم عليه السير في مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التي وقف عليها امامه وأخذ منها مذهبه في أقرب زمان لان من شأن المجتهد أن لا يبني قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا لقلوب أتباعه عن التشتت وقد قالوا احكم من بتقيد بذهب مدة ثم بذهب آخر مدة وهكذا احكم من سافر بقصد موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق أداء اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا كان أقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتداء السير من أول تلك الاخرى فاذا بلغ ثلثها امثلا أداء اجتهاده الى أن سلك غيرها أيضا

عن ابن عباس انه قال فرضها
 المسح (فصل) والترتيب في
 الوضوء غير واجب عند أبي
 حنيفة ومالك وهو واجب
 عند الشافعي وأحمد والمواالات
 في الوضوء سنة عند أبي
 حنيفة وقال مالك المواالات
 واجبة وللشافعي فيها قولان
 أحكما أنها سنة والمشهور
 عن أحمد أنها واجبة وتفقدوا
 على انه لا يستحب تنشيف
 الاغضاء من الوضوء ولا يكره الا
 في روايه عن أحمد غير مشهورة
 ومن توأله أن يصلي ماشاء
 مالم ينتقض وضوءه بالاتفاق
 وحكى عن النخعي أنه قال
 لا يصلي بوضوء واحد أندر
 من خمس صلوات وقال عبيد
 ابن عمير يجب الوضوء لكل
 صلاة واحتج بالآية

(باب الغسل)

أجمع الأئمة على أن الرجل
 اذا جامع المرأة والتقى الختانان
 فقد وجب الغسل عليهما
 وان لم يحصل انزال وحكى
 عن داود وهو قول جماعة من
 الصحابة أن الغسل لا يجب الا
 بالانزال ولا فرق بين فرج
 الآدمي والهيمة عند الشافعي
 ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة
 لا يجب الغسل من فرج
 الهيمة الا بالانزال وخروج
 المنى موجب للغسل عند
 الشافعي وان لم يقارن اللذة
 وقال أبو حنيفة ومالك لا غسل
 الا بخروجه مع مقارن اللذة
 ولو اغتسل الجنب ثم خرج
 منه منى بعد الغسل قال أبو
 حنيفة وأحمد ان كان بعد
 البول فلا غسل وان كان قبله

أقرب لمقصده ففعل كما تقدم له وهكذا فمثل هذا مما أفنى عمره كله في السير ولم يصل الى مقصده المعين
 الذي هو مثال عين الشريعة التي وصل اليها امامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب على أن انتقال
 الطالب من مذهب الى مذهب فيه قدح في حق ذلك الامام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتي
 ان شاء الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا
 الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربه لمطالب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد
 ان كل مذهب عمل به وتقيده عليه أو صلة الى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل الامثلة
 المحسوسة ليزان ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما امر علماء
 الشريعة الطالب بالترام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالترام شيخ واحد تقريرا للطريق فان مثال
 عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الاشياخ مثال
 الاصابيح ومثال أزمته الاشتغال بمذهب ما أو طريق شيخ ما مثال عقد الاصابيح لمن أراد الوصول الى مس
 الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد الاصابيح فكل عقدة من عقد الاصابيح الثلاث بمثابة وصول
 الطالب الى ثلث الطريق الى سلوك عين الشريعة أو عين المعرفة التي مثلناها بالكف فاذا كانت مدة سلوك
 المريد أو الطالب في العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب
 أو شيخ سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد قوت على نفسه الوصول ولو أنه جعل الثلاث سنين على يد
 شيخ واحد لا وصله الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه في العلم أو شيخه في
 المعرفة لكن قوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ الى آخر ما تقدم من أنه لا يصح ان يبني مجتهد أو شيخ
 له على مذهب غيره أو طريق غيره فكأنه مقيم مدة سيره الثلاث سنين في أول عقدة من عقد الاصابيح التي
 هي كناية عن ثلث الطريق ولو أنه دام على شيخ واحد لو وصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى
 للشريعة وأقر سائر المذاهب المتصلة بما بحق فافهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في أقوال أئمة الاصول والنحو
 والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هي كذلك على مرتبة الميزان من تخفيف وتشديد
 كاحكام الشرعية أم لا فالجواب نعم هي كذلك لان آيات الشريعة كلها من لغة ونحو وأصول وغير
 ذلك ترجع الى تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف
 وأضعف فن كلف العوام مثلا اللغة الفصحى في غير القرآن أو الحديث فقد شد عليهم ومن سألهم فقد
 خفف وأما القرآن والحديث فلا يجوز قراءته باللحن اجماعا الا اذا لم يمكن اللحن التعلل بحجز لسانه كما هو
 مقرر في كتب الفقه ومن أمر الطالب أيضا بالتجريح في نحو علم النحو فقد شد من اكتفى منه بمعرفة
 الاعراب الذي يحتاج اليه عادة فقد خفف وقد ينقسم تعلم هذه العلوم الى فرض كفاية والى فرض عين
 فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك ان يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماء هاني
 معاني القرآن والحديث فان تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج اليهم في
 مجلس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم
 في حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية فان الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمخيمات
 التي على سورها تمنع العدو من الدخول اليها المقدم فيها فافهم (فان قلت) فم الحكم فيما اذا وجد
 الطالب حديثين أو قولين أو أقوالا يعرف الناس من الحديثين ولا المتأخر من القولين أو الاقوال فماذا
 يفعل (فالجواب) سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول نارة وبالقول الآخر نارة ويقدم الاحوط منهما
 على غيره في الامر والنهي بشرطه بمعنى أنه يترك العمل بغيره جلة وان كان أحدهما منسوخا أو رجع عنه
 المجتهد في نفس الامر فذلك لا يقدح في العمل به (فان قلت) قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلدا
 وانما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها المجتهدون مذهبهم ونرى بعض الاولياء مقلدا لبعض الأئمة
 (فالجواب) قد يكون ذلك الولي لم يبلغ الى مقام الكمال أو بلغه ولكن أظهر تقيده في تلك المسئلة بمذهب
 بعض الأئمة أدبامعه حيث سبقه الى القول بما وجعله الله تعالى اماما يقتدى به واشتهر في الارض دونه وقد

وجوب الغسل وقال الشافعي
 بوجوب الغسل مطلقا وقال
 مالك لا يغسل عليه مطلقا
 وخروج المني بتدفق وغير
 تدفق بوجوب الغسل عند
 الشافعي وقال أبو حنيفة
 ومالك وأحمد اذا خرج بغير
 تدفق فلا يغسل ولا يجب الغسل
 الا بخروج المني من الذكر
 عند الثلاثة وقال أحمد اذا
 فكر ونظر فأحس بانتقال
 المني من الظهر الى الاحليل
 وجب الغسل وان لم يخرج
 واذا أسلم الكافر وجب عليه
 الغسل بعد اسلامه عند مالك
 وأحمد وقال أبو حنيفة
 والشافعي هو مستحب
 (فصل) وامر ارايد على
 البدن في غسل الجنابة مستحب
 وليس بواجب الا عند مالك
 ولا بأس بالوضوء والغسل
 من فضل ماء الجنب والحائض
 باتفاق الثلاثة وقال أحمد
 لا يجوز للرجل أن يتوضأ
 من فضل وضوء المرأة اذا
 لم يشاهدها ووافق أحمد على
 انه يجوز للمرأة الوضوء من
 فضل الرجل والمرأة اذا
 حاضت امرأته وهي جنب ثم
 طهرت أجزها غسل واحد
 عن الحيض والجنابة بالاجماع
 وحكى عن أهل الظاهر انهم
 يوجبون عليها غسلين (فصل)
 والجنب ممنوع من حمل
 المصحف ومسسه بالاجماع
 ومن قراءة القرآن قلبه
 وكثيره عند الشافعي
 وأحمد وأجاز أبو حنيفة قراءة
 بعض آية وأجاز مالك قراءة
 آية أو آيتين وحكى عن داود انه

يكون عمل ذلك الولي بما قال به ذلك المجتهد لا لاطلاعه على دليله لا عملا بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد
 له بل لموافقته لما أدى اليه كشفه فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي يأخذ علماء الاعن
 الشارع ويحرم عليه أن يخطو وخطوة في شيء لا يرى قدم نبيه أمامه فيه * وقد قلت مرة لسيدى على
 الخواص رضى الله عنه كيف صح تقليد سيدى الشيخ عبدالقادر الجبلي للامام أحمد بن حنبل وسيدى
 محمد الحنفى الشاذلى للامام أبى حنيفة مع اشتها رهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون
 مقلدا الا للشارع وحده فقال رضى الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما الى مقام الكمال ثم لما بلغا
 اليه استحب الناس ذلك القبح في حقهما مع خروجهما عن التقليد اه فاعلم ذلك
 (فصل) فان قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا من الكمال يبقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم
 فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضهم بعضا مع أن ذلك ينافي مقام من أشرف على عين
 الشريعة الاولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة * فالجواب قد يكون مجلس
 المناظرة بين الائمة انما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفى واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين
 بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والا كانت المناظرة عبثا ويحتمل أن
 مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص الى مقام الكمال
 لا ادحاض حجة من كل وجه ويحتمل أيضا أن يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكل والافضل
 ليعمل أحدهم به ويرشدا صحابه الى العمل به من حيث انه أرق في مقام الاسلام أو الايمان أو الاحسان
 أو الايقان وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحد المتبادر الى الاذهان أبدل لا بد لها من موجب
 وأقرب ما يكون قصدهما تشجيع ذهن أتباعهما وافادتهم كما كان صلى الله عليه وسلم يعلم يفعل بعض أشياء
 لبيان الجواز وافادة الامة نحو حديث ما لا اسلام وما الايمان وما الاحسان * وايضا ذلك أن كل
 مجتهد يشهد صحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن احدى
 امر تبتى الشريعة وان خصمه على هدى من ربه في قوله وثم مقام رفيع ومقام أرفع (فان قلت) فهل
 يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشئ من أصول أحكام الشريعة المطهرة
 (فالجواب) أنه لا يصح في حقه الجهل بتعريف قول من أقوال العلماء بل يصير يعرف جميع مذاهب المجتهدين
 وأتباعهم من قلبه ولا يحتاج الى نظر في كتاب لان صاحب هذا المقام يعرف كشافا ويقينا وجه اسناد
 كل قول في العلم الى الشريعة ويعرف من أين أخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف اسناد كل قول
 الى حضرة الالاسم الذي برز من حضرته من سائر الالاسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وبأحكامه
 على التحقيق (فان قلت) فعلى ما قررتم من أن سائر الائمة على هدى من ربهم فكل شخص برغم انه يعتقد ان
 سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير امامه وحصل له به الحرج والضيق
 فهو غير صادق في اعتقاده المذكور (فالجواب) نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا أن تساوى عنده
 العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان (فان قلت) فهل يجب على مثل هذا
 السائل على يد شيخ حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى في مقام الايمان والاحسان والايقان من
 حيث ان لكل مقام من هذه المقامات عننا نخصه كما أن لكل عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف
 ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب (فالجواب) كما تقدمت الاشارة اليه
 نعم يجب السؤل حتى يصل الى ذلك لان كل ما لم يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب على
 كل مسلم اعتقاده أن سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا أن يكون جازما ولا يصح
 الجزم الحقيقي الا بشهود العين التي يتفرع منها كل قول والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين
 (فصل) فان قلت فبماذا أجيب من نازعنى في صحة هذه الميزان من المجادلين وقال هذا امر ما سمعنا به
 عن أحد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الاسنى من العلم فما الدليل عليهم من الكتاب والسنة وقواعد الائمة
 (فالجواب) من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى شرع لكم من الدين
 ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقبوا الدين ولا تنتفروا فيه أى

يجوز للجنب قراءة القرآن كله

كيف شاء (باب التيمم)

التيمم بالصعيد الطيب عند

عدم الماء أو الخوف من

استعماله جائز بالاجماع واختلاف

الأئمة في نفس الصعيد فقال

الشافعي وأحمد الصعيد التراب

فلا يجوز التيمم بالتراب طاهر

أو برمل فيه غبار وقال أبو

حنيفة ومالك الصعيد الأرض

فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها

ولو بحجر لا تراب عليه ورمل

لا غبار فيه وزاد مالك فقال

ويجوز بما اتصل بالأرض

كالنبات (فصل) وطلب الماء

شرط لصحة التيمم عند الشافعي

ومالك وقال أبو حنيفة ليس

بشرط وعن أحمد روايتان

كالذهبين أحدهما وجوب

الطلب وأجمعوا على أنه يجوز

التيمم للجنب كما للحديث وعلى

أن المسافر إذا كان معه ماء

وخشى العطش أنه يجزئ

لشربه ويقيم (فصل) والمسح

للبسدين في التيمم يكون إلى

المرفقين عند أبي حنيفة وعلى

الجديد من قول الشافعي وعند

مالك وأحمد المسح إلى المرافق

مستحب وإلى الكوعين واجب

وحكى عن الزهري أنه قال

المسح إلى الآباط (فصل)

وأجمعوا على أن المحل إذا

تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول

في الصلاة بطل تيممه ويلزمه

استعمال الماء واختلفا فيما

إذا وجد الماء بعد دخوله في

الصلاة فقال الشافعي أن

كانت صلته مما يسقط فرضها

بالتيمم بأن يكون مسافرا لم

ينزل صلته ويمضي فيها وقطعها

بالآراء التي لا يشهد لها وقتها ولا سنة وأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقه
ومن الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا تكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ان
الله بالناس لرؤف رحيم وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر وان يشاد هذا
الدين أحدا لا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكروه فيما
استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أي توسعة
عليهم وعلى أتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بغير وع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الأصول
كالنوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم في أمر معاشهم وسياق أن السلف كانوا يكرهون لفظ
الاختلاف ويقولون انما ذلك توسعة خوفاً ان يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان
سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا تقولوا اختلاف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا
ومن الدليل على صحة تقي الميزان أيضا من قول الأئمة قول امامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم ان
اعمال الحديثين أو القولين بحملها على حاليين أولى من الغناء أحدهما • فعلم أن من طعن في صحة هذه
الميزان لا يتخلو ما أن يطعن فيما شددت فيه أو خففت فيه لكون امامه قال بضده فقل له ان كلا من هذين
الأمرين جاءت به الشريعة وأما ما لا يجهل مثل ذلك فاذا أخذ امامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن
أخذ بالمرتبة الاخرى ضرورة فيجب على كل مقلدا اعتقاد أن امامه لو عرض عليه حال من يجوز عن فعل
العزيمة التي قال هو بها الاقناع بالخاصة التي قال بها غيره اجتهاداً منه لهذا العايز لا تقليداً لذلك الامام
الذي قال بها أو كان يقر ذلك المجتهد على القموي ما وكل من آمن النظر في كلام الأئمة المجتهدين رضي الله
عنهم ووجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فان كل مجتهد تابع لما
وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه أبداً وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة
بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم
الذي يقتصر معه الى توفيق كلام أحد من الخلق سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشابت عنه ولو أن
حجابه رفع لفهموا كلام الشارع كالفهم المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه لهم وقد قدمنا آتفان
أحد من المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه الا تبعال للشارع فما رأى الشارع شدد فيه شدد ومارآه
خفف فيه خفف فيما اوجب شعائر الدين سواء أوقع التشديد في فعل الامر أم اجتناب النهي وجميع
المجتهدين على ذلك كما يعرف من سير مذاهم • وايضا ذلك أن كل مارآه الأئمة يحل بشعار الدين فعلا أو
تركاً بقوه على التشديد وكل مارآه أو أن به كمال شعار الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه بقوه على التخفيف
اذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فافهم (فان قلت) ان بعض المقلدين يزعم أن
امامه اذا قال بعزيمة لا يقول بالخاصة أبداً واذا قال بخاصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبداً بل كان امامه
ملازما قولاً واحداً يطرده في حق كل قوى وضعيف حتى مات وانه لو عرض عليه حال من يجوز عن فعل
العزيمة لم يقنه بالخاصة أبداً (فالجواب) أن هذا اعتقاد فاسد في الأئمة ومن اعتمد مثل ذلك في امامه
فكانه يشهد على امامه بأنه كان مخالفاً لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما يبينه
آتفاو كفي بذلك قد حار جرحا في امامه لانه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما نظرت عليه الشريعة من
التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمة رضي الله عنهم أنهم انما كانوا يفتون كل أحد
بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك من المقلدين
فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بانهم كانوا يهيمون في الحكم الذي كانوا يفتون به الناس في حق كل قوى
وضعيف ونحن نوافقهم على ما زعمه ولعله لا يجحد في ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم اليه نلزمه حجة له أبداً
على هذا الوجه أي بل لا بد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدرح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الامام
رضي الله تعالى عنه فان من المعلوم أن جميع أقوال المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف أو تشديد

ليتوضأ أفضل وقال مالك
بعضي فيها ولا يقطعها وهي
صححة وقال أبو حنيفة يبطل
تيممه ويلزمه الخروج من
الصلاة واستعمال الماء الا في
الجنائز والعيدين وقال أحمد
مطلقا واجمعوا على انه اذا رأى
الماء بعد فراغه من الصلاة
لا اعادة عليه وان كان الوقت
باقيا (فصل) التيمم لا يرفع
الحدث بالاتفاق وقال داود
انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه
لو رفع الحدث لم يبطل عند
وجود الماء ولا يجوز الجمع
بين فرضين بتيمم واحد عند
الشافعي ومالك وأحمد سواء في
ذلك الحاضر والغائب وبه قال
جماعة من أكار الصحابة
والتابعين وقال أبو حنيفة
التيمم كالوضوء يصلى به من
الحدث الى الحدث أو وجود
الماء وبه قال الثوري والحسن
(فصل) وأجمعوا على ان النية
شرط في صحة التيمم واتفقوا
على أن التيمم لا يرفع الحدث
على الاستمرار بل يبيح الصلاة
وحكى عن أبي حنيفة أنه قال
يرفع الحدث ويجوز للتيمم ان
يؤتم المتوضئين والمتيممين
بالاجماع وحكى المنع عن ربيعة
ومحمد بن الحسن ولا يجوز للتيمم
قبل دخول الوقت عند مالك
والشافعي وأحمد وقال أبو
حنيفة يجوز (فصل)
واتفق الثلاثة على انه لا
يجوز التيمم لصلاة العيدين
والجنائز في الحضر وان خيف
قواتها أو أجاز ذلك أبو حنيفة
واختلفوا في الحاضر اذا تضرر
عليه الماء وخاف فوت الوقت

كأمر أنفا بحكم المطابقة فاصرح الشريعة بحكمه لا يمكن أحد منهم الخروج عنه أبدا وما أجلته أي
ذكرته ولم تبين من تيممه فان المتجهدين يرجعون فيه الى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظنهم من
المدارك أو لغة العرب كما يعرف ذلك من سير مذاهب الأئمة وذلك نحو حديث اغما الاعمال بالنيات أو
حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أو لا صلاة الا بقائحة الكتاب أو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
فان من المتجهدين من قال لا صلاة أو لا وضوء لمن ذكر نصح أصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل
ولفظ الاحاديث المذكورة يشهد لكل امام لا سبيل لاحدهما أن عدم قول الآخر جملة من غير طريق
احتمال أي معنى يعارض في ذلك أبدا وأقرب معنى في ذلك أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد لما ظهر له في
المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبدا (فان قلت) فاذا كان من كل شريعة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم التي اختص بها أئمة اجتهاد على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الامة كل
تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين في تكميل أدیانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم
(فالجواب) نعم وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم أقوياء أمتهم باحسانهم بالأسباب ثم الفضائل والمراتب
العلية وذلك بفعل العزائم التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه
مع توفر أحوالهم كما ورد في حق من مرض أو سافر من أن الحلق تعالى يا امرئ الملانكة أن يكتبوا له ما كان يعمل
صحيحا مقبلا فعمل أن الشريعة لو كانت جاءت على احدي من تبتى الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الامة
في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعاري في قسم التخفيف وكان كل من قلدا ما ماني من مثله قال فيه بالتشديد
لا يجوز العمل بقول غيره في مضائق الاحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الامة بذلك فالجهد
لله الذي جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شيء فيه
مشقة على شخص الا يوجد حديها شيء آخر فيه التخفيف عليه اما حديث أو أثر أو قول امام آخر أو قول في
مذهب ذلك المشدد مروج يخفف عنه (فان قلت) فما الجواب ان نازعنا أحد فيما قلناه من المقلدين
الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى غير قول امامه خطأ
يحتتمل الصواب (قلنا له) الجواب اننا نقيم عليه الجملة من فعل نفسه وذلك اننا نراه يقلد غير امامه في بعض
الوقائع فنقول له هل صار مذهب امامك فاسد حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبك باق
على صحته حال عملك بقول غيره ولعله لا يجد له جوابا سديدا يجيبك به أبدا على وجه الحق وسمعت سيدي
عليه الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل المؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقلد بمذهب واحد أبدا
ولو قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد الاخذ باحاديث كثيرة صححت عند غير امامه
وهذا من ذلك المقلد العمى في البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام امامه رضى الله تعالى عنه
اذ لو كان امامه رضى الله تعالى عنه يقول عن نفسه الشريعة انما هي بقاء نصوص رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضى الله عنه اذا صح الحديث أي بعدى فهو مذهبي والله أعلم انتهى
وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل أحكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب بعضها الى بعض حتى
تصير كأنها مذهب واحد وم تبيين وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع على أقوال علمائها في سائر
الادوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات والاحبار والارسلها وانتم امهات من أخرج حديثا
أو أثرا أو قولا من أقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان عمله كالثوب الذي نقص من
قيامه أو ثخته سلك أو أكثر بحسب ما يقضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة
باقوالها لمن عقل واستبصر فرضم يا نبي جميع احاديث الشريعة وانارها وأقوال علمائها الى بعضها بعضا
وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج
عن مرتبة تخفيف وتشديد ابدا وقد تحققتنا هذا المشهد والله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة فان
قلت فما صنع بالاحاديث التي صححت بعدم موت امامي رباخذها (فالجواب) الذي ينبغي لك ان تبتى عملها
فان امامك لو طفرهم او صححت عنده لم يما كان أمرهم فان الأئمة كلهم أمرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه
في فصل تبرهم من الرأى ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكاتبه ومن قال لا عمل بحديث الا ان أخذ

بهام
امام
لا
الش
قبل
المجته
أصا
المجته
الش
الا
فله
وهو
على
طو
أش
خاله
غ
في
من
الا
الا
على
على
القب
يش
أمر
ولا
بعض
على
هذا
الا
الح
ال
الك
المك
أمر
عظ
فهي
يق

به امامي فانه خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لائمة المذاهب وكان الاولى لهم العمل بكل حديث صحيح بعد
 امامهم تنفيذ الوصية الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو طاشوا وظفروا بتلك الاحاديث التي صححت بعدهم
 لا خذوا بها وعملا بها وتر كواكل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صححة ان الامام
 الشافعي ارسل بقول للامام احمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فاعلموا به لناخذ به ونترك كل قول قلناه
 قبل ذلك اوقاله غيرنا فانكم احمفظ للحديث ونحن اعلم به انتهى (فان قلت) فاذا قلتم ان جميع مذاهب
 المجتهدين لا يخرج شئ منها عن الشريعة فاذن الخطا الوارد في حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله اجر وان
 اصاب فله اجر ان مع ان استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة ((فالجواب)) ان المراد بالخطا هنا هو خطأ
 المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسئلة لا الخطا الذي يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن
 الشريعة فلا اجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امر ناهي و قد اثبت الشارع له
 الاجر فما بقي الا ان معنى الحديث ان الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع
 فله اجر ان التمسع واجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله اجر واحد
 وهو اجر التمسع فالمراد بالخطا هنا الخطا الاضافي لا الخطا المطلق فافهم فان اعتقادنا ان سائر ائمة المسلمين
 على هدى من ربهم في جميع اقوالهم وماتم الاقريب من عين الشريعة واقرب وبعيد عنها وابعده بحسب
 طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بحجة جميع شرائع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة
 اشياء منها لظاهر شرعنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وان
 خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة حتى مدركه ونوره ووطن
 غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضا
 في سائر الادوار الى عصرنا هذا فاجتهد اهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الادوار التي مضت قبله وابتدأ
 من يخرج بصرة في هذا الزمان جميع الادوار التي مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصاها بعين الشريعة
 الاولى التي هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان بين المقلدين الآن وبين الدور
 الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك ((فان قلت)) فهل هذه الميزان دليل في جعلها
 على مرتبتين من حضرة الوحي الالهي قبل ان ينزل بها جبريل (فالجواب) نعم اجمع اهل الكشف الصحيح
 على ان احكام الدين الخمسة نزلت من اماكن مختلفة لانه لا محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من
 القلم الاعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السدره قالوا واجب
 يشهد مرتبة التشديد والمندوب يشهد مرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه واما المباح فهو
 امر برزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتجسير
 ولا يكونوا فيه تحت امر ولا نهى اذ تقيد البشر بان يكون تحت التجسير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن
 بعض العارفين قد قسم المباح ايضا الى تخفيف وتشديد بالنظر للدولي وخلاف الاولى فيكون ذلك عنده
 على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم (فان قلت) فما الحكمة في تخصيص نزول الاحكام الخمسة من
 هذه الاماكن المتقدمة ((فالجواب)) الحكمة في ذلك ان كل محل يعد صاحبه بما فيه فيكون من القلم
 الاعلى نظر الى التكاليف الواجبة فيمد احكامها بحسب ما يرى فيها ويكفون من العرش نظر الى
 المحظورات فيمد احكامها بالرحمة لان العرش مستنوي الاسم الرحمن فلا ينظر الى اهل حضرته الابعين
 الرحمة كل احد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة ايجاد او رحمة امداد او رحمة امهال بالقو به ويكون من
 الكرسي نظر الى الاحمال والاقوال المكروهة فيسرع الى اهلها بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤجر تارك
 المكروه ولا يؤخذ فاعله واما السدره فهي المرتبة الخامسة وانما سميت منتهى لانها لا يجاوزها شئ من
 اعمال بني آدم بمقتضى ان الامر والنهي ينزل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي الى سدره ثم يتعلق بعد ذلك
 بظواهر المكلفين فليس للاحكام محل يجاوز السدره للاستقرار فيه بينها وبين مظاهرها المكلفين ابدا
 فهي منتهى مستقرات الاحكام في العالم الهادي فليتامر وسمعت سبدي عليا الخواص رحمة الله تعالى
 يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدره واليه انتهى نفوس عالم السعادة والى اصولها وهو الزقوم

بان كان الماء بعيدا عنه او يفرأ
 اذا استقى منه نطلع الشمس
 فعند الشافعي يتيم ويصلي فاذا
 وجد الماء اطاق وعند مالك
 يتيم ويصلي ولا بعيد وعند
 ابي حنيفة يترك الصلاة ويبقى
 الفرض بذمته الى ان يقدر
 على الماء (فصل) ومن خاف
 التلف من استعمال الماء جاز
 له تركه وان يتيم بخلاف فان
 خاف الزيادة في المرض او
 تاخر البرء او حدوث مرض
 ولم يخف منه التلف جاز له
 عند ابي حنيفة ومالك ان يتيم
 بلا اعادة وهو الراجح من
 مذهب الشافعي وقال عطاء
 والحسن لا يستباح له التيمم
 بالمرض أصلا ولا يجوز التيمم
 للمريض الا عند عدم الماء ومن
 وجد ماء لا يكفيه فالراجح من
 فولي الشافعي انه يجب استعماله
 قبل التيمم وقال احمد يغسل
 ما يقدر عليه ويتيمم للباقي
 وقال باقي الأئمة لا يجب
 استعماله بل يتركه ويتيمم
 (فصل) من كان بعضه من
 أعضائه قروح أو كسرا أو
 جرح أو ألصق عليه جيرة
 وخاف من زهرها التلف فعند
 الشافعي يمسح على الجيرة
 ويضم الى المسح التيمم وقال
 أبو حنيفة ومالك اذا كان بعض
 جسده يحمى وبعضه يحمى
 أو يرقح يحمى فان كان الاكثر الصحيح
 غسله وسقط حكم الجرح الا
 انه يستحب مسحه بالماء وان
 كان الصحيح الأقل تيمم وسقط
 غسل العضو الجريح وقال
 احمد يغسل الصحيح ويتيمم
 للجريح واذا مسح على الجيرة

وصلى فلا اعادة عليه الاعلى

قول للشافعي وهو الراجح اذا
وضعهما على حدث وتعدرت زعمها
(فصل) ومن حبس في المصر
فلم يقدر على الماء تيمم وصلى
عند مالك وأحمد ولا اعادة
عليه وعن أبي حنيفة روايتان
احدهما لا يصلي حتى يخرج
من الحبس أو يجسد الماء
والثانية يصلي ويعيد وهو
قول للشافعي ومن نسي الماء
في رحله حتى تيمم وصلى ثم
وجده أعاده على الجديد الراجح
من مذهب الشافعي وقال
مالك في بعض رواياته لا يعيد
فإن أعاد فحسن وقال أبو حنيفة
وأحمد لا اعادة عليه وهو قول
قديم للشافعي

(فصل) ومن لم يجده ماء ولا
تراب وحضرته الصلاة قال
أبو حنيفة لا يصلي حتى يجده
الماء أو التراب وعن مالك
ثلاث روايات أحدها
كذهب أبو حنيفة والثانية
يصلي على حسب طاله ويعيد
إذا وجده وهو الجديد الراجح
من قول الشافعي وأحمد
الروايتين عن أحمد والقول
القديم للشافعي كذهب أبي
حنيفة والرواية الثانية عن
أحمد وهي الصحيحة أنه يصلي
ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك
ولو كان على بدنه نجاسة ولم
يجد ما ينيلها به وهو متطهر
فإنه يتيمم لها كالحدث ولا
يعيد عند أحمد وقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي لا يتيمم
لأنجاسة وقال أبو حنيفة
لا يصلي حتى يجده ما ينيلها
وقال الشافعي يصلي ويعيد

تنتهي نفوس عالم الشقاء الابدى فاعلم ذلك فإنه نفيس والحمد لله رب العالمين

(فصل) فإن ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل تصدقه أو تتوقف في تصديقه
* فالجواب إننا نسأله عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة فإن قررهما كلاهما وردا
الى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة كما يحلها صدقناه وان توقف في توجيه شئ من ذلك
تبين أنه لا ذوق له فيها وإنما هو عالم بما سئل لاهلها لا غير * واعلم أن مرادنا بمنزعة كل قول منشؤه مثال ذلك
قول بعض العلماء بتجريم رؤية وجه الامرء الجليل فهذا القول منشؤه الاحتياط ودليله هذا المختلط نحو
قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعال ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي أحسن وعلم أن النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب إنما هو تغيير ما العله يؤدي اليه من
الاضرار باليتيم وماله لاحت له أسرار منازع أقوال العلماء العاملين والأئمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم
وقد تقدم ان الله تعالى لما من على بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت
مذاهب الأئمة الأربعة تجري جدا ولها كلاهما ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استخالت حجارة
ورأيت أطول الأئمة جدولا الامام أبان حنيفة ويليها الامام مالك ويليها الامام الشافعي ويليها الامام أحمد
ابن حنبل وأقصرهم جدولا الامام داود وقد انقضى في القرن الخامس فاولت ذلك بطول زمن
العمل بمذاهبهم وقصره فكيف كان مذهب الامام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينها فكذلك يكون
آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين وما تفرع منها في سائر الأدوار
الى عصرنا هذا لم أقدر أن أخرج قولاً واحداً من أقوالهم عن الشريعة لشهود ارتباطها كلها بعين الشريعة
الأولى ومن أقرب مثال لذلك شبكة صباد السمك في أرض مصر فإن العين الأولى منها مثال عين الشريعة
المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة منها الى آخر الأدوار التي هي مثال أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم الى
يوم القيامة تحط عليها بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى
العين الأولى فيبسطها من أطلعه الله تعالى على عين الشريعة الأولى كما أطلعنا ورأى ان كل مجتهد
مصيب ويفوزه يا كثرة سروره إذا رآه جميع العلماء يوم القيامة وأخذوا بيده وتسموا في وجهه وصار
كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويراحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه إلا أنا وباندامة من قصر في
السلوك ولم يصل الى شهود العين الأولى من الشريعة وباندامة من قال المصيب واحد والباقي مخطئ فإن
جميع من خطأ هم يعذبون في وجهه لتخطئته لهم وتجزؤهم بالجهل وسوء الأدب وفهمه السقيم فاسع
يا أخى الى الاشتغال بالعلم على وجه الاخلاص والورع والعمل بكل ما علمت حتى تطوى لك الطريق
بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتوقف على العين الأولى التي أشرف عليها المامل وتشارك في
الاعتراف منها فكيف كنت متبعاله حال سلوكك مع حبابك عن العين التي يستمد منها كذلك تكون متبعاله في
الاعتراف من العين التي اعترفت منها ثم إذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الأولى وما تفرع
منها في سائر الأدوار وتصرف وجه جميع أقوال العلماء ولا ترد منها قولاً واحداً بالصحة دليل كل واحد منهم
عندك من تخفيف أو تشديد واما الشهود لصحة استنباطها واتصالها بعين الشريعة وان نزلت في آخر
الأدوار فراجع الأمر في ذلك كما هو الى مرتبة من تخفيف وتشديد ولكل منها ما رجاك وقد كان
الامام أحمد يقول كثرة التقليد عي في البصيرة كأنه يحث العلماء على أن ياخذوا أحكام دينهم من عين
الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا من يوجه كلام
جميع علماء الشريعة ولا يرد من أقوالهم شيئاً شهودنا اتصال أقوالهم كلها بعين الشريعة ويؤيدنا
حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فهو
صحيح عند أهل الكشف ومعالم ان المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجرد مجتهداً الا وسلسلته
متصلة بصحابة قال بقوله أو بجماعة منهم (فإن قلت) فلا شئ قد قدم العلماء كلام المجتهدين من غير
الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم (فالجواب) إنما قدم العلماء كلام المجتهدين غير
الصحابة على كلام الصحابة في بعض المسائل لأن المجتهدين دخلت اخره في الزمان أحاط علماء جميع أقوال

(فصل) اختلاف الأئمة في

قدرا لاجزاء في التيميم فقال
 أبو حنيفة في الرواية المشهورة
 عنه ضربتان احدهما للوجه
 والثانية لليدين والمرفقين
 والأصح المنصوص من مذهب
 الشافعي كذهب أبي حنيفة
 بل قال الشيخ أبو حامد
 الاسفرايني انه المنصوص
 قديما وجديدا فيمسح الوجه
 واليدين الى المرفقين بضم يمين
 أو بضم يان وقال مالك في أشهر
 الرايتين وأحمد يجزئه ضربة
 واحدة للوجه والكفين بان
 يكون بطون أصابعه لوجهه
 وبطون راحتيه الكفيمه
 (باب مسح الخف)
 المسح على الخفين في السفر
 جائز باجماع المسلمين ولم يمنع
 من جوازه الا الخوارج وانفق
 الأئمة على جوازه في الحضرة الا
 في رواية عن مالك والمسح
 على الخف موقت عند أبي
 حنيفة والشافعي وأحمد للمسافر
 ثلاثة أيام ولياليهن ولتقيم يوم
 وليلة وقال مالك لا توقيت
 لمسح الخف بل يمسح لابسه
 مسافرا كان أو مقبلا مابداه
 ما لم ينزع أو تصبه جنابة وهو
 القديم من قول الشافعي
 (فصل) والسنة ان يمسح
 أعلى الخف وأسفله عند
 الثلاثة وقال أحمد السنة مسح
 أعلاه فقط فان اقتصر على
 أعلاه أجزأه بالاتفاق وان
 اقتصر على أسفله لم يجزه
 بالاجماع واختلفوا في قدر
 الاجزاء وفي المسح فقال أبو
 حنيفة لم يجزه الا ثلاثة أصابع
 فصاعدا وقال الشافعي ما يقع

الصحابة أو غالبهم فرجع الأمر في ذلك الى مرتبة الميزان من تخفيف وتشديد لأن ما عليه جمهور
 الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول من اراد عين
 الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترفت منه فهو واحد وسمعتة أيضا يقول اياكم أن تبادروا الى
 الانكار على قول مجتهد أو تخطئتمه الا بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفةكم بجميع لغات العرب
 التي احتوت عابها الشريعة ومعرفةكم بمعانيها وطرورها فاذا أحطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي
 انكرتموه فيها فحينئذ لكم الانكار والخير لكم وأني لكم بذلك فقد دروي الطبراني من فوقه ان شريعتي جاءت
 على ثلثمائة وستين طريقة ماسلك أحد طريقه منها الا نجح انتهي والحمد لله رب العالمين

(فصل) ان أردت بأخى الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصيرا فقرر مذهب المجتهدين ومقلديهم
 كما يقرها أصحابها فاسلك كما مر طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق له ذوق في الطريق ليعلم
 الاحلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرغبات النفسية التي تعوقك عن السير وامثل
 اشارته الى أن تصل الى مقامات الكمال النسبي وتصبر ترى الناس كلهم ناجين الا أنت فترى نفسك كأنك
 هالك فان سلكت كذلك ضمنت لك ان شاء الله تعالى وصولك في أسرع زمان عادة الى شهود عين الشريعة
 الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم وأما سلكك بغير شيخ فلا يسلم غالباً من الرياء والجدال والمزاجية على
 الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ فلا يوصلك الى ذلك ولو شهد لك جميع أعوانك بالقطبية فلا عبرة بهذه
 الشهاداة وقد أشار الى ذلك الشيخ محيي الدين في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك
 الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا يوصله الى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم
 ولو عبد الله تعالى عرفه عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل العبد الى معرفة الله تعالى فليس وراءه الله
 مرحى ولا امر في بعد ذلك فهناك يطاع كشافا ويقيناً على حضرات الاسماء الالهية ويرى اتصال جميع أقوال
 العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين اشهود اتصال جميع أقوالهم
 بحضرة الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرة ما قول واحد من أقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين
 الشريعة الكبرى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المريد انجملت
 عنه عقدة التفضيل بالفهم وتسلطت بعرفة معنى قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله وعرف هناك ان كل
 من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد
 وحمدة الامر ويرى عين الجمع هي عين الفرق كما أن السالك من طلبية العلم يسلك حنفيًا أو حنبليًا مثلاً
 مقتصرًا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهي به هذا المشهد الى مقام بصير
 يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان أي اشهوده اعتراف جميع المذاهب من عين واحدة
 انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في مسألة هل كل مجتهد مصيب أم لا فعلم أن كل
 من كان في حال السؤلوك فهو لم يقف على العين الاولى فلا يقدر على أن يتعقل ان كل مجتهد مصيب بخلاف
 من انتهى سلوكه فانه يشهد يقيناً أن كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين متى
 صرح لهم بما يعتقدوه لحجهم عن شهود المقام الذي وصل اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من
 وجه آخر من حيث لم يردوا بحجة علم ذلك الى الله تعالى فانه ما ثم لنا دليل واضح يرد كلام أهل الكشف أبداً لا
 عقلا ولا نقلا ولا شرعاً لان الكشف لا يأتي الا مؤيداً بالشرعية دائماً اذ هو اخبار بالامر على ما هو عليه في
 نفسه وهذا هو عين الشريعة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول العلوم اللدنية كلها من
 أنواع علوم الخضر عليه السلام ولا يخفى عليكم ما وقع من انكار السيد موسى عليه الصلاة والسلام
 ولكن لما سكت موسى عن انكاره عليه آخر الامر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام أطلع الله على
 ما أطلع عليه الخضر عليه السلام والا فما كان يسوع له السكوت على ما رآه منكراً عنده فان خرق سفينية
 قوم بغير اذنتهم خوفاً ان يسخرها ظالم أو قتل غلام خوفاً ان يرهق أبو يه طغياناً وكفر الانجوز مثله الشريعة
 انتهى وقد أشار الى نحو ذلك الشيخ محي الدين أوائل الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية أن تتجها
 العقول من حيث أفكارها ولا يكاد أحد من غير أهلها يقبلها الا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك لانها

عليه اسم المسح وقال أحمد
 مسح الأثر يجزى ومالك رحمه
 الله يرى الاستيعاب محل
 الفرض لكن لو اخل بمسح
 ما يجازى ماتحت القدم أعاد
 الصلاة عنده استجابا في
 الوقت وأجمعوا على ان المسح
 على الخفين مرة واحدة يجزى
 وعلى انه متى نزع أحد الخفين
 وجب عليه نزع الآخر
 (فصل) وانفقوا على أن
 ابتداء مدة المسح من الحدث
 بعد اللبس لا من وقت المسح
 وعن أحمد رواية انه من وقت
 المسح واختاره المنذري قال
 النووي وهو الراجح دليله
 وقال الحسن البصري من
 وقت اللبس وانفقوا على انه
 اذا انقضت مدة المسح بطلت
 طهارته الا ما لكافاه على أصله
 في تركه مراعاة الوقت ولو مسح
 الخف في الخضر ثم سافر أتم
 مسح مقيم عند الثلاثة وقال
 أبو حنيفة يتم مسح مسافر
 (فصل) واذا كان في الخف
 خرق يسير فجهادون الكبين
 يظهر منه شيء يسير من الرجليين
 لم يجز المسح عليه على الجديد
 الرجح من مذهب الشافعي
 وهو مذهب أحمد وقال مالك
 يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش
 وهو قول قديم للشافعي وقال
 داود يجوز المسح على الخف
 المخرق بكل حال وقال الثوري
 وغيره يجوز المسح عليه مادام
 يمكن المشي عليه وقال الأوزاعي
 يجوز المسح على ما ظهر
 من الخف وعلى باقي
 الرجل وقال أبو حنيفة ان
 كان الخرق مقدار ثلاث اصابع

تأتي أهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم الا من طريق أفكارهم فاذا أتاهم علم
 من غير طريق أفكارهم انكره ولانه أتاهم من طريق غير ما لوفه عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا أخي ان من
 أنكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لانها من العلوم اللدنية التي أوتيناها الخضر عليه السلام
 بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين
 (فصل) في بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على
 حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان (اعلم) ان مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به
 الشيخ محيي الدين في الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لا ينبغي لاحد قط ان يخطئ مجتهدا أو
 يطعن في كلامه لان الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرع الله تعالى بتقريره
 تعالى اياه قال وهذه مسألة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نهبناهم عليه
 مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكانه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى وفي هذا الكلام
 ما يشعر بالحق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع في
 جواز العمل بها بشرطه السابق في الميزان ويؤيد ذلك أيضا قول علماءنا لوصلي انسان أربع ركعات
 لا أربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع ان ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة
 مسندة الى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك أيضا ما أجمع عليه
 أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الانبياء حقيقة في علوم الوحي فكان النبي معصوم كذلك
 وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الامر وان خطأ أحد فذلك الخطأ اضافي فقط لعدم اطلاعه على دليل فان
 جميع الانبياء والرسل في منازل رفيعه لم يرتكبوا فيها الا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص
 الشارع في وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم أباح لهم الاجتهاد في الاحكام تبعال قوله تعالى ولو ردوه
 الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم أن الاستنباط من مقامات المجتهدين
 رضى الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كما في كل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالا جتهاد الذي
 أقره الشارع عليه كان كل نبي معصوم انتهى وسعيت بعض أهل الكشف بقول اغنا تعبد الله تعالى
 المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في
 الآخرة سوى نبينهم محمد صلى الله عليه وسلم فيحشر علماء هذه الامة حفاظ أدلة الشريعة المطهرة
 العارفون بعانيتها في صفوف الانبياء والرسل لا في صفوف الامم فيما من نبى أو رسول الا وبجانبه عالم من
 علماء هذه الامة أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الاستناذية في علم الاحكام والاحوال
 والمقامات والمنازلات الى ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام ومن هنا تعلم أن جميع المجتهدين
 تابعون للشارع في التخفيف والتشديد فإياك أن يشدد امام مذهبك في أمر فتأمر به جميع الناس أو يخفف
 في أمر فتأمر به جميع الناس فان الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما في الميزان
 ولذلك صح لك القول بان الله تعالى لم يكف عبادك بما يشق أبدانك دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على
 أمته بقوله اللهم من ولي من أموري شيئا فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على أمي فاشق اللهم عليه
 ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل عليهم أبدانك كان يقول لا صحابه اتركوني ماتركتمكم
 خوفا عليهم من كثرة نزل الاحكام التي يسألون عنها فيمجزون عن العمل بها فالعلم الدائر مع رفع الحرج
 دائر مع الاصل الذي ينتهي اليه أمر الناس في الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فانه دائر مع أمر عارض يزول
 بزوال التكليف (فان قلت) فاذن من أزم الناس بالتقييد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم
 (فالجواب) انه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة
 بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فراجع مذهب هذا الامام الى مرتبة الشريعة
 فلا تضيق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا فما فهمت وان لم تقر
 مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان صح لقلد اعترقادان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم
 بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم اني ما وضعت هذه الميزان في
 هذه الطروس الا انتصار المذاهب الاثمة ومقلديهم خلاف ما أشاعه عن بعض الحسدة من قوله ان من

لم يجز المسح وان كان دونها جاز

(فصل) ولا يجوز المسح على الجرموق على الاصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك وقال ابو حنيفة واحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول للشافعي ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا بحمدن عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا

كانا صفيقين لا تشف الرجلان منهما (فصل) ومن نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة النزاع او قصرت وقال احمد ومالك يغسل رجله مكانه فان طال الفصل استأنف وقال الحسن وداود لا يجب غسل رجله ولا استئنف الطهارة ويصلى كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا

(باب الحيض)

اتفق الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وان لا يجب عليها قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها

(فصل) اقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك والشافعي واحمد تسع سنين وهو المختار من مذهب ابي حنيفة واختلفوا هل لانقطاع الحيض امد ام لا فقال ابو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه الى الستين وقال محمد

تس في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل خطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد في تخطئته الاخر انتهى كلام هذا الحاسده فالجواب قد اجمع الناس على قولهم ان مجتهدا لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق وقد ارسل الله بن بعد رضى الله عنه سؤالا كما مر الى الامام مالك يسأله عن مسألة فكتب اليه الامام مالك اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار ويحتمل ان من خطأ غيره من الائمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم ايام بدايته وتوسطه ولا بين ما قاله ايام نهايته فتأمل في هذا الفصل فانه ناطق بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها التقرب بالشارع وحكمهم باستناده الى الاجتهاد والحد

لله رب العالمين (فصل) لا يلزم من تعبد كامل من الاولياء أو المجتهدين بالعمل بقول دون آخر ان يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من أهله سواء اكان ذلك في العزيمة أم الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم أهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث المحكم واما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلما نصت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وترك ما نسخ من شريعة عيسى فترى العلماء يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو اصح دليل عندهم من الاول فيتركون الاول ويعملون بالثاني ويصبر الاول عندهم كانه حديث منسوخ مع ان علماء هم الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا واقتوا به الناس حتى ما توافقوا فقلت لاحد الان تعبد بذلك القول القديم لا يجب الى ذلك * وايضا ذلك ان الله تعالى اذا اراد ان يتعبد عباده بأحكام آخر على وجه آخر مخصوص غير الاحكام التي كانوا عليها اظهر لعلماءهم وجه ترجيح اقوال غير الاقوال التي كانوا يحجونها فبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بان شراح صدر وهكذا الامر الى انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الله عز وجل يحدث للناس افضية بحسب زمانهم واحوا لهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والامام مالك فكانوا لا يقنون فيما يستأون عنه من الوقائع الا ان وقعوا يقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يقنونهم فيه انتهى وربما يكون في باطن ذلك ايضار حجة بالامة لان الحق تعالى ر بما علم من اهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من ابطه عن معيهم الاخذ عنه من جنبهم لانقطاع الوحي رجة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم في كل زمان من الشرع احكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة في الجملة وقد يقال والله تعالى اعلم ان ذلك انما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الامة مثل ما وقع للانبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد بكل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة * وقد سمعت سيدي علميا الخواص رجة الله تعالى يقول ما من قول من اقوال المذاهب المستعملة والمندرسة الا وقد كان شرطا لني تقدم فأراد الحق تعالى بفضله ورحمته ان يجعل لهذه الامة نصيبا من العمل ببعض تشريع الانبياء ليحصل لهم بعض الاجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما علموا به من شرائع الانبياء خصوصية لهذه الامة من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لمجموع احكام الشرائع المتقدمة انتهى فعلم انه لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول ان يكون ذلك لكونه راء خارجا عن الشريعة لان ذلك القول المترولا لا يخرج عن كونه رخصة أو عزيمة فراجع الامر الى امر تبتى التخفيف والتشديد * وسمعت سيدي علميا الخواص رجة الله تعالى يقول ايضا اعتقادنا في جميع الاكار من العلماء انهم ما سلوا بعضهم بعضا الا لعلمهم بصحة اقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا احساسنا للظن بهم من غير اطلاع على محتملها وايضاها بعين الشريعة وقد تقدم ان بعض اتباع المجتهدين وصل الى شهود عين الشريعة الاولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ ابي محمد الجويني والشيخ عبد العزيز الدبريني واضرابهم

ابن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وإنما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه مختلف باختلافها في الحرارة والبرودة وعن أحمد ثلاث روايات احدها نخصون مطلقا في العربيات وغيرهن والثانية ستون مطلقا والثالثة ان كن عربيات فستون او ثمانون فستون او عجميات فخمسون (فصل) وأقل الحيض عند الشافعي في المشهور وعنه وأحد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بليلتها وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وعند مالك ليس لأقله حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوما وأقل طهره فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما عند أبي حنيفة والشافعي وقال أحمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا أعلم ما بين الحيضتين وقتا بعد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام ولا حد لاكثره بالاجماع (فصل) يستمتع من الحائض بما فوق الأزارق فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة فانه حرام هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج ووطء الحائض في الفرج حرام بالاتفاق فلو وطئ نال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الرجوع من مذهبه وأحمد في إحدى رواياته

بدليل ان الشيخ أباً محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي تقدم انه لم يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ العزيز الذي صنف كتاب الدرر الممتدة في المسائل المختلطة أفتى فيها على المذاهب الاربعية فلا اطلاعه على مستندات الأئمة الاربعية ما كان يسوغ له أن يفتى على مذاهبهم كلهم ورجل أمثال هؤلاء هم كانوا يفتون على المذاهب من باب الايمان والتليم من غير أن يعرف أحد منهم مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعيد جداً على مقامهم وكذلك القول فيمن اختار غير مانص عليه امامه يحتمل أنه اختاره لا اطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول امامه على حدس كالامام زفر وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من أتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من أفتى واختار غير قول امامه لم يطلع على ادلة امامه وإنما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الآخر في نفس الامر فعلم ان كل مقلد اطاع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لانه يرى اتصال أقوال الأئمة كلها بصحتها وضعفها بعين الشريعة الكبرى وان أظهر التقيد بمذهب واحد فانه ما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التي تقيدهم من تخفيف أو تشديد وبالجملة المذهب الاحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله تعالى في تطوع خير فهو خير له والى نحو ما ذكرناه أشار الامام الاعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وأبي فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخيراً وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى في ذلك إشارة الى ان للعباد أن يختاروا من المذاهب ما شاءوا من غير وجوب ذلك عليه اذا كان من أهل ذلك المقام وكان سيدي على الخواص رحمه الله تعالى اذا سأله انسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب مادمت لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفاً من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين الشريعة الاولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لانه ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين من اوليس مذهب اوليهم من مذهب فيرجع الامر عندك حينئذ الى من تبتى التخفيف والتشديد بشرطهما وكان سيدي على الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضاً ما قول من أقوال العلماء الا وهو مستند الى أصل من أصول الشريعة فمن تأمل ان ذلك القول اما أن يكون راجعاً الى آية أو حديث أو اثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات والأخبار والآثار ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو أبداً كما هي بيانه في الخطبة وإنما العالم كلما لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنافذ يتفرع من غير أصل أبداً كما هي بيانه في الخطبة وإنما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور أقواله بالنظر الى نور أول مقتبس من عين الشريعة الاولى فمن قرب منها سمعت سيدي عليها الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضاً من أتبع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار واستصحب شهود ما تفرع منها في سائر الادوار وهو نازل الى آخر الادوار أقرب بحقيقة جميع مذاهب الامامة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو اه وسبأني مثاله في فصل الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصيد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) وأياك يا أخي أن تطالب أحداً من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في ان كل مجتهد مصيب مادام من تكبا خطيئة واحدة لاسيما محبته للدين وشهواتها كما انه لا ينبغي لك أن تطالبه بعمل ذلك مادام في حجاب التقيد لادامته فانه محجوب بامامه عن شهود العين الاولى التي اغترب منها امامه لا يراها أبداً بل مره بالسؤال على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة الى كبد العين وجدوا لها كاسياً في بيانه في الامثلة المحسوسة فهناك يقرر مذاهب الأئمة المجتهدين كما مر في الفصل قبله ويقول كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز ذلك منعه من التقيد بمذهب واحد بل انك لو نهيته عن ذلك لا يجيبك لان من لازمه أن يقول المصيب واحد في نفس الامر ولعله مذهبي أنا وحدي والباقي مخطن لا يتعقل في قلبه غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على من تبتى واحدة لا على من تبتين وان الصحیح من

يستغفر الله عز وجل ويتموب اليه ولا غرم عليه لكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بديناران وطى في اقبال الدم ونصفه في ادباره وقال الشافعي في القديم تلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره الثاني عتق رقبة بكل حال وقال أحمد في الرواية الاخرى يتصدق بدينار ونصفه ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادباره (فصل) واذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغسل وان كان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب أكثر العلماء بل قال ابن المنذر هذا كالأجماع منهم وقال أبو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغسل أو يمضي عليها وقت صلاة وقال الأوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها ولو ظهرت الحائض ولم تجسد ماء قال أبو حنيفة في المشهور وعنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغسل وقال الشافعي وأحمد متى تيممت حلت وان لم تصل به (فصل) والحائض كالجنب في الصلاة بالاتفاق وفي القراءة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان احدهما تقر الآيات البسيطة والتي نقلها الاكثر من أصحابها انها تقر ماشاء وهو مذهب داود (فصل) اختلف الأئمة في الحامل هل تحيض فقال أبو

الشيعة هو ما أخذ به امامه سواء كان تخفيفاً أم تشديداً والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين بقربينة بحادثة كل من المرتبتين فالسبأ في احاديث لا تخصي كما سبأ في بيانها في فصل الجمع بين الأحاديث ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزياتي عن جمع أدلة المذاهب في كتابه وانتم لمذهبهم ورجح أنه بكثر الرواة أو صحة السند وهذا الدليل وان كان صحيحا فاحاديث مذهبنا أصح سنداً وأكثر رواة وما قال ذلك الا عند المجتزعين تضعيف دليل المخالف وادحاضه بالكلمة ولو أن صاحب هذا القول من البيهقي وغيره اطالع على ما اطالعنا عليه من أن الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله أحاديثنا أصح وأكثر بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الاخر الى احدي مرتبتي الشريعة وكذلك يقول في مرجح المذاهب من مقلدي الأئمة ما قالوا قلت الاصح كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان ولو أنهم اطالعوا عليهم ما جعلوا من أقوال مذهبهم أصح وصحوا وأظهروا ظاهرا بل كانوا يقولون صحة الأقوال كلها ورددونها الى مرتبتي التخفيف والتشديد واقتناء كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمه وكان يفتي أحدهم على الاربعه مذاهب (فان قال لنا شافعي) فعلى هذه الميزان فلي أن أصلي اذا مسست ذكرى بلا تحديد وضوء (قلنا له) نعم لك ذلك ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقا وذلك كماذا البتلى الشخص بكثره الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلا حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد في مثل هذه الصورة له تقلد الامام أي حنيفة في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيل الفعل الفريضة في وقتها فان المقاصد أكد من الوسائل عند جمهور العلماء لاسيما وقد ورد في الحديث هل هو الا بضعة منك ولم يثبت عند من قال بذلك نسخه على اصطلاحنا فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لحنوم لم يدل بالوسواس أن يصلي اذا مس فرجه أو لمس اجنبية مثلا الا بعد تحديد الطهارة (فان قال) لنا أحد ممن قلنا بأحنيقة رضي الله عنه ان امامنا لا يقول بطلوبية الطهارة عن مس فرجه أبدا سواء كان عن يسر عليه تجديده الطهارة أم لا (قلنا له) هات لنا عند ذلك بسند متصل منك اليه في هذه المسئلة انه صرح بذلك وعلله لا يجز ذلك أبدا لاسيما وقد انعقد الاجماع على أن الاولى للشخص من اعادة الخروج من الخلاف في كل عبادة أداها وهذه القاعدة هي مدار اصلاح صاحب هذه المان (١) وهناك تقول له ان ذلك شهادة منك على امامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم اطلاعه على العين الاولى من الشريعة كما اطالع عليها بقية المجتهدين ونقول له أيضا أين اعتقادك في وروع امامك الذي كان لا يدون مسئلة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلسا من العلماء ويقول أترفضون هذا فاذا قالوا نعم قال لابي يوسف وأحمد بن الحسن كتب ذلك وان لم يرتضوه تركوا واعتقدنا في جميع الأئمة المجتهدين انهم كانوا لا يثبتون لهم قولاً في الشريعة الا عند فقدهم النص في ذلك عن الشارع فلوان الامام بأحنيقة ظفر بحديث من مس فرجه فليمتوضأ فقال به أيضا وجهه على أهل العافية من الوسواس مثلا أو على الاكابر من العلماء والصلحين ونزل الحديثين على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا أخي كل ما كان واجب الفعل أو الترك في مذهبك فلك فعله ان كنت من أهله ولك تركه ان عجزت عن فعله حسا أو شرعا فالعجز الحسي معروف والعجز الشرعي هو كما ذار أيت الماء مثلا وحال دونه مانع من سبغ أو قاطع طريق مثلا وقد تقدم أول الميزان ان مرتبتيها على الترتيب الوجوهي لاعلى التخيير فإياك أن تذهل عن ذلك وكذلك تقدم ان كل من نازعنا من المقلدين في حمل الدليلين أو القولين على حالتين وادعي ان امامه كان بطرد القول بالتشديد أو التخفيف في حق كل قوي وضعيف طاب مناه بالنعقل الصحيح عن امامه أو نخطأناه فيما ادعى وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الأئمة في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهد لهم كلهم بان أحدا منهم كان لا يفتي أحدا برخصة الا ان رآه عاجزا ولا بعزيمة الا ان رآه قادرا وان لم يكن صاحب الواقعة حاضر عند امامه حين أفتى الناس بذلك حتى ان صاحب هذا النور يعرف جميع المسائل التي أفتى بها امامه الاقوياء والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بغيره ذلك والحمد لله اذا علمت ذلك فبقال لكل مقلد امتنع من العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال امتناعا هذا تعنت لا وروع لانك تقول لنا انك تعنت قد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان كل امام عملت بقوله منهم فانت على هدى من ربك

حنيفة وأجدلا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذميين أحكهما انها تحيض (فصل) واختلفوا في المبتدأة اذا جاوزت ما أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تمكث أكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام وعن مالك روايتان أشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره تمكث أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال الشافعي ان كانت مميزة فقولان احدهما نزل الى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وعن أحمد روايتان أشهرهما واختارها الحنفية تمكث غالب عادة النساء واما مميزة وهي التي تميز بين الدمين أي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح فان دم الحيض اسود تخين ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا يتنزه فانها تعمل عند مالك والشافعي على اقبال الدم وادباره فتترك الصلاة عند اقبال الحيضة فاذا أدبرت اغتسلت وحلت وقال أبو حنيفة تعمل على عدد الايام (فصل) واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث أقل الحيض وقال مالك لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت مميزة ردت الى التمييز والامتحض أصلا وتصلي أبدأ هذا في الشهر الثاني والثالث وأما في الشهر الأول

فيه وذلك لا عتراف الاثمة كلهم مذا هبهم من عين الشريعة ثم ان جميع ما غترفوه منها لا يخرج عن معنى الميزان أبدا كالاتخرج أبدا عن أن تكون من أهل واحدة منها فتعمل عما أنت أهل من رخصة أو علة كما تسمى في بسطه في الجمع بين أقوال ائمة المذاهب ان شاء الله تعالى فان قال الشافعي أيضا فعلى ما قرره في هذه الميزان فلي أن أصلي بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها قلنا له هي عزيمة فان قدرت على قراءتها لم تجزئك غير ها وان كنت عاجزا عن قراءتها فقرأ بغيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قرا يحمل قول الامام أبي حنيفة بعدم تعيينها وان عمم مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله العالمين (فصل) وما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة كارتباط الظل بالشاخص ما يفصلونه من الجمل في الشريعة فمافصل عالم ما أجل في كلام من قبله من الادوار الالانور المتصل من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنتهى في ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو صاحب الشرع لانه هو الذي أعطى العلماء تلك المادة التي فصلوا بها ما أجل في كلامه كان المنتهى بعده لكل دور على من تحته فلو قدر أن أهل دورته دوام من فوقهم الى الدور الذي قبله لا نقطعت وصانتهم بالشارع ولم يهتدوا ولا يصاح مشكل ولا تفصيل محمل وتامل يا أبا نبي لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فصل بشر بعنه ما أجل في القرآن لبق القرآن على اجماله كان الاثمة المجتهدين لولم يفصلوا ما أجل في السنة لبقيت السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجال سارية في العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح للشروح (فان قلت) فما الدليل على ما قلت من وجود الاجال في الكتاب والتفصيل له في السنة (قلنا) قوله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلو أن علماء الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل الجمل واستخراج الاحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحي من غير أن يامر ببيان وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما أجل في الكتاب والسنة لما قدر احد منا على ذلك كما أن الشارع لولا ان لنا بسنته أحكام الطهارة ما هتدينا لكيفية من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيةها وبيان أنصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها وكذلك القول في سائر الاحكام التي وردت مجملة في القرآن لولا ان السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه والله تعالى في ذلك حكم وأسرار يعرفها العارفون انتهى قال سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم يا ولي ان السنة قاضية على ما نفهمه من أحكام الكتاب ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي أبان لنا أحكام الكتاب بالفاظه بعبارة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي القرآن العظيم فان كنا زعمت في شئ فردوه الى الله والرسول يعني الى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما ووافق أحدهما عندكم انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد سائر أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزلة قول واحد منها لو عرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقين بالعالم وهو أول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى أحدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع أحكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فاذا قرأها في صلواته بما يكون ثوابه كتاب من قرأ القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج أحكام القرآن كله وأحكام الشريعة وجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من أي حرف شاء من حروف الهجاء ثم يترقى الى ما هو أبلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسمعت من اراد بقول الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لانه يراد به ادخاض حجة الغير من العلماء وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فلا يجحدوا في أنفسهم حراما فضيت ويسلموا وتسليما فنتي تعالى الايمان عن يحد في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عند نبي لا ينبغي التنازع ومعلوم ان نزاع

فمنه روايتان أشهرهما
 انها تمكث أكثر الخبيص
 وظاهر مذهب الشافعي
 انها ان كان لها مادة
 وتميز قدم التمييز على العادة
 فان عدت التمييز ردت الى
 العادة فان عدتها معا
 صارت مبتدأة وقد تقدم
 حكمها وقال أحدان كان لها
 مادة وتميز ردت الى العادة
 فان عدتها ردت الى التمييز
 فان عدتها فمناهما روايتان
 احدهما تمكث أقل الخبيص
 والثانية غالب مادة النساء
 سنا وأسمعا (فصل) ووطه
 المستحاضة جازع عند أبي حنيفة
 والشافعي ومالك كما نصلى
 وقصوم وقال أحمد لا يجوز
 وطه المستحاضة في الفرج الا
 أن يخاف زوجه العنت وهو
 الزنا فيجوز في أصح الروايتين
 (فصل) وأجمعوا على أنه
 يحرم بالنفاس ما يحرم بالخبيص
 واختلفوا في أكثره فقال أبو
 حنيفة وأحمد أربعون يوما
 وهي رواية عن مالك وقال
 مالك والشافعي ستون يوما
 وقال الليث بن سعد سبعون
 ولو انقطع دم النفاس قبل
 بلوغ القاية فقد أجاز الثلاثة
 وطاهما من غير كراهية وقال
 أحمد ليس له وطؤها في ذلك
 الطهر حتى تبلغ الأربعين
 (كتاب الصلاة)
 أجمع المسلمون على أن الصلاة
 أحد أركان الإسلام الخمسة
 المذكورة في قوله صلى الله
 عليه وسلم بنى الإسلام على
 خمس الحديث وان الصلاة
 المكتوبة في اليوم واليلة
 خمس وهي سبع عشرة ركعة

الانسان لعلماء شريعتهم وطلب ادحاض حججهم التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم
 وان تفاوت المقام في العلم فان العلماء على مدرجة الرسل درجوا وكما يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما
 جاء به الرسل وان لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الأئمة وان لم نفهم علمته
 حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرائع الرسل
 كلهم وان اختلفوا في التشرية وانما كالحاق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذهب الأئمة
 المجتهدين يجب الايمان بصحة ما على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى
 عليهم بالاشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء فانها كما يجد أحدهم
 جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة لا يخرج عنهم من أقوالهم قول واحد
 لرجوعها جميعها الى مرتبة الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد قائم عند صاحب هذا المشهد تخطئة
 لأحد من العلماء في قول له أصل فيها أبدأ وان وقع أن أحدا من المقلدين خطأ أحدا في شيء من ذلك فليس هو
 خطأ في نفس الأمر وانما هو خطأ عند فقط لخفاء مدركة عليه لا غير وروينا عن الامام الشافعي رضي الله
 عنه أنه كان يقول التسليم نصف الايمان قال له الربيع الخيزر بل هو الايمان كله يا أبا عبد الله فقال وهو
 كذلك وكان الامام الشافعي يقول من كمال ايمان العبد أن لا يبحث في الاصول ولا يقول فيها الم ولا كيف
 فقيل له وما هي الاصول فقال هي الكتاب والسنة واجماع الامة انتهى أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا
 أو نبينا آمانا بذلك على علم بنا فيه ويقاس بذلك ما جاءنا عن علماء الشريعة فنقول آمانا بكلام أئمتنا من غير
 بحث فيه ولا جدال (فان قلت) فهل يصح لاحد الآن الوصول الى مقام أحد من الأئمة المجتهدين (فالجواب)
 نعم لان الله تعالى على كل شيء قدير ولم رد لنا دليل على منعه ولا في نفس الأدلة الضعيفة هذا ما نعتقده
 وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق
 النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة الا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما
 صرح جميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما صرحه المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم
 وأصبغ مع مالك وكحمدوا أبي يوسف مع أبي حنيفة وكلمتني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة أحد بعد
 الأئمة الأربعة أن يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا ومن ادعى ذلك قلنا له
 فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد من الأئمة استخراجها فانه يجوز فليأتنا ذلك مع ما قدمنا آتينا من سعة
 قدرة الله تعالى لا سيما القرآن لا تنقض بحجائبه ولا احكامه في نفس الأمر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين
 (فصل) ومما يؤيد هذه الميزان عدم انكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب الى مذهب
 الا من حينما يتبادر الى الأذهان من توهم الطعن في ذلك الامام الذي خرج من مذهبه لا غير بدليل
 تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذي انتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم طريق الى الجنة كما سيأتي
 بيمانه أو انرا امثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى فكل من سلك طريقا منها اوصلته الى السعادة والجنة وكان
 الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة انه أمر أصحابه بالترام مذهب معين
 لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضا لانهم كلهم على هدى
 من ربهم وكان يقول أيضا لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا
 من الامة بالترام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب انتهى ونقل القرافي الاجماع
 من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهم ما اولد هما فله بعد ذلك أن
 يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير تكبر وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء
 من العلماء بغير حجة ومن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى • وكان الامام الزناني من أئمة
 المالكية يقول يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب الى
 مذهب لكن بثلاثة شروط الاول أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كن تزوج بغير صداق ولا ولي
 ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها أحد الثاني أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ اخباره اليه
 الثالث أن لا يقلدوه في عبادية من دينه كان يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى وقال القرافي يجوز

فرضها الله على كل مسلم بالغ
 قائل وعلى كل مسلمة بالغه
 عاقلة خالية عن حيز ونفاس
 وأنه لا يسقط فرضها في حق
 الممكدة بين الامعاء من الموت
 الا ان ابا حنيفة قال ان يحجز
 عن الامعاء برأسه سقط الفرض
 عنه (فصل) ومن أغشى
 عليه بمرض أو سبب مباح
 سقط عنه قضاء ما كان في حال
 اغشائه من الصلاة على
 الاطلاق عند مالك والشافعي
 وقال ابو حنيفة ان كان
 الاغشاء بوما ليس له قنودون
 ذلك وجب القضاء وان زاد
 لم يجب وقال احمد الاغشاء
 لا يمنع وجوب القضاء بحال
 (فصل) وأجمعوا على أن كل
 من وجبت عليه من المكلفين
 ثم تركها جاحدا وجوبها
 كافرا يقتل بكفره ثم اختلفوا
 فيمن تركها غير جاحد بل
 كسلا وتهاونا فقال مالك
 والشافعي يقتل والصحيح
 عندهما يقتل حدا لا كفرا
 بالسيف ويجرى عليه بعد
 قتله أحكام المسلمين من الغسل
 والصلاة والدفن والارث
 والصحيح من مذهب
 الشافعي قتله بصلاة واحدة
 بشرط اخراجها عن وقت
 الضرورة ويستتاب قبل
 القتل فان تاب والا قتل وقال
 ابو حنيفة يجبس أبدا حتى يصلى
 وعن احمد روايتان التي
 اختارها أكثر أصحابه ونقلوها
 عن نصه انه يقتل بالسيف
 بتترك صلاة واحدة والمختار
 عن جمهور أصحابه انه يقتل
 بكفره كالمرتد ويجرى عليه
 أحكام المرتدين فلا يصلى

الا انتقال من جميع المذاهب الى بعضها بعضا في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم ذلك في أربعة مواضع ان
 يخالف الاجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد انتهى قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله
 تعالى ومن بلغنا انه انتقل من مذهب الى آخر من غير تكبير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن
 عمران الخزازي كان من أكابر المالكية فلما قدم الامام الشافعي بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر عليه
 ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الامام مالك فلما قدم الامام الشافعي الى مصر انتقل
 الى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول يا اخواني هذا ليس بمذهب انما هو شريعة كله وكان
 الامام الشافعي يقول له سترجع الى مذهب ابيك فلما مات الامام الشافعي رجع كما قال الشافعي وكان
 يظن ان الامام يستخافه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي رجع ابن عبد الحكم وصحت
 فإساسة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيًا فلما قدم الشافعي بغداد
 ترك مذهبه واتبعه ومنهم ابو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي ومنهم ابو جعفر بن نصر الترمذي
 رأس الشافعية بالعراق كان أولا حنفيًا فلما حج رأى ما يقتضى انتقاله لمذهب الشافعي فتفقعه على
 الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ومنهم ابو جعفر الطحاوي كان شافعيًا وتفقه على خاله المزني ثم تحول
 حنفيًا بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليًا ثم عمل شافعيًا ومنهم ابن فارس صاحب
 كتاب المجمل في اللغة كان شافعيًا تبعه والده ثم انتقل الى مذهب مالك ومنهم السيف الأمدى الصولي
 المشهور كان حنبليًا ثم انتقل الى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليًا ثم
 تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعيًا وارتفع شأنه ومنهم الشيخ محمد بن
 الدهان العمري كان حنبليًا انتقل الى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده
 النحو ثم انه تحول شافعيًا حين شغرت وظيفة ندريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها أن لا ينزل فيها الا
 شافعي المذهب ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولا
 مالكيًا تبعه والده ثم تحول الى مذهب الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبليًا
 ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي ومنهم الامام أبو حيان كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم عمل
 شافعيًا انتهى كلام جلال السيوطي رحمه الله تعالى وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز
 للحنفي أن ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالسكينة أما في مسألة واحدة فلا يمكن كالمخرج دم
 من بدن حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة فان صلى
 بطلت صلواته وقال بعضهم ليس لعامى أن يتحول من مذهب الى مذهب حنفيًا كان أو شافعيًا المشهور
 غيره كإسباني وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفيًا ولا عكس قال السيوطي وهذه دعوى لا برهان
 عليها وقد أدركنا علماءنا وهم لا يزالون في التكبير على من كان مالكيًا ثم عمل حنفيًا أو شافعيًا ثم تحول بعد
 ذلك حنبليًا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك وانما يظهر التكبير على المنتقل لامامه التلاعب
 بالمذاهب وحزم الرافعي يجوز ذلك وتبعه النووي وعبارة الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز لاقلدان
 ينتقل من مذهب الى مذهب آخران قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب العلم وغلب على ظنه ان الثاني أعلم
 فينبغي أن يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي أن يجوز أيضا كالموقف في القبلة هذا ابان وهذا ايما انتهى
 كلام الروضة فلولا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك باس ما أقروا من انتقال من مذهب الى غيره ولولا
 علمهم بان الشريعة تشمل المذاهب كلها وهمها لا تذكروا عليه أشد التكبير ثم لا يخلو أمر السلف من
 أمرين اما يكونوا قد اطالعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها أو سكتوا على ذلك ايماننا
 بصحة كلام الأئمة وتسليمها لهم وان قال أحد من المالكية اليوم بنس ما صنع من ينتقل من مذهبه الى
 غيره قلنا له بنس ما قلت أنت لان امام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب رحمه الله تعالى والامام القرافي
 رحمه الله تعالى جوز ذلك فقولا هذا تعصب محض فان الأئمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى
 بالشرعية من مذهب وقد سئل جلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للانسان أن يتحول
 حنفيًا ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيًا أو مالكيًا أو حنبليًا فقال قد تقدم اننا قلنا ان هذا التحكم من قائله

عليه ولا يورث ويكفون ماله
 فبأ (فصل) وأجمعوا على أن
 الصلاة من الفروض التي
 لا تصح فيها النيابة بنفس ولا
 بمال وإذا صلى الكافر هل يحكم
 بإسلامه قال أبو حنيفة إذا صلى
 في المسجد في جماعة أو منفردا
 حكم بإسلامه وقال الشافعي
 لا يحكم بإسلامه إلا أن يصلي
 في دار الحرب وقال مالك أن
 صلى في السفر حيث يخاف
 على نفسه لم يحكم بإسلامه وإن
 صلى في حال طمأنينة حكم
 بإسلامه وقال أحمد متى صلى
 حكم بإسلامه مطلقا سواء صلى
 في جماعة أو منفردا في مسجد
 أو في غيره في دار الإسلام أو
 غيرها (فصل) واتفقوا على
 أن الأذان والأقامة مشروطان
 للصلاة الخمس وللجمعة ثم
 اختلفوا فقال أبو حنيفة
 ومالك والشافعي هما سنتان
 وقال أحمد فرض كفاية على
 أهل الأمصار وقال داود هما
 واجبان لكن تصح الصلاة مع
 تركهما وقال الأوزاعي إن
 نسي الأذان وصلى أعاد في
 الوقت وقال عطاء بن نسي
 الأقامة أعاد الصلاة واتفقوا
 على أن النساء لا يشرعن في
 حقهن الأذان ولا يسن وهل
 تسن الأقامة في حقهن أم لا
 قال أبو حنيفة ومالك وأحمد
 لا تسن وقال الشافعي تسن
 ويؤذن للفواتح ويقم عند
 أبي حنيفة وقال مالك
 والشافعي يقيم ولا يؤذن وقال
 أحمد يؤذن للأولى ويقم
 للباقي وأجمعوا على أنه إذا
 اتفق أهل بلد على ترك الأذان
 والأقامة قوتوا لأنه من

لا تابل عليه من كتاب ولا سنة ولم رد لنا في حديث صحيح ولا ضعف تمييزا حذ من أئمة المذاهب على غيره
 على التعيين والاستدلال بتقديم زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا ينتهض حجة ولو صح لوجب تقليده على
 كل ال ولم يجوز تقليد غيره البتة وهو خلاف الإجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهما أوتيت من كتاب الله فالعمل به واجب
 لا عدول لأحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لم يكن في سنة في فما قال أصحابي لأن
 أصحابي نجوم في السماء فإما أخذتم به فقد اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة انتهى قال الجلال
 السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بذهب الامام أبي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب
 فيقال بغير الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى مذهب المتأخر كالشافعي يقول مالكيا والحنبلي
 يقول شافعيان والعكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم لم كل
 عمل ليس عليه أمر نافه ورد انتهى ورأيت فتوى أخرى له مطولة قد حدث فيها على اعتقاد أن سائر أئمة
 المسلمين على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والفضل ولا يجوز لأحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص
 في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد حرم العلماء التفضيل
 المؤدى الى نقص نبي أو احتقاره لاسيما ان أدى ذلك الى خصام ووقوع في الاعراض وقد وقع في الاختلاف
 بين الصحابة في الفروع وهم خير الأمة وما بلغنا أن أحدا منهم خصم من قال بخلاف قوله ولا عاده ولا نسبه
 الى خطأ ولا قصور نظر وفي الحديث اختلاف أمي رحمة وكان الاختلاف على من قبلنا عذبا بأقوال
 هلاكا انتهى ومعنى رحمة أي توسعة على الأمة ولو كان أحد من الأئمة مخطئا في نفس الأمر لما كان
 اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم اننا اذا اقتدينا بأبي
 امام كان اهتدينا لأنه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الأخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك الا
 لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقي مخطئا لكانت الهداية
 لا تحصل لمن قلدا الباقي وكان مجتهدين حرم بقول في حديث اذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وان أصاب فله
 أجر ان المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة اذ لو
 خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر انتهى وقد دخل هرون الرشيد على الامام مالك رضي الله عنه
 فقال له دعني أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التي ألقتها وأنشرها في بلاد الإسلام وأعمل عليها الامة فقال
 له يا أمير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة فكل يتبع ما صح دليبه عنده وكل على
 هدى وكل يريد الله وكان الامام مالك يقول كثيرا ما شاورني هرون الرشيد ان يقول كتاب الموطأ في الكعبة
 ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع
 وتفرقوا في البلاد وكل مصيب فقال زادك الله توفيقا يا أبا عبد الله انتهى فانظرا يا أخي ان كنت مالكيا الى
 قول امامك وكل مصيب وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما حج المنصور قال للامام
 مالك اني عزمت على ان أمر بكتيب هذه التي وضعها فتنسخ ثم أبعثهم الى كل مصر من أمصار المسلمين
 وأمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك رحمه الله تعالى لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين
 فان الناس قد سبق اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودأبوا الى
 الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لأنفسهم في كل بلد انتهى ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي
 رحمه الله تعالى ما نصه حين سئل عن الانتقال من مذهب الى آخر الذي أقول به ان لانتقل أحوال الأجدها
 ان يكون الحامل له على الانتقال أمر ادنيو باقتضائه الحاجة الى الرفاهية اللانفة به كصول وظيفة أو
 مرتب أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر أم قيس لأنه الأعز من مقاصده الثاني أن
 يكون الحامل له على الانتقال أمر ادنيو با ذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى
 الاسم كغالب المباشرين وأركان الدولة وخدام مهم وخدام المدارس فقل هذا أمره خفيف اذا انتقل عن
 مذهبه الذي كان يزعم أنه متعديبه ولا يبلغ الى حد التجريم لأنه الى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن أسلم
 جديده التمدد بآي مذهب شاء من مذاهب الأئمة الثالث أن يكون الحامل له أمر ادنيو با كذلك

شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله (فصل) والأذان صيغته معروفة لكن قال مالك يكبر في أوله مرتين واختلفوا في صيغة الإقامة فقال أبو حنيفة هي مني مني كالأذان وقال مالك الإقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعي وأحمد اللفظ الإقامة فمنني والترجيح سنة في الأذان إلا عند أبي حنيفة (فصل) ولا يؤذن الصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية أنه يكبره أن يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية أنه يكبره أن يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة (فصل) وأجمعوا على أن الثنويين مشروع في أذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة وللشافعي قولان الجديد المختار أنه سنة وقال الثلاثة وهو أن يقول بعد الخيلة الصلاة خير من النوم مرتين وقال أبو حنيفة بعد الفراغ من الأذان ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي في جميع الصلوات وأجمعوا على أن السنة في صلاة العيدين والكسوفين والأستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة (فصل) وأجمعوا أنه لا يعتد بالأذان المسلم العاقل وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجال وأن أذان الصبي المميز للرجال معتد به وأذان المحدث إذا كان حديثه أصغر والثلاثة على الاعتداد بأذان الجنب وعن أحمد روايته أنه لا يعتد بأذانه

ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا أمره أشد وربما وصل إلى حد التحريم لتلاعبه بالأحكام الشرعية مجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الأول أنه على كمال هدى من ربه إذ لو اعتقده على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه إلا بغيره أو بغيره أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيها في مذهبه وإنما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قاله الرافعي وقد أقر العلماء من انتقل إلى مذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين للإمام مالك الخامس أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً ويحرم عليه التخليق لأن تفقه مثله على مذهب الإمام من الأئمة الأربعة خير من الاستقرار على الجهل لأنه ليس له من التمدد سوى الاسم والإقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقل أن تصح معه عبادة قال الجلال السيوطي وأظن أن هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيًا بعد أن كان شافعيًا فإنه كان يقرأ على خاله الإمام المزني فتعسر يوم عليه الفهم خاف المزني أنه لا يجي منه شيء فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتاباً عظيماً شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول لو عاش خالي ورآني اليوم لكفر عن عينته انتهى والسادس أن يكون انتقاله لغرض ديني ولا ديني بان كان مجرداً عن قصد ديني جميعاً فهذا يجوز مثله للعامة أما الفقيه فيكرهه أو يمنع منه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب الأول ويحتاج إلى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الأمر الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد تبوت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى فقد بان لك يا أخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل من عدم انكار أهل الأعصار على من انتقل من مذهب إلى آخرتهم كانوا يرون الشريعة واحدة وان جميع الأئمة على هدى من ربهم وقد أجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح أن يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشريعة في نفس الأمر وإن لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما أن كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق للشريعة نبي فمن تقدم وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كأنه عمل بغالب شرائع الأنبياء وربما كان له من الأجر كما جرت جميع أتباع الأنبياء كأنهم أكراماً لما صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى قلبه علم أن سكوت العلماء على من انتقل من مذهب إلى آخرتهم هو العلمهم بان الشريعة معهم كلهم وتشملهم فيجمل قول من رجح قول إمامه على غيره على أنه لم يبلغ إلى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا في إيضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح على كل من لم يصل إلى الشراف على العين الأولى من الشريعة وبه صرح إمام الحرمين وابن السمعاني والغزالي والكيهان وغيرهم وقالوا لا مذمتهم يجب عليكم التقييد بمذهب إمامكم الشافعي ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول عنه اهـ ولا خصوصية للإمام الشافعي في ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدي الأئمة يجب عليه اعتقاد ذلك في إمامه مادام لم يصل إلى الشهود عين الشريعة الأولى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم الأئمة من قرئش فيحتمل أن يكون مراده الخلفاء ويحتمل أن يكون مراده إمامة الدين وإذا نظر في الاحتمال سقط الاستدلال وقد قس العلماء فوجدوا غالب الأئمة المجتهدين من الموالى كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك فإنه من بني أصح والنخعي من النخع وهم قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والإمام أحمد شيبانين وهما من من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري من بني ثور بن عمرو وكذلك مكحول والأوزاعي من الموالى وأضرابهم والحمد لله رب العالمين (فصل) في بيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لأنهم بنوا قواعد مذاهيبهم على الحقيقة التي هي أعلى مرتبة الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وانهم كانوا عاينين بالحقيقة أيضاً بخلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شيء من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معاوان في

بجمال وهي المختارة واختلفوا
 في أخذ الأجرة على الأذان
 فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز
 وقال مالك وأكثر أصحاب
 الشافعي يجوز ورواها الحسن
 المسعودي في أذانه صح أذانه
 وقال بعض أصحاب أحمد
 لا يصح (فصل) وأجمعوا
 على أن أول وقت الظهر إذا
 زالت الشمس وانما الاتصال
 قبل الزوال ولكنهم تجب
 عند الشافعي ومالك بزوال
 الشمس وجوبا موسعا إلى
 أن يصير ظل كل شيء مثله
 وهو آخر وقت المختار عندهما
 ومذهب أبي حنيفة وجوب
 صلاة الظهر متعلق بآخر
 وقتها وان الصلاة في أوله نفل
 قال القاضي عبد الوهاب
 المالكي والفقهاء كلهم
 بامرهم على خلاف ذلك
 والمختار عند مالك أن آخر
 وقت الظهر إذا صار ظل كل
 شيء مثله وكذلك عند الشافعي
 إلا أنه يقول هذا الوقت المضيق
 لمقيم وقول أبي حنيفة كقول
 مالك (فصل) وآخر وقت
 الظهر هو أول وقت العصر
 على سبيل الاشتراك فمن لم
 يصل الظهر حتى صار ظل كل
 شيء مثله كان له أن يمتدتها ولا
 يكون مستأقرا الشافعي من
 دخل في صلاة الظهر وكان
 فراغه منها حين صار ظل كل
 شيء مثله فهو متصل لها في وقتها
 وما بعد ذلك من الوقت
 المستأنف بعد ذلك ما على
 المثل فهو وقت العصر وقال
 أصحاب أبي حنيفة أول وقت
 العصر إذا صار ظل كل شيء
 مثليه وآخر وقتها غروب
 الشمس (فصل) ووقت

قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم من تبنى هذه الميزان فلا
 يحتاج أحد بعده إلى النظر في أقوال مذهب آخر لكنهم رضي الله عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف
 فكانوا يعرفون أن الأمر يستقر في علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابني
 كل واحد من بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه أنها تكون من جملة مذهب غيره فترك الأخذ بها من
 باب الانصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم أنه مرادله تعالى لا من باب الأيثار
 بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما أطلع الأولياء على قسمة الارزاق المحسوسة لكل إنسان فانظر
 يا أخي في أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم ان خفف في مسألة شدد في مسألة أخرى وبالعكس كما سيأتي بسطه
 في توجيه أقوالهم في أبواب الفقه ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما
 أيد أئمة المذاهب مذاهم بالمشي على قواعد الحقيقة مع الشرعية اعلاما لا تباعهم بانهم كانوا علماء
 بالطريقين وكان يقول لا يصح خروج قول من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشرعية أيد عند أهل الكشف
 فاطمة وكيف يصح خروجهم عن الشرعية مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال
 الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم عن كل
 شيء توقفوا فيه من الأدلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا بقظة ومشاهدة بالشر وط المعروفة بين
 أهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شيء فهموه من الكتاب والسنة قبل أن
 يدونه في كتبهم ويدنو الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من
 قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله وإشارته ومن توقف فيما ذكرناه من
 كشف الأئمة المجتهدين ومن اجتماعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة
 كرامات الأولياء يبين وان لم تكن الأئمة المجتهدون أولياء فاعلى وجه الارض ولي أبا وقد اشهر عن كثير
 من الأولياء الذين هم دون الأئمة المجتهدين في المقام يبين انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم
 كثيرا ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم الغناوي وسيدي الشيخ أبي مدين
 المغربي وسيدي أبي السعود بن أبي العسائر وسيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي وسيدي الشيخ أبي الحسن
 الشاذلي وسيدي الشيخ أبي العباس المرسي وسيدي الشيخ ابراهيم المتبولي وسيدي الشيخ جلال الدين
 السيوطي وسيدي الشيخ أحمد الزاوي البحري وجماعة ذكرناهم في كتاب طبقات الأولياء ورأيت ورقة
 بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مرسله لشخص سألته في
 شفاعته عند السلطان قابي بأمره الله تعالى اعلم يا أخي أنني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم
 إلى وقتي هذا نحو سبعين مرة بقظة ومشاهدة ولولا خوف من احتجابه صلى الله عليه وسلم عنى بسبب
 دخول اللولة لطلعت القلعة وشفت قلبا عند السلطان واني رجل من خدام حبيبته صلى الله عليه
 وسلم وأحتاج اليه في تصحيح الأحاديث التي ضعفها المحسنون من طريقهم ولاشأن أن نضع ذلك أرجح من
 نفعك أنت يا أخي اه ويؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشهر عن سيدي محمد بن زين المباحح لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقظة ومشاهدة ولمّا دخل القبر ولم
 يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من الحرارية أن يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه أحسنه
 على بساطه فانقطعت عنه الروية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الروية حتى قرأه شعرا
 فقرأ أي له من بعيد فقال تطلب رويتي مع جلاوسك على بساط الظلمة لا سبيل لك إلى ذلك فلم يبلغنا أنه رآه
 بعد ذلك حتى مات اه وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ أبي العباس المرسي وغيرهما
 انهم كانوا يقولون لو اخصيت عنار روية رسول الله صلى الله عليه وسلم طريقة عين ما أعددتا أنفسنا من جملة
 المسلمين فإذا كان هذا قول أحاد الأولياء فالأئمة المجتهدون أولى بهذا المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه
 الله تعالى يقول لا ينبغي للمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب وبطالهم بالدليل على
 ذلك لانه سواه أدب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الأحاديث
 أو على الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشرعية أبدا فان علم الكشف اخبار بالأمور على ما هي عليه

صلاة المغرب عند مالك
غروب الشمس لا تؤخر عنه
في الاختيار وللشافعي قولان
القديم المرحوم عند متأخري
أصحابه ان آخرونها اذا غاب
الشفق الا جرو وقال ابو حنيفة
وأحمد لها وقتان والشفق هو
الجمرة التي تكون بعد المغرب
فاذا غاب دخل وقت العشاء
عند الشافعي ومالك وقال ابو
حنيفة وأحمد الشفق البياض
الذي بعد الجمرة (فصل)
وأجمعوا على أن أول وقت
صلاة الصبح طلوع الفجر
الثاني وهو الصادق المنتشر
ضوءه معترض بالافق ولا ظلمة
بعده وأخرونها المختار
الاسفار وأخرو وقت الجواز
طلوع الشمس بالاجماع
والاختيار فيها التغليس عند
مالك والشافعي وأحمد في
روايات وقال ابو حنيفة المختار
الجمع بين التغليس والاسفار
فان فاته ذلك فالاسفار أولى
من التغليس الا بالمد زلفة
فالتغليس أولى وعن أحمد
رواية أخرى انه يعتد به حال
المصليين فان شق عليهم
التغليس كان الاسفار أفضل
فان اجتمعوا كان التغليس
أفضل (فصل) تاخير الظهور
عن وقتها في شدة الحر أفضل
اذا كان يصلحها في مساجد
الجماعة بالاتفاق والاصح
عند أصحاب الشافعي تخصيص
هذه الرخصة بالبلاد الحارة
وجامعة مسجد يقصدونه من
بعد وتجميل العصر أفضل الا
عند أبي حنيفة والاضل
تاخير العشاء الا في قول
للشافعي وهو الاصح عند

في نفسها وهذا اذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع لعصمة من الباطل والظن اه وسباني يمان ذلك قربا من شاء الله
تعالى . وسمعت سيدي عليا المرصني رحمه الله تعالى يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضى الله عنهم وارثين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاحوال وعلم الاقوال معا خلافا لما يتوهمه بعض المتصوفة حيث
قال ان المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علم المقال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ما علمه
المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق اذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته
بعلوم الحضرات الاربع في قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا
بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهى ((قلت))
وهذا كلام جاهل باحوال الأئمة الذين هم أو ناذ الأراض وقواعد الدين والله أعلم . وسمعت سيدي عليا
الخواص أيضا يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها اتصل برسول الله
صلى الله عليه وسلم من طريق السند الظاهر بالنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع
قلوب علماء أئمة فما تقدم مصباح الا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعت يقول
مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يجبر بل ثم بحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكليف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذي
هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فنقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من أقواله وانما يقع
الخطأ في طريق الأخذ عنها فقط فكيف يقال ان جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده
الى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لان جميع
مصايح علماء الظاهر والباطن قد اتقوا من نور الشريعة فقام قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا
هو مؤيد باقوال أهل الحقيقة لاسئد عندنا في ذلك اه وهذا سبب تأييدى لكلام أئمة الشريعة بتوجيهى
لكلامهم بكلام أهل الحقيقة في كل مسألة من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه كما سيأتى بيانه فيها ان
شاء الله تعالى ولا أعلم أحد سبغنى الى التزام ذلك في كتاب كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدى
المذاهب ليملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان اذ اراء الحقيقة تؤيد الشريعة المستنبطة وعكسه اه .
وسمعت أخى الشيخ أفضل الدين وقد جادته فقيه في مسألة يقول والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه
الا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلم ان الشريعة لا تخالف الحقيقة أبدا وانما تختلف
الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحالك بشهادة شهود الزور والذين اعتقد الحالكم عدالتهم فقط فلو كانوا
شهود عدالة ماختلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شرعية وعكسه وايضا ذلك ان الشارع
أمرنا باجراء احوال الناس على الظاهر ونهانا عن ان نتعب وننظر ما في قلوبهم من جهة هذه الامة كما قال
تعال سبغت رجتي غضبي ولا تسبق الرحمة الغضب الا بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة
ذلك على الطاعات والصدق فافهم . وعلى هذا الذى قررناه يكون اجراء احكام الناس على الظاهر من
الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضا اكتشافا من المكلف بفعل التكليف ظاهرا وقد
يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما يظهر لنا وان كان مراد الشارع بشريعة حقيقة انما هو موافق
فيه الظاهر الباطن فمن شهد زورا أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا في نفس الامر حتى
يقابل بالحقيقة انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت بأخى ما قررته لك ان قدح لك الجمع بين قول من
يقول ان حكم الحالكم ينفذ ظاهرا وباطنا وبين من يقول انه ينفذ ظاهرا فقط أى في الدنيا دون الآخرة
وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحالكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض
الأئمة قد سماع شهود الزور في الآخرة ويعقوب عنهم ويمشى حكم الحالكم في مستلهم كما يمشى شهادة العدل
ويرضى الخصوم كل ذلك فضلا منه ورجة بعباده واستراعى فضا نخدمهم عند بعضهم بهضا وفي الحديث ان
تختصامات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنشهد الصحابة كلهم فيه بالشرا الا بابكر الصديق رضى

أصحابه واختلفوا في الصلاة

الوسطى فقال أبو حنيفة وأحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر والمختار عند متأخري أصحاب الشافعي العصر

(باب شروط الصلاة

وأركانها وصفاتها)

أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لاتصح إلا بها وهي التي تقدمها وهي أربعة الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت يبين واختلفوا في ستر العورة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه من الشرائط فتكون خمسة عندهم واختلف أصحاب مالك في ذلك ففهم من يقول أنه من الشرائط مع القدرة والذي كره حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على السترك كانت صلته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة فإن صلى مكشوف العورة فأمدا كان عاصيا ويسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال (فصل) وأجمعوا على أن الصلاة أركانها وهي الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة وهي النية والتكبير والإحرام والقيام مع القدرة والقراءة والرکوع والسجود والجلوس آخر الصلاة واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الأركان

الله عنه فوحي الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى أجاز شهادة أبي بكر تكريماً له اه وذلك أن مقام الصديقية يقتضى أن لا يرى صاحبه من الناس إلا المحاسنهم قياساً على باطنه هو فافهمه وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول لا يكمل إيمان العبد بان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إلا أن سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لا زهم سوء الاعتقاد في غير ما همم أو يسلمون له قوله وفي قلبهم منه خزازة فاباكم أن تكلفوا أحداً من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشرعي إلا بهد السلوك وان شككت يا أخي في قولى هذا فاعرض عليه أقوال المذاهب وقل لكل واحد عمل بقول غير ما مكن فانه لا يطبع على في ذلك وكيف يطبع على في ذلك وأنت تريد تهم قواعدهم مذهبهم عند بل ولو سلم لك ظاهره لا يقدر على اتسراح قلبه بذلك باطناً قال وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفترون في نهار رمضان ليمتقروا على الجدل واحد حاض بعضهم حجج بعض اه وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب إلى مذهب تحقيق المناط في ذلك واعلم يا أخي أن الأئمة المجتهدين ما هموا بذلك إلا لبدل أحدهم وسعته في استنباط الأحكام الكامنة في الكتاب والسنة فإن الاجتهاد مشتق من الجهد والمباغته في تعاب الفكر وكثرة النظر في الأدلة فالتعالى يجزى جميع المجتهدين عن هذه الأمة خيراً فانهم لو لا استنبطوا للأئمة الأحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مر (فان قلت) فما دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما ورد صريحاً فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئاً الحديث ما تركت شيئاً يقر بكم إلى الله الا وقد أمر تكلم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله الا وقد نهيتم عنه (فالجواب) دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبينه ما أجل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فانه لو لا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سأتى في الفصل الآتي عقبه ان شاء الله تعالى فكأن الشارع بين لنا بسنته ما أجل في القرآن فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجل في أحاديث الشريعة ولو لا بيانهم لنا ذلك لبعيت الشريعة على اجهاؤها وكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم إلى يوم القيامة فان الاجمال لم يرل سارياً في كلام علماء الأمة إلى يوم القيامة ولو لا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم (فان قلت) فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهاداً منه أم لا (فالجواب) كما قاله الشيخ محيي الدين كان ذلك منه اجتهاداً فان الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها إلى موسى ولم يقل شيئاً ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمتى فلما قال له موسى ان أمتى لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة فبقي صلى الله عليه وسلم متخيراً من حيث وفور شفقتة على أمته ولا سبيل له إلى رد أمر ربه فأخذ في الترجيح في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجع عنده أنه يرجع ربه رجوع بالاجتهاد إلى ما وافق قول موسى وأمضى ذلك في أمته باذن من ربه عز وجل فان فهمت ما ذكرناه علمت أن في نشر وع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيباً له صلى الله عليه وسلم في لا يستوحش وفيه أيضاً التأسى به كما أن في اجتهاده صلى الله عليه وسلم أيضاً تأنيباً وجبراً للقلب موسى عليه الصلاة والسلام لا نهر بما ندم اذا رجع إلى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه ولو أنه كان أبى عليه الخمسين صلاة لكان يقوهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفساً الا وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى حين استشر الندم على قوله بقوله تعالى ما يبذل القول لدى فافهم موسى ان امر اجعة موسى كانت في محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل ارادة اظهار نعمه على رسوله صلى الله عليه وسلم تشر يفاله فسر بذلك وعلم ان في الحضرة الالهية ما يقبل التبدل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان الدنيا أنى بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كالم نفيس ولعلنا لا نتجده في كتاب والحمد لله رب العالمين (فصل) ان قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان ومن المعلوم ان أهل جميع المذاهب يعلمون ان كل من عجز عن العزيمة بجوزله العمل بالرخصة (فالجواب) ان ما قاله هذا القائل صحيح ولكن أهل

(فصل) وهذه الشروط والاركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل فالنية للصلاة فرض بالاجماع وهل يجوز تقديمها على التكبير قال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده وقال القفال امام الشافعية قديما اذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة وقال النووي امام متاخرى الشافعية والمختار انه يكفي المقارنة العرفية العامة بحيث لا بعدا فلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في تساهلهم (فصل) وتفوقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة وانها لا تصح الا بلفظ وحكى عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير وتفوقوا على انعقاد الاحرام بقول المصلي الله أكبر وهل يقوم غيره مقامه قال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضى التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد وقال الشافعي تنعقد بقوله الله أكبر وقال مالك وأحمد لا تنعقد الا بقول الله أكبر فقط واذا كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال أبو حنيفة تنعقد ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في حده فقال أبو حنيفة الى أن يجازى أذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن أحمد ثلاث روايات

المذاهب اذا عملوا بالخاصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان فانه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفة بتوجيهها وموافقها للكتاب والسنة وأين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي بعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتأملها لترشد ان شاء الله تعالى

وهذه صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها * فنال حضرة الوحي وتفرع جميع الاحكام عنها أو منها هكذا

- حضرة الوحي التي لا يتكيف
- حضرة العرش
- حضرة الكرسي
- حضرة القلم الاعلى
- حضرة اللوح المحفوظ
- حضرة الواح المحو والاشبات
- حضرة جبريل عليه السلام
- حضرة محمد عليه الصلاة والسلام
- حضرة الصحابة رضی الله عنهم
- حضرة الائمة المجتهدين
- حضرة مقلديهم الى يوم القيمة

فانظروا اني في هذه الحضرات واتصالها ببعضها بعضا ما عدا حضرة الوحي فانه لا يعقل كيفية اتصالها باحد فلذلك افردناها ولم نجعل منها جودا متصلا بما تحتها كما فعلنا في جميع الدوائر وانما نجعل للقرآن حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة اشارة الى اننا لا نتعقل من معاني

أشهرها حدومنكبيه والثانية
الى أذنيه والثالث التخبير
واختارها الخرقى ورفع اليدين
في تكبيرات الر كوع والرفع
منه سنة عند مالك والشافعي
وأحمد وقال أبو حنيفة
ليس بسنة

(فصل) واتفقوا على ان
القيام فرض في الصلاة
المفروضة على القادر متى تركه
مع القدرة لم تصح صلاته فان
عجز عن القيام صلى قاعدا
وفي كيفية قعوده للشافعي
قولان أحدهما متربعا وحكي


ذلك عن مالك وأحمد وهي رواية
عن أبي حنيفة والثاني مفترشا
وهو الأصح وعن أبي حنيفة انه
يجلس كيف شاء فان عجز عن
القعود فمذهب الشافعي انه
يضطجع على جنبه الايمن
مستقبل القبلة فان لم يستطع
استلقى على ظهره ورجلاه الى
القبلة وهو قول مالك وأحمد
وقال أبو حنيفة يستلقي على
ظهره ويستقبل برجليه القبلة
حتى يكون إيماءة في الر كوع

والسجود الى القبلة فان لم يستطع
أن يؤمى رأسه الى الر كوع
والسجود أو ما يطره وقال
أبو حنيفة اذا انتهى الى هذه
الحالة سقط عنه فرض الصلاة
والمصلي في السفينة يجب عليه
القيام في الفرض ما لم يخش
الغرق أو دوران رأسه وقال

أبو حنيفة لا يجب القيام
(فصل) وأجمعوا على انه
يسن وضع اليدين على الشمال
في الصلاة الا في رواية عن مالك
وهي المشهورة انه يرسل
يديه ارسالا وقال الأوزاعي
بالتخبير واختلفوا في محل


القرآن الا ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله
وان كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرع من قبل نفسه ماشاء كما في حديث تحريم شجر
مكة فان عمه العباس رضى الله عنه لما قال له يا رسول الله الا الاذن فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذن
ولو أن الله تعالى لم يجعل له أن يشرع من قبل نفسه لم يجز أصلي الله عليه وسلم أن يستثنى شيئا مما حرمه الله
تعالى فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة)




فانظر يا أخي الى العين التي في أسفل الشجرة والى الفروع والاعصان والثمار تجدها كلها متفرعة من
عين الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال كبار المقلدين
والاعصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الخمر التي في أعالي
الاعصان الصغار مثال المسائل المستخرجة من أقوال العلماء في كل دور من أدوار الزمان الى أن يخرج
المهدي عليه السلام فيبطل في عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به أهل
الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم موجودا لقره على جميع أحكامه كما أشار اليه في حديث ذكر المهدي بقوله يقفوا ترى لا يخطئ ثم
اذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام انقل الحكم الى أمر آخر وهو أنه يوحى الى السيد عيسى عليه
الصلاة والسلام بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد
عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا من الانبياء ولا من العلماء السابقين واللاحقين فكل الانبياء
والاولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من
قول من أقوال أئمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها واعصانها كما يعرف ذلك من تأمل
في هذه الشجرة وكل من تأمل في هذه الشجرة وأمعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله أبدا
والله أعلم والحمد لله وحده

(وهذا مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة فتأمل)



فانظريا أخي الى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسية والمستعملة مثال الخطوط الشارعة الى العين الوسطى في سائر الجوانب فن تأمل في ذلك عرف ما أردناه بقولنا انه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها الى عين واحدة اه * ونظير ذلك أيضا شبكة الصيد فان كل عين منها تتصل بالعين الأولى في سائر الادوار وهذا مثالها



فانظريا أخي الى العين الأولى وما تفرع منها في سائر الادوار الذي هو مثال عين الشريعة ومثال اتصال أقوال علماء الشريعة كلها بعين الشريعة فمأتم قول من أقوالهم يخرج عن عين الشريعة أبدا كما ترى فكل عين تمسكت بها أوصلت الى العين الأولى ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الأقوال في المهمة والله سبحانه وتعالى أعلم اه

(وهذه

وضع المدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان أشهرهما وهي التي اختارها الخرق كذهب أبي حنيفة والسنة عند الثلاثة أن ينظر المصلي الى موضع سجوده (فصل) واتفق الثلاثة على ان دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتح القراءة وصيغته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصيغته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنييفا الآتين الا انه يقول وأنا من المسلمين وقال أبو يوسف المستحب أن يجمع بينهما (فصل) واختلفوا في التعوذ قبل القراءة فقال أبو حنيفة يتعوذ في أول ركعة وقال الشافعي في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة وحكي عن الثعبي وابن سيرين ان التعوذ بعد القراءة (فصل) واتفقوا على ان القراءة فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الأولىين من غيرهما واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي وأحمد تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال أبو حنيفة لا تجب القراءة الا في الأولىين وعن مالك روايتان احدهما كذهب الشافعي وأحمد والاخرى انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته

الام

الام

الام

الله

صلاته الا الصبح فانه ان ترك
 القراءة في احدى ركعتيه ما
 استأنف الصلاة
 (فصل) واختلفوا في وجوب
 القراءة على المأموم فقال
 أبو حنيفة لا تجب سواء جهر
 الامام أو خافت بل لا تسن له
 القراءة خلف الامام بحال وقال
 مالك وأحمد لا تجب القراءة
 على المأموم بحال بل كره
 مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر
 به الامام سمع قراءة الامام أو لم
 يسمع وفرق أحمد فاستحبه فيما
 خافت به الامام وقال الشافعي
 تجب القراءة على المأموم
 فيما أسر به الامام والزاجح
 من قوله وجوب القراءة
 على المأموم في الجهرية وحكي
 عن الاصم والحسن بن صالح
 ان القراءة سنة

(فصل) واختلفوا في تعيين
 ما يقرأ فقال مالك والشافعي
 وأحمد في المشهور عنه تعين
 قراءة الفاتحة وقال أبو حنيفة
 تصح بغيرها مما أسر واختلفوا
 في البسملة فقال الشافعي
 وأحمد هي آية من الفاتحة
 تجب قراءتها معها وقال أبو
 حنيفة ومالك ليست من
 الفاتحة فلا تجب ومذهب
 الشافعي الجهرية وقال أبو
 حنيفة وأحمد بالأسرار وقال
 مالك المستحب تركها والافتتاح
 بالحمد لله رب العالمين وقال ابن
 أبي ليلى بالتخيير وقال النخعي
 الجهرية بدعة
 (فصل) واختلفوا فيمن
 لا يحسن الفاتحة ولا غيرها
 من القرآن فقال أبو حنيفة
 ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال
 الشافعي يسبح قدرها ولو قرأ

(وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم بنحو
 الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فقرأه)

الامام أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل


الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن
 الله عز وجل

انظر يا أخي احاطة البحر بمذاهب الائمة ابتداء وانتهاء


(مثال موقف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان وأتباعهم خلفهم ليشفعوا)



بالمفارقة لم يجزئه ذلك وقال
 أبو حنيفة ان شاء قرأ بالعربية
 وان شاء بالفارسية وقال
 أبو يوسف وحمدان كان يحسن
 الفاتحة بالعربية لم يجزئه
 غيرها وان كان لا يحسنها
 فقرأها بلغته أجزأته ولو قرأ
 في صلته من المصحف قال أبو
 حنيفة نفسد صلته وقال
 الشافعي يجوز وعنه أحمد
 روايتان احدهما كذهب
 الشافعي والاخرى يجوز في
 النافلة دون الفريضة وهو
 مذهب مالك
 (فصل) واختلفوا في التامين
 بعد الفاتحة فالمشهور عن أبي
 حنيفة انه لا يجهر به سواء
 الامام والمأموم وقال مالك
 يجهر به المأموم وفي الامام
 روايتان وقال الشافعي يجهر به
 الامام وفي المأموم قولان
 أحكمهما انه يجهر وهو القديم
 المختار وقال أحمد يجهر به الامام
 والمأموم
 (فصل) وانفقوا على ان
 قراءة السورة بعد الفاتحة
 سنة في الفجر وفي الاولين
 من الرباعيات والمغرب وهل
 يسن ذلك في بقية الركعات
 الثلاثة على انه لا يسن وللشافعي
 قولان أظهرهما انه لا يسن
 وهو القديم المختار وانفقوا
 على أن الجهر فيما يجهر به
 والاخفات فيما يخفت به سنة
 وانه اذا تعمد الجهر فيما يخفت
 به والاخفات فيما يجهر به
 لا تبطل صلته لكنه تارك
 للسنة الا فيما حكى عن بعض
 أصحاب مالك انه ان تعمد
 بطلت صلته واختلفوا في
 المنفرد هل يستحب له الجهر
 في موضع الجهر قال مالك

مثال صراط من استقام على المشيعة في ارض الدنيا ومثال الناس فوقه
 وهذا مثال موقف الأئمة المجتهدين بالاحكام على الصراط حتى يجتمعوا الى الجنة من غير وقوع في النار

مثال صراط من استقام على المشيعة في ارض الدنيا ومثال الناس فوقه
 وهذا مثال موقف الأئمة المجتهدين بالاحكام على الصراط حتى يجتمعوا الى الجنة من غير وقوع في النار



وهذا

وهذا مثال طرق مذاهب الأئمة المجتهدين إلى أبواب الجنة وإن كل من عمل
بمذهب منها خالصا أو صلته إلى باب الجنة

طريق أتباع الإمام عبد الرحمن وزا إلى باب الجنة	طريق أتباع الإمام إسحاق إلى باب الجنة	طريق أتباع الإمام أبو الليث إلى باب الجنة	طريق أتباع الإمام داود إلى باب الجنة	طريق الإمام أحمد إلى باب الجنة	طريق الإمام الشافعي إلى باب الجنة	طريق الإمام مالك إلى باب الجنة	طريق أبي حنيفة إلى باب الجنة
--	---------------------------------------	---	--------------------------------------	--------------------------------	-----------------------------------	--------------------------------	------------------------------




وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن أئمة الفقهاء والصوفية أن أئمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون في
مقدماتهم ويلاحظون أحدهم عند طلوع روجه وعند سؤال منكره ونكيره وعند النشر والحشر والحساب
والميزان والصراف ولا يعقلون عنهم في موقف من المواقف ولمسات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين
اللقاني رآه بعض الصالحين في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما اجلسني الملك في القبر يسألاني أتاهم
الإمام مالك فقال مثل هذا يحتاج إلى سؤال في إيمانه بالله ورسوله تجمعا عنه فتجيب اعني اه واذا كان مشايخ
الصوفية يلاحظون أتباعهم وهم يديهم في جميع الاحوال والشهداء في الدنيا والآخرة فيكيف بأئمة
المذاهب الذين هم أوتاد الارض وأركان الدين وامناء الشارع على أمته رضي الله عنهم أجمعين فطبت نفسا
بأنخي وقرعينا بتقليد كل امام شئت منهم والحمد لله رب العالمين

والشافعي يستحب والمشهور
عن أحمد انه لا يستحب وقال
أبو حنيفة هو بالخيار إن شاء
جهر أو أسمع نفسه وإن شاء رفع
صوته وإن شاء خافت

(فصل) وأجمعوا على أن الركوع
والسجود فرضان في الصلاة
وإن الانحناء حتى تبلغ كفاه
ركبتيه مشروع فيه وأنه يسن
له التكبير إلا ما حكى عن سعيد
ابن جبيرة وعن عمر بن عبد
العزير أنهما قال لا يكبر إلا
عند الافتتاح واختلفوا في
الطمأنينة في الركوع
والسجود فقال أبو حنيفة
لا تجب بل هي سنة وقال مالك
والشافعي وأحمد هي فرض
كأن ركوع والسجود وأجمعوا
على أنه إذا ركع فالسنة وضع
يديه على ركبتيه ولا يضعهما
بين ركبتيه وحكي عن ابن
مسعود أنه يطبقهما ويجعلهما
بين ركبتيه والتسبيح في الركوع
والسجود سنة وقال أحمد هو
واجب في الركوع والسجود
مرة واحدة وكذلك التسبيح
والدعاء بين السجدين إلا أن
تركه عند ناسيها لا يبطل
والسنة أن يسبح ثلاثا بالاتفاق
وعن الثوري أن الامام يسبح
خمسا ليتمكن المأموم من
التسبيح خلفه ثلاثا (فصل)

والرفع من الركوع والاعتدال
فيه واجب عند الشافعي
وأحمد وهو المشهور المعول
عليه من مذهب مالك وقال
أبو حنيفة لا يجب بل يجزئه
أن ينحط من الركوع إلى
السجود مع الكراهة والسنة
أن يقول مع الرفع سمع الله من
جسد ربنالك الحمد لله
السهوات ومسله الارض

وهذا مثال قباب الاثمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر بحر الشريعة المظهرة في الدنيا وانما ذكرنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الاثمة الاربعة لانهم ما نالوا هذا المقام الا بتباع شريعته فكان من كمال نعيمهم في الجنة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم فتأمل ثم تدان شاه الله تعالى



ومل مما شئت من شئ بعد
 اما ما كان أو ما موما أو منفردا
 عند الشافعي وقال الثلاثة
 لا يزيد الامام على قوله سمع
 الله من جده ولا الامام موم على
 قوله ربنا لك الحمد وقال مالك
 بالزيادة في حق المنفرد
 (فصل) وانفقوا على ان
 السجود على سبعة أعضائه
 مشروع وهي الوجه
 والركبتان واليدان وأطراف
 أصابع الرجلين واختلفوا في
 الفرض من ذلك فقال أبو
 حنيفة الفرض جميعته وأذنه
 وقال الشافعي بوجوب الجبهة
 قولوا واحدا وفي باقي الأعضاء
 قولان أظهرهما يجب وهو
 المشهور من مذهب أحمد
 الا الاثمة فان فيه خلافا في
 مذهبه واختلفت الرواية
 عن مالك فروى ابن القاسم
 ان الفرض يتعلق بالجبهة
 والاثمة فان أدخل به أعاد في
 الوقت استجابا وان خرج
 الوقت لم يعده واختلفوا في
 سجد على كور عمامته فقال أبو
 حنيفة ومالك وأحمد في إحدى
 روايته يجوز ذلك وقال
 الشافعي وأحمد في روايته
 الاخرى لا يجوز حتى يباشرو
 بجبهته موضع سجوده واختلفوا
 في ايجاب كشف اليدين في
 السجود فقال أبو حنيفة وأحمد
 لا يجب وقال مالك يجب
 وللشافعي قولان أحقهما أنه
 لا يجب (فصل) واختلفوا في
 وجوب الجلوس بين السجدين
 فقال أبو حنيفة سنة وقال
 الشافعي ومالك وأحمد واجب
 وجلسة الاستراحة سنة على
 الاصح من قول الشافعي

أقول انما اقتصرنا على قباب الاثمة الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دام تدوين مذاهبيهم الى عصرنا
 هذا وكانوا بالرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية أمته الى شريعته فكانه صلى الله عليه وسلم لم يمت الى
 يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قيمته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا
 ولا في الآخرة وما رسمت هذه القباب بعقلي وانما رسمتها على صورة ما رأيتها في الجنة في بعض الوقائع
 فالحمد لله رب العالمين وليكن ذلك آخر فصل الامثلة ولنشرع في ذم الرأى فنقول وبالله التوفيق
 (فصل) شريف في بيان الذم من الاثمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأى لاسيما الامام أبو حنيفة *
 اعلم أنني انما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الاحاديث والاقوال لانه طالب العلم على شدة
 زبري جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأى ليقبل على العمل بجميع أقوال الاثمة المجتهدين بطيب

وقال الثلاثة لا يستحب بل

يقوم من السجود وينهض
 معتمدا على يديه عند الثلاثة
 وقال أبو حنيفة لا يعتمد بيديه
 على الأرض ((فصل))
 واختلفوا في التشهد الاول
 وجاوزه فقال الثلاثة
 التشهد الاول مستحب وقال
 أحمد بن حنبل وجوبه ويسن في
 الجلوس للتشهد الاول الافتراض
 وللشافعي التورك عند الشافعي
 وقال أبو حنيفة السنة
 الافتراض في التشهدين معا
 وقال مالك التورك وتفقوا
 على أنه يجزئ بكل واحد من
 التشهد المروري عن النبي صلى
 الله عليه وسلم من طرف الصحابة
 الثلاثة عبد الله بن عمر بن
 الخطاب وعبد الله بن مسعود
 وعبد الله بن عباس رضي الله
 عنهم فاختر الشافعي وأحمد
 تشهد ابن عباس وأبو حنيفة
 تشهد ابن مسعود ومالك
 تشهد ابن عمر فتشهد ابن
 عباس التحيات المباركات
 الصلوات الطيبات لله السلام
 عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين أشهد أن
 لا إله الا الله وأشهد أن محمدا
 رسول الله ورواه مسلم في صحيحه
 وتشهد ابن مسعود التحيات
 لله والصلوات والطيبات
 السلام عليك أيها النبي ورحمة
 الله وبركاته الى آخره رواه
 البخاري ومسلم في صحيحهما
 وتشهد ابن عمر رضي الله عنه
 التحيات لله الزايات لله
 الطيبات الصلوات لله السلام
 عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته الى آخره وفيه أشهد
 أن لا إله الا الله وأشهد أن

نفس وانشرح صدر على حكم من تبي الميزان فان أقوالهم كلها لا تخرج عن من تبي الميزان تخفيف وتشديد
 وقد كان الأئمة المجتهدون كلهم يحشون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رأيت
 كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكل ما للحائظ اه وانما قالوا
 ذلك احتياط للامة وأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد أحدهم في شيء صلى الله عليه وسلم
 شيئا لم يزد ولم يرضه وخوفان يكتب أحدهم من جملة الأئمة المضلين اذا زاد في الشيء شيئا مما ذكر ((فان
 قلت)) فاحد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله (فالجواب) حده ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من
 الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم أن الرأي المذموم
 هو كل ما لا يكون مشبهاباصل قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي اه (اذا) علمت ذلك فاعلم ان
 الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام الاول ما أتى به الوحي من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع
 ما يحرم من النسب ومثله حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ومثله حديث لا يحرم في الرضاة
 المصاة ولا المصمتان ومثله حديث الدية على العاقلة وما جرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة في الشريعة
 فانه كالقرآن من حيث انعدام الاجماع على عدم مخالفته * القسم الثاني ما أباح الحق تعالى لنبيه صلى
 الله عليه وسلم أن يسنه على رأيه هو وعلى وجه الارشاد لامته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله في
 حديث تحريم مكة الا الاذخر حين قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله ولولا أن الله تعالى كان يحرم
 جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سأله عمه العباس في ذلك ونحو حديث لولا ان
 أشق على أمتي لآخرت العشاء الى ثلث الليل ونحو حديث ولو قلت نعم لو جئت ولم تستطع عوافي جواب
 من قال له في فريضة الحج أكل عام بارسول الله قال لا ولو قلت نعم لو جئت الحديث وقد كان صلى الله عليه
 بخفف عن أمته حسب طاقته وبنهاهم عن كثرة السؤال ويقول اتركوني ما تركتمكم خوفا من كثرة تنزل
 الاحكام عن سؤا لهم فيجزون عن القيام بها * القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لامته وتأديبا لهم
 فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمام
 وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير
 ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما أجمل في القرآن كأن الأئمة المجتهدين
 هم الذين بينوا ما في السنة من الاجمال كما ان اتباع المجتهدين هم المبينون لما أجمل في كلام المجتهدين
 وهكذا الى يوم القيامة * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان السنة بينت لنا
 ما أجمل في القرآن ما قدر احد من العلماء على استخراج احكام المياه والظاهرة ولا عرف كون الصبح
 ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعة ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف أحد ما يقال في دعاء التوجه
 والافتتاح ولا عرف صفة التكبير ولا أذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال في جلوس
 المشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنائز
 والاستسقاء ولا كان يعرف انصبه الزكاة ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والاقضية
 وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تتحدث معنا الا بالقرآن فقال له عمران انك لا تحق
 هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو أجزائها في كذا وكذا فقال الرجل لا فأخذه عمران اه
 وروى البيهقي أيضا في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن قصر الصلاة في
 السفر وقيل له انما التجدي في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا تجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي ان الله
 تعالى أرسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نعمل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
 قصر الصلاة في السفر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فتأمل ذلك فانه نفيس

((فصول)) في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى
 يوم الدين وروينا في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا

محمد اهدى به ورواه مالك في الموطأ ورواه البيهقي قال النووي بالاسانيد الصحيحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة عند أبي حنيفة ومالك وفرض عند الشافعي وقال أحمد في أشهر روايته تبطل صلته بتركها (فصل) والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك وأحمد خلافا لابي حنيفة قال أبو حنيفة وأحمد وتسلمتان وقال مالك واحدة وللشافعي قولان أصحهما تسلمتان وهل السلام من الصلاة أم لا قال مالك والشافعي وأحمد نعم وقال أبو حنيفة لا وما الذي يجب منه قال مالك التسليمة الأولى فرض على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم وقال أبو حنيفة ليست بفرض وعن أحمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند أبي حنيفة وعلى الأصح عند الشافعي وأحمد وقال مالك لا يسن للامام والمنفرد فاما المأموم فيستحب عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاه وجهه بردها على امامه (فصل) واختلافوا في نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد وجوبه أو الأصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب واختلف أصحاب أبي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلاة وهل هو فرض أم لا وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعهد وما

عليه بالفتوا جذا وياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردي وروى البخاري عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحبه انه قال تعلموا العلم قبل الظانين أي الذين يتسكمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفي عبد الله بن مسعود العلم عن المتسكمين في دين الله بالرأي وروى الترمذي باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال لابي هريرة ان أردت أن لا توقف على الصراط طرفه عين فلا تتحدث في دين الله شيئا رأيته وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في أقوالهم أشد الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانا اذا وقع أحد في عرضهما وسألهما ان يحاللاه قال له ان الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا تحلها ولو لم يكن غفر الله لك يا أخي قال بعض العارفين وهو من ذوق الورع ذوق عجب في التصريف وايضا ذلك ان الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث يتعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد يؤخذ الله تعالى به الخصم اذا وقعت المشاحة في الآخرة من العبد اه وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه كان يقول لا يقلد رجل رجلا في دينه فان آمن وان كفر كفر يعني في نفس الامر وانظروا في دينكم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا أفتى الناس يقول هذا رأي عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمرو وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء انهما كانا يقولان ما من أحد الا وما خوذ من كلامه ومروى عليه الارسل الله صلى الله عليه وسلم لم قلت وكذلك كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول كما سميت في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سميت قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنة فان أصحاب السنة أعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي وأصحاب السنة هم حفاظ الحديث والمطالعون عليه كالأئمة المجتهدين وكل أتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنة من الاحكام وسمع الامام أحمد بن أبي اسحق السيبعي قائلا يقول الى متى حديث استعملوا بالعلم فقال له الامام أحمد قوما كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم انه التفت الى أصحابه وقال ما قلت أبا احد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق اه فانظريا أخي كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حديث استعملوا بالعلم فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا ان مغنبا كان يغني للخليفة فقيل له ان مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء فقال المغني وهل للمالك وأمثلة ان يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي من ربه عز وجل وقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله لم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأي لكان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يحتاج الى وحي وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية قال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية اه فاذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان في الامام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا أخي هذه الحكاية عن المغني الا لاين لك عدم تجرؤ أحد من السلف على الكلام في دين الله بالرأي لتأخذ كلام المجتهدين بالايمان والتصديق ولو لم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أو السنة وتعتقد ان الامام مالكا لو لا رأى في السنة ما يشهد بتحريم الغناء وسماعه ما أفتى به وكان الامام حمدان بن سهل رضي الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلام هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظر والائمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا باحدهما او كان الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول من أعظم فتنه تكون على الامة قوم يقبسون في الامور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله اه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي وكان الشعبي يقول سيجي قوم يقبسون الامور برأيهم فينهدم الاسلام بذلك وينتقم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الائمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم

بخلاف
من رأى
وكان
ابن قتيبة
عن عمر
من المحدثين
مجتهدون
وكان
اليوم
يحفظ
كان
الادب
سليما
الله
الكلام
ذلك
الثور
مانق
الشر
وياف
من
من
حنيفة
عنها
فخر
أص
القد
اذا
يقول
دعوه
لرجل
هو
أحد
سنة
ينجي
الاول
والط

الذي ينوي بالسلام فقال أبو

حنيفة الحفظة ومن عن
 عيينه ويساره وقال مالك
 الامام والمنفرد بنويان التحلل
 واما المأموم فينوي بالاولى
 التحلل وبالثانية الرد على
 الامام وقال الشافعي بنوي
 المنفرد السلام على من على
 عيينه ويساره من ملائكة
 وانس وجن وينوي الامام
 بالاولى الخروج من الصلاة
 والسلام على المأمومين
 والمأموم الرد عليه وقال أحمد
 في المشهور عنه بنوي الخروج
 من الصلاة ولا يضم اليه شياً
 آخر (فصل) والسنة أن يقف
 في الصبح رواه الشافعي عن
 الخلفاء الراشدين الاربعة وهو
 قول مالك وقال أبو حنيفة
 لا يسن في الصبح قنوت وقال
 أحمد القنوت للائمة يدعون
 للجيوش فان ذهب اليه ذاهب
 فلا بأس به وقال اسحق هوسنة
 عند الحوادث لاتدعه الائمة
 واختلف أبو حنيفة وأحمد
 فيمن صلى خلف من يقف
 في الفجر هل يتابعه أم لا قال
 أبو حنيفة لا يتابعه وقال أحمد
 يتابعه وقال أبو يوسف اذا
 قفت الامام فاقف معه وكان
 مالك لا يرفع يديه في القنوت
 واستحب الشافعي ومجته عند
 الشافعي بعد الركوع وقال
 مالك قبله
 (فصل) واتفقوا على أن
 الذكر في الركوع وهو سبحان
 رب العظيم والسجود وهو
 سبحان رب الأعلى والتسبيح
 والتحميد في الرفع من الركوع
 وسؤال المغفرة بين السجود
 والتكبيرات مشروع قال
 الثلاثة هوسنة وقال أحمد في

بخلاف أهل الأهواء والأي فأنهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي بزجران كل
 من رأياه يتدين بالأي وينشدان دين النبي محمد مختار • نعم المطيبة للغنى الآثار
 لاترغب عن الحديث وأهله • فالرأي ليل والحديث نهار
 وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتمادنا عليهم بضبط الاصول وكان عامر
 ابن قيس يقول لاتذهب الدنيا حتى بصير العلم جهلاً والجهل علماء وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل
 عن علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا
 من المتكلمين يعني في الجواب عما سألتوني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو
 مجنون وكان مسروق اذا سئل عن مسألة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال اعفني منها حتى تكون
 وكان مجاهد يقول لا تصحبه لا تكتبوا عني كل ما أفتيت به واما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفتيتكم به
 اليوم أرجع عنه غدا وكان الاعمش رضى الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للاطفال فانهم
 يحفظون على الناس دينهم اذا جاء وقتهم وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول اذا تجرأ رجل في الحديث
 كان الناس عنده كالبقرة وكان أبو بكر بن عياش يقول أهل الحديث في كل زمان كاهل الاسلام مع أهل
 الاديان والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وان لم يكونوا حفاظاً وكان أبو
 سليمان الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة فان الله تعالى يقول ما يجادل في آيات
 الله الا الذين كفروا وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم
 الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا رأيت جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بامر دينهم فاشهدوا ان
 ذلك ضلال وبدعة وكان يقول أكبر الناس هم أهل السنة وأصغرهم هم أهل البدعة وكان سفيان
 الثوري يقول المراد بالسواد الاعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحد اذ اعلم ذلك • واما
 ما نقل عن الأئمة الاربعة رضى الله عنهم أجمعين في ذم الرأي فاولهم تبرا من كل رأي يخالف ظاهر
 الشريعة الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه خلاف ما يضيفه اليه بعض المتعصبين
 ويافضح حجة يوم القيامة من الامام اذا وقع الوجه في الوجه فان من كان في قلبه نور لا يتجرأ أن يذكر أحدا
 من الأئمة بسوءه وأن المقام من المقام اذا الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كاهل الارض الذين لا يعرفون
 من النجوم الا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده الى الامام أبي
 حنيفة رضى الله عنه أنه كان يقول اياكم والقول في دين الله تعالى بالأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج
 عنها ضل (فان قيل) ان المجتهدين قد صرحوا باحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريرها ولا بوجوبها
 فخرمها أو وجبها (فالجواب) انهم لو لا علموا من قرائن الأدلة بتحريرها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن
 أصلها الأدلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضا فتبايده القرائن • وكان الامام أبو حنيفة يقول
 القدرة بحسوس هذه الامة وشعبة الدجال وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان
 اذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو أولى بالصواب وكان
 يقول اياكم وآراء الرجال • ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل
 دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام أشد الزجر وقال له لو لا السنة ما فهم أحد منا القرآن ثم قال
 للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن فاختم الرجل فقال للامام فما تقول أنت فيه فقال ليس
 هو من بهيمة الانعام فانظر يا أخي الى مناضلة الامام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في
 أحاديثها فكيف ينبغي لاحد ان ينسب الامام الى القول في دين الله بالأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا
 سنة وكان رضى الله عنه يقول عليكم باثار من سلف واياكم ورأي الرجال وان زخرفوه بالقول فان الأمر
 ينبغي حين ينبغي وأنتم على صراط مستقيم وكان يقول اياكم والبدع والتبذع والتنطع وعليكم بالأمر
 الاول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة ان يقتله وقال له أكتاب ثم غير القرآن
 والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما أحدثه الناس من الكلام في العرض والجواهر والجسم فقال هذه

المشهور عنه واجب مع ذكره
مرة واحدة وأدنى الكمال في
التسبيح ثلاث مرات بالانفتاح
واتفقوا على أن التكبيرات
من الصلاة الأماحكي عن أبي
حنيفة أن تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلاة والسنة
عند الثلاثة أن يضع ركبتيه
قبل يديه إذا سجد وقال مالك
يضع يديه قبل ركبتيه
(فصل) ستر العورة عن
العيون واجب بالاجماع وهو
شرط في صحة الصلاة الا عند
مالك فإنه قال هو واجب للصلاة
وليس بشرط في صحتها وحده
العورة من الرجل عند أبي
حنيفة والشافعي ما بين السرة
والركبة وعن مالك وأحمد
روايتان أحدهما ما بين
السرة والركبة والاخرى انها
القبل والدبر واتفقوا على أن
السرة من الرجل ليست
عورة وأما الركبة فقال
مالك والشافعي وأحمد ليست
من العورة قال أبو حنيفة
وبعض أصحاب الشافعي انها
منها وأما عورة المرأة الحرة
فقال أبو حنيفة كلها عورة
الا الوجه والكفين والقدمين
وعنه رواية أن قدمها عورة
وقال مالك والشافعي الاوجهها
وركبها وعن أحمد روايتان
احدهما الاوجهها وكفيها
والمشهور الاوجهها خاصة
وأما عورة الامه فقال مالك
والشافعي هي عورة الرجل
وقال بعض أصحاب الشافعي
كها عورة الامه واضع
التعليب منها قال وهي الراس
والساعدان والساقان وعن
أحمد فيهما روايتان احدهما
ما بين السرة والركبة والاخرى

مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف وايضاكم وكل محدث فإنه بدعة وقيل له مرة قد ترك
الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل بها وكان يقول
لم تزل الناس في صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله عنه
يقول قاتل الله عمرو بن عبد قانه ففتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيههم وكان يقول لا ينبغي لاحد
ان يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسألة
لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل اذا استنبط حكماً فلا
يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لا ييوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا
القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبتها الى الراي معاذ الله أن يقع في مثل ذلك عاقل كما سيأتي بسطه في
الاجوبة عنه ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية قد اتفق لابي حنيفة من اصحاب امام
يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على اصحابه مسألة مسألة
فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده وينظرهم حتى يستقر احد القولين فيسبته أبو يوسف حتى أثبت
الاصول كلها وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه اصحاب القراخ اه ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن
اصحاب أبي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسألة قولنا الا وهو روايتنا
عن أبي حنيفة وأقسموا على ذلك أي اننا مغلظة فلم يتحقق اذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا
له رضي الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب أبي حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق
المجاز للوافية فهو كقول القائل قولي كقولك أو مذهبي كذبه فعلم ان من أخذ بقول واحد من اصحاب
أبي حنيفة فهو أخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام مالك من ذم الراي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدثه الشريعة المطهرة كان
رضي الله عنه يقول ياكم وراي الرجال الا ان أجمعوا عليه واتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم
وان لم تفهموا المعنى فسلموا العلماءكم ولا تجادلوهم فان الجدل في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو
النفاق كله لان الجدل بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث ان
الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام الجدل في الدين اه وكان يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم
فلو كنا كلما جاء نار رجل أجدل من رجل اتبعناه لخطنا أن نفتح في رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان رضي
الله عنه اذا استنبط حكماً يقول لاصحابه انظروا فيه فإنه دين وما من أحد الا وما خوذ من كلامه ومردود
عليه الا صاحب هذه الرضة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن خزم عنه انه لما حضرته
الوفاة قال لقد وددت الآن أني أضرب على كل مسألة قلتم ابرأي سوطاً ولا أتق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشئ زدته في شريعة أوما خلت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى
للعارف خوفاً أن يزيد الراي في الحديث أو ينقص اه (قلت) وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
مرة في جملة مبشرة لي وقال لي عليه السلام بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فإنه شهد
آثارى اه فامتثلت أمره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وميزتها
فيها المسائل التي تميز بها عن بقية الأئمة عملاً بما شارته صلى الله عليه وسلم ورأيت رضي الله عنه يقف عند
حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من الابتداع ولو استحسن فان
الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التعريم أو في الوجوب والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الراي والتبري منه وهو يروي بسنده
الى الامام الشافعي انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح اه يعني انه
لا يحتاج الى قول بعضه اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس وهي مبينة لما أجمل منه
وهو مثل الشافعي مرة عن محرم قتل زينو رافقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الامام الشافعي عكاه وهو يفتي الناس ورأيت الامام أحمد واسحق

عورة الامة كعورة الرجل زاد فقال جميع بطنها وظهرها عورة (فصل) لو انكشف من العورة بعضهم تبطل الصلاة وقال أبو حنيفة ان كان من السواطين قدر الدرهم لم تبطل صلاته وان كان أكثر بطلت وعنده ان الفخذ اذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير وقال أحمد ان كان يسيرا لم تبطل وان كثيرا بطلت واليسيرا بعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان كان ذكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته وأوجب أحمد ستر المنكبين في القرض وعنده في النفل رويان والعريان اذا لم يجد ثوبا لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصلي جالسا وان شاء قائما وقال أحمد يصلي قاعدا ويومئ (فصل) وأجمعوا على ان الظهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وهي شرط في صحة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجهه والعلماء وعن مالك ثلاث روايات أشهرها وأصحها انه ان صلى طالما لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحته وهو قول قديم للشافعي والثانية الصحة مطلقة من النجاسة وان كان عالما بما دعا والثالثة البطلان مطلقا والظهارة عن الحد شرطا في صحة الصلاة بالاجماع فلو صلى جنبيا بقوم فان صلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنبانته

ابن راهو به حاضر بن فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روي عن الحسن و ابراهيم أنهم لم يكرهوا يانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لا يحق لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لا حد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة باني هو وأمي وكان الامام أحمد يقول سألت الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل الحجاز لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول الاتخذ بالاصول من أفعال ذوى العقول ولا ينبغي أن يقال في شئ من الاصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الاصول فقال الكتاب والسنة والقياس عاينها ما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا ان تواتر يعنى الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان فاولاها ما وافق الظاهر وكان يقول أهل الحديث في كل زمان كالصحة في زمانهم وكان يقول اذا رأيت صاحب حديث فكانت رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اياكم والاخذ بالحديث الذي أناكم من بلاد أهل الرأى الابعاد التفتيش فيه وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكانه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله انه في علم التوحيد فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الاسلام وعصم بدمه وماله وهو قول الرجل أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا رأيت الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عيینه فاشهد واعليه بالزندقة وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن خزم أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة وفي رواية أخرى اذا رأيت كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم راضيا بواكلام الحائط وقال مرة للربيع بأبا اسحق لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رضي الله عنه اذا توقف في حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المسحاضة غسل عنها أثر الامم وتصلى ثم تتوضأ أكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب اليما من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء لما خرج من قبل أودبر اه وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم باني هو وأمي شئ لم يحل لنا تركه وقال في باب سهم البراذين لو كنا ثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية أخرى لو كنا ثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاخذنا به فانه أولى الامور بنا ولا جحمة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا شئ الا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكروه البيهقي في سننه في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه أيضا في باب السير انه كان يقول ان كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه وكان رضي الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في أعيننا من أن نجح غير ما قضى به وقال الشافعي في باب الصبي من الام كل شئ خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلايس لاحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر به وقال في باب المعلم يأكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه بشئ أبدا وقال في باب العتق من الام وامس في قول أحمد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت عن الامام الشافعي في تبريه من الرأى وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روي عنه انه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيبا المرسلين صلى الله عليه وسلم فنقل ابن الصلاح في علوم الحديث ان الشافعي قال في رسالته القديمة بعد أن أتت على الصحابة بما هم أهلها والصحابة رضي الله عنهم فوقفنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدركه به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لا نفسنا اه وروى البيهقي أن الشافعي استفتى فبين نذر المشين الى الكعبة وحنت فافتي بكفارة يمين فكان السائل توقف في ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه وسيأتي في فصول الاجوبة

وقت دخوله فيها أو ناسيا وأما المأموم فإن كان عند دخوله عالما بحجابه إمامه صلواته باطلة بلا خلاف وإن لم يكن عالما ولا إمامه فصلاته صحيحة عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث فاصح قولي الشافعي بطلان الصلاة وهو قول مالك وأحمد والقديم من قولي الشافعي أنها لا تبطل فبتوضا ويبنى على صلواته وهو قول أبي حنيفة وقال الثوري إن كان حدثه ربا فأوقيا بنى وإن كان ربحا أو ضحكا أو أدا أو جمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادر عليهم وعلى أن العلم لم يدخل الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة إلا ما يكفيانه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن (فصل) وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النقل للسافر سفر أطويلا على الراحة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيره الأوامر ثم إن كان المصلي بحضورها توجه إلى عيبتها وإن كان قريباً منها فبالبقية وإن كان غائبا فبالاتجاه والخبر والتقليد لأهله وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى جهة الاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه إلا في قول للشافعي وهو الراجح عند أصحابه (فصل) إذا تكلم في صلواته أو سلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة

عن الامام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم ان الشافعي ترك القنوت لما زار قبره وأدركته صلاة الصبح عنده وقال كيف أقفت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعي إنما فعل ذلك فقالباب الادب مع الأئمة المجتهدين وحملهم في جميع أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى أنهم ما قالوا قولوا لا تكونم - ثم اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه انه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال ان الشافعي ما فعل ذلك إلا باجتهاد منه فإدى اجتهاده الى أن الادب مع الأئمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من توهم القدح فيه والذي نقول به ان الامام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الادب مع الامام أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول الامام الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شيء قال به شيء قال به غيره وحاشا الامام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وإنما نقول ان ترك الامام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الامام أبي حنيفة رضي الله عنه إنما كان لموافقة في اجتهادهما حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من إحدى الكرامات الجليلة المعدودة للامام أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يقدح ذلك في مقام الامام الشافعي رضي الله عنه وإنما ذلك فيه رغبة لكمال المقامين على أنه قد نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الامام أبي حنيفة والادب معه ما فيه مفتح وكفاية لكل ذي لب كما ستري بعضهم ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا بدع في حمله ترك القنوت على الأدب المحض لأن الأدب مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتأدب مع أخيه إنما هو متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشريعته فليتأمل وسيلاتي في فصل الاجوبة عن الامام أبي حنيفة قول الامام مالك لما سئل عن الامام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته وكذلك قول الامام الشافعي الناس كلهم في الفقه عيال على الامام أبي حنيفة فتأمل يا أخي أدب الأئمة مع بعضهم بعضا واولئك والتمعصب لامام حجة جاهلينة من غير دليل فتخطى طريق الصواب وأول من يتبرأ منك امامك يوم القيامة وتقدم قول الامام اللبث للامام مالك في مسألة أرسله اليه من مصر ما حكم الله تعالى في هذه المسئلة عندكم وان الامام مالكا كتب الى اللبث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فإني يا أخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة ما قام عندك اه فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين (فصل) فيما نقل عن الامام أحمد من ذم الرأي وتقيده بالكتاب والسنة روى البيهقي عنه انه كان اذا سئل عن مسئلة يقول أولا حد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون له كلاما كبقية المجتهدين خوفا أن يقع في رأي يخالف الشريعة وان جميع مذهبه إنما هو مطلق من صدور الرجال وبلغنا انه وضع في الصلاة نحو عشرين مسئلة هكذا أخبرني به شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحى رضي الله عنه وبلغنا انه لم ياكل البطيخ حتى مات وكان اذا سئل عن ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وكذلك بلغنا عنه أنه اختفى أيام المحنة في مسئلة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الآن في طلبك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام وحاله في العلم بالسنة مشهور وكان يتبرأ كثيرا من رأى الرجال ويقول لا نرى أحدا ينظر في كتب الرأى فالمالا الوفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الامام أحمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحبه من سقيه وصاحب رأى فن يسأل منه - ما عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى وكان كثيرا يقول ضعيف الحديث أحب الي من رأى الرجال وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضي الله عنه يقول انظر واني أمر دينكم فان التقليد غير المعصوم مذموم وفيه عيب للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطى شعبة بسنة حتى به أن يظفنها او يمشی معتمدا على غيره ويشير والله أعلم الى أنه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منه والله أعلم وبلغنا ان شخصاً استشاره في تقليد أحد

من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد ما كاولا الأوزاعي ولا التيمي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا اه (قلت) وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على العاصي لئلا يضل في دينه والله أعلم فقد بان لك يا أخي عما قلناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله وان مذاهبتهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحريم الذهب والجوهر وان أقوالهم كلها ومذاهبتهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه وختمه منها وما بقي للتعذر في التقليد لاى مذهب شئت من مذاهبتهم فانها كلها طريق الى الجنة كما سبق بيانه أو اخر الفصل قبله وانهم كلهم على هدى من ربهم وانهم ما طعن أحد في قول من أقوالهم الا لجهله به اما من حيث دليله واما من حيث دقة مداركه عليه لا سيما الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه الذى أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سيأتى بسطه في هذه الفصول ان شاء الله تعالى وحاشاه رضى الله عنه من القول في دين الله بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الى ذلك فبينه وبينه الموقف الذى يشيب فيه المولود وسمعت سيدي عليا الخواص رضى الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الادب مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول وفي هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ اغما الادب ان تقول ولم يطلع الامام على هذا الحديث اه وسمعت مرة أخرى يقول مدارك الامام أبي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها الا أهل الكشف من أكابر الاولياء قال وكان الامام أبو حنيفة اذا رأى ماء الميضأة يعرف سائر الذنوب التى خرجت فيه من كبائر وصغائر ومكرهات فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكاف له ثلاثة أحوال أحدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال أن يكون المكاف ارتكب كبيرة الثانية انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال أن يكون المكاف ارتكب صغيرة الثالثة انه طاهر في نفسه غير مطهر لقبيره لاحتمال أن يكون المكاف ارتكب مكرها وخلاف الأولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه فى الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلاثة أقوال فى حال واحد والحال انها فى أحوال كذا كرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية فى ثلاثة أقسام كذا كرنا ولا يخفى غالب المسكفين أن يرتكب واحدا منها الا نادرا انتهى وسيأتى بسطه فى الجمع بين أقوال العلماء فى باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

(فصول فى بعض الاجوبة عن الامام أبي حنيفة رضى الله عنه)

(الفصل الاول فى شهادة الأئمة له بغزارة العلم وبيان ان جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة اعلم يا أخي انى لم أجب عن الامام فى هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وانما أجبته عنه بعد التبع والفحص فى كتب الأدلة كما أوضحت ذلك فى خطبة كتاب المنهج المبين فى بيان أدلة مذاهب المجتهدين ومذهبه أول المذاهب تدوينها وآخرها انقراضها كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم يرل أتباعه فى زيادة فى كل عصر الى يوم القيامة لو حبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقه ما جاب فرضى الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الأئمة وكان سيدي على الخواص رحمه الله تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعى رضى الله عنهم لم يضعف أحد منهم قولاً من أقوال الامام أبي حنيفة رضى الله عنه بعد ان سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك فقد تقدم عن الامام مالك أنه كان يقول لو ناظرنى أبو حنيفة فى أن نصف هذه الاسطوانات ذهب أو فضة لقم بحجته أو كما قال وتقدم عن الامام الشافعى أنه كان يقول الناس كلهم فى الفقه عيال على أبي حنيفة رضى الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعى ترك القنوت فى الصبح لمصلى عند قبره مع أن الامام الشافعى قائل باستحبابه لكان فيه كفاية فى لزوم أدب مقلديه معه كما مر انتهى وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لى مالك بن أنس رحمه الله تعالى أيد كرا أبو حنيفة فى بلادكم قلت نعم فقال ما ينبئنى لبلادكم أن تسكن فقال الحافظ المزنى رحمه الله تعالى ان

تبطل بالكلام ناسباً بال
 بالسلام وان طال فالاصح
 عند الشافعى البطلان وعن
 مالك ان كلام العامد لمصلحة
 الصلاة لا يبطلها كاعلام
 الامام بسهوه اذ لم يتنبه الا
 بالكلام وعن الاوزاعي ان
 كلام العامد فيها فيه مصلحة
 وان لم تكن عائدة الى الصلاة
 كارشاد ضال وتحذير ضرير
 لا يبطل الصلاة واتفقوا على
 بطلان الصلاة بالاكل الاناسيا
 وكذلك الشرب الأحمدي
 النافذة (فصل) اذ اناب
 المصلى شئ فى صلاته مسح الرجل
 وصفقت المرأة وقال مالك
 يسبحان جميعاً ولو أفهم الآدى
 بالتسبيح اذنا وتحذير لم تبطل
 صلاته وقال أبو حنيفة تبطل
 الا ان يقصد تقيينه الامام
 أو دفع المباركين يديه واذا سلم
 على المصلى رد بالاشارة
 ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق
 وقال الثوري وعطاء برد
 بعد فراغه وقال المسيب
 والحسن برد لفظاً ولو مر بين
 يدي المصلى ما لم تبطل صلاته
 عند الثلاثة وان كان المار
 حائضاً أو حاراً أو كلباً أسود
 وقال أحمد يقطع الصلاة
 الكلب الأسود وفى قلبى من
 الحمار والمرأة شئ وعن قال
 بالبطلان عند مرور ما ذكر
 ابن عباس وأنس والحسن
 (فصل) وتجوز صلاة الرجل
 والى جانبه امرأة عند مالك
 والشافعى وقال أبو حنيفة
 تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره
 قتل الحية والعقرب فى الصلاة
 بالاجماع وحكى عن النخعي
 كراهته وان أكل أو شرب
 صامدا بطلت صلاته عند الثلاثة

واختلفت الروايات عن
 أجداد والمشهور عنه (١) أنه
 قال تبطل الفريضة دون
 النافلة الا في الشرب فانه سهل
 فيه وحكى عن سعيد بن جبير انه
 شرب في النافلة وعن طاوس
 انه قال لا بأس بشرب الماء في
 النافلة وأجمعوا على ان
 الانتفات في الصلاة مكره
 (فصل) واختلفوا في المواضع
 المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل
 صلاة من صلى فيها فقال أبو
 حنيفة هي مكرهه واذا صلى
 فيها صححت صلاته وقال مالك
 الصلاة فيها صحيحة وان كانت
 طاهرة على كراهية لان
 النجاسة قل ان يسلم منها غابا
 وقال الشافعي الصلاة فيها
 صحيحة ومع الكراهة الا المقبرة
 فانها ان كانت منبوشة لم تصح
 الصلاة وان كانت غير منبوشة
 كرهت وأجزأت والمشهور عن
 أحمد انها تبطل على الاطلاق
 والمواضع المشار اليها سبعة
 المقبرة والحجرة والمزلة والحمام
 وقارعة الطريق واعطان
 الابل وظهور الكعبة والله أعلم
 (باب سجود السهو)
 اتفقوا على ان سجود السهو
 في الصلاة مشروع وان من
 سهوا في صلاته جبر ذلك بسجوده
 ثم اختلفوا فقال أجداد الكرخي
 من الحنفية هو واجب وقال
 مالك يجب بالنقصان من
 الصلاة ويسن في الزيادة وقال
 أبو حنيفة والشافعي هو
 مستنون على الاطلاق
 واتفقوا على انه اذا تركه
 سهوا لم تبطل صلاته الا في

(١) قوله أو المشهور له
 المشهور بالوار بدل أو قتل

الوليد هذا ضعيف انتهى (قلت) وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤول أي ان كان الامام
 أبو حنيفة في بلادكم يذكري على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغي لعالم أن يسكنها الا كنفاء بلادكم بعلم
 أبي حنيفة واستغناء الناس بسؤاله في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن أحد من العلماء في
 بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغي له الخروج الى بلاد أخرى تحتاج اليه لبيت علمه في أهلها هذا هو
 اللائق بفهم كلام الامام مالك رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه لبراهة الأئمة عن الشحاء والبغضاء
 لبعضهم بعضا ومن جملة على ظاهره فعلية الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة فان مثل
 الامام مالك لا يقع في تنقيص امام من الأئمة بقربينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجج
 والله أعلم وأما ما نقله أبو بكر الأجرى عن بعضهم أنه سئل عن مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه
 فقال لا رأي ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال رأي ضعيف وحديث صحيح وسئل عن اسحق بن
 راهويه فقال حديث ضعيف ورأي ضعيف وسئل عن الامام الشافعي فقال رأي صحيح وحديث صحيح
 انتهى فهو كلام ظاهره التعصب على الأئمة باجماع كل منصف ان صح النقل عنه فان الحس لا يصدق هذا
 القائل فيما قاله في حق الامام أبي حنيفة وقد تتبع بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة
 المذاهب فلم أجد قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه الا وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو الى مفهوم
 ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو الى قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع
 كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعي فلا
 التفات الى قول غيره في حقه وحق أتباعه وسعدت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول مرارا
 يتعين على أتباع الأئمة أن يعظموها كل من مدحه امامهم لان امام المذهب اذا مدح عالم واجب على جميع
 أتباعه أن يمدحوه تقليدا لامامهم وأن ينزهوه عن القول في دين الله بالأي وان يبالغوا في تعظيمه
 وتبجيله لان كل مقلد قد أوجب على نفسه أن يقلد امامه في كل ما قاله سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من غير
 أن يطالبه بدليل وهذا من جهل ذلك وقد تقدم في فصل الانتقال من مذهب الى مذهب انه يحرم على
 المقلد أن يفاضل بين الأئمة تفضيلا لا يؤدي الى التنقيص لاحد منهم مع ان جميع المعترضين على بعض
 أقوال الامام رضي الله عنه دونه في العلم يبقين ولا ينبغي لمن هو مقلد لامام ان يعترض على امام آخر لان
 كل واحد تابع أسلوبه الى أن يصل ذلك الى عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم كما مضى
 وكل من ترك التعصب ونظر في أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السماء ووجد المعترض عليهم كالذي
 ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقةها ولا مدرتها فإله الله تعالى يرزق جميع اخواننا من
 المقلدين لمذاهب الادب مع جميع أئمة المذاهب (وما) وقول أن شخصاً دخل على من ينسب الى العلم وانا
 أكتب في مناقب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها وأخرج لي من كره كراريس وقال لي انظر في
 هذه فنظرت فيها فقرأت فيها الردي على الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فقلت له ومثلك يفهم كلام الامام
 حتى يرد عليه فقال انما أخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي فقلت له ان الفخر الرازي بالنسبة الى الامام
 أبي حنيفة كطالب العلم أو كاحد الرعية مع السلطان الاعظم أو كاحد النجوم مع الشمس وكاحرم العلماء
 على الرعية الطعن على امامهم الاعظم الابدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض
 والطعن على أئمتهم في الدين الابنص واضح لا يحتمل التناوب بل تم بتقدير وجود قول من أقوال الامام أبي
 حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد يبقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر
 خلافة وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الأزهر ينكرون على ابن أبي زيد القيرواني فقال يوماً ما بعض
 الاطفال بقدر على تاليف مثل رسالته فخرج من الجامع الأزهر فلقبه جندی فقال اقرأ لي هذا الكتاب
 فلم يعرف أن يقرأه للجندی فمدده ووضره الى أن ألهب قلبه وقال له تكبر عما تملك وتوهم الناس انك فقيه
 اه فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى وكان بعض طلبة العلم من الشافعية
 المترددين الى ينكرون على أصحاب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ويقول لا أقدر أسمع لأصحابه كلاما

فهمته بوما لم ينته فقارفتي فوقع من سلم ربيع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقور حتى مات على
 أسوأ حال وأرسل الى ابني أعوده فابيت أديامع أصحاب الامام رضى الله عنه من حيث كونه بكر هههم فاعلم
 ذلك واحفظ لسائل مع الائمة واتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين
 (فصل) في بيان ضعف قول من نسب الامام ابا حنيفة الى انه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (اعلم) أن هذا الكلام صدر من متعصب على الامام متور في دينه غير متورع في مقالته
 فافلا عن قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وعن قوله تعالى ما يلفظ من
 قول الاله رقيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم
 الا حصائد انفسهم وقد روى الامام أبو جعفر الشيرازي ما روى في قوله من قري بلخ بسنده المتصل الى
 الامام أبي حنيفة رضى الله عنه أنه كان يقول كذب والله واقتري علينا من يقول عينا اننا نقدم القياس
 على النص وهل يحتاج بعد النص الى قياس وكان رضى الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة
 الشديدة وذلك اننا ننظر أولا في دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة أو قضية الصحابة فان لم نجد دليل
 فسنأخذ بمسكونا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما وفي رواية أخرى عن الامام انا نأخذ أولا
 بالكتاب ثم بالسنة ثم بقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا قسنا حكمنا على حكم بجامع العلة
 بين المسئلةتين حتى يتضح المعنى وفي رواية أخرى فان نعمل أولا بالكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم وفي رواية أخرى أنه كان يقول ما جاء عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي واما ليناختنا الفقه وما جاء ناعن أصحابه تخبرنا وما
 جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان أبو مطيع البلخي يقول قلت للامام أبي حنيفة رضى الله عنه
 رأيت لورايت رأيا ورأى أبو بكر رأيا أ كنت تدع رأيل لرأيه قال نعم فقلت له رأيت لورايت رأيا ورأى
 عمر رأيا أ كنت تدع رأيل لرأيه فقال نعم وكذلك كنت أدع رأيل لرأى عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا أبا
 هريرة وأنس بن مالك وسمر بن جندب اه قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على
 المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدر في عدالتهم وكان أبو مطيع يقول كنت يوما عند الامام أبي حنيفة في
 جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من
 الفقه فكلهم والامام ابا حنيفة وقالوا قد بلغنا أنك تكثرون القياس في الدين واننا نخاف عليك منه فان
 أول من قاس ابايس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال انى أقدم
 العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بقضية الصحابة مقدما ما تفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ اقيس
 فقاموا كلهم وبقوا ايديه وركبته وقالوا له أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقع عتينا قبل
 بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال أبو مطيع ومما كان وقع فيه سفيان انه قال قد حل أبو حنيفة
 عرى الاسلام عروة فياك يا أخى ان أخذت الكلام على ظاهره ان تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد
 أن سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بان الامام ابا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان أولت هذا
 الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع ويكون المراد بانه حل عرى الاسلام أى مشكك مسئلة بعد مسئلة
 حتى لا يبقى في الاسلام شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه (ومما) كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور الى
 أبي حنيفة بلغنى انك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغنى يا أمير المؤمنين انما العمل أولا
 بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بقضية ابى بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم ثم
 بقضية بقية الصحابة ثم قيس بعد ذلك اذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة اه ولعل مراد الامام
 بهذا القول انه لا مراعاة لاحد في دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله
 أعلم بمراده وقد أطل الامام أبو جعفر الشيرازي الكلام في تبرئة الامام أبي حنيفة من القياس بغير
 ضرورة ورد على من نسب الامام الى تقديم القياس على النص وقال انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم
 الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس الا بعد أن لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة واقضية

رواية عن أحمد واختلفوا
 في موضعه فقال أبو حنيفة بعد
 السلام وقال مالك ان كان
 عن نقصان فقبل السلام وان
 كان عن زيادة فبعده فان
 اجتمع سهوان من زيادة
 ونقصان فموضعه عنده قبل
 السلام وقال الشافعي في
 المشهور عنه كانه قبل السلام
 وقال أحمد في المشهور عنه هو
 قبل السلام الى أن يسلم من
 النقصان في صلته شاهبا أو
 شتا في عددان ركعات وبني على
 غالب فهمه فانه يسجد للسهو
 بعد السلام
 (فصل) ولو شذ الامام في
 عددالركعات بني على اليقين
 وهو الاقل عند مالك والشافعي
 وهو قول أبي حنيفة في المنفرد
 وعنه في الامام روايتان
 احدهما كذلك والثانية
 يبني على غالب الظن وقال أبو
 حنيفة ان حصل شكك أول
 مرة بطلت صلته وان كان
 الشك يعتاده ويتكرره يبني
 على غالب ظنه بحكم التحري
 فان لم يقع له ظن يبني على الاقل
 وقال الحسن البصري ياخذ
 بالاكثر ويسجد للسهو وقال
 الازاعي متى شئت في صلته
 بطلت
 (فصل) لو نسى التشهد الاول
 فذكره بعد ان تصاب له بعد اليه
 عند الشافعي أو قبله عاد
 ويسجد للسهو وان بلغ حد الراجح
 وعن مالك ان فارقت ألبنته
 الارض لم يرجع وقال أحمد ان
 ذكر بعد ما انتصب قائما قبل
 أن يقرأ كان تخيرا والاولى ان
 لا يرجع وقال الخفي يرجع
 ما لم يشرع في القراءة وقال
 الحسن يرجع ما لم يركع ولو

قام في خامسة شهواتهم ذكر
 فانه يجلس عند الشافعي فان
 لم يكن قد تشهد في الرابعة
 تشهد في الخامسة وسجد
 للسهو وان كان قد تشهد فيها
 فالمذهب انه يسجد للسهو
 ويسلم وهذا قول مالك و احمد
 وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل
 ان يسجد في الخامسة رجع
 الى الجلاس فان ذكر بعد
 ما سجد فيها سجدة فان كان قد
 قعد في الرابعة قدر التشهد
 فقد تمت صلاته ويضيف الى
 هذه الركعة ركعة اخرى
 يكونان له نافله وان لم يكن قد
 قعد في الرابعة قدر التشهد
 بطل فرضه وصار الجلس فلا
 ولو صلى نافله فقام الى الثالثة
 فلا خلاف بين العلماء على
 ما قاله في الحاوي الكبير انه يجوز
 ان يتمها اربعاً ويسلم واما
 يرجع الى الثانية ويسلم واما
 ذلك فعلى سجد للسهو وان
 صلى المغرب اربعاً ساهبا
 سجد للسهو واجرته صلاته
 بالاتفاق وقال الاوزاعي
 يضيف اليها ركعة اخرى
 ويسجد للسهو ولا يكون
 المغرب شفعاً
 (فصل) والامام اذا اخبره
 من خلفه انه قد ترك ركعة هل
 يرجع الى قولهم او يعمل
 بيقينه والاصح من مذهب
 الشافعي وهو مذهب احمد
 انه لا يرجع الى قولهم بل
 يعمل على يقينه وقال ابو
 حنيفة يرجع الى قولهم
 واختلفت الرواية في ذلك عن
 مالك
 (فصل) ولا يتعلق سجود
 السهو عن عند الشافعي

الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واحم سمعته وبصره قال ولا خصوصية للامام ابي
 حنيفة في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في الاحوال اذ لم يجدوا في المسئلة نصاً
 من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اقصية الصحابة وكذلك لم يرزل مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا في كل
 مسئلة لا يجدون فيها نصاً من غير تكبير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الأدلة الاربعة فقالوا الكتاب
 والسنة والاجماع والقياس وقد كان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول اذ لم يجد في المسئلة دليلاً لقسناها
 على غيرها اه فمن اعترض على الامام ابي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الائمة كلهم لانهم
 كلهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النص والاجماع فعلم من جميع ما قررناه ان الامام لا
 يقيس أبداً مع وجود النص كما يزعمه بعد المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع اننا وجدنا
 للمسئلة التي قاس فيها نصاً من كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو أنه
 استحضره لما احتاج الى قياس ثم بتقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح
 ذلك فيه أيضاً فقد قال جماعة من العلماء ان القياس الصحيح على الأصول الصحيحة أقوى من خبر الآحاد
 الصحيح فكيف بخبر الآحاد الضعيف وقد كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا واعتقادنا
 واعتقاد كل منصف في الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بقريته ماروينا ان نفا عنه من ذم الرأى والتبري
 منه ومن تقدمه النص على القياس انه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة وبعده رحيل الحفاظ في
 جميعها من البلاد والثغور وظفر بها الاخذ بما ترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل
 في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في
 المدائن والقري والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة ضرورة لعدم وجود النص
 في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الاحاديث وجميعها
 في عصرهم من المدائن والقري ودونها جابوت احاديث الشريعة بعضها بعضاً فهذا كان سبب كثرة
 القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ويحتمل ان الذي اضاف الى الامام ابي حنيفة انه يقدم القياس
 على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون
 الحديث الذي صح بعد موت الامام فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان امامنا لم يأخذ بهذا
 الحديث لا ينقض حجة الاحتمال انه لم يظفر به او ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الائمة كلهم اذا
 صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الاطاعة لله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا
 الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة جعلوها مذهباً لذلك الامام
 وهو تورفان مذهب الامام حقيقة وما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه اصحابه من كلامه فقد
 لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرضوه عليه فعلم ان من عزا الى الامام
 كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على ان غالب أقيسة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
 من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينسني افتراقهما او نقضه كقياس غير
 الفأرة من الميتة اذا وقعت في السمن على الفأرة في غير السمن من سائر المذاهب والجمادات عليه
 وقياس الغائط على البول في الماء الركد ونحو ذلك فعلم مما قررناه ان كل من اعترض على شيء من أقوال
 الامام ابي حنيفة رضي الله عنه كالفخر الرازي فانما هو خلفاء مدارك الامام عليه وقد تبعت انا بحمد الله
 تعالى المسائل التي قدم فيها اصحابه القياس عن النص فوجدتهم اقليلة جداً وبقية المذهب كله فيه تقديم
 النص على القياس ونقل الشيخ محيي الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندي مقدم على خبر
 الآحاد لانما أخذنا بذلك الحديث الاجمعي الظن برواياته وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وان لا نركب
 على الله أحداً وان وقع اننا كئنا احداً فلا نقطع بتزكيتنا وانما نقول نظنه كذا ونحسبه كذا بخلاف
 القياس على الأصول الصحيحة انتهى قال الامام ابو جعفر الشيرازي رحمه الله تعالى وقد تبعت المسائل
 التي

بترك مسنون سوى
القنوت والشهد الاول
والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة
ان ترك تكبيرات العيد مسجد
للسهو وكذا مسجد الامام
عنده السهو بالجهر في موضع
الاسرار وعكسه وقال مالك
ان جهر في موضع الاسرار
مسجد بعد السلام وان أسرف في
موضع الجهر مسجد قبل السلام
وقال احمد ان مسجد فسن
وان ترك فلا بأس ولو قرأ في
حال الركوع أو السجود أو
التشهد مسجد للسهو على
مانص عليه الشافعي
(فصل) واذا تكرر منه
السهو كفاه للجميع مسجدان
بالاتفاق وعن الاوزاعي انه
اذا كان السهو من جنسين
كازيادة والنقصان مسجد
لكل سهو مسجدتين وعن ابن
ابي ليلى قال مسجد لكل سهو
مسجدتين مطلقا ولو سها خلف
الامام لم يسجد بالاتفاق وان
سها الامام لحق المأموم حكم
سهو بالاتفاق فان لم يسجد
الامام مسجد المأموم عند مالك
وهو الراجح من مذهب الشافعي
ورواية عن أحمد
(باب سجود الثلاثة للقارئ)
هو سنة عند الثلاثة للقارئ
والمستحب وقال ابو حنيفة هو
واجب والسامع من غير
استماع لا يبتأ كد السجود في
حقه عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة هما سواء ومسجدات
التسلاوة على الراجح من قول
الشافعي وأحمد أربع عشرة
مسجدة وهي رواية عن مالك
والشافعي وأحمد على أن في
سورة الحج مسجدتين وقال

التي وقع الخلاف فيها بين الامام أبي حنيفة والامام مالك رضي الله عنهما فوجدتها بسيرة جدا نحو عشرين
مسئلة انتهى واعل ذلك بحسب أصول المسائل التي نص عليها الامان وكذلك القول في خلاف بعض
المذاهب لبعضها بعضا في الاقيسة هي بسيرة جدا والباقي كله مستند الى الكتاب والسنة أو الآثار
الصحيحة وقد أخذها الأئمة كلهم وما انفردوا أحدهم عن صاحبه الا ببعض أحاديث فكلمهم في ذلك
يسجون كما مر بيانه في الفصول فالعقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانشرح صدر لانها
كألا يخرج عن مرتبة الميزان تخفيف وتشديد اللهم اني أرى البين من كل من اعترض على أقوال الأئمة
وأترك عليهم في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين
(فصل) في تضعيف قول من قال ان أدلة مذهب الامام أبي حنيفة ضعيفة غالباً (اعلم) يا أخي اني
طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الاربعة وغيرها سيما أدلة مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه
فاني خصصته بمزيد اعتماده وطالعت عليه كتاب تخرىج أحاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعي وغيره
من كتب الشروح قرأت أدلته رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه
حتى لحق بالحسن أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق أو أكثر عشرة وقد احتج جمهور المحدثين
بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه وألقوه بالصحيح نارة والحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد
كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم فانه اذا لم
يجد حديثا صحيحا أو حسنا يستدل به لقول ذلك الامام أو قول أحد من مقلديه يصير يروي الحديث
الضعيف من كذا كذا طريقا ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فيتقدر بوجود
ضعف في بعض أدلة أقوال الامام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك بل الأئمة كلهم
يشاركونه في ذلك ولا لوم الاعلى من يستدل بحديث واحد أو عدة وهذا لا يكاد أحد يجده
في أدلة أحد من المجتهدين قمامهم أحدا يستدل بضعيف الا بشرط مجيئه من عدة طرق وقد قدمنا أني لم
أجب عن الامام أبي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري وإنما أجب عنه بعد التمعن
والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل
بذلك فاني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولي في محبة طريق القوم ووقوفي
على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى علي بمطالعة
مسانيد الامام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي فرأيت
لا يروي حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كالأسد وعقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضراهم رضي الله
عنهم أجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخبار ليس
فيهم كذاب ولا متهم بكذب وتأهين يا أخي بعد التمعن من ارتضاهم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لان يأخذ
عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الامة المحمدية وقد بلغنا انه سئل يوما عن الاسود
وعطاء وعقمة أيهم أفضل فقال والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على انه ما من راو من
رواة من المحدثين والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف اليه ما عدل الصحابة
وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة أو الحفظ في بعضهم ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناه
على الشريعة وقد مو الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواة ما وصف به الأئمة الاحتمالا وإنما قدم
جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الاصل العدالة والجرح طارئ لثلايد هب غالب أحاديث الشريعة
كما قالوا أيضا ان احسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى وكما قالوا ان مجرد الكلام في شخص لا يسقط
مرويه فلا بد من الفحص عن حاله وقد نرجح الشيخان تعلق كثير من تكلم الناس فيهم ان يشار الاثبات الأدلة
الشرعية على نفيها يجوز للناس فضل العمل بها فكان في ذلك فضل كثير للامة أفضل من تجريحهم كما
أن في تضعيفهم للأحاديث أيضا راحة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم يقصد الحفاظ ذلك فانهم

الأولى وسجدة ص هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته هي من العزائم وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة هي سجدة تشكر تستحب في غير الصلاة واتفقوا على أن في المفصل ثلاث سجدة في النجوم والانشقاق والعلق إلا ما لكافانه قال في المشهور عنه لا سجود في المفصل واتفقوا على أن باقي السجدة وهي عشر في الاعراف والرعد والنخل وسبعان ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وحتم فصلت وعددها الحق خمس عشرة سجدة فزادص (فصل) ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها وقال أبو حنيفة إذا فرغ من سجدة يشترط شروط الصلاة فيها بالاجماع وحكى عن ابن المسيب أنه قال الحائض تومي برأسها إذا سمعت قراءة السجدة وتقول يسجد وجهي للذي خلقه وصوره ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يقوم مقامه استحبنا ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما يجهر به وبه قال أحمد حتى قال لو أسر بها لم يسجد قال الشافعي وإذا سجد الإمام للتلاوة فلم يتابعه المؤمنون بطلت صلاته كالوقوف

لولا بضعوا شيئا من الأحاديث وصححوها كلها لكان العمل بهم واجبا وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزني والحافظ الزياتي رحمه الله تعالى ومن نخرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبي والحارث بن عبيد وأمين بن ثابت الحبشي وخالد بن مخلد القسوطيني وسويد بن سعيد الحداداني ويونس بن أبي اسحق السدي وأبو أويس لكن للشيخين شروط في الرواية عن تكلم الناس فيه أنهم لا يروون عنه إلا ما قوبح عليه وظهرت شواهد وعلموا أن له أصلا فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات وذلك كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في صحيحه من فوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين الحديث مع أنه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الإمام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعا قال الحافظ الزياتي والدمياطى وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك على الصحيحين كابي عبد الله الحالكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة إذ ليس كل حديث أخرج براويه في الصحيح يكون صحيحا إذ لا يلزم من كون روايه محتجابه في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحفاظ كإقدامنا فان أحدنا غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح عنده انتهى * فقد بان لك أنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فرعا يكون قد توبع عليه وظهرت شواهد وكان له أصل وإنما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو أنما فتحنا باب الترك لحديث كل رواة تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم أحكام الشريعة كما مر وإذا أدى الأمر الى مثل ذلك فالواجب على جميع أتباع المجتهدين احسان الظن برواة جميع أدلة المذاهب المخالفة لمذاهبهم فان جميع ما روي لم يخرج عن مرتبة الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك أم المسـ ترشدان ذلك سبيل الادب مع جميع الأئمة الماضين وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الا يبرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل والا فاضرب صفحا عما تقرى بينهم فانك يا أخي لم تخفق لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما يعينك من أمر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الأئمة فلتحقه الكآبة وظلمة الوجه فإياك ثم إياك ان تصغي لما وقع بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والشافعي أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا الى زمان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام والشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانك ان فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فان القوم أئمة أعلام ولا قولهم محامل ربما يفهمها غيرهم فليس لنا الا الترضى عنهم والسكوت عما جرى بينهم كأنسكت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قال وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول اذا بلغك أن أحدا من الأئمة شدد التنكير على أحدهم من أقرانه فانما ذلك خوف على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما علم العقائد فان الكلام في ذلك أشد وقد اختفى أحمد بن حنبل في دار اسمعيل بن اسحق السراج وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو وأصحابه فلما صاوا العشاء نذاكروا في الطريق وبكروا فبكى أحمد معهم فلما أصبح قال ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئا يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى لذي يا اسمعيل محبتهم خوفا عليك أن تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكي * فعلم أن كل دليل ورد مناقضا للدليل آخر فليس هو بمنافض حقيقة وإنما هو محمول على طائفة من وجوب وندب أو تحريم وكره أو أحد الحديثين منسوخ لا بد من ذلك اذا تناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر ومن قال ان حديث من مس ذكره فليمتوضأ يناقض حديث هل هو الا بضعة منكم فاحقق النظر لان حديث النقض بمس الفرع خاص با كبار المؤمنين وحديث هل هو الا بضعة منكم خاص بالعوام كما سيأتي بسطه في توجيه كلام الأئمة ان شاء الله تعالى فان قيل اذا قلتم بان أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شيء ضعيف السلامة الرواية بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما

جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف فالجواب يجب علينا جل ذلك جزمنا على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله عنه اذاروا والنازلين حديث من طريق غير طريق الإمام اذ كل حديث وجدناه في مسانيد الامام الثلاثة فهو صحيح لانه لو لا صح عنده ما استدل به ولا يقدر فيه وجود كذاب أو متهم بكذب مثلاً في سنده النازل عن الامام وكفانا بحديث استدلال مجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتمام هذه الدقيقة التي نهت عن عملها فلهذا لا تجدها في كلام أحد من المحدثين ويا لك أن تبادر الى تضعيف شيء من أدلة مذهب الامام أبي حنيفة الا بعد ان تطالع مسانيد الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل ان يكون مراد القائل في شيء من أدلة مذهب الامام انه ضعيف أدلة مذهب أصحابه الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه الجهل هذا بحقيقة المذهب اذ مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى أن مات لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب أصحاب الامام انه مذهب له مع ان ذلك الامام ليس له في تلك المسئلة كلام وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع في المنطق رسوه التصريف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عز وجل قول الى قائله على التعمين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقة في عزوه اليه بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا فانه عز وناقص وشم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيقطع فيه الناس وها أنا قد أثبت لك عن صحة أدلة مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وان جميع ما استدل به لمذهبه أخذه عن خيار التابعين وانه لا يتصور في سنده شخص متهم بكذب أبدا وان قيل بضعف شيء من أدلة مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدر فيما أخذه الامام عند كل من استعصم النظر في الرواة وهو صاعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقول في أدلة مذهب أصحابه فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت الامام طريق واحدة أبدا كما تنبنا ذلك انما يستدل أحدهم بحديث صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك امر لا يختص بأصحاب الامام أبي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر ايضا فترك يا أخي التعصب على الامام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين ويا لك وتقليد الجاهلين باحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فتقول ان أدلته ضعيفة بالتقليد فتشمر مع الخاسرين وتتبع أدلته كما تنبناها تعرف ان مذهبه رضي الله عنه من أصح المذاهب كسقية مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين وان شئت ان يظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة ليس دونها أصحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الاخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمنا ذكرها في أوائل الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلماء وأتباعهم تتفرع منها وليس مذهب أوليها من مذهب ولا ترى من أقوال المذاهب قولاً واحداً خارجاً عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الادب مع الأئمة كلهم وأتباعهم فان الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في سائر أقطار الارض فانما كلها هدى من الله تعالى ونور طريق الى دخول الجنة وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة من لزم الادب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين ياخذون بيده ويشفون فيه ضما يحصل لمن أساء معهم الادب والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطاً في الدين (اعلم) يا أخي ان هذا قول متعصب على الامام رضي الله عنه وليس عند صاحبه ذوق في العلم فاني بحمد الله تنبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى فلا يثأر عنه من الاقوال الا ما كان على شاكاة حاله على أنه ما من امام الا وقد شد في شيء وترك التشديد في شيء آخر توسعة للائمة كما يعرف ذلك من سير مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها في مقدمه وجود قلة الاحتياط في شيء من مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فلاحصه في ذلك فامتحن يا أخي ما قلته لك في جميع أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر

الفنون معه وفي اقتضائه الى السلام عند الشافعي قولان أظهرهما يكبر للهوى والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول أحمد وعن أبي حنيفة انه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره الا في قول لبعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بجميع السجودات وهل تتداخل السجودات أو يتكرر سجود التسلاوة على تكررها قال أبو حنيفة السجدة عن القراءة الاولى فيها غنى عن التكرير بتكرار القراءة في المجلس الواحد (فصل) ويستحب عند الشافعي وأحمد لمن حدث عنده نعمة أو أذفت عنه نعمة ان يسجد شكر الله تعالى قال الطحاوي أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروي محمد عنه انه كرهه ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عنه القاضي عبد الوهاب انه قال لا بأس به وهو الصحيح ويستحب للمصلي اذا مر به آية رجمة ان يسألهما أو آية عذاب ان يستعبد وقال أبو حنيفة يذكره ذلك في الفرض (باب صلاة النفل) أكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر وأكدهما عند مالك والشافعي الوتر وعند أحمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم اتم ما سئنه وقال أبو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض واقفوا على ان النوافل الراتبه ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر

وركعتان بعد ماورد ركعتان
 بعد المغرب وركعتان بعد
 العشاء ثم زاد أبو حنيفة
 والشافعي قبل العصر أربعاً
 إلا أن أبا حنيفة قال وإن شاء
 ركعتين وكل قبل الظهر أربعة
 وزاد الشافعي فأكمل بعدها
 أربعاً وقال أبو حنيفة إن شاء
 صلى بعدها أربعاً وركعتان
 ركعتين وزاد أبو حنيفة أربعاً
 قبل العشاء وكل بعدها أربعاً
 وسنة الجمعة أربع قبلها وأربع
 بعدها
 (فصل) والسنة في تطوع
 الليل والنهار إن سلم من كل
 ركعتين فإن سلم من كل ركعة
 جاز عند مالك والشافعي وأحمد
 وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال
 في صلاة الليل إن شاء صلى
 ركعتين أو أربعاً أو سناً أو ثمانين
 ركعات بتسليمة واحدة وبالنهار
 يسلم من كل أربع
 (فصل) وأقل الوتر ركعة
 وأكثرها إحدى عشرة ركعة
 وأدنى السكالم ثلاث ركعات
 عند الشافعي وأحمد وقال أبو
 حنيفة الوتر ثلاث ركعات
 بتسليمة واحدة لا يزداد عليها
 ولا ينقص منها وقال مالك الوتر
 ركعة قبلها شفع منفصل عنها
 ولا حدة لما قبلها من الشفع
 وأقله ركعتان ويقرأ في الأخيرة
 من الوتر سورة الاخلاص
 والمعوذتين عند مالك والشافعي
 وقال أبو حنيفة وأحمد سورة
 الاخلاص وحدها وإذا وترتم
 تمجد لم يعد على الاصح من
 مذهب الشافعي ومذهب
 أبي حنيفة وقال أحمد
 يشفعه بركعة ثم يعيده

الابواب تعرف صدق قولي لاسيما في الاموال والابضاع فانه ان احتاط امام لا يشتري قل احتياطه للبائع
 وان احتاط امام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون الطلاق
 وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم ان ما سماه هذا المعترض قلة احتياط
 من الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وانما هو تيسر وتسهيل على الامة تبعاً لما بلغه
 عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا يعني في كل شيء لم تصرح به بشر يعنى والا
 فكل شيء صرح به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على احد أبداً فرجع الامر في مثل ذلك الى مرتبة
 الميزان تخفيف وتشديد تبعاً لما ورد عن الشارع سواء وقد كان طلحة بن مصرف وولده وسفيان الثوري
 وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون لا تقولوا الاختلاف العلماء وقولوا اتوسعة العلماء وقد
 قال تعالى أن أفهموا الدين ولا تتفرقوا فيه اه فيجب على كل مقلد أن لا يعترض على قول مجتهد خفف أو
 شدد فانه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبة الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم
 وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الامام الذي خفف أو شدد على هدى من ربه في ذلك حتى عين
 الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المظهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال علماء الشريعة
 وقد أجمع أهل الكشف على ان الدائر مع رفع الخرج عن الامة أولى من الدائر مع الخرج عليهم لان رفع
 الخرج هو الحال الذي ينتهي امر الخلاق اليه في الجنة فينبوون منها حيث شاءوا لا تحجب فيها على احد
 عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين
 (فصل) في بيان ذكر بعض من أظن في الثناء على الامام أبي حنيفة من بين الاثمة على الخصوص وبيان
 توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك روى الامام أبو جعفر الشيرازي
 عن شقيق البلخي أنه كان يقول كان الامام أبو حنيفة من أروع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس
 وأكثرهم احتياطاً في الدين وأبعدهم عن القول بالرأى في دين الله عز وجل وكان لا يضيع مسئلة في العلم حتى
 يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها بحسب ما اذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لا يوسع
 أو غيره ضعها في الباب الفلاني اه وقد مر ذلك في الفصول السابقة فانظر يا أخي شدة ورع هذا الامام
 وخوفه من الله ان يزيد في شرعه ما لم يقبله شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وروى أيضاً بسنده الى ابراهيم
 ابن عكرمة المخزومي رحمه الله تعالى انه كان يقول ما رأيت في عصري كاهما لأورع ولا أزهدي ولا أعبد ولا
 أعلم من الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وروى الشيرازي أيضاً عن عبد الله بن المبارك قال دخلت
 الكوفة فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من
 أروع الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أزهدي الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة
 فقلت لهم من أعبد الناس وأكثرهم اشتغالا للعلم فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فاسألتهم عن خلق من
 الاخلاق الحسنة الاوقالوا كلهم لانعلم احد انخلق بذلك غير الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق
 البلخي يمدح أبا حنيفة ويثنى عليه كثيراً ويقول على رؤس الاشهاد في الملا العظيم من مثل الامام أبي
 حنيفة في الورع كان اذا اشترى احد منه ثوبا وخالط ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطى صاحب الثوب جميع
 الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت دراهمك بدراهمي فخذها كلها وسامحتك يا أخي دنيا وأخرى وهذا
 ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضي الله عنه وروى أبو جعفر الشيرازي أيضاً ان الامام أبا حنيفة وكل
 وكيلاً في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه
 ونسي أن يبين عيبه وخط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على
 الفقراء والمساكين ومحاويع أهل الذمة قال ورر وينا عن شقيق البلخي ان الامام أبا حنيفة رضي الله عنه
 كان لا يجاس في ظل جدار غيره ويقول ان لي عنده قرض وكل قرض جزئفا فهو ربا وجلسي في ظل
 جداره انتفاع لي بظل جداره * ومن دقيق ورعه رضي الله عنه ان أبا جعفر المنصور الخليفة لما منع
 الامام ان يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضوء فقال لها سألني

(فصل) والسنة ان يقنت

آخره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة وأحمد يقنت في الترتيب سنة واحدة يقنت في من أئمة الشافعية كابي عبد الله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران

(فصل) ومن السنن صلاة

التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعالها في الجماعة أفضل وقال أبو يوسف من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام فلا حبان يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوى عليه أحب إلى وحكى عنه ان التراويح ست وثلاثون ركعة

(فصل) وانفقوا على وجوب

قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائهم في الاوقات المنهي عنها فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح تبطل صلاته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تبطل صلاته وانفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصر ان صلاته صحيحة

(فصل) ومن فاته شيء من

السنن الراتبة من قضاؤه ولو في اوقات الكراهة كالغرائض على القول المرجح من مذهب الشافعي وهو احدى الروايتين عن أحمد وقال مالك لا يقضى وهو قول للشافعي وقال أبو

عمر حمادا عن ذلك بكرة النهار فان امي منغى القتيب ولم يكن ممن يخون امامه بالغيب اقتصه فانظر يا أخي الى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للإمام رضي الله عنه قبل اجتماعه به يوم عرفته بمقام الامام في العلم وروى أبو نعيم وغيره عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه انه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه على الارض في الليل أبدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينو على قيام الليل بالقبولة يعني النوم بعد الظهر وروى الثقات عنه انه رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصر على ذلك ولم يزل وكان سبب اكرامه على القضاء انه لما مات القاضي الذي كان في عصره ففس الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا أحدا يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى وقيل انه مات في السجن وبلغ الامام أبو حنيفة انهم قالوا للخليفة قد فتننا العلماء فما وجدنا أحدا أفقه ولا أروع من الامام أبي حنيفة وبله سفيان الثوري واصله بن أشيم وشريك فقال الامام أبو حنيفة أنا أشخ لكم تخمينا أما أنا فأضرب وأحبس ولا ألي وأما سفيان فيهرب وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام فان سفيان لبس ثياب القتيان وأخذ بيده عصا وخرج الى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج وأما شريك فتولى وأما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الخمر والبراذين وايش طبخت اليوم فقال الخليفة اخرجوه عنى هذا محنون قال الشيرازي وبلغنا عن الامام أبي حنيفة وسفيان وصلة انهم هجروا شريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم أجمعين وأما توسعة الامام رضي الله عنه على الامة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسماي غابها في توجبه أقوال الأئمة ان شاء الله تعالى فمن ذلك قوله رضي الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه في غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع أكل الخبز المحبوز بالنجاسة وان كان كل من المذهبين يرجع الى مرتبة الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك في غاية التوسعة على الامة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الايار والاباريق والشقف والزبادى والقلل والكيزان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يبنى به وقد بلغنا ان جميع ما ذكر لا بد من خلطه بالسرجين ليم تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناس للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بجعل استعمال الفخار المذكور والتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليل وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لان من شأن الجنة أن لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالسرجين الذي يخبث به الفخار (فان قلت) فما تقولون فيما كان نجسا من أصل خلقته كعظام الخنزير وبقية أجزاءه اذا أحرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتا وصفة (الجواب) مثل ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام أبي حنيفة لانه نظير اجسام الكفار فلا يطهره احراقه بالنار كما سماي بسطه في توجبه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم انه يجب على كل مكلف أن يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا الموسع على الناس تبعاً لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لأمر ولا نهي فهو عافية وتوسعة على الامة فليس لأحد أن يحجره عليهم ثم ان وقع من عالم يحجره في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما هي النبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته عن ابيس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحمله للاناث دون الرجال والعلماء أمناه الشارع على من يعتسه من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوا للخناق واستنبطوه من الشر بعبه لاسيما الامام أبو حنيفة رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه لكونه من اجل الأئمة وأقدمهم تدوينا للذهب وأقرهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهد الفعل أكبر التابعين من الأئمة رضي

اذافات

(فصل) ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم تصل تحية المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك إذا من فوات الركعة الثانية من الصبح اشتمل بركة الفجر خارج المسجد

(فصل) والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند مالك أربعة اثنان نهي فيها لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع لانه لو لم يصل العصر أو الصبح وان دخل وقتها لجاز أن يصل ما شاء بلا خلاف فاذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلاة وهذا موضع اتفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفرا حتى تغرب وعند أبي حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول وقال مالك وأحمد حتى تقضى الفرائض فيما نهي عنه لاجل الوقت الا النوافل وقال الشافعي تقضى الفرائض في الاوقات كلها وكذا تفعل النوافل التي لها سبب كالتيمم وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتحديد الطهارة وقال أبو حنيفة ما نهي عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصل فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس وما نهي عنه

الله عنهم - م أجمعين وكيف يليق بامثالنا الاعتراض على امام عظيم أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره ما هذا والله الاعشى في البصيرة لان جميع ما وسع به علينا نأهوا من توسعة الشارع ثم بتقدير عدم تصريح الشر بعبادة ذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه وامام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجهنا الى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم قائل أن يعترض عليه مع شدة احتياجه هو الى ما وسع به الامام عليه ليلانها ورافاع علم ذلك وتأمله فانه نفيس وايك أن تخوض مع الخائضين في أعراض الأئمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فان الامام رضى الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبرئاً من الرأى كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا الكتاب ومن قنن مذهبهم رضى الله عنه وجد منه أن المذاهب احتياطاً في الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم وحاشا ذلك الامام الاعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متمتع الى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني به بعض أهل الكشف الصحيح وأتباعه ان الزوايا ازيد كلما تقارب الزمان وفي مزيد اعتقاد في أقواله وأقوال أتباعه وقد قدمنا قول امامنا الشافعي رضى الله عنه الناس كلهم عمال في الفقه على أبي حنيفة رضى الله عنه وقد ضرب بعض أتباعه وجس ليقبل غيره من الأئمة فلم يفعل وما ذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الامام ولا بقولهم انه من جملة أهل الرأى بل كلام من يطعن في هذا الامام عند المحققين يشبهه الهذيان ولو ان هذا الذي طعن في الامام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الامام بأحنية في ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مدركة رضى الله عنه واعلم يا أخى أنى ما بسطت لك الكلام على مناقب الامام أبي حنيفة أكثر من غيره الارجحة بالتهورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة لفانهم رجا وقروا في تضعيف شئ من أقواله لخفاء مدركة عليهم بخلاف غيره من الأئمة فان وجوه استنباطهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك واذ انك تبرى الأئمة كلهم من الرأى فاعمل بكل ما تنجده من كلام الأئمة بانشرح صدورهم ولو لم تعرف مدركة فانه لا يخرج عن احد من تبنى الميزان ولا يخرجون أن تكون أنت من أهل مرتبة منهم وايك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين رضى الله عنهم فانهم ما وضعوا قولاً من أقوالهم الا بعد المبالغة في الاحتياط لانفسهم وللامة ولا تفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب فان من فرق بين الأئمة فكانه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله وان تفاوت المقام فان العلماء ورثة الرسل وعلى مدرجتهم سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الاولى وعرف منازع أقوال الأئمة ورآهم كلهم بغير فون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول امام منهم كائناً من كان بشرطه السابق في الميزان وقد تحققنا بذلك والله الحمد فليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها امام اذا حصل شرطها ابدوا من لم يصل الى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الائمة من طريق الايمان والتسليم ومن فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن اعتقاده ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربه م ابدوا يقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد ان هؤلاء الائمة الذين توقف عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منكم وأورع بيقين في جميع ما دونوه في كتبهم لاتباعهم وان ادعت انك أعلم منهم نسبتك الناس الى الجنون أو الكذب مجدوا عندنا وقد أتى علماء سلفك تلك الاقوال التي تراها أنت ضعيفة ودانو الله تعالى بها حتى ما توافقا بقدرح في علمهم وورعهم جهل مثلك بمنازعهم وخفاء مداركهم ومعهم بل مشاهد ان كل عالم لا يضع في مؤلفه مادة الامتاع في تحويره وزنه بميزان الادلة وقواعد الشريعة وحوره تحوير الذهب والجواهر فاياك أن تنقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم اذا ما تعرف منزعه فانك عاى بالنسبة اليهم والاعاى ليس من مرتبته الانكار على العلماء لانه جاهل بل اعلم يا أخى بجمع أقوال العلماء ولو من جوحة أو رخصة بشرطها المعروف بين العلماء وشاكل بعضاً وبعضاً وفتس نفسك فرجاً رايها نافع في الكبار من

لاجل الوقت لا يجوز فعل
 النوافل فيه الامجدة الثلاثة
 فن فانه صبح يوم لم يصلها عند
 طلوع الشمس قال ولو صلاحها
 فطلعت الشمس وهو فيها
 بطلت صلاته ومن صلى ركعتي
 الفجر كره له التنفل بعدها
 عند أبي حنيفة والشافعي
 وأحد وقال مالك لا يكره ذلك
 هذا في غير مكة وأما مكة فهل
 يكره التنفل - هل هي في أوقات
 النبي أم لا قال مالك والشافعي
 لا يكره وقال أبو حنيفة وأحمد
 يكره

(باب صلاة الجماعة)

أجمعوا على ان صلاة الجماعة
 مشروعة وانه يجب اظهارها
 في الناس فان امتنعوا كلهم
 منها قوتوا عليها وأجمعوا على
 ان أقل الجمع الذي يتعقده
 صلاة الجماعة في الفرض غير
 الجمعة اثنان امام وما سواهم قائم
 عن يمينه لان عند أحمد اذا
 كان المأموم واحدا ووقف عن
 يسار الامام فان صلاته باطلة
 واختلفوا هل الجماعة واجبة
 في الفرائض غير الجمعة فمن
 الشافعي على انها فرض على
 الكفاية وعلى الاصح وهو
 الاصح عند المحققين من أصحابه
 وقبل سنة وهو المشهور عنهم
 وقبل فرض عين ومذهب
 مالك انها سنة وقال أبو حنيفة
 هي فرض كفاية وقال بعض
 أصحابه هي سنة وقال أحمد هي
 واجبة على الاعيان وايست
 شرطاني صحة الصلاة فان صلى
 منفردا مع القدرة على
 الجماعة أثم وصحت - لانه
 وجماعة النوافل في يومين
 أفضل لكن لا كراهة في

غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم وأكل حرام مضلاعن الشبهات وغير ذلك من الكبائر
 فضلاعن الصغائر والمكر وهات ومن يقع في مثل ذلك فابن دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن
 العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ما هذا والله الاجهل أوجبه جاهلية كيف يقع فيما عرف دليلا يتورع به
 من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع مما يراه من كلام أئمة الهدى فليتنبأ يا أخى نراك تتكدر من
 وقوعك في هذه الكبائر كإني تتكدر من تغليب غير امامك أو ممن أمرك بالانتقال من مذهبك الى غيره
 وباليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب الى مذهب أو مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله أو
 عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا أخى الصحة في كلام أئمة الهدى واجب عليك مادمت لم ينكشف لك الخباب
 ولم تقف على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها قول كل عالم كانه قدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة
 وكل من نظر بعين الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كانوا سجدت من الكتاب والسنة
 سداها وخطتها منهما والحمد لله رب العالمين (فصل) قال المحققون ان للعلماء وضع الاحكام حيث شاؤوا
 بالاجتهاد بحكم الارشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لشارع صلى الله عليه وسلم أن يبيع ماشاء اقوم
 ويحرمه على قوم آخرين وكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرهما في باب
 ويصححو ذلك في باب آخر مع اتحاد التعليل في بابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء لكون
 الولد منيا منعقدا وعدم قولهم بوجوبه اذا ألفت المرأة يدا أو رجلا لقطع مع أن السيد أو الرجل منى
 منقطع بلاشك فمن اعترض عليهم - في ذلك قلنا له ان العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقله لبيداني
 الخصائص النبوية من أنه صلى الله عليه وسلم أوجب على نفسه ما أباحه لامة وحرم عليهم ما أباحه
 لنفسه باذن من ربه عز وجل اذا العلماء أمناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده فلا ينبغي لاحد
 أن يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم في أبواب الفقه مع اتحاد العمل والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان بعض ما طلع عليه من كتب الشريعة قبل وضع هذه الميزان الشريفة لتفتدي بي
 يا أخى في ذلك ان طلبت الا حاطة بها ذوقا اذا العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق والعمل
 قائلا يقول من أين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع مادونه المحمدون من الاحاديث والفقهاء من
 المذاهب في سائر أقطار الارض حتى قد رأنا يردا كلها الى مرتبة تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب
 التي طالعها وحفظها وشرحتها على مشايخ لا سلام من الشريعة فرجما سلم لي واقندي بي في مطالعة
 هذه الكتب التي أذكرها ان شاء الله تعالى وكها ترجع الى ثلاثة أقسام حفظ متون وشرح لها ومطالعة
 لنفسى مع مراجعة العلماء في المشكلات منها (القسم الاول) في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب
 وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للنووي وكتاب الروض لابن المقرئ ومختصر الروضة في
 باب القضاء على الغائب وكتاب جمع الجوامع في أصول الفقه والدين وكتاب الفقيه ابن مالك في النحو
 وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب الفقيه العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح في النحو
 لابن هشام وكتاب الساطبية في علم القراءات وغير ذلك من المختصرات (القسم الثاني) ما شرحته على
 العلماء فقرأت بحمد الله شرح جميع هذه الكتب على العلماء رضوا الله عنهم مما راقراه بمحنتي وتحقق
 حسب طاقتي ومما تبقى فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلى على الاشباخ مع تصحيح ابن قاضي
 بخون مع مطالعة شرحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا مولانا
 شيخ الاسلام زكريا كمالا وقرأت عليه شرح المنهاج له أيضا وشرح الهجة الكبير وشرح التحرير وشرح
 التنقيح وشرح رسالة الفشيري وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخاري للأوفى وشرحه للشيخ
 شمس الدين الجوزي وكتاب القوت للآذري والقطعة والتكملة للزر كشي وقطعة السبكي على المنهاج
 وكتاب التوضيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير
 وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملي وكنت أكتب على كل درس منها زوائد وشرحت الروض
 وزوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد شرح المذهب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من معرفة

الجماعة فمن عند الشافعي
 وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك
 ذكره الجماعة للثناء
 (فصل) ولا بد من نية الجماعة
 في حق المأموم بالاتفاق ونية
 الامامة لا تجب بل هي
 مستحبة عند مالك والشافعي
 الا في الجمعة وقال أبو حنيفة
 ان كان من خلفه نساء وجبت
 النية وان كانوا رجالا فلا
 واستثنى في الجمعة وعرفة
 والعيدين فقال لا بد من نية
 الامامة في هذه الثلاثة على
 الاطلاق وقال أحمد نية
 الامامة شرط ومن دخل في
 فرض الوقت فاقيمت الجماعة
 فليس له ان يقطعه ويدخل
 مع الجماعة بالاتفاق فان نوى
 الدخول معهم من غير قطع
 للصلاة فلا شافعي قولان
 أحدهما انه يصح وهو المشهور
 عن مالك وأحمد وقال أبو حنيفة
 لا يصح
 (فصل) وما أدركه المسبوق
 مع الامام فهو أول صلواته
 فعلا وحكما عند الشافعي
 فيعيد في الباقي القنوت وقال
 أبو حنيفة ما يدركه المأموم
 من صلاة الامام أول صلواته
 الشهادات وآخر صلواته في
 القراءة وقال مالك في المشهور
 عنه هو آخرها وعن أحمد
 روايتان
 (فصل) ومن دخل المسجد
 فوجد امامه قد فرغ من
 الصلاة فان كان المسجد في
 غيره من الناس كره له ان
 يستأنف فيه جماعة عند أبي
 حنيفة ومالك والشافعي وقال
 أحمد لا يكره اقامة الجماعة
 بعد الجماعة بحال ومن صلى

مطالعني لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابنا لم نزلنا كتابنا لما كنت أظن انك طالعت كتابا واحدا من
 هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض على مؤلفه شيخ الاسلام زكريا كنت أطلع عليه جميع المواد التي
 تبصرت لي زمن القراءة وتحرير جميع عبارته من أصولها كلها حتى أحطت علما باصول الكتاب التي استمد
 منها في الشرح كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضي شهبة والرافعي
 الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى ابن الصلاح
 وفتاوى الغزالي وغير ذلك وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع اسقاط شيء منها أو أطلعتني على انني
 عشرة مثله ذكرتها من زيادة الروض على الروضة والحال أنها مذكورة في الروضة في غير أبوابها والحقها
 الشيخ بشرحه وأطلعتني على مواضع كثيرة ذكرتها من أبحاث الزركشي وغيره في الخادم والحال انها من
 أقوال الاصحاب فاصلهما في الشرح وقرأت شرح روح أغنية ابن مالك كابن المصنف والاعشى والبصير وابن
 أم قاسم والمكودي وابن عقيل والاشموني مرارا على الشيخ شهاب الدين الحاسبي وغيره وقرأت عليه شرح
 التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغني وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح أغنية العراقي مرارا فقرأت شرحها
 لمؤلف على الشيخ شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ أمين الدين الامام بجامع الغمري ثم
 اختصرته وقرأت شرحها للجلال السبوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث
 لابن الصلاح ومختصر النووي وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابن أبي
 شريف على الشيخ نور الدين المحلي وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي اذا نسيت الكراس
 في البيت والشيخ نور الدين ماسد الحاشية وكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي وقرأت
 العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السباطي وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا علي
 الجعفي بباب القرارة وحواشيه وقرأت شرح الساطبية للسخاوي ولابن القاص وغيرهما على الشيخ نور
 الدين الجارحي وغيره وقرأت من كتب التفسير وموادها تفسير الامام البغوي على شيخ الاسلام الشيخ
 شهاب الدين الشيباني الحنبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشيته للشيخ جلال الدين
 السبوطي على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت أطلع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل
 وتفسير الكواشي وتفسير الواحدي الثلاثة وتفسير الشيخ عبد العزيز الدريري الثلاثة وتفسير الثعلبي
 وتفسير الجلال السبوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونسأ من قرائي الحاشية التي وضعها شيخ الاسلام
 المذكور على تفسير البيضاوي وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني على مؤلفه المذكور
 وكنت أطلع عليه تفسير القرآن العظيم لاجل ما في البخاري من الآيات لا يعرف مقالات المفسرين فيها
 وأطلع عليه أيضا شرح البخاري لل حافظ ابن حجر وشرحه للكرمانى وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير
 ذلك وقرأت عليه شرح مسلم للامام النووي وشرحه للقاضي عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب
 الدين المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاحوذى على شرح الترمذي لابن بكر بن العربي المالكي وكذلك
 قرأت عليه كتاب الشفا للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية وغير ذلك (القسم
 الثالث) فيما طالعته لنفسى وكنت أراجع الاشباح في مشكلاته بعد قرائتي على الاشباح بجميع الكتب
 المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت كتاب الامام الشافعي رضي الله
 عنه ثلاث مرات وكنت أطلع عليه استدراك الاصحاب وتقييداتهم عليه في شرحهم وتعاليقهم
 وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الاسلام زكريا كذا كذا مرة وطالعت مسند الامام
 الشافعي رضي الله عنه مرات والحواوي مرة واحدة وطالعت كتاب المحلي لابن خرم في الخلاف العالي وهو
 ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل له وكتاب المعالي مختصر المحلي للشيخ محيي الدين بن العربي وطالعت
 الحواوي للبارودي وهو عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن
 الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لابن محمد الجويني وكتاب المحيط والفروق له مرة
 واحدة وطالعت الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للملكي

عليه
 مر
 كتاب
 وشرح
 وشرح
 القس
 مر
 وقف
 وحاش
 الاع
 السف
 النقب
 كلال
 كوا
 وكنا
 ابن
 الطي
 الثلاث
 من
 من
 والفت
 بعاء
 في ال
 القا
 ابن
 شيخ
 ابن
 من
 وقوا
 السكا
 المعج
 الان
 المعال
 القم
 الملل
 بقية
 اخت

منفردا ثم أدرك جماعة يصلون

استحب له أن يصلها معهم
 عند الشافعي وهذا قال مالك
 الا في المغرب فان صلى جماعة
 ثم أدرك جماعة أخرى فهل
 يعيد الصلاة معهم الراجح من
 مذهب الشافعي نعم وهو
 قول أحمد الا في الصبح والعصر
 وقال مالك من صلى في جماعة
 لا يعيد ومن صلى منفردا
 أعاد في الجماعة الا المغرب
 وقال الاوزاعي الا الصبح
 والمغرب وقال أبو حنيفة
 لا يعيد الا الظهر والعشاء
 وقال الحسن يعيد الا الصبح
 والعصر واذا أعاد ففرضه
 الاولي على الراجح من مذهب
 الشافعي والثانية تطوع وهو
 قول أبي حنيفة وأحمد وعن
 الاوزاعي والشعبي أنهما
 جميعا فرضه
 (فصل) واذا أحس الامام
 بداخل وهو راع أو في التشهد
 الاخير فهل يستحب له ان يتظاهر
 أم لا للشافعي قولان أحكمهما
 انه يستحب وبه قال أحمد وقال
 أبو حنيفة ومالك يكره وهو
 قول للشافعي واذا أحدث
 الامام فهل له أن يستخلف
 قال أبو حنيفة ومالك وأحمد
 نعم وللشافعي قولان أحكمهما
 الجواز واذا سلم الامام وكان في
 المأمومين مسبقون فقد موا
 من بينهم الصلاة لم يجز في
 الجمعة بالاتفاق وفي غير الجمعة
 في مذهب الشافعي اختلاف
 صحيح واضطراب نقل والاصح
 في الرافعي والروضة المنع
 والصحح في شرح المذهب للنووي
 الجواز وأمره باعتماده والعمل
 عليه ولو نوى المأموم مفارقة
 الامام من غير عذر لم تبطل

عليه نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهتمات والتعقيبات عليها
 مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القون للاذري والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت
 كتاب العمدة لابن الملقن والجملة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة
 وشرح المنهاج للجلال المحلى نحو عشر مرات وطالعت فتح الباري على البخاري مرة وشرح العيني مرة
 وشرح الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوي مرتين والتنقيح للزركشي ثلاث مرات وطالعت شرح
 القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللغفاري مرة وطالعت تفسير البغوي ثلاث
 مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشي ثلاث مرات وتفسير ابن زهرة ومبني مرة واحدة
 وتفسير الجلال السيوطي المأثور ونحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه ونحو حاشية الطيبي
 وحاشية التفتازاني وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل
 الاعتراف وجمعتها في جزء وطالعت على الكشاف أيضا البحر لابن حبان وعراب السمين وعراب
 السفاقي وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير ابن
 النقيب المقدسي وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدى الثلاثة وتفاسير عبد العزيز الديلمي الثلاثة
 كلامها مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصى له عدد في هذا الوقت من المسانيد والاجزاء
 كوطأ الامام مالك ومسنده الامام أحمد ومسانيد الامام أبي حنيفة الثلاثة وكتاب البخاري وكتاب مسلم
 وكتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومسنده الامام سعيد
 ابن عبد الله الازدي ومسنده عبد الله بن حميد والغيلانيات ومسنده الفردوس الكبير وطالعت معاجم
 الطبراني الثلاثة وطالعت من الجوامع للاصول كتاب ابن الاثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي
 الثلاثة وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح شام كتاب في السنة أجمع للادلة
 من كتاب السنن الكبرى للبيهقي وكانه لم يترك في سائر أقطار الارض حديثا الا وقد وضعه في كتابه انتهى وهو
 من أعظم أصولنا التي استمدت منها في الجمع بين الاحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت
 من كتب اللغة صحاح الجوهرى وكتاب النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الاسماء
 واللغات للنووي ثلاث مرات وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعة من مؤلفا وحظت علما
 بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدريه وأهل الشطح من غلاة المتصوفة المتفعلين
 في الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين ما لا أحصى له عددا كفتاوى القفال وفتاوى
 القاضي حسين وفتاوى الماوردي وفتاوى الغزالي وفتاوى ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى
 ابن عبد السلام وفتاوى السبكي وفتاوى البلقيني وكل من هاتين الاخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى
 شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووي الكبرى والصغرى وفتاوى
 ابن الفر كح وفتاوى ابن أبي شريف وغير ذلك ثم جمعها كلها في مجلد باسمقاط المتداخل منها وطالعت
 من كتب الفوائد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائي وقواعد ابن السبكي
 وقواعد الزركشي ثم اختصرتها أعني الاخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا كسير ابن هشام وسيرة
 الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي أجمع كتاب في السير وطالعت كتاب
 المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرته وطالعت من كتب التصوف ما لا أحصى له عددا
 الآن كالقون لاني طالب المدي والراعية للعارث المحاسبى ورسالة القشيري والاحياء للغزالي وعوارف
 المعارف للمهروردي ورسالة النور لسيدى أحمد الزاهد وهى مجلدان وكتاب منح المنة لسيدى محمد
 العمري وهوس مجلدات وكتاب الفتوحات المكية وهى عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب
 الملل والنحل لابن خزم كذا كذا مرة وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاصلة ثم ترفت الهمة الى مطالعة
 بقية كتب المذاهب الاربعة فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم
 اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن أبي زيد التتائي وللشيخ

صلاته على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك تبطل (فصل) واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما ما طريق أو نهر صغ الأتمام واختلاف فيما إذا كان بين الامام والمأموم نهر أو طريق فقال مالك والشافعي يصح وقال أبو حنيفة لا يصح ولو صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي وأحمد لا يصح وقال أبو حنيفة في المشهور عنه يصح (فصل) واتفقوا على جواز اقتداء المتنقل بالمفترض واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنقل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز فالو اولا يهمل فرضا خلف من يصلي فرضا آخر اقول الشافعي يجوز (فصل) والاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة صحح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النقل والراجح من قول الشافعي صحة الاقتداء به في الجمعة والبالغ أولى بالامامة من الصبي بلا خلاف والاقتداء بالصبي صحح في غير الجمعة من غير كراهة وذكره أبو حنيفة امامة العبد وامامة الامى صححة بالاتفاق غير مكرهة الا عند ابن سيرين وهمل هو أولى من البصير نص الشافعي على أنهم سواء وقال أبو حنيفة البصير أولى واختاره الشرازي من الشافعية وجماعة وتكره امامة من لا يعرف أنه عند الثلاثة وقال أحمد

جلال الدين بن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام ولتغني وغیره وابن الحاجب وكنت أراجع في مشکلاهما ابن قاسم والشيخ شمس الدين القفاني وأما الشيخ ناصر الدين وأخطت علما بما عليه الفتوى في مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الأئمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح انقدوري وشرح مجمع البحرين وشرح المكتبة فتاوى قاضي خان ومنظومة النسفي وشرح الهداية وتخرج أحاديثها للمعافظ الزباجي وكنت أراجع في مشکلاهما الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن السلمي والشيخ شمس الدين الغزالي وغيرهم وطالعت من كتب الحنفية شرح الخرق وابن بطنة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع في مشکلاهما الشيخ الاسلام الشيبيني الحنفلي وشيخ الاسلام شهاب الدين الفتوحی وغيرهما كل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي فهذا ما استخضرت في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها ومن شئت في مطالعتي لها من الاقران فليأتني بأي كتاب شاء من هذه الكتب وبقروه علي وأنا أحله له بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شيء قدير وقد أخبرني سيمدني على المرصني رحمه الله تعالى أنه قرأ في يوم وليلة ثلثمائة ألف خمسة وستين ألف خمسة هذا كلامه لي رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير الطبري حاسبه الخبار قبل موته على ألف رطل حبرا وثمانية أرطال انتهى وقد كنت أطلع الجزء الكامل من شرح المهذب أو المهمات واكتب زوائده على درسي في الروضة في ليلة واحدة وكان غالب أقراني يظن أنني تركت الاشتغال بالعلم الكوني كنت لا أحضر دروس أسيانهم ويقولون لو أن فلانا دام على لا اشتغل بالعلم لكان من أعظم المفتين في مصر الآن وكنت أحضر دروسهم في بعض الاوقات فلا أبحث ولا أتكلم ولا أستشكل مسألة من المسائل لكوني أعرف المنقول فيها فطالع يا أخي مثل مطالعت من هذه الكتب ان أردت الا حاطة باقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين (والشرع) في الجمع بين الاحاديث الشريفة وتزويلها على مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملا بقول الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين بحملهما على حاليين أولى من الغناء أحدهما فاقول وبالله التوفيق من الاحاديث التي اختلفت العلماء رضي الله تعالى عنهم في معناها حديث البيهقي مر فوعا خلق الله تعالى الماء طهورا لا ينجسه شيء وحديث البيهقي أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ ثمرة طيبة وماء طهور ثم نوضاصلى الله عليه وسلم به وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طممه ولونه ويربجه مع حديث البيهقي مر فوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجرد الماء فاذا وجد فليمسه جلده فانه خير فالحديثان الاولان مخففان والحديثان الآخران مشددان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فليس لمن قدر على الماء الخالص أو المتغير يسيرا ولو بطرح تمر أو زبيب فيه أن يتيمم بالتراب فالمراد بالنبيذ الذي قال الامام أبو حنيفة بصحة الوضوء به تبعالشارع ما لم يخرج الى حد الفقاق كما ان المراد به ما لم يسكر باجماع لقوله في حديث عبد الله بن مسعود ثمرة طيبة وماء طهور فافهم من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها قد بغمته فانتم نعمتم به مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن حكيم أنه قال كتب الي نار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أو بأربعين يوما لا تتفقهوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت لميمونة وهي من الفقراء كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصد قواها عليها والحديث الثاني محمول على من لم يخرج الى مثل ذلك من الاغنياء وأصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي اذ فتوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع حديث البيهقي أيضا مر فوعا لا باس بعبد الميتة اذ ادبغ وبلا باس بشعرها ووصوفها وقرورها اذا غسل بالماء في الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ وفي الحديث الثاني أنه ممنع يس بطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذبايح البربر والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم في جلد ذبايحهم دباغ طهوره

(١) قوله كانت الخ لميمونة هو محل تأمل

فشم
وي
ش
ع
ب
من
من
باله
الا
أو
الم
عن
ب
ع
أ
وك
و
فر
دا
ر
ب
ا
و
ا
و
ا
و
ا
ق
شمل

فشمل الشعر الذي على الجملد فيحمل الحديث الاول على أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثاني على المحتاجين الى مثله من ذوى الحاجة نظير ما تقدم في شعر الميتة فرجع الحديثان في شعر الميتة الى مرتبة الميزان في التخفيف والتشديد . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في منع الادهان بما في عظم العاج كرواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع مع حديث البيهقي عن ثوبان قال أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشتري لقاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقي أيضا عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشط بالعاج في الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني وما معه جواز استعماله فيحمل الاول على الذين يجردون غيره أو على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل الثاني على أهل الحاجة اليه أو استعماله في الشئ الخلف فرجع الامر الى مرتبة الميزان من تخفيف وتشديد . ومن ذلك حديث المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بزيادة من مزادة المشركين فاسق أصحابه منها وحديث البيهقي عن جابر كمن اغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من كل آنية المشركين وأسقيتهم ونسجتهم بها فلا يعاب عليهما مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان ينهى عن الشرب من أواني النصارى وفي رواية للشيخين أن أبانعلبة قال يا رسول الله انابارض أهل كتاب أفناكل في آنيةهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيةهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكوافيها في الشق الاول التخفيف وفي حديث عائشة التشديد فقط وفي حديث أبي نعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه فالتشديد في حق من وجد غير آنيةهم هو التخفيف في حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الامر الى مرتبة الميزان لكن في حديث أبي داود ما يدل على ان الامر وقع حيث علم بنجاسة آنيةهم وليتأمل . ومن ذلك حديث البيهقي مر فوعا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى اه والمراد بقوله كما أمر الله تعالى يعنى في القرآن وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء في الحديث الاول التشديد بنفي العفة أو الكمال وفي الثاني التخفيف فرجع الحديث الى مرتبة الميزان كما سياتى بسطه في الجمع بين أقوال المجتهدين . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضأ فليتمضمض وابستنشق مع حديث مسلم مر فوعا عشر من الفطرة وعدمها المفهضة والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صبغة الامر والحديث الثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي أن ابن عباس كان اذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فصاح جارا سه وأذنيه ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه أيضا باسناد صحيح عن عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ له رأسه وكان ابن عمر اذا توضأ يعبد أصبعيه في الماء ليمسح بهما أذنيه والحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثاني وفعل ابن عمر فيهما تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم فآخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يعنى أن أرد عليك الا انى كرهت ان أذكر اسم الله تعالى الاعلى طهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احبائه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على أهل الكمال في الادب والثاني على من دونهم فرجع الامر فيهما الى مرتبة الميزان . ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو جالس وقال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا تقبل قائما فما بال عمر قائم بعد حتى مات فالاول فيه تخفيف فعلم صلى الله عليه وسلم لبيمان الجواز والحديثان الآخرون فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الادب والحياء وحال غيرهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين مر فوعا من استجمر فليوتر وحديث البيهقي

عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان وقال أحمد يصلون خلفه فعودوا ويجوز للراعي والساجد أن يأتموا بالمومني الى الكوع والسجود عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز (فصل) قال مالك والشافعي وأحمد ينبغي للامام أن يقوم بعد الفراغ من الاقامة حتى تعدل الصفوف وقال أبو حنيفة اذا قال المؤذن في الاقامة سجد على الصلاة قام وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأحرم فاذا أتم الاقامة أخذ الامام في القراءة (فصل) ويقف الرجل الواحد عن يمين الامام فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه آخر لم يبطل صلاته عند الثلاثة وقال أحمد تبطل وحكي عن ابن المسيب أنه قال يقف المأموم عن يسار الامام وقال الشعبي يقف خلفه الى أن يركع فاذا جاء آخر والاوقف عن يمينه اذا ركع فان حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق ويحكي عن ابن مسعود ان الامام يقف بين يديه ولو حضر صبيان مع الرجل فذهب الشافعي انه يقف الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم ومن أحسباه من قال يقف بين كل رجلين صبي ليعلم بينهم ما الصلاة وهو قول مالك ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان ولو وقت امرأة في الصف الاول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق وحكي عن أبي حنيفة أنه قال تبطل صلاة من على

اذا استجمر أحدكم فليس يستجمر ثلاثا مع حديثه أيضا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت الاحاديث الى مرتبة الميزان ومن حمل الوثيقة في الحديث الثالث على ما يكون من الوثيقة ثلاث فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك رواية انه صلى الله عليه وسلم رد الروثة وقال اثبتني بحجر هو تشديد بالنسبة لمن اثبتت هذه الزيادة * ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منه فشدوا وبعضهم حوزة تخفف * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره من فوعا العينان وكاه السه فمن نام فليتموضأ مع حديث البيهقي عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه فقال يا رسول الله وجب علي وضوءه قال لا حتى تضع جنبك فالاول عام في نقض وضوء الغائم ولو جالس السائمة كئنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالساً وعليه فيجوز حمل الاول على حال الاكابر من أهل الدين والورع ويجوز حمل الثاني على حال غيرهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان تخفيف وتشديد ومن ذلك نقضه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى أو لا تستم النساء بغير الجماع بقوله لما عز لك قبلت أو لمست مع حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ والحديث الاول يشير الى نقض الوضوء بالمس والتقبيل والثاني صريح في عدم النقض فيجوز حمل النقض على حال من لم يملك أربه وعدم النقض على من ملك أربه فرجع الامر الى مرتبة الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم وكذلك الحكم في المموس * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره من فوعا اذا مس أحدكم ذكره فليتموضأ وفي رواية فلا يصلين حتى يتوضأ وفي رواية له من مس فرجه فلا يبصلي حتى يتوضأ وفي رواية للبيهقي أي امرأة مست فرجها فليتموضأ مع حديث طابق بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس ذكره هل هو الابضعة من ذلك الحديث الاول بطرقه مشدد محمول على حال الاكابر وحديث طابق بن عدي محمول على حال غيرهم بل لئلا يكون طابق كان راعيا لابل وقد كان على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا يأبى مسست ذكرى أم أذنى فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقي من فوعا اذا قام أحدكم في صلاته أو قلنس أو عرف فليتموضأ ثم لين على ماضى من صلاته ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من ان أعجمي وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من سجد أن يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة انه يعيد الصلاة دون الوضوء هو راجع الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي رواية للبيهقي انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكتفيه الوضوء ما لم يحدث فالحديثان الاولان فيهما ما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك المصمصة والاستنشاق في غسل الجنابة أعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد الا لثرا الاول مشدد والثاني مخفف * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد من الجنابة قالت فكان يمدأ قبلي وفي رواية تختلف أيدينا فيه مع حديث البيهقي وقال رجلاه ثقبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل أو يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة فالحديث الاول يعطى التخفيف والحديث الثاني يعطى التشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وكذلك قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف * ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله

يمينها وشمالها ومن خلفها ولا

تبطل صلاتها

(فصل) ومن وقف من

المتقدم من خلف الصف

منفردا أجزأته صلاته عند

الثلاثة مع الكراهة وقال أحمد

تبطل صلاته ان ركع الامام

وهو وحده وقال النخعي لا صلاة

لمن صلى خلف الصف وحده

(فصل) اذا تقدم المأموم

على امامه في الموقف بطلت

صلاته عند أبي حنيفة وأحمد

وقال مالك صلاته صحيحة

وللشافعي قولان الجديد الراجح

منهما البطولان وارتفاع

المأموم على امامه وعكسه

مكروه بالاتفاق الا الحاجة

فيصحب عند الشافعي

(فصل) واذا كانت الجماعة

في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة

ولا باتصال الصفوف عند

الشافعي وانما يعتد بالعلم

بصلاة الامام وان خرجت

الجماعة عن المسجد فان كان

الامام في موضع آخر فان

اتصلت الصفوف بمن في

المسجد فالصلاة صحيحة وان

كان بين الصفين فصل قريب

وهو ثلثمائة ذراع فنادونها

وعلموا بصلاة الامام فالمرجح

ان صلاتهم صحيحة وقال مالك

اذا صلى في داره بصلاة الامام

وهو في المسجد صد وكان يسمع

التكبير صح الاقتداء الا في

صلاة الجمعة قائم الا تصح الا في

الجامع ورحابه المتصلة به وقال

أبو حنيفة يصح الاقتداء في

الجمعة وغيرها وقال عطاء فيه

الاعتبار بالعلم بصلاة الامام

دون المشاهدة وعدم الحائل

وحكى ذلك عن النخعي والحسن

صلى الله عليه وسلم لم كان يغتسل للجنازة قبل ان ينام وتارة يتوضأ ثم ينام مع حديث البيهقي عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيحتلم به لانه لا يمس ماء أصلا
ويحتلم أنه لا يمس ماء لغسل فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف * ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار
ابن ياسر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمم مسح الوجه والكفين وفي رواية أخرى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين سأله عن التيمم بعد ان كان تمعت في التراب انما كان يكفيل هكذا ثم
ضرب بيديه الارض ثم نفخ فبه - ما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي أيضا انه
مسح بيديه الى المرفقين فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد وهو أولى اذا القياس ان يكون البدل من
الشيء على صورته فرجع الامر الى التشديد والتخفيف * ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت فقدتها فاذا ركبهم الصلاة فصلوا بغير
وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك اليه لم ينكر عليهم - صلى الله عليه وسلم مع حديث
البيهقي وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور فكما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا الحرمه
الوقت فكذلك غيرهم اذا عدم الماء والتراب فالحديث الاول مخفف في أمر الطهارة مشدد في أمر الصلاة
والحديث الثاني مشدد في أمر الطهارة ولكن من ماء ووجه فرجع الامر الى أمر تبتى الميزان * ومن ذلك
حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئ من وكراهة ذلك على وابن عمر أيضا
مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبيرة والحسن وعطاء والزهرى
فالاول وما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى أمر تبتى الميزان * ومن ذلك
حديث أبي داود في المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لعة على منكبيه لم يصبها
الماء فاخذ خصلة من شعر رأسه فغصصها على منكبيه ثم مسح بيديه على ذلك المكان وحديث البيهقي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان في يده مع حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ اكل عضوا ماء جديدا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد ويحتمل أن الماء الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة
فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة * ومن ذلك حديث مسلم من فوعا اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم
فليرقه ثم يغسله سبع مرات احداهن بالتراب وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يفتنون الناس مع
حديث البيهقي فاغسلوه ثلاثا أو خمسا أو سبعا فالاول مشدد والثاني مخفف فيجوز لالاول على القادر على
السبع ويحتمل الثاني على العاجز عنها * ومن ذلك حديث مالك وغيره من فوعا ان الهرة ليست بنجس
وقول عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بغسلها مع قول أبي هريرة رضي الله
عنه يغسل الاناء من الهر كايغسل من الكلب وفي رواية عنه اذا ولغ الهر في الاناء غسل مرة أو مرتين بعد
أن يهرق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابله من قول أبي هريرة رضي الله عنه فيه التشديد ان كان أبو
البيهقي من فوعا ما أكل لحمه فلا بأس بسوره وفي رواية له أيضا لا بأس بيول ما أكل لحمه مع الاحاديث التي
تعطى النجاسة في سائر أبواب الحيوانات فالاول مخفف والاحاديث مقابله مشددة فرجع الامر في ذلك الى
مر تبتى الميزان * ومن ذلك حديث الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية الماء طهور كله لا ينجسه شيء رواه
البيهقي وغيره ثم قال وهو مخصوص بالاجماع ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فرجع الحديث
قبل الاجماع والالاجماع الى مر تبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للمسح الخف ثلاثة أيام ولما بين المسافر ويومازلية لتقيم الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقي
رضي الله تعالى عنه عن خزعة قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا لو اساءت تزدت لزدني يعني
المسح على الخفين وفي رواية له وايم الله لو مضى السائل في مسئلته جعلها خمسا وفي رواية للبيهقي عن أبي
عمارة رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم فقلت يوما قال ويومين فقلت

(باب صلاة المسافر)

اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمته فقال أبو حنيفة هو عزيمته وشدد فيه وقال مالك والشافعي وأحمد هو رخصة في السفر الجائز وحكى عن داود أنه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر بحال عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ذلك (فصل) ولا يجوز القصر الا في مسيرة من حلقين بسير الاثقال وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخا أربعة برد عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخا وقال الاوزاعي تقصر في مسيرة يوم وقال داود ويجوز القصر في طول السفر وقصره واذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق فان أتم حاز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك (فصل) ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان احدهما انه يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شيء والثانية أن يكون من المصر على ثلاثة أميال وحكى عن الحرث بن أبي ربيعة أنه أراد سفر اقصى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من أصحاب

ويومين قال وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم وما بد لك وفي رواية قال نعم حتى عدسعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بد لك حديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجمع طرقه فيه تخفيف ويصح حل الاول على حال الاكابر والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل الطاعات أو المعاصي فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن معمر رضي الله عنه اذا تخرق الخف ونج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثوري امسح على الخفين ما تعلقا بالقدم وان تخرقا وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقه مشقفة فقول معمر فيه تشديد وقول الثوري فيه تخفيف ولم أجد في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما ورد في خبر المحرم الذي لم يجد النعلين ووجد الخفين من أمره صلى الله عليه وسلم المحرم أنه يقطعهما أسفل من الكعبين فان في ذلك دلالة على أن الخلف اذا لم يغط بجمع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه فرجع الامر في ذلك الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخاري اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل مع حديث البيهقي من فوعا من نواضيم الجمعة فيها ونعمت وتجزي عن الفريضة ومن اغتسل فالتغسل أفضل فالاول فيه التشديد والثاني فيه التخفيف وحل بعضهم الاول على من كانت رائحته تؤذي الناس والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى مرتبة الميزان قال بعضهم وانما خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه هو الذي يظهر منه الصنمان الذي يؤذي الناس أو يضعف جسده بارتكاب المعاصي ومن شأن الغسل أن يزيل القذرو ينعش البدن فلذلك أمر به المحتلم * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره في الحائض اصنعوا كل شيء الا الجماع مع حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب أو الازار رواه البيهقي فالاول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحل بعض العلماء الاول على من يملك أربه والثاني على من لم يملك أربه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة أم تغتسل من الظهر الى الظهر وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها تغتسل عن كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما توضع عند كل صلاة وكانت أم حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها الا ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بين تخفيف ومشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان (فصل في أمثلة من تنبى الميزان من الأخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة)

• فن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وأنه صلى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث الاول مع حديث ابن عباس أيضا وقت العشاء الى الفجر الحديث الاول فيه التشديد لانه من خروج الوقت بفضي الثلث الاول من الليل وفي الثاني التخفيف لتاخره الى طلوع الفجر فرجع الامر الى مرتبة الميزان وكذلك القول في احاديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر والصبح وقوله فيها ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر ما لم تغرب الشمس ومع قوله في الصبح ما لم تطلع الشمس فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئا وقيل انه من قول أبي هريرة مع حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه ومع قول ابراهيم التيمي كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضوءه الحديث الاول مشدد والثاني وماله تخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من أذن مع حديثه أيضا في قصة سب مشروعية الاذان أن عبد الله بن زيد قال يا رسول الله أرى الرؤيا يعنى في كيفية الاذان ويؤذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم أنت في الحديث الاول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة

عبدالله وعن مجاهد انه قال

اذ اخرجتم اراهم بقصر حتى يدخل الليل وان خرج لبلا لا يقصر حتى يدخل النهار
 (فصل) واذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من الصلاة لانه لم يمتنع الاتمام خلافا للمالك حيث قال اذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والافلا وقال اسحق بن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهور قصر الزم الاتمام لان صلاة الجمعة صلاة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي
 (فصل) والملاح اذا سافر في سفينة فيها أهله وماله فقد نص الشافعي على أن له القصر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال أحمد لا يقصر وكذلك المبارك الذي يسافر دائما قال أحمد لا يترخص والمثلاثة على أنه يترخص في قصره ويفطر
 (فصل) ولا يكره لمن يقصر التنقل في السفر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء سواء راى أو لم يراى وغيره ولم يرد ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه في الصحيحين وأنه أنكر ذلك على من رآه يفعله
 (فصل) ولو نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج صار مقبلا عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقبلا وان نوى أقل فلا وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن أحمد رواية أنه ان نوى اقامة مدة يفعل

مع حديث مسلم أيضا أنه صلاهما باذان واحد واقامتين ومع حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية ولم يناد في واحدة منه ما قال البيهقي وهي أصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الأول وما وافقه فيه التثنية ومقابله فيه التخفيف فرجع الأمر في ذلك الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية أنها كانت تصلى بغير اقامة قال رواية الاولى مشددة والاخرى تخففة فرجع الأمر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي من فوعا وقبل انه من قول ابن عمر انه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح من الأحاديث في الاذان في السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول أو الاثر تخفف والثاني مشدد فرجع الأمر فيه الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمحذورة حين علمه الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثني مثني وبعضهم حمل قوله مثني على قوله قد قامت الصلاة فقط فالاول فيه تخفيف في صفة الاقامة والثاني فيه تشديد . وأما قول البعض المذكور ففيه تشديد في لفظه فقط قامت الصلاة فقط فرجع الأمر فيه أيضا الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يمينه وعلى صدره مع قول على رضي الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون امر عاتقها وما تحت الصدر أشق من امر عاتقها تحت السرة بدليل أن اليد تثقل وتنزل ويحتمل أن يكون على رضي الله تعالى عنه رأى أيدي الصحابة تحت السرة حين نقلت فظن أنهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال أنهم وضعوها تحت الصدر أولا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين لاسي صلواته وهو خلد بن رافع لزرقي اذا قلت الى الصلاة فكبر ثم أقرأ بما تيسر مع أن القرآن مع حديث البيهقي وغيره عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نادى لصلاة الافاتحة الكتاب فإزاد فالاول مخفف والثاني مشدد وما نسخ من نسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الأمر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك حديث مسلم وغيره من فوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بآيات القرآن فصاعدا مع رواية أقرأ بآيات القرآن أي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لاني أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية للشيخين عن أنس أيضا فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم أسمع أحدا منهم يمجهر بسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الأحاديث مع حديث البخاري وغيره عن أنس انه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وروى ذلك أيضا عن عمر وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول يجمع طرقه مخفف والحديث الثاني يجمع طرقه مشدد فرجع الأمر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وفي رواية للبخاري كان يرفعه يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع وفي رواية للمالك واذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفعه يديه ثم لا يهدو ومع قول ابن مسعود لما صلى بالناس لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع امر تبنى الميزان . ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال علي وابن سيرين وعطاء وأبو بردة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم

أتم ولو أقام ببلد بنية أن يرحل
إذا حصلت حاجة يتوقه ما كل
وقت فلا شافعي أقوال أربعها
انه يقصر ثم انه - عشرة يوما
والثاني أربعة والثالث أبدا
وهو مذهب أبي حنيفة

(فصل) ومن فاتته صلاة في
الحضر فقضاها في السفر
قضاها تامة وقال ابن المنذر
ولا يعرف فيه خلافا الا شيئا
يحكى عن الحسن البصري قال
المستظهرى ويحكى عن المزني
في مسائله المعتبر انه يقصر
وان فاتته صلاة في السفر
فقضاها في الحضر فله شافعي
قولان أحكمهما الاتمام وهو
قول أحمد والثاني القصر وهو
قول أبي حنيفة ومالك

(فصل) ويجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء تقديمًا وتأخيرًا بعذر
السفر عند مالك والشافعي
وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز
الجمع بين الصلاتين بعذر السفر
بحال

(فصل) ويجوز الجمع بعذر
المطر بين الظهر والعصر
تقديمًا في وقت الأولى منهما
عند الشافعي وقال أبو حنيفة
وأصحابه لا يجوز ذلك مطلقًا
وقال مالك وأحمد يجوز بين
المغرب والعشاء لا بين الظهر
والعصر سواء قوى المطر أو
ضعف اذا بل الثوب وهذه
الرخصة تختص بمن يصلى
جماعة بمسجد يقصد من
بعديتاذى بالمطر في طريقه
فاما من هو بالمسجد أو يصلى في
بيته جماعة أو عشى الى المسجد
في كن أو كان المسجد في باب

ربنا ولك الحمد وفي رواية للبيهقي اذا قال الامام سمع الله من حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما أخذه
الشافعي حيث استحبه للأمو من الجمع بين الذكرين فالاول مشدد والثاني مخفف بالنظر لما شاهد المصلين
فن رأى الامام واسطة بينه وبين الله تعالى في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأمومين قال ربنا ولك الحمد
على ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله من حمده تفاءؤ لا يقبل حمده فرجع الامر الى امر تبتى
الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبته على يديه
واذا رفع رفع يديه قبل ركبته وفي رواية لابي داود فاذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذه مع
حديث ابي داود والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد اذمكم فلا يبرك كما يبرك البعير
ويضع يديه ثم ركبته فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجع
الحديثان الى امر تبتى الميزان * من ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الكفين
في السجود يعني مكشوفتين وفي حديثه أيضا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرار مضاة في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة أنه كان يسجد على الفرو والطويل الكمين للشقة
في اخراج يديه وكان الخبي يقول كان الصحابة يصلون في بشانهم وبرانسهم وطباستهم ما يخرجون
أيديهم وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه بغيره برد الحصباء
وفي رواية له تبتى بالكساء برد الارض بيده ورجله والحديثان الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع
الامر الى امر تبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن
الجلوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلى للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه
من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان اذا رفع رأسه
يرجع من سجدة من الصلاة على صدور قدميه ويقول انما كان صلى الله عليه وسلم يقوم معتمدا على
يديه من أجل ضعف كان به فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد فرجع الحديثان الى امر تبتى الميزان
* ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة وضع ذراعه اليمنى على
ركبته ورفع أصبعه السبابة قد أحناها شيئا وهو يدعول البحر كهامع حديثه أيضا عن وائل بن حجر انه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه بجر كهايد عوجها ومع حديثه أيضا من فوعا تحريك
الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان فالاول مخفف والثاني مشدد وسأني توجيههما في الجمع بين أقوال
الائمة فرجع الامر الى امر تبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الى آخره مع حديث
عمرو بن العاص ان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام آخر ركعة من صلاته ثم أحدث
قبل ان يقشده فقد تمت صلاته وفي رواية فحدث قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد والثاني
مخفف فيحمل الثاني على حال أصحاب الضرورات والاول على غيرهم كما هو الصعب على الناس فرجع
الامر الى امر تبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن ابي موسى الاشعري قال كان أول ما يتكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد التحيات لله الى آخره مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر
في إحدى الروايتين عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله
الى آخره فالاول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد بذكرها فرجع الامر الى امر تبتى الميزان وقال البخاري
حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الامر الى امر تبتى واحدة كالحديث الذي ورد فرداه * ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره السابق من فوعا لا صلاة الا بقراءة الكتاب مع حديث الامام أبي حنيفة رضي الله عنه
والبيهقي من فوعا من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة (قلت) وهذا محمول على حال الاكابر الذين
يجتمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى اذا سمعوا قراءة امامهم كان من يقرأ القرآن بعد قراءة امامه
كأنه يأتى محمول على حال من لم يجتمع بقلبه مع بقية من يقرأه على حضرة ربه بقراءة امامه وبالاول قال ابن عباس وابن
مسعود وابن عمرو جماعة من الصحابة والتابعين وفي حديث البيهقي من فوعا الى أراكم تقرؤون وراه امامكم

قالوا أجل يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بما في القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأها وفي رواية لا تقرأوا بشئ إذا
 جهرت الأباة القرآن اه وقال عطاء كانوا يرون ان على المأموم القراءة فيما يسرفه الامام دون ما يجهر
 فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان وسمايتي في توجيه الاقوال ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتبني
 عن القراءة بذكر اسم الله تعالى في الصلاة ويقرأ قوله تعالى وذ كراسم ربه فصلي وان ذلك محمول على من
 يحصل له جمعية القلب اذا ذكر اسم ربه * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن أنس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قنت شهر يدعو على قوم ثم تركها في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا وفي رواية
 للجاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الركعة الأخيرة من الصبح بعدما قال سمع الله من حمده
 مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلواته
 وعن أبي محمد قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال
 ما أحفظه عن أحد من أصحابنا فالاول مشدد والثاني مخفف عندهم من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان * ومن ذلك حديث الجاري مر فورا الفخذ عورة مع حديث الشيخين أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حسر الأزارع عن نخذه فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح ان يكون الاول تشرىعا
 لاهل المروآت والثاني لاحاد متته فرجع الامر فيه الى مرتبة الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أولئككم ثوبان مع حديث
 مسلم مر فورا لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجدي الصلاة
 شيئا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجدر يجامع حديث البيهقي مر فورا اذا قام أحدكم في صلواته
 أو قلس فليتنصرف فليتنوضأ ثم يمين على ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان والقلس هو غلبة التي فمعنى الحديث اذا استغفأ أحدكم أو غلبه فهو نظير حديث من
 ذرعه التي فلا بأس وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة * ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان جارا أدرك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض يرد عليه
 مع حديث البيهقي وغيره ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على أكار الدينيمان المولوك والامراء والثاني على غيرهم من الاصاغر
 ممن لا يتأثر بعدم رد السلام عليه * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مر فورا يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن
 بين يديه مثل مؤخره الرجل المرأة والجار والكلب الاسود مع حديث مسلم وغيره أيضا عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلواته من الليل وأنا معترضه بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة
 ومع حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي والجاراة تترع بين يديه والكلب يمر بين
 يديه لم يضره ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شيء فالاول مشدد والثاني مخفف
 عندهم من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك حديث الامام الشافعي رحمه الله تعالى
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى في بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع الناس وان
 كنت قد صليت في بيتك ونظائره من الاحاديث الآمرة باعادة الصلاة في جماعة مع حديث البيهقي وغيره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وفي رواية لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين
 حتى كان ابن عمر اذا جاءوا الناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلي معهم ويحتمل ان يكون المراد لا تصلوا
 صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوا هاتين خوف أن يأتي من بعدكم فيعقدنهم افرض عليكم
 أو لا تصلوا هاتين على اعتقاد أنهما فرض عليكم ثانيا فالحديث الذي يأمر بالاعادة في الجماعة مشدد
 والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان يقول من
 نسي القنوت في الصبح أو في الوتر سجد لله سهوا فاسألي من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه

وأحمد والاصح في ذلك عدم
 الجواز وحكى أن الشافعي نص
 في الاملاء على الجواز وأما
 الوحل من غير مطر فلا يجوز
 الجمع به عند الشافعي وقال
 مالك وأحمد يجوز
 (فصل) ولا يجوز الجمع للمرض
 والخوف على ظاهر مذهب
 الشافعي وقال أحمد بجوازه
 وهو وجه اختياره المتأخرون
 من أصحاب الشافعي قال
 النووي في المذهب وهذا الوجه
 قوي جدا وعن ابن سيرين انه
 يجوز الجمع من غير خوف ولا
 مرض لحاجة ما لم يتخذ عادة
 واختار ابن المنذر وجماعة
 جواز الجمع في الحضر من غير
 خوف ولا مرض ولا مطر
 (باب صلاة الخوف) أجمعوا
 على ان صلاة الخوف ثابتة
 الحكم بعدم موت النبي صلى
 الله عليه وسلم وحكى عن
 المزني أنه قال هي منسوخة
 وعن أبي يوسف أنها كانت
 مختصة برسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأجمعوا على انها
 في الحضر أربع ركعات وفي
 السفر ركعتان واقفوا على
 ان جميع الصفات المروية
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في صلاة الخوف معتد بها وانما
 الخلاف بينهم في الترجيح
 (فصل) ولا تجوز صلاة الخوف
 في القتال المحظور الا عند أبي
 حنيفة وتجوز جماعة وفرادى
 وقال أبو حنيفة لا تفعل في
 جماعة وتجوز في الحضر فيصلي
 بطائفة ركعتين وبالأخرى
 ركعتين عند الثلاثة وقال

مالك لا تصلي صلاة الخوف في

الحضر وأجاز أصحابه ذلك (فصل) واختلفوا في الصلاة حال الخوف كما إذا اتهم القتال واشتد الخوف فقال أبو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الصلاة إلى أن يقدر أو قال مالك والشافعي وأحمد لا يؤخرون بل يصلون على حسب الحال وتجزئهم إذا صلوا كما يمكن رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يؤمّنون إلى الركوع والسجود برؤسهم وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف أم لا قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر قوايه وأحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في أحد قوليه أنه يجب واتفقوا على أنهم إذا رأوا أسودا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه إن عليهم الإعادة إلا في قول الشافعي ورواية عن أحمد (فصل) واتفقوا على أنه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فإجازته مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وكرهه أبو حنيفة وأحمد واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد إليه حرام كاللبس بالاتفاق ويحكي عن أبي حنيفة أنه خص النهي باللبس

(باب صلاة الجمعة)

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلطوا من قال هي

ترك القنوت فسجد للسهو لاجله أبدًا فالأثر الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدة السهو ثم سلم مع حديث البيهقي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد مع روايته أيضا أنه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل المسجدتين فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى ومن ذلك حديث البيهقي من فوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته أو قال لا تجزئ به صلاته مع قول أبي سعيد البدري لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وآل محمد لرأيت أن صلاتي لا تتم فإن الحديث الأول وما معه يشير إلى الوجوب والشرطية وقول أبي سعيد يشير إلى النقص فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ومن ذلك حديث البيهقي من فوعا مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير والجلوس التوسيم أي قول المصلي السلام عليكم مع قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتوسيم التشهد وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى أنه لو أحدث قبل التسليم صحت صلاته قال الحديث الأول على التفسير الأول مشدد والثاني مخففان فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ومن ذلك حديث الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم منها فلما سلم قيل له إنك لم تقرأ شيئا فقال إني كنت أجهز بالآلة إلى الشام فجلت أذنهما منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها واقامها وأحلاسها وأحاطها قال النخعي فاعاد عمر وأعادوا مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أعلموه بأنه لم يقرأ في المغرب شيئا فكيف كان الركوع والسجود قالوا أحسننا قال فلا بأس إذا وقع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له إني صليت فلم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالأثر الأول مشدد والثاني مخففان فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى وأنه يحتمل أن يكون المراد بالقرأة قراءة السورة بعد الفاتحة جمع بين الأحاديث والأعادة كانت باجتهاد منه ومن ذلك حديث الشيخين في باب أمامة الجنب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة ثم ذكر أنه جنب فأنصرف فطهر ثم جاء ورأسه تظفر ما فصلى بهم أي ولم يامرهم بالأعادة للأحرام مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد وأعادوا وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو جنب فاعاد ولم يامرهم بالأعادة وروى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في الحديث الأصغر والحديث الأول مخفف إن صح أنهم كانوا دخلوا في الأحرام والثاني مشدد مع أثر علي ومع إعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كإرواء البيهقي إن من وجد في ثوبه أو نعله خبثا وهو في الصلاة ألقاه عنه واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه يبنى على ما مضى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ومن ذلك حديث البيهقي من فوعا إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فليتنظر أيهما أحب فان وجد فيهما ما خبثا فليمسحهما بالأرض ثم يصل فيهما ما وحديث البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت عن المرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله نازيد المسجد فنتأطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطريق يطهر بعضها بعضا وفي حديث البيهقي من فوعا إذا وطئ أحدكم نعليه في الأذى فإن التراب له طهور وانتهى مع ما أخذه الإمام الشافعي وغيره مما يعطى وجوب غسل الثوب أو النعل إذا نتجس من القذر في الأرض فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني أنفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاني في رواية فاحتته عنه وفي

فرض كفاية وانما تجب على
المقيم ولا تلزم مسافرا بالاتفاق
ويحكي عن الزهري والنخعي
وجوبه على المسافر اذا سمع
النداء ولا يجب ذلك على
صبي ولا عبدا ولا مسافرا ولا
امرأة الا في روايه عن أحمد
في العبد خاصة وقال داود
تجب ولا تجب على الاعمي
اذ لم يجد قائدا بالاتفاق فان
وجده وجبت عليه عند
مالك والشافعي وأحمد وقال
أبو حنيفة لا تجب
(فصل) ومن كان خارج
المصر في موضع لا تجب فيه
الجمعة وسمع النداء لزمه
القصد الى الجمعة عند مالك
والشافعي وأحمد وقال أبو
حنيفة من سكن خارج المصر
فلا جمعة عليه وان سمع النداء
ومن لا جمعة عليه كالمسافر
المار ببلدة فيها جمعة مخير بين
فعل الجمعة واظهار بالاتفاق
وهل تكره الظهر في جماعة
يوم الجمعة في حق من لا يمكنه
اتيان الجمعة قال أبو حنيفة
تكره وقال مالك والشافعي
وأحمد لا تكره بل قال الشافعي
تسن
(فصل) اذا اتفق يوم عيد
يوم جمعة فالأصح عند الشافعي
أن الجمعة لا تسقط عن أهل
البلد بصلاة العيد وأما من
حضر من أهل القرى فالراجح
عنده سقوطها عنهم فاذا
صلوا العيد جازهم أن
ينصرفوا ويتركوا الجمعة
وقال أبو حنيفة بوجوب
الجمعة على أهل البلاد وقال
أحمد لا تجب الجمعة على أهل
القرى ولا على أهل البلد بل

رواية أخرى للبيهقي لقد رأيتني وأنا مسجحة بمعنى المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جف
حتته مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أصاب ثوبه المنى
غسل ما أصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وأنا أنظر الى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول
مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل لتنجاسة المنى أو للظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي وغيره ان اعرابا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه ذنوب من
ماه مع قول أبي قلابه من كبار التابعين ومع قول الامام أبي حنيفة زكاة الارض يدها فالحديث الاول
مشدد والثاني مخفف ولولا ان أبا حنيفة وأبا قلابه رأيا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه
وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على شرط الشيخين
مرفوعا من سمع النداء من حيران المسجد وهو صحيح من غير عدل فلم يجب فلا صلاة له وكان على رضي الله
عنه بقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار المسجد فقال من اسمه المنادي قال البيهقي
وقد روي ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم به بعض الصحابة على صلواته وحده في بيته ولم
يامره بالاعادة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك أثر عمر بن عبد
العزير في نبيه من لا يعرف أبوه أن يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري انه يؤم فالأثر الاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عباس فيمارواه البيهقي لا يؤم
الغلام حتى يحتمل مع حديثه عن عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز في المساجد وكان ابن
سبيع أوسط سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر أن يعيد الصلاة مع
حديث البخاري أن أبا بكر دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث حذيفة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه
وفي رواية مرفوعة لا يصلي الامام على شيء أعلى مما عليه أصحابه مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى
الثومة قال كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي به الالة الامام وذلك في المكتوبة فالاول
مشدد والثاني مخفف ويصح حل الاول على من فعل ذلك تكبرا والثاني على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
باربعين رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مرفوعا ليس على مادون الخمين
جمعة مع حديث البيهقي عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة
على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا جمعة ولا تسريق الا في مصر
جامع ونحو ذلك من الآثار فالاول ومأمعه مخفف من حيث عدم الوجوب والثاني ومأمعه مشدد من
حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الترمذي والبيهقي وغيرهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلاة في عيد الفطر والاضحى سمع في الاولى وخسفي الثانية سوى
تكبيره الصلاة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحى والفطر
أربع تكبيره على الجنائز وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول التكبير في العيدين خمس في الاولى
وأربع في الثانية فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف في العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف في كل ركعة أربع ركوعات وفي
رواية خمس ركوعات وفي رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف
الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف في كل ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله

العبد و يصلون الظهر وقال
 عطاء تسقط الجمعة والظهر
 معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد
 العبد الا العصر (فصل)
 ومن كان من أهل الجمعة
 وأراد السفر بعد الزوال لم
 يجزئه الا أن تكتسه الجمعة
 في طريقه أو يتضرر بتخلفه
 عن الرفقة وهل يجوز قبل
 الزوال قال أبو حنيفة ومالك
 يجوز وللشافعي قولان أحدهما
 عدم الجواز وهو قول أحمد
 قال الا أن يكون سفر جهاد
 والبيع بعد الزوال مكروه
 وبعد الاذان الثاني حرام
 لكنه يصح عند أبي حنيفة
 والشافعي وقال مالك وأحمد
 لا يصح
 (فصل) واختلفوا في
 الكلام في حال الخطبة لمن لا
 يسمعهما فقال الشافعي وأحمد
 يجوز والمستحب الانصات
 وقال أبو حنيفة لا يجوز
 الكلام حينئذ سواء سمع أو
 يسمع وقال مالك الانصات
 واجب سواء قرب أم بعد
 واختلفوا في الكلام في حال
 الخطبة لمن يسمعهما فقال أبو
 حنيفة ومالك والشافعي في
 القديم يحرم الكلام على
 المسمع والخطاب معا الا أن
 مالكا أجاز الكلام للخطاب
 خاصة بما فيه مصلحة للصلاة
 نحو ان يزجر الداخلين عن
 تخطي الرقاب وان خاطب
 انما بعيته جاز لذلك الانسان
 ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر
 رضي الله عنهما وقال الشافعي
 في الام لا يحرم عليه - ما
 الكلام بل يكروه والمشهور

عنه أنه كان لا يصلي للزلزال اذا وقعت ولا غيرها من الآيات كاطلما أو موت أحد مع مارواه الامام
 الشافعي وغيره أن عليا رضي الله عنه صلى لزلزلة ست ركعات في أربع سجعات وخمس ركعات وسجدتين
 في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا كاثبت عنه أنه سجد
 ساجدا لما بلغه ان امرأ من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا رأيت أمة فاسجدوا وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك
 قبل طلوع الشمس فأثر عمر رضي الله عنه تخفف وأثر علي ومعه مشدد ويصح حمل الثاني على من تؤثر
 فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي يصب على النار يخفف حرها
 والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم
 وغيره من فوجا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد في رواية البيهقي فن تركها فقد كفر مع
 ما ورد في الاحاديث بعدم كفره الكفر الذي يخرج به عن الاسلام فالاول مشدد والثاني تخفف فرجع
 الامر فيه الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن
 شهداء أحد بمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ولا مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى على شهداء أحد فان كان الحديث الاول هو الثابت كان تخففا وان كان الحديث الثاني هو الثابت
 كان مشددا وان كان الحديثان ثابتين جلت الصلاة على أمتها على جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب أو على
 الدعاء فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فانه شديد هو صلاة الجنائز المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط
 * ومن ذلك حديث الشيخين من فوجا اذا رأيت الجنائز فقوموا حتى تخلفكم أو توضع زاد في رواية البيهقي
 وان لم يكن أحدكم ماشيا معها وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها
 فقيل انها جنازة يهودي فقال أيست نفسا وفي رواية للبيهقي انما قت للالك وغير ذلك من الاحاديث
 الآمرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك
 القيام فلم يكن يقوم لها اذا رآها فان لم يثبت أن هذا ناسخ للاول فهو تخفف والاول مشدد فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر
 أربعين مرة وروى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر أربعين مرة وغير ذلك من الاحاديث مع حديث
 مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسين صلاة على بعض أصحابه وصلى على رضي الله عنه على
 سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى الناس وقال انه من أهل بدر وفي رواية للبيهقي ان عليا صلى
 على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدر يافا بالعلماء وكثر الصحابة على أن التكبير أربعين مرة فان لم يثبت نسخ
 ما زاد على الأربع فالاول تخفف والباقي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم
 وغيره عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نكبر
 فيهن مرتانا فذكر منها وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث مسلم وغيره أيضا من دفنه
 صلى الله عليه وسلم كثيرا من أصحابه ليلا وتقر به لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة انه قيل له أتدفن
 بالليل فقال قد دفن أبو بكر بالليل فالاول تخفف والثاني مشدد لمن يخشى المشقة في الليل فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة وسلم
 تسليمة واحدة مع حديثه أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة وسلم عن
 يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع والسجود فالاول تخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث
 البيهقي عن أبي امامة بن سهل انه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليما خفيفا مع حديثه أيضا ان ابن عمر
 كان اذا صلى على جنازة يسمع من يليه من يبعه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كافي الميزان ويصح حمل الجهر على
 الاقوياء من الناس وعدم الجهر على من أثر فيه الحزن على ذلك الميت وعمته الحشية والخوف فلم يستطع
 الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان أحدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فربحعون
 به في النعش * ومن ذلك حديث مسلم وغيره من فوجا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

عن أحمد أنه يحرم على المسنح

دون الخاطب

(فصل) ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في ابلية يستوطنها من ثم تقدم الجمعة من البلدة أو قرية وقال مالك القرى التي تجب الجمعة فيها ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق وقال أبو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لهم سلطان فان خرج أهل بلد الى خارج مصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تصح اذا كان قريبا من البلد كصلى العيد

(فصل) والمستحب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان فان أقيمت الجمعة بغير اذنه صححت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تنعقد الا باذن السلطان

(فصل) ولا تنعقد الجمعة الا باربعين عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تنعقد باربعة وقال مالك تنعقد بما دون الاربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة وقال الاوزاعي وأبو يوسف تنعقد بثلاثة وقال أبو ثور والجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وم خطيب صححت فلو اجتمع أربعون مسافرا واقاموا الجمعة لم تصح وقال أبو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافر قال أبو حنيفة ومالك تنعقد وقال الشافعي وأحمد لا تنعقد وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبدي أسبانيا في الجمعة قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية

على سهل بن بيضاء في المسجد فلما أنكر بعض الناس ذلك قالت ما أمرع مانسى الناس * وروى البيهقي ان ابا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد مع حديث التؤمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحد الحكمين وسبأني فوجه ذلك في الجمع بين أقوال المذاهب * ومن ذلك حديث مسلم مر فوعا فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث البخاري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى جعفر اوزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيمناه نذر فان ومع خبر مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزار قبر أمه فبكي وأبكي من حوله ومع حديث البيهقي أن عمر انتهى نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين باكية دامة والنفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بها القلب وأشار الى لسانه أو رجم فالحديث الاول مشدد باباحة البكاء الى الموت فقط والثاني مخفف باباحة البكاء قبل الموت وبعد الموت فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نسوة جلوسا ينظرن الجنازة فقال أتحنملن فحين يحمل قلن لا قال فتدلين فحين يدلى قلن لا قال فتغسلن فحين يغسل قلن لا قال فارجعن ما زورات غير ما جورات ومع حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة راجعة من تعزية لاهل ميت فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكداه يعني القبور مارأيت الجنة حتى يراها جدي أريد فقول أم عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله ما زورات غير ما جورات وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم) فن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعق مع قوله أيضا حين سئل هل في مال المملوك زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب أي في مائتي درهم فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حل الاول على من كان عبدا لاهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبدا لاهل الكرم والسخاء من حيث ان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع ان الرقيق عبده الله كان سيده عبدا لله وكان سيده العبد مستخاف في مال الله فكذلك العبد مستخاف في مال سيده الا صغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبهير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقي عن طاوس قال قال معاذ بن جبل ائتوني بخميص أوليس آخذة منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الجزية فانه أهون عليكم وخير لهماجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيصه على أخذ الواجب من عين كل جنس ونقله في بعض الاحاديث الى بدل معين في الحيوانات والثاني مخفف لاخذة عن الجنس غير الجنس من المتقومات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحدى الرويتين أو تصحح لرواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقي أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قائل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله اني ارجعها لبيعتين من حواشي الصدقة قال فنعهم اذا وفي رواية انه رأى في ابل الصدقة ناقة كوما فسأل عنها فقال المصدق اني أخذتها بابل فكنت فففيه جواز أخذ القيمة في الزكوات * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي رواية البيهقي وغيره مر فوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مسلم وغيره مر فوعا من صاحب ذهب ولا نضة لا يؤدي منها حقها الى أن قبل يا رسول الله فالخيل ثلاث

بالجمعة وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في رواية لا يجوز وهل تصح امامة الصبي في الجمعة أم لا للشافعي قولان أحدهما نعم كالبالغ والثاني لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة إذ لا فرض عليه وهذا القول الثاني مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأنهم منعوا امامته في الفرائض فالجمعة أولى والأصح من مذهب الشافعي عند أكثر أصحابه الجواز وقال امام الحرمين موضع الخلاف ماذا تم العمد بغيره فالماذا تم به فلا جمعة

(فصل) وإذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال أبو حنيفة ان كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة أتتها جمعة وقال أصحابه ان انفضوا بعدما أحرم بهم أنها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعدما صلى ركعة بسجدة بها أنها جمعة وللشافعي أقوال أحكمها أنها تبطل ويتمها ظهر او هو قول أحمد وان انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لغوات المقصود فان عادوا قبل طول الفصل بنى على الخطبة وبعده طوله فقولان أحكمهما وجوب الاستئناف

(فصل) ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال أحمد بالجواز قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهر عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل صلواته بخروج الوقت ويبتدىء الظهر وقال مالك اذا لم تصل

هي لرجل وزر لرجل أجر لرجل ستر فاما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم يندس حق الله في ظهورها ولا رقبها وفي رواية لا يندس حق الله في ظهورها وبطنها في عسرها ويسرها ومع حديث البيهقي مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينار دينار فالاول وما معه مخفف بالفعو عنها والثاني وما معه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة ومن ذلك حديث البيهقي عن أبي موسى ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ما سبعا لهما الى اليمن لا تاخذ في الصدقة الا من هذه الا صنف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر مع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري في الزيتون العشر يؤخذ من عصر زيتونه يوم بعصره فيما سقت السماء والانهما أو كان بعلا العشر وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه نخعة أو سقي في عصره يؤخذ عشر زبته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة أزقاق وفي رواية له ان رجلا قال يا رسول الله ان لي نخلا قال أد العشر قال يا رسول الله احم لي حمله فخماه له مع ما رواه الشافعي ومالك ان رجلا جاء الى عمر بن عبد العزيز فقال هل علي في العسل صدقة قال لا ليس في الخيل ولا في العسل صدقة وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثاني وما معه مخفف ان لم يثبت نسخته ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في الخضر ايات صدقة ورواه عنه عن علي ليس في الخضر والبقول صدقة وبه قال ليس في شيء من الخضر ايات صدقة والقوا ككلها صدقة أي فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون أو كان عتريا أي يتي من السحاب العشر فعم كل نبات فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كتب الى أبي موسى الاشعري أن حر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مائتي درهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حلي المرأة الفقيرة عرفا والثاني على أهل الثروة والغنى ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من أسلف ما لفاعليه زكاته في كل عام اذا كان في يد نعمة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين في يد نعمة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول غيره ليس عليك في دين لك زكاة وان كان في يد ملي وبه قال عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير وفي رواية صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وأبي داود ان صح أو صاعا من دقيق فالاول مشدد من حيث تعيين اخراج الحب والثاني مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وفي رواية وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما أنفقت لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا مع رواية البيهقي عن أبي هريرة انه سئل عن المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحمل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم اراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة الخليل ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيئا فن سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه أوليكتر مع حديث البيهقي وغيره عن القرامى رضى الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا ولئن كنت سائلا ولا بد فاسأل الصالحين وفي رواية المسائل كدوح وفي رواية نخوش في وجهه صاحبها يوم القيامة فمن شاء أتى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل في أمر لا يجده منه بدا أو اذا سلطان ومع حديث البيهقي أيضا ما أعطى بافضل من الآخذ

إذا (فصل) صلى مع ر ومع مخفف قوله ذلك شعير من ث للبيهق الار أبال فوج الشيخ فيه ذلك والب أي اخت البي الس في ر قوة ان الت سهم عد صلى وال اش ذلك حات فالوا عر ش و

صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا عند غروبها وهو قول أحمد (فصل) واذا أدرك المسبوق مع الامام ركعة أدرك الجمعة أو دونها فلا يل بصل على ظهرها أربعة عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يدرك الجمعة باي قدر أدركه من صلاة الامام وقال طائوس لا يدرك الجمعة الا بادرالك الخطبتين (فصل) وانفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان وقال الحسن البصري هما سنة ولا بد من الايتان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله عز وجل والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هـ هذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة لو سبج أو هلك أجزاء ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك كله ولم يخرج الى غيره وخالفه صاحباه وقال لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك روايتان احدهما أنه اذا سبج أو هلك أجزاء والثانية انه لا يجزئه الا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مؤتمله بال (فصل) والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع الاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وأوجب الشافعي

اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الامر الى تبتى الميزان (فصل في أمثلة من تبتى الميزان من الصيام الى الحج) فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قينا فيقول هل عندكم من غداء فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية فيقول اذا أصوم مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه انه كان اذا بداه الصوم بعد ما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود وأحمدكم بالخيار ما لم ياكل أو يشرب فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثاني مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب الغروب ودليل من أوجب تبيت النية في صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى من تبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة انها سألت عن صوم اليوم الذي يشتم فيه فقالت لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان مع حديث البيهقي عن أبي هريرة عن فروع اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفي رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صبا ما فيأتي على صياحه ومع قول أبي هريرة من صام اليوم الذي يشتم فيه فقد عصي أبا لقاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف في الصيام من شعبان والثاني مشدد في منع صياحه وسبأتي توجيه مذهب الائمة الاربعه في الجمع بين أقوالهم فرجع الامر الى من تبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبيا من رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول أبي هريرة رضي الله عنه من رواية البيهقي من صام جنبيا أفطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول أبي هريرة فرجع الامر الى من تبتى الميزان ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي عن فروع عن النبي وهو صائم فليس عليه قضاء وان استنقاه فليقض مع رواية البيهقي عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه فافطر ومع روايته أيضا من فروع لا يفطر من فاه ولا من احتلم قالوا ما بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الامر الى من تبتى الميزان كما ترى ومن ذلك حديث البيهقي عن فروع ليس من البر الصيام في السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر والحضر الشديد ومع رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري قال كنا نقرؤ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجحد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفه فافطر فان ذلك حسن وكان أنس بن مالك يقول للسائل ان أفطرت فرخصة الله وان صمت فهو أفضل فالاول مخفف والثاني مشدد ولو في أحد شق حديث التفصيل فرجع الامر الى من تبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجدلي قال سمعت خطيب مكة يقول عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان نزل الرطوبة فان لم تره وشهد شاهد هذا عدل نسكتنا بشهادتهم ثم قال ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا يعني الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما بيده الى رجل قال البيهقي هو ابن عمر مع حديث البيهقي أن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب قبل اشهادة رجل واحد في هلال رمضان وأمر الناس بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد في الشهود مخفف من حيث الصوم والثاني بالعكس فرجع الامر الى من تبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة عن فروع من مات وعليه صيام صام عنه ولبسه مع رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس لا يصم أحد عن أحد وفي رواية عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالطعام ويصح أن يكون الامر بالعكس في حق أهل الرفاهية والغنى فان الاطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الامر الى من تبتى الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وأبي عميرة بن الجراح أنهم ما كانوا يقولان من كان عليه قضاء رمضان فان شاء قضاءه مفرقا وان شاء متتابعا مع حديث البيهقي عن أبي هريرة عن فروع من كان عليه صوم من رمضان فليس رده ولا يفطر وبذلك قال علي وابن عمر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من تبتى الميزان ومن ذلك رواية

ويشترط الطهارة في الخطيبين
 على الراجح من مذهب
 الشافعي وقال أبو حنيفة
 وأحمد ومالك لا يشترط وهو
 قول للشافعي
 (فصل) وإذا صعد الخطيب
 المنبر سلم على الحاضر من
 عند الشافعي وأحمد وقال
 أبو حنيفة ومالك بكرة السلام
 عليهم لأنه سلم عليهم وقت
 خروجه اليهم وهو على الأرض
 فلا يعيده نائيا على المنبر
 ومن دخل والامام بخطب
 صلى تحية المسجد عند
 الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة
 ومالك بكرة له ذلك واختلفوا
 هل يجوز أن يكون المصلي
 غير الخطيب فقال أبو حنيفة
 يجوز ما ذكر وقال مالك لا يصلي
 الا من خطب وللشافعي قولان
 الصحيح جوازه وعن أحمد
 روايتان
 (فصل) ومن السنة قراءة
 سورة الجمعة وسورة المنافقون
 أو سورتي سبأ والغاشية فهما
 سنتان عرفتا من فعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وحكي
 عن أبي حنيفة أنه قال لا تختص
 القراءة بصورة دون سورة
 (فصل) والغسل للجمعة
 سنة عند جميع الفقهاء الا
 داود والحسن والمسيب أن
 يكون الغسل لها عند الرواح
 اليها ووقت جوازه من الفجر
 عند أبي حنيفة والشافعي
 وأحمد وقال مالك لا يصح
 الغسل الا عند الرواح اليها
 وهذا الاستحباب انما هو
 لحاضرها وقال أبو ثور وهو
 مستحب لكل أحد حضرها

البيهقي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتمل بالاثم وهو صائم
 وكان يقول عليكم بالاثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي
 النعمان الانصاري قال حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكتمل بالثمار
 وأنت صائم اكتمل بالاثم لا تكتمل بالبصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاحتمال في الصوم
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم احتجم وهو صائم مع حديثه أيضا مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم
 يثبت نسخه وسبأى توجبه ذلك في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن
 ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سافا على منه وقد قال
 كنت أصبحت صائما مع حديث عائشة انها قالت أهدى الينا حيس وقد أصبحت صائمة فقال صلى الله
 عليه وسلم قربه واقضى يوما مكانه فان ثبت أمره لها بالقضاء كان الاول مخففا والثاني مشددا فيحتمل
 التذب لا الوجوب وعكسه وعليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة
 وابن عباس وغيرهما الا اعتكاف الابصوم مع حديث البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف
 صيام الا أن يجوله على نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 (فصل في أمثلة مرتبة الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع) فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث
 الاسلام أن جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا
 رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعمروا وتغسل من الجنابة وتم الواضوء وتصوم
 رمضان الحديث وحديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع
 الحج والعمرة ولا النطق قال اجمع عن أبيه واعتمر وكان عبد الله بن عون يقرأ أو أتوا الحج والعمرة لله فهي
 واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت
 يا رسول الله العمرة واجبة وفرضها كفر بضعه الحج قال لا وأن تعمر خير لك وكان الشعبي يقرأ أو أتوا
 الحج والعمرة لله أي برفع العمرة ويقول هي تطوع فالاول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن أسماء بنت أبي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات
 وهي محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقي أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف
 وهي محرمة مع رواية أبي داود وغيره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوب مشبع بعصفر
 فقالت يا رسول الله اني أريد الحج فأحرم في هذا فقال لك غيره قالت لا قال فأحرم في هذا فقال لا والثاني
 مشدد في أحد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا أي ما سبى
 حج فقد قضيت عنه سخته مادام صغيرا فإذا بلغ فعليه حجة أخرى مع قول بعض الصحابة ان كان قاله عن
 توقيت انه لا يلزمه حجة أخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 (فصل في أمثلة مرتبة الميزان من كتاب البيع الى الجراح) فمن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاد مروية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذ ارآه ان شاء أخذه وان شاء تركه وكان ابن سيرين يقول ان كان
 على ما وصفه له فقد لزمه فالاول مشدد من حيث ثموله للملزم به والثاني ان صح الحديث فيه مخفف فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على
 صاحبه ما لم يتفرقا لا يبيع الخيار وفي رواية لمسلم ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار مع قول عمر رضي
 الله عنه البيع صفقة أو خيار فالاول مخفف لان فيه التخيير بعد العقد وقبل التفريق وأثر عمر رضي الله عنه
 مشدد ان صح لانه لم يجهل لهما بعد الصفقة خيارا فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك حديث
 مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مروية البيهقي أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أحاز بيع القمح في سبيله اذا ابيض فالاول مشدد في عدم صحة كل ما فيه غرر والثاني مخفف ان

أول بحضرها ولو اغتسل

للجمعة وهو جنب فنوى
الجنابة والجمعة أجره عنهما
عند الثلاثة وقال مالك لا يجزئه
عن واحد منهما (فصل) ومن
زوجه عن السجود فامكنه أن
يسجد على ظهر إنسان فعلى
عند أبي حنيفة وأحمد وهو
الراجح من مذهب الشافعي
والقديم من مذهبه إن شاء
سجد على ظهره وإن شاء أخوه
حتى يزول الزحام وقال مالك
يكره تأخير السجود حتى يسجد
على الأرض (فصل) وإذا
أحدث الإمام في الصلاة جاز
له الاستخلاف عند أبي حنيفة
ومالك وأحمد وهو الجديد الراجح
من قول الشافعي والقديم عدم
الجواز (فصل) لا يقام في بلد
وان عظم أكثر من جمعة واحدة
على أصل مذهب الشافعي
وهو مذهب مالك قال مالك
إذا كان في البلد جوامع أقيمت
في الجامع الأقدم منها وليس
عند أبي حنيفة في ذلك شيء
ولكن قال أبو يوسف إذا كان
البلد جائين جاز فيه جمعتان
وان كان جانباً واحداً قال
الطحاوي الصحيح من مذهبنا
أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر
من موضع واحد في المصر إلا
أن يشق الاجتماع لكبر المصر
فيجوز في الموضعين وان دعت
الحاجة إلى أكثر جاز وقال أحمد
إذا عظم البلد وأكثر أهله
كغداد جاز فيه جمعتان وان
لم يكن بهم حاجة إلى أكثر من
جمعة لم يجز وعلى هذا جمل ابن
سريج امام الشافعية أمر
بغداد في جوامعها وقيل ان
بغداد كانت في الأصل قري

صح ويكون خاصاً استخرج من عام فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك رواية البيهقي والامام
الشافعي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطه فأصابته مشربة جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال رأيت اذا منع الله النمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ومع حديث
البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال ان بعث من أخيد ثم افاصابتها جائحة فلا يحمل لك أن
تأخذ منه شيئاً تأخذ مال أخيد بغير حق ومع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع
الجوائح فالاول مشددان كان سعد بلغه فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشروط
حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جلافاً ستمى عليه صاحبه جلاله الى أهله فلما قدم
الرجل الى أهله أتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقد ثمنه ثم انصرف فبع بعض طرق حديث البخاري يدل على
أن ذلك كان شرطاً في البيع وبعضها يدل على أن ذلك كان نقضاً لا وتكرماً ومعروفاً بعد البيع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان حملنا الحديث الاول على أن ذلك الشرط كان في صلب العقد كان مخففاً والافهو
مشدد فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مع حديث البيهقي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلباً ضارباً فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامرالى مرتبتي الميزان
* ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور وفي رواية عن ثمن الهر مع
قول عطاء ان كان بلغه في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بثمن السنور فالاول مشدد
والثاني مخفف سواء حملنا الاول على التحريم أو كراهة التزنية فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره انه كره بيع المصحف وأن يجعل للتجارة مع روايته عن الحسن والشعبي
انهما كانا لا يريان بذلك بأساً فالاول مشدد تعظيماً لله تعالى والثاني مخفف طلباً للوصول الى الانتفاع به
بتلاوة أو غيرها من القربات فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي أن
رجل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شعرتنا فقال ان الله تعالى يخفض ويرفع وانى
لارجو أن ألقى الله تعالى وائمس لاحد عندي مظلمة وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق مع رواية مالك والشافعي عن عمر رضى الله عنه أنه شعر فالاول
مخفف والثاني مشددان لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جاء من طريق انه رجع على التسعير وقال
انما قصدت بذلك الخير للمسلمين فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً
لا يعلق الرهن بآراء من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يعلق أى لا يمنع صاحب الرهن
من مبيعته المرتهن أى ان لم أوفى الى كذا وكذا فهو لك والمراد بغيره زيادة بغيره هـ لانه أنقصه مع
حديثه أيضاً مرفوعاً الرهن بما فيه أى فاذا رهن شخص فرسام لا يفتق في يده ذهب حق المرتهن فالاول
مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حراً أفلس في دين كان عليه مع حديث مسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في رجل أصيب في غمار ابتاعها فكثير دينه تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وائمس لكم الا ذلك فالاول مشدد لولا معارضة
الاجماع له والثاني مخفف فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال
عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق
وأنا ابن خمس عشرة سنة أجازني مع حديث رواه محمد بن القاسم مرفوعاً رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى
يجتلم فان لم يجتلم فحتى يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه
موضوع فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً لا يجوز للمرأة عطية في مالها
اذا ملك زوجها عاصمتها وفي رواية اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا بانه وفي رواية لأبي داود والحاكم

متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم اتصفت العمارة بينهما فبقيت الجمع على حالها فالراج أخذ من مذهب الشافعي ان البلد اذا كبر وعسرا اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى بل يجوز التعمد بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجدهم (فصل) وانفقوا على أنه اذا فاتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلون فرادى أو جماعة قال أبو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي وأحمد جماعة (باب صلاة العيدين) اتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة هي واجبة على الأعيان كالجمعة وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية أبي حنيفة وقال أحمد هي فرض على الكفاية واختلفوا في شرائطها وقال (١) أبو حنيفة وأحمد من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام في الرواية التي يقول أحمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد أبو حنيفة والمصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط وأجازا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء (فصل) وانفقوا على تكبيرة الاحرام في أولها واختلفوا في التكبيرات الزائدة بعدها فقال أبو حنيفة - ثلاثة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك وأحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي (١) قوله وقال أبو حنيفة لعنه فقال بالقاء اه

مرفوعا لا يجوز لامرأة عظيمة الا باذن زوجها مع الاجماع على جواز تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها فالاول مشددان صرح والاجماع مخفف فرجع الامر بتقدير صحة الحديث الاول الى مرتبة التشديد والاجماع الى مرتبة التخفيف ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطلق الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على شيء فليبتع مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال امرئ مسلم تواء يعني حوالته بتقدير صحة ذلك عن عثمان فان الامام الشافعي قال قد اخرج محمد بن الحسن بن عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها الا تواء على مال امرئ مسلم لم يفتقد ثبوتها ذاع عن عثمان فلا صحة فيه لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة أو الكفالة فان صرح ما ذكر عن عثمان يرجع الامر الى مرتبة التخفيف وقتئذ لا يثبت حديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابلته يرى الرجوع على المحيل ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على اليد ما أخذت حتى تؤديه وروى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ابن أمية أدرعا فقال أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى تؤدها اليك فلما أراد ردها اليه فقد منها درع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمتها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يوم أعرتكاه وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك أبو هريرة كان يغرم من استعار بهيرا فغطب عنده وغير ذلك من الآثار مع أثر البيهقي عن شرح القاضي أنه كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لاحد مع حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعة قال الأصمعي والسبق للزريق ومع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جارا لدار أحق بالدار من غيره فلا أول مشدد والثاني مخفف يجعل الشفعة للجار وسيأتي توجيهه في الجمع بين أقوال العلماء فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهودي ولا نصراني مع ما رواه البيهقي عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذمي فالاول مشددان صرح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقابلته مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريل على شريل اذا سبقه بالشره مع روايته أيضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفته حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثاني مخفف بان نسبة الى الصبي ان صرح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا الشفعة في كل شرك بربعة أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه مع ما رواه البيهقي موصولا الشريل بشفعة والشفعة في كل شيء ومع روايته مرفوعا أيضا الشفعة في العبيد وفي كل شيء فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان والثاني مخفف ان صرح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شيء فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن شرح انه قال الشفعة على قدر الانصاه مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم في المدينة انهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فسلم اليه الشركاء الشفعة الارجلوا وحدها أراد أن يأخذ بقرحة من الشفعة فقالوا ليس له ذلك اما أن يأخذها جميعا واما أن يتركها جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد بالامه أن يأخذ الكل أو يترك الكل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى عن شرح القاضي انه كان يضمن الاجراء ضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقدوا احترق بيتي فقال شرح رأيك لو احترق بيته هل كنت تترك له أجر كل أي المال الذي عليه لك من جهة معاملة أو غيرها وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الفصار والصباع ويقول لا يصلح للناس الا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر وعن عطاء بن رباح ما كان لا يضمنان صانما ولا أجيرا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث الى امرأة من اليمن في تمه يدعوها الى محلة ففرغت فالت ما في بطنها فقتي بعض

سبع في الاولى وخمس في الثانية ثم قال الشافعي واحمد يتحب الذكربين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة ومالك بل يوالى بين التكبيرات نسـ قـ واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالى بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك رواية ان الرفع في تكبيرة الاحرام فقط (فصل) واختلفوا في فاتحة صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضى وقال احمد يقضى منفردا وعن الشافعي قولان كالمذهبين اجمعهما يقضى امدوا واختلفوا في كيفية قضائها فقال احمد في اشهر رواياته يصلى اربعا كصلاة الظهر وهي المختارة عند محققى اصحابه ومذهب الشافعي انه يقضيهما ركعتين كصلاة الامام وهي رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة انه يخبر بين ان يصلى ركعتين او اربعا (فصل) واتفقوا على ان السنة ان يصلى العيد في المصلى بظاهر البلد لاني المسجد وان اقام لضـ عفة المسلمين من يصلى بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها في المسجد افضل اذا كان واسعا (فصل) واختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد

العصاة به انه لا ضمان على عمر وقالوا له انما انت مؤدب مع ما افتناه به على بن ابي طالب رضى الله عنه من الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد بتضمن الامام في الحدود والمهـ لم في التأديب فرجع الامر الى من تبنى الميزان وفصل بعضهم في ذلك بين ان يكون التأديب بقدر ما حدث له الشر بعة او مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الاصل لان ذلك حدثت في الشر بعة لا ضمان فيه ومن ذلك حديث البخاري مر فوعا احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت علمت رجلا القرآن فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له جرة تغلدتها بين كتفيك او قال تغلقتها فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثاني على اصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغلبيتا للعبادة على الاجر الذي يورى ولما فيه من خرم المر واة فرجع الامر الى من تبنى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الخمام والقصاب والصائغ مع روايته ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الخمام اجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثاني مخفف بجعل النهي للمنزيه فرجع الامر الى من تبنى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع السدر وقال من قطع سدره صوب الله رأسه في النار مع مارواه البيهقي عن عروة وغيره انهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بما وسدر ولو كان قطع السدر منه باعنه لذاته لم يأمر ناصلى الله عليه وسلم بغسل الميت به فالاول مشددان صح والثاني مخفف فرجع الامر الى من تبنى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مر فوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي ايضا من سأله جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يعمعه فالاول مخفف والثاني مشدد يدل على اجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبة في جداره مع انه مشترك الدلالة على ان قواعدا الشر بعة تشهد بان كل مسلم احق بما له فرجع الامر الى من تبنى الميزان قال الامام الشافعي واحسب ان قضاء عمر رضى الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي يمنع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليهما ابين من صبرها الى بيان موته كما قضى به الامام على بن ابي طالب وقال انها امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موت زوجها فرجع الامر في هذه المسئلة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر الى تبين موته كما في من تبنى الميزان * ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بانها تعرف سنة مع حديثه ايضا انها تعرف وقتنا وحادنميا كلها او ينتفع بها فالاول مشدد والثاني مخفف ان لم يصح وجود الاضطرار للواجد واستدلوا الثاني بان عليا رضى الله عنه وجد دينار افاق به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشترى به على الخماود قيقا وطخواوا كوا فان هذا يدل على ان عليا انفق الدينار قبل التعريف في الوقت اذ انه عرفه في ذلك الوقت فقط ورأى ذلك كافيا في التعريف فرجع الامر الى من تبنى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي مر فوعا من ثوربت ذوى الارحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوى الارحام مشدد على بقية الورثة والثاني عكسه واكمل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى من تبنى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذراني احب لك ما احب لنفسى لا تبين مال يتيم مع حديثه كالبخاري انا وكافل البيتم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والتي تليها فالاول مشدد يشير الى ان الاولى بالضيق ترك الولاية على مال البيتم والثاني مخفف فرجع الامر الى من تبنى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الامام ابي بكر رضى الله عنه من انه لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضى الله عنه انه ضمن الوديع فالاول مخفف والثاني مشددان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى من تبنى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مر فوعا صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدعى فقرائهم مع حديث البيهقي مر فوعا ان صح رفته تصدقوا على اهل الاديان فالاول مشدد بصرفها الى المسلمين فقط والثاني

وبعد هالمن حضرها فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت الصلاة في المصلي لم يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا (فصل) ويستحب ان ينادى الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلاة العيد معاوية ومذهب الشافعي قراءة في الاولى واقتربت في الثانية اوسج والغاشية وقال ابو حنيفة لا تختص بسورة وقال مالك وأحمد بقراءة اوسج والغاشية (فصل) اذا شهدوا يوم الثلاثاء من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد في أصح القوانين عند الشافعي موسعا وقال مالك لا تقضى فان لم يمكن جمع الناس في اليوم صليت في الغد وهو مذهب أحمد ومذهب أبي حنيفة ان صلاة عيد الفطر تصلى في اليوم الثاني والاخي في الثاني والثالث (فصل) والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذلك في عيد الفطر الا عند أبي حنيفة وقال داود وجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون وقال ابن هبيرة

مخفف ان لم يحمل على صدقة التطوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوف لا نکاح الا بولي مع ما رواه البيهقي أيضا مرفوعا وموقوفا لا يم أحق بنفسها من وليها والمكرتسماذن في نفسها الحديث وفي رواية الثيب بدل الايم فالاول مشدد والثاني مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الايم والولي ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امرأة من غير ما علمت له وشغل ابن عمر عن تحليل المرأة زوجها فقال ذلك السفايح مع ما عليه الجمهور من الصحة اذا لم بشرط ذلك في صلب العقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محمدا دل على صحة النكاح لان المحلل هو الميثب للحل فلو كان فاسدا لماسماه محمدا فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان وتخفيف وتشديد ويصح حل الاول على ذوى المروءة من العلماء والا كبر والثاني على غيرهم كاحاد العوام ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر مع حديث البيهقي وفر من المجذوم فرارك من الاسد فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حل الثاني على ضعفاء الحال في الايمان واليقين والاول على من كان كاملا في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال كنا نعزل وكنا نعزل والقرآن ينزل زاد البيهقي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع ما رواه البيهقي عن عمرو بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتخفيف وتشديد وكذلك القول في رواية البيهقي المفصلة بين الحر والامة وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحر والامة وهو يرجع الى تخفيف وتشديد ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه أيضا عن ابن عمر انه قضى أن لا صداق لها فالاول مشدد يجعل الصداق على الزوج والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا أن يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد أن يعطيهها شيئا من صدقاتها وأنه اعطاها درعه الخطمية قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فاد أن يدخل عليها فليلق اليها دراهم أو خاتمان كان معه مع حديث البيهقي أن رجلا تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبهرها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل أن ينقدها شيئا وفي رواية انه كان معسرا فلما أسرا اليها شيئا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الامام مالك والامام الشافعي أن الامام عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل انه اذا أرخيت المستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان عليه نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك الا لأنه لا يثبت انه مسها وقضى بذلك شريح لكنه حلف الزوج بالله انه لم يعرضها وقال مالك نصف الصداق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهي وفي رواية للبيهقي نهى عن نهى العلمان مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنهى عليه الفهر ثم قال بخفض صوت من شاء فليمنه فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن علي بن ابي طالب جاز الاطلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يهولان اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان أنه قال ليس للجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث من طلق في مرض الموت طلاقا مبهوتا مع ما رواه البيهقي عن ابن الزبير أنه أفتى بعدم ارتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال امرأة المفقة ولا تزوج فاذا قدم وقد تزوجت فهي امرأتها ان شاء واطلاق وان شاء أمسك مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال ايما امرأة فقدت زوجها ماتت فماتت نظر

والصحيح ان التكبير في الفطر

أكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا لله على ما هداكم واختلفوا في ابتداءه وانتهائه فقال مالك يكبر يوم الفطر دون البتة وانتهائه عنده الى ان يخرج الامام وعن الشافعي اقوال في انتهائه أحدها الى ان يخرج الامام الى المصلي والثاني الى ان يحرم الامام بالصلاة وهو الرابع والثالث الى ان يفرغ منها أو ما ابتدأه فمن حيث يرى الهلال وعن أحمد في انتهائه روايتان احدهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين وابتدأه عنده من رؤية الهلال

(فصل) واختلفوا في صيغة التكبير فقال أبو حنيفة وأحمد يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله أكبر الله أكبر والله الحمد يشفع التكبير في أوله وآخره وقال مالك يكبر ثلاثا نسفاً وعنه رواية ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسفاً في أوله وتكبيرتين في آخره (فصل) واختلفوا في التكبير في عيد النحر وأيام التشريق في ابتداءه وانتهائه في حق المحل والمحرم فقال أبو حنيفة وأحمد يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر صلاة العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك في

أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات محرمة ثم نسخن بخمس معلومات يحرم من مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامرا الى مرتبة الميزان

(فصل في بيان أمثلة مرتبة الميزان من كتاب الجراح الى آخر أبواب الفقه) فمن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بشرنا مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بعهده وقال أنا أكرم من وفي بدمته ان صح الحديث والآثار عن الصحابة في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جلدعه جلدناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه أيضا مرفوعا لا يقاد بمولود من مالكة ولا ولد من والده وكان أبو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ان صح الحديث والاثار فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة ضربت فطرح جثتها بغرة عبدا وأمة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبدا وأمة أو فرس أو بغل ومع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة بمائة شاة وفي رواية بمائة وعشرين شاة فالاول والثالث بروايته مشددان من حيث الحصر وقد تكون الشياه أعلى قيمة من العبد والأمة والثاني ان صح مخفف من حيث التخفيف فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر عن عثمان رضي الله عنه انه قال علي من قتل الساحر فالاول مشدد والثاني مخفف ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هذا عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه عن علي رضي الله عنه انه يستتاب ثلاث مرات فان لم يقب قتل ومع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر أنه قال يحبس ثلاثة أيام ثم يستتاب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل يؤخذ منه انه لاحد الا في قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر أنه كان يضرب الحد في التعريض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي أن رجلا قال يا رسول الله ماترى في حريسة الخيل قال هي ومثلها والنكاح قال يا رسول الله فكيف ترى في النمر المعلق قال هو ومثله معه والنكاح مع حديث الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب ان على أهل الاموال حفظها بالانهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضمان على أهلها قال الشافعي وانما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعي واليمين على المدعي عليه فالاول يقتضى تضعيف العرامة والثاني يقتضى عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الختمس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الخنز ومية التي كانت تستعير الحلي والمتاع على السنة الناس ثم تجرده فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت أن الخنز ومية قطعت بسبب الحيانة اذ قد يكون انما انما قطعت بسبب السرقة في وقت آخر فرجع الامرا الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا أنهم عن قليل ما أسكر كثيره وفي رواية ما أسكر كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح لان حلة التحريم عنده من قال بذلك انما

أقوال أشهرها كذهب مالك
والذي عليه العمل من مذهبه
من صبح يوم عرفة ويحتم
بعض آخر التشريق والمحرم
كغيره على الراجح من مذهبه
(فصل) واتفقوا على أن
التكبير سنة في حق المحرم
وغيره خلف الجاهات
واختلفوا فيمن صلى منفردا
من محل ومحرم في هذه
الارقات فقال أبو حنيفة
وأحمد في إحدى روايتيه
لا يكبر المنفرد وقال مالك
والشافعي وأحمد في روايته
الأخرى يكبر واتفقوا على أنه
لا يكبر خلف التوافل الا في
قول للشافعي وهو الراجح عند
أصحابه

باب صلاة الكسوف

اتفقوا على أن الصلاة
لكسوف الشمس سنة
مؤكدة في الجماعة ثم
اختلفوا في هيئتها فقال مالك
والشافعي وأحمد في ركعتان
في كل ركعة قياما وقراءة
وركوعا وسجودا وقال أبو
حنيفة هي ركعتان كصلاة
الصبح وهل يجهر في القراءة
فيها أو يخفي قال الشافعي
وأبو حنيفة ومالك يخفي
القراءة فيها وقال أحمد يجهر
بها وهل لصلاة الكسوف
خطبة قال أبو حنيفة وأحمد
في المشهور وعنه لا يسن
لكسوف الشمس ولا
لخسوف القمر خطبة وقال
الشافعي وأحمد ومالك يسن
لها خطبتان
(فصل) واتفق الكسوف
في وقت كراهية الصلاة

هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن أبي بكر الصديق رضي
الله عنه لما أرسل يزيد بن أبي سفيان أميراً على الغزاة انه قال له ستجد أقواماً يزعمون انهم جسدوا نفوسهم
في الصوامع لله تعالى فذرههم وما زعموا انهم جسدوا نفوسهم له وفي رواية فانزلهم وما جسدوا له انفسهم
مع ما رواه البيهقي أيضاً عنه ان الصحابة قتلوا شيخاً قطن في السن لا يستطيع قتالاً ثم أخبروا بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى
مرتبة الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ايام التضحية يوم العبد
ويومان بعده مع ما قاله ابن عباس التضحية ثلاثة ايام بعد يوم العبد ومع ما رواه البيهقي مرفوعاً
الضحايا الى آخر الشهر لمن أراد أن يأتي ذلك فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبة
الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً يذبح عن الغلام شانان مكافئتان وعن الجارية شاة
لا يضركم ذكرنا كن أم آنا ما مع حديثه أيضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن كبشا وعن
الحسين كبشاً فالاول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك
ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من لحم الأرنب مع حديث البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم قال في الأرنب لا آكلها ولا أحرّمها فالاول مخفف والثاني فيه نوع تشديد فرجع الامر الى
مرتبة الميزان * وكذلك الحكم فيما ورد في الصبح والشعب والغنقد والحمل والحلالة كانه يرجع الى مرتبة
الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان الضب أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم يأكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل
الضب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أيضاً
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الخجام وفي رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين
أيضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأمر للحجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان كان في شيء من أدويتكم خير في شربة الخجام أو شربة غسل أولاده بنار توافق الداء وما أحب
أن أكتوي مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوك
واكتوى ابن عمر من اللوفة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
* ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال
ألقوها وما حادوها وكوبا فيها فقبل يارسول الله أفرأيت ان كان السمن مائة فقال انتفعوا به ولا تاكوه
مع حديث البخاري والحاكم مرفوعاً ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقبل يارسول الله أفرأيت
شعوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف
والثاني مشدد ويصح حمل الأول على أهل الخصاصة والثاني على أهل الرفاهية والثروة فرجع الامر الى
مرتبة الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال
لا تحلفوا بآبائكم مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل بايعه على الصلاة
وغيرها أفلح وأبىه ان صدق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك
ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقبل شهادة القاذف اذا تاب مع ما رواه أيضاً عن القاضي
شريح وغيره انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف أبداً وثوبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد انه لا تجوز شهادة
العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم مع ما رواه عن أنس وابن سيرين وشريح وغيرهم ان
شهادة العبيد جائزة وقالوا لكم عبيد واماء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
* وكذلك الحكم في شهادة الصبيان فقد منعهما ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح * ومن
ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم شاهدك أو

يمينه مع مار واه الشافعي والبيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البيعة وبه قال شرح
 وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد لاسيما ان قامت البيعة على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا عما للولاملن أعتق قال الحسن بن
 وجد لقيطامنبوذ اقا لقطه لم يثبت له عليه ولا ميراثه لاسيما وعليه مخريرته وليس للقط شئ الا
 الاجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب انه قضى لسهيد بن المسيب في التقاطه منبوذ ابانه حر
 ولسعيد ولاؤه وعلى عمر رضاعه فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
 ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار أعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع مار واه الحاكم مرفوعا المديري لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بان
 مالكة يبيعه متى شاء والثاني مشدد ان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 * ومن ذلك حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال بعنا أمهات الأولاد في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان زمن عمر بن الخطاب من ذلك فأنتمينا فالاول مخفف والثاني مشدد
 ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان لا يباع منكم على تحريم بيع أمهات الأولاد وقالوا انهم يعتق
 يموت السيد والله تعالى أعلم * وليكن ذلك آخر ما أراه الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التي تظاهرها
 التناقض عن بعض العلماء مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد بقية الاحاديث مجمعة على
 الأخذ بها بين الامة فليس فيها الامر تبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين فافهم
 والحمد لله رب العالمين (واعلم) يا أخي انني ما تركت الجمع بين آيات القرآن التي أخذها الائمة واختلفوا في
 معانيها جاهلها وانما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين فيها بخلاف احاديث الشريعة فانها جاءت مبينة لما
 أجل في القرآن وأيضا فان قسم التشديد في القرآن الذي يؤخذ به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد
 من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك كتابا سميته بالجواهر المصونة في علوم كتاب الله
 المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتبت عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله
 عز وجل * ومن جملة من كتب عليه الشيخ ناصر الدين القاني المالكي وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب
 العزيز المنال الغريب المثال فرأيت مشحونا بالجواهر والمعارف البازية وعلت انه مفهم للطلاب
 يضيئ نطاق النطق عن وصفه ويكل الفكر عن ادراك كنهه وكشفه انتهى وأخفيت في طيه مواضع
 استنباطها من الآيات غير على علوم أهل الله تعالى أن تداع بين المجعو بين وقد أخذها الشيخ شهاب الدين
 ابن الشيخ عبد الحق عالم العصر فكنت عنده شهرا وهو ينظر في علومه فيجز عن معرفة مواضع استخراج
 علم واحد منها فقال لي وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لاي شئ فقلت وضعت نصرته لأهل الله عز وجل
 لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لي أنا أقول في نفسي اني عالم مصر والشام
 والحجاز والروم والحجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن ولا فهمت مما فيه
 شيئا ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذي فيه ليست بصولة مبطل ولا عامي
 انتهى وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف علم وسبعة وأربعين ألف علم وتسعمائة
 وتسعة وتسعين علما وقال هذه علوم أمهات علوم القرآن العظيم ثم ردها كلها الى البسمة ثم الى الباء ثم
 الى النقطة التي تحت الباء وكان رضي الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى
 يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من أي حرف شاء من حروف الهجاء انتهى
 ويؤيده في ذلك قول الامام علي رضي الله عنه لو شئت لا وقرت لكم ثمانين بعيرا من علوم النقطة التي تحت
 الباء فهذا كان سبب عدم جمعي بين آيات القرآن التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفف ومشدد
 تخفت من ذلك مرتبة التشديد التي في القرآن فتح باب الانكار على العلماء بالله تعالى وبأحكامه وأنا
 ما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى لاسد الباب الانكار على الائمة فاعلم ذلك وانما ذكرت الاحاديث
 الضعيفة عند بعض المقلدين احتياط لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة في نفس الامر فاقبل الحديث

قال أبو حنيفة وأحمد
 في المشهور عنه لا تصلي فيه
 ويجعل مكانه تسبيحا وقال
 الشافعي تصلي فيه وعن مالك
 روايات احداها تصلي في كل
 الاوقات والثانية في غير
 الاوقات المكروه فيها التنفل
 والثالثة لا تصلي بعد الزوال
 جلالها على صلاة العبد
 (فصل) وهل تسن الجماعة
 لصلاة الحسوف قال أبو حنيفة
 مالك لا تسن بل يصلي كل واحد
 لنفسه وقال الشافعي وأحمد
 السنة أن تصلي جماعة
 كالسوف ويجهر بالقراءة
 في صلاة الحسوف وتصلي
 الكسوف فرادى كما تصلي
 جماعة بالاتفاق وعن الثوري
 ومحمد بن الحسن ان الامام اذا
 صلى صلوا معه وتصلي
 حينئذ فرادى
 (فصل) وغير الكسوف
 من الآيات كالزلازل
 والمواعق والظلمة بالنهار
 لا يسن له صلاة عند الثلاثة
 وعن أحمد انه يصلي لكل آية
 في الجماعة وحكي عن علي رضي
 الله عنه أنه صلى في زلزلة
 (باب صلاة الاستسقاء)
 اتفقوا على ان الاستسقاء
 مسنون واختلفوا هل يسن
 له صلاة أم لا فقال مالك
 والشافعي وأحمد وصاحب أبي
 حنيفة تسن جماعة وقال أبو
 حنيفة لا تسن الصلاة بل
 يخرج الامام ويدعو فان صلى
 الناس وحدا ناجزا واختلف
 من رأى ان لها صلاة في صفتها
 فقال الشافعي وأحمد مثل
 صلاة العبد ويجهر بالقراءة
 وقال مالك صفتها ركعتان

(فصل) وهل يسن له خطبة فقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه تسن وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ويفقهما بالاستغفار كالتكبير في العبد وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وإنما هي دعاء واستغفار (فصل) ويستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأمومين إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يستحب وقال أبو يوسف يشرع للإمام دون المأمومين واقفوا على أنهم ان لم يسقوا في اليوم الأول عادوا ثانياً وثالثاً وأجمعوا على أنهم إذا تضرروا بكثرة المطر فإن السنة ان يسألوا الله رفعه

(كتاب الجنائز)

أجمع العلماء على استحباب الاكثر من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال أو عنده ما يقتصر الى الاصابة به مع الصحة وعلى تأكيدها في المرض واقفوا على انه اذا يقين الموت وجه الميت للقبلة والمشهور عن مالك والشافعي وأحمد ان الآدمي لا ينجس بالموت وقال أبو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل الميت طهر وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد واقفوا على ان مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين وحكي عن طاوس انه قال ان كان ماله كثيراً فغن رأس ماله والا فغن

الله

الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي أخذ به مجتهد آخر كل ذلك أدب مع أئمة المذاهب رضي الله عنهم على ان من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن ان ذلك الحديث الضعيف الذي أخذ به المجتهد لو لاصح عنده ما استدبل به وكفنا صحة الحديث استدلال مجتهد به لمذهبه ومن آمنه النظر في هذه الميزان لا يجدد لبيلا ولا قولاً من أدلة المجتهدين وأقول اللهم يخرج عن احدي مرتبتي الشريرة ابداء لكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الاعمال فن قوي منهم طوبى بالعمل بالشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مر ايضاحه في الفصل الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث (ولتشرع) في الجمع بين اقوال الأئمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين بمسائل الاجماع والاتفاق في كل باب من كتاب الطهارة الى آخر ابواب الفقه وبيان تأييد الشريرة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه غالباً وبيان ان الأئمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريرة فانهم كلهم ما بنوا قواعدهم الاعلى الحقيقة والشريرة معاً بل أخبرني بعض أهل الكشف انهم أئمة للجن أيضاً وان لكل مذهب طلبة من الجن يتقيدون به لا يرحون عنه كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذي التزمته في هذا الكتاب لا أعلم احداً بحمد الله سبقني الى التزامه من أول ابواب الفقه الى آخرها ابداً كما مر بيانه او اخر الفصول السابقة وتقدم هناك ان الحقيقة لا تخالف الشريرة ابدأ عند أهل الكشف لان الشريرة الحقيقة هي الحكم بالامر على ما هي عليه في نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريرة حقيقة ولا عكسه وانما هما متلازمان كالأزمة الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وانما يظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم ببينة زور في نفس الامر ووطن الحاكم صدق البينة لا غير فلو ان البينة كانت صادقة في باطن الامر كظاهرة لنفذ الحكم باطناً وظاهراً أي في الدنيا والآخرة فعلم ان قول الامام أبي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينصر لنواب شرعه الشر يف يوم القيامة فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمشي حكمه في الآخرة كما مشاه في الدنيا اذ ابدل وسعه في النظر في البينة وأما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والآخرة ولو علم ان البينة زور فقد تاباه قواعد الشريرة وان كان الله تعالى فعلاً لما يريد اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق (كتاب الطهارة)

أجمع الأئمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها وسرا كما أجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقدته كذلك وعلى ان ماء الورد والخلاف لا يطهر عن الحدث وعلى المتغير بطول المسكت طهور وعلى ان السوائل مأمور به هذه مسائل الاجماع في هذا الباب وأما ما اختلفت الأئمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير ومن ذلك قول فقهاء الامصار كما هم ان ماء البحار كلها عذبة وأجابهما منزلة واحدة في الطهارة والنظير مع ما حكي أن قوماً من عوام البحر وقوماً آجازوه للضرورة وقوماً آجازوا التيمم مع وجوده فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الماء في قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي ومعالم ان الطهارة ما شرعت بالاصال الا لانعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي أو أكمل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد طهارة الى مناجاة ربه يبذل حتى فيناجيه بيده كله أو يفعل ما شرط الشارع له الطهارة ووجه الثاني ان صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور وماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر المالح عقيماً لا ينبت شيئاً من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار والنار مظهر غضبي فلا ينبت للعباد ان يتضح بما قارب محل الغضب ثم يقوم بناجياً ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي هي الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما في التراب من الروحانية اذ هو عكارة الماء كما سيأتي بسطه في باب التيمم ان شاء الله تعالى ومن ذلك اتفاق العلماء على انه لا تصح الطهارة الا بالماء مع قول ابن أبي ليلى والاصم بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى المعتصرة من الاشجار ونحوها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انصراف الذهن الى ان المراد بالماء

(فصل) واتفقوا على ان

غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل ان يغسل مجردا أو في قبص قال أبو حنيفة ومالك مجردا مستورا العورة وقال الشافعي وأحمد الافضل في قبص والاولى عند الشافعي تحت السماء وقيل بل الأولى تحت سقف والماء البارد أولى الا في برد شديد أو عند وجود وسخ كثير وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال

(فصل) واتفقوا على ان

للزوجة أن تغسل زوجها وهل يجوز للزوج أن يغسلها قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الباقر بن جعفر ولو ماتت امرأة وليس هناك الرجل أجنى أو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية فمذهب أبي حنيفة ومالك والاصح من مذهب الشافعي انها يمان وعن أحمد روايتان احدهما يمان والاخرى يلف الغاسل على يده خرقة وهو وجهه للشافعي وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تجم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز

(فصل) والمسح ان يوضئه

الغاسل ويستوك أسنانه ويدخل أصبعيه في منخريه ويغسلهما وقال أبو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت لحيته ملبدة ممرحها بمشط واسع الاسنان يرفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك اذا غسلت المرأة ضمير شعرها ثلاثة قرون والقي خلفها وقال أبو حنيفة يترك على حاله من غير ضمير (فصل) والحامل

في نحو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه أصلها من الماء سواء في ذلك ماء الاشجار والبقول والازهار فان أصله من الماء الذي تشر به العروق من الارض لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد يعش الاعضاء ولا يحيمها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جمهور العلماء من التطهر به ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة لا تزال النجاسة إلا بالماء مع قول الامام أبي حنيفة ان النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت لحياء البدن أو الثوب فالبدن أصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المائع ضعيف الروحانية لا يكاد يحيم البدن ولا يزي الثوب فان القوة التي كانت فيه قد تشر بها العروق وخرج بها الاغصان والاوراق والازهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعقصر من الاشجار مثله فيسهر روحانية ما على كل حال وأيضا فان حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا أصاب ثوبها دم حيض بصفت عليه ثم فكرته بعد حتى تزول عينه وبدليل صحة صلاة المستحجر بالخر ولو بقي هناك أثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصيب الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم كراهية استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من كراهية استعماله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلوانه كان يضر الامة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والاثري ذلك عن عمر رضي الله عنه ضعيف جدا فبقى الامر فيه على الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط في الجملة ومن ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول أحمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي لا يعذب الله بها الا العصاة فلا ينبغي لعبد أن يتضمخ بما نثرها الا سيما ان سخن بالنجاسة فافهم ومن ذلك الماء المستعمل في فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام أبي حنيفة وعلى الاصح من مذهب الامام الشافعي وأحمد بشرطه وفي الرواية الاخرى عن أبي حنيفة انه نجس وهو قول أبي يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا نوت فيه كما ورد في الصحيح فهو مستند شرعا عند كل من كل مقام ايمانه أو كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كل في مقام الايمان ان يتطهر به كما لا يناسب أحد ان يتضمخ بالبصاق أو الخناط أو الصنان ويقوم بناجس به والعفونابح المشقة فالامسقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا عم الثوب كله أو عم البدن غير السرجين أو دخان النجاسة وكثرانه لا يعفى عنه ووجه من قال تصح الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القدر الذي حصل في الماء من نحو الخطايا أمر غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد فمن منع الطهارة به لمؤمن فهو تشديد ومن جوزها به فهو تخفيف فالاول خاص باهل الكشف من العلماء والصالحين والثاني خاص بعمامة المسلمين ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة الاخذ باحتمال التوضي به مثلا فانه لو كشف له رأى ماء الميضأة التي تتكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذي ألقى فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرضى الله عن الامام أبي حنيفة ورحم أصحابه من حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصي لا تخرج عن كونها كباثر أو صغائر فتقال غسله الكباثر مثال ميتة الكلاب أو بولها ومثال غسله الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة فوجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتمال الكامل للتوضي به مثلا لاحتمال أن يكون ذلك غسله كبيرة من الكباثر ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن به بعض الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه تجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن

بطنها عند أبي حنيفة
والشافعي وقال أحمد لا يشق
وعن مالك روايتان كالمذهبين
واتفقوا على ان السقط اذا
لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم
يصل عليه فان ولد بعد أربعة
أشهر فقال أبو حنيفة ان وجد
ما يدل على الحياة من عظام
وحركة ورضاع غسل وصلى عليه
وقال مالك كذلك الا في الحركة
فانه اشترط ان تكون حركة
بينية يحسها طول مكث يتيقن
معها الحياة وقال الشافعي
يغسل قولاً واحداً وهل يصلى
عليه قولان الجديد انه
لا يصلى عليه ما لم تظهر أمارات
الحياة كالاختلاج وقال أحمد
يغسل ويصلى عليه واتفقوا
على انه اذا استهل أو بكى
يكون حكمه حكم الكبير وحكى
عن سعيد بن جبير انه لا يصلى
على الصبي ما لم يبلغ
(فصل) ونية الغاسل غير
واجبة على الاصح من مذهب
الشافعي وهو قول أبي حنيفة
وقال مالك بوجودها واذا خرج
من الميت بعد غسله شيء وجب
ازالته فقط عند أبي حنيفة
ومالك وهو الاصح من مذهب
الشافعي وقال أحمد تجب
اعادة الفيل ان كان الخارج
من الفرج وهل يجوز تنف
ابطه وحلق عاتقه وحف
شاربه قال أبو حنيفة ومالك
هو مكروه وقال أحمد لا بأس
به وللشافعي قولان الجديد
انه لا بأس به في حق غير المحرم
والقديم المختار انه مكروه
(فصل) واتفقوا على

بذلك المتوضئ أكثر من ذلك الاحسان وان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه أو خلاف الاولى
فمثل الاول ميتة البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث أو الصنبان ومثال ذلك لا يؤثر في الماء
تغير يظهر لنا في العادة • وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول اعلم يا أخي ان الطهارة
ما شرعت بالاصالة الا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسنه وتقديسها بظهورها وباطنها والماء الذي خرت فيه
الخطايا حساً وكشفاً وتقديراً وإيماناً لا يزيد الأعضاء الا تقديراً وقبحاً تبعاً لقيح تلك الخطايا التي خرت في
الماء فلو كشف للعبد أي الماء الذي يظهر منه الماس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت
نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرة أو فارة أو
نحو ذلك كالبعوض والصبغيان على اختلاف تلك الخطايا التي خرت من كباتر وصغائر ومكروهات
وخلاف الاولى فقلت له فاذن كان الامام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل المكشف حيث قال بالنجاسة
الماء المستعمل فقال نعم كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل المكشف فكان اذا رأى الماء الذي
يتوضأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء ويميز غسله الكباتر عن الصغائر
والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالماء المجدد حساً على حد سواء قال
وقد بلغنا أنه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شاباً يتوضأ فنظر في الماء المتقاطر منه فقال يا ولدي
تب عن عقوق الوالدين فقال تبث الى الله عن ذلك ورأى غسله شخص آخر فقال له يا أخي تب من الزنا
فقال تبث من ذلك ورأى غسله شخص آخر فقال له يا أخي تب من شرب الخمر وسمع آيات الله فقال
تبث منها فكانت هذه الامور الخمسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا أنه سأل الله تعالى
أن يحجبه عن هذا المكشف لما فيه من الاطلاع على سورات الناس فاجابه الله الى ذلك فعلم أن الامام حال
كشفه كان قوله في الماء المستعمل تابعاً لما يراه قد خرم من الخطايا من كباتر وصغائر ومكروهات وخلاف
الاولى لانه كان يعم بالقول بالنجاسة كل ما خرم من المتطهرين على حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه
فاين غسله الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الرشا والديانة والسعاية ونحو ذلك من غسله
النظر الى الاجنبية أو القبلة لها أو مواعدهم على الفاحشة أو الوقوع في الغيبة أو في غسله هذه
المذكورات الاخيرة من غسله استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد
اليسرى على اليمنى مثلاً وكذلك الحكيم في غسله خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة
والتبسط بالمال والشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين من الاحيان عن شيء من أمور
الآخرة انتهى فقلت له هذا حكم أهل المكشف وأهل الايمان الكامل فما حكم الضعفاء في ذلك فقال هم مع
ما يقوم عندهم من شهوة تلك الذنوب التي خرت في الماء ولا أرى الاحتياط الا في أولي لهم فيحتمل أحداهم
الغسل لتلك الأعضاء كتم اغساله كباتر أو صغائر من غير اساءة ظن بمن هي غسلته وذلك بان يعامل ذلك
الماء معاملة ماء من أتى الكباتر أو الصغائر من غير أن يعتقد وقوعه في ذلك وسمعت مرة أخرى يقول الاولى
ايكل مقلد أن يجنب غسله الماء المستعمل كأنه نجاسة مغلظة أخذ بالاحتياط وان تزل عن هذه الرتبة
جعلها كالنجاسة المتوسطة كمول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئاً من الصغائر كما هو الغالب وان نزل
عن هذا المقام جعلها كالنجاسة الخفيفة جلا على ان ذلك المتطهر انما ارتكب مكروهاً من المكروهات دون
الكباتر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتمعه في الاستعمال كما يجنب استعمال ماء البطح وماء البقل ونحوهما
عما هو ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك
لا يلحق بالنجاسة الخفيفة فضلاً عما فوقها انتهى وسمعت مرة أخرى يقول كان الامام أبو حنيفة من أهل
المكشف فكان تارة يرى غسله الكبيرة في الماء فيحكم باجتهاده أو كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى
غسله الصغيرة في الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة بين الكباتر والمكروهات
فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والخفيفة تبعاً لاصولها فليست أقواله الثلاثة ان سحبت عنه في غسله
واحدة كالتوهمه بعض مقلديه وانما ذلك في غسلات متعددة انتهى فلم أن الأئمة الاربعة ما بين مخفف

ومشدد
حد
قلت
المحيط
التخ
مقلد
خط
التي
أمش
المس
كان
و
أوق
منها
العم
الذوق
الاول
لهلم
دخ
أمر
ذلك
روح
شده
فان
يطهر
العم
على
كذا
مذه
ميف
قد
بالط
التي
على
معة
الخط
في
ذلك

ان الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لا يغسل واختلافوا هل يصلى عليه أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في رواية يصلى عليه وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلى عليها والثلاثة على ان من رفسته دابة وهو في القتال أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه (فصل) واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان يكون بسدر وفي الاخرة الكافر قال أبو حنيفة وأحمد المستحب أن يكون في كل غسلة شئ من السدر وقال مالك والشافعي الا في واحدة (فصل) وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة وأقل الكفن ثوب يعم الميت والمستحب عند الشافعي ومالك وأحمد أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وهي لغائف وقال أبو حنيفة ازار ورداء وقيص والمستحب البياض في كلها والمستحب للراء خمسة أثواب قيص وممزور لغافة ومقنعة والخامسة يشدها خذاها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص

ومشدد في الماء المستعمل احتياطاً وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صبغة كذا تعني صبغة فقال يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت ماء البحر لزوجته أو كما قال صلى الله عليه وسلم أي لو قدرت جسماً وطرحته في البحر المحيط اغبرت طعمه أو لونه أو ريحه أو كليمها أو ثمنه فإذا كان مثل هذه الكلمة تغير البحر المحيط كل هذا التغير العظيم فكيف بالذئب العظيم اذا خرب من جميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلاً فرحم الله تعالى مقلدي الامام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستجر لمباخر فيها من خطايا المتوضئين وأمرها أتباعهم بالوضوء من الأنهار والآبار والبرك الكبيرة أو من الجياض المغطاة التي لا يعود فيها ماء المتطهرين فان هذا الماء أنعش لأعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لا سيما أعضاء أمثالنا التي كادت أن تموت من كثرة المخالجات فهيات أن ينعشها الماء الذي لم يستعمل فضلاً عن المستعمل ولو كثيراً عرفنا نعم الله ما فعل أصحاب هذا الامام رضي الله عنه وعنهم فانه أولى بكل حال لانه ان كان هناك ضعف للجسد أو فتور حسي وقوي وانتعش وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسناً ووضاءة وكان سيدي على الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعياً لا يتوضأ من مطاهر المساجد في أكثر أوقانه ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش جسداً مثلاً لتقديرها بالخطايا التي خربت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذي أعطاه الكشف ان هؤلاء المتوضئين لم يقعوا في ذنب فتبتك بأنار ماء طهارتهم كما كان الصحابه يفعلون مع بعضهم بعضاً في المطاهر وبذلك قال مالك وتارة كان يكشف له عما خرب في ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبیان وكان يعززين غسلات الذنوب ويعرف غسلات الحرام من المكروه من خلاف الأولى ودخلت معه مرة ميةضاة المدرسة الازهرية فاراد أن يستجى من المغطس فظفر فيه ورجع فقلت له لم لا تطهر فقال رأيت فيه غسلات ذنوب كبير غيرتي في هذا الوقت وكنت أنا قد رأيت الشخص الذي دخل قبل الشيخ وخرج فقتبعته وأخبرته الخبر فقال صدق الشيخ وقد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب هذا أمر شاهدين من الشيخ (فان قيل) هذا حكم من تطهر من أهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء (فالجواب) الأولى أن ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره اضعف روحانيته بازالته المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلاً وكما قالوا في ماء طهارة الصبي (فان قيل) فلا شئ شدد الامام أبو حنيفة في ماء الطهارة من الحدث وخفف في ماء ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل مانع مزيل (فالجواب) ان باب الحدث أضيئ وباب النجاسة أوسع بدليل ما ورد في النعل الذي يصيبه نجاسة من أنه يطهره انسحاقه بالتراب اذا حكه فيه أو مشى به عليه وفي رواية يطهره ما بعده يعني من الأرض اذا زالت العين بذلك (فان قلت) فواجه من قال ان النار تطهر النجاسة اذا أحرقت بها (فالجواب) وجهه القياس على تطهير العصاة من الموحدين بالنار ثم يدخلون الجنة به ذلك فكذلك تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة فافهم • وصمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول من شئت في أن مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أولى بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من التطهر من ميةضاة المساجد قلبي وضامن ماء الآبار والأنهار والمياه التي لم تستعمل وينتظر انتعاش أعضائه فانه يجدها قد انتعشت بذلك أكثر من الماء الذي يختلف فيه أيدي الناس ومن هنا ينقدح لك يا أخي سر الامر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقده أو العجز عن استعماله وذلك انه انما شرع لنا الطهارة به لاجبائه أعضاءنا التي ماتت من المعاصي أو الغفلات كما مر قال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي أفلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء في الطهارة تعبدى لا يعقل معناه اه والحق ان علته معقولة مشهودة وهي انعاش البدن والأعضاء واحياءؤها بعد فتورها أو موتها فافهم (فان قلت) فهل الخلاف الذي في الماء المستعمل يجزى في التراب المستعمل وهل تخرب خطايا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الماء (فالجواب) لم ترشياً تعبد عليه في ذلك وانه اضعف روحانية التراب فن وجد في كلامهم انهم أجروا ذلك في التراب المستعمل فليلقه بهذا الموضوع من كتابي هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله

للكفن حدا وغما الواجب ستر الميت وتكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحريير مكروه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يكره والمرأة ان كان لها مال فالكفن في مالها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد هوني بيت المال كلوا عسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن أصل التركة فان لم تكن فعلى من تلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح والمصواب عند محققي أصحابه انه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخنط ولا يخمر رأسه بالاتفاق وحكى عن أبي حنيفة ان احرامه يبطل بعونه فيفعل به ما يفعل بسائر الموتي (فصل) والصلاة على الميت فرض كفاية وعن اصبح من أصحاب مالك انها سنة ولا يكره فعلها في شيء من الاوقات عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يكره فعلها في الاوقات الثلاثة وقال مالك يكره فعلها عند طوع الشمس وغروبها والصلاة على الجنائز في المسجد جائزة بالاتفاق وهي غير مكروهة فيه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكرهاتها فيه ويكره النبي لميت والثناء عليه وقال أبو حنيفة لا يكره له

رب العالمين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثير ابطاهر كزعفران ونحوه مع قول الامام أبي حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة ان لم يطبخ أو يغلب على أجزاءه فالاول مشدد في شأن الماء والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهه الاول ضعف روحانية الماء المسذ كور عن احياء الاعضاء أو انعاشها فن تطهر به فكانه لم يتطهر ووجهه الثاني النظر الى قوة روحانية الماء من حيث هو الا أن يخرج عن طبع الماء بطبخ شيء من الطاهرات فيه أو كثرة التغير جدا بحيث يغلب على أجزاءه ويؤيد الاول حديث الماء ظهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وقد أخذ أهل الكسوف باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد لان الماء في ذاته لا يدخله شيء غيره فاذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول أحدهما في الآخرة ولو لا ذلك ما كنا شاكين ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر ان نغترف معه شيئا من ذلك المخلوطة به امتنعنا من استعماله وأطلقنا عليه اسم الخبس مثلا بشرطه توسعا كما أن أهل الكسوف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسعنا في الحقيقة لا اختلاف بين أهل الكسوف وغيرهم الا من حيث العلة فاهل الكسوف يقولون علة منع استعماله اغترافنا ذلك الخبس معه لا تنجسه في ذاته وغير أهل الكسوف يقول العلة في ذلك تنجسه فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة على ان تغير الماء بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن سيرين يمنع الطهارة به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهه الاول عدم حدوث شيء في الماء بحال عليه الضعف لروحانيته ووجه الثاني وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فانه قد شربنا وعرفنا فلا ينبغي التطهر به كالألبني أكل الطعام المنتن وكل شيء لا تنجسه أهل الطبايع السليمة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشمس والنار لا يؤثران في نجاسة تطهير مع قول الامام أبي حنيفة ان النار والشمس يظهران بعض أشياء في بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا ديبغ واذا نجست الارض جفقت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا التيمم اذا يلزم من كون الشيء طاهرا في نفسه أن يكون مطهرا غيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهه الاول ان الاصل في الطهارة أن تكون بالماء في الحدث والخبث ووجه الثاني أن المراد زال ذلك القدر في رأي العين فلا فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان وغير ذلك وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل لارأه اذا أصابته نجاسة يطهره ما بعده يعني من التراب الذي يمر به ويمسه فافهم ومن ذلك نجاسة الماء الركد القليل أي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه مع قول مالك وأحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وكذلك الخلاف في الجاري فانه كالماء الركد عند الامام أبي حنيفة وأحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس الجاري الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كالبعثي وأمام الحرمين والغزالي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهه المشدد في هذه المسئلة والتي قبلها وجود نجاسة في الجملة فتمتزه عنها ولو لم تظهر لنا أدبنا مع الله تعالى أن نقوم بين يديه متطهرين بماء دنس اذا الباطن عنده ناطها عنده تعالى فن شدد راعي ما عنده تعالى ومن خفف راعي ما عند العباد فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان استعمال أواني الذهب والفضة حتى في غير الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا في قول للشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل والشرب خاصة فالاول مشدد والثاني مخفف واقف على حد ما ورد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهه الاول كمال الشفقة على دين الامة والاخذ لها بالاحوط فيسه اذا تحيل في الوضوء منها مثلا كالخيل لاء في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن يتطهر أن يكون متكبرا محببا بنفسه اذا الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة وقد أجمع أهل الكسوف على أنه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد بليس فافهم وأما استعمالها في غير الوضوء فبالاولي لانه اذا ترك استعمالها في مواطن الطاعات

من
بتة
وو
بص
عن
الار
ان
على
فكان
يحد
الثا
لا
زكا
خده
ينجلي
المقر
احد
فرج
جلد
الفه
مشا
الحق
المس
أشا
واع
من
العس
كانت
داع
أجمع
اذا
المش
نجس
وايد
كلا
نجس
وأ

من الاحتماء في غيرهما من باب اولى فافهم * ومن ذلك المصيب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الأئمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي مع قول أبي حنيفة لا يحرم المصيب بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك أن من استعمل الاناء المصيب بالفضة أو الذهب يصدق عليه انه استعمل اناء كان بعض أجزائه من الفضة والورع التباعد عن الاناء المصيب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه الثاني العفو عن مثل ذلك * ومن ذلك السواك قد اتفق الأئمة الاربعة على استحبابه وقال داود هو واجب وزاد اسحق بن راهويه أن من تركه عامدا بطلت صلواته لاسيما ان تأذى بتركه الجليس فالأول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أي أمر ايجاب فان فيه راحة كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة بالامة فكانه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله لولا أن أشق إلى أنه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام خدمته تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فان أحدهم لا يكاد يتجلى لقلبه تلك العظمة التي تجبى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنة الابارسيات المقرين فافهم * ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه لا يكره وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان * ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم من مراعاة المسئلة لم يدفع الضرر عن جليسه حتى لا يتأذى أحد برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذى الجليس ينبغي تقديم ازالته على حصول الفضائل وايضا فان الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهب للقائه به إلى حين يجلس للاكل على ما ثبته مشاهدته وهذا هو اللقاء الاصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد في حديث للصائم فرحان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذى بذلك حقيقة اذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسائل وقد ورد في عدة احاديث الاشارة إلى التجوز في اطلاق صفة التأذى عليه سبحانه وتعالى كما أشار إليه حديث البخاري لا أحد أصبر على أذى من الله ونحو حديث من أذى لي وما فقد أذاني واعتقادنا ان المراد من نسبة نحوه هذه الصفات إلى الله سبحانه وتعالى انما هو ما ياتها كما هو مقرر في محاله من أبواب الفقه فافهم ووجه الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الاثر في طريق العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للجهان في الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة توصل صاحبها إلى مقام لا يحتاج إلى أحدي عوله بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي له تركه فتحرك داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

(باب النجاسة)

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على أن الخمر اذا تحللت بنفسها طهرت وأجمعوا على أن ميتة الجراد والسهم طاهرة وعلى ان الجنب أو الحائض أو المشرك اذا غسسه في ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على أن الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة الا ما حكى عن أبي حنيفة هذا ما نذكره من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه * فمن ذلك قول الأئمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب التطهر منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاسة هيبتها كالمسروا والانساب والأزلام وانما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان وان كان الثاني ضعيفا جدا فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد وأبي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته وفي الطهارة من

(فصل) واختلغوا فحين هو أحق بالامامة على الميت فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم الوالي أحق ثم الوالي قال أبو حنيفة والاولى للوالي إذا لم يحضر الوالي أن يقبله - قدم امام الحنفي وقال الشافعي في الجديد الرجح ان الوالي أحق من الوالي ولو أوصى إلى رجل ليصلي عليه لم يكن أولى من الولاية عند الثلاثة وقال أحمد يقدم على كل ولي وقال مالك الابن مقدم على الاب والاب والابن من الزوج وان كان أباه وقال أبو حنيفة لا ولاية للزوج ويكره لابن أن يتقدم على أبيه

(فصل) ومن شرط صحة الصلاة على الجنائز الطهارة وسرا العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري تجوز بغير طهارة ويقف الامام عند رأس الرجل وعجز المرأة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة عند صدر الرجل وعجز المرأة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها

(فصل) وتكبيرات الجنائز أربع بالاتفاق ويحكي عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة ابن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز تسعا وسبعوا وخمسا وأربعاء كبروا ما كبر الا امام فان زاد على أربع لم تبطل صلواته واذا صلى خلف امام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة وعن أحمد انه يتابعه

الى سبع ومذهب الشافعي انه
يرفع يديه في جميع التكبيرات
حدو ومنكبيه وقال ابو حنيفة
ومالك لا يرفع يديه الا في الاولى
وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى فرض عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
لا يقرأ فيها شيئا من القرآن
ويسلم تسليمتين عند الثلاثة
وقال احمد واحدة عن يمينه
(فصل) ومن فاته بعض
الصلاة مع الامام افتتح الصلاة
ولم ينتظر تكبيره عند الشافعي
وقال ابو حنيفة واحمد ينتظر
تكبيرة الامام ليكبر معه وعن
مالك روايتان ومن لم يصل
على الجنازة صلى على القبر
بالاتفاق * والى متى يصلى
عليه اختلف مذهب الشافعي
في ذلك ف قيل الى شهر وبه قال
احمد وقيل مالم يبل وقيل يصلى
ابدا والاصح انه يصلى عليه
من كان من اهل فرض الصلاة
عليه عند الموت وقال ابو
حنيفة ومالك لا يصلى على
القبر الا ان يكون قد دفن
قبل ان يصلى عليه
(فصل) والصلاة على
الغائب صحيحة عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
بعدم صحته اولا بكرة الدفن
ليلا باتفاق وقال الحسن بكرة
ولو وجد بعض ميت غسل رصلي
عليه عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك ان
وجدوا كثره صلى عليه والا فلا
(فصل) وانفقوا على ان
قاتل نفسه يصلى عليه
واختلفوا هل يصلى
عليه الامام فقال ابو حنيفة

ولو غه سبعا لنجاسته الا عند أبي حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة زالت العين ثم او الا فلا بد من غسله
حتى يغلب على الظن ان التمه او لو بعشرين مرة واكثر كسائر النجاسات لاسبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل
من ولو غه سبعا لنجاسته بل ذلك تعبدى لا يعقل وكذلك القول فيما اذا دخل السكب عضوا من
أعضائه في الاناء فانه كالولوغ خلافا لما لك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر الى من تبني
الميزان ووجه من قال بنجاسة عينه وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال
بطهارة ذاته ان الاصل في الاشياء الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة من تكوين الله تعالى القدوس
الطاهر ومن الادب قولنا بطهارة عينها ثم رأينا آثارها يضر استعمالاتها في بدن أو دين اجتنابنا لها وقد
أجمع أهل الكشف على ان الاكل والشرب من سؤر السكب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير العبد
يحن الى موعظة ولا فعل شي من الخير وقد حرم ذلك شخص من أصحابنا المالكية فشرى من لبن شرب
منه كلب فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد أن يهلك والشئ الذي يحصل منه
ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء اردنا الذات مع الصفة أو الصفة فقط كما اطلق الله
تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا سلم أحدهم طهر فلو كانت النجاسة
لعينه لكان لا يطهر بالاسلام * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل على
نجاسة ذات السكب الا ما تنه عنه الشارع من بيعه أو اكل ثمنه وأما من جهة صفته فهو نجس من حيث
ان سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجنب سم الافاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة
ذاته ابل هو أولى بالا جتناب لانه يضر في الدين قال ولا بدع في تسمية الكلب نجسا من حيث أثره وطاها
من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والميسر والانصاب والازلام رجسا مع اجماع العلماء
الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك آله القهار والانصاب والازلام قال ولما كان سؤر السكب
يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد موتا أو ضعفا يمتعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ
الشارع صلى الله عليه وسلم في الغسل من أثره سبعا احداها بتراب دفعا لذلك الاثر بالكلية فانه جمع فيه
بين الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا اذنتا الزرع فعلم ان امر الشارع بالغسل من أثر ولو غه سبعا لا ينافي
القول بطهارة جسمه كالشعبان مع سمه كما مر فلذلك بالغ الشارع في الامر بالغسل منه سبعا احداها
بتراب مبالغ في الشفقة على ديننا والرجة بنا و ذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته القول بطهارة
جسمه لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات اه فكما اطلق الامام الشافعي ومن وافقه بنجاسة
السكب ذاتا رصفه توسعا كذلك لمالك ومن وافقه اطلاق الطهارة على السكب ذاتا و صفة توسعا وتغليبا
لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مر وكان أخي افضل الدين رحمه الله يقول التحقيق ان
السكب طاهر العين نجس الصفة * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول لا اعتراض
على من قال ان وجوب الغسل من السكب أو استحبابه علمته لا تدفع لثقاتها على غالب الناس لانه
ما اطلع عليهم افيما علمنا الا بعض أهل الكشف فقط وقد ألزم بعضهم من قال ان الغسل من السكب
تعبدى لا يعقل بان ذلك يؤدي الى ان الشارع خاطب الامة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب
من صفة العيب الذي يتره عنه من نصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس منازل اليهم أي ما أمره وابه
بان يبلغه اليهم وذلك لا يكون الا بان يبلغ اليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث يتجلى لهم أمره فلا
يلتبس عليهم منه شي وقال له وان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا اه
(قلت) وقد رده هذا الازام ان مثل ذلك قد يكون جاه امتحانا لايمان بعض الناس بالمعنى المتصور في
التفاسير هل يبادرون الى امتثال الامر بفعل ذلك الشئ ولو لم يتعقلوا علمته أم يتخلفون عن المبادرة
حتى يعلموا حكمه ذلك وقد قال أهل الكشف ان العمل اذا لم يفعل بشئ كان أقوى في مقام الايمان وأعظم
أجر امنه اذا عمل لانه ربما يكون معظم الباعث للسكب حينئذ على العمل بحكمة تلك الالة من ثواب
وغيره لا محض امثال أمر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم وسمعت سيدي عليا

الخواص
ولو غه
فاما الا
وردوا
الغائلو
والجوا
والغسل
عنداه
عن ذك
عند من
نجاسة
قول الا
حنيفة
مخفف
المهذب
وهو الخ
من الخ
ووجه
بالكل
* ومن
رواية
غسل
قالوا
الورع
وعدم
كلها
وأظهر
قول الر
المسته
ما سها
بان جا
تفصيه
من غ
خاص
قول ا
واذا
قالوا
فيه الله

الحواص رحمة الله تعالى يقول لا يقدر القائل بطهارة الكلب على رد النص الوارد في الغسل من ولو غلب بل يرى العمل به وانما وقع الاختلاف بين العلماء فانما ذلك اختلاف في العلة أو في التسبيح وعدمه فاما الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدر في الدين فان القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما وردوا ما التسبيح فحين ولو جعلنا الامر فيه للاستحباب فقد ينهض به الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فانه نفيس وقد اختلفنا في ذلك مؤلفا وذكرا ما يرد على ذلك من لطيف الاسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك ان اهل الكشف متفقون مع اهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وانما اختلفوا في العلة فقط ومعلوم ان الاختلاف في العلة لا يقدر في الاحكام فعلمته الاصلية عند اهل الكشف بنجاسة صفته من حيث انها غيبت القلب كالخمر والميسر والانصاب والازلام ونهت عن ذكر الله وعن الصلاة وعلمته عند غير اهل الكشف اما بنجاسة عينه وصفته معا وعلمته لا تعقل عندهم من قال بطهارته مما عاوا الغسل منه تعبدى ولا يخفى ما في هذا اذا الامر بالغسل منه سبعا يقتضى نجاسته ولا بد والا كان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته اما اذا تاراما صفة اه ومن ذلك قول الامام الشافعي وأبي حنيفة بنجاسة الخنزير وانه يغسل منه سبعا عند الشافعي ومرة عند الامام أبي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الامام مالك رحمه الله تعالى بطهارته حيا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى امر تبنى الميزان وقد اختار الامام النووي طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الرجوع من حيث الدليل انه يمكن في قول الخنزير غسله واحدة بالتراب وهذا قال اكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد في الشرع الحاقه بالكلب اه ووجه من احقه بالكلب في وجوب الغسل منه كونه اخبث منهما ولو لم يكن الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص في الغسل منه سبعا كالكلب واما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب في النجاسة فقد حرم الله الميتة وانحرولم يامرنا الشارع بالغسل منها سبعا احدا من بتراب فافهم * ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل سائر النجاسات عند أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه مع الرواية الاخرى عنه انه يجب العدد في سائر النجاسات غير الارض وفي رواية عنه انه يجب غسل الاناء سبعا مرات وفي رواية اخرى ثلاثا وفي رواية اخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثاني خاص باكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سيأتي بسطه في باب ان شاء الله تعالى . ومن ذلك قول الامام الشافعي ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الاجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدثها وهو واحد في الروايتين عن احمد واطهر الروايتين عن مالك مع قول الامام أبي حنيفة ان الجلود كلها تطهر بالدباغ الاجلد الخنزير ومع قول الزهري انه ينفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول زيادة التزهد عن استعمال ما سماه الشارع نجسا اذ باع الله تعالى ان يجالسه العبد وهو ملاصق لشيء نجس شرطا ووجه الثاني القائل بان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة في التزهد عنه وكونه يستحب قتله مطا بقا بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان اخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ حمل احدث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر من العلماء والثاني خاص بعوامهم في التزهد والثالث خاص باهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار فافهم . ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يتوكل على قول أبي حنيفة ومالك انهم اتعمل الا في الخنزير واذا ذبح عندهما سبعا أو كلب طهر جلده ولحمه ليكن أكله حرام عند أبي حنيفة ومكره عند مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول ان ما لا يتوكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا يطيب بل حكم ذبحه حكم موته حنف أنفه قال تعالى في مدح نبينا محمد صلى الله عليه

والشافعي وصلى عليه وقال مالك من قتل نفسه أو قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام على القتال وعلى قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلي على من قتل في رجم أو فصاص وكه عمر ابن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة انه لا يصلي على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلي على النفساء (فصل) ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يغسل ويصلي عليه وقال احمد يغسل ولا يصلي عليه والمقتول من اهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه عند مالك وعلى الرجوع من قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه وعن احمد وايمان ومن قتل من اهل البغي في حال الحرب غسل وصلى عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا ومن قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلي عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال أبو حنيفة ان قتل بمحيدة لم يغسل وان قتل بمنقل غسل وصلى عليه (فصل) وانفقوا على انه لا يبرح شعرة الميت الا الشافعي فانه قال يبرح تسريحا خفيقا واجمعوا على ان الميت اذا مات غير مختون انه لا يحن بل يترك على حاه وهل يجوز تغليم اظفار

والاخذ من شارب ان كان
طويلا قال الشافعي في الاملا
وأحمد يجوز ذلك وقال أبو
حنيفة ومالك والشافعي في
القديم لا يجوز وشدد مالك فيه
حتى أوجب التعزير على فاعله
(فصل) واتفقوا على ان حمل
الميت بروا كرام والحمل بين
العمودين أفضل من التريب
على الراجح من مذهب
الشافعي وكره النخعي الحمل بين
العمودين وقال أبو حنيفة
وأحمد التريب أفضل والمشى
أمام الجنائز أفضل عند مالك
والشافعي وأحمد وقال أبو
حنيفة المشى وراهها أفضل
وقال الثوري الركب وراهها
والماشى حيث يشاء وفيه
حديث
(فصل) ومن مات في البحر
ولم يكن بقربه ساحل فالولى
ان يجعل بين لوجين وبلقي في
في البحر ان كان في الساحل
مسلمون وان كان فيه كفار
نقل وأتى في البحر ليحصل
في قراره عند الثلاثة وقال
أحمد لا يتقل ويرى في البحر
بكل حال اذا تعذر دفنه
(فصل) واذا دفن ميت لم
يجز حفر قبره لدفن آخر الا ان
يغشى على الميت زمان يبلى في
مثله ويصير مما في قبره
بالاتفاق وعن عمر بن عبد
العزير انه قال اذا مضى على
الميت حول فازرعوا الموضع
واتفقوا على ان الدفن في
التابوت لا يستحب ويوضع
رأس الميت عند رجل القبر
ثم يسلم الميت سلا الى القبر
عند الثلاثة وقال أبو حنيفة
وضع الجنائز على حافة القبر

وسلم ويحرم عليهم الخبائث ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشيء الطاهر لضرورة
في بدن أو عقل ولحمه لا يؤكل وان قيل بطهارته يضر في البدن كما جرب ومن شدد فليجرب لولم يكن الا انه
يورث أكله البلاذرة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة
بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعني عنه ومع قوله
في القديم انه يعني عمادون التكف فالاول والثالث مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير الآدمي وصفها ورواهما مع قول أبي حنيفة وأحمد
بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والریش اذ لا روح فيه
ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب
والجمار ومع قول الاوزاعي ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني ومابعده مخفف
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني ان سميان
الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال وهذه الاشياء لا تؤكل عادة فتستعمل في غير
الأكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الاوزاعي على ان التحقيق في الشعر والریش ونحوهما
ان لها في حال حياة الحيوان وجهها الى الحياة من حيث انها تنمو ووجهها الى الموت من حيث ان الانسان أو
غيره لا يتناثر اذا قطعت فافهم ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك يجوز ان الخرز يشعر الخنزير مع قول
الشافعي يمنع ذلك وقول أحمد بكراهته ومع قول الخري بالليف أحب الى فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث والرابع فيهما راحة تشديد ان يزدأ حد بالكراهة المنع فيؤاخذ به الا كبار من أهل الورع
ويسامح الا صاغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني
البناء على القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه بطهارة الآدمي اذا مات مع قول الامام أبي
حنيفة والمرجوح من قول الشافعي بانه ينجس لكنسه يطهر بالغسل فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول شرف ذات الآدمي روحا وجسما ووجه الثاني شرف روحه
فقط فاذا خرجت من الجسد تنجس لانه ما كان طاهرا الا بسريان الروح فيه لكونه من كمالها وهي من
أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذا ما جاوره فافهم وأكثر من ذلك لا يقال (فان قال قائل)
كيف قال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة الآدمي مع حديث ان المؤمن لا ينجس حيوانا لا ميتا
(فالجواب) يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه أو بلغه ولم يصح عنده ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بطهارة
سور البغل والجمار وأنه مطهر على توقف لابي حنيفة في كونه مطهرا ومع قول الثوري والاوزاعي ان
ملا يؤكل لحمه سورة نجس فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
كون علة منع الطهارة بسور البغل والجمار لا يطلع عليها الا كبار العلماء بالله خفف الامر فيه على العوام
بخلاف الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول والروث مطلقا
مع قول الامام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعي جميع أنواع الحيوانات الطاهرة
طاهرة ومع قول الامام أبي حنيفة زرق الطير المأكول اللحم كالحمام والعصافير طاهرا وما عداه نجس
فالاول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لاحد شق التفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
الاول كون البهائم من شأنها أن تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكرها ولم يذكر اسم الله عليه فهو
قد شربها كما هو مقر في الشريعة وهو خاص باكابر العلماء والصالحين الذين يتدنون بمخالطة الغافلين
عن الله لاسهام عليه من شدة الطهارة والتقدس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم
لا يتأثرون بفضلات أهل الغفلة لعدم تقدس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني وقد جاءت الشريعة
على مرتبة الخواص ومرتبة العوام والعلماء تبع للشريعة ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك
بنجاسة المني من الآدمي مع قول الشافعي وأحمد طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر وأما

مما يلي القبلة ثم ينزل الى القبر
معتزاً

(فصل) والسنة في القبر
التسطيح وهو أولى على الراجح
من مذهب الشافعي وقال
أبو حنيفة ومالك وأحمد
التسليم أولى لان التسطيح
صار شعار الشيعة ولا يكره
دخول المقبرة بالنعال عند
الثلاثة وقال أحمد بكرهته

(فصل) واتسقوا على
استحباب التعزية واختلفوا
في وقتها فقال أبو حنيفة هي
سنة قبل الدفن لا بعده وقال
الشافعي وأحمد تسن قبله
وبعدته ثلاثة أيام وقال
الثوري لا تعزية بعد الدفن
والجلاس للتعزية مكروه
عند مالك والشافعي وأحمد

والنداء على الميت للاعلام
بموته لباس به عند أبي حنيفة
والشافعي وقال مالك هو
مندوب اليه ليصل العلم
بموته الى جماعة من المسلمين
وقال أحمد هو مكروه

(فصل) وأجمعوا على
استحباب اللبن والقصب في
القبر وعلى كراهة الأجر
والخشب ولا تبني القبور ولا
تخصص عند الثلاثة وجوز
ذلك أبو حنيفة وتفقوا على
أن السنة اللحد والشق ليس
بسنة وصفة اللحدان يحفر
مما يلي قبلة القبر لحد ليكون
الميت تحت قبلة القبر اذا
نصب اللبن إلا أن تكون
الأرض رخوة فلا يحد لئلا
يجر القبر على الميت وصفة
الشق أن يبنى من جانب القبر
يلين أو حجر ويترك وسط القبر

حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك وطبا وياسا وعند أبي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد
فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى من تبنى الميزان ووجه الأول كونه يجر ج مع الغفلة عن الله
تعالى فالساقط يكاد الشخص يذكرانه بين يدي الله أمدل ثم جسد الغفلة تبع العموم للذة ومعلوم أن
الذة النفسانية تمت كل محل مرت عليه ومن هنا أمرنا بالشارع بالغسل من خروج المني لسلك البدن
انعاشا للبدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل ان شاء الله
تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو جس عند الأكارب بخلاف الأصاغر فكلام أبي حنيفة ومالك خاص
بالأكابر من العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعي وأحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي صلى
الله عليه وسلم تارة وفركه أخرى تشرى بالأكابر والأصاغر فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة
في البئر التي يتوضأ منها اذا خرجت منها قارة ممتدة انها ان كانت منسفة أعاد صلاة ثلاثه أيام وان لم تكن
منسفة أعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي وأحمد انه ان كان الماء يسيرا أعاد من الصلاة ما يغلب على
ظنه انه توضأ منه بعد موته وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا وان تغير أعاد من وقت التغيير وقال مالك ان
كان معين ولم يتغير أحد أو صافه فلا إعادة وان كان غير معين ففيه روايتان فالأول مشدد والثاني وما بعده
مخفف فرجع الأمر الى من تبنى الميزان فيقال في توجيه ذلك ان التشديد خاص بالأكابر والتخفيف خاص
بالأصاغر بالنظر لمقامهما في الطهارة والتفديس * ومن ذلك قول الامام الشافعي اذا اشتبه طاهر
ونجس اجتمدا وتطهر بما ظن طهارته من الأواني مع قول الامام أبي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان
عقد آنية الطاهر أكثر ومع قول أحمد انه لا يتحري بل يريق الجميع أو يخلطها ويتميم فالأول مخفف
والثاني وما بعده مشدد فرجع الأمر الى من تبنى الميزان وهو محمول على حالين فالأول خاص بالعوام والثاني
وما بعده خاص بالأكابر أشد تورعهم وعفا ففهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب أسباب الحدث)

أجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط وتفقوا على ان من مس ذكره
أو دبره بعض من أعضائه غير يده لا ينتقض وتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ بشرطه ينتقض
الوضوء وعلى أن القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لأبي حنيفة كما سيأتي وعلى أن أكل الطعام
المطبوخ بالنار وأكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على
طهارته إلا ما حكى عن بعض أصحاب مالك وكذلك تفقوا على أنه لا يجوز للحدث مس المصحف ولا حمله إلا
ما حكى عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن
ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا ينقض الخارج النادر كالودر والحصاة والريح من القبل مع قول أبي حنيفة
بنقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي فانه قال بالبنقض بالثلاثة فالأول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر الى من تبنى الميزان ووجه الأول ان الدود حلت له الحياة والحصاة
من الأكل ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة انما هو مناشأ من الطعام ومن نقض
بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لالذات كما سيأتي بسطه في أوائل خاتمة
الكتاب ان شاء الله تعالى ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى انه ربما يقع للعبدي
عمر مرة واحدة فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المني ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الامام
الشافعي انه لا ينقض الطهارة وان أوجب الغسل فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى من تبنى
الميزان ووجه الأول ان لذة خروج المني شديدة لا تعادل لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة
عن الله تعالى فهو أولى بالنقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث عيونه ووجه
الثاني كون ذلك خاصا بالأكابر والاولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا يجب منه التوبة والطهارة
فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف أنه لا فائدة في القول بعدم نقض
الطهارة بالمني الا كونه منشأ الآدمي لا غير فان خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها أشد ممنوع

(فصل) وأجمعوا على أن الاستغفار والماء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل اليه ثوابه وقراءة القرآن عند القبر مستحبة وكرهها أبو حنيفة ومذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخشعية والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة ابن الصلاح من أئمة الشافعية في إهدال القرآن خلاف للفقهاء والذي عليه أكثر الناس تجوز ذلك وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله وأهل الخبر قد وجدوا البركة في مواصلة الاموات بالقرآن والدعاء قال المحب الطبري من متأخري مشايخ الشافعية وأما قراءة القرآن عند القبر فقال في البحر هي مستحبة وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء لأنهم جوزوا الاستئجار عليه واختاره النووي في الروضة ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل إلى الميت ويحصل له نفعه (كتاب الزكاة)

أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى وجوبها في أربعة أصناف المواشي وجنس الاثمان وعمروض التجارة والمكبل المدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة وأجمعوا على وجوب

المحدث الحديث الأصغر فافهم • ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لا ينقض الوضوء مس الفرج مطلقا على أي وجه كان مع قول الشافعي والقول الأرجح من مذهب أحمد بان تقاض الوضوء يبطن الكف وزاد أحمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهور الكف أيضا ومع قول مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى امر النبي الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابلته خاص بالاكابر وذلك لان الناقض حقيقة هوكل ما تولد من الاكل وأما النقض بالفرج فائما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفذ سمر او يله لمجاورة ثم المجاور الخارج بمبالغة في التنزه وليقتدى به خواص أمته دون عوامهم كما أشار اليه حديث هل هو الابضعة منك وقال للاكابر من مس فرجه فليمتوضأ كما أوضحنا ذلك في كتاب أسرار الشريعة وفي خاتمة هذا الكتاب فراجع • وسعدت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما قال صلى الله عليه وسلم لطلق بن عدي حين سأله عن مس الفرج هل هو الابضعة منك لينبئهم على ما أجمع عليه أهل الكشف من أن الناقض حقيقة انما هو ما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لاس من ذات الفرج وكان يطلق بن عدي هذا راعى ابل لقوم يخفف الشارع عليه راحة به بخلاف الاكابر من العلماء والصالحين يؤمر أحدهم بالوضوء من مس الذكر مساكلة لمقامهم في التنزه والتميز عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضي هذا التنزه العظيم فرجع الامر الى امر النبي الميزان فان قال الشافعي ان حديث هل هو الابضعة منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون ينسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صح حمله على آحاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغي لكل متدين من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج خروجا من خلاف الأئمة ولا ينبغي له أن يمس فرجه ويصلي بلا تجديد طهارة (فان قال قائل) انكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج انما هو لكونه مجاورا للخارج لانه لم يوجب الوضوء بمس نفس الخارج (فالجواب) انما يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لانه لا يذوق مسه بخلاف خروجه فان العبد يجادلته وراحة بخروجه تكاد تم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم وأما وجه من نقض الطهارة بلمس الذكر بظهور الكف أو باليد الى المرفق فهو الاحتياط ليكون اليد تطلق على ذلك كما في حديث اذا أفضى أحدكم يده الى فرجه وليس بينهما مس ولا حجاب فليمتوضأ • وسعدت مرة أخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من الاكل حتى القهقهة عند من يقول بانها تنقض الطهارة اذا وقعت في الصلاة لانه لو لا شبع ما قهقهه فان الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى وأما مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال الشافعي في أرجح قولييه وأحمد بن حنبل في غيرهما من مس فرجه فمس ل القبيل والدبر فرجع الامر الى امر النبي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بن حنبل نقض طهارة مس فرج غيره صغيرا كان الممسوس أو كبيرا حيا كان أو ميتا مع قول مالك انه لا ينقض مس فرج الصغير ومع قول أبي حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع الامر الى امر النبي الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان فرج نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجماع علة القبح في ذلك فانه نقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذا بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فان الاول مخفف والثاني مشدد وان الاول خاص بالصغير والثاني خاص بالاكابر من المتورعين وقد أجمع أهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا وفعله سوء أدب أو فيه رائحة من سوء الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلافة فلا يقع العبد في ناقض الا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل في حال خروج الحدث أو وقوعه أبا وذلك أي عدم الحضور حدث عند الاكابر ينظرون منه احياء لميتهم الذي مات باذيابهم عن شهود كونه في حضرة ربه فافهم وهذا من باب قولهم حسنت الابرار سيما المقربين • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامر الجليل مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء بلمسه وحكي ذلك أيضا عن

الزكاة على الطهر المسلم البالغ
العاقل واختلفوا في المكاتب
فقال أبو حنيفة يجب العشر
في زرعها فيما سواه وقال أبو
نور يجب عليه مطلقا وقال
مالك والشافعي وأحمد لا يجب
عليه زكاة ولا يسقط عن المرتد
ما وجب عليه من الزكاة في
حال إسلامه عند الثلاثة
بردته وقال أبو حنيفة تسقط
وتجب الزكاة في مال الصبي
والجنون عند مالك والشافعي
وأحمد ويخرجها الولي من
مالهما ويروي ذلك عن جماعة
من أكابر الصحابة وقال أبو
حنيفة لا زكاة في مالهما ويجب
العشر في زرعهما وقال
الأوزاعي والثوري بالوجوب
في الحال لكن لا يخرج حتى
يبلغ الصبي ويفيق الجنون
(فصل) والحول شرط في
وجوب الزكاة بالاجماع وحكي
عن ابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم ما أنتم ما قالا
بوجوبها حين الملك ثم إذا حال
الحول وجبت مرة ثانية وإن
ابن مسعود كان إذا أخذ عطاءه
زكاة فلو ملك نصابا ثم باعه في
أثناء الحول أو بآدمه ولو تغير
جنسه انقطع الحول فيه عند
الشافعي وأحمد وقال أبو
حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في
الذهب والفضة وينقطع في
الماشية ومذهب مالك أن
يأده بجنسه لم ينقطع
والأفروايمان وإن تلف بعض
النصاب أو تلفه قبل تمام
الحول انقطع الحول عنه عند
أبي حنيفة والشافعي وقال
مالك وأحمد إن قصدت باله
الفرار من الزكاة لم ينقطع

الامام أحمد وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود شيء من الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضا لورد لنا حكمه ولو في حديث واحد ووجه الثاني كون الاحكام دائمة مع العال غالباً كما كانت العلة في النقص بلبس المرأة الشهوة للامس أو الملموس أو الملموس أو الملموس أو الملموس وقال بنقض الامر الذي يشتهى تقبيله مثلاً لا نهضى الله عنه من أمنهم الشارع على شمر بعته من بعده في كل أمر حدث بعدموت الشارع من مستحسن أو مستقبح عرفاً فلهما جتهد أن يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالامر خاص بأهل الناس وعدم النقص خاص بأشرف الناس الذين لا يشتهون إلا ما باحه الله تعالى لهم فإن نزهة الامر عن مس الامر فهو كمال في التنزيه وقد يقال إن عدم النقص بمس الامر خاص برعاة الناس والقول بالنقض خاص بأكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباعد عن كل ما لم ياذن به الله تعالى * ومن ذلك قول الامام الشافعي بان مس البالغ المرأة من غير حائل ينقض بكل حال إلا ان كانت المرأة محرماً للامس مع قول مالك وأحمد انه ان كان ذلك بشهوة ونقض والا فلا ومع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينقض بالامس والانتشار مع قول محمد بن الحسن انه لا ينقض وإن انتشر ذكره ومع قول عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وإن لمس زوجته - وأمه لم ينقض فالاول مشدد ومقابلته مخفف على التفصيل المذكور وفيه فرجح الامر الى من تبتى الميزان فالاول مخفف خاص بالأكابر الذين يقيمون محل الشهوة إذا فقدت مقام وجودها ومقابلته اثر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور فمن العلماء المشدد والمتوسط والمخفف وأما الملموس فذهب مالك والراجح من قول الشافعي واحمدى الروايتين عن أحمد انه كالامس في النقص فرجح الامر الى من تبتى الميزان في هذه المسئلة والتي قبلها ووجه من قال ينقض لمس الأجنبية النظر للنقض بالافوته من حيث هي فكانها حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم الى الصلاة ولا يحدث وضوءاً وهذا خاص عن ملك اربه وكان الشيخ محبي الدين بن العربي رضي الله عنه يقول وجه من منع النقص بلبس المرأة النظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بالمشاركة اليه بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه الا من أطلع الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة حتى جعل الله تعالى نفسه وأولى العزم من الملائكة والبشر في مقابلتها وهو سر لا يجوز كشفه لمحبو بين * وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول نقض الطهارة بلبس النساء خاص بأحد الناس ممن لم يطلع الله تعالى على كمال النساء من حيث انهن محل انتاج العالم والانتاج بيت الكمال نظير قولهم ان الخير المتعدى أفضل من القاصر وأما عدم النقص بلبسهن لخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفاً ويقيناً الذين يشهدون النقص في النساء ويرون الذكورة أكل من الافوته انتهى * وسمعت أيضاً يقول لو لم يكن من كمال المرأة وقوتها الا كونها تسعدى بالحال أكابر مملوك الدنيا الى صورة السجود عليها حالة الوقاع لكان في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى * وسمعت أيضاً يقول الاولى القول بنقض الجوائز والمحارم والصغيرة لان العلة في النقص ما قد لا تكون هي الشهوة وإنما ذلك لخصوص وصف في الانثى فيقف المتورع عن القول بانهم ينقض حتى يأتي له نص يخرجهم عن النقص وقد أطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالى يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح الانثى القريبة العهد بالولد فكما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة في قوله تعالى أو لامتن النساء من غير تقييد بالبالغة فكذلك أطلقه على البنت ساعة ولادتها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله فمن الائمة من دار مع حصول الشهوة ومنهم من راعى محل الشهوة وان لم تحصل شهوة وأما وجه من قال المراد بلبس النساء في الآية هو اجماع الامس باليد فهو لكون اللبس أمر أخفياً لا يغيب الانسان بلذته عن ربه فالباختلاف اجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك حدث عند الاكابر من الاولياء باتفاق ولما

تمامه (فصل) والمال المغصوب والصال والمجود اذا ماد من غير غناه فهل يزكى للماضى قولان للشافعي الجديد الراجح منهما الوحوب والقديم يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه واحدى الروايتين عن أحمد وقال مالك اذا ماد اليه زكاة الحول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع وهو قول أبي حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة وعلى القديم من قول الشافعي وعن أحمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهورة لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية (فصل) وهل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال فيملك أهل الزكاة قدر الفرض من المال غير ان له أن يؤدي من غيره وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الخنابة بالقبلة الجانية ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفق الى المستحق وهو احدى الروايتين عن أحمد (فصل) وأجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الابنية وعن الاوزاعي ان اخراج الزكاة لا يقتصر الى نية واختلقوا هل يجوز تقديمها على الاخراج فقال أبو حنيفة لا بد من نية مقارنة للداء أو العزل مقدار

كانت اللذة تسرى في بدن المجمع كله لا تخبز بمحل دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينعش بالماء مامات من بدنه بسريان تلك اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذا المتى وان كان فرعا من الدم فهو فرغ أقوى من أصله وان كان البول والغائط والدم أقدر منه في ظاهر الامر اذا العلة فيه سرعان شهوته المقيبة له عن شهود الحق تعالى لاقدارة اللون والرائحة مثلا وما يؤيد من قال ان المراد باللس في آية أو لا مستم النساء الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فان المراد باللس هنا الجماع وقد يكون من قال بذلك انما قال به لكونه نظري في لغة العرب فرأى أن اللس والمس واحد لكن ذلك ينبغي أن يكون خاصا برعاغ الناس خلاف الاكابر فان من مقامهم أن يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلاة اذا أكلوا اللحم الجزور والابعد طهارة تباعد عنها الكون محلا لكوب الشياطين على ظهورها كما ورد لا لكونها اللحم كله من سائر الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ان من نام في صلواته على حالة من أحوال المصلين لا ينتقض وضوءه وان طال نومه وانه ان وقع انتقض مع قول مالك ينتقض في حال الركوع والسجود وان طال دون القيام والقعود ومع قول الشافعي انه ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم والانتقض ومع قول أحمد في أصح الروايات عنه انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابلته مفصل فرجع الاول مرتبتي الميزان ووجه الاول أن النائم في الصلاة قريب من المستيقظ تعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة استغراق قلبه في أمور الدنيا وكذلك القول في نوم الممكن مقعده لعدم استغراق قلبه في النوم بخلاف غير نوم الممكن مقعده من الارض ولذلك قال أشباح الطريق من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه محدة عالية وينم على شقه الايمن فان نومه يكون خفيفا جدا وأما وجه من قال من العلماء ان النوم ينتقض ولو من ممكنا مقعده ان صح عنه ذلك فهو لكونه أي النوم أمر ابرز خياله وجهه الى اليقظة ووجهه الى الموت بدليل ما ورد في الحديث النوم أخو الموت فكان القول ينتقض الطهارة به من باب الاخذ بالاحتياط * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجاري أو بالقهقهة أو بنوم الممكن مقعده أو بمس الابط الذي فيه صنان أو بمس الارض أو الاخذ بم أو الكافر أو الصليب أو غير ذلك مما وردت فيه الاخبار والآثار وتولد من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع الا والقلب نافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد له به انزه نفسه عن مس كل قدر حسي أو معنوي تعظيما للحضرة به فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الاكل وليس لنا نقض من غير الاكل ابدان من لا يأكل لا ينام ولا يجرى له دم ولا يضحك في الصلاة ولا يتقيا حتى يملا قمه ولا يخرج من ابطه صنان ولا يحصل له برص ولا جذام ولا يعصى به بمصيبة ما فضلا عن الكفر والشرك بل هو كالملائكة وأما من قال ينتقض مس الكافر فلانه محل السخط الله تعالى فاحتاط المؤمن لنفسه بالنته من مسه فرار من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء من أكل لحم الجزور لما ورد أن ظهورها موى الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهى عن الوضوء من المياه المغصوب عليها كنياب قوم لوط وكما ورد من النهى عن الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث انها تورث القساوة في القلب كما سيأتي بيانه في باب اللباس وكذلك لولا الاكل والشرب ما اشتبهت باللس النساء ولا جماعهن ولا خرج منامنى ولا جن أحدنا ولا انغمى عليه ولا تكلمنا بغيبة ولا تمجيمه ولا اتخذ أحد من الكفار صليبا يعبده فان هذه الامور لا تقع الا بعد الحجاب بالاكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فانها لما كانت بيانا لصورة ما يقع فيه بنوه من بعده من سخامهم بالاكل عن الله تعالى أمره وبالنته بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الاكل للامانة الحجاب والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالاكل فيها الامتناع صحة كمال مناجاة العبد له في صلواته حال الاكل فتمنع لذة الاكل عن شهود كمال الاقبال على مناجاة به لا امتناع اجتماع لذتين معا

الواجب وقال مالك والشافعي

يفتقر صحبة الانراج الى مقارفة النية وقال أحمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جازوان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج (فصل) ومن وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجزله تاخيرها فان أخرضه ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة بسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه وقال أحمد امكان الاداء ليس بشرط لافي الوجوب ولا في الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الاداء أم لا

(فصل) ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل ادائها أخذت من تركته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من الاخراج بخلا أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم يؤخذ شرط ماله معها وقال أبو حنيفة يحبس حتى يؤدمها ولا تؤخذ من ماله قهر او من قصد الفرار من الزكاة بان وهب من ماله شيأ أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسبأ صبا عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد لا تسقط الزكاة (فصل) وتجبيل الزكاة بائز قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا قال أبو حنيفة تسقط فان أوصى بها اعتبرت من الثلث وقال الشافعي وأحمد لا تسقط وقال

في آن واحد ومراعاة الادب معه كما سبأ في بسط ذلك في الخاتمة ان شاء الله تعالى * ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطيبخ والحزف تفق الاربعة على عدم التقص به وقال ابن عمر وأبو هريرة وزيد ثابت يجب الوضوء من أكله فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا يناسب من أكل مما مسته أن يقف بين يدي الله تعالى الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالا كابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الاصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على الامة فرجع الامر الى مرتبة الميزان فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان من يقن الطهارة وشك في الحدث انه يعمل باليقين الا أن ظاهر مذهب الامام مالك انه يبنى على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان كان شكك في الحدث حال الصلاة بنى على يقينه في صلته وان كان خارج الصلاة أخذ بعقضى الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان فاللذان بالا كابر الاخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فان الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن الا ان عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الأئمة الاربعة بتكريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الأئمة الاربعة بجواز المحدث حمله بغلاف أو علاقة الا عند الشافعي كما يجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقة بعود فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف والاول في مس ثلثة الجمل بغلاف وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر في المسئلةين الى مرتبة الميزان ووجه الاول في المس المبالغة في التعظيم وعمل بظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والوجه الثاني فيه ان كلام الله تعالى ليس هو حلالا في الكتابة التي في الورق وانما هو محلي لها تكبير النجوم على وجهه الماء وكصورة الرائي المرتسمه في المرآة فلا هي عين الرائي ولا هي غيره وهنأ سرار لا تحملها العبارة ووجه الاول في حمل المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لانه انما مس العلاقة فصورته صورة من قلب وورق المصحف بعود لان صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني المبالغة في التعظيم ولانه يعد حاملا للمصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بثنوع المقامات في الاكابر والاصاغر فاعلم ذلك * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه بتكريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وقول أبي حنيفة بتكريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البيعان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من جعل جهة وقوفه بين يدي الله تعالى في صلته هي جهة بوله وعائظه فقد اساء الادب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا وأغربوا وذلك خاص بالا كابر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد أحد منهم يلحظ ملاحظه الا كابر من التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان الاستنجاء واجب لكن عند مالك وأبي حنيفة انه ان صلى من غير استنجاء صححت صلته وقال أبو حنيفة هو سنة وهي رواية عن مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول المبالغة في وجوب التمزه وهو خاص بالا كابر ووجه الثاني كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف فيهما بالاستنجاء ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا كانت مقدار درهم البغلي لان ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على محل الاستنجاء عادة * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بدونها مع قول مالك وأبي حنيفة بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول العمل بامر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل الثلاثة في الحديث على الغالب والا فاذ حصل الانقاء بمسحة واحدة فلامعنى لثانية وثالثة لعدم شئ يمسح هنالك مع ما في ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشرها بمسحة الله تعالى لها كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر وان كان دون الثلاثة أحجار لا يكفي في العادة

مالك ان فرط في اخراجها حتى

مر عليها حول أو أحوال
ترقت في ذمته وكان ماصيا
بذلك وما تركه مال للوارث
وصارت الزكاة التي انتقلت الى
ذمته ديناً عليه لقوم غير
معينين فلم تقض من مال الورثة
فان اوصى بها كانت من الثلث
مقدمة على كل وصية وان لم
يفرط فيها حتى مات اخرجت
من رأس المال ولو عملها للفقير
فمات الفقير واستغنى من
غير الزكاة قبل تمام الحول
استرجعت منه الا عند أبي
حنيفة وليس في المال حق سوى
الزكاة بالاتفاق وقال مجاهد
والشعبي اذا حصد الزرع
وجب عليه أن يلقى شيأ من
السنابل الى المساكين وكذلك
اذا جرد الخيل يلقى شيأ من
الشماريح

باب زكاة الحيوان

أجمعوا على وجوب الزكاة في
الغنم وهي الابل والبقر والغنم
بشرط كمال النصاب واستقرار
الملك وكال الحول وكون المالك
حرا مسلما واتفقوا على اشتراط
كونها سائمة الا المكافاة قال
بوجوبها في العوامل من
الابل والبقر والمعروف من
الغنم كما يجابه ذلك في السائمة
فصل وأجمعوا على أن
النصاب الاول في الابل خمس
وفيه شاه وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلاث شياه وفي
العشرين أربع شياه فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض فاذا بلغت ستا
وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا
بلغت ستا وأربعين ففيها

قدم الشارع ازالة النجاسة على مراعاة ما هو أدب في العرف مع أن مقام الوترية لا يكاد يخطر على قلب
المستحبي لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد لا يجزئ الاستنجاء
بعظم ولا روث مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجزئهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول نهى الشارع عن الاستنجاء بما والى النهى يقتضى الفساد ووجه الثاني ان النهى عن الاستنجاء
بهما نهى تنزيه فالاول خاص بالكبر والثاني خاص بالاصغر لان علة كون العظم طعاما لحيواننا الجن يخفى
على كثير من الناس وأما علة الروث فلان المراد بالجر التخميف والله تعالى أعلم (باب الوضوء)
اتفق الأئمة على أنه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزاء الوضوء بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل
الطهارة مستحب غير واجب الا ما حكى عن أحمد وعلى ان تخمير اللحية المكتبة في الوضوء سنة وعلى ان
المرفقين يدخلان في اليدين في الوضوء خلافه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح
الرأس وعلى أن من توضأ لله أن يصلى بوضوئه ماشيا لم ينتقض خلافه لا يخفى في قوله لا يصلى بوضوء
واحدا أكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلى بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل ماشيا
واحتج بالآية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول كافة العلماء انه لا تصح طهارة الابنية فتجب النية في الطهارة
عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام أبي حنيفة لا يقتصر الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم
لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه دليل الاول
حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثاني اندراج قروع الاسلام كلها في نية الاسلام كما قال به ابن عباس
وأبو سليمان الداراني فقال لا يحتاج شئ من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه أى في
الاسلام ووجه استثناء الامام أبي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحية فلا يكاد يتعش البدن من
الضعف الذي حصل فيه من المعاصى أو الغفلات فلذلك احتج الى تقويته بالنية كما سيأتى بيانه في باب
ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوى الروحية فيهي كل محل نزل عليه ولو بلا قصد فاصد وسمعت
سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال انه
يتصور من المكلف فعل العبادة بلانية فما حقق النظر لذلك لو قلت للعنى وهو يتطهر ماذا تصنع لقال
لك أن تطهر وأما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف أصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام أبي حنيفة
عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح القرآن بالامر به أو المالحق به من
السنة المتواترة والاجماع وغير الفرض ما جاء في السنة الغير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب
والى ما هو مندوب كالختمان والاستنجاء وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة في السنة ما هو واجب وفيها
ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام أى حنيفة فرضية النية نفي وجوبه ونظير ذلك اصطلاح السلف
على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فمرادهم المنع وعدم
الصحة فافهم واعرف مصطلح الأئمة قبل الاعتراض عليهم فانهم أهل أدب مع الله تعالى فغاروا بين لفظ
ما جاء في القرآن وبين لفظ ما جاء في السنة وان كانت السنة ترجع الى القرآن لانه صلى الله عليه وسلم
لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ونظير ذلك تخصيصهم الدماء للانبيا بلفظ الصلاة دون الرحمة
وان كانت الصلاة من الله رحمة تميز الانبياء عن الأولياء فيقال في الولى رحمه الله أورضى عنه ولا
يقال فيه صلى الله عليه وسلم الا بحكم التبعية للانبيا كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وسمعت
رضى الله عنه يقول كان الامام أبو حنيفة من أكثر الأئمة أدبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا
وصهى الوتر واجبال كونها مائتة بالسنة لا بالكتاب ففهم بذلك تميز ما فرضه الله وتميز ما أوجبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليس الخلف لفظيا كما قاله بعضهم بل معنويا أيضا فان ما فرضه الله أشد مما
فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خبره الله تعالى أن يوجب ماشاء أولا يوجب
وأطال في ذلك ثم قال فاللذيق بكل متدين أن لا يعمل عملا الابنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من

حقة فاذا بلغت احدى
وستين ففيها جعدة فاذا
بلغت ستما وتسعين ففيها
بنت لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان فاذا
زادت على عشرين ومائة
فاختلفوا في ذلك قال ابو حنيفة
يستأنف الفريضة بعد
العشرين ومائة في كل خمس
شاة مع الحقتين الى المائة وخمس
وأربعين فيكون الواجب فيها
حقتين وبنت مخاض فاذا
بلغت مائة وخمسين ففيها
ثلاث حقات ويستأنف
الفريضة بعد ذلك فيكون
في كل خمس شاة مع ثلاث حقات
وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
أربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة
وستا وتسعين ففيها أربع
حقات الى مائتين ثم يستأنف
الفريضة أبدا وقال الشافعي
وأحمد في أظهر روايته ان
زيادة الواحد تغير الفريضة
وتستقر الفريضة عند مائة
وعشرين فيكون في كل خمسين
حقة وفي كل أربعين بنت لبون
وعن مالك روايتان أظهرهما
عند أصحابه أنها اذا زادت
على عشرين ومائة فالساعي
بالخيار بين أن يأخذ ثلاث
بنات لبون أو حقتين
(فصل) واختلفوا فيما اذا
كان عنده خمس من الابل
فأخرج منها واحدة فقال أبو
حنيفة والشافعي تجزئته
وقال مالك وأحمد لا تجزئته ولو
بلغت ابله خمسا وعشرين ولم

المقاصد من حيث انها مأثورها ولو لم يقل امامنا ابو جوب فانها سنة على كل حال ونهض بها الى
الوجوب اجتهاد المجتهد (فان قلت) فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع
الحدثان على المكلف (فالجواب) وجهه ان الاصل في كل حدث افراده بنية فقد لا يكون الشارع يرى
اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا الكلام على ما روي على مذاهب العلماء
في النية منظوما ومفهوما في كتاب الاجوبة عن الأئمة فراجعهم * ومن ذلك قول الأئمة ان النطق بالنية
كالم في العبادة مع قول مالك انه يكره النطق بها فالاول كالمشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من
النطق أو نقله عليهم اذا أقبلوا على فعل ما موربه ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم
عظمة الله تعالى حتى منعهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه الا ان امرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك
امر بالنطق بها * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول اني أقد روي النطق بنية الطهارة ولا
أقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن مقام المناجاة
لله تعالى عادة ورفق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسبأني في بيان حكمة الجهر في أولي
المغرب والعشاء أن من خصائص الحق جل وعلا أن العبد يزداد هيبة وتعظيما كلما أطال الوقوف بين يديه
بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا في غير الركنين الاولين من الفرائض الجهرية والله
سبحانه وتعالى أعلم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وحدي الر وايقين عن أجدان التسمية في الوضوء
مستحبة مع قول داود وأحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمود والسهو ومع قول اسحق
ان نسيها أجزأته طهارته والافلا فالاول مخفف والثاني مشدد والاول محمول على حال أهل القرب من
شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا لا واجبا * وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو قريب من الميتة في الحكم من
حيث عدم طهارته بقريته ظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو أنهر ذبحه الدم
الفاسد الذي يضر البدن في أكله فما جعل ذبيحة المشرك رجسا الا لعدم ذكر اسم الله عليه بخلاف ذبايح
أهل الكتاب فان الشريعة أباحتها انتهى أي فان الابوة وان كانت نزلت فبمن ذبح على اسم الاصنام
فظاهرها يشهد لما قاله الشيخ كما يشهد له أيضا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره
عند بعضهم نفي العفة وان حمله بعضهم على النكاح كالم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة غسل البدن
قبل الطهارة مستحب مع قول أحمد ان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض أهل
الظاهر بالوجوب مطلقا تعبد الانجاسة فان ادخل يده في الانا قبل غسلها لم يغسل الماء الا عند الحسن
البصري فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الامام أحمد في أشهر الروايتين بوجوبهما في الحدث
الاكبر والاصغر فالاول مخفف والثاني مشدد اما الظاهر حديث تميم بن حذاد واستنشقوا عند من صححه
فان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف واما أن أصله مستحب ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فراجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاستحباب أن القدم والاذن باطنهما من جنس الباطن والطهارة
ما شرعت بالاصالة الاعلى الظاهر من البدن فالعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب ووجه
الوجوب كون القدم محل اللسان والطعام فكم وقع اللسان في اثم وكتم نزل منه الى الجوف حرام أو شبهات وقد
صرح في الحديث بان اللسان أكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لعاذر وهل يكذب الناس في النار
على وجوههم الا حصانئد أسنتهم فيجب على هذا القول على العبد اذا ظهر أن يغسل فمه غسل جيدا
بالماء مع التحلل ممن وقع هو في عرضه من سائر الناس والاكثر من الاستغفار كما هو مقرر في كتب الشريعة
وأما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما ورد وحل ظهور الكبرياء والانفة
عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم أحد من هذا الكبر الا ان صار يرى نفسه دون المسلمين أجمعين كما بسطنا

يكن في ماله بنت مخاض ولا
ابن ابون قال مالك واحدا يلزمه
وقال الشافعي هو مخبر بين
شراء واحدة منهم ما وقال
ابو حنيفة تجزئه بنت مخاض
أو فيهما

﴿فصل﴾ وأجمعوا على أن
الجناني والعراب والذكور
والاناث في ذلك سواء وانفقوا
على أنه يؤخذ من الصغار
صغيرة ومن المراض مريضه
وان الحامل اذا أخرجها
مكان الحائل جازا لا مالكا
فانه قال يؤخذ من المراض
صححة ومن الصغار كبيرة
وان الحامل لا تجزئه عن
الحائل

﴿فصل﴾ وانفقوا على انه
لا شيء فيمادون الثلاثين من
البقر وعن ابن المسيب انه
تجب في كل خمس من البقر
شاة الى ثلاثين كفى الا بل
• وانفقوا على أن النصاب
الاول في البقر ثلاثون وفيها
تبيع فاذا بلغت أربعين فقيها
مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي
واحدا لا شيء فيها سوى مسنة
الى تسع وخمسين فاذا بلغت
ستين فقيها تبيعان فاذا
بلغت سبعين فقيها تبيع
ومسنة وعلى هذا اليد في كل
ثلاثين تبيع وفي كل أربعين
مسنة وروى عن أبي حنيفة
كذهب الجماعة وهي الرواية
التي قال بها صاحباه والذي
عليه أصحابه اليوم انه يجب
في الزيادة على الأربعين بحساب
ذلك الى ستين فيكون
في الواحدة ربع عشر
مسنة وفي الستين نصف

الكلام عليه أول عهد المشايخ فراجعه • وكان سيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة أشد في
التجاسة من خروج الرجوع ومن أكل البعرو كان يقول لا ينبغي لقارئ القرآن أن يقرأه الا بلسان طاهر من
الغيبة والنميمة وأكل الحرام والشبهات فقد أجمع أهل الله تعالى على ان من أكل حراما أو وقع في غيبة فقد
تجسس فحاسة تمنعه من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها قالوا امر ادا الشارع لامته أن لا يقوم
أحد منهم بما حرمه في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب وقالوا امثال من يتكلم
بالقيح ثم يقرأ القرآن مثال من رمى معصفا في قاذورة ولا شئ في كفره • وسعدت سيدي عليا الخواص
رحم الله يقول انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضضة والاستنشاق وقدمها على غسل الوجه
بإذن من ربه عز وجل لتلايغفل الناس عنهم ما لكونهم ما لا يعدان من الوجه الا بعد اتمام النظر الى
باطنهما فلا يقال كان ينبغي تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من
الوقوع في سوء الادب وقد مناه الله انما سنها باذن من ربه عز وجل كما أخر مسح الاذنين كذلك باذن من
ربه انتهى • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذي بين شعر الاذن واللحية من الوجه مع قول
مالك وأبي يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فالاول مشدد والثاني مخفف
فوجه الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه
الثاني عدم وقوع المواجهة به فان الشارع قد تبع العرف في ذلك عند القائل به والا فكل جزء من بدن
العبد ظاهر او باطنا ظاهر للخلق تعالى كما أشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الاسراء الغسل لجميع البدن عند
كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضي منهم به في الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق
تعالى من العبد أمر الله تعالى العبد بالتوبة فورما سارعة للتطهير من التجاسة المعنوية لان الماء لا يصل
الى القلب فافهم • ومن ذلك قول الائمة الاربعه بان المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول
الامام داود والامام زفر رحمه الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثاني مخفف فوجه الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول انه محل الارتفاق وتكمل الحركة بما في فعل المخالقات ووجه الثاني
كونهم ما مجموع شبيهين ابرة الذراع ورأس العظمين فلم يتمحض الذراعين خفف فيهما • ومن ذلك قول
الامام مالك وأحمد في اظهار الوابان عنده • هو وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء مع قول أبي حنيفة
والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره فالشافعي يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح
وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح رأسه بأصبعين لا
يكفي وقال الشافعي لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فوجه
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاختصاص بالحياط في مسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضي
ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فان كان عنده مثقال ذرة
من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد اذهي الحضرة الخاصة وكذلك القول في حضرة
الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط ان العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلمة لانه لا بد أن يامر
غيره أو ينهيه وذلك الرياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة بالعوام فان غالبهم
يغلب عليه الرياسة والكبر لحجابه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك
سوخ أحدهم ببقا ثلاثة أرباع رياسته واكتفى بربع عبوديته • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسح
على العمامة لا يجزئ مع قول أحمد بانه يجزئ لكن بشرط أن يكون تحت الحنك منها شئ رواية
واحدة وان كانت مدورة لا ذؤابة لها • في المنام لم يجز المسح عليه وعنه في مسح المرأة على قناعها
المستدير تحت حلقها رواية وهل يشترط أن يكون لبس العمامة على ظهرها وانما فالاول مشدد والثاني
مخفف بالشرط الذي ذكره ووجه الاول ان الرياسة حقيقة في نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة أو قلنسوة
فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر ووجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هي في
القلب والرأس بدل عنه لاحتمال أن يكون اسمه مشتقا من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في

عشرها وانفقوا على أن
الجواميس والبقر في ذلك سواء
(فصل) وأجمعوا على أن
أول نصاب الغنم أربعون
وفيها شاة ثم لاشئ فيما زاد حتى
تبلغ مائة واحد وعشرين
ففيها شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه الى
أربع مائة ففيها أربع شياه ثم
يستقر في كل مائة شاة والضأن
والمعز سواء واذا ملك عشرين
من الغنم فتوالدت عشرين
سنة قال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد في المشهور عنه
يستأنف الحول من يوم كان
بين نصابا وقال مالك وأحمد
في روايته الأخرى إذا حال
الحول من يوم ملك الأمهات
وجبت الزكاة واختلفوا
في الوقص وهو ما بين النصابين
فقال أبو حنيفة وأحمد الزكاة
في النصاب دون الوقص وعن
مالك روايتان وعن الشافعي
قولان أظهرهما في النصاب
دون الوقص
(فصل) واختلفوا في النحال
والخيلان والمجامل إذا تم
نصابها وكانت منفردة عن
أمهاتها هل تجب فيها الزكاة
فقال مالك والشافعي وأحمد
بالوجوب وقال أبو حنيفة
لا زكاة فيها ولا ينقذ عليها
الحول ولا تكملها الحول ولا
تكمل بها الأمهات ولو
واحدة وعن أحمد رواية مثله
(فصل) وانفقوا على أن
الخيل إذا كانت معدة للتجارة
ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابها
فإن لم تكن للتجارة قال مالك
والشافعي وأحمد لا زكاة فيها

الإشارة إليه بالمسح بين أن يكون ذلك بجائل أو بلا حائل ومن هنا خفف الأئمة الثلاثة باستحباب مسحه
مرة واحدة فقط وشدد الشافعي باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الأول أنه محمول على حال الأكار الذين لم يظهر
عليهم كبر والثاني خاص بالأصغر الذين يظهر عليهم الكبر في مسحون رأسهم ثلاث مرات بمبالغة في إزالة
الكبر الذي عندهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الأذن من الرأس يستحب مسحها معه مع قول
الشافعي أنهما عضوان مستقلان يسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه
فيستلان ظاهرهما وباطنهما الوجه وقال الشعبي وجماعة ما قبل منهما من الوجه بغسل معه وما أدبر منهما
فمن الرأس مسح معه فالأول مخفف وقول الشافعي مشدد وكذا ما بعده ووجه الأول كون الأذن لا ينصهر
فيهما عصبان حقيقة وإنما مطر يقان إلى وصول الكلام الحرام منهما إلى القاب فذلك خفف فيهما
بالمسح ليكون الكلام الحرام يمر عليهما وعساهما مسا ووجه الثاني كونهما كانا سببا لوصول سوء الظن
بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه إلى القلب فهما كمن سن سنة سيئة فعليه وزواها وزر من عمل
بها فذلك وجب غسلهما إزالة لذلك الوزر في الظاهر وأوجبنا على العبد التوبة من سوء الظن في الباطن
ومن هنا يعرف توجيه قول الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما أنها يسحان
مرة واحدة وقول الإمام الشافعي أنها يسحان ثلاثا وهو الرواية الأخرى عن أحمد * ومن ذلك قول
مالك والشافعي أن مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية بأنه
مستحب فالأول مخفف ومقابلته مشدد ووجه الأول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعه ووجه الثاني
ما رواه الديلمي مسح العنق أمان من الغل مع ما حو من زوال الغم والهم إذا مسح العنق فلا بد لذلك من
حكمة وإذا ضعف العقل عملنا بالتجربة * ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن غسل القدمين في الطهارة مع
القدرة فرض إذا لم يكن لا بسالمخف مع ما حكى عن أحمد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح
جميع القدمين وإن الإنسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح فالأول مشدد ومعه ثبوت الفعل من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجفر فرجع الأمر إلى مرتبة
الميزان ووجه الأول مؤاخذه العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله
وعمدن له بالقوة على المشي فإذا ضعفها بالمخالفه أو الغفلة عسر ذلك فيما حمله كما يسرى منهما القوة إلى
ما فوقهما إذا غسل لافانها كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمتد الأغصان بالأوراق والثمار فتعين
فيهما الغسل دون المسح ووجه الثاني كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما حمله من الأعضاء فإكتفى
صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بأن الغسل أفضل ولا بد وقد كان ابن عباس يقول فرض الرجلين
المسح لا الغسل فاعلم ذلك * ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث في غسلات الوضوء
ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حمل الأول على حال العوام
الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على أكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية فان هؤلاء
لحياة أبدانهم يكفيهم الغسل أو المسح مرة واحدة أو مرتين ويصح أن يكون الأمر بالعكس فيمكن العامى
المرء الواحد أو الاثنان لأنه هو الذي يليق به الرخصة بخلاف الأكار والى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم
بقوله بعد أن توضع ثلاثا ثلاثا هذا وضوء الأنبياء من قبلي انتهى وذلك لأنهم أكابر الحضرة الإلهية
فيطابون بمزيد نظافة وحياة كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة
ومالك في إحدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي وأحمد بوجوبه فالأول مخفف
والثاني مشدد ووجه الأول فهم أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن أن المقصود غسل هذه
الأعضاء ومسح بعضها وكالطهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء تقدم بعضها على بعض
كأن جلين على غسل الوجه أو ناخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الإمام علي بن أبي طالب يقول لا بألى
بأى أعضاء الوضوء أتى وبتقدير عدم وجوبه فاص له سنة بالاجماع ونهض به إلى الوجوب اجتهاد الأئمة

وقال أبو حنيفة ان كانت
سائمة فيها الزكاة اذا كانت
ذكورا واناثا واناثا وان
كانت ذكورا متفردة فلا زكاة
فيها واصحاب الجنس الواجب
فيه منها الزكاة الخبيران شاه
اعطى عن كل فرس دينار
وان شاه قومها واعطى عن كل
ماتني درهم خمسة دراهم ويعتبر
فيها الحول والنصاب بالقيمة
ان كان يؤدي الدرهم عن
القيمة وان كان يؤدي بالعدد
من غير تقويم أدى عن كل
فرس دينار اذ اتم الحول
واتفقوا على وجوب الزكاة
في البغال والحير اذا كانت
معدة للتجارة

(فصل ل) والواجب فيما
دون خمس وعشرين من
الابل هو الغنم فان اخرج بعيرا
أجزاء وان كان دون قيمة شاة
وقال مالك لا يقبل بعير مكان
الشاة بحال ومن وجبت
عليه بنت مخاض فاعطى حقة
من غير طلب جبران قبل
ذلك منه بالاتفاق وقال داود
لا يقبل وانما يؤخذ المنصوص
عليه والشاة الواجبة في كل
مائة من الغنم هي الجذعة
من الضأن والثنية من
المعز عند الشافعي وأحمد
وقال أبو حنيفة لا يجزى
من الضأن الاثنية والثنية
هي التي لها سننان وقال مالك
لا تجزى الجذعة من الضأن
والمعز وهي التي لها سننة كما
تجزى الثنية

(فصل) واذا كانت الاغنام
كلها امراضا يكف عنها صحبة
عند الثلاثة وقال مالك

القارئين به ووجه الثاني ان الوضوء الخالي عن الترتيب لم يرد لنا فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصاف أن يكون داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمر نافع هو رد أي غير مقبول
لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد وانما لم يرد لنا حديث في تقديم
أحد الخدين أو الاذنين على الآخر لان حكمه تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو ليكون اليمنى أقوى
من اليسار عادة وأسرع الى المعصية من اليسار فلذلك نذب الشارع الى تقديمهما مرة لطهارتها كما
كانت أسرع لفعل الخلفات ولا هكذا الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما ما ذكرته في اليدين فلذلك كانا
يطهران دفعة واحدة والله أعلم ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة بأن الموالاة سنة وهو أصح القولين
عند الشافعية مع قول مالك وأحمد في أشهر الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الاصل في ابدان المتطهرين عدم عصياتها اليها وعدم طول
غفاتها عنه ومن كان كذلك فاعضائه حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء قلنا
بوجوب الترتيب أم لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف ابدانهم من
كثرة المعاصي أو الغفلات أو اكل الشهوات واذ لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة
مثلا واذ جفت فكانت لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشا ولا حياة تغف بها بين يديها فخطبت ربهما
بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان أما ابدان العلماء العاملين وغيرهم من
الصالحين فلا يحتاجون الى تشديد في أمر الموالاة لحياة ابدانهم بالماء ولوطال الفصل بين غسل
أعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب
على طهارة علمائهم وصالحينهم * وسعت سيدي علماء الخواص رحمة الله يقول نعم قول من قال بوجوب
الموالاة في هذا الزمان فان لم يوجبها يؤدي قوله الى جواز طول الفصل جدا وازيادة البطء في زمن
الطهارة وفوات أول الوقت كان يغسل وجهه في الوضوء للظهور بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار
ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك المتوضي مثلًا في الغيبة
والجمعة والالاستنزاه والمخبرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكروهات وخلاف الاولى
ان كان ممن يؤاخذ به كبايواخذ بكل الشهوات فمثل هذا الوضوء وان كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث
انه يصدق عليه أنه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو
فتورها فافتات بذلك حكمه الامر بالموالاة في الوضوء وجودا واستحبابا وهي انتعاش البدن وحياته قبل
الوقوف بين يدي الله تعالى لاناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضي الذي لم يوال في معصية أو غفلة في
في الزمن المتخلل بين غسل الاعضاء فالبدن ناشف كالاعضاء التي عمدت الغفلة والسهو والملل والسامة
فلم يصرف لها داعية الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من أصلها سنة ونهض بها
الى الوجوب الاجتهاد فهي مطلوبة بكل حال والله أعلم ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على أن من توضأ
فله أن يصلي بوضوءه ماشاء من الفرائض ما لم ينقض وضوءه مع قول النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد
أكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاجماع من أهل الشريعة والحقيقة على ذلك
ووجه قول النخعي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزداد على ذلك
ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو خاص بمن يقع في الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع
في ذنب والثاني متوسط بين الاول والثالث والله تعالى أعلم

(باب الغسل) اجمع الائمة على أنه يجزى على الجنب غسل المصحف ومسحه وعلى وجوب تعمير البدن بالغسل وأنه لا يكفي
في الجنابة مسح الرأس بالماء قياسا على الخف أي فكما أنه يجب نزعه في الجنابة وغسل الرجلين ولا يكفي
فيه بالمسح فكذلك الرأس في الجنابة بجماع كون كل منهما مسح وحاولم أجل ذلك دليل الصريح بما هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء

الخط
نحو
وط
من
عاد
الذ
أن
من
صلى
وما
فيه
مفي
مط
بال
وق
يج
مش
الا
الظ
ذلا
قالا
فاح
وب
قالا
بوج
وال
واج
قالا
والله
أجم
انه
الميز
أجم
ما
والله
قول
الو

لا يقبل منه الا بحجة ويجزئ
 من الصغار صغيرة وقال مالك
 لا تجزئ الا كبرة واذا كانت
 الماشية اناثا او اناثا وذكورا
 فلا تجزئ منها الا انثى الا ان
 خمس وعشرين من الابل
 فيجزئ فيها ابن ابون ذكروا
 في ثلاثين من البقر ففيها اتبع
 عند مالك والشافعي واحمد
 وقال ابو حنيفة ويجزئ من
 الغنم الذكركم بكل حال واذا كان
 عشرون من الغنم في بلد
 وعشرون في بلد آخر وجبت
 عليه فيها شاة عند الثلاثة
 وقال احمد ان كان البلدان
 متباعدين لم يجب في (فصل)
 والخلطة تأتير في وجوب
 الزكاة وسقوطها وهو ان
 يجعل مال الرجلين او الجماعة
 بمنزلة المال الواحد عند
 الشافعي واحمد فالخليفة
 يركن زكاة الواحد بشرط
 ان يبلغ المال المختلط نصيبا
 ويغضى عليه حول وبشرط
 ان لا يتميز احد الخليطين عن
 الآخر في المشرع والمسرح
 والمراح والمحب والراعي
 والفعل وقال ابو حنيفة
 الخلطة لا تؤثر بل يجب على
 كل واحد ما كان يجب على
 الافراد وقال مالك انما تؤثر
 الخلطة اذا بلغ مال كل واحد
 نصيبا واذا اشتركا في نصيب
 واحد واختلطت فيه لم يجب
 على كل واحد منها زكاة عند
 ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
 عليهم الزكاة حتى لو ان اربعين
 شاة بين مائة وجبت الزكاة
 وفي خلطة غير المواشي من
 الاعنام والحبوب والثمار
 للشافعي قولان اظهرهما

الختانين وان لم يحصل انزال مع قول داود جماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا بالانزال ان لم يثبت
 نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل في
 وطء البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثاني مخفف في مسنتي جماع الآدمي والبهيمة فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه الاول في المسئلتين حصول اللذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه
 عادة مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثاني فيه ما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال فالاول خاص بالكابر
 الذين يبالغون في التنزه والثاني خاص بالاصغر الذين لا يقدرون على المشي على ما عليه الاكابر ويصح
 ان يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع
 من غير انزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لساهم عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وأبيكم ذلك ارب كما كان
 صلى الله عليه وسلم يملك ارب في قصة تقبيل نسائه وهو صائم او هو متوضئ ثم يقوم الى الصلاة فاعلم ذلك
 * ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الغسل يجب بخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف والقول
 ومالك انه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف والقول
 فيه كالقول في الجماع مع الانزال او بلا انزال فلان عيده * ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد لو خرج منه
 مني بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والاوجب الغسل مع قول الشافعي بوجوب الغسل
 مطلقا ومع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مشدد بالكلمة والثالث مخفف
 بالكلمة فرجع الامر الى مرتبة الميزان فاحد الشقين في الاول وقول الشافعي خاص بالاكابر والشق الآخر
 وقول مالك خاص بالاصغر كالعوام فما خرج احد من الأئمة عن مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي
 يجب الغسل بخروج المني وان لم يتدفق مع قول الأئمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذ لم يتدفق فالاول
 مشدد ومقابلته مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجب الغسل
 الا بانفصال المني من رأس الذكرا مشلا مع قول الامام احمد بوجوب الغسل اذا أحس بانتقال المني من
 الظهر الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني مشدد خاص بالاكابر * ومن
 ذلك قول مالك واحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا أسلم مع قول ابي حنيفة والشافعي باستصحاب ذلك
 فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني ان الله تعالى اطلق الحياة على من أسلم بقوله او من كان ميتا
 فاحييناه وصار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل انما ذلك على وجه الاستصحاب وزيادة التنزه
 ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتموا يفتنهم ما قد سلف ووجه الاول كمال المبالغة في الحياة
 فالاسلام احيا الباطن والماء يحيي الظاهر فرجع الامر في ذلك الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك
 بوجوب امر اليد على البدن في غسل الجنابة مع قول الأئمة الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد
 والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المني
 والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيي بالطبع كل ما مر عليه من البدن
 فاللائق بقابل الانتداز بالجماع او بخروج المني الاستصحاب واللائق بمن غاب باللذة عن احساسه الوجوب
 والله اعلم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض مع قول
 احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضأ من فضل وضوء المرأة اذ لم يكن يشاهد ها ووافق محمد بن الحسن على
 انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول ثبوت الأدلة فيه ووجه الثاني ما في طهارة المرأة من شدة الفطرة عادة ولذلك قيد
 احد ذلك بما اذا لم يكن يشاهدها فيعملها على انها لم تكن نظيفة حال تطهرها ليس على بدنها قدر بخلاف
 ما اذا كان يشاهدها حال غسلها فانه يعمل بعلمه من طهارة او امتناع فعلم ان اللائق بالاكابر الثاني
 واللائق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الأئمة على ان المرأة اذا جنبت ثم حاضت كفها وغسل واحد مع
 قول أهل الظاهر انه يجب عليها غسلان * ومن ذلك اختلاف أصحاب الشافعي في وجوب الغسل من
 الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في التنزه

وهو الجديد تأثير الخلطة كما
 في المواشي (باب زكاة النباتات)
 اتفقوا على ان النصاب
 خمسة أوسق والوسق ستون
 صاعا وان مقدار الواجب
 من ذلك العشران شرب
 بالمطرا ومن نهر وان شرب
 من نضج أو دلاب أو بقاء اشتراه
 فنصف العشر والنصاب
 معتبر في الثمار والزروع الا عند
 أبي حنيفة فانه لا يعتبر بل
 يجب العشر عنده في الكثير
 والقليل وقال القاضي عبد
 الوهاب ويقال انه خالف
 الاجماع في ذلك (فصل)
 واختلفوا في الجنس الذي
 يجب فيه الحق ما هو فقال
 أبو حنيفة في كل ما أخرجت
 الارض من الثمار والزروع
 سواء سقته السماء أو سقى بنضج
 الا الحطب والحشيش والقصب
 الفارسي خاصة وقال مالك
 والشافعي يجب في كل ما دخر
 واقتبت به كالخنطة والشعير
 والارز وغرة النخل والسكرم
 وقال أحمد يجب في كل ما ياكل
 ويدخر من الثمار والزروع
 حتى أوجبه في اللوز وأسقطها
 في الجوز وفائدة الخلاف بين
 مالك والشافعي وأحمد ان عند
 أحمد تجب في السمسم واللوز
 والفستق وبزر الكتان
 والكمون والكرأوي والخردل
 وعندهما لا تجب وفائدة
 الخلاف مع أبي حنيفة أن
 عنده تجب في الخضراوات
 كلها وعند الثلاثة لازكاة فيها
 (فصل) واختلفوا في
 الزيتون فقال أبو حنيفة فيه
 الزكاة وعن مالك روايتان
 أشهرهما الوجوب فيخرج

من خروج المني ولو صار ولدا ووجه الثاني أن الغسل المذكور مامرع الا للقدرا الحاصل بالولادة عادة
 فاذا لم يكن قدرا فلا يجب الغسل مع ما فيها أيضا من شدة الوجع حال الطلق فان ذلك يفني اللذة المضعفة
 للبدن بالكابة لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متهمة بوجهة الى الله حاضرة
 معه وذلك بما يقوم مقام الماء في حياة البدن فاعلم ذلك فراجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
 الشافعي وأحمد في احدى الروايتين بخبر يقرأ القرآن على الجنب والحائض ولو آتت أو آتت مع قول
 الامام أبي حنيفة بجواز قراءه بعض آية ومع قول مالك بجواز قراءه آية أو آيتين ومع قول داود يجوز للجنب
 قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكابة فراجع الامر
 الى مرتبة الميزان ووجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من
 القرآن فنكر شيئا فشهد بعض الآيات كحرف مع تأييد ذلك بما قاله أهل الحقيقة من أن القرآن كلام الله
 الله تعالى وهو أي الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا يناسبه أن يبرز من محمل موصوف
 بالقدارة معنى أو حساسا أو قليلا وكثيرا وأضاف ان القرآن مشتق من القر وهو الجمع لكونه يجمع القلب
 على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن أن لا يقرأ شيئا يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله الاعلى أكمل
 حال في الطهارة بخلاف الجنب والحائض فعلم أن للجنب وغيره ان يقرأ الفرقان من الاحكام والاذكار لانه
 لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث ان الفرقان قرآن وعكسه عند الاكابر
 بخلاف المحجوبين فافهم وأما من جهة ألفاظ القرآن فالتحقيق ان وجه قول داود ان القرآن له وجهان
 وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق
 به في اللسان والمحفوظ في القلوب فكلام داود يتشبه على أحد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة
 التعظيم من كل مكلف وان لم يكن القرآن حال في اللسان واللفظ حقيقة وأكثر من ذلك لا يقال والله سبحانه
 وتعالى أعلم (باب التيمم)

أجمع الاثمة على أن التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز وأجمعوا على وجوب
 التيمم للجنب كالمحدث وعلى أن المسافر اذا كان معه ماء وخشى العطش فله أن يحمسه ليشربه ويتيمم وعلى
 أن المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزم استعمال الماء وعلى أنه اذا رأى
 الماء بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم لا تجب اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى أن التيمم لا يرفع
 الحدث خلافا لداود وعلى أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بخلاف هذا
 ما وجدته من مسائل الاجماع والانفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان
 الصعيد في الآيات هو التراب فلا يجوز التيمم بالتراب طاهرا أو برمل فيه غبار مع قول أبي حنيفة ومالك
 والصعيد هو نفس الارض فيجوز التيمم بجميع اجزاء الارض ولو بجرح لارتاب عليه ورمل لا غبار فيه
 وزاد مالك فقال انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر
 الى مرتبة الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء في الروحانية لان التراب هو ما يحصل من عكارة
 الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء فحى فهو أقرب شئ الى الماء بخلاف الحجر فان أصله الزبد الصاعد
 على وجه الماء فلم يتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسقط
 سببى عليها الخواص رحمة الله تعالى بقوله انما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب
 لبعده الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يجيى العضو المسوح به ولو سحق لاسما أعضاء
 أمثالنا التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات وأكل الشهوات وسقطت مرة أخرى بقوله نعم ما فعل
 الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لاسما أعضاء من كثرة
 الوقوع في الخطايا من أمثالنا فلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصغر ووجوب استعمال الحجر
 خاص بالاكابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانعاشا وسقطت مرة
 أخرى بقوله وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى ان أصل الحجر من الماء كما ورد

المزكي عندهما ان شاه زيبونا

وان شاه زيبنا ولاشافي
قولان وعن أحمد روايتان
أظهرهما عند عدم
الوجوب ولا زكاة في القطن
بالاتفاق وقال أبو يوسف
بوجوبها فيه

(فصل) واختلفوا في العسل

فقال أبو حنيفة وأحمد فيه

العشر وقال مالك والشافعي

في الجديد الرجح لازكاة فيه

ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد

فقال أبو حنيفة ان كان في

أرض الخراج فلا عشر فيه

وقال أحمد فيه العشر مطلقا

ونصابه عند أحمد ثلثمائة

وستون رطلا بالبغدادى

وعند أبي حنيفة يجب في

الكثير والقليل منه العشر

(فصل) ولا تجب الزكاة

الا في نصاب من كل جنس فلا

يضم جنس الى جنس آخر عند

الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك

نضم الخنطة الى الشعر في

اكال النصاب ويضم بعض

الخنطة الى بعض واختلفت

الرواية عن أحمد في ذلك

(فصل) ومن السنة نحرص

النمر اذا بدا صلاحه على مالكة

عند الثلاثة لما فيه من الرفق

بالمالئ والفقراء وعن أبي

حنيفة ان الخرص لا يصح

وقال مالك وأحمد يكفي خالص

واحد وهو الرجح من مذهب

الشافعي

(فصل) واذا أخرج العشر

من النمر أو الحب ربي عنده

بعد ذلك سنين لم يجب فيه

شئ آخر بالاتفاق وقال الحسن

البصرى كلما حال عليه حول

وجب فيه العشر

في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت أسألك عن كل شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كل شئ
خلق من الماء انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها الاصل له من الماء فالطين ما أزيد منه والجر
ما تخرج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يعطر ماء اذا أوقد عليه في النار فلولان أصله من الماء
ما فطر ماء لكن لا ينبغي للتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد
قال تعالى فاقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بالحجر فاقوا منه ما استطعتم فن فقد
التراب كان له ان يتيمم بالحجر ويمسح بيديه ووجهه تشبيها بالمسح بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه فظاهر الآية أنه لا بد في صحة التيمم من انفصال جسم من الشئ المصروب عليه في اليد
وأنه لا يكفي انفصال روحانية من ذلك وان كانت شيا تطبقا ونظير ما نحن فيه قول علمائنا في باب الحج
ان من لا شعر برأسه يستحب امرار الموصى عليه تشبيها بالحلقين فكذلك الامر هنا فن فقد التراب
المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين التراب • ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب طلب الماء
قبيل التيمم وأنه شرط في صحته وهو أصح الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى
بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا ولا يقال فلان لم تجدوا الماء الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا ماء
تجدوا ماء عند ارادتكم الطهارة فشمم الفقد مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوه • ثم فرجع
الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد ان مسح اليدين بالتراب الى
المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك وأحمد ان المسح الى المرافق مسح فقط والى الكوعين جائز
ومع قول الزهري ان المسح يكون الى الآباط فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل
في البذل أن يكون على صورة المبدل ما أمكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف التراب عن
روحانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الابطين ووجه الثاني ثبوت الحديث
في المسح الى الكوعين نارة والى المرفقين نارة وكلاهما ما خاص بالا كبر الذين نقل معاصي أيديهم بخلاف
من يكثر معاصي يديه فان الضعف ينتشر من الكفين الى المرفقين الى الابطين فلذلك كان المسح مطلوبا الى
هذين المجلين فرجع الامر الى مرتبة الميزان • وسألت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى عن مسح
الرأس بالماء في الوضوء ولم ترك في التيمم فقال انما أمرنا بالشارع بجميع الرأس في الوضوء تقاؤلا بازالة الرياسة
المانعة من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة والتميم لما وضع التراب على محاسن ووجهه فكانه نخرج من
الكبر فلم ينجح الى مسح رأسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا • وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول انما جرت العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم لان الماء لقوة
روحانيته يستمر انتعاش الاعضاء به حتى يدحل وقت الصلاة التي بين يديها بخلاف التراب فان روحانيته
ضعيفة لا تنعش الاعضاء الى الصلاة الآتية فلذلك اشترط العلماء في صحة التيمم دخول الوقت لانه هو الذي
يخاطب بالصلاة فيه كما أشار اليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى آخر الآية فان الامر
بالتيمم داخل في حيز الامر بالطهارة بالماء على حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقى التيمم على
الاصل من أنه لا يتطهر أصلا الا عند دخول وقتها • ومن ذلك قول الامام الشافعي ان التيمم اذا وجد الماء
بعد دخوله في الصلاة أنها ان كانت تسقط بالتيمم مضي فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالفضل
قطعها ليتوضأ مع قول الامام مالك انه يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة ومع قول الامام أبي حنيفة يبطل
تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول أحمد انها تبطل مطلقا في الأئمة المغلب لمراعاة أمر الطهارة
ومنه المغلب لمراعاة أمر الصلاة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه من قال يمضي في صلاته استعظام
حضرة الله تعالى ان يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة في الجنة ووجه من قال يقطعها ويتوضأ
استعظام حضرة الله تعالى أيضا ان يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش أعضاءه ولا يحصل بها كمال
الاقبال على مناجاة الله عز وجل • وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال ان

(فصل) وإذا كان على

الأرض خراج ووجب الخراج في وقته ووجب العشر في الزرع عند الثلاثة لأن العشر في غلتها والخراج في رقبتهما وقال أبو حنيفة لا يجب العشر في الأرض الخراجية ولا يجمع العشر والخراج على إنسان واحد فإذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر ووجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة العشر على صاحب الأرض وإذا أجرة الأرض فعشر زرعها على الزراع عند الجماعة وقال أبو حنيفة على صاحب الأرض وإذا كان مسلم أرض لاخراج عليها فباعها من ذمي فلاخراج عليه ولا عشر في زرعه فيها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجب عليه الخراج وقال أبو يوسف يجب عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه (باب زكاة الذهب والفضة) أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرذ ولا في المسدود والغبر عند سائر الفقهاء وحكى عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في الغبر وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والغبر الخمس لأنه معدن فاشبهه الركا وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر (فصل) وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب

من وجد الماء في أثناء الصلاة لا يقطعه بل يتمها استحياءه أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء لأن مناجاة الله تعالى أهم ولأن الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائه عنها بسبب أخرى ووجه من قال تقطع الصلاة إذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم ينشئ صلاة أخرى هو غلبة عظمه الله تعالى على قلبه فاستحيا منه أن يقف بين يديه بناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحانياتها أعضائه فرأى أن ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن أفضل من أمثال الجمال من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه أو فقوره وفي الحديث لا يستحب الله تعالى دعاء من قلب فافل وفي رواية من قلب لاه ولا شك أن حكم ضعيف الأعضاء كالغافل أو اللاهي أو الساهي من حيث ضعف توجهه إلى الله تعالى انتهى • ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد أنه لا يجوز الجمع بين فرضين يتيم واحدا سواء في ذلك الحاضر والغائب وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة لتيمم كالوضوء بالماء يصلى به من الحدث إلى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى أمر تقي الميزان ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حدثا نفل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بينهما وبين فرضين أحدين فرضين أبدا كما نقل الينا ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الأخراب والأصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظهور قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فيقاس به التيمم أي فيكون الأصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته أيضا عن روحانية الماء لا سيما أن تيمم أول الوقت وآخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن أعضائه تضعف بالكلية حتى كأنه لم يمتطهر وأما وجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لم يمتطهر بدلا عن الطهارة بالماء فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء والغسل كاله إن تيمم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة البدلية وان لم يلحق البدل بالبدل منه في كل الأمور فإن أعضائه التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء وذكر بعض المحققين أن التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض أو فقد الماء سفرا أو حضرا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيا كما هو أول الباب • ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن أنه لا يجوز لتيمم أن يؤتم بالمتوضئين مع اتفاق الأئمة على جواز ذلك فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أن اللاتق بالامام أن يكون أكل الناس طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عباده وأقرب إلى حضرة ربه منهم من حيث الخطاب ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال فحتمها جازت صلاحها منفردا جازت بها صلاتها ماما • ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنائز في الحضر وان خيف فواتهم مع قول أبي حنيفة يجوز ذلك فالأول مشدد في الطهارة مخفف في أمر الصلاة والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الأمر إلى أمر تقي الميزان • ومن ذلك قول الامام الشافعي من تعدر عليه الماء في الحضر وحاق قوت الوقت فإن كان الماء بعيدا عنه أو في بئر ولو استقى منه خرج الوقت أنه يتيمم ويصلى ثم إذا وجد الماء أطاع مع قول مالك أنه يصلى بالتيمم ولا يعيد ومع قول أبي حنيفة أنه يصبر إلى أن يقدر على الماء فالأول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف في أمر الصلاة مشدد في أمر الطهارة فرجع الأمر إلى أمر تقي الميزان ووجه الأول الأخذ بالأحتمال في الطهارة المقدر عليها في الصلاة ووجه الثاني الاحتمال في الصلاة ووجه الثالث الاحتمال الكمال الأدب مع الله تعالى فاستحيا من الله تعالى أن يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي أعضائه الحياة التي بها يصبح له كمال الأقبال على مناجاة ربه وقد ضبط الامام البيهقي غلوة السهم التي يطلب التيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع انتهى فاعلم ذلك فإنه قل من العلماء من صرح به • ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الأعضاء مع قول باقي الأئمة أنه لا يجب عليه استعماله

والفضة مضر بأومكسورا

أوتراً أو نقره عشرين
ديناراً من الذهب وماتماً
درهم من الفضة فإذا بلغت
ذلك وحال عليها الحول ففيها
ربع العشر وعن الحسن أنه
لا شيء في الذهب حتى يبلغ
أربعين مثقالاً ففيه مثقال
(فصل) واختلاف في زيادة
النصاب فقال مالك والشافعي
وأحمد تجب الزكاة في الزيادة
بالنصاب وقال أبو حنيفة
لا زكاة فيما زاد على المائة
درهم والعشرين ديناراً حتى
يبلغ الزائد أربعين درهماً
وأربعة دنانير فيكون في
الأربعين درهم ثم كذلك في كل
أربعين درهم وفي الأربعة
دنانير قيراطان وهل يضم
الذهب إلى الفضة في تكميل
النصاب أم لا قال أبو حنيفة
ومالك وأحمد في إحدى
رواياته يضم وقال الشافعي
وأحمد في الرواية الأخرى
لا يضم ثم اختلف من قال
بالضم هل يضم الذهب إلى
الورق ويكمل النصاب
بالأجزاء أو بالقيمة فقال أبو
حنيفة وأحمد في إحدى
رواياته يضم والقيمة ومثاله
أن يكون له مائة درهم وخمسة
دنانير قيمتها مائة درهم فتجب
الزكاة فيها وقال مالك وأحمد في
الرواية الأخرى يضم بالأجزاء
ولا يجب عليه في هذه
المسألة شيء حتى يكمل
النصاب بالأجزاء من الجنس
(فصل) من له دين لازم على
مقرم له لزمه زكاته ووجب
إخراجها على القول الجديد
الصحيح من مذهب الشافعي

استعماله بل يتركه ويتيمم فالأول مشدد ويؤيده حديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثاني
فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجهه أن الطهارة بالمبغضة لم يبلغنا فدلها عن الشارع
صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجب دوامه أي يكفيكم لتلك الطهارة
تيممها ومقابلته يقول قد استظفنا طهارة بعض الأعضاء بالماء فوجب تسكينها بالتيمم فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الإمام الشافعي من كان بعض من أعضائه جرح أو كسر أو قروح
والصق عليه جبيرة وخاف من نزعهما التلغف أنه يمسح على الجبيرة ويتيمم مع قول أبي حنيفة ومالك أنه إن
كان بعض جسده مضمحاً وبعضه جريحاً ولكن الأكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجرح ويستحب
مسحه بالماء وإن كان الصحيح هو الأقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم
عن الجرح من غير مسحه للجبيرة فالأول مشدد والثاني مخفف بالتفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول الأخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تأخذه من الصحيح فالبالا ستمسك ووجه
الثاني أنه إذا كان الأكثر الجرح أو القرحة فالجرح له لأن شدة الألم حينئذ أرجح في طهارة العضو من غسله
بالماء فإن الأمراض كفارات للخطايا مخصصة للذنوب ولم يذكر الله تعالى في القرآن إلا التيمم فقط ولم يذكر
الطهارة بالمبغضة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معا ومن ذلك قول مالك وأحمد من حبس في المصر
فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه مع قول جماعة من أصحاب الإمام أبي حنيفة وهو إحدى
الروايتين عنه أنه لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجرد الماء ومع قول الشافعي أنه يصلي ويعيد وهو
الرواية الأخرى عن أبي حنيفة فالأول مخفف والثاني مشدد في أمر الطهارة مخفف في أمر الصلاة فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه فعل ما كلفه بحسب الوقت فلا يلزمه إعادة ووجه الثاني أن ذلك
عذر ناد مع قول المحققين أن بذل المكثف الواسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عسر جداً فكان من
الاحتياط الصلاة لحزرة الوقت ثم يعيده ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد أن من نسي الماء في
رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده أنه لا إعادة عليه مع قول الشافعي بوجوب إعادة ومع قول مالك باستصحابها
فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول أنه أدى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحفة
في الجملة ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة كاملة فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن فقد الطهورين لا يصلي حتى يجرد الماء أو التراب مع قول
الشافعي في أربع الروايات أنه يصلي ويعيد إذا وجد أحدهما وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد
والرواية الأخرى عن مالك لا يصلي بحسب حاله ولا يعيد والأخرى عن أحمد يصلي ولا يعيد فالأول فيه
تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من
جهة الطهارة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه قول أبي حنيفة أن الشارع شرط الطهارة للصلاة
وسكت عن الأمر إذا لم يجد المكثف ماء ولا تراب مع استعظام حضرة الخلق تعالى أن يقف العبد فيها
بتلك الذنوب التي كانت تقهر مع الماء فهو كمن نلظح بدنه وثيابه عذرة ثم نادى منادياً عبيد قد أذن لكم
الملائكة في حضور الموكب بين يديه فإن جميع المنتظرين يعذرون مثل هذا الشخص في عدم الوقوف بين
يدي الملائكة ويفهمون عنه أنه لم يترك الحضور استهانة بحسب الملك وإنما ذلك من شدة التعظيم لحضرة
وأما رجه من قال يصلي لحزرة الوقت فهو لأن الله تعالى لم يكلفنا إلا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية
أن الميسور لا يسقط بالمعسر وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي الحديث إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مع اشتراط الوقت للصلاة أيضاً في قوله تعالى إن الصلاة كانت على
المؤمنين كتاباً موقوتاً فإن ظاهر الآية اشتراط فعلها في الوقت وأنها لا تقضى وبه قال بعض المالكية
ويؤيده ما ورد في حديث من فاته يوم من رمضان لم يقضه إلا بدواً ووجهه من أوجب إعادة على فاقده
الطهورين فلان ذلك عذر نادير بما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره فاحتاط العلماء الذين أتبعهم بالإعادة
لعدم وجود مشقة في ذلك ومعلوم أن إسقاط الإعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل انما يسببه

في كل سنة وان لم يقبضه وقال

أبو حنيفة وأحمد لا يجب
الأخراج إلا بعد قبض الدين
وقال مالك لا زكاة عليه فيه
وان أقام سنة حتى يقبضه
فيزكاه لسنة واحدة ان كان
من فرض أو غن مبيع وقال
جماعة لازكاة في الدين حتى
يقبضه ويستأنف به الحول
منهم عائشة وابن عمر وعكرمة
والشافعي في القديم وأبو يوسف
(فصل) بكرة للانسان أن
يشترى صدقته فان اشتراها
صح عند أبي حنيفة ومالك
والشافعي وهو الظاهر من
قول أحمد ومن أصحابه من
من قال يبطل المبيع ولو كان
لرب المال دين على رجل من
أهل الزكاة لم يجز له مقاصته
عن الزكاة وإنما دفع اليه من
الزكاة قدر دينه ثم دفعه
المدين اليه عن دينه عند
الثلاثة وعن مالك أنه قال
بجواز المقاصصة
(فصل) الحلي المباح المصوغ
من الذهب والفضة اذا كان
مقابلس ويعار قال مالك
وأحمد لازكاة فيه وللشافعي
قولان أحدهما عدم الوجوب
ولو كان لرجل حلي معد
للإجارة للنساء فالراجح من
مذهب الشافعي أنه لازكاة
فيه وهو المشهور عن مالك
وقال بعض أصحابه بالوجوب
وقال الزبيدي من أئمة الشافعية
انما إذا الحلي للإجارة لا يجوز
وتعويبه السقوف بالذهب
والفضة حرام وعن بعض
أصحاب أبي حنيفة أنه جائز
وأما اتخاذ أو أنى الذهب
والفضة واقتناؤها فمحرم
بالإجماع وفيه الزكاة

المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر النادر اذا وقع ودام وقد ورد في السنة ما يؤيد وجوب الاعادة
للصلاة الناقصة وهو حديث أول ما يجاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة وانها ان كانت
للعبد كمل له سائر أعماله وان نقصت نقص سائر أعماله . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به ما ساء للعلماء أن يأمروه بالاعادة ولكن لما عملوا
من العبد أنه لا بد أن يبقى لنفسه بقية من الراحة أمره بالاعادة ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل
بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته أهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
قال لان من شأن النفس الكسل والميل الى الراحة فلا تكاد تبذل وسعها في مرضاة ربها كاملا بخلاف
اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بايمانه بانه لو لا أن الله تعالى وقاه فعل ما فيه سخط الله تعالى
ما قدر أن يبقى ذلك اه ويصح حمل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله حق تقاته بان
يحمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور . ومن ذلك قول الامام أحمد ان
من كان متظفرا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يلبسها كالحديث ويصلى ولا يعيد مع قول
الأئمة الثلاثة انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول أبي حنيفة انه لا يصلى حتى يجد ما يزيلها به ومع قول
الشافعي انه يصلى ويعيد فالاول مخفف في أمر النجاسة والثاني مشدد فيها فرجع الامر الى من تبقى الميزان
* ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح من قول الشافعي انه لا بد من ضربتين في
التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك وأحمد تجزى ضربة واحدة للوجه والكفين
بان يكون بطون الاصابع لمسح الوجه و بطون الراحتين للكف فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثاني
مخفف فرجع الامر الى من تبقى الميزان وتوجهها لا يذكر الا مشافهة لغموضه فروض نفسه لئلا يخفى بأكل
الحلال والاخلاص في الاعمال وأنت تصير تفهم أسرار الشريعة والله تعالى أعلم ((باب مسح الخفين))
أجمع الأئمة على أن المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع أحد من المسلمين جوازه الا الخوارج واتفقوا
على جوازه في الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح أعلى الخف أجزأه وان اقتصر على أسفله لم يجزئه وعلى
أن مسح الخفين مرة واحدة تجزى . وانه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر وعلى أن ابتداء مدة
المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكى عن أحمدان ذلك من وقت المسح واختاره ابن
المنذر والنووي . هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . واما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة
الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة والمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى
انه لا توقيت في مدة المسافر ولا للمقيم بل يمسح ما بداهه ما لم ينزعه أو يصبه جنابة فالاول مشدد في التوقيت
والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى من تبقى الميزان ووجه الاول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا
هي طويلة ولا هي قصيرة وقد اعترضها الشارع والعلما في مواضع كعدة الخيام للمبيع ومدة أقل الخبض
وانما كانت مدة الحضر أقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى في الحضر أكثر وقوعا منه في
السفر عادة فلوزادت المدة في الحضر على يوم وليلة أو في السفر على ثلاثة أيام لم بما ضعفت روحانية
الرجلين أشد الضعف لبعدهما تعاهدتهما بالماء حتى الخفهما الجفاف بالرجل الشلاء التي لا احساس
لها فصارت مناجاتها اليها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في نقص الاجر بذلك وضعف
الشهود لرجل وعلاه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وضع الاحكام راجع الى
الشارع فلا ينبغي لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذالم يظهر له حكمه ذلك وقد قال بعضهم
ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم واللييلة وبالثلاثة أيام بلياليها خاص بالاصاغر الذين يتكررون منهم
وقوع المعاصي في الليل والنهار وعدم التوقيت خاص بالأكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة
لربهم في اليوم واللييلة أو الثلاثة أيام لأن أكابرهم لا كبر قربة الروحانية لتوالي الطاعات فلا يضر أربابهم
بعذر من غسلها القوة حياتها ورحانيتها فرجع الامر في ذلك أيضا الى من تبقى التخفيف والتشديد . ومن
ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن السنة في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله مع قول الامام أحمدان

(باب زكاة التجارة)

السنة مسح أعلاه فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول
 الإمام مالك أنه لا يجزئ في مسح الخلف إلا الاستيعاب لمحل الغرض لكن لو أدخل مسح ما يحاذي القدم أعاد
 الصلاة استعجابا مع قول أحمد أنه لا يجب الاستيعاب المذكور وإنما يجزئ مسح الأثر ومع قول أبي حنيفة
 أنه لا يجزئ إلا مقدار ثلاثة أصابع فكثر ومع قول الشافعي أنه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالأول مشدد
 والثاني دونه في التشديد والثالث دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 ووجه الأول من إعادة الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف في إسقاط
 مسح ما بين الخطوط ووجه الثاني أن اسم المسح باليد لا يكون إلا بالمسح بأكثر الأصابع الخمسة أو كلها ووجه
 الثالث أن مسح الخلف بأكثر الأصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخلف وذلك لأن ما قارب الشيء
 أعطى حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فشمع ما ينطلق عليه الاسم • ومن ذلك اتفاق
 الأئمة على أن ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول أحمد في رواية أنه
 من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي أنه هو الراجح دليله ما لا يوافق قول الحسن البصري أنه من وقت
 اللبس فالأول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد
 من حيث المبالغة في تقصيرها فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الحدث هو ابتداء الرخصة
 ووجه الثاني أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث أن اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لظاهر
 حديث إذا نظرت فلبس خفيه فانه جعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث • ومن ذلك
 اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك أن طهارته باقية حتى
 يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وأنه يمسح ما بداهه وسلكه ووجه • من ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو مسح
 الخلف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم مع قول أبي حنيفة أن لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالأول
 مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والأول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص
 بكثير الطاعات كأكابر العلماء إذ من شأن المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فان
 بدنه يحتاج إلى الماء بعد اليوم والليله عادة فافهم • ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوله والامام أحمد بأنه
 إذا كان في الخلف خرق يسير في محل غسل الغرض من الرجليين يظهر منه شيء من القدمين لم يجز المسح عليه
 مع قول مالك أنه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش ومع قول داود يجوز المسح على الخلف المحرق بكل حال ومع
 قول الثوري يجوز المسح عليه مادام يمكن المشي فيه ويسمى خفا ومع قول الأوزاعي يجوز المسح على
 ما ظهر من الخلف على باقي الرجل ومع قول أبي حنيفة أن كان المحرق مقداره ثلاثة أصابع في الخلف ولو
 متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونها جاز فقول الشافعي وأحمد مشدد وقول أبي حنيفة دونه في التشديد
 وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والأوزاعي مخفف وقول داود أخف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 ووافقت الحقيقة الشريفة في ذلك • ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح قوليه ما أنه لا يجوز المسح على
 الجرم وقين مع قول أبي حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالأول مشدد
 والثاني مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز
 خاص بغير الحاجة • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوز بين الأذن يكونا مجلدين مع
 قول أحمد بجواز المسح عليه ما إذا كانا صفيين لا يشف الرجلان منهما فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الجواز إطلاق اسم الخلف عليه ما روجه الثاني عدم إطلاقه وقد سكت
 الشارع عن بيان ذلك فجاء المسح وعدمه بحملها على حالين فمن وجد غيرهما لا يمسح عليه • ما ومن لم يجد
 غيرهما مسح عليهما • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوله إن من نزع الخلف وهو بطهر
 المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزاع أو قصرت مع قول مالك وأحمد أنه إن طال الفصل استأنف
 ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استئنا في الطهارة ويصلى كما هو حتى يحدث حدثا
 مستأنفا فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف بالكلمة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان

أجمعوا على أن الزكاة واجبة
 في عروض التجارة وعن داود
 أنها لا تجب في عروض القنية
 وأجمعوا على أن الواجب في
 زكاة التجارة ربع العشر وإذا
 اشترى عبدا للتجارة وجب
 عليه فطرته وزكاة التجارة
 تمام الحول عند الثلاثة وقال
 أبو حنيفة زكاة الفطر (1)
 وإذا كانت العروض
 للتجارة مبرجة للماء يتربص
 بها النفاق والأسواق فعندك
 مالك لا يقومها صاحبها عند كل
 حول ولا يزيكها وان دامت
 سنين حتى يبيعها يذهب أو
 فضة فيزكي لسنة واحدة إلا أن
 يعرف حول ما يشتري ويبيع
 فتعمل لنفسه شهرا من السنة
 فيقوم فيه ما عنده ويركبه
 مع ناض ان كان له وقال أبو
 حنيفة والشافعي وأحمد يقوم
 ذلك عند كل حول ويركبه
 على قيمته وإذا اشترى عرضا
 للتجارة بما دون النصاب اعتبر
 النصاب في طرفي الحول عند
 أبي حنيفة وقال مالك
 والشافعي يعتبر كمال النصاب
 في جميع الحول وزكاة التجارة
 تتعلق بالقيمة عند مالك وأحمد
 وفي أرجح قول الشافعي

(باب زكاة المعدن)

اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول
 في زكاة المعدن إلا في قول
 للشافعي وأجمعوا على أنه
 لا يعتبر الحول في الركا
 واتفقوا على اعتبار النصاب
 في المعدن إلا بأحنيفة فانه
 قال لا يعتبر بل يجب في قليله
 وكثيره الخمس واتفقوا على
 أن النصاب لا يعتبر في الركا

(1) قوله وقال أبو حنيفة زكاة الفطر هكذا في الأصل وانظر ما الخبر اه

فالعسل والاستمناء خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فان
أبدانهم حية لا يحتاج الى احياثم بالماء بعد الترع بخلاف أبدان من يعصى فافهم والله تعالى أعلم

(باب الحيض)

أجمع الاثمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى أنه لا يجب عليها قضاءه وعلى أنه
يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وعلى أن وطء
الحائض في الفرج محرّم وعلى أنه إذا انقطع دمها أقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وقال ابن
المنذر إن ذلك كالاجماع وعلى أن الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى أنه يحرم بالنفاس ما يحرم
بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي
وأحمد إن أول سن الحيض في الأنثى تسع سنين وهو القول الرابع عند أبي حنيفة أيضا مع الرواية الأخرى
عند أبي حنيفة إن أول إمكان البلوغ فيها خمس عشرة سنة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان فالأول خاص عن بلاد حارة غالباً والثاني خاص عن بلاد باردة كذلك ومن ذلك قول مالك
والشافعي أنه ليس لامدا انقطاع الحيض مدة معينة وإنما الرجوع فيه إلى مادة البدان فإنه يختلف
باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول أبي حنيفة في أحد قوليه إن أمه ستون وفي الرواية الأخرى إن
أمه في الروميات إلى خمس وخمسين ومع قول أحمد في رواية إن أمه ستون مطلقاً في العربيات وغيرهن
وفي الرواية الأخرى ستون وفي الرواية الثالثة عنه إن كثر ربيات فستون أو عجميات فخمسون فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة إن أقل الحيض ثلاثة
أيام وأكثره عشرة أيام مع قول الشافعي إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً مع قول مالك إن
أقل الحيض ليس له حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوماً والثاني مخفف في أمر الصلاة
والثالث مشدد فيها ويصح أن يكون الأمر بالعكس لأن من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة
وبالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن أقل طهر بين الحيضتين
خمسة عشر يوماً مع قول أحمد أنه ثلاثة عشر يوماً مع قول مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه وعن
بعض أصحابه إن أقله عشرة أيام فالأول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث محتمل للأمرين وغيرهما فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ولا يخفى أن الاحتياط للهبة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث إن
المقاصد أهمها آكد من الوسائل • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين
السرة والركبة من الحائض مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أكابر الشافعية
يجوز الاستمتاع فيما دون الفرج فالأول مشدد وهو محمول على من لا يملك أربه والثاني مخفف وهو محمول
على من يملك أربه ويسمى الأول تحريم الحرّيم التحريم العيني كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء في
تحريم الأول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوا في قبلة الصائم فحرم على من لا يملك أربه ويجوز
لمن يملك أربه ويؤيد الأول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وما بين السرة والركبة يطلق عليه
قربان ومن حرم حول الحبي يوشك أن يقع فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة
ومالك والشافعي في أرجح قوليه وأحمد في أحدهما وروايتيه إن من وطئ حامداً في فرج الحائض لا غرم عليه
وإنما عليه الاستغفار والتوبة مع قول أحمد أنه يستحب له التصديق بدينار إن وطئ في إقبال الدم ونصفه
في أدباره ومع قول الشافعي في القديم أنه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول أحمد
والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية الأخرى عن أحمد بدينار أو نصفه من غير فرق بين إقبال الدم
وإدباره فالأول مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
والأول محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على
حال أكابر الأغنياء من الأمراء ونحوهم فافهم • ومن ذلك قول أكثر العلماء أنه يحرم وطء من انقطع دمها حتى
تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض مع قول أبي حنيفة أنه إن انقطع دمها لاكثر الحيض جاز وطؤها

الافى قول للشافعي واختلفوا
في قدر الواجب في المعدن
فقال أبو حنيفة وأحمد والخمس
وقال مالك في المشهور وعنه
ربع العشر والشافعي أقوال
أصحها ربع العشر

(فصل) واختلفوا في مصرف
المعدن فقال أبو حنيفة
مصرفه مصرف النية إن
وجدته في أرض الخراج أو
العشر وإن وجدته في داره فهو
له ولا شيء عليه وقال مالك
وأحمد مصرفه مصرف النية
قال الشافعي مصرفه مصرف
الزكاة واختلفوا في مصرف
الركاز فقال أبو حنيفة فيه
قوله في المعدن والمشهور من
مذهب الشافعي أنه يصرف
مصرف الزكاة كالمعدن وعن
أحمد وروايتان أحدهما
كالنبي والأخرى كالزكاة وقال
مالك هو كالغنائم والجزية
يجتهد الإمام في مصرفه على
ما يرى من المصلحة

(فصل) وزكاة المعدن
تختص بالذهب والفضة عند
مالك والشافعي فلوا استخراج
من معدن غيرهما من
الجواهر لم يجب فيه شيء وقال
أبو حنيفة يتعلق في حق
المعدن بكل ما يستخرج من
الأرض مما ينطبع بالنار
كالحديد والرصاص
لأنه يبروز ونحوه وقال
أحمد يتعلق بالمنطبع وغيره
حتى الكحل

(باب زكاة الفطر)

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق
وقال الأصم وابن كيسان هي
مستحبة وهي فرض عند
مالك والشافعي والجمهور إذ كل

فرض عندهم واجب وعكسه
 وقال أبو حنيفة هي واجبة
 وليست بفرض اذ الفرض
 آكد من الواجب وهي واجبة
 على الصغير والكبير بالاتفاق
 وعن علي رضي الله عنه انها
 تجب على من أطاق الصلاة
 والصوم وعن الحسن وابن
 المسيب أنها لا تجب الا على
 من صام وصلى
 (فصل) وتجب على
 الشريكين في العبد المشترك
 عند مالك والشافعي وأحمد
 الا ان أحمد قال في احدي
 الروايتين يؤدي كل منهما
 صاما كاملا وقال أبو حنيفة
 لازكاة عليهما عنه ومن له
 عبد كافر قال أبو حنيفة تلزمه
 زكاته خلافا للثلاثة وتجب
 على الزوج فطرة زوجته كما
 تجب نفقتها عند مالك والشافعي
 وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب
 فطرتها ومن نصفه حر
 ونصفه رقيق قال أبو حنيفة
 لا فطرة عليه ولا على مالك
 نصفه وقال الشافعي وأحمد
 يلزمه نصف الفطرة بحريته
 وعلى مالك نصفه النصف
 وعن مالك روايتان احدهما
 كقول الشافعي والثانية أن
 على السيد النصف ولا شيء
 على العبد وقال أبو ثور يجب
 على كل واحد منهما ماصع
 (فصل) ولا يعتبر في زكاة
 الفطر أن يكون الخرج مالكا
 لنصاب من الفضة وهو مائتا
 درهم عند مالك والشافعي
 وأحمد بل قالوا يجب على من
 عنده فضل عن قوت يوم
 العبد وليتمه لنفسه وعياله
 الذين تلزمه نفقتهم مقدار

قبل الغسل وان انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة ومع قول
 الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا
 ووجه من قال بحرم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلها بالبدن كله هو المبالغة في التنظيف
 والتطهير لما عساه أن ينتشر من الدم الى خارج الفرج بازدياد العرق نظير ما ورد في حديث فانه لا يدري
 أين باقت يده ووجه من قال يجوز وطؤها اذا غسلت فرجها فقط ان الاذى الذي حرم الوطء لاجله خاص
 بالدم الكائن في الفرج وليس خارج الفرج دم يؤذي ذكر الجماع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها
 لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذي في داخل الفرج وقد
 غسلته فيحمل قول الائمة بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تستد غلته كالشيخ الهرم ويحمل قول
 الاوزاعي وداود من اشتدت غلته كالشاب فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي
 وأحمد ان الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ماءها انتيم ويحمل وطؤها مع قول مالك وأبي حنيفة في المشهور
 عنه انه لا يحل وطؤها حتى تغتسل وأما الصلاة فتتيم وتصلي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على من حاف العنت والثاني على من لم يخف ذلك ومن ذلك اتفاق
 الائمة على ان الحائض كالجنب في الصلاة وأما في القراءة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد انها لا تقرأ
 القرآن مع قول مالك في احدي روايته انها تقرأ القرآن وفي الرواية الاخرى انها تقرأ الآيات اليسيرة
 والاول نقله الاكثرون من أصحابه وهو مذهب داود فالاول والثالث مخفف واحدي الروايتين عن مالك
 مشددة فرجع الامر الى مرتبة الميزان والقواعد الشرعية تحكم على ان كل ما جوز للضرورة يتقدر
 بقدرها ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما
 انها تحيض فالاول مشدد في أمر الصلاة وأن الحامل اذا رأت الدم فصلي والثاني مخفف في أمر الصلاة
 وانها اذا رأت الدم لا تصلي فالاول راعي أمر الصلاة والثاني راعي أمر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من
 راعي المقاصد مقدم على من راعي الوسائل في العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه
 يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم ونخرج ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا في الاشفاغ من
 الشهر فان الولد يعوى في الفرد ولذلك كان من ولد سبعة أشهر يعيش ومن ولد ثمانية أشهر لا يعيش والله
 أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما تصلي وتصوم مع قول أحمد بتحريم وطئها في
 الفرج الا ان خاف حليها العنت فيجوز في أصح الروايتين فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت أيضا فان دم المستحاضة لا يخلو من بعض
 أوصاف دم الحيض فبعضه بعض اذى لذلك كراجماع فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان زمن النقا بين
 أقل الحيض حيض مع قول من قال انه طهر فالاول مخفف في أمر الصلاة والثاني مشدد في أمرها وأمر
 الطهارة حتى لا تقف الحائض بين يدي ربه في الصلاة وهي قدرة منتنة الى النجاسة فكل من وجوه من
 حيث عملها بالا احتياط للصلاة وللطهارة ووجه الثاني الاخذ بنظائر حديث فاذا أقبلت الحيضة
 فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لشمول أدبرت لا تقطعه بعد أقل الحيض وانقطاعه
 بعد أكثره والمعدة في تحريم الصلاة تقطير الدم واذا انقطع ولم ينقط فلهما أن تغتسل وتصلي كما تفعل
 عند انقطاعه بعد أكثر الحيض فتأمل ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أكثر النفاس أربعون يوما مع
 قول مالك والشافعي ان أكثره ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون فالاول مشدد في أمر الصلاة والثاني
 فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا
 انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها أي بشرطه من غير كراهة مع قول أحمد ليس له وطؤها
 في ذلك الطهر الا بعد أربعين يوما فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان يخاف
 العنت والثاني على من لا يخافه انتهى وقد ذكرنا من الباب بعض مسائل فقس يا أخي ما لم تذكره من
 مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

لا تجب الاعلى من ملك نصيبا
 فاضلا عن مسكنه وعمده
 وفروسه وسلاحه واتفقوا
 على ان من زكاه الفطر
 عن نفسه ازمنته عن اولاده
 الصغار ومالكه المسلمين
 (فصل) واختلاف في وقت
 وجوبها فقال أبو حنيفة تجب
 بطول الفجر أول يوم من
 شوال وقال أحمد بغروب
 الشمس ليلة العيد وعن مالك
 والشافعي كالمذهبين الجديدين
 الراجح من قولي الشافعي
 بالغروب واتفقوا على أنها
 لا تسقط بالتأخير بعد
 الوجوب بل تصير دنيا حتى
 تؤدي ولا يجوز تأخيرها عن
 يوم العيد بالاتفاق وعن ابن
 سيرين والشافعي انهما قالوا يجوز
 تأخيرها عن يوم العيد وقال
 أحمد أرجو أن لا يكون به بأس
 (فصل) واتفقوا على أنه يجوز
 اخراجها من خمسة أصناف
 البر والشعير والتمر والزبيب
 والاقط اذا كان قوتنا الا أن أبا
 حنيفة قال الاقط لا يجزى
 أصلا بنفسه ويجزى قيمته
 وقال الشافعي وكل ما يجزى فيه
 العشر فهو صالح لخراج
 الفطرة من الارز والذرة
 والدخن وغيره ولا يجزى دقيق
 ولا سويق عند مالك والشافعي
 وقال أبو حنيفة وأحمد يجزئان
 أصلا بانفسهما وبه قال
 الاطاعى من أئمة الشافعية
 وجوز أبو حنيفة اخراج القيمة
 عن الفطرة وخراج التمري
 الفطرة أفضل عند مالك
 وأحمد وقال الشافعي البر
 أفضل وقال أبو حنيفة أفضل
 ذلك أكبره غنما

(كتاب الصلاة)

أجمع المسلمون على أن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على
 كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغه عاقلة خالصة من حيض أو نفاس وعلى أن كل من وجبت عليه من
 المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس
 ولا بعلمه واتفقوا على أن الاذان والاقامة للصلاة الخمس والجمعة مشروعان وأجمعوا على أنه اذا اتفق
 أهل بلد على تركه قوتوا لولا أنه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى أن التشويب مشروع في أذان
 الصبح خاصة وأجمعوا على أن السنة في العيدين والكموفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة
 وعلى أنه لا يعتقد الا بأذان المسلم العاقل وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجال وعلى أن أذان الصبي المميز
 معتد به وكذا أذان المحدث اذا كان حديثه أصغر واتفقوا على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس
 وأنها لا تصل في قبل الزوال وأجمعوا على أن آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس واتفقوا على أن تأخير
 الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل اذا كان يصلحها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
 والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف
 مادام عقله ثابتا ولو باجراء الصلاة على قلبه مع قول الامام أبي حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الاعناء
 برأسه يسقط عنه الفرض فالأول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا أن أحدا
 منهم أمر بالمختصر بالصلاة ووجه قول الامام أبي حنيفة المتقدم ان من حضره الموت صار في جمعية
 قلب مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لان الافعال والاقوال التي أمرنا الشارع بها
 في الصلاة انما أمرنا بها وسبيلة الى المحضور مع الله تعالى فيها والمختصر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها
 فصار حكمه حكم الولي المجذوب وهنا أسرار لا تسطر في كتاب فافهم ومن ذلك قول الامام مالك والامام
 الشافعي ان من أغشى عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال انغمائه من الصلاة
 مع قول أبي حنيفة انه لا يجب القضاء الا اذا كان الانغماء يوما وليلة فمادونه فان زاد على يوم وليلة لم يجب
 القضاء مع قول أحمد ان الانغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالأول مخفف والثاني مفصل والثالث
 مشدد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول خروج المغشى عليه عن التكليف حال انغمائه
 ووجه الثاني الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاء ما كان يوما وليلة بخلاف ما زاد فانه يشق
 ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضاء لتشديد الشارع في الامر بكامل الصلاة
 ونهيته عن ان ياتي العيد يوم القيامة وصلاته ناقصة فلكل من مذاهب الأئمة وجه فاللائق بالا كبر من
 العلماء والصالحين وجوب القضاء لان التخفيف في عدم القضاء اغما هو للعوام وقد كان السبلي يؤخذ عن
 احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال هل يرد عقله عليه في اوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي
 لم يجز عليه نسيان ذنب في الشريعة انتهى * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان من ترك الصلاة
 كسلا لا يجد لوجوبها قتل حدا الا كفر بالسيف ثم تجرى عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل
 والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت
 الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول الامام أبي حنيفة انه يجبس أبدأ حتى يصلى
 وقال أحمد في إحدى رواياته واختارها أصحابه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور
 أصحابه انه يقتل لكفره كالمرتد وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيأ
 فالاول فيه تشديد من جهة القتل والثاني تخفيف من حيث الخس وعدم القتل والثالث مشدد فراجع
 الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اننا لانكفر أحدا من أهل القبلة بذنوب غير الكفر المجمع عليه
 ووجه الثاني علم الامام أبي حنيفة بان الحق جل وعلا لا يجب بقاء العالم أكثر من اذلاله مع غناه عن
 المعاصي والمطيع وقد قال الله تعالى وان جنحوه لاسلم فاجع لها وورد أن السيد داود عليه الصلاة والسلام
 لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شئ بناه يهدم فقال يا رب اني كلما بنيت شيئا من يميني يهدم فوحي الله

(فصل) وانفقوا على ان

الواجب صاع بصاع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 كل جنس من الخمس الا ابا
 حنيفة فقال يجوز من
 البر نصف صاع ثم اختلفوا في
 قدر الصاع فقال الشافعي
 ومالك وأحمد وأبو يوسف هو
 خمسة أرطال وثلاث بالعراقي
 وقال أبو حنيفة ثمانية أرطال
 (فصل) مذهب الشافعي
 وجمهور أصحابه وجوب صرف
 الفطرة الى الاصناف الثمانية
 كما في الزكاة وقال الاصطخري
 من أئمة أصحابه يجوز صرفها
 الى ثلاثة من الفقراء والمساكين
 بشرط أن يكون المزكى هو
 المخرج فان دفعها الى الامام
 ازمه تعميم الاصناف لانها
 تكفي في يده ولا يتعذر التعميم
 وقال النووي في شرح المذهب
 وجوزها مالك وأبو حنيفة
 وأحمد الى فقير واحد فقط قالوا
 ويجوز صرف فطرة جماعة
 الى مسكين واحد واختاره
 جماعة من أئمة أصحاب الشافعي
 كاب المنذروالرويان والشحج
 أبي اسحق الشيرازي واذا اخرج
 فطرته جازله أخذها اذا دفعت
 اليه وكان محتاجا عند الثلاثة
 وقال مالك لا يجوز ذلك
 (فصل) وانفقوا على انه
 يجوز تجميل الفطرة قبل العيد
 بيوم ويومين واختلفوا فيما
 زاد على ذلك فقال أبو حنيفة
 يجوز تقديمها على شهر
 رمضان وقال الشافعي يجوز
 التقديم من أول الشهر وقال
 مالك وأحمد لا يجوز التقديم
 عن وقت الوجوب
 (باب قسم الصدقات)

تعالى اليه ان يبني لا يقوم على يدي من سفك الدماء فقال يارب آيس ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن آيسوا
 عبادي انتهى وفي الحديث لان يخطئ الامام في العقوبات الى الله من أن يخطئ في العقوبة انتهى فانه
 لا ينبغي لأحد أن يقتل رجلا يقول ربى الله الا بامر صريح من الشارع وأما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة
 على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان رأى قتله أصح للاسلام والمسلمين
 قتله كما قتل العلماء الخلاج رحمة الله تعالى وقالوا قد فتحت في الاسلام نقرة لا يسدها الا رأسك وان رأى
 الامام ترك قتله أرجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فانهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الكافر ذاصلى
 الفرض أو النفل في المسجد في جماعة حكمه باسلامه مع قول الشافعي انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى في دار
 الحرب وأتى فيها بالشهادتين ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى في الامن مختارا قال واذا صلى
 في السفر وهو يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء أصلى في جماعة أم منفردا في مسجد أو غيره في
 دار الاسلام أو غيرهما فالاول مخفف جري على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء وقد يابح رجل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبإيعه وقال بخفض صوت
 سب صلى الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالعزيمة وهو ان لا يحكم باسلامه الا اذا لم يكن في
 اسلامه ريبة كما هو وجه قول الامام مالك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة
 ومالك والشافعي ان الاذان والاقامة سنتان لله - اوت الخمس والجمعة مع قول الامام أحمد انه ما فرض
 كفاية على أهل الامصار ومع قول داود انها واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعي
 ان نسى الاذان وصلى اعاد في الوقت ومع قول عطاء ان من نسى الاقامة أعاد الصلاة فالاول مخفف والثاني
 والثالث فيهما تشديد ما والاربع مشدد في الاذان والخامس مشدد في الاقامة فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول أن المسلمين لا يحتاجون الى شدة تشديد في دعائهم الى الصلاة بل همه كل واحد منهم
 متوفرة على كل صلاة يدخول وقتها فكان الاذان الذي هو اعلامهم بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب
 فقط ووجه الثاني ظاهر وهو أنه يكفي أهل القرية اعلام رجل واحد أو رجل بحسب عموم الصوت أو
 الاصوات لاهل القرية لئلا يفتح باب التساهل بالصلاة في أول وقتها وبقادى الناس الى أن يكاد الوقت
 يخرج وأيضا فانه اذا أذن في قرية أمن أهلها ذلك اليوم من نزول العذاب وما كان كذلك فالتشديد
 فيه مطلوب ولذلك شددوا ودرجه الله تعالى بقوله بالوجوب وشددوا غيره في إعادة الصلاة في ترك الاذان أو
 الاقامة من حيث ان في كل منهما ما فتح باب التهيؤ للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكال
 الحضور لان الصلاة بدونها خادج مردودة على صاحبها كما ورد في الاذان أول مراتب استعمار الحضور
 في محل الجماعة مثلا ولذلك كان الاكبر لا يحضرون الى المسجد الا بعد قول المؤذن حتى على الصلاة حتى على
 الفلاح وأما الاقامة فهي ثانی مرتبة للتهيؤ للحضور وقول الله أكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الاحكام
 ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يسن للنساء الاقامة مع قول الشافعي انها تسن في حقهن فالاول مخفف
 والثاني مشدد ووجه الاول أن النساء ما جعلن بالاصالة قائمة شعار الدين انما ذلك للرجال ووجه الثاني
 عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنساء واطهار شعارهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه يؤذن للفوات وبقية مع قول مالك والشافعي في الجديد انه يقيم ولا
 يؤذن ومع قول أحمد انه يؤذن للدولى وبقية للباقي وهو رواية عن أبي حنيفة فالاول مشدد في أمر الاذان
 والاقامة لينتبه الناس للوقوف بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف ووجه ان الاقامة تكفي في تهيؤ
 الناس لان الاذان كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا وبقية الاقامة بين يدي الله تعالى
 ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالاذان للدولى ولئلا يعرف الناس أجر سماع الاذان واجابتهم للأؤذون فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان الاقامة منى منى كالاذان مع قول مالك انها
 كماها فرادى وكذلك عند الشافعي وأحمد الا قول قد قامت الصلاة فهو منى فالاول مشدد والثاني مخفف
 والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تكرار التكبير وما بعده تجديدا

انفقوا على جوار دفع
 الصدقات الى جنس واحد
 من الاصناف الثمانية
 المذكورين في الآية الكريمة
 الا الشافعي فانه قال لا بد من
 الاستيعاب للاصناف الثمانية
 ان قسم الامام وهناك كامل
 والا فالقسمة على سبعة فان
 فقد بعض الاصناف قسمت
 الصدقات على الموجودين
 وكذا يستوعب المالك
 الاصناف ان انحصر
 المستحقون في البلد ووفى
 بهم المال والا فيجب اعطاء
 ثلاثة قلوعدم الاصناف
 من البلد وجب النقل
 أو بعضهم رد على الباقيين
 والاصناف الثمانية هم الفقراء
 والمساكين والعاملون عليها
 والمؤلفة قلوبهم والرقاب
 والغارمون وسبيل الله وابن
 السبيل والفقير عند أبي
 حنيفة ومالك هو الذي له
 بعض كفايته ويعوزه باقيها
 والمسكين عندهما هو الذي
 لا شيء له وقال الشافعي وأحمد
 الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين
 هو الذي له بعض ما يكفيه
 واختلفوا في المؤلفة قلوبهم
 فذهب أبي حنيفة أن حكمهم
 منسوخ وهي رواية عن أحمد
 والمشهور من مذهب مالك
 أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم
 لغنى المسلمين عنهم وعنه رواية
 أخرى أنهم ان احتج اليهم في
 بلد أو قريّة راسخات الامام
 لوجود العلة وللشافعي قولان
 انهم هل يعطون بعد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أم لا الاصح انهم يعطون
 من الزكاة وان حكمهم غير

للاسلام والايان وان لم يخرج المكلف بالغفلة عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة أي
 ننمنا كفي العلم فترداد ايماننا وهذا خاص بن غلب على قلبه الاشتغال بامور الدنيا فاذا لم يحضر قلبه في المرة
 الاولى حضر في المرة الثانية نظير ما سياتي في تلبيث اذ كارالر كوع والسجود ان شاء الله تعالى وعلم من ذلك
 ان افراد الاقامة خاص بالكبار من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم
 تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فانهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التراجع في الشهادتين
 سنة مع قول أبي حنيفة انه لا يسن فالاول مشدد والثاني مخفف فالاول خاص باكار العلماء والصالحين
 الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا اذن أحدهم ابتداء بالجمهور لا يحتاج الى جلب الحضور بل التراجع بخفض
 صوت والثاني خاص بمن كان قلبه مشتتاً في أودية الدنيا فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول
 الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصحيح اذ انان أحدهما قبل الفجر مع قول أحمد ان ذلك مكروه ولكن في
 شهر رمضان خاصة فالاول موافق للوارد في اذان الصحيح والثاني الخوف من الاتمسك على الناس في
 رمضان بالاذنين فربما سمع أحد الاذان الثاني فاعتقد أنه الاول فاكل وجامع مثلاً فاحتاط الامام أحمد
 للصوم أكثر من الاذان فتم ما فعله لسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان
 للصحيح مرتين الا لكون أهل المدينة كانوا لا يلبس عليهم الاذان الاول كما أشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم
 ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم اه فكلوا يشير فوصوت كل منهما
 فيعقاس على ذلك غير أهل المدينة اذ كانوا يعرفون صوت الاول ويميزون بينه وبين صوت الثاني والا
 كان مكروهاً كما قاله أحمد فقد رجح الامر في هذه المسئلة الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
 بان التثويب لأذان الصحيح بعد الخيمتين سنة مع قول أبي حنيفة انه يكون بعد الفراغ من الاذان ولا
 يشرع في غير الصحيح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي يستحب في جميع الصلوات فالاول
 في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
 مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول في المسئلة الاولى الاتباع ووجه الثاني تأخير السنة
 المختلف فيها عن الاذان المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الامام أو اطلاع على دليل في ذلك ووجه
 الاول في المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف من تأخير العشاء أو عدم صلاحها في جماعة في
 حق أصحاب الاعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث أن كل صلاة يحتمل أن يكون أحدنا أو عازماً على
 النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم أو نوم
 القلب أوهما معاً كما هو غاب على أهل الغفلة • ومن ذلك اعتداد الائمة الثلاثة باذان الجنب مع قول
 أحمد في رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي المختارة فالاول مخفف والثاني مشدد • وكذلك القول في أخذ
 الاجرة على الاذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول
 في لمن المؤذن في اذانه يصح اذانه عند الثلاثة وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح فالاول من الاقوال مخفف
 والثاني مشدد ووجه الاول منها اذانه ذكر الاقرآن ووجه الثاني منها كونه داعياً الى حضرة الله تعالى
 ولا يليق بالواقف فيها أن يكون جنباً بحال ووجه الاول من المسئلة الثانية كون الاذان من شعائر
 الاسلام وذلك واجب على الامه ولا يجوز أخذ الاجرة على شيء من الواجبات ووجه الثاني منها كونه عملاً
 ترجع مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب في مراعاة الاوقات فجاز أخذ الاجرة عليه وقد رزق الائمة
 الراشدون المؤذنين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة مرة صرة فيها فضة فكان الصحابة
 يرون أن ذلك كان بسبب اذانه ووجه الاول في مسئلة اللعن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذي شرع له الاذان
 وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثاني فيها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللعن فدخل
 في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لم كل عمل ليس عليه أمر ناهي ورد أي غير صحيح • ومن ذلك قول مالك
 والشافعي ان الظهر يجب بزوال الشمس وجوباً موسعاً الى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار
 عندهما مع قول الامام أبي حنيفة ان الظهر لا يتعلق بالوجوب بالآخر وقتها وان الصلاة في أوله تقع

نقلوا والقهاء باسرههم على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب باول الوقت والثاني مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الاول الاخذ في التأهب للصلاة من زوال الشمس اهمها ما هو ووجه الثاني ان حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهناك يحرم التأخر برقالات اول خاص بالا كبار الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له اشغال دينوية ضرورة كمن عليه دين ولج صاحبه في طلبه فصار يكسب ليو في ذلك الدين فافهم • ومن ذلك قول الامام الشافعي ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الاستواء مع قول مالك ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال أصحاب أبي حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وآخر وقتها غروب الشمس فالاول من حيث توجه الخطاب للمكاف بالفعل اول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجه الخطاب على المكاف في الوقت المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث جواز تاخير الظهر الى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني شدة الاهتمام بامر الصلاة اول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دينوية من العباد والزهاد والاول خاص بمن هو دون ذلك في الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين اول الوقت وآخره الى ان يتأهب بعباد الشمس للسجود لها فان التجلي الالهي يشتد اول الوقت وياخذ في الخفة بعد ذلك باسدال الحجاب على العباد كما سيأتي بسطه في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى • ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد ان وقت المغرب غروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول أبي حنيفة وأحمدان لها وقتين أحدهما كقول مالك والشافعي في الجديد والثاني أن وقتها الى أن يغيب الشفق وهو القول القديم للشافعي والشفق هو الحجرة التي تكون بعد الغروب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • والاول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشاء أو غيره والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلواته اول الوقت زيادة في الفضل لاسيما ان كان من أهل الصفوف الاول بين يدي الله عز وجل • وكذلك القول في وقت العشاء فانه يدخل اذا غاب الشفق عند مالك والشافعي وأحمد ويبنى الى الفجر وفي قول ان العشاء لا تؤخر عن نيل الليل وفي قول آخر انما لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلي والثاني والثالث خاصان بالا كبار من الاولياء والعلماء لثقل التجلي الالهي فيه فان الموكب الالهي لا ينصب الا اذا دخل الثلث الاخير غالباً وفي بعض الاوقات ينصب من اول النصف الثاني واذا وقع التجلي خف الثقل الذي كان المصلي يجده في النصف الاول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى مجابه حتى صار كالملائكة يدلل قول الحق تعالى هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فاعاقبه الى آخر ما ورد فلولاً خفة التجلي ما لطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المختار في فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الاسفار مع قول أبي حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاتته ذلك فالاسفار أولى من التغليس الا في المزدلفة فان التغليس أولى وفي رواية أخرى لا حمدان الاعتبار بحال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل لاصلين من تجلي ربهم في الثلث الاخر من الليل وهو خاص بالضعفاء ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح وهو خاص بالاقرباء الذين هم على صلاحهم دائمون فاعلم ذلك فانه نفيس • ومن ذلك الاتفاق على أن تأخر الظهر عن أول الوقت في شدة الحر أفضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة مطلقاً الا عند غالب أصحاب الشافعي فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعالها في المسجد بشرط أن يقصدوه من بعد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك كرهوا القاضي أن يقضى في كل حال بسوء خلقه فيه ووجه الثاني

منسوخ وهي رواية عن أحمد وهل ما يأخذ العامل على الصدقات من الزكاة وعن عمله قال أبو حنيفة وأحمد هو عن عمله وقال مالك والشافعي هو من الزكاة وعن أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات عبداً ومن ذوى القربى وعنه في الكافر روايتان وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز الرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند أبي حنيفة والشافعي دفع الزكاة الى المكاتبين ليؤدوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده العبيد الا رقاء فعند مالك يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي راية عن أحمد والغارمون المدينون بالاتفاق وفي سبيل الله الغزاة وقال أحمد في أظهر الروايتين الحج من سبيل الله وان السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغني قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا والأظهر عند الشافعي نعم واختلفاً في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك هو المختار دون منسئ السفر وقال الشافعي هو المختار والمنسئ وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه المختار (فصل) وهل يجوز لرجل أن يعطى زكاته كلها مسكيناً واحداً قال أبو حنيفة وأحمد يجوز اذا لم يخرجها الى الغني وقال مالك يجوز اخراجها الى الغني اذا من اعفاه بذلك وقال الشافعي أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة

الزكاة من بلد الى بلد آخر فقال
 أبو حنيفة بكرة الا أن ينقلها
 الى قرابة محتاجين أو قوم هم
 أمس حاجة من أهل بلده فلا
 يكره وقال مالك لا يجوز الا أن
 يقع بأهل بلده حاجة فينقلها
 الامام اليهم على سبيل النظر
 والاجتهاد وللشافعي قولان
 أحدهما عدم جواز النقل
 والمشهور عن أحمد انه لا يجوز
 نقلها الى بلد آخر تقصر فيه
 الصلاة مع عدم وجود
 المستحقين في البلد المنقول منه
 (فصل) واقفقوا على انه
 لا يجوز دفع الزكاة الى كافر
 وأجازة الزهري وابن شبرمة
 الى أهل الذمة والظاهر من
 مذهب أبي حنيفة جواز دفع
 زكاة الفطر والكفارات الى
 الذمي (فصل) واختلفوا
 في صفة الغني الذي لا يجوز
 دفع الزكاة اليه فقال أبو
 حنيفة هو الذي يملك نصابا
 من أي مال كان والمشهور من
 مذهب مالك جواز الدفع الى
 من يملك أربعين درهما وقال
 القاضي عبد الوهاب لم يحد
 مالك لذلك حدا فانه يعطى
 من له المسكن والخادم والذابة
 الذي لا غنى له عنه وقال
 يعطى من له أربعون درهما
 قال وللعالم أن يأخذ من
 الصدقات وان كان غنيا
 ومذهب الشافعي ان
 الاعتبار بالكفاية فله أن
 يأخذ مع عدمها وان كان له
 أربعون وأكثر وليس له أن
 يأخذ مع وجودها وان قل
 مامعه وان كان مستغلبا بشئ
 من العلم الشرعي ولو أقبل

المبادرة الى الوقوف بين يدي الله تعالى مع الصغوف الاول تعظيما للجناب الحق تعالى فان تأخير أمر الله
 تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختن الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنهم في
 رواية بالقدم حين أمره الله بالاختنان فقالوا له هلا صبرت حتى تجدد المومني فقال تأخير أمر الله شديد
 ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد ان الصلاة الوسطى هي العصر مع قول مالك والشافعي انها
 الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف لان التجلي الالهي في وقت العصر لا يطبقه الا كبار الاولياء بخلاف
 التجلي في وقت صلاة الصبح ولثقل التجلي في العصر لم يامر نافية بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فانه أثر
 تجلي اللطف والحنان غالبا كما يعرف ذلك ارباب القلوب فرجع الامر الى مرتبة الميزان وفائدة معرفة
 الصلاة الوسطى ان يزيد العبد في الاخذ في أسباب زيادة الحضور والخشوع أكثر من غيرها وكان سيدي
 علي الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى نارة تكون الصبح ونارة تكون العصر وسر ذلك لا يذكر
 الا مشافهة ويقاس بما ذكرناه بقيمة المسائل في هذا الباب والله أعلم (باب صفة الصلاة)
 أجمع الاثمة رضى الله عنهم على أن الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى أن الصلاة أركان اداخلة
 فيها وعلى أن النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود
 والجلوس في التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع وأجمعوا على أن ستر العورة عن
 العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة وأجمعوا على ان طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه
 واجبة وكذلك أجمعوا على أن الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته
 باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيا وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة
 شرط في صحة الصلاة الا من عذره وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النقل للسافر سفر طويلا على الرحلة
 للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرة الكعبة
 توجه الى عيبتها وان كان فر بمانها قبا اليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته
 من مسائل الاجماع التي لا يصح دخولها في مرتبة الميزان وأماما اختلفوا فيه فن ذلك ستر العورة
 قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد انه شرط في صحة الصلاة واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه
 من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو نعت ومد وصله مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلته
 باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة
 عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري أصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال
 فالاول مشدد مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك ومقابلته فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه
 من التفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى
 سوء أدب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكانه لم يحرم بها
 فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من أعضائه بلا غسل أو كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعنى عنها ووجه الثاني
 انه لا يحجب عن الله شئ في نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين
 صلاة العربيان وانما ستر العورة في الصلاة كمال لا يقدر في صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع التي
 تبسح الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والذين آمنوا هم خير بالثياب
 الساترة للعورة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لسان حال من وقف بين يدي الله
 تعالى بثياب زينة يقول لاهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا الى ما أنعم الله تعالى به على
 من الثياب النفيسة مع اني لا أستحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه تعالى في دخول بيته ومناجاتي له
 بكلامه مع كوني لا أستحق شيئا من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة مخرفة فان حاله يشعر براحة من
 كفران النعمة انتهى وسمعت أيضا يقول من الماء كم أن يستتر في الصلاة كالحرأثر أخذ بالاحتياط
 فقد تكون العلة في ذلك الاقوثة لادانة الاصل وعدم الميل اليهن فان هذه العلة تدنقض بما اذا كانت
 الامة جملة ترجع على الحرة في الحسن والوضوء وأما وجه من قال انها تستتر كالرجل فهو جار على عمل

على الكسب لا ينقطع عن
 التحصيل يحمل له أخذ الزكالا
 ومن أصحابه من قال ان كان
 ذلك المشغل يرجى نفع الناس
 به جازله الاخذ والا فلا وامن
 أقبل على نوافل العبادات
 وكان الكسب بمنه عنها فلا
 يحمل له الزكاة فان المجاهدة في
 الكسب مع قطع الطمع عن
 الناس أولى من الاقبال على
 نوافل العبادات مع الطمع
 بخلاف تحصيل العلم فانه فرض
 كفاية والخلق محتاجون الى
 ذلك واختلفت الرواية عن
 أحمد فروى عنه أكثر أصحابه
 انه متى ملك خمسين درهما أو
 قيمتها هبالم تحمل له الزكاة
 وروى عنه ان الغنى المانع أن
 يكون للشخص كفاية على
 الدوام من تجارة وأجرة عقار
 أو صناعة وغير ذلك واختلفوا
 فيمن يقدر على الكسب يحسنه
 وقوته وهل يجوز له الاخذ
 فقال أبو حنيفة ومالك يجوز
 وقال الشافعي وأحمد لا يجوز
 ومن دفع زكاته الى رجل ثم علم
 أنه غنى أجزاء ذلك عند أبي
 حنيفة وقال مالك لا يجوزته وعن
 الشافعي قولان أحدهما
 لا يجوزته وعن أحمد روايتان
 كالمذهبين
 (فصل) وانفقوا على انه
 لا يجوز دفع الزكاة الى الوالد
 وان علوا والمولودين وان سفلوا
 الا ما لكافاه اجاز الى الجسد
 والجدة وبني البنين لسقوط
 نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها
 الى من يرثه من آقاربه بالاخوة
 والعصومة قال أبو حنيفة
 ومالك والشافعي يجوز وعن
 أحمد روايتان أظهرهما انه

طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة في وجوب السير للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن قالبا
 والاماء لا يشتهين عادة الا بعض افراد من الناس والباقي ينفر طبعه منهن انتهى . وسمعتة يقول أيضا
 انما كانت الحرمة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فحما باب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين
 ليقول أحدهم ان هذه في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد أن يطمح ببصره اليها وجهه من الوجوه
 كولد البومة في حجر البومة وهذا هو السر في كشف وجهها أيضا في الاحرام فانها في حضرة الله تعالى
 الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التي يصاد بها الطير في الفخ فن حفظه الله تعالى عظم الحضرة
 ولم ينظر الى وجه المحرمة ولا المصلية أبدا أدبامع الله الذي هي في حضرته ومن أشقاه الله تعالى غفل عن
 ذلك فنظر فاستحق المقته من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجاني على وجهها حال احرامها
 بنفسك خوفا على العوام من المقته اذا نظروا الى وجهه من هي في حضرة الله تعالى بغراذن منه . وسمعتة
 أيضا يقول ان العارف اذا نظر الى شئ أمر الشرع به على خلاف العادة فاول ما ينظر في حكمته ويتطلبها
 عن الله تعالى انتهى وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتأمل فيه فانه نفيس . ومن ذلك قول
 الامام أبي حنيفة وأحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير زمان يسير مع قول مالك والشافعي بوجوب
 مقارنتها للتكبير وانما لا تجزى قبله ولا بعده ومع قول القفال امام الشافعية ربما قارنت النية ابتداء
 التكبير فاعتقدت الصلاة ومع قول الامام النووي انه يكفي المقارنة العرفية على المختار بحيث لا بعد
 غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في مسامحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف والثاني مشدد وما
 بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى امر تبتى الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب
 مقارنته النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس الا بالتكبير فلا يدرى هل
 كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن ووجه الثاني ان التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ولا يكون
 الركن الا بعد وجود بناء فينص المصلي أفعال الصلاة وأقوالها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام
 القفال والنووي التخفيف عن العوام . وايضاح ذلك أن من غلبت روحانيته على جسمانيته سهل
 عليه استحضار المنوى في النية دفعة واحدة للطاقة الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته
 فانه لا يكاد يتعقل الامور الاشياء بعد شئ المكثفة حجابها فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام
 لكن لا يخفى أن من غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لدخوله حضرة الله التي
 لا تصح الصلاة الا فيها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة لاحقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس . ومن
 ذلك اتفاق الاثمة على أن تكبيرة الاحرام فرض وانما لا تصح الا بلفظ مع ما حكى عن الزهري ان الصلاة
 تنعقد بمجرد النية من غير التلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى امر تبتى الميزان
 ووجه الاول أن تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار اقامة اشعار كبرياء
 الحق تعالى في هذا العالمتكبير للناس أن يكبر وارجمهم عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا الله أكبر عن كل
 كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكار من الاولياء والعلماء بخلاف الاصاغر فانه ربما تجلت
 لهم عظمة الله تعالى فأخسرهم فلم يستطع أحد منهم النطق وايضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد
 اظهارها الا في ظلم الحجاب وأما في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعار
 فيها اقيام شهود الكبرياء في قلوب الكل فافهم . (فان قال قائل) ما الحكمة في قول المصلي الله أكبر مع
 قولهم كل شئ خطر ببالك فانه بخلاف ذلك (فالجواب) ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر به عظمة
 الله عز وجل وانه تعالى أكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى
 بالعباد كونه أمرهم أن يخاطبوا بما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد وياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه
 عين ما يتجلى لقباب عبده فافهم فعلم ان خلاص العبد أن يخاطب الها منزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه
 الاكار من الاولياء . ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لا يتعين لفظ الله أكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ
 يقتضى التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يرد عليه اعتقدت الصلاة مع قول الشافعي

انه لا يجوز دفعها الى عبده
 و اجاز ابو حنيفة دفعها الى
 عبده غيره اذا كان سيده فقيرا
 وهل يجوز دفعها الى الزوج
 قال ابو حنيفة لا يجوز وقال
 الشافعي يجوز وقال مالك
 كان يستعين بما اخذه من زكاة
 زوجته على نفقتها لا يجوز
 وان كان يستعين به على غير
 نفقتها كالولادة الفقراء من
 غيرها او نحو ذلك حازون
 احمد روايتان اظهرهما
 المنع وانفقوا على منع الاخراج
 لبناء مسجد او تكفين ميت
 (فصل) واجمعوا على تحريم
 الصدقة المفروضة على بنى
 هاشم وهم خمس بطون آل على
 وآل عباس وآل جعفر وآل
 عقيل وآل الحرث بن عبد
 المطلب واختلفوا في بنى
 عبد المطلب غيرهما مالك
 والشافعي و احمد في اظهر
 روايته وجوزها ابو حنيفة
 وحرمها ابو حنيفة و احمد على
 موالى بنى هاشم وهو الاصح
 من مذهب مالك والشافعي
 (كتاب الصيام)
 اجمعوا على ان صيام رمضان
 فرض واجب على المسلمين وأنه
 أحد أركان الاسلام وانفق
 الأئمة الأربعة على أنه يهتّم
 صومه على كل مسلم بالغ عاقل
 طاهر مقيم قادر على الصوم
 وعلى أن الحائض والنفساء
 يحرم عليهما فاعله بل لو فعلتا
 لم يصح وبازمه ما قضاؤه
 وعلى أنه يباح للحامل والمرضع
 الفطر اذا خافتا على أنفسهما
 أو وليهما ما لکن لوصيتهما
 فان أطورتا تخوفاً على الولد

انه لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله اكبر ومع قول مالك واحمد انها لا تنعقد الا بقوله الله اكبر فقط فالاول
 مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه هذه الأقوال ظاهرة
 ومن ذلك قول مالك و احمد والشافعي انه اذا كان بحسن العربية وكبر غيرها لم تنعقد صلواته وقال ابو
 حنيفة تنعقد بذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الثاني كون الحق
 تعالى عالم بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التقييد بما صح عن
 الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى ومن ذلك قول مالك والشافعي و احمد باستحباب رفع اليدين
 في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول أبي حنيفة بأنه ليس بسنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
 الامر الى من تبنى الميزان وكذلك القول في حد الرفع فان أبا حنيفة يجعله الى ان يحاذي أذنيه ومالك
 والشافعي و احمد في أشهر رواياته الى حد ومنكبيه فالاول مشدد والثاني فيه تشديد ووجه الاول في
 المسئلة الاولى ان رفع اليدين بالاصالة كالخيمه عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلى
 كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكان لسان
 حال من رفع يديه للاعتدال يقول يارب ما أدبرت عن حضرته من ملل وانما ذلك امتثالاً لامر الله وكذلك
 القول في الرفع من السجدة الاولى وأما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوى للسجود
 فلان الهوى المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفي صفة غاية التعظيم لله عز وجل فاعني عن رفع اليدين
 ووجه الثاني فيها ان حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر قلبه مع الله الى آخر
 صلواته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع يديه وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع
 منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم ووجه الاول في حد الرفع ان الرأس محل
 كبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير اشارة الى ان كبرياء الحق تعالى فوق ما يتعقده العبد من كبرياء الحق جل وعلا
 كما هو الامر عليه في نفسه ووجه الثاني اختلاف الناس في الهيمته التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فكيف
 كل واحد ما رآه وكل حالة منها تعطى المقصود من التعمية * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من عجز عن
 القعود في الصلاة صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلاً القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره
 ويستقبل برجله حتى يكون ايماءؤه في الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع أن يومئ برأسه في
 الركوع والسجود أو ما يطرفه مع قول أبي حنيفة انه اذا عجز عن الأيماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة
 فالاول مشدد تبع للشارع في نحو حديث اذا أمر تكبأمر فأتوا منه ما استطعتم والثاني مخفف ووجه
 ان شعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود وأما الأيماء بالطرف فلا يقوم به شاعر الا سيما المحتضرم ولم
 يبلغنا عن احمد من السلف انه أمر المحتضرم العاجز عن الأيماء بالرأس بالصلاة انما ذلك راجع الى عزم
 العبد مع ربه عز وجل كما مره ومن ذلك قول الأئمة بوجوب القيام في الفريضة على المصلى في سفينة
 ما لم يخش الغرق أو دوران الرأس مع قول أبي حنيفة لا يجب القيام في السفينة فالاول مشدد والثاني
 مخفف فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام بالله بالوقوف بين يديه وهو خاص
 بالاكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله تعالى ووجه الثاني
 خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للشيوخ الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده
 وهو خاص بالصغار فاذا صلى أحدهم جالساً قدر على الخشوع والحضور فكان القعود أكمل في حقه
 لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتأمل * ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال
 في القيام وما قام مقامه مع قول مالك في أشهر روايته انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه يتخير
 فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف ووجه الاول ان ذلك صورة موقف العبد
 بين يدي سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الصغار فان الاولى لهم ارضاء اليدين كما قال
 به مالك رحمه الله وايضاح ذلك ان وضع اليمنى على اليسار يحتاج في مراعاته الى صرف الذهن اليه فيخرج
 بذلك كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف ارضائهما بجنبيه ثم

لزمهما القضاء والكفارة
 عن كل يوم مد على الراجح من
 مذهب الشافعي وبه قال أحمد
 وقال أبو حنيفة لا كفارة
 عليهما وعن مالك وإيمان
 أحدهما الوجوب على الموضع
 دون الحامل والثانية لا كفارة
 عليهما وقال ابن عمر وابن
 عباس تجب الكفارة دون
 القضاء (فصل) وتفقوا
 ان المسافر والمريض الذي
 يرجى برؤه يباح لهما الفطر
 فان صام صام فان تضررا كره
 وقال بعض أهل الظاهر
 لا يصح الصوم في السفر وقال
 الاوزاعي الفطر أفضل
 مطلقا ومن أصبح صائما ثم
 سافر لم يجزله الفطر عند
 الثلاثة وقال أحمد يجوز
 واختاره المزني واذا قدم
 المسافر مفطرا أو برى المريض
 أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر
 أو طهرت الحائض في أثناء
 النهار لزمهم امساك بقية
 النهار عند أبي حنيفة وأحمد
 وقال مالك يستحب وهو الاصح
 من مذهب الشافعي فاذا أسلم
 المرتد وجب قضاء ما فات من
 الصوم في حال رده عند
 الثلاثة وقال أبو حنيفة
 لا يجب (فصل) وتفقوا
 على أن الصبي الذي لا يطبق
 الصوم والمجنون المطبق غير
 مخاطبين به لكن يؤمر به
 الصبي لسبع ويضرب على
 تركه عشر وقال أبو حنيفة
 لا يصح صوم الصبي فلواق
 المجنون لم يجب عليه قضاء
 ما فات عند أبي حنيفة
 والشافعي وقال مالك يجب
 وعن أحمد وإيمان

اختلافوا في محل وضع اليد فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرة
 وعن أحمد وإيمان أشهرهما كذهب أبي حنيفة واختارها الطرقي ووجه الاول خفة كونها تحت
 السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الى مراعاة النقل اليدين وتدلبيهما اذا طال
 الوقوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك كان استجاب وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالاكابر الذين
 يقدرون على مراعاة شيئين معا في آن واحد دون الاصاغر . وسعت سبدي عليا الخواص رحمه الله
 يقول وجه قول من قال بعدم استجاب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون
 مراعاة المصلي دوامهما تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على المناجاة الله عز وجل
 فكان ارسلهما أو جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من مراعاة
 هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه المجزع من مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة الا مع الغفلة عن
 كمال الاقبال على الله عز وجل فارسل يديه بجنبه أولى وبه صرح الشافعي في الام فقال وان ارسلهما
 ولم يعبتهم ما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيين معا في آن واحد كان وضع
 يديه تحت صدره أولى وبذلك حصل الجمع بين أقوال الأئمة رضي الله عنهم انتهى . ومن ذلك قول الأئمة
 الثلاثة باستجاب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استجابه بل يكبر
 ويفتح القراءة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون
 الافتتاح كالاستئذان في الذحول على الملوك ووجه الثاني تنزيه الحق تعالى عن التحيز حتى يستأذن
 عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشارع تبع في ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفا
 من توهم التحيز فافهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة بالتعوذ أول ركعة من الصلاة فاقطع مع قول الشافعي انه
 يتعوذ أول كل ركعة ومع قول مالك انه لا يتعوذ في الركعة ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ
 انما هو بعد القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه بطرد ابليس عن حضرة
 الصلاة فاذا استعاذ منه أول ركعة ذهب ولم يرجع اليه في تلك الصلاة ووجه الثاني حمل المصلي على
 حال غالب الناس من عدم قوة العزم في طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلي
 الى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في القيام الى
 الفريضة وشدة قبالة على الله تعالى فيها وذلك أمر يحرق ابليس كما جربناه بخلافه في النوافل فان المهمة
 فيها ناقصة والمكاف فيها مخير بين الفعل والتترك فلذلك كان ابليس يحضره فيها ليوسوس له بالاعجاب بنفسه
 ورويتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
 على الفراع منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القرآن لانه مشتق من القر الذي هو الجمع فاذا حضر كما
 ذكرنا احتاج القارئ الى طرده بالاستعاذة وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو أنه تعالى قال
 فاذا قرأت القرآن لم يتحج القارئ الى الاستعاذة وان كان القرآن فرقا فانافهم . فعلم أن الاستعاذة في أول
 الركعة الاولى فقط خاصة بالاكابر الذين اذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرة واحدة فرمته لا يعود يقرب
 منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاصة بالاصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر أحدهم
 على طرد الشيطان من أول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك أمر الأئمة مثل هذا بالاستعاذة
 في كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة ولان قراءته في كل ركعة يتخللها ركوع وسجود بين القراءة
 الاخرى فكانت قراءته تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
 الرجيم فكان في ذلك عمل بالاحتياط (فان قلت) فما الحكمة في الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله
 دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك حكمة (فالجواب) ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعاً
 لحقائق الاسماء الالهية كلها وابلليس عالم يحضرات الاسماء فلوانه تعالى أمر العبد بالاستعاذة بالاسم
 الرحيم أو المنتقم مثلا لا في اليه ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع أو الجيد مثلا فلذلك سدد الله

(فصل) وأما المريض الذي

لا يرجى برؤه والشح الكبير فإنه لا صوم عليه - ما بل تجب الفدية عند أبي حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعي لكن قال أبو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعي وقال أحمد يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مدا من بر

(فصل) واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما واختفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب الصوم وعن أحمد وإبنيان التي نصرها أصحابها الوجوب قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكما وإنما ثبت برؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصحبة بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي الغيم يعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وقال مالك لا يقبل الأعدان وعن الشافعي قولان وعن أحمد وإبنيان أظهرهما قول عدل واحد ولا يقبل في هلال شوال واحد بالانفاق وعن أبي ثور يقبل ومن رأى هلال رمضان وحده صام ثم رأى هلال شوال أفطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال

تعالى على إبليس جميع طرق الاسماء الالهية التي يدخل منها إبليس الى قلب العبد بالاسم الجامع . فان قيل ان ذكر إبليس في تلك الحضرة قدر ينبت حتى تنزيه حضرة الله عنه . (فالجواب) إنما أمرنا بالحق تعالى بذكر إبليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تخجر جنانا من حضرة شهودنا للحق تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان أمرنا بذكر هذا اللعين في حضرة المطهرة من باب دفع الالتماس بالاحف . فان قيل كيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من إبليس وهو معصوم . فالجواب إنما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما أشار الى ذلك قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا غنى ألقى الشيطان في أميته الآية فكل نبي معصوم من عمله بوسوسته لا من وسوسته ويصح أن يكون ذلك من باب التشريع لامته أيضا سواء كانوا كبارا أو أصاغرا لعدم عصمتهم ولذلك اتفق الأئمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة أو أكثر من مرة احتياط للناس فرضى الله عن الأئمة ما كان أشفقهم على دين هذه الأمة آمين آمين آمين * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال من الأئمة ان المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة الاولى احسان الظن به وأنه من شدة عزمه بفرمته الشيطان من أول مرة فلا يعود اليه ولو أن ذلك المصلي قال لذلك الامام ان إبليس يعاودني المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة منه في كل مرة لأنه أكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الأئمة انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو سوء ظن في حق ذلك المصلي فافهم وتأمل في هذا المحل فانك لا تكاد تجد في كتاب وبه حصل الجمع بين أقوال الأئمة واستغنى الطالب بعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله أعلم . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تجب القراءة في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول أبي حنيفة انها لا تجب الا في الاولى ولين فقط ومع قول مالك في احدى روايته بأنه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلواته سجد لله وهو أجر أنه صلواته الا الصبح فإنه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استأنف الصلاة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص باهل التفرقة في صلواتهم فيقرأ في كل ركعة ليجتمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام اذ القرآن مشتق من القراءة الذي هو الجمع كما هو ولا يرد قراءة الشارع في كل ركعة فان ذلك تشرع لا منه لأنه رأس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل بقراءة أو غير ما ووجه الثاني أن من اجتمع قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع الى آخر صلواته فلا يحتاج الى قراءة تجتمع ووجه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة ان كانت رباعية أو ثلاثية فكان الباقي كالسنة تجزى بسجود السهو والله أعلم . ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال مالك واحمد انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر به الامام سواء سمع قراءة الامام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسر الامام خزا وفي الجهرية في أرجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف والثاني والاربع في كل منهما ما تخفف وأما الثالث فمشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول والثاني ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة انتهى وذلك أن مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي على شهود به وذلك حاصل بسماع قراءة الامام حسان حيث اللفظ ومعنى في حق الاكابر من حيث السرمان في الباطن من الامام اليه ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام دون الجهرية قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لئلا تنسوا ما قيل لعلكم ترحمون . فانه لا يصح السماع فيها ولا الانصات فكانت القراءة خلف الامام فيها أولى وأما وجه من كره القراءة خلف الامام فهو من انفساله فيها عن امامه بالقلب كما عليه الاصاغروا الا قالوا كبرم يتطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما هو وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الاخذ بالاحوط من حيث انه لا يجمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال الاقراءته هو وهو خاص بالاصاغر من أهل الفرق وأما وجه من قال ان القراءة سنة فهو مبني على ان الامر بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث الصلاة

أحمد في المشهور عنه ان
كانت السماء مصحبة كره وان
كانت مغممة وجب واذ روى
الهلال بالنهار فهو وليسلة
المستقبلة عند الثلاثة سواء
كانت قبل الزوال أو بعده
وقال أحمد قبل الزوال للماضية
وعنه بعده روايتان
(فصل) وتفقوا على أنه اذا
رؤى الهلال في بلد روية
فاشبهه فانه يجب الصوم على
ساير أهل الدنيا الا أن أصحاب
الشافعي صححوا أنه يلزم
حكمه أهل البلد القريب
دون البعيد والبعيد يعتبر على
ما صححه امام الحرمين والغزالي
والرافعي بسافة القصر وعلى
ما رجه النووي باختلاف
المطالع كالجزاز والعراق
وتفقوا على أنه لا اعتبار
بعرفة الحساب والمنازل الا
في وجهه عن ابن سريج من
عظماء الشافعية بالنسبة الى
العارف بالحساب
(فصل) وتفقوا على وجوب
النية في صوم رمضان وانه
لا يصح الابنية وقال زفر من
أصحاب أبي حنيفة ان صوم
رمضان لا يقتصر الى نية وبروي
ذلك عن عطاء واختلفوا في
تعيين النية فقال مالك
والشافعي وأحمد في أظهر
روايته لا بد من التعيين
وقال أبو حنيفة لا يجب
التعيين بل لو نوى صوما مطلقا
أو نفلا جاز واختلفوا في وقتها
فقال مالك والشافعي وأحمد
وقتها في صوم رمضان ما بين
غروب الشمس الى طلوع
الفجر الثاني وقال أبو حنيفة
يجوز من الليل فان لم ينو له الا

الابفاحة الكتاب أي كاملة نظير لا صلاة لجمار المسجد الا في المسجد ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد
في أشهر الروايات عنه انه تمنع القراءة بالفاتحة في كل صلاة وانه لا تجزئ القراءة بغيرها مع قول أبي حنيفة
انه لا تمنع القراءة بها فالاول مشدد خاص بالكبر والثاني مخفف خاص بالاصغر ويصح أن يكون الامر
بالعكس أيضا من حيث ان الكبر يجتمعون بالقلب على الله بأى شئ قرؤوه من القرآن بخلاف الاصغر
اذ القرءة في اللغة الجمع يقال قرأ الماء في الحوض اذا اجتمع وايضاح ذلك أن من قال بتعين الفاتحة وانه
لا تجزئ قراءة غيرهما قد ادر مع ظاهر الأحاديث التي كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف
والخلف وانما قلنا انها خاصة بالكبر لانها جامعة لجميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على
بجميع القرآن من حيث الثواب وفهم جميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على
وجوبها وتعينها حديث مسلم من فوعا يقول الله عز وجل سمعت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين لعبدى
ماسأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدى الى آخره فانه تعالى فسر الصلاة
بالقراءة وجعلها جزأ منها وأما وجه من قال لا تمنع الفاتحة بل تجزئ أى شئ قرأه المصلى من القرآن
فهو أن القرآن كله من حيث هو يرجع الى صفات الله تعالى ولا تفاضل في صفات الحق تعالى بل كلها
متساوية فلا يقال رحمة أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات وانما التفاضل
في ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد أجمع القوم على أنه لا تفاضل في الاسماء
الالهية وهى حقيقة الصفات فكل شئ جمع قلب العبد على الله تعالى سحت به الصلاة ولو اسما من أسمائه
كما أشار اليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى (فان قيل) قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على
بعض فواجه ذلك (فالجواب) وجهه ان التفاضل في ذلك راجع الى القراءة التي هي مخلوقة لا الى المقروء
الذى هو قديم نظير ما اذا قال الشاعر لنا قولوا في الركوع والسجود الذي كرفلاني فان قولنا ذلك الذكر
أفضل من قراءة القرآن فيه بل ورد النهى عن قراءة القرآن في الركوع وذلك من حيث ان القارئ نائب
عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والنائب له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل الركوع كما
قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فلم من جميع ما ذكرناه ان كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج
أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الاولياء يتعين عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا
والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كافي نظائره من نحو
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجمار المسجد الا في المسجد فانه مثل حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على
حد سواء كما هو وقد سمعت سيدى عبد الحواس رحمه الله تعالى يقول قد كلف الله تعالى الاكابر بالاطلاع
على جميع معاني القرآن الظاهرة في كل ركعة قرأوا ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها
ولم يكف الاصغر بذلك لجزاهم عن مثل ذلك فكلام الائمة الثلاثة خاص بالكبر والاولياء وكلام الامام
أبي حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعين الفاتحة في صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معاني
جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون نشدا على الخواص أيضا من حيث تكليفهم
بجميع القلب على الله تعالى بذلك فانه ليس بام للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة اه ومن ذلك قول
الامام أبي حنيفة ومالك ان البسلة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي وأحمد انها منها فتجب
وكذلك القول في الجهر بها فان مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب أبي حنيفة الاسرار بها وكذلك أحمد
وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبي ليلى يخبر وقال النخعي الجهر بها
بدعة فرجع الامر في المسئلة الى من تبنى الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى والثانية الاتباع فقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مع الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى فاخذ كل مجتهد بما بلغه من
احدى الحالتين وفي ذلك تشرع للأكابر والاصغر من أهل المكشف والحجاب فمن رفع حجابهم حين دخل
في الصلاة وكان مشاهدا للحنق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذى هو شعار أهل الحجاب ومن لم يكشف
حجابهم فالمناسب له ذكر الاسم الشريف لئلا يمتد كرهه صاحب الاسم كما ورد في بعض الهوائف الربانية اذا لم

أجزائه النية الى الزوال
وكذلك قولهم في المذرمين
ويقتصر كل ليلة الى نية مجردة
هنا الثلاثة وقال مالك بكفيه
نية واحدة من أول ليلة من
الشمس - هر أنه يصوم جميعه
ويصح النفل بنية قبل الزوال
عند الثلاثة وقال مالك لا
نصح نية من النهار كالواجب
واختاره المرنى
(فصل) وأجمعوا على أن من
أصبح صائماً هو - وجنب ان
صومه صحيح وان المسقط
الاغتسال قبل طلوع الفجر
وقال أبو هريرة - وسالم بن
عبد الله يبطل صومه ويمسك
ويقضي وقال عروة والحسن
ان آخر الغسل لغير عذر بطل
صومه وقال الخبي ان كان في
الفرض يقضي واقفوا على
أن الكذب والغيبية
مكروهتان للصائم كراهة
شديدة وكذا الشتم وان صح
الصوم في الحسبكم وعن
الاوزاعي ان ذلك يفطر
(فصل) واقفوا على ان من
أكل وهو يظن أن الشمس
قد غابت وان الفجر لم يطلع
شيان الامر بخلاف ذلك أنه
يجب القضاء واختلفوا فيها
اذ انوى الخروج من الصوم
فقال أبو حنيفة وأكثر
المالكية وهو الاصح عند
الشافعية لا يبطل صومه وقال
أحمد يبطل ولو قاما عند قال
مالك والشافعية يفطر وقال
أبو حنيفة لا يفطر الا أن يكون
مل فيه وعن أحمد روايتان
أشهرهما ما لا يفطر الا
بالفاحش وعن ابن عباس
وابن عمر - رانه لا يفطر الا

ترى فالزم اسمي فاخذنا من هذا أن من رآه بقلبه لا يؤمر بكراسته ومن هنا العزبعضه - ثم ذلك في شعره
فقال
بذ كراثة تزداد الذنوب • وتنطمس البصائر والقلوب
وذ كراثة أفضل كل شئ • وشمس الذات ليس لها مغيب
ويؤيد ذلك أيضا قول الشبلي رحمه الله حين قال والله متى تستريح فقال اذ لم أر الله تعالى ذا كراي لان الذكر
لا يكون الا في حال الحجاب عن شهود المذكور فاستغنى الشبلي الاحضرة الش - هو دلانها هي التي لا يرى الله
تعالى فيها اذا كرا باسائه اكتفاء بما شاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة الحق تعالى حضرة بهت ونوس
لسدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلى قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا • وسمعت
أخي أنضل ل الدين رحمه الله يقول الذ كرا باللسان مشروع للذ كرا لان حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا
للانبياء فلا يمد من حجاب الكنه يدق فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب • وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول ذ كرا الله تعالى على نوعين ذ كرا لسان وذ كرا حضور كما أن ترك الذ كرا كذلك على
نوعين ترك من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالاول من الذ كرا من مفضل والثاني فاضل
والاول من التركيب مذموم والثاني محمود وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي آذنا وسمعت سيدي عليا
المرصني رحمه الله تعالى يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك البسمة في بعض الاوقات ويذكرها
في بعض الاوقات تشرى بعاضه غناه أمته وأقرباؤهم والا فهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام
لانه ابن الحضرة وأخو الحضرة وامام الحضرة • وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا
ان الله تعالى أمر الاكابر بالجهر بالقراءة والاذكار اذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما تجرأ أحد منهم أن ينطق
بكلمة لعموم الهيبة لاهل تلك الحضرة ولكن ربنا تجلى له الحق في بعض الاوقات بما هو فوق طاقته فجز
عن الجهر بالبسمة أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما أنسى لست بنبي فافهم • ومن
ذلك قول بعض أصحاب الشافعي انه ينبغي القراءة بالاخفاء والاطهار والتفخيم والترقيق والادغام ونحو
ذلك مع قول بعضهم ان ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشغل العبد عن كمال الاقبال على مناجاة الحق تعالى
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى
الله عليه وسلم حسنو القرآن باصواتكم أي حسنو اصواتكم بالفاظ القرآن والا فالقرآن من حيث هو
قرآن لا يصح من أحد تحسينه لانه قديم وصفة من صفات الحق تعالى وانما التحسين راجع للقراءة والتلاوة
لا للقرآن المتأول ومع ذلك فعادة ذلك في الصلاة خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم
مراعاة ذلك خاص بالا صاغر الذين يشغلهم - ثم ذلك عن الله عز وجل وهو حال أكثر الناس سلفا وخلفا والله
أعلم • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقوم بقدرها
مع قول الشافعي انه يسبح بقدرها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يسبح الله بدل ذلك وقد
قال بعضهم ان الاتباع أولى من الابتداع ولواستحسن وقد يكون في قراءة القرآن خصيصا لا توجد في غيره
من الاذكار كما تقدم من أن القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع فيجمع القلب على الله وأما وجه الثاني
فما لقياس بجامع ظاهر قوله تعالى وذ كرا اسم ربه فصلي اذ الذ كرا الله تعالى بجمع قلب العبد على الله تعالى
غالبا فكاد أن يلحق بالقرآن من حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى وأما وجه تخصيص
الامام الشافعي الذ كرا بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فلما ورد مر فوعاناه أحب
الكلام الى الله عز وجل فافهم • ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه ان شاء المصلي قرأ بالفارسية وان
شاء قرأ بالعربية مع قول أبي يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها وان كان لا
يحسنها فقرأها بقلبه أجزاءه مع قول بقية الائمة انه لا يجزئ والقراءة بغير العربية مطلقا فالاول مخفف
والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول ان لم يصح رجوعه
عنه ان الله تعالى علم بجميع اللغات ولم يرد لنا من عن القراءة بالفارسية فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين

«فان قال قائل ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن عن الاعجاز ((قلنا)) الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلى بالنظر للعنى فانه يدرك ان القرآن بالفارسية لا يقدر احد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن اصحابه فلم يبلغنا ان احدا منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم فكان الوقوف على حد ما بلغنا اولى وقد يكون الامام ابو حنيفة رأى في ذلك شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته اعظم من أن يجترى على شيء لا يرى فيه دليلا وسمعت بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحدة عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل احد يناجيه بلغته ويؤيده قهره ويؤيد بحجوا الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة اه ولا يخفى ما فيه فان كل باب لم يفحه الشارع فليس لاحد ان يفحه وقد اجمع العلماء على أنه لا يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباغ القرآن بلغة اخرى خلاف ما أنزل وأما قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة اخرى لمن يفهم اللغة التي أنزلت ولذلك قال بعض اصحاب أبي حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لوقرأ في صلواته من المصعب بطلت صلواته مع قول الشافعي واحدى في احدى روايته ان صلواته صحيحة ومع قول مالك واحدى في الرواية الاخرى ان ذلك جائز في المنافة دون الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول اشتغال المصلى بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى وهو خاص بالا صغر ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالكبار وانه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن ساء العلماء فيه لكونه من متعلقات الصلاة ووجه الثالث كون المنافة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء في تركها ما يشغل عن الله فيها * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لا يجهر بالتأمين سواء الامام والمأموم مع قول احمد والشافعي في ارجح القولين انه يجهر به الامام والمأموم مع قول مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كون التأمين من الفاتحة ورجوعها من بعض العوام انها من الفاتحة اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا القول اللهم الا أن يكون المأمومون كلهم طالمين بانها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا بأس بالجهر بها وارجح ما قوى المشوع على المصلى حين التأمين فاكتفى بالتأمين بقلبه ووجه الثاني ان الجهر بالتأمين فيه اظهار التضرع والحاجة الى قبول الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم ووجه الثالث ان المأموم أخف خشوعا من الامام عادة لان الامداد تنزل عن الامام اولا ثم تفيض على المأمومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق بين المأمومين فلذلك خفف على الامام في احدى الروايتين الاوليين وشدد عليه في الاخرى جلاله على القوة والكمال فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو الارجح من قول الشافعي انه لا يسن سورة بعد الفاتحة في غير الر كعتين الاوليين مع قول الشافعي في القول الاخر انها من الحديث مسلم في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كون غالب النفوس ترهب من حضرة الله عز وجل بعد الر كعتين الاوليين فاذا قرأ الامام السورة فيما بعد جازحت النفس من الحضرة لا مورا معاشها وتهدر أحدا لها فصار واقفا بين يدي الله تعالى جسمه بالروح فلا تقبل له صلاة ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو خاص بالكبار الذين لا يزدادون بتطويل الامام في القراءة الاحضور واخشوعا وكان صلى الله عليه وسلم لم يخفف فيما بعد الر كعتين الاوليين تارة لمراعاة حال الا صغار وتطويل اخرى مراعاة حال الكبار تشريرا للامة ومن هنا ينقدح لك يا اخي تحققي المناط في قول من قال تطويل القيام افضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك في حق شخصين فن كان ضيقا عن تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان طول القيام في حقه افضل لئلا ترهب روحه من الركوع والسجود كما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة في السجود فرحم الله الائمة في تفصيلهم المذكور فان من قال من

بالاستغناء وان ذرعه التي لم يفطر بالا جماع وعن الحسن في روايته انه يفطر ولو بقي بين أسنانه طعام أو غيره فخرى بهر يفطر ان يفطر عن غيبه يزوجه فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال ابو حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالخصصة والحقيقة تفطر الا في رواية عن مالك وبذلك قال داود والنسائي في باطن الاذن والاحليل يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاط (فصل) واتفقوا على أن الجمامة تكره وانما لا تفطر الصائم الا حذاته قال يفطر الحاجم والمحجوم ولو أكل شاكا في طوع الفجر ثم بان له انه طلع بطل صومه بالاتفاق وقال عطاء ودارد واسحق لا قضاء عليه وحكى عن مالك انه قال يقضى في الفرض ولا يكره للصائم الا التحال عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد بكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما وعن ابن أبي ليلى وأبي سيرين ان الاكحال يفطر (فصل) وأجمعوا على ان من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من غير عذر كان طاهبا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هي على التخيير والاطعام عنده اولى وهي على الزوج على الاصح من

مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وما الذي على كل واحد كفارة فان وطئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان وقال أبو حنيفة اذا لم يكفر عن الاولى لزمه كفارة واحدة أو في يوم من اثنين لم يجب بالطول الثاني كفارة وقال أحمد ان كفر عن الاولى لزمه للثاني كفارة (فصل) وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضائه وانفقوا على أن الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء الا في قول للشافعي وعلى أنه لا كفارة عليها الا في رواية عن أحمد ولو طلع الفجر وهو مجامع قال أبو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه وان استدام لزمه القضاء دون الكفارة وقال مالك ان نزع لزمه القضاء وان استدام لزمه الكفارة أيضا وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا شيء عليه وان استدام لزمه القضاء والكفارة وقال أحمد عليه القضاء والكفارة مطلقا نزع أو استدام (فصل) ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعا فنزع في الحال صح صومه عند الجماعة الاما كانه قال يبطل والقبة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة بكل حال وعن أحمد روايتان ومن قبل فامضى لم يفطر عند الثلاثة وقال أحمد يفطر ولو نظر

أبناءهم طول القيام أفضل مطلقا هو في حق الا صاغرو من قال كثرة الركوع والسجود أفضل هو في حق الا كبر كذلك وايضا ذلك أن القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان العبد لما أطال في مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبه من الحضرة الالهية تخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلّى له من عظمة الله تعالى أمره ان يدعى ما كان عليه حال مناجاته في القيام فرجّه الله بالاخر ورفع رأسه من الركوع ليأخذ في التأهب الى سجدة محل تجلّى عظمة الله التي تجلّى له في السجود ولولا ذلك الرفع لم يمازب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلّت له عظمة أخرى أعظم مما كان في الركوع أمره الله برفع رأسه رجّة به ليجلس بين السجدين ويأخذ له راحة وقوة على سجدة محل عظمة تجلّى السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان التجلّى في السجدة الثانية أعظم من الاولى وفي الثالثة أعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رجّة بالمصلي الحقيقي ولو أنه أمره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكافه ما لا يطبق هذا حكم من يصلي الصلاة الحقيقية وأما من يصلي الصلاة العادية فلا يذوق شيئا مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على وجه التأسي بالشارع صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدي عبد القادر الدمشقوي رحمه الله تعالى يقول من رجّة الله تعالى بالعبد تخبيره بين اطالته القيام في الصلاة بالقرّة اذ بين يديه وبين اطالته الركوع والسجود وبين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مأمور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب في الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك لينتم بطول مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو لنفسه ولاخوانه المسلمين فيه اغتنما لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتماع قلبه على ربه حال حياته قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبه الله عز وجل فصرت أسأل الله الحجاب وكنت كلما أتذكر اني واقف بين يديه أوراك أو ساجد أحس بعظمي يذوب كما يذوب الرصاص على النار وكنت أعدد الحجاب من رجّة الله تعالى بي لعدم طاقتي لرفع عني اه وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعبد من شهود الحق تعالى رجّة بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز يقنع في حال الحجاب والعارف يعذب به اه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من رجّة الله تعالى بعبد المؤمن خطورا الا كوان على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كل أحد يصلح لاكت فيها أو يقدر على تحمل العجلى الذي هو سد أركان العبد في تلك الحضرة فاذا أراد الله تعالى رجّة بالعبد في تلك الحضرة أخطر في قلبه شيئا من الاكوان لما في الاكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لم يمازب عظمه وحجته وتقطعت مفاصله أو اضمحج بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجبلي رضي الله عنه أنه سجد فصار يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الارض فاخذها سيدي عبد القادر بقطنه ودفنها في الارض وقال سبحان الله الرجوع الى أصله بالنجلى عليه اه ويؤيد هذا الذي قلناه ما ورد في بعض طرق أحاديث الاسراء من انه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة به أرعد من هيبه الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي يميله ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت أبي بكر رضي الله عنه يا محمد صف ان ربك يصلي مع أنه تعالى لا يشغله شأن فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وصار يتمد كذلك فكان في سماع ذلك الصوت تقوية وتأييد لرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه أشد الناس تحملا لتجليات الحق جل وعلا فانه ابن الحضرة وامام الحضرة واخوها واشد الناس معرفة بعظمة الله عز وجل وسمعت سيدي عبد القادر الدمشقوي رحمه الله تعالى يقول لا يصح الانس بالله تعالى لعبد لا نتفاه المجانسة بينه وتعالى وبين عبده وانما يانس العبد حقيقة بما من الله لابلانته تعالى كانسه بنور أعماله وبتقريب الحقائق فان من خصائص حضرة التقريب الهيبية والاطراق والتعظيم وعدم

بشهوة فانزل لم يبطل صومه
عند الثلاثة وقال مالك يبطل
(فصل) ويجوز للمسافر
الفطر بالاكل والجماع عند
الثلاثة وقال أحمد لا يجوز له
الفطر بالجماع ومنى جامع
المسافر عنده فعليه الكفارة
(فصل) واتفقوا على أن
من تعمدا لا يبيح الاكل والشرب
صحيحا مقبها في يوم من شهر
رمضان انه يجب عليه القضاء
وامساك بقية النهار ثم اختلفوا
في وجوب الكفارة فقال أبو
حنيفة ومالك عليه الكفارة
وقال الشافعي في أرجح قوله
وأحمد لا كفارة عليه واتفقوا
على ان من أكل أو شرب
ناسيا ما فانه لا يفسد صومه
الا ما كافاته قال يفسد صومه
ويجب عليه القضاء واتفقوا
على أنه يحصل قضاء ذلك
اليوم الذي تعمدا لا كل فيه
بصيام يوم مكانه وقال ربيعة
لا يحصل الا باني عشر يوما
وقال ابن المسيب بصوم عن كل
يوم شهر او قال النخعي لا يقضى
الا بالف يوم وقال علي وابن
مسعود لا يقضيه صوم الدهر
(فصل) اذا فعل الصائم
شيئا من محظورات الصوم
كالجماع والاكل والشرب
ناسيا صومه لم يبطل عند
أبي حنيفة والشافعي وقال
مالك يبطل وقال أحمد يبطل
بالجماع دون الاكل ويجب
به الكفارة ولو أكره الصائم
حتى أكل أو أكرهت المرأة
حتى مكنت من الوطء فهل
يبطل الصوم قال أبو حنيفة
ومالك يبطل وللشافعي
قولان أحدهما عند الراعي

الدلال على الله وكل من ادعى مقام القرب مع ادلاله على الله فلا علم له بحضرة التقريب بل هو محبوب
بسبعين ألف حجاب انتهى • وسمعت سيدي عليا المرصني رحمه الله تعالى يقول طول القيام في الصلاة على
العارف أشد من ضربه بالسيف لما في القيام من رائحة الجباب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى
فاذا بلغ ان أحدا من الاكابر أطال القيام فهو تشرع لقومه الضعفاء رحمة بهم والافاعتقاد ان اكابر
الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كان مقامهم أكبر من مقام باقي الاولياء بيقين وكافوهم قدرتهم على
تطويل الركوع والسجود يقوم أحد هم بثلاث القرآن أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو كله في قيام ركعة
واحدة انتهى • وسمعت سيدي الشيخ أحمد السطيج رحمه الله تعالى يقول من أولياء الله تعالى من رحمه الله
بالحجاب ولو أنه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع أن يقف بين يديه أبدا فهو صاحب في أمور الدنيا وإذا
استخسر عظمة الله تعالى صار مجذوبا لا يبى شيئا فيتهير الناس من أمره حين يرونه صاحبيا في أمور الدنيا ولا
يرونه يصلي ركعة فقلت له فاذا سبحان ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة اذا قدر عليه ائصال نعم
ذلك واجب انتهى فاعلم ذلك وتأمل فيه فانك لا تكاد تجد في كتاب واعمال على تحصيل مقام الخضوع مع
ربك في صلواتك على يد شيخ صادق واياك أن تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفي بهز
رأسك عند سماعنا بحوال العارفين والحمد لله رب العالمين • ومن ذلك اتفاق الائمة على ان المصلي اذا جهر
فيما يسر فيه الاسرار أو أسر فيما يسر فيه الجهر لا تبطل صلواته الا فيما حكى عن بعض أصحاب مالك أنه
اذا تعمدا بطلت صلواته فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
عدم ورود حديث صريح بالنهي عنه ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا
فهو رد أي لا يقبل من صاحبه لا سيما ان تعمدا ذلك فانه مخالف للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارئ
ففات القارئ المذكور معنى الصلاة وكأنه لم يصل فافهم • ومن ذلك قول مالك والشافعي باستحباب الجهر
للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول أحمد ان ذلك لا يستحب مع قول أبي حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر وأسمع
نفسه وان شاء أسمع غيره وان شاء أسر فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى
مرتبة الميزان ووجه الاول حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التي تجلت له حال قراءته كما
عليه الكمال فلذلك جهر به ووجه الثاني عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة
ووجه الثالث عدم ورود أمر فيه بجهر أو اسرار فكان الامر راجعا الى قدرة المصلي واختياره (فان قال
قائل) فالاحكام في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر في الركعتين الا ولدين في الجهرية
دون ما بعدهما (فالجواب) ان ذلك تابع لثقل التجلي كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت تلك الصلاة
أو الركعة أو الركعتين فان تجلى في النهار أنقل من تجلى الليل فلو كلف الله تعالى العبد بالجهر في الظهر أو
العصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلي فيه (فان قال قائل) ان صلاة الجمعة وصلاة
الصبح والعيدين في النهار ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر فيها اذا كان اماما ويقرأ المأموم على
الجهر بالصبح (فالجواب) انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر في الصبح لان وقته برزخ له وجه الى النهار
وجه الى الليل أما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه وأما وجه النهار فلا شراط الامساك عن
المقطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وأيضا فانها أول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم
الذي هو أحو الموت فكانه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم يجازطه تعب الحرف والصناعات
ولا ضعف ارتكاب المعاصي أو الغفلات وأكل الشهوات فلذلك أمر بالجهر في الصبح لقدرته عليه وغلبة
روحانيته على جسمانيته كاللائكة • وسمعت سيدي عبد القادر الدشوطي رحمه الله تعالى يقول لولا أن
الله تعالى يحب أهل الصناعات والحرف عن كمال شهوة في النهار لما استطاع أحد منهم أن يعمل حرفة
وتعلمت مصالح الناس ولذلك شرع لهم القراءة في صلوات النهار سررا رحمة بهم فما قدر على عمل الحرفة
مع عدم الحجاب في النهار الا أفراد من الاولياء انتهى وأما الامام أو المسبوق في الجمعة أو العيدين فانما أمر
بالجهر فيها لقدرته على ذلك باستئناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلواتين مادة فقوى على ذلك

عدم البطلان وقال أحمد
يفطر بالجماع ولا يفطر
بالاكل ولو سبق ماء المضمضة
والاستنشاق الى جوفه من
غير مبالغة قال أبو حنيفة
ومالك يفطر وللشافعي قولان
أحدهما أنه لا يفطر وهو قول
أحمد ولو أنعمى على الصائم
جميع النهار لم يصح صومه
بالانفاق وقال المزني يصح
ولو نام جميع النهار صح صومه
بالانفاق وعن الأصطخري
من الشافعية أنه يبطل
(فصل) من فاته شئ من
رمضان لم يجز له تأخير فضائه
فإن أخره من غير عذر حتى
دخل رمضان آخر أم ولزمه
مع القضاء لكل يوم مدهذا
مذهب مالك والشافعي وأحمد
وقال أبو حنيفة يجوز له التأخير
ولا كفارة عليه واختاره
المزني فلو مات قبل إمكان
القضاء فلا تدارك له ولا تم
بالانفاق وعن طاوس وقتادة
أنه يجب الاطعام عن كل يوم
مسكينان أو مات بعد التمكن
وجب لكل يوم مده عند أبي
حنيفة ومالك أن المال كاف
لا يلزم الولي أن يطعم عنه إلا
أن يوصى به وللشافعي قولان
الجديد الأصح أنه يجب لكل
يوم مده والقديم المختار المقتى
به أن وليه يصوم عنه والولي
كل قريب وقال أحمد إن كان
صومه نذرا صام عنه ووليه وإن
كان من رمضان أطعم عنه
(فصل) يستحب لمن صام
رمضان أن يتبعه بستة أيام
من شوال بالانفاق إلا ما كا
فإنه قال بعدم استحبابها قال في

لجابه بشه هو داخاق على التجلى الواقع لقلبه في الجمعة والعبدن أو الكون الحق تعالى بعد الامام في هاتين
المصلاتين بالقوة من حيث انه نائب للشارع في الامامة على العالم واسطة في اسماع المأمومين كلام ربه
وتكبيره وتمليله أو غير ذلك من الاسرار التي لا تدكر الا ماشافه لا لها ولا يرد المسبوق لانه عدم من الامام
(فان قلت) فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشاء أو الر كعة الثالثة من المغرب سرامع أن ذلك من
صلاة الليل والتجلى الليلي خفيف (فالجواب) انما كان ذلك رجة بضعفاء الأمة فان من شأن تجلى
الحق تعالى لقلوب المحجوبين أنه يخفف على قلوبهم أو لاويثقل عليهم آخره وذلك لان عظمة الله تعالى
تتكشف لقلوبهم شيئا بعد شئ فيكون التجلى في ثاني ركة أنقل من التجلى في أول ركة وهكذا لو أن
الحق تعالى كلفهم بالجهر في الثالثة المغرب أو الاخيرتين من العشاء لم يعجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من
العظمة التي لا يطبقونها (فان قيل) فما الحكم فيمن قدر على تحمل ثقل التجلى في الر كعة الثالثة
من المغرب والاخيرتين من العشاء (فالجواب) حكمه اتباع السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك
كالضابط لثقل التجلى وخفته والعبارة بحال غالب الخلق لا بافرد من الناس وقد يحصل التجلى الثقيل
للصلى في أثناء ركة سرية ويحتمله فمن الأدب أن يسر اتباعا للسنة واطهار للضعف ويؤيد
ما ذكرناه من ثقل التجلى والهيبة كلما أطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع للعبد اذا
أطال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى في
معنى قوله تعالى المنكسر على وزن المتفعل من أنه تعالى انما سمى نفسه المنكسر لكونه يتكبر في قلب
عبد المؤمن شيئا بعد شئ كلما انكشف له الحجاب لأن الحق تعالى في ذاته يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته
لا تقبل الزيادة كالاتقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قرب به من
حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته في السراج فكما ما قرب منه عظم ظله ونور
السراج في شهوده وكما بعد عنه صغره وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول
تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضب على حال من أكار وأصاغر في الفرائض والنوافل فقد
يتجلى الحق تعالى للاصاغر والا كابر بما لا يطبقون معه الجهر فلذلك رحم الله الامة بعدم أمرهم بالجهر
في بعض الصلوات والاذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلى لما أطاقوه لاسيما في
حق من انكشف حجابه من كل العارفين وشهدوا جلال الله تعالى وعظمته وتقدم ذكر الحكمة في الجهر في
أولى المغرب والعشاء وفي الجمعة والعبدن وهي أن التجلى يخفف في الليل وأما الجمعة والعبدان
فلما فيها من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعات فلم تنكشف لهم عظيمة الله تعالى على ذلك الانكشاف الذي
يقع للعارفين اذا صلى منفردا وكذلك سيأتي في باب صلاة الجماعة أن أصل مشروعيته في الباطن هو
تقوى المسلمين على الوقوف بين يدي ملك الملوك لاسئناسهم ببعضهم بعضا في تلك الحضرة التي تدل لها
أعناق الملوك ولولا الجماعة لما قدر المنفرد أنه يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة
الجماعة رجة بالامة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شئ منها (فان قيل) فلم
قلتم باستحباب الاسرار في كسوف الشمس الا كابر مع قدرتهم على تحمل تجلى النهار (فالجواب) انما أمر
الا كابر بالاسرار فيها كالا صاغر لما فيها من التخوف فانها من الآيات التي يخوف الله بها عباده فكان
فيها قدر زائد على ثقل تجلى النهار وأيضا فان الا كابر ما مورون بالتشريع لا مهم في البكاء والخوف
والخشية من الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك في قلوبهم ففعلوا فيه ليتبعهم قومهم على ذلك وعليه يحمل قول
عبد الله بن عمر فان لم تكفوا فابتكروا أي في حق العارفين الذين لهم اتباع لا مطلقا فقد علمت أن عدم
تكليف الا كابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس انما هو لعظيم ما تجلى لقلوبهم من زيادة على تجلى النهار ومن
هنا يعلم حكمه الجهر في كسوف القمر وان كان كسوفه من الآيات التي يخوف الله تعالى بها عباده كذلك
لانه ليلى وتجلى الليل خفيف بالنسبة لتجلى النهار أو لضعف آيته عن آية الشمس فان نور القمر مستفاد
من نور الشمس عند أهل الكشف ولا عكس أيضا فلجلى الحق تعالى بالالطف في الليل بدليل قوله في

الموطأ لم أر من أشبه ما خي من
 يصومها وأخاف أن يظن
 أنها فرض واتفقوا على
 استحباب صيام أيام البيض
 وهي الثالث عشر والرابع
 عشر والخامس عشر
 (فصل) واختلفوا في أفضل
 الأعمال بعد الفرائض فقال
 أبو حنيفة ومالك لا شيء بعد
 فرض الإهتيا من أعمال
 البر أفضل من العلم ثم الجهاد
 وقال الشافعي الصلاة أفضل
 من أعمال البدن وقال أحمد
 لا أعلم شيأ بعد الفرائض
 أفضل من الجهاد
 (فصل) ومن شرع في صلاة
 تطوع أو صوم تطوع استحب
 له عند الشافعي وأحدا تمامهما
 وله قطعهما ولا قضاء عليه
 وقال أبو حنيفة ومالك يجب
 الاتمام وقال محمد ولو دخل
 الصائم تطوعا على أخ له خلف
 عليه أظرو عليه القضاء
 (فصل) ولا يكره أفراد الجمعة
 بصوم تطوع عند أبي حنيفة
 ومالك وقال الشافعي وأحمد
 وأبو يوسف يكره ولا يكره
 السواك في الصوم عند
 الثلاثة وقال الشافعي يكره
 السواك للصائم بعد الزوال
 والمختار عند متأخرى أصحابه
 عدم الكراهة
 (باب الاعتكاف)
 اتفقوا على أن الاعتكاف
 مشروع وأنه قرينة وهو
 مستحب كل وقت وفي العشر
 الاواخر من رمضان أفضل
 لطلب ليلة القدر واتفقوا على
 أنها تطلب في شهر رمضان
 وأنها فيه الأبا حنيفة فانه

النصف الثاني من الليل هل من سائل فاعطيه سؤاله هل من نائب فاقب عليه هل من مستغفر فاغفر له
 هل من مبتلى فاعاقبه ومقال مثل ذلك لعباده الابدان قواهم على خطابه والتضرع اليه سرا وجهرا
 وقد سمعت سيدي عبدالقادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول بحديث الحق تعالى بالعظمة في هذه الدار
 مزوجة باللطيف والحنان ولو أنه تعالى تجلي بالاجلال الصريف لما أطاق أحد حمله انتهى (فان قلت) فما
 وجه طلب الجهر من الامام في صلاة الاستسقاء مع ان عدم نزول المطر أو طوع النبل مثلا مما يخوف
 الله تعالى به عباده (فالجواب) ان سبب طلب الجهر بالقراءة فيها اظهار التذلل والخضوع لله تعالى
 وأيضا فان الناس مضطرون للسقيا والمضطر لا حرج عليه في رفع صوته بطلب حاجته ولا يعقد ماتما
 لعذره في ذلك فهو كالذي يصيح ويستغيث اذا حضر به حاكم وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه
 الله تعالى يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بامور معاشهم لما توان خشيبة الله تعالى لعظيم ما يتجلى
 لقلوبهم في صلاة النهار (فان قلت) فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنائز لئلا ينهارا مطلقا
 عند من لا يرى الجهر بالليل (فالجواب) ان عالم يطلب الجهر من الامام والمنفرد في صلاة الجنائز
 كالما مومنين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع لاهله وذو كراموت وأهوال القبر وما بعده
 ولذلك كانت السنة في المشي مع الجنائز السكون رجة بالماشرين معها فلوان الشارع كفهم بقراءة
 أو ذكر جهر الشئ عليهم ذلك وحاشاهم من تكليف أمته بما يشق عليهم وما غنا تساهل علماءنا في عدم
 الانكار على الذاكركين أمام الجنائز برفع الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت وأهله
 واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا حتى ربما سجد أحدهم وهو مع الجنائز فلما رأوا وقوع الناس في ذلك
 أقروا الناس على الذكروا وأنه في ذلك المحل خير من اللغو وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى
 يقول انما كانت السنة في المشي مع الجنائز السكون لان الله تعالى تجلى للحاضرين بالقهر حتى
 لا يستطيع المؤمن الكامل أن ينطق فكان أمرهم بالسكون من رجة الله تعالى بهم وان الله بالناس
 رؤوف رحيم اه فاعلم ذلك وتامل جميع ما قررت له لثافته نفيس لا تجده في كتاب ومن ذلك اتفاق الائمة على
 ان التكبير للركوع مشروع مع ما حكى عن سعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز أنهما قال لا يكبر الا عند
 الافتتاح فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التكبير
 مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولاشأن حضرة الركوع حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة
 لحضرة القيام فكان المصلي قدم على حضرة جديدة له كماله أول الصلاة وهذا خاص بالاصغر من الناس
 أو الاكابر الذين يترقون في مقامات القرب في كل لحظة كما أن قول سعيد وعمر في حق الاكابر الذين لا يترقون
 في مراتب القرب كما ذكرنا في مشهدهم أو الذين انتهوا الى حد علموا أن الحق تعالى لا يقبل الزيادة في ذاته
 فالذي لاح لهم من كبريائه أول افتتاحهم الصلاة هو الذي ينتهي مشهدهم اليه آخر الصلاة فليس كل رجال
 مشهد والله اعلم ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان الطمأنينة في الركوع والسجود سنة لا واجبة مع
 قول الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
 الاول عجز غالب الناس عن تحمل ما تجلي لقلوبهم في الركوع والسجود فلوان أحدهم اطمأن فيه لا حترق
 ووجه الثاني قدرة الاكابر على تحمل توالي عظمة الله تعالى على قلوبهم فالاول راعي حال الضعفاء والثاني
 راعي حال الاقوياء وليكن منهم ارجال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسيب في الركوع والسجود سنة
 مع قول أحمد انه واجب فيها مرة واحدة وكذلك القول في التسيب والدعاء بين السجدين الا أن تركه
 عنده ناسيا لا يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
 ان عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلي حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى
 المصلي بالفعل بالاركان والاعتقاد بالحنان عن التسيب باللسان وأيضا فانهم قالوا التسيب من غير معصوم
 تجرح أي لانه يقتضى توهم لحوق نقص في جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا خاص بالاكابر والثاني
 خاص بالاصغر الذين يطرقتهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى صرفه وينزهوا الحق تعالى عنه وان لم

قال هي في جميع السنة وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره أنها رفعت قال وهذا مردود واختلاف القائلون بانها في شهر رمضان في أرجي ليله هي فقال الشافعي أرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين وقال مالك هي أفراد ليالي العشر الاخير من غير تعيين ليله وقال أحمد هي ليلة سبع وعشرين (فصل) ولا يصح الاعتكاف في المسجد عند مالك والشافعي وبالجماع أفضل وأولى وقال أبو حنيفة لا يصح اعتكاف الرجل الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وعن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بينها وهو المعتزل المهيا للصلاة على الجديد الاصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة الافضل اعتكافها في مسجد بينها وهو القديم من قولي الشافعي بل يكره الا فيه واذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من اتمامه قال أبو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال الشافعي وأحمد له ذلك (فصل) واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يصح الا بصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس له عند الشافعي زمان مقدر وهو

يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الابق في حقهم الوجوب دفعلما توهموه بخلاف الاكابر يقول أحدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لاسماء الله لادفع الماتوهمه الاصاغر وقد يكون في الاكابر أيضا جزء ضعيف يتوهمه كالا صاغر فلذلك كان التسبيح في حقهما مستحبالا واجبا لاسمتهلاك ذلك الجزء في تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الجزء سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فان قيل) ما الحكمة في قول الراعي سبحان ربى العظيم والساجد سبحان ربى الاعلى سواء كان من خواص الامة أم غيرهم (فالجواب) الحكمة في ذلك ان في الركوع بقية تكبير عند الراعي تخرج به عن كمال الخضوع لله تعالى فكانه يقصد تبريه من بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره أي ان العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب بخلاف الساجد تقول سبحان ربى الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف يتخيل نفسه في السجود تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع اليدين على الركبتين في الركوع وعلى أن التسبيح ثلاث مع ما حكى عن ابن مسعود أنه يجعلهما بين ركبته ومع ما حكى عن الثوري أنه يسبح خمسا اذا كان اماما ليمتكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف فيهما والاول في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد ووجه المسئلةين ظاهر لا يحتاج الى توجيه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول أبي حنيفة بعدم وجوبه وانه يجوز به وان يخط من الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان * وايضا ذلك أن العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فإذ لم يوجعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي ولو أنه قد در على توالي تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فائدة حتى ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم يطمئن في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول المكث في حضرة القرب فرجه الشارع بامر به بالرجوع الى محل البعد الذي كان قبله رجحة به حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلي للسجود والركوع * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود الا للضعفاء من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى ان بعض الائمة بالغ في الرجحة للاكابر الذين يقدرون على توالي تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم فيه كما أن بعضهم بالغ في الرجحة للاكابر وأمرهم بعدم الطمأنينة في الاعتدال لما في الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه وناذروا بقرهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة توسط في ذلك وقال انه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد وتوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر وسمعت سيدي عبد القادر الدمشقوي رحمه الله تعالى يقول لولا ان بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر الا صاغرا اذا حضر وامنع الله أن ينزل أحدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رجحة بهم يستريحوا به من ثقل العظمة التي تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر أحدهم على تحمل ثقل العظمة التي تجلي له في السجود الاول والثاني اه وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال نهيم على الاصاغر وعذاب على الاكابر فكان المراد بوضوح من طول الركوع والسجود كذلك العارف يوضح من طول الاعتدال فلذلك كان المراد بوضوح من الركوع والسجود والعارف يحسن الى نزوله اليهما لان في الاعتدال ردة الى الحجاب وهو أشد العذاب على العارفين حتى كان الشافعي رحمه الله تعالى يقول اللهم مهمما عذبتني بشئ فلا تعذبني بسد الحجاب عن شهودك وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول طول الطمأنينة في الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام والاعتدالين خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان أحدهم قائما كان في غاية الاستراحة والاكابر اذا كان أحدهم قائما كان في غاية التعب ولذلك تورمت أقدامهم من طول القيام عادة وان كان ذلك لا يتقيد بالاحساس بالتعب كما اذا تاب بلدة

المشاهدة لربه عن نفسه فان السنة عنده تكون كلكحة بارق لا يحسن فيها تهب فانهم * وسعته ايضا
يقول ينبغي للمصلي اذا كان وحده ان لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويجز عن القيام فهناك يوم
بارك كوع ومدام بقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضوع الركوع
ان لا يفعل الا عند تجلي العظمة التي لا يطبق العبد القيام معها فادام يطيقه فلا ينبغي له الركوع فقلت
له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التي تجلي لقلبه فاحكم من كان غافلا عن ذلك في قيامه او ركوعه او
سجوده فقال مثل هذا طول الظمانينة والاعتدال في حقه افضل وهو رجة به عكس من كان حاضر مع
ربه من الاصغر وكان تعب مثل هذا في ركوعه كالادمان لتحمل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود
حتى يكون اقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد ربهما استحضرت الساجدة عظمة الله تعالى فانهدت اركانها
فلم يستطع كمال الرفع ورهبا استحضرت بعض الاصغر عظمة الله تعالى في الركوع او السجود فكانت روحه
ترهق منه فبادر الى الرفع من الركوع او السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا رجا يعذر في عدم اتمامه
الظمانينة وهو في السجود اكثر عذرا كما جرب ومن اراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه في السجود
وينفي الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شئ الا الله تعالى فانه يكاد يحترق وتذوب مفاصله ولو لا جلوسه
للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال تارة ويخففه
اخرى تشر بعاصغفاء امته واقوياءهم * وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال تارة ويخففه
عن السجود حتى نقول قد نسي ويخففه تارة حتى كانه جالس على الرصف اى الحجارة المحماة بالنار وكذلك
ورد في جلسة الاستراحة انه كان يسرع بها تارة ويتأني بها اخرى بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع في السجود
تشر بعاصغفاء امته (فان قلت) فهل الاولى للقوى على تحمل العظمة الحاصلة له في
السجود ان يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها ام يفعلها تاسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم
(فالجواب) الاولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون الجلوس الاستراحة معنى آخر غير الجز عن تحمل
العظمة الحاصلة للعبد في السجود ولا يقال ان مثله كالعبد في الصلاة بغير حاجة اه (فان قلت) فما
تقولون في حديث لا صلاة لمن لم يقم صلته في الصلاة (فالجواب) ان معناه لا صلاة له كاملة لانه لا طاقة له
بطول المكت في الركوع والسجود وهو خاص بالاصغر كما هو ولو انه طول ذلك لم يفت روحه او ضجر او
تقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له اصلا او صلته خداج ووجه القول
الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار وقوفه كالملكه على الصلاة بلا ايمان ولا نية
فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فان احتج احد علينا بحديث المسمى وصلاته * قلنا له هذا لا ينافي
ما قررناه لاننا قد قررنا ان طول الاعتدال خاص بالاصغر وقد كان المسمى وصلاته وهو خلد بن رافع الزرقى
من الاصغر كما اشار اليه قوله ثم انه مسمى وصلاته ولم يكن من اكابر الصحابة لان اكابر الصحابة لا يسمى
احدهم بالمسمى وصلاته فكان امره صلى الله عليه وسلم للمسمى وصلاته بالظمانينة ولمن فعل مثل فعله رجة به
خوف اعليه ان يشبهه بالا كبر في عدم تطويل الاعتدال فترهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل
او يقع في النفاق باظهاره القوة في التشبه بالا كبر فكانه صلى الله عليه وسلم قال له افعل ذلك في صلته
كها ما دمت لم تبلغ مقام الاكابر او افعل ذلك من باب الكمال لا من باب الوجوب * وقد علمت من جميع
ما قررناه ان الائمة ما بنوا قواعد اقوالهم الا على مشاهد صحيحة تشر بعاصغفاء الاممة وتبع بالشارع صلى الله عليه
وسلم وان اصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم
المبالغة فالاكابر يقدرون على توالي التجليات في الركوع والسجود والاصغر لا يقدرون على ذلك الا بعد
مبالغة في الرفع منهم ما وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الخراب الا بالحكمة
ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالي تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده (فان قيل) فما
الحكمة في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف (فالجواب) حكمته ثقل التجلي الواقع في
السجود دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال تنفيسه ورجة به

المشهور عن احمد وعن ابي
حنيفة روايتان احدهما
يجوز بعض يوم والثانية
لا يجوز اقل من يوم وليس
وهذا مذهب مالك ولو نذر
شهر ابعينه لزمه متوا اليافان
اخذل بيوم قضى ما تركه
بالاتفاق الا في رواية عن احمد
فانه يلزمه الاستئناف وان نذر
اعتكاف شهر مطلقا عند
الشافعي واجد ان يأتي به
متتابع ومتفرقا وقال ابو
حنيفة ومالك يلزم المتتابع
وعن احمد وايتان وانفقوا
على ان من نوى اعتكاف يوم
بعينه دون ليلته انه يصح
الامام كفاه قال لا يصح حتى
يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر
اعتكاف يومين متتابعين لم
يلزمه عند مالك والشافعي
واجد اعتكاف الليلة التي
بينهما معهما وقال ابو حنيفة
يلزمه اعتكاف يومين وليلتين
وهو الاصح عند اصحاب
الشافعي (فصل) واذا خرج
من المعتكف لغير قضاء
الحاجة والاكل والشرب
لا يبطل حتى يكون اكثر من
نصف يوم واما الخروج لما
لا بد منه كقضاء الحاجة
وغسل الجنابة فجاز بالاجماع
ولو اعتكف بغير الجناح
وحضرت الجمعة وجب عليه
الخروج اليها بالاجماع وهل
يبطل اعتكافه ام لا قال ابو
حنيفة ومالك لا يبطل
وللشافعي قولان أحدهما وهو
المنصوص في عامة كتبه يبطل
الا ان شرطه في اعتكافه
والثاني وهو نومه في البويطى

انه اذا عرض له عارض فيه
قربة كعبادة مريض وتشييع
جنازة جازله الخ- روج ولا
يبطل اعتكافه عند الشافعي
وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك
يبطل (فصل) ولو باشر
المعتكف في الفرج عمدًا بطل
اعتكافه بالإجماع ولا كفارة
عليه وعن الحسن البصري
والزهري انه يلزمه كفارة
يمين ولو وطئ ناسيا لاعتكافه
فسد عند أبي حنيفة ومالك
وأحمد وقال الشافعي لا يفسد
ولو باشر فيما دون الفرج
بسهوة بطل اعتكافه ان
أنزل عند أبي حنيفة وأحمد
وقال مالك يبطل أنزل أو لم
ينزل وللشافعي قولان أحدهما
يبطل ان أنزل (فصل)
ولا يكره للمعتكف التطيب
وليس رفيع الثياب عند
الثلاثة وقال أحمد يكره له ذلك
ويكره له الصمت الى الليل
بالاجماع قال الشافعي ولو نذر
الصمت في اعتكافه فكلم
ولا كفارة (فصل)
يستحب للمعتكف الصلاة
والقراءة والذكر بالاجماع
واختلفوا في اقراء القرآن
والحديث والفقهاء قال مالك
وأحمد لا يستحب وقال أبو
حنيفة والشافعي يستحب
وكان وجه ما قال مالك وأحمد
ان الاعتكاف حبس النفس
وجع القلب على نور البصيرة
في تدبر القرآن ومعاني الذكر
فيكون ما فرقا المهمة وشغل
البال غير مناسب لهذه
العبادة وأجمعوا على أنه ليس

ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه وهذا الامر في حق الاكابر والاصاغر
على حد سواء فلو قدر ان الاكابر اعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا يبدله
من سجدتين ينتفس بينهما والاربع مائة وأما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل النجلى
وشهود الآيات فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل أعظم لما ورد من تكرار
الركوع فيه خمس مرات والحكمة في ذلك تهديد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للكاف في غير
وقوع الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلا أن يرد العبد الى حالة خضوعه في غير وقت الآيات
اذ الآيات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشروء قلبه عن حضرة التعظيم فتأمل * وسمعت بعض
العلماء يقول انما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع لان السجدة الاولى كانت امتثال للامر
الاهلي لنا بالسجود والثانية شكر الله تعالى على اقداره لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على أسرار
الصلاة وغيرها في مجلد ضخيم سميناه الفتح المبين في بيان أسرار أحكام الدين والحمد لله رب العالمين * ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الامام لا يزيد على قوله سمع الله من حمده شيئا ولا المأموم على قوله ربنا ولك
الحمد مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين
استحبابا للامام والمأموم والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد فارجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
الاول ان الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم ووجدتهم الامنه فاذا قال سمع الله
لمن حمده فكانه يخبرهم عن الله تعالى بأنه قبل حمدهم فأمره وأن يقولوا بجمعهم ربنا ولك الحمد على قبول
حمدنا ويؤيد الحديث اذا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثاني عدم الوقوف
مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم في قبليتهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول
أحمد سمع الله من حمده اما من طريق الكشف والشهود القلبي واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله
عز وجل وهذا خاص بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله تعالى بامامهم
* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع الله من حمده عند الرفع
من الركوع كون الركوع أول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن حضرة عمله بكون
الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم أركان ذكر القيام فلما خضع في الركوع قرب من حضرة السجود
فسمع أو علم قبول الحق تعالى لحمد عبده فأخبرهم بذلك بشري لهم اه فعلم ان الاكابر ما هم متقيدون
بالتبعية للامام الا في افعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما ومع الله كما هو مع الله اه
فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجهة والانف مع قول
الشافعي بوجوب الجهة قول واحد اوله في باقي الاعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من
مذهب أحمد وأما الانف فالاصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو واحد والابن حنبل ومحمد مع قول
مالك في رواية ابن القاسم عنه ان الفرض بتعلق بالجهة والانف فان أخل به أعاد في الوقت استحبابا وان
خرج الوقت لم يعد فالاول مخفف من وجهه والثاني كذلك مخفف من وجهه آخره الثالث مشدد فارجع
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المراد من العبادات اظهار الخضوع بالراس حتى يمس الارض بوجهه
الذي هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجهة أو الانف بل ربما كان الانف عند بعضهم أولى بالوضع
حيث انه مأخوذ من الانف والكبرياء فاذا وضعه في الارض فكانه خرج عن الكبرياء التي عنده بين يدي الله
تعالى اذ الحضرة الالهية محرم دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبرفانها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبرفانهم ووجه قول الشافعي في حزمه بأن
وضع الجهة واجب جزمادون الانف ان الجهة هي معظم أعضاء السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هي
الندم وأما الانف فليس هو معظم خالص ولا لحم خالص فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب
فأخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي وأحمد بالاستحباب ووجه من أوجب وضع جزم من الاعضاء
السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجمعها ولذلك قال الشارع أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وهو

للمتكف ان يجرد ولا يكتمسب
بالصنعة على الاطلاق والله
تعالى أعلم

(كتاب الحج)

أجمع العلماء على أن الحج
أحد أركان الاسلام وأنه فرض
واجب على كل مسلم حر بالغ
عاقل مستطيع في العمر مرة
واحدة واختلفوا في العمرة
فقال أبو حنيفة ومالك هي
سنة وقال أحمد هي فرض
كالحج وللشافعي قولان أحدهما
انها فرض ويجوز فعل العمرة
في كل وقت مطلقا من غير
حصر ولا كراهة عند أبي
حنيفة والشافعي وأحمد وقال
مالك بذكره أن يعتمر في السنة
مرتين وقال بعض أصحابه يعتمر
في كل شهر مرة

(فصل) والمستحب لمن
وجب عليه الحج أن يبادر
الى فعله فان أخره جاز عند
الشافعي فانه يجب عنده على
الترأخي وقال أبو حنيفة ومالك
في المشهور عنه وأحمد في
أظهر الراجح وايتن يجب على
القور ولا يؤخر اذا وجب

(فصل) ومن زمه الحج
فلم يحج حتى مات قبل التمكّن
من أدائه سقط عنه الفرض
بالاتفاق وان مات بعد
التمكّن لم يسقط عنه عند
الشافعي وأحمد ويجب أن
يحج عنه من رأس ماله سواء
أوصى بما ولم يوص كالدين وقال
أبو حنيفة ومالك يسقط
الحج بالوف ولا يلزم ورتبه
أن يحجوا عنه الأنا يوصى
به فيحج عنه من ثلثه واختلفوا
من أين يحج عن الميت فقال

لا يؤمر في حق نفسه الا باعلى مراتب الكمال * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى
رواياته انه يجزئه السجود على كور عما منه مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه لا يجزئه ذلك
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول وجود صورة الخضوع بالراس
والوجه الثاني الاخذ بالاحتياط من انه لا يجزئه السجود في معظم الاعضاء بمحائل بخلاف
اليدين والركبتين والقدمين يجزئ السجود عليها بالمحائل لان الخضوع بها للفرق في اظهاره بين أن
يكون بلا حائل أو بمحائل بخلاف الجبهة فان وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها
بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى واذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلواته فلذلك
بطلت حين سجود وضع ما فعله منها قبل السجود * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح
القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في أحد القولين انه يجب فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ما قلناه في المسئلة قبلها من عدم الفرق في الخضوع
الظاهر باليدين بين أن يكون بمحائل أو بلا حائل ووجه الثاني القياس على الجبهة عند من أوجب
كشفها * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وجوب الجلوس بين السجودتين مع قول الامام أبي
حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل توالي تحليات السجود على
قلوبهم فرجهم الشارع بامرهم بالجلوس بين السجودتين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود والثاني
محمول على حال الاكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك فكان طولوه في حقهم غير واجب لعدم شدة
حاجتهم اليه فالوجه الثالث الاعتدال بين السجودتين لئلا يكلف الاصغر في طول السجود مالا
يطيقونه اذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل
أن لا يعذبهم الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالحرمان الاصلي وذلك لان العبد اذا تكلف
شططا خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سميما للتحريم فهو
حرام فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود وينهض
معهما على يديه مع قول الشافعي انها سنة ومع قول أبي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على الارض فالاول
مشدد في حق الاصغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله مالا يطيقون تخفف في حق الاكابر وفي حق من
تجلت لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الاصغر ووجه من قال يعتمد بيديه على الارض حال
النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه ووجه من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة
والقوة تعظيما لوامر الله عز وجل ليخرج العبد من صفة الكمال * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
باستحباب التشهد الاول مع قول أحمد وجوبه فالاول في حق الاكابر لقد رتبهم على تحمل ما وقع لهم من
تحليات العظمة في سجود الركعة الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لانهما على كل حال وانما
شرعت التحية فيه لانه كالاتي بالجد يد على حضره الحق تعالى بالنسبة لما كان في السجود من القرب
المفرط فكانه برقع رأسه خرج مع انه لم يخرج فهو في حق الاصغر آكد من الاكابر بخلاف التشهد الاخير
اتفق الائمة على وجوبه لثقل التحية فيه على الاكابر والاصغر لان من خصائص تحليات الحق تعالى أن
يكون آخرها أنقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا وأما وجه من قال بوجوب التشهد الاول
والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الامة لاحتمال أن يتجلى لهم في سجودهم من العظمة
مالا يطيقونه فيكون ايجاب الجلوس عليهم ايجاب شفقة والله أعلم * ومن ذلك قول الامام الشافعي ان
السنة في الجلوس للتشهد الاول الاقتراس والتشهد الثاني التورك مع قول أبي حنيفة بان الاقتراس سنة في
التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني ان الاقتراس هو جلسة
العبد بين يدي الله تعالى مطلقا واطار الى أن السيرة الى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه
من يقول بالاقتراس في التشهدين وأما وجه التورك في الاخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره في

أبو حنيفة وأحمد من ديرة
 أهله وقال مالك من حين أوصى
 به وقال الشافعي من الميقات
 (فصل) وأجمعوا على أن
 الصبي لا يجب عليه الحج
 ولا يسقط عنه فرضه بالحج
 قبل البلوغ ولكن يصح
 إحرامه به باذن وليه عند
 مالك والشافعي وأحمد إذا
 كان يعقل ويعيز ومن لا يعيز
 يحرم عنه وليه وقال أبو حنيفة
 لا يصح إحرام الصبي بالحج
 (فصل) بشرط وجوب
 الحج الاستطاعة ما بنفسه
 للقادر أو بغيره للعضوب بشرط
 الاستطاعة في حق من يحج
 بنفسه وجود الزاد والراحلة
 ومن لم يجدهما وقدر على
 المشى وله صنعة يكتسب بها
 ما يكفيه للنفقة استحب له
 الحج بالاتفاق وإن احتاج
 إلى مسئلة الناس كره له الحج
 وقال مالك إن كان ممن له عادة
 بالسؤال وجب عليه الحج
 ومن استوجر للخدمة في طريق
 الحج أجزأه الاعتدأحمد
 ومن غصب مالا فحج به
 أو دابة فحج عليه ما صح حجه
 وإن كان عاصيا عند أبي
 حنيفة ومالك والشافعي
 وعن أحمد أنه لا يجوز له الحج
 ولا يترجم ببيع المسكن للحج
 بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي
 للحج وهو محتاج إلى شراء
 مسكن فله تقديم الشراء
 وتأخير الحج وقال الشيخ أبو
 حامد من أئمة الشافعية
 يصرفه للحج وقال أبو يوسف
 لا يبيع المسكن ولا يشتريه
 وإذا زمته في الطريق خفارة

الصلوة وقد جربوا الافتراض فوجدوه أعون في توجه القلب إلى الله تعالى والحضور معه ووجه الثالث
 أن التورك يحصل به الراحة أكثر لكل من حصل له تعب في سجدته فلكل واحد وجه * ومن ذلك قول أبي
 حنيفة ومالك بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير سنة مع قول الشافعي وأحمد في
 أشهر الروايتين أنه فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالأول مخفف والثاني مشدد فراجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان ووجه الأول أن موضوع الصلاة بالأصالة إنما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الأحكام التي
 شرعها الله لنا وتعبدنا بها كان من الأدب أن لا ننساه من سؤال الله تعالى أن يصلي عليه كلما حضرنا
 معه تعالى فإنه لا يفارق الحضرة الإلهية أبدا فاستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم خاص
 بالأصغر ووجوبه خاص بالكبره وإيضاح ذلك أن الأصغر ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين
 جماله وجلاله واصطلخوا عن شهود ما سواه فلو أوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لشق ذلك عليهم بخلاف الأكبر الذين أقدروهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدر واعلى شهود
 الخلق مع شهود الحق تعالى فإنه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذي حق
 حقه فحال الأصغر كحال عائشة رضي الله تعالى عنها لما أنزل الله تعالى برأته من السماء وقال لها أبوها قومي
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكري من فضله فقالت والله لا أقوم إليه ولا أجد إلا الله تعالى انتهى
 فكانت مصطلبة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمة الله تعالى عليهم أيتها من السماء ولو أنها كانت في
 مقام أبيها سمعت لوالدها وقامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله فان الحق تعالى ما عتني
 بها هذا الاعتناء إلا إذا ما لئيمه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في كتاب الأجوبة عن العلماء أن قول
 القاضي عياض في كتاب الشفاء وشذ الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة ليس هو قدا في مقام الامام الشافعي وإنما هو إشارة إلى كماله رضي الله عنه في المقام وأنه كان
 يقدر على شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الخلق ولا يعكسه فامر الناس بذلك
 على سبيل الوجوب احسانا للظن بهم وانهم نالوا مقام السكال كما أن الامام أبا حنيفة ومالك أخذوا
 بالاحتياط للامة فلم يوجبوا ذلك عليهم لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد
 فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعمل أن قول القاضي عياض وشذ الشافعي ليس مراده بذلك
 ضعف قوله كما يتبادر إلى الذهن وإنما مراده أنه شذ عن مراعاة حال الأصغر كعليه الجمهور وراعى حال
 الأكبر قريبا ما وجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد ما جرح إليه القاضي عياض في الشفاء
 من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كتاب الشفاء كله موضوع للتعظيم للأنبياء فكيف يظن
 بالقاضي عياض أنه يريد بقوله وشذ الشافعي الشذوذ الذي هو الضعف هذا أبعد من البعيد * ومعت
 سبدي عليا الخواص رجه الله تعالى يقول إنما أمر الشارع المصلي بالصلاة والسلام على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في التشهد لينبه الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة
 فإنه لا يفارق حضرة الله تعالى أبدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة اه وقد بسطنا الكلام عليه في الباب
 السادس من كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد فراجع ان شئت والله أعلم
 * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه ركن من
 أركان الصلاة فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن السلام إنما هو خروج من الصلاة بعد
 تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئته الصلاة ووجه الثاني ان التحلل منها بالسلام واجب كنية
 الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتحها التكبير وتحليلها التسليم فخرج به بلا تسليم مبطل
 للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من أعمال الحج فالأول خاص بالأكبر الذين هم على صلاتهم
 دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لما
 عساه يطرقتهم من الخروج من حضرة الله تعالى إذا تخلفت عنهم العناية الربانية والثاني خاص بغالب

لم يجب عليه الحج عند الثلاثة
وقال مالك ان كانت يسيرة
لا تجحف وأمن الغدر لزمه
الحج وهل يجب ركوب البحر
للحج اذا غلبت فيه السلامة
قال أبو حنيفة ومالك وأحمد
يجب الحج وللشافعي قولان
أظهرهما الوجب ولا يلزم
المرأة حج حتى يكون معها من
تأمين معه على نفسها من
زوج أو محرم حتى قال أبو
حنيفة وأحمد لا يجوز لها الحج
الاعمى ويجوز لها الحج في
جماعة من النساء وقال
الشافعي يجوز مع نسوة ثقات
وقال في الاملاء ومع امرأة
واحدة وروى عنه ان
الطريق اذا كان أمنا جاز من
غير نسائه (فصل) وأما المعضوب
العاجز عن الحج بنفسه لزم
أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه
فان وجد أجرة من يحج عنه
لزمه الحج فان لم يفعل استقر
الفرض في ذمته عند الثلاثة
وقال مالك المعضوب لا يجب
عليه الحج وانما يجب الحج
على من كان بنفسه مستطيعا
بنفسه خاصة واذا استأجر من
يحج عنه وقع الحج عن
المحجوج عنه بالاتفاق الا
في رواية عن أبي حنيفة فانه
يقع عن الحاج وللمحجوج عنه
ثواب النفقة والاعمى اذا
وجد من يقوده ويهديه الى
الطريق لزمه الحج بنفسه
عند الثلاثة ولا يجوز له
الاستنابة وقال أبو حنيفة انما
الحج في ماله فستتنب من
يحج عنه
(فصل) ويجوز النيابة في

الناس الذين هم على صلاحهم يحافظون فيضربون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلاتها رافاهم * ومن
ذلك قول بعض أصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان ذكر
الشهادتين من الايمان والايمان مرتبة التقدم على سائر العبادات التي من جملتها سؤال الله تعالى
ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب
تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث ان التحيات والشهادتين متعلقتان
بربه عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالاصالة وان لم يفارقهما ذكر كرام الله تعالى في نحو
قوله اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد أمر بذلك من جهة الشارع وانما جعلها في التشهد العلماء
وقالوا ان الله تعالى أمرنا بها وأول ما كتبها أن تكون في أوخر التشهد الاول أو الآخر وأصل دليل
العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نعطي علي بن أبي طالب رسول الله فكيف نصلي عليك اذا
نحن صلينا عليك في صلاتنا فان قولهم في صلاتنا يحتمل أن يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود
ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجعلها العلماء في
أول الصلاة لان شكر الوسايط عادة لا يكون الا بعد شكر الله تعالى فالر كعتان الاوليان كالشكر لله
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم
* ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من التسليم هو التسليمه الاولي فقط على الامام
والمتفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم أيضا مع قول أحمد ان التسليمين واجبتان ومع قول أبي حنيفة
ان الاولي سنة كالشانية ومع قول مالك ان الثانية لاتسن للامام ولا للمتفرد وأما المأموم فيستحب له أن
يسلم عند مالك ثلاث تسليمات نتمين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاؤه وجهه يرد بها على امامه فالاول فيه
تخفيف والثاني مشدد والثالث مخفف كالقول في التسليمه الثانية للامام والمتفرد عنده ووجه القول
الاول أن التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمه الاولي فقط ووجه الثاني انه لا يحصل التحلل الا
بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فشم الاولي والثانية ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين
كون صورة الصلاة قد تمت بالشهادتين فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكنى
فيه الاستحباب نية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثالث تسليمات ظاهر والله أعلم * ومن
ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها وقال الشافعي في أرجح قوله باستحبابها فالاول
مشدد في الادب مع الله تعالى وهو خاص بالاكابر والثاني مخفف في الادب وهو خاص بالاصاغر فرجع
الامر الى مرتبة الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوي الامام بالسلام
التحلل وأما المأموم فينوي بالاولى التحلل والثانية الرد على الامام وقال أبو حنيفة ينوي السلام على
الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من عن يمينه ويساره من
ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين وينوي المأموم
الرد عليه وقال أحمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا آخر ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر
لا يحتاج الى توجيه الا قول أحمد فان وجهه توحيد القصد في الامور وهو بان التشرية في العبادة اذا
قبل ان السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال
بوجوب نية الخروج من الصلاة هو ان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم أن من الادب في
حق الاكابر استئذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع آخر هو دون تلك الحضرة في الشرف
استمالة لقلوب اخوانهم في تلك الحضرة واعطاء للادب مع الملوك حقه فمتبع الشرع في ذلك العرف وان
كان الحق تعالى لا يميز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا في حق الاصاغر
مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فافهم لا يرون مفارقة من

حج الفرض عن الميت
 بالاتفاق وفي حج التطوع عند
 أبي حنيفة وأحمد والشافعي
 قولان أحدهما المنع ولا يحج
 عن غيره ما لم يسقط فرض الحج
 عنه فان حج عن غيره وعليه
 فرضه انصرف الى فرض
 نفسه وهذا هو الا شهر من
 مذهب أحمد وعنه رواية
 أنه لا يتعقد احرامه لا عن
 نفسه ولا عن غيره وقال أبو
 حنيفة ومالك يجوز ذلك مع
 الكراهة منهما ولا يجوز أن
 ينتقل بالحج من عليه فرضه
 عند الشافعي وأحمد فان أحرم
 بالنتقل انصرف الى الفرض
 وقال أبو حنيفة ومالك يجوز
 أن يتطوع بالحج قبل أداء
 فرضه ويتعقد احرامه بما
 قصده وقال القاضي عبيد
 الوهاب المالكي وعندى أنه
 لا يجوز لان الحج عندنا على
 الفور فهو مضيق كما يضيق
 وقت الصلاة والاجارة على
 الحج جائزة عند الشافعي وكذا
 عند مالك مع الكراهة ومنع
 أبو حنيفة من ذلك
 (فصل) واتفق الثلاثة على
 أنه يصح الحج بكل وجه من
 الأوجه الثلاثة المشهورة
 وهي الافراد والتمتع والقران
 لكل مكلف على الاطلاق من
 غير كراهة وقال أبو حنيفة المسكي
 لا يشرع في حقه التمتع والقران
 ويكره له فعلهما واختلافوا في
 الأفضل من الأوجه الثلاثة
 فقال أبو حنيفة القران أفضل
 ثم التمتع للاتفاق ثم الافراد
 ومالك قولان أحدهما الافراد
 ثم التمتع ثم القران والثاني

حضرته ولا يرون خروجاً وأيضاً قولاً أن ذلك كان واجباً لا امرنا الشارع به ولو في حديث واحد ولم يبلغنا
 التصريح بذلك في حديث ولا أثر انما قاسه العلماء على ما ورد في السلام على القوم اذا أراد الانسان
 القيام من مجلسهم بقول ليست الاولى باحق من الآخرة أو من عموم حديث انما الاعمال بالنيات
 اذا الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع عن الامر به فبأبى الا أنه من أدب العبيد
 لا غير بل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمشدوبات الشرعية لان منصب الشارع يجعل أن يساويه أحد في
 التشريع وأطال في ذلك ثم قال وتامل اذا قام مجلسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجرد في
 قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استأذنت فانك تجرد في قلبك منه أنسا وود التعظيمه حضر ذلك عن ان
 يفارقها بغير اذن منك وما كان أدباً مع الخلق فهو مع الله تعالى أولى وبما قرره يعرف توجيهه من قال
 من العلماء ان المصلي ينصرف من الصلاة الى صوب حاجته فان لم تكن له حاجة فالى أى جهة شاء ومن قال
 منهم ينصرف عن يمينه فان الاكبر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجح لجهة على جهة أخرى
 الابنص عن الشارع وانما قدم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لان التيامن سنة يستحب
 الحضور فيه واذا كان حاجته في جهة وجهه أو يساره تصير نفسه تمازعه فلا يحضر في تلك السنة وهذا
 نظير ما قالوه في استحباب تفرغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط وأكل
 وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعتهم مرة أخرى يقول تخييرهم المصلي في الانصراف الى أى جهة شاء خاص
 بالاكبر وأمرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص بالاكبر الذين يشهدون تخصيص
 حضرة الصلاة بزيد فضل فلا ينتقل أحدهم عنها الا لما هو مفضل فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك
 المفضل شرفاً فان الشارع اذا رجح بقعة على بقعة في الفضل قلنا في ذلك ونسبنا حكم عقلنا ومشهدنا
 لكونه أعلم منا بالأمر بقرينة ما ورد من الأمر بتقديم الرجل اليمينى اذا دخلنا المسجد وبتقديم اليسرى
 اذا خرجنا منه فافهم ومن هنا ينقدح لك أيضاً توجيهه من قال من العلماء انه يندب للمصلي أن ينتقل
 من موضع الفرض اذا تنقل وعكسه وانه ما قال ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاضل بما فعل
 على ظهرها من الخريف في ذلك النهار بل ورد ان البقعة تتفاضل على أختها اذا امر عليها اذا كرت تقول هل مر بك
 ذا كرتي هذا النهار مثلي ووجه الترجيح في قول من قال ينتقل للنقل من موضع فرضه ولا عكس كون
 حضرة مناجاة الله تعالى في الفرائض أشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث
 القدسي وما تقرب الى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم فتمتعت البقاع في الفضل ما فعل فيها من
 فاضل ومفضل فرجع الأمر في هذه المسائل كلها الى مرتبة الميزان تخفيفاً وتشديداً فتأمل
 ما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجد في كتاب وقد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام
 دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لهو امر في ذلك عن غالب الافهام والحمد لله رب العالمين
 (باب شروط الصلاة)

اجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وان شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة
 من الرجل ليست بعورة وعلى ان الظهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبسطن والمكان واجبة وعلى
 ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنقل على الرحلة في
 السفر الطويل والمرض لا يجهد من بوجهه للقبلة والكمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلى انه
 يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقديم بقية ما أجمعوا عليه من الشروط أول الباب قبله
 فراجعهم وأمام مسائل الخلاف فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد
 ان عورة الرجل ما بين سرتة وركبته مع الروايتين الاخرين عن مالك وأحمد انها القبلة والبر فقط فالاول
 مشدد وهو خاص باكبر الناس كالعلماء والامراء والثاني مخفف خاص باراذل الناس كالتواقيتة وآحاد
 الفلاحين والتراسين وغيرهم ممن لا يستحي من كشف نخده فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
 الامام مالك والشافعي وأحمد ان كبة من الرجل ليست بعورة مع قول أبي حنيفة وبعض أصحاب

التمتع أفضلها وللشافعي قولان

أصحهما الافراد ثم التمتع ثم
القران وارجحهما من حيث
الدليل واختاره جماعة من
أصحابه التمتع ثم الافراد
لاعانتة على الحج المبرور وهو
قول أحمد ولا يجوز ادخال
الحج على العمرة بعد الطواف
بالاتفاق لانه قد أتى بالمقصود
وأما ادخال العمرة على الحج
فاجازه أبو حنيفة ومالك قبل
الوقوف ومنعه أحمد مطلقا
وللشافعي قولان

(فصل) ويجب على المتمتع
دمان لم يكن من حاضري
المسجد الحرام ويجب أيضا
على القارن دم وهو - وشاة
باتفاق الاربعة وقال داود
وطاوس لادم على القارن
وقال الشعبي على القارن بدنة
واختلفوا في حاضري المسجد
الحرام فقال الشافعي وأحمد
من كان منه على مسافة
لا تقصر فيها الصلاة وقال أبو
حنيفة هم من كان دون
المواقبت الى الحرم وقال مالك
هم أهل مكة وذى طوى

(فصل) ويجب التمتع (١)
بالاحرام بالحج عند أبي حنيفة
والشافعي وقال مالك لا يجب
حتى يرى جمرة العقبة
واختلفوا في وقت جواز
اخرجه فقال أبو حنيفة ومالك
لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم
التحر وللشافعي قولان أظهرهما
بعد الفراغ من العمرة
(فصل) واذا لم يجز الهدى
في موضعه انتقل الى الصوم
(١) قوله ويجب التمتع بالاحرام
كذا بالاصل فتأمله

الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص باحد الناس من الاصغر والثاني مشدد خاص باكابر الناس
على وزان المسئلة قبلها ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايته ان الحرة كلها عورة
الوجهها وكفيها مع قول أبي حنيفة انها كلها عورة كذلك الاوجهها وكفيها وقد معها ومع ال رواية
الاخرى عن أحمد الاوجه خاصة فالاول فيه تشديد عليه في السترو الثاني مخفف والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراج القدمين
من وجوب السترو ووجه الثالث ان الوجه هو المحمل الاعظم للفننة والسرفى وجوب كشف الوجه
وغیره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين الى محاسن النساء كون المكشف
المذكور مذكرا للعارفين بالله عز وجل وانه ما أمر المرأة بذلك الا ليقيم الجملة على من يدعى الحياء منه
والادب معه من الناس ويعتق من ينظر الى حرمه في حضرته فتصير أمته تنظر بقلبه الى مشاهدة جلاله
وجماله وذلك الفاسق يسارق النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب أول ما يرمى
المرأة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هي في حضرته فالحرة بين يدي الله عز
وجل في الصلاة كولد البهية في حجرها والله المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المرأة ووجهها في الصلاة
وفي الاحرام بحج أو عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله ومن ذلك قول مالك والشافعي ان عورة
الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الر وايتين عن أحمد وال رواية الاخرى ان
عورتها القبيل والدف فقط مع قول أبي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه بان جميع ظهرها
وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة الا مواضع التقليل منها وهي الرأس
والساعدان والساق فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده
ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة الى نظرا الاماء خارج الصلاة فضلا
عن الصلاة فكانت العورة راجعة الى ما يسوء وهما هي كسفة فقط وذلك ما بين السررة والركبة عند
بعضهن والقبيل والدف عند بعضهن وما عداه مواضع التقليل عند بعضهن الاخر فافهم • ومن ذلك
قول أبي حنيفة انه لو انكشف من السوا تين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وان كان أكثر من ذلك بطلت وفي
رواية عنه اذا انكشف من الفخذ أقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشف القليل
والكثير ومع قول أحمد ان كان يسير لم يضر وان كان كثيرا بطلت وحرج السير والكثير العرف وقال مالك
اذا كان قادرا اذا ركض على مكشوف العورة بطلت الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول القياس على النجاسة التي يعنى عنها في البدن
بجامع ان كلامها يجب اجتنابه ووجه الثاني القياس على تحرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه
الثالث حديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان مع حديث اذا أمرتكم بما أمرتكم فاقوا منه ما استطعتم وما لم يقدر
العبد عليه لا يقدر في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفريضة وفي
النافلة رويان فالاول مشدد والثاني مخفف وتوجيه ذلك ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعي اذا لم
يجد المصلي ثوبا لزمه أن يصلي قائما وركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال أبو حنيفة هو مخيران شاء يصلي
جالسا وان شاء قائما وقال أحمد يصلي قائما يومئ بالركوع والسجود فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
فيه تخفيف من جهة الابعاء ودليل الاول الاتباع لحديث اذا أمرتكم بما أمرتكم فاقوا منه ما استطعتم مع قاعدة
الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثاني ان ذلك راجع الى قوة حياء المصلي وقلة حيائه من الناس
وكذلك الثالث خاص بشدة الحياء وهذا كله رحمة من الله تعالى للعبيد فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة
والشافعي وأحمد ان الطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في
أصغر رواياته انه ان صلى عالم لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صححت وال رواية الثانية عنه الصحة مطلقا
وان كان عالما مادا والثالثة البطلان مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ووجه الاول الاحتياط ووجه الثاني العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن

وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة

اذا رجع الى أهله ولا تصام
الثلاثة عند مالك والشافعي
الا بعد الاحرام بالحج وقال
أبو حنيفة وأحمد في احدي
الروايتين اذا أحرم بالعمرة
جازله صومها وهل يجوز
صومها في أيام التشريق
للشافعي قولان أظهرهما
عدم الجواز وهو مذهب أبي
حنيفة والقديم المختار الجواز
وهو مذهب مالك والنور واية
عن أحمد ولا يفوت صومها
بفوت يوم عرفة الا عند أبي
حنيفة فانه يسقط صومها
ويستقر الهدى في ذمته
وعلى الرابع من مذهب
الشافعي يصومها بعد ذلك
ولا يجب في تأخير صومها
غير القضاء وقال أحمدان آخره
لغير عذر لزمه دم وكذلك اذا
أنزل الهدى من سنة الى سنة
لزمه دم واذا وجد الهدى
وهو في صومها استحب له
الانتقال الى الهدى وقال أبو
حنيفة يلزمه ذلك

(فصل) واما صوم السبعة
ففي وقته للشافعي قولان
أصحهما اذا رجع الى أهله
وهو مذهب أحمد والثاني
الجواز قبل الرجوع وفي وقت
جواز ذلك وجهان أحدهما
اذا خرج من مكة وهو قول
مالك والثاني اذا فرغ من الحج
وان كان بمكة وهو قول أبي
حنيفة (فصل) واذا فرغ
المتع من أفعال العمرة
صار حلالا سواء ساق الهدى
أو لم يسق عند مالك والشافعي
وقال أبو حنيفة وأحمدان كان

مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم من فروع الله تعالى لا ينظر الى صوركم
وأجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول ان شيئا لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل
بخلاف القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخين من فروع اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاعسلى
عنى الدم وصل الى ان قوله دعي الصلاة قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعل في الحيض لان غاية دم
الحيض أن يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلى كلما دخل وقت الصلاة وقد ورد بعض الشافعية
على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها في غير الصلاة
ففي الصلاة أولى وجعل العلة هي التمزج بالدم ومما يؤيد قول مالك أيضا حديث لا يقرأ الخنب ولا
الحائض شيئا من القرآن فانه جمع الحائض مع الخنب والنجاسة أمر مقرر على البدن وكذلك الحيض ومما
يؤيده أيضا اجماع الأئمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس ومسامحة بعضهم في
مقدار درهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن اذا لم يصبه الماء ومما يؤيد ذلك أيضا عدم ورود
التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من صلى خلف جنب غير
عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام أبي حنيفة ان صلاته باطلة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط والسعي في براءة الذمة من غير كبير مشقة ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد وأحمدان
من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم انه يبني على صلاته بعد الطهارة
ومع قول الثوري ان كان حدثه رعا فاقباني على صلاته وان كان ريحا أو خجكا أعاد فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
والانقضاء لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فاشمل ذلك الحدث
الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع في أثناءها ووجه الثاني الفرق بين الواقع قبلها والواقع في أثناءها
ويقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك حكم صلاتين فلا تبطل احدهما بالحدث في الاخرى
* ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على ان غلبة الظن في دخول وقت الصلاة تكفي في الوجوب مع قول مالك
انه لا تكفي غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ووجه الاول ان الظن قريب من العلم فيمكن ذلك في الاذان الخاص في الرقوف بين يدي الله تعالى
ووجه الثاني تعظيم أمر الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطئ فالاول
خاص بالا صاغر والثاني خاص بالكبار أصحاب النظر في العواقب وقد سمع بعض الفقهاء اذانا في غير
الوقت فوقف للصلاة فما كان الا أن ذاب * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم
بان الخطأ انه لا إعادة عليه مع قول الشافعي في أرجح قوله انه يقضى ان خرج الوقت أو بعد ان كان
الوقت باقيا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالعوام والثاني
خاص بالكبار أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير في تعاطيه ما يظلم قلبه حتى يحجب عن رؤية
الكعبة ولم يعرف جهتها ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تسكلم ناسيا أو جاهلا
بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل مع قول أبي حنيفة انها تبطل بالكلية ناسيا بالاباء السلام وأمان طال
الكلام فالأصح عند الشافعي البطان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام به هوه اذا لم
يتنبه الا بالكلام فلا تبطل وقال الاوزاعي ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتخصير يرفلا تبطل
فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني منها مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني فيه
تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر في المسئلة الى مرتبة الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى
العذر بالنسيان وسبق الجهل وسبق اللسان كما في نظائره ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من حيث
ان الصلاة فيها أفعال مذكرة بالصلاة وأما الجهل فانه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم الواجب

ساق الهدى لم يجزله التحلل الى
يوم الخرفيني على احرامه
فيحرم بالحج على العمرة فيصير
قارنا ثم يتحلل منهما
(باب المواقيت)

وهي زمانية ومكانية فالزمانية
اشهر معلومة لا يجوز الاحرام
بالحج الا فيها وهي شوال
وذو القعدة وعشرة ايام من
ذي الحجة عند ابي حنيفة
واحمد فاذ خلا يوم النحر وقال
مالك شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقال الشافعي شوال
وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة فان احرم بالحج في
غير اشهره كره ذلك وانعقد حجه
عند ابي حنيفة ومالك واحمد
والاصح من مذهب الشافعي
انه ينعقد عمرة لا حجا وقال
داود لا ينعقد شيئا واما المكانية
فهيقات من مكة نفس مكة
ومن كانت داره بعيدة عن
المبقات فان شاء احرم من
داره وان شاء من المبقات
بالاتفاق واختلفوا في الافضل
فقال ابو حنيفة من داره
افضل وهو قول للشافعي
وصححه الرافعي وقال مالك
واحمد من المبقات افضل
وهو قول للشافعي وصححه
النووي قال هو موافق
للحاديث المصححة المواقيت
(١) المعروفة لاهلها ولمن
هر عليها من غيرهم بالاتفاق
(فصل) ومن بلغ مبقاتا لم
يجزله بجوارته بغير احرام
بالاتفاق فان فعل لزمه العود
الى المبقات ليحرم منه بالاتفاق
(١) قوله المواقيت الصحيحة
الحج كذا في الاصل فخره

عليه من امر دينه فلذلك لم يعذبه واما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر واما وجه كلام
مالك فهو المكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة واما وجه كلام الاوزاعي فالحجزة المؤمن ووجوب تكليفنا
دفع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك على مراعاة بطلان الصلاة
عند من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث كل معروف صلاة انتهى وذلك لان صاحبه في ذلك تحت امر
الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم فافهم • ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة
بالاكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا عند احمد في النافلة فالاول في الاكل مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول في الاكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فيريد العبد يجمع
بين لذة الاكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر قبلما تعارض عند
المصلي ذلك حرم العلماء الاكل والشرب في الصلاة واهم وان ياكل او يشرب قبل الدخول في الصلاة
حتى لا يبقى له التفات الى غير ربه في صلاته ووجه رواية احمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها أمير
نفسه ان شاء نزع منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وايضا فان الله اوجب على الاكبر عدم الالتفات
بقلوبهم الى غير ما هم فيه في الفريضة وانزل على قلوبهم برد الرضا فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا
الى ما يطفئ تلك النار ولا هكذا الامر في النافلة فان الروح تكاد تزهرق من شدة العطش فلذلك سرح
العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم • وقد كان سعيد بن جبير يشرب
في النافلة وكان طاوس يقول لا بأس بشرب الماء في النافلة • ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شيء في
صلاته سيج ان كان ذكرا وصدق ان كان امرأة مع قول مالك انه ما يسبحان جميعا فالاول مخفف والثاني
مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان والاول محمول على المرأة التي يخاف من صوتها الفتنة والثاني محمول
على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث ايضا والمقصود من ذلك كله التنبية
فاذا حصل بالتسبيح من المرأة كان اولي لانه ذكر الله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم • ومن ذلك
قول الائمة انه اذا فهم التسبيح تحذيرا او اذا نال تبطل الصلاة مع قول ابي حنيفة بانها تبطل الا ان
يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فراجع الامر الى مرتبة
الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاصغر ان ذلك لا يعدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه
الثاني ان الصلاة موضعها الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص بالاكبر ومن
ذلك البكاء من خشية الله تعالى يبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين ووجه الاول انه كان
الواجب على العبد ان يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون عينيه ويسمع مواعظ القرآن
كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثاني كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله فراجع الامر الى
مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم عليه
احد مع قول الثوري وعطاء انه يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن رد لفظا فالاول مشدد في رد
السلام بالاشارة في الصلاة والثاني مخفف فيه والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول
حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على الحق تعالى
في الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد
باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجبهة من الولاية فراجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان حائضا او حمارا او كلبا اسود
مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبه من الحمار والمرأة شئ ومن قال بالبطلان عند مرور
ما ذكر ابن عباس وانس وابن المسيب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فراجع الامر الى مرتبة الميزان
وجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام آخر امره لا يقطع الصلاة امر ورشئ وهو خاص بالاكبر الذين
لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى في قبائلهم شئ ولا يشغل قلبهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب
ويشغل عن مشاهدة ما تجلي لعين المصلي وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصغر قالوا

البصري انهما قالا الاحرام من الميقات غير واجب واذا لزمه العود وكان الموضوع مخوفا أضاف الوقت لزمه دم بمجاوزته الميقات بغير احرام بالاتفاق وحكى عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضاء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يلزمه الآن يكون مكيفا فلا

(باب الاحرام ومحظوراته) التطيب في البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز تطيب تبي راحته فان تطيب به وجب غسله ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق والافضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتي الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا تبعث به راحته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه لطر يقه وتم ينعقد (١) احرامه وقال مالك والشافعي وأحمد بالنية فان ابي بالنية لم ينعقد وحكى عن داود انه ينعقد بمجرد التلبية وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية أو سوق الهدى مع النية

(فصل) والتلبية واجبة عند أبي حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة قال اذا ساق الهدى ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من التلبية وقال مالك بوجوبها مطلقا وأوجب

(١) قوله وتم ينعقد احرامه كذا بالاصل

والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الأسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف والشيطان لا يمر باحد من الامة الا ويغسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلواته أي صلته شهوده وانما لم يقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخوقات الا الى السر القاسم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه فافهم • ومن ذلك قول مالك والشافعي يجوز للرجل أن يصلي والى جانبه امرأة مع قول أبي حنيفة بطلان صلواته بذلك فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله شغل والثاني مشدد خاص بالاصغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان وايضا في الاول شهود الاكابر ووجه الكمال الباطن في المرأة الذي منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهرا أي معيننا محمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنه استدعت المرأة أيضا أعظم مولود الدنيا الهبة السجود لها حال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان مخلوقا من أنفاس النساء ومنه قدرة المرأة على اخفاء ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهوتها أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الأسرار وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من تأمل في قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى آخر الآية علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم ولو انه كان عنده راحة من الدعوى والقوة في نفسه لكان وكاه الى نفسه بعض الوكول جزاء وفا وأكثر من ذلك لا يقال اه وأما وجه قول أبي حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل اليها بالطبع وهو خاص بالاصغر وللاكابر العمل به أيضا للجزء الذي فيهم يشهد نقص المرأة ويميل اليها بالشهوة فرحم الله الأئمة ما كان أدق مداركهم التي خفيت على بعض المقلدين فافهم • ومن ذلك اتفاق الأئمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة مع قول النخعي بكرهه ذلك فالاول مخفف خاص بالاصغر الذين يخافون غير الله في حضرة الله وكلام النخعي خاص بالاكابر الذين يكرهون عدو الله في حضرة الله تعظيما له مع غيبتهم عن شهود أمرهم بهم بذلك ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فكل مجتهد مشهود ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة والشافعي بعهة الصلاة في المواضع المنهى عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك الا في المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت مع قول أحمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن أفعال الصلاة فهو كالمجاور والمخاطب لمن صلى وبجانبه كافر أو خمر أو ميسر أو غير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ووجه قول أحمد اجلال حضرة الله تعالى أن يناجيه العبد في مثل المقبرة والحجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق وأعطى الأبل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخاطبه العبد فيه وأمر باللبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدي عبد القادر الجيلي وسيدي علي بن وفا والشيخ محمد الحنفى والشيخ مدين والشيخ أبي الحسن البكري وولده سيدي محمد علي المضربان النفسية المبخرة بالعود والندو والعبور والكافور تعظيما لحضرة ربهم وليكن جهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الارض أو الحصير ونحو ذلك مما لا يزينه فيه خوفا على أتباعهم أن يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالحجب والكبر عن ربهم فيكتب أحد هؤلاء الاشياخ من الأئمة المضلين ويحمل حال سيدي عبد القادر ومن تبعه على انه كان لهم حال يحمون به من يدهم أن يتبعهم على ذلك وأما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا يذكر الا المشافهة فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش له مضربة في مثل جامع الازهر أو الحرم وغيرهما يصلى عليها فان الله عبادا خلقهم للزينة والمجالسة وظهر قلوبهم من الشوائب ورجال خلقهم للدن والانكسار وتجلي لهم بالهبة لحق نفوسهم حتى صاروا لا يعرفون لهم رأسا وعلامتهم ميل رقابهم على أكتافهم ونظرهم دائما الى صدورهم فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب سجود السهو)

أجمع الأئمة كلهم على أن سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سهوا في صلته جبر ذلك بسجود السهو
واتفق الأئمة الأربعة على أن المأموم اذا سهوا خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سهوا الامام لحق
المأموم سهوه هذه مسائل الاجماع . وأما ما اختلفت الأئمة فيه فانه قول الامام أحمد والكرخي من الحنفية
ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب في النقصان ويسن في الزيادة ومع قول أبي حنيفة في
رواية والشافعي انه مسنون على الاطلاق فالاول مشدد خاص باكثر الاولياء والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيه اعجابا
به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالا كوان او من جهة ما تجلي له من عظيم الهيبة والجلال اما من
جهة الاشتغال بالا كوان فظاهر واما من جهة ما تجلي له من جلال ربه وعظمته فلتقتصر به في الرياضة
والمجاهدة عن الوصول الى مقام الكمال فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلي ويعرف ما يفعل وما يترك
ولا تتجبه مشاهدة ربه بما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم انما أنسى ليستني فاخبر انه وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك
الاكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول اني لا ادخل في الصلاة فاجهز
الجيش وأرتبه وأنا في الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب اظهار الضعف والنقص فقد آخل بمقام هذا
الامام الاعظم فعلم ان من سهوا عما يفعل من صلته اعظم ما تجلي له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الى
المقام الذي تحتته من سهوا اشتغاله بالا كوان ناقص بالنظر الى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك
نفيس ولعلك لم تسمعه من أحد قبلي . واما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص جبر الخلل الواقع انقصه
صلاته كاملة في ذلك اليوم واما في الزيادة فلو وقعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه قول أبي
حنيفة والشافعي ان السهو في عامة المؤمنين مغفور فيكفيه الاستغفار والسجدتان للسهو ان شاء وقد
كان عبد الله بن عباس وجماحة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل في ترك شيء من
السنن الظاهرة ويقولون صلاة أمثالنا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الاصول
ونظر ذلك قول عطاء انه لا نافذة لامثالنا وانما هي حوار للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت
فرائضه كالانبياء اه وانفقوا على انه اذا ترك سجود السهو وسهوا لم تبطل صلته الا في رواية عن أحمد
. ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في رواية ان موضع سجود السهو قبل السلام وهو الاربع من قولي
الشافعي مع قول مالك انه ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع على
المصلي سهوان أحدهما ناقص والاخر زيادة فوضعه عنده قبل السلام واما أحمد فقال هو قبل السلام
الا أن يسلم من نقصان في صلته ساهيا أو شق في عدد الركعات فبني على غالب فهمه فانه يسجد بعد
السلام فالاول مخفف على الساهي يجعل سجوده قبل السلام ليكون نية لم تنزل للخروج كما يقع للمصلي
بعد سلامه والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول وما وافقه
الاتباع مع عدم ادخال نافذة في الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك أحمد فيكون فعل
سجود السهو بعد السلام أشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر * ومن ذلك قول مالك والشافعي
وأبي حنيفة في المنفردان من شق في عدد الركعات أخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن أبي حنيفة في الامام
روايتان احدهما يبنى على غلبة الظن وقال أحمدان حصل منه الشك مرة بطلت صلته وان كان الشك
يعتاده ويتكرر منه يبنى على غالب ظنه بحكم التعرّي فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصري
بأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شق في صلته بطلت فالاول أحمد بالا حتميا والثاني
مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان واللاتيقي بالا كابر البناء على الاقل
واللاتيقي بالعوام الاخذ بالاكثر غلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالاقل لحصل لهم
الملل وصارت صلواتهم كصلاة المكروه وتلك لا ثواب فيها واللاتيقي باكثر الاكابر البطلان فافهم * ومن

دما في تركها وقال الشافعي

وأحمد التلبية سنة ويقطع التلبية عند جرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال يوم عرفه

(فصل) يحرم على المحرم أشياء بالا اتفاق منها لبس الخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فان احرامه فيه ويحرم عليه لبس الخيط في سائر بدنه كالقميص والسر او يبل والقنطرة والقباء والخف وكذلك الخيط احاطة الخيط وكذلك المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل والمس بشهوة والزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الادهان والمرأة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس الخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه (فصل) واختلافوا هل للحريم أن يستظل بالايامس رأسه من محمل وغيره فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز وقال أحمد ومالك لا يجوز وقال مالك عليه القدية وهو الاصح من مذهب أحمد واذا لبس القباء في كنفه ولم يدخل يديه في كفيه وجبت القدية عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا قدية عليه ومن لم يجد ازارا لبس السر او يبل ولا قدية عليه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك تجب عليه القدية ومن لم يجد الثعلين جازله ان يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين

عند أبي حنيفة وماك
 والشافعي الآن أبا حنيفة
 أو جيب عليه الفسدية وقال
 أحمد لا يجوز لبسهما من غير
 قطع ولا يحرم على الرجل ستر
 وجهه عند الشافعي وأحمد
 وقال أبو حنيفة ومالك يحرم
 ذلك (فصل) واستعمال
 الطيب في الثياب والبدن
 حرام وقال أبو حنيفة يجوز
 جعل المسك على ظاهر ثوبه
 دون بدنه وله أن يتجر بالعود
 والندوق قال أبو حنيفة أيضا
 يجوز أن يجعل الطيب في
 الطعام ولا فدية في أكله وان
 ظهر ريحه وواقفه مالك على
 ذلك وقال أبو حنيفة لا يحرم
 على المحرم شئ من الرياحين
 والحناء ليس بطيب عند
 الثلاثة وقال أبو حنيفة هو
 طيب يجب فيه الفدية
 (فصل) وتحرم الأدهان
 المطيبة كدهن الورد
 والياسمين ويجب فيه الفدية
 وغير المطيبة كالشرج لا يحرم
 الا في الرأس والعمية وقال أبو
 حنيفة هو طيب أيضا يحرم
 استعماله في جميع البدن
 وقال مالك في الشرج لا بد من
 به الأعضاء الظاهرة كالوجه
 واليدين والرجلين ويدهن
 الباطنة وقال الحسن بن
 صالح يجوز استعماله في جميع
 البدن والرأس والعمية
 (فصل) ولا يجوز للمحرم أن
 يعقد النكاح لنفسه ولا غيره
 ولا أن يوكل فيه بالاجماع فلو
 فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة
 وقال أبو حنيفة ينعقد ويجوز
 وله ما جعز وحته عند
 الثلاثة وقال أحمد يعدم الجراز

ذلك قول الامام الشافعي ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد ان تصاب لم يعد له أو قبله ما وسجد لله سجد
 بلغ حد الر كع مع قول أحمد انه ان ذكره بعد ان انتصب قائما ولو يقرأ فهو بخير والاولى أن لا يرجع ومع قول
 النخعي يرجع ما لم يشمر في القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت البتة الارض
 لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث
 الرجوع الى التشهد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان جلوس التشهد الاول انما شرع
 للاستراحة من تعب الحضور مع الله تعالى في السجود خيشما قام منتصباً فبأبقي الرجوع للجلوس فائدة
 لا سيما وقد قف بين يدي الله تعالى قانتا ووجه قول النخعي ان رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى
 في القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الاعضاء ووجه قول الحسن اظهار الضعف وتدارك الغفلة
 والسهو في ترك ما موربه ووجه قول مالك ان مفارقتها للارض ولو سهوا وتدل على قوته على تحمل مناجاة
 الله تعالى في القيام مع ان محل الجلوس الاصل انما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية وذلك في الجلوس
 الاخير فاسن الشارع الاول الاتقيس بالضعفاء الذين لا يقدر على تادية الرباعية أو الثلاثة بلا جلوس
 في وسطها (فان قال قائل) فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضادون الاول مع أن كلا منهما بعد سجدتين
 (فالجواب) ان التشهد الاخير انما كان الجلوس له واجبا زيادة رحمة بالمصلي من حيث ان تجلي الحق تعالى
 في السجود الاخير أشد من تجليه في السجود الذي قبل التشهد الاول وذلك من خصائص تجليات الحق
 تعالى كما هي بسطة في صفة الصلاة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قام الى خامسة سهوا ثم
 ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد لله سجدتين فان
 سجد لله سجدتين وسلم مع قول أبي حنيفة في رواية انه ان ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس فان
 ذكر بعد ما سجد فيها سجدتها فان كان قد قعد في الرابعة قدرا للتشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالاول
 مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة على أن من صلى المغرب
 أربعاً سهواً أنه يسجد لله سجدتين وتجزيه صلواته مع قول الازاعي انه يضيف اليها ركعة أخرى ويسجد لله سجدتين
 كي لا تكون المغرب شفعاً فالاول مخفف خاص بالمحجورين والثاني مشدد خاص بمن ارتفع سجابه ووجه
 الاول أن العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الاكابر قد يذوب أبدانهم من مشاهدته وليس راحتهم
 الا في شهود التور ولو لا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعاً وأقدرهم على فعله لما قدروا كما يعرف ذلك أهل
 المناجاة لله (فان قال قائل) ان نفسهم شفعت الحق تعالى (فالجواب) أنه لا يشفع الحق الا وجود غير
 الشاهد مع الحق وأما الشاهد لا يقدر في الوترية لانها لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من
 نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف الغناع عن وجه هذه المسئلة لا يذكر الا مسافة فرحم الله الازاعي
 في غوصه على مثل هذا السر * ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان من أخبره جماعة بأنه ترك ركعة
 مثلاً لا يرجع الى قولهم وانه يجب عليه العمل ببقين نفسه مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدي الروايات
 عنه انه يرجع الى قولهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ
 بالاحتياط لنفسه فانه أعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثاني أن
 شهادة الغير أحوط لان النفس ربما البست على صاحبها ولا هكذا الامر في الاجنبي فافهم * ومن ذلك
 قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم مع قول أبي حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العبيد ولتركه الجهر في موضع الاسرار وعكسه ان
 كان اماماً به قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام
 وان كان أسراً في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد ان سجدته مثل ذلك حسن وان ترك فلا بأس فالاول
 مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن القنوت والتشهد الاول يشبهان
 الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود تدارك الكمال هيئة الصلاة ووجه الثاني أن تسبيحات العبد وتكبيراته
 صارت شعاراً في ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين يحجروا عن شهود ربهم بشهود

(فصل) واذا قتل صيد خطأ

ووجب الجزاء بقتله والقيمة لما ملكه ان كان مملوكا او قال مالك واحمد لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك وقال داود لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ وتحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد منهما جزاء كامل حتى قال لودل جماعة من المحرمين محرما وحلالا في الحرم على صيد فقتله ووجب على كل واحد منهما جزاء كامل ويحرم على المحرم اكل ما صيد وقال ابو حنيفة لا يحرم اذا ضمن صيدا ثم اكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال ابو حنيفة يجب واذا كان الصيد غير مأكول ولا متولدا من مأكول لم يحرم قتله على المحرم وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا اللب (فصل) المحرم لو تظيب او ادهن ناسيا لاحرامه او جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك تجب ولو لبس قميصا ناسيا ثم ذكر نزعته من قبل رأسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا ولو حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا او جاهلا فلا فدية الا على قول للشافعي وهو الراجح وان قتل صيد ناسيا او جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق وان جامع ناسيا او جاهلا نزه الكفارة الا في قول للشافعي فانه لا يلزمه ولا يفسد وجهه وهو الراجح

الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة الله واللعب في ذلك اليوم عادة وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار وعكسه فان الشارع مما سنه الا كمالا في الصلوات فن أسر موضع الجهر أو عكسه نقص كمال صلواته كما بسطنا الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار ووجه قول أحمد النظر الى أحوال غالب الناس في نقصهم صلواتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي فان وجد في نفسه عزيمة سجدة او افلاحة ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفي للسجود اذا تكرر سجدة مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجدة لكل واحد سجدة مع قول ابن ابي ليلى انه يسجد لكل سهو سجدة من مطلقا فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر المباغين في كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدي رواياته ان المأموم يسجد للسهو اذا سها امامه ولم يسجد امامه للسهو مع قول ابي حنيفة انه لا يسجد الا ان يسجد امامه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتخصيب الجبار للنقص مع انقضاء القدوة ووجه الثاني مبنى على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وعلى ضعف الارتباط فالاول خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما اشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحسنى والسهر والثاني خاص بالاصغر الذين يشهدون امامهم كالجوار لهم لاجزائهم والله تعالى اعلم

(باب سجود التلاوة)

أجمع الائمة على انه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكي عن المسيب انه قال الخاضق تومئ برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجدة وجهي للذي خلقه وصوره واختلف الائمة في سجود التلاوة هل هو واجب أو مستحب فقال ابو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقاري والمستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من شان بني آدم الكبر وهو حرام يجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى ان لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبث في السموات والارض أو سمعها فقد أشبهه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليجرح من صفة التكبر وايضا ذلك ان الكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما من الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على ايجادهما من الاسماء العظيمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الاسماء اذ لا يصغر ين لا يعرفون للكبرياء طعما بخلاف الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون للمذلة والتواضع طعما فان تكبروا فهو بحكم الطبع وان تواضعوا فخر وجههم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليجرحوا عن الكبر وحب الرياضة ويقفوا على أصل عبوديتهم • وسمعت سيدي عليا الطواص رحمه الله يقول وجوب السجود خاص بالاصغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصار أحدهم يرى نفسه قد استحق الخسف لولا عفوا لله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله عز وجل اه فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان أدق نظره وخفاء مواضع استتباطاته ورحم الله بقية الائمة في تخفيفهم عن العامة به عدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سباج العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد أحدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله فوقع في الكبر ايضا زيادة على الكبر الاصل وتكبر في محل الذل والانكسار فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه مع قول الامام ابي حنيفة انهم مساوفا للاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكرا لمتساقطة لاهلها لان ذلك من دقائق مسائل التوحيد • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التالي

(فصل) ويجوز للحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفروه ولا شيء عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه صدقة ويجوز للحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي وقال أبو حنيفة لا يجوز وتلزيمه القدية وإذا حصل على بدنه وسخ جازله ازالتة وقال مالك يلزمه بذلك صدقة ويكره للحرم الاتكال بالانتمد وقال ابن المسيب باليمن ولا شيء في الفصد والحجامة وقال مالك فيه الصدقة

(باب ما يجب بحظورات الاحرام)

اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين ثلاثة أصح أو صيام ثلاثة أيام واختلفوا في القدر الذي يلزم به القدية فقال أبو حنيفة حلق ربيع رأسه وقال مالك حلق ما تحصل به اماطة الاذى عن الرأس وقال الشافعي ثلاث شعرات وعن أحمد روايتان احدهما ثلاث شعرات والثانية الربع وإذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولاً واحداً وبه قال أحمد بخلاف الطيب واللباس في اعتبار التفريق والتتابع وقال أبو حنيفة إذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في محاسن واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الاول أو لم يكفر وإن كانت في محاسن وجبت لكل محاسن كفارة إلا أن يكون تكراره بمعنى واحد كفر وعن مالك كقول أبي حنيفة

إذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول أبي حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من تبقى الميزان ووجه الاول ان المستمع اذا كان في الصلاة فهو مشغول بما جاز به المأمور به في ذلك الوقت فلم يؤمر بالاشتغال بغيره ولو لا أن الامام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه فكان الامام نائب للحق تعالى في تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم في غير الامام ووجه قول أبي حنيفة انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامر من معاقلم يشغل بغير المناجاة المأمور بها في الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاتته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة الى وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم يصير يشهد أن الحق تعالى هو التالي كلامه على نفسه والعبد عدم أوهو وجوده وهو يقرأ كلامه به على ربه فمثل هذا يسجد في المشهد الثاني دون الاول ولم أر لهذا المقام ذاتاً الى وقتي هذا والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمدان في الحج يسجدتين مع قول أبي حنيفة ومالك انه ليس في الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى من تبقى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القرآن في قوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقوله واسجدوا يشمل السجدة التي في صلب الركعة في الصلاة والسجدة التي هي سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول أبي حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الاصل في الصلاة لا العارض وأما السجدة الاولى في الحج فاتفق أبو حنيفة فيها بقيمة الاثمة لما في آيتها من التوعيد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس * وايضاح ذلك أن مؤاخذه العبد في عدم حضور المواكب الالهية العظيمة أشد من مؤاخذته في غير المواكب المذكورة فانه تعالى أخبر أن كل من في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فعم المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وانما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله من هودونه في الدرجة وكان الاولى به هو أن يكون أول ساجد وهذا مما يشهد للامام أبي حنيفة في قوله بوجوب السجود فافهم (فان قال قائل) فمن أي باب وقع من البشر عدم السجود لله مع أنه لا يصح لاحد التكبر على ربه أبداً وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق (فالجواب) انه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان نارك السجود كافراً وفاقه الا لانبيا الله وأوليائه لانهم يدعون الى ما يضييق به صدره فافهم وأكثر من ذلك لا يقال وقد سئل الشيخ أبو مدين عن حديث إذا أحب الله عند نادى مناد من السماء ان الله تعالى يحب فلانا فأحبوه فيجبه أهـل السماء ويوضع له القبول في الارض انتهى الحديث فاذا وقع النداء بذلك فابن كان قتلة الانبياء والاولياء بحكم القبضتين فلذلك أطاع الانبياء والاولياء قومهم وعصاهم البعض الآخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين أي ومثله الولي لان الانبياء والاولياء على الاخلاق الالهية في التماسيها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذي هو كناية عن الطاعة لامره بتماسي به الانبياء والاولياء اذا عصى قومهم أمرهم فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه ان سجدة ص من عزائم السجود وليست بسجدة شكر مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه وهي المشهورة انها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى من تبقى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى ما ذكرها الا تعريضاً لنا بالسجود عند تلاوتهم أو سماعها من الامام لا سيما ان كان أحدنا وقع في معصية ولم ينب منها أو تاب ولم يظن أنها قبلت فانه يؤمر بالسجود في الصلاة أكثر مما يكون خارجاً عنها فغلب فيها العفو والرضاعن العبيد وهذا خاص بالاصغر كما أن من جعلها سجدة شكر يجعلها خاصة بالاكابر الذين لم يقعوا في ذنب أو وقعوا فيه ولكن غلب على ظنهم قبول توبتهم وانما قال الشافعي بيطان الصلاة انها الاجل أمر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة

في الصبيد وكقول الشافعي
 فيما سواه (فصل) واذا وطئ
 الحرم في الحج والعمرة قبل
 التحلل الاول فسد نسكه
 ووجب المضى في فاسده
 والقضاء على الفور من حيث
 أحرم في الاداء بالاتفاق
 ويلزمه عند الشافعي وأحمد
 بدنة وقال أبو حنيفة ان وطئ
 قبل الوقوف فسد حجه ولزمه
 شاة وان كان بعد الوقوف لم
 يفسد حجه ولزمه بدنة
 وظاهر مذهب مالك كقول
 الشافعي وعقد الاحرام
 لا يرتفع بالوطء في الحالتين
 بالاتفاق وقال داود يرتفع
 وهل يلزمهما أن يتفرقا في
 موضع الوطء الظاهر من
 مذهب أبي حنيفة والشافعي
 انه يستحب وقال مالك وأحمد
 بوجوبه وان وطئ ثم وطئ
 ولم يكفر عن الاول قال أبو
 حنيفة يلزمه شاة كفر عن
 الاول أولم يكفر إلا أن يتكرر
 ذلك في مجلس واحد وقال مالك
 لا يجب بالوطء الثاني شئ
 وللشافعي قولان أحدهما
 يجب كفارة ثانية ثم قبل بدنة
 كالاول وقيل شاة والاصح
 كفارة واحدة وقال أحمدان
 كفر عن الاول وجبت بالثاني
 بدنة واذا قبل بشهوة أو وطئ
 فجمادون الفرج فانزل لم يفسد
 حجه ولزمه بدنة وقال مالك
 يفسد حجه ويلزمه بدنة
 والقضاء (فصل) واذا قتل
 صيد اله مثل من النعم لزمه
 مثله من الدعم عند مالك
 والشافعي وقال أبو حنيفة
 لا يلزمه الا قيمة الصبيد وشراء
 الهدى من الحرم وذبحه فيه

تحاف أصحاب هذا القول من دخولهم اذا سجدوها في الصلاة في محرم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس
 عليه أمرنا فهو رد كما ثبت في الصحيح فليكن من المذاهب وجه فافهم. ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على
 أن في المفصل ثلاث سجودات في النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك في المشهور عنه انه لا يسجد في
 المفصل ووافق الائمة في بقية السجودات وهي احدى عشرة سجدة ماعدا السجدة الاخيرة من الحج
 ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني وهو قول أنس لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منذ
 تحول الى المدينة فليكن امام وقف على حده ما بلغه مع أن من أثبت السجود في المفصل مشدد ومن نفي
 السجود فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. وسمت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول
 انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منذ تحول الى المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة
 حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في مكة فان منهم طوائف عندهم بقايا
 تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثير ليزيل ما في نفوس المؤلفعة قلوبهم ممن أسلم قريبا انتهى
 * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرأ آية السجدة في الصلاة
 مع قول الامام أبي حنيفة انه يقوم مقامه استعجابا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان ووجه الاول أن الغالب في الناس أن لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم
 لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني أن الاكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان
 يقوم مقام السجود فرحم الله الامام أباحنيفة ما كان أدق مدارك رضى الله عنه وعن بقية الائمة. ومن
 ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكبره للامام قراءة السجدة في الصلاة مع قول أبي حنيفة يكبره قراءة آيتها
 فيما يسرفه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال أحمد حتى انه قال لو أسرفها لم يسجد فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة
 وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثاني أن الامام
 والمأموم قد يكونان لم يقدر على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهم ما فطلب طول القيام حتى يقع
 لهما الاذن بالسجود وذلك بوجوهما القوة على تحمل التجلي الواقع في السجود فلذلك كره للامام
 قراءة آية السجدة لانه وجهه على نفسه وعلى من هو مؤتم به بالسجود ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان
 خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم. * ومن ذلك قول الشافعي انه اذا سجد الامام للتلاوة
 فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كالوتر القنوت معه مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة
 فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام
 والاختلاف بقطع القدوة واذا انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطلت الصلاة
 ووجه الثاني أن المتابعة لا تجب الا فيما هو من صل الصلاة كالاركان فليكن وجهه. * ومن ذلك قول
 الامام الشافعي وأحمد ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول أبي حنيفة ومالك انه يكبر
 للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ووجه الاول كونه كان
 في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على قوم بعد رغبته عنهم ووجه
 الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوار عن الحاضرين وسمعت سيدي عليا الخواص
 رحمه الله تعالى يقول لا يكمل الرجل عند نافي مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين
 يدي الخلق تعالى بل يكون مشاهدا للسر القائم بالخلق وذلك من أمر الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا
 وجوده حقيقة فكانه معدوم والسلام لا يكون الا على موجود والموجود لم يستحب ولم يغيب فافهم. * وهنا
 أسرار لا تسطر في كتاب فرحم الله الامام أباحنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد
 الذي ذكرناه من عدم وجوده من يسلم عليه بعد الغيبة لكونه احضرة جمع لا يصح فيها غيبة. * ومن ذلك
 قول الائمة انه لو قرأ آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية
 انه يتطهر وياتي بالسجود وان كان قد كرر الآية مرارا أتى بجميع السجودات فالاول مخفف والثاني مشدد

لا بد أن يسوق الهدى من
الحل الى الحرم واذا اشترك
جماعة في قتل صيد لزمهم
جزاء واحد عند الثلاثة وقال
أبو حنيفة يجب على كل واحد
منهم جزاء كامل والحمام وما
يجرى مجراه يضمن بشاة عند
الثلاثة وقال مالك الحمامة
المكبية تضمن بقيمتها وقال
داود لا جزاء فيه واذا قتل
صيد آخر وجب جزاء آن
بالاتفاق وقال داود لا شيء
عليه في الثاني

(فصل) ويجب على القارن
ما يجب على المفرد من الكفارة
فما يرتكبه وقال أبو حنيفة
يجب كفارتان وفي قتل الصيد
الواحد جزاء آن فان أفسد
احرامه لزمه القضاء قارنا
والكفارة ودم القران ودم
في القضاء وبه قال أحمد
والحلل اذا أخذ صيدا من
الحل الى الحرم كان له ذبحه
والتصرف فيه وقال أبو
حنيفة لا يجوز (فصل)
وبحرم قطع شجر الحرم
بالاتفاق ويضمن بالجزاء
عند الشافعي في الشجرة
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وقال مالك لا يضمن لكنه مسئ
فيما فعله وقال أبو حنيفة
ان قطع ما أنبتة الآدمي فلا
جزاء عليه وان قطع ما أنبتة
الله عز وجل فعليه الجزاء
وبحرم قطع حشيش الحرم
لغير الدواء والعلف بالاتفاق
ويجوز قطعه للدواء وعلف
الدواب عند الثلاثة وقال أبو
حنيفة لا يجوز قتل صيد

ووجه الاول انه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته القرآن
على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الاصل فلذلك أمر بتداركه * ومن ذلك قول أبي
حنيفة انه لو كرأية السجدة في مجلس كفاها سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الأئمة انه لا يكفي السجود
في آية عن السجود في مرة أخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالأول مخفف والثاني مشدد
ووجه القولين ظاهر والله تعالى أعلم

(باب سجود الشكر)

قد استحببه الشافعي عند تجدد نعمة أو اندفاع تقمه فيسجد لله شكرا على ذلك وبه قال أحمد وكان أبو حنيفة
والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه انه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة وقال
عبد الوهاب المالكي لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
ان النعم لم تنزل دائمة على العبد كان النعمة لم تنزل مدفوعة عنه فلا يحصى العبد ثناء على الله تعالى لكن تم
نعم ونعم كبرى تجدد وتمتدفع فكان السجود هنا أكمل ووجه الثاني اهم الامم بالسجود الشكر انه ليس لله
عليه نعم الا ما تجدد له وان دفع عنه وذلك مؤذن بقلة الشكر فلماذا كرهه من كرهه فكان تاركه بقول لا
أحصى ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبدا أبدين مع تقدير كون ذلك
خلقا على فكيف وأنا و أفعالي خلق له جلا وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالنعم والجزع عن
مقارنتها بسجود أو غيره فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يستحب للمصلي اذا امر بآية رحمة أن
يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ مع قول أبي حنيفة بكرهه ذلك في الغرض فالأول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اظهار العبد الفاقة والحاجة الى الرحمة وترك العقوبة لاسيما
في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص بالا كابر الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق
تعالى لقلوبهم والثاني خاص بالاصغر الذين آخرستهم هيبه الله تعالى فلوا أمروا بالسؤال لما قدروا على
النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامام لهم بالسؤال في فرائضهم لما فيها من شدة
الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم والله أعلم

(باب صلاة النفل)

اتفق الأئمة الاربعة على أن النوافل الراقية سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت
من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه * وأما ما اختلفوا فيه فنه قول مالك والشافعي آكد الراتب مع
الفرائض التزم قول أحمد ان كدها ركعتا الفجر ومع قول أبي حنيفة ان الوتر واجب فالاول والثاني
مخفف يجعل الوتر أو الفجر نافذة مؤكدة والثالث مشدد يجعل الوتر واجبا فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض الصلوات الخمس للاعرابي حين قال له هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع فظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات الا أن يجب بعارض كمنذر
ووجه الثاني كثرة التاكيد من الشارع في صلاة الوتر وونه تاكيد في صلاة الفجر وما كد فيه الشارع
فهو بالوجوب أشبه فيكون مرتبة فوق النافلة ودون الغرض وفي ذلك من الادب مع الله تعالى ما لا يخفى
على عارف فرحم الله الامام أبا حنيفة حيث غاب بين لفظ الغرض والواجب وبين معناهما جعل ما فرضه
الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن الهوى أديا مع الله تعالى
ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الامام أبا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يجب
رفع رتبة تشرية ربه على تشرية غيره هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الغرض
والواجب مترادفين وقال الخلف لفظي والحق انهم اعند الامام أبي حنيفة متفاضلان والخالف معنوي
كما هو لفظي الا أن يكون ذلك الامر الذي أوجبه صل الله عليه وسلم عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله
فاننا لا نعلم من الله الا ما أنابنا به الشارع عنه وفائدة ما قلناه أن المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتن به

حرم المدينة حرام وكذا قطع
شجره وهل يضمن للشافعي
قولان الجديد اراجح منهما
لا يضمن وهو مذهب أبي
حنيفة والقديم المختار انه يضمن
بسبب القائل والقاطح
وهو مذهب مالك وأحمد
والدم الواجب للحرام
كالتمتع والقصران والطيب
واللبس وجزء الصبي يجب
ذبحه بالحرم وصرفه الى
مساكين الحرم وقال مالك الدم
الواجب للحرام لا يختص
بمكان ((باب صفة الحج)) من
قصدمكة شرفها الله تعالى
لانسئيل ازيارة أو تجارة
فهل يجب عليه أن يجرم بحج
أو عمرة أو يستحب ذلك
لشافعي قولان أحدهما انه
يستحب والثاني يجب الآن
يتكرر دخوله كطاب وصياد
وقال أبو حنيفة لا يجوز لمن
وراء الميقات أن يدخل الحرم
الا محرما وأما من دونه فيجوز
دخوله بغير احرام وقال ابن
عباس لا يدخل أحد الحرم الا
محرما ودخل مكة بالخيار ان
شاء دخلها بالسلام أو نهارا
بالاتفان وقال الشعبي واسحق
دخولها بلا أفضل ويستحب
الدعاء عند رؤية البيت
بالماء وورفع اليدين فيه وكان
مالك لا يرى ذلك وطواف
القدوم سنة عند الثلاثة وقال
مالك ان تركه مطيقا لزمه دم
((فصل)) من شرط الطواف
الطهارة وسرا العورة عند
الثلاثة وقال أبو حنيفة ليس
بشرط في صحته والترتيب في
الطواف واجب عند الثلاثة

كالغرض ونظير ما قلناه هنا تخصيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلقظ الصلاة دون لفظ
الرحمة والترضى وان كانت الصلاة من الله في اللغة الرحمة تفخيما لسانهم على شان الاولياء وكثيرا ما بسن
الشارع أشياء على سنن واحد ويوجب بعضها المجهد باحتجاده كالختمان فان الشارع ذكره مع قص الاظافر
وتنف الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فانه من خصال الفطرة وقال المسالكية بوجوبه
فان من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهب بعضهم عن اصطلاح الامام
مالك فظن أنه يقول بعدم وجوبه أخذ من قوله انه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول الاستنجاء سنة
عند مالك فلوصلى من غير استنجاء صححت صلاته ومالك لم يقل بذلك بل أوجبه من حيث انه نجاسة تجب
ازالتها قبل الصلاة فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب أن يصلى قبل العصر أربعين ركعة وقبل الظهر
أربعين ركعة بعد ما روى عن ابي حنيفة بذلك لكن مع رد الامر الى العبد فقال فيها ان شاء صلى أربعين
شاء صلى ركعتين مع انه شد في سنة العشاء التي قبلها فجعلها أربعين ركعة التي بعدها أيضا أربعين ركعة
في سنة الظهر والعصر مشدودا والثاني مخفف وفي سنة العشاء بالعكس فرجع الامر الى من تبتى الميزان
• ووجه الاول في الظهر والعصر والعشاء طول زمن الايمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر
وذلك لانكشاف جلال الله تعالى للصلى وقت الظهر وقرب القلوب من ربها في وقت العصر لانه ماخوذ
من العصر الذي هو الضم كعصر الثوب وكثافة الحجاب في وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد
أحدهم يتلذذ بنجاة ربه فيها وأما الاربع التي جعلها أبو حنيفة بعدها فهي كالجبر اعدم كمال الحضور فيها
لكثافة الحجاب فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار أن يسلم من
كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند الائمة الثلاثة خلاف الائمة الثلاثة فان منع السلام من كل ركعة وقال
في صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين أو أربعين أو ستا أو ثمانية بتسليمه واحدة فعل وأما بالنهار فيسلم من كل
أربع فالاول مشدود والثاني فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف
بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التحلي فكان تسليمه من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكبر والاصغر
• ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة حال الاصغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله في صلاة
الليل أو النهار أكثر من مقدار ركعة ووجه قول أبي حنيفة مراعاة حال الاكبر الذين يقدر ون على طول
الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل التحلي أكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار ثقل
الوقوف بين يدي الله في النهار على الاكبر واحسانهم به عكس ما عليه الاصغر الذين لا يحسون بزيادة
ثقل التحلي ولا نقصانه فرحم الله الامام أبو حنيفة ما كان أكثر مراعاته لمقامات الاكبر والاصغر ورحم
الله بقية الائمة ما كان أكثر شفقتهم على الائمة • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أقل الوتر ركعة وأكثره
احدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات مع قول أبي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة لا يزداد
عليها ولا ينقص منها مع قول مالك الوتر ركعة قبلها شفيع منفصل ولا حذفا قبلها من الشفع ولكن أقله
ركعتان فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث قريب فرجع الامر الى من تبتى الميزان
• ووجه الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر زيادة أو نقص مراعاة
الشارع لاحوال أمتة على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في آخر ركعة من صلاة الوتر
فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم آتية يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل له الحضور
مع الله تعالى في أول ركعة أو ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك
باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو أكثر كما قاله مالك ووجه قول أبي حنيفة انه لا يزداد على ثلاث
ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة ان المشبه به أعلى من المشبه
فلا ينبغى الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن • وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى
نظرا الا ما كان له نظير من الغرائض وما لا نظير له لا يقال فيه نفل وانما يقال فيه عمل بروخير • وسمعت
مرارا يقول لا يكون نفل الا لمن كانت فرائضه وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقد يشبه بهم بعض

من غير ترتيب وبعينه مادام
 بمكة فإذا خرج إلى بلده لزمه
 ذم وعن داود أنه إذا نسيه
 أجزاءه ولام عليه وتقبل
 الحجر والسجود عليه سنة لأن
 في السجود عليه تقبيل
 وزيادة وقال مالك السجود
 عليه بدعة والركن اليماني
 يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله
 عند الشافعي وقال أبو حنيفة
 لا يستلمه وقال مالك يستلمه
 ولا يقبل بيده بل يضعها على
 فيه وروى الخري عن أحمد
 أنه يقبله والركن الشاميان
 اللذان يليان الحجر لا يستلمان
 وعن ابن عباس وابن الزبير
 وجار استلامهما ويستحب
 الرمل والاضطباع عند
 الثلاثة وقال مالك الاضطباع
 لا يعرف ولا رأيت أحدا
 يفعله وإذا ترك الرمل
 والاضطباع فلا شيء عليه
 بالاتفاق وعن الحسن البصري
 والثوري وابن الماجشون
 أنه يلزمه دم والقراءة في
 الطواف مستحبة عند جماهير
 العلماء وكرهها مالك (فصل)
 من يقول بوجوب الطهارة
 في الطواف وهم مالك
 والشافعي وأحمد عندهم
 أن من أحدث فيه فؤا وبني
 وللشافعي فيه قول آخر أنه
 يستأنف وركعتا الطواف
 واجبتان عند أبي حنيفة
 وذلك قول للشافعي وقال مالك
 وأحمد هما سنتان وهو الراجح
 من مذهب الشافعي (فصل)
 والسيحى ركن في الحج
 والعمرة عند مالك والشافعي

الاولياء فيكون له اسم نقل اه وسميته يقول أيضا وحده قول مالك والشافعي انه يقرأ في ركعة الوتر
 الا خلاص والمعوذتين أن من أوتر فقد وحده الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك
 أبغض ما يكون إلى إبليس فلذلك أمر هذان الامامان بقراءة المعوذتين دفعا لشركه وسوسته
 فهو خاص بالاصغر ووجه قول أبي حنيفة انه يقرأ في الاخيرة سورة الاخلاص فقط عدم الخوف من
 وسوسة إبليس في تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر اه * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من أوتر
 ثم جدد لا يعيد الوتر مع قول أحدهما يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول مخفف بعدم إعادة الوتر والثاني
 مشدد فرجع الامر إلى مرتبة الميزان * ووجه الاول الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة
 وهو خاص بالاكابر الذين لا يسئل لأبليس على توحيدهم ووجه الثاني الاتباع لبعض الصحابة وهو خاص
 بالاصغر الذين لا يملكون من كثرة التوحيد ودلالة إبليس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق ان من أوتر
 قبل أن ينام فقد وفى ما عليه فإذا قام يصلى بعد النوم فله أن يختم بالسفح عمدا بقول الشارع لا وتران
 في ليلة أى فن ختم آخر صلاته بالليل بسفح فهو تحت أمرى في ذلك وسنقى ومن فهم هذا الاحتياج إلى
 نقض الوتر فافهم * ومن ذلك قول مالك في المشهور وعنه والشافعي باستحباب القنوت في النصف الثاني
 من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح مع قول أبي حنيفة وأحمد باستحباب ذلك في الترتيب جميع السنة
 وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان وأبي منصور بن مهران وأبي الوليد النيسابوري فالاول
 مخفف والثاني مشدد فرجع الامر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الشارع فعل ذلك في النصف
 الثاني من رمضان دون غيره ووجه الثاني أن فعله صلى الله عليه وسلم بالأصالة يقتضى الدوام فاخذ
 الامام أبو حنيفة وأحمد بالاتحياط ومن الحكمة في ذلك ان الدعاء عقب التوحيد لا يرد الوتر كالشهادة
 لله بالفرديّة والاحديّة والواحدية وكان من الفتوة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ولا يخص
 العبد نفسه فيها بالدعاء فافهم * ومن ذلك قول ابن حنيفة والشافعي وأحمد ان صلاة التراويح في شهر
 رمضان عشر وبن ركعة وأنها في الجماعة أفضل مع قول مالك في احدى الروايات عنه انها ستة وثلاثون
 ركعة وان فعلها في البيت أحب إلى وبذلك قال أبو يوسف فقال من قدر على أن يصلى التراويح في بيته
 كما يصلى مع الامام فالأحب أن يصلى في بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها في الجماعة وفيه
 تخفيف من حيث العدد فرجع الامر إلى مرتبة الميزان * ووجه الاول وهو خاص بالضعفاء ان الجماعة
 فيها رحمة لهم لعدم قوة أحدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى في عشرين ركعة فكان الافضل
 لهم فعلها في جماعة خوفا ان ترهق نفسه من هيبه الله عز وجل ويخرج من حضرته لعدم من يتأذى به
 في ذلك الوقوف بخلافه اذا صلاها في جماعة ووجه الثاني هي إعادة حال الكبار الذين يقدرون على
 الوقوف بين يدي الله تعالى أفرادا ومع خوفهم على أنفسهم هم أيضا من الوقوف في الرياء بحضرة الناس
 في المسجد كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض * ومن ذلك قول مالك
 والشافعي وأحمد انه يجوز قضاء الفوائض في الاوقات المنهى عنها مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز
 فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر إلى مرتبة الميزان * ووجه الاول أنهم أصلا لها سبب فكان ذلك
 كاذن الملاك في الدخول في حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق تعالى منع
 من الصلاة في هذه الاوقات منعاعاما ولم يستثن صلاة فشمل المقضية كما شمل المؤداة * وايضا ذلك
 ان هذه الاوقات أوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغي الوقوف بين يدي الملوك في وقت غضبه * وذلك لان
 وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر أيد بخلافه بعد الزوال فان الشاخص ان لم يكن ساجدا
 فظله نائب منابه وانما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة لما رددت فروعها عن جهنم تسجرت كل يوم وقت
 الاستواء الا يوم الجمعة وامبارها كناية عن الغضب الالهى ووجه استثنائه حرم مكة من النهى عن
 الصلاة فيه في الاوقات المكرهه كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصة فكانه من أهل البيت أو
 خدامه الذين لا يمتعون القرب من خدمته في وقت من الاوقات ووجه النهى عن الصلاة من بعد صلاة

وقال أبو حنيفة واجب يجبر
 بدم وعن أحمد وأبي ثمان
 أحدهما واجب والأخرى
 مستحب والذهب من الصفا
 الى المروة مرة والعود منها
 الى الصفا أخرى عند كافة
 الفقهاء وحكى عن ابن جرير
 الطبري ان الذهب والياب
 يحسب مرة واحدة وتابعه
 أبو بكر الصيرفي من
 الشافعية ولا بد عند مالك
 والشافعي وأحمد أن يسدأ
 بالصفا ويحتم بالمروة فان عكس
 لم يعتد به وقال أبو حنيفة
 لا حرج عليه
 (فصل) يستحب أن يجمع
 في الوقوف بعرفة بين الليل
 والنهار عند الثلاثة وقال
 مالك يجب والر كوب والمشى
 في الوقوف سواء عند أبي
 حنيفة ومالك وهو الراجح
 من قول الشافعي وقال أحمد
 الر كوب أفضل وهو قول
 قديم للشافعي واذا وافق عرفة
 يوم الجمعة لم تصل جمعة وذلك
 مبنى وانما يصلى الظهر ركعتين
 عند كافة الفقهاء وقال أبو
 يوسف يصلى الجمعة بعرفة
 وقال القاضي عبيد الوهاب
 وقد سأل أبو يوسف مالكا
 عن هذه المسئلة بمحضرة
 الرشيد فقال مالكا يسقيا نانا
 بالمدينة يعلمون أن لا جمعة
 بعرفة وعلى هذا أهل الحرمين
 وهم أعرف من غيرهم بذلك
 (فصل) والمبيت بمزدلفة
 نساك وليس بركن بالاتفاق
 وحكى عن الشعبي والنخعي
 انه ركن ويجمع بين المغرب
 والعشاء في وقت العشاء
 بالاجماع فلو صلى على واحدة

العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر ربح كون عباد الشمس يتأهبون للسجود
 للشمس في ذلك الوقت فمننا الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك الوقت هو روي بامن
 مشاركتهم في صورة العبادة وان كان القصص مختلفا فمن صلى العصر أو الصبح في أول وقتيه كان النهي في
 حقه من تحريم أي تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة
 والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع بالفرح فقط وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه رأى حذيفة يصلى بعد العصر نافذة فعلا به بالدرة فقال حذيفة انما يتبعنا عن موافقة الكفار وهم
 الآن لم يسجدوا فقال له عمر أكل الناس يعرفون ذلك اه فهذا سبب سدا العلماء على المصلى الباب من حين
 يفعل صلاة العصر والصبح للالتباس الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس فافهم * ومن ذلك
 قول الشافعي في أربع فويله وأحمد في إحدى روايته انه يسن لمن فاته شيء من السنن الواجب أن يقضيه
 ولو في أوقات الكراهة كالغرائض مع قول أبي حنيفة انها تقضى مع الفريضة اذا فاتت ومع قول مالك
 انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعي فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول القياس على الفرائض اذا فاتت بجماع ان لها وقتا معيناً وهي
 جواربها يحصل في الفرائض من النقص فن قضاها كاملة فقد أحسن الادب مع ربه حيث لم يهد اليه شيئاً
 ناقصاً كظنيره في الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول أبي حنيفة ان
 الراتبة التي فاتت مع فريضة تاحكى الاداء فلا ترفع الفريضة الاومعها الجار ليقصها وقد كان على بن
 أبي طالب رضى الله عنه يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب فانها ما يرفعان مع الفريضة فيمقاس بذلك
 غيرهما وقد كروا ان من آداب مالوك الدنيا أن لا يكون في خادمهم نقص في أعضائه أو برص أو جذام في
 جسده لئلا يقع بصبرهم على ناقص وما كان أدبهم مالوك الدنيا فهو أدب مع ملك الملوك من باب أولى وان
 كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البلاء فافهم ووجه قول مالك والشافعي في القديم ان الواجب لا تقضى
 هو أن كل وقت له نصيب من الخدمة واذا فات وقت الخدمة ذهب فارغاً فلا شيء يريده العبد أن يفرغ
 الوقت المستقبل من تلك العبادة ويغلبها الوقت الماضي مع انه كله في الحقيقة فمن أراد جعل العبادة
 المستقبلة للوقت الماضي فكانه نقل الكتا به من أسفل الحقيقة الى أولها وهذا خاص بنظر الاكابر والثاني
 خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الأئمة المجتهدين ما كان أكثر أدبهم مع الله وخلقهم ومع بعضهم بعضاً فكل ما لم
 يذكره مجتهد ذكره المجتهد الا حرم اعادة المشاهدة للعبادة علواً وسفلاً من خواص ومحجوبين * ومن ذلك قول
 الشافعي وأحمد انه يس من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ان يصلى تحية المسجد ولا غيرها مع قول أبي
 حنيفة ومالك انه اذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما اذا
 أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فالاول مشدد في أمر التحية والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى للعبد
 اذا اخل بالادب فيها اكثر من مؤاخذته اذا اخل بالادب في النافلة فقصد هذا العبد بفعل التحية الاذمان
 على تحصيل ما بين يديه في الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني مراعاة تحصيل ركعة من تلك
 الصلاة في جماعة رجاء أن يكون الله تعالى غفر لعبد من صلى في تلك الجماعة وشفعه في جميع المؤمنين أو
 غفر لهم معه وربما استصكمت الهيبة في عباد فلم يقدر أن يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان
 تحصيل وقوفه مع الجماعة أولى له من اشتغاله بأدب القدوم على حضرة الله عز وجل وتقويته بحضور
 معه في تلك الفريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فاقام ذلك
 فانه نفس ومن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كل وقت منى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء
 الصلاة فيه ولا التنفل الا سجدة التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها
 فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالاول مشدد في عدم
 صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتقدم توجيه هذين

منهماني وقتها جاز عند مالك
والشافعي وأحمد وقال أبو
حنيفة لا يجزئه ذلك (فصل)
والرمي واجب بالاتفاق
ولا يجوز بغير الحجارة عند
الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز
بكل ما هو من جنس الأرض
وقال داود يجوز بكل شيء
ويستحب الرمي بعد طلوع
الشمس بالاتفاق فإن رمي
بعد نصف الليل جاز عند
الشافعي وأحمد وقال أبو
حنيفة ومالك لا يجزئ الرمي
الأبعد طلوع الفجر الثاني
وقال مجاهد والنخعي والثوري
لا يجوز الأبعد طلوع الشمس
ويقطع التلبية مع أول
حصاة من رمي جرة العقبة
عند الثلاثة وقال مالك
يقطعها بعد الزوال يوم عرفه
(فصل) أفعال يوم النحر
أربعة الرمي والنحر والحلق
والطواف والمستحب عند
الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب
وقال أحمد هذا الترتيب
واجب والأفضل حلق جميع
الرأس واختلقوا في أقل
الواجب فقال أبو حنيفة الربع
وقال مالك الكل أو الأكثر
وقال الشافعي يجزئ ثلاث
شعرات ويبدأ الحلق بالشق
الأيمن وقال أبو حنيفة بالشق
الأيسر فاعتبر بين الحلق
ومن لا شعر على رأسه يستحب
له امرار الموصى عليه وقال
أبو حنيفة لا يستحب (فصل)
ويستحب الهدى وهو أن
يسوق معه شيئاً من النعم
ليذبحه ويستحب الشعارد
إذا كان من الإبل أو البقر
في صفة سنامه الأيمن عند

القولين في الباب * والتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال
أبو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح وإذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت
صلاته * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك
بعدم كراهة ذلك فالأول مشدد في الكراهة والثاني مخفف فراجع الأمر إلى من تبتى الميزان * ووجه الأول
الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئاً إنما كان يتحدث مع
أصحابه فإن لم يجد أحداً يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة
ثم إن ذلك خاص بقوام الليل الذين أدركوا وقت التجلي الإلهي حتى كادت مفاصلهم تنقطع من الخشية
فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء لزوال التعب الذي أصابهم فيجمل هذا على حال الأكبر
ويحمل قول أبي حنيفة على حال الأصغر الذين لم يحضروا ذلك التجلي الإلهي مع اليقظة أو ناموا عنه
ويصح حمله أيضاً على كبار الأكبر الذين حضرُوا ذلك التجلي الإلهي وأقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم
أيضاً التنفل لقد رتبهم عليه كالأصغر فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي باستثناء التنفل بمكة من
النهي مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهة ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فراجع الأمر إلى من تبتى
الميزان * ووجه الأول أن المتنفل بمكة كخدم الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه أي ساعة شأوا
من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ليس لهم الوقوف بين يديه الأبعد إذن صريح من
خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من أكبر الأمر أفاق فهم ووجه الثاني أن الخدام ولو كان ماذوا لهم في الوقوف
بين يدي الملك أي وقت شأوا فلو رتبهم الأدب معه إلا بآذن جديد أولى لأن الحق تعالى لا تقيمه عليه فله
أن يرجع عن ذلك الأذن بدليل وقوع النسخ في الأحكام الشرعية والله تعالى أعلم

(باب صلاة الجماعة)

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب اظهارها في الناس فإن امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا على
وجوب نية الجماعة في حق المأموم وعلى أن أقل الجماعة امام وما موم قائم عن يمينه فإن لم يقف عن يمينه
بطلت صلته عند أحمد كما سيأتي وعلى أنه إذا سلم الإمام وفي المأمومين مسبقون فقد مومان يتم بهم
الصلاة في الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة قائم اختلقوا في ذلك كما سيأتي وكذلك اتفقوا على أن من دخل
في فرض الوقت فاقمت الجماعة وقد قام إلى الثالثة فليس له أن يقطعها أو يدخل في الجماعة وكذلك اتفقوا
على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صرح الاقمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء
المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على أن امامة الأعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين كما سيأتي وكذلك
اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة بالرجل في الفرائض وعلى أن الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك
اتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على امامه بغير حاجة فهو إذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
* وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة أن الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو
الأصح من مذهب الشافعي مع قول مالك أنها سنة وبه قال جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومع
قول أحمد أنهم افترض عين وليست بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفرداً عن القدوة مع الجماعة
أتم وصحت صلته فالأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فراجع الأمر إلى من تبتى الميزان ووجه
الأول أن المقصود من الجماعة بالأصالة إقامة شعائر الدين في دولة الظاهر والباطن بانتلاف القلوب
والإيدان فلا بد من طائفة في البلد تقوم بذلك والأدنى إلى إخفاء الدين وذهاب التعاضد والتساعد
وغلبت كلمة أهل الكفر على كلمة أهل الإيمان وأيضاً فإن صلاة الجماعة من جملة راحة الله تعالى بالأصغر
ليتقوا وبشهود كثرة الجماعة وروية بعضهم ببعض على الوقوف بين يدي رب الارباب في حضرة تكاد
أعضاء الأنبياء والملائكة أن تنفصل منها فلوا المنفرد أقيم في تلك الحضرة وحده وتوكلت له هيبته الله
تعالى لما قدر على أن يقف حتى يتم صلته من شدة الخلال أعضائه حتى خشع فكان من راحة الله تعالى به
أنه أمره أن يصلي مع جماعة يصح له التأمي وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية

فان من يصلي الصلاة العادية لا يعرف شيئا من ذلك وغايته أن يطمئن في ركوعه وسجوده وراعى معاني ما يقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاة الافعال والاقوال في الظاهر فافهم ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كإمكان المجتهد أن يلحقها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع ما فعله الشارع ولم يبين لنا من تنبه هل هو واجب أو مستحب فن كان مقلدا لا امام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب أو نهي ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التماسي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل فيما به يقطع النظر عن كونه فرضا أو سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع أو يوسع ما ضيقه الشارع وعلى ذلك جماعة من أهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين أخذه بظاهر الاحاديث وأمره تعالى بها في وقت شدة الخوف والتخام الحرب فلواتها لم تكن واجبة على الاعيان لسامع تعالى الناس بها في وقت تطاير الرؤس وقد أمر الله تعالى العباد بها في شدة القتال أمر اعاما لم يسامح أحد في التخلف عنها الا للضرورة المقتضية حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربه فاذا صلى بهم ما شرع لهم أمر موا به كذلك وفي ذلك من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين حرسوا المالك للصالحين الحضور مع الله تعالى بل كان أحدهم يلتفت خوفا من ان يعتاله العدو ضرورة من حيث الجزء الذي فيه يخاف من غير الله فانه يرفق ولا ينقطع فافهم * ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدر على الوقوف بين يدي الله تعالى مع الواحد والاثني والثاني مشدد خاص بالاقوياء الذين يقدر على طول الوقوف بين يدي الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري بخلاف غيرهم والله أعلم * ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد بان للنساء اقامة الجماعة في بيوتهم من غير كراهة في ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لمن فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الثاني ان الجماعة ما شرعت بالصلاة الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصره الدين واقامة شعائره فان القلوب اذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في ازالة المنكر بغضا في ذلك العدو الذي طلب ازالته فيفسد نظام الدين ومعلوم ان النساء لم يردن مثل ذلك ووجه الاول تقرير الشارع لجماعة النساء في عصره على اقامتهن الجماعة في بيوتهم وفي المساجد خلف الرجال فهو وان لم يكن فيه نصره في الدين كالجهد وازالة المنكرات ففيه اثتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات وذلك يؤهل الى نصره الدين في دولة الباطن بين يدي الله عز وجل اذ التكليف بالخدمة عام للذكور والانات فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجب على الامام نية الامامة في غير الجمعة اغماهي مستحبة مع قول أبي حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب واستثنى الجماعة بعرفة والعبيد فقال لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال أحمد نية الامامة شرط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فراجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول عدم ورود امر بنية الامامة عن الشارع وأضاف ان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم أفعالهم على أفعالهم وذلك كاف في اقامة الشعار ووجه الشق الاول من قول أبي حنيفة ضعف رابطة النساء بالرجال في التعاضد والتعاون على اقامة شعار الدين فاحتاجوا الى توجه نية الامام اليهن ليتقوى بربطهن به وبذلك علم توجيه ما اذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة والعبيد والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات فاستغنى الامام فيما عدا ذلك من تأكيد الارتباط به فيه ووجه قول أحمد الاخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء والاول خاص بالاقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر المحسوس حتى ان بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في الافعال كان كبر للركوع ولم يركع الامام ومثل هذه هي الرابطة الحقيقية التي كان عليها السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بامامه وتبع المبلغ في الغلط هو من أصل التلبس على نفسه

في الجانب الأيسر وقال أبو حنيفة الأشعار محرم ويستحب أن يقلد الأبل بتعلمين وكذلك الغنم عند الثلاثة وقال أحمد لا يستحب تقليد الغنم وإذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الى أن يفتره وان كان منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره ويجوز أن يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال أبو حنيفة لا يجوز وما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه وقال أبو حنيفة قال مالك لا ياكل من دم القران والتمتع وقال مالك لا ياكل من جميع الدماء الواجبة الاجزاء الصيد وقديبة الاذى ويكره الذبح ليه الاوعن مالك انه لا يجوز وأفضل بقره الذبح المعتمر المروة وللحاج منى وقال مالك لا يجوز للمعتمر النحر الا عند المروة ولا للحاج الا بمضى (فصل) وطواف الافاضة ركن بالاتفاق وأول وقته من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخره وقال أبو حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق فان آخره الى الثالث لزمه دم (فصل) ورمى الجمرات الثلاثة في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمى جمره العقبة ركن لا يتخلل من الحج الا بالانتيان به ويجب أن يبدأ بالتي تسمى مسجد الخيف ثم

وقال أبو حنيفة لو رمى منكسرا
 أعاد فان لم يفعل فلا شيء عليه
 (فصل) والأيام المعدودات
 أيام التشريق بالتوافق
 والمعلومات عشر ذي الحجة عند
 الشافعي وأحمد وقال مالك ثلاثة
 أيام يوم النحر ويومان بعده
 وقال أبو حنيفة يوم عرفه
 ويوم النحر والأول من أيام
 التشريق (فصل) وزول
 المحصب ليلة الرابع عشر
 مستحب ويحكى عن أبي حنيفة
 انه نسك وهو قول عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه
 ويستحب أن يخطف الامام
 في ثاني أيام التشريق وقال
 أبو حنيفة لا يستحب له أن
 ينصرف في اليوم الثاني ما لم
 تغرب الشمس ويترك الرمي
 الثالث فان لم ينصرف حتى
 غربت الشمس وجب مبيتها
 ورمى القدر وقال أبو حنيفة له
 أن ينصرف ما لم يطلع الفجر
 (فصل) واذا حاض المرأة
 قبل طواف الاضائة لم تنفر
 حتى تطهر وتطوف ولا يلزم
 الجمل حبس الجمل عنها بل
 ينفر مع الناس ويركب غيرها
 مكانها عند الشافعي وأحمد
 وقال مالك يلزمه حبس الجمل
 أكثر مدة الحيض وزيادة
 ثلاثة أيام وعند أبي حنيفة
 ان الطواف لا يشترط فيه
 الطهارة فتطوف وترحل
 مع الحاج (فصل) وطواف
 الوداع من واجبات الحج على
 المشهور وعند الفقهاء الامن
 أقام فلا رداع عليه وقال أبو
 حنيفة لا يسقط الا بالاقامة

فتامل ومن ذلك قول مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد انه لو نوى المنفرد الدخول في الجماعة من غير
 قطع للصلاة صح مع قول أبي حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طلب ارتباط صلواته بالجماعة فزاد خيرا وأشار كهم في اقامة الشعار حسب
 طاقته ووجه الثاني ان نية الامامة في أثناء الصلاة كالاتغال بالخلق عن الحق بخلافها في أول الصلاة
 سوح العبد به المداخل بالارتباط بامامه وهذا خاص بالاصغر كما ان الاول خاص بالا كبر أصحاب مقام
 الجمع فلم يختر جوابا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازيد ادوابه شهودا عما كانوا عليه حال الانفراد وفي ذلك
 من الادب مع الله ما لا يخفى على عارف فانه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من أول الصلاة الى
 آخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان ما أدركه المأموم من صلاة
 الامام فاول صلواته في الشهادات وآخر صلواته في القراءة مع قول الشافعي انه أول صلواته فعلا وحكما فيعيد
 في الباقي القنوت ومع قول مالك في المشهور عنه انه آخرها وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه
 تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
 الاختلاف على الامام ظاهرا بمخالفته الافعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده أتم من قراءته
 مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فيوافق الامام فيها وفيه لئلا
 يختلف عليه ويأتي به ثانيا في محه الاصلى فلذلك كان يوافق الامام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل
 بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام في هذا الموضوع أهم ووجه الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام
 من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله تعالى في القنوت
 والجلوس وحدهم كان كلام الشافعي محمول على حال الاكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحق جل وعلا
 وحدهم فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من
 الصلاة كره له أن يستأنف فيه جماعة أخرى الا أن يكون المسجد على عمر الناس مع قول أحمد انه لا يكره
 اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه الاول خوف تشتيت القلب عن الامام أو حصول تشويش له من جهة الافتينات عليه فيصير
 يصلى بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسرى تكديره في قلوب المأمومين به ووجه قول أحمد ان اقامة
 الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الاول أو حصول فضيلة الجماعة
 ان لم يكونوا صلوا وربما كان في الجماعة الثانية من يستحي أن يقف بين يدي الله وحده في الصلاة أو لا يستطيع
 الوقوف وحده أصلا من شدة الهيبة فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ان من صلى منفرد ثم أدرك جماعة
 يصلون استحب له أن يصل معهم وبذلك قال مالك الا في المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى
 فالراجح من مذهب الشافعي أنه يعيد ها وهو قول أحمد الا في الصبح والعصر ومع قول مالك في روايته
 الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفرد أعاد في الجماعة الا المغرب وقال الازاعي الا الصبح
 والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه
 تشديد في مسألة من صلى منفردا ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فراجع الامر
 الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وربما كان في الصلاة الاولى نقص فجر في الصلاة الثانية وانما
 استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقتهم ولمزاحة العشاء بفتح العين له عادة وانما استثنى أحمد
 الصبح والعصر لهنى الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى أن تغرب الشمس أو تطلع الشمس مع ما في
 الاعادة من رائحة النفل من حيث جواز الترتل وان كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها مع
 القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم أن الصلاة المعادة وجهين وجه الى النافلة ووجه الى الفرضية
 لوجه واحد ووجه قول الازاعي ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على
 الناس بعد المغرب ووجه قول أبي حنيفة الا الظهر والعشاء أي فانه يعيد هما كون وقت الظهر وقتنا
 يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتي بصلاته على السكال فكان اعادته جارية لما فيه من النقص وأما

العشاء فانه عقب تعب النهار في أمر الحرف والمعانيش عادة مع غطاء الحجاب فيها أيضا ولذلك استحب الشارع لامته فأخبرها إلى أن يعصى ثلث الليل الأول كما أشار إليه حديث لولأن أشق على أمي لآخرت العشاء إلى ثلث الليل ووجه قول الحسن هو الوجه في قول أحمد والله أعلم ومن ذلك قول الامام الشافعي في الجديد ان فرضه اذا أعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قول الشافعي في القديم ان فرضه الثانية ومع قول أبي حنيفة وأحمد والا وراعي والشعبي انهما جميعا فرضه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعله او وجه الثاني الاخذ بالاحتياط وثبته الجبر لما عساه يقع في الاولى من النقص ووجه الثالث رد العلم فيهما إلى الله تعالى أدب مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وقال حين سئل عن ذلك ذلك إلى الله يحسب الله تعالى منهما ما شاء • ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان الامام اذا أحس بداخل وهو راح أو في التشهد الآخر يستحب له انتظاره مع قول أبي حنيفة ومالك بكره ذلك وهو قول الشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثاني مخفف في ترك ذلك أصلا فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول ان في ذلك عونا لآخيه المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع الراكعين أو جلوسه بين يدي ربه مع الجالسين ووجه الثاني الهروب من التشريل بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وان كان مثل ذلك مغفورا له • وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما استحب الامام الشافعي وأحمد انتظار الداخل اذا أحس به الامام في الركوع أو التشهد لاحتسانهما الظن بالامام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انها من منصب الامام الاعظم ولو أن هذين الامامين علمان ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحب له ذلك فافهم • وسمعت رضي الله عنه يقول كلام الشافعي وأحمد خاص بالامام الذي أعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة أعين فعين ينظر بها إلى الحق جل وعلا وعين ينظر بها إلى الخلق وإلى ما يفعل وعين ينظر بها إلى الحق والخلق معا فعلم ان الكراهة خاصة بالأصغر أما الأكبر فلا يضرهم ذلك قطعا فافهم • ومن ذلك قول الامام أحمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي انه لو نوى المأموم مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول أبي حنيفة ومالك انها تبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول ان اتمام الصلاة خلف الامام انما هو أدب بدليل صحة صلواته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثاني انه بالدخول معه كأنه ربط نيته باتمام الصلاة خلقه فكانه قطع الصلاة بلانية وذلك مبطل ومنصب الامام في الصلاة يجب عن جواز الخروج من طاعته وموافقته كلام الامام الاعظم بل الامامة في الصلاة هي منصبه بالا صالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه لا سيما ان أوهمت المفارقة القدح في دين الامام فافهم • ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي بجملة قدوة المأموم بالامام وبينهما نورا وطريق مع قول أبي حنيفة انها لا تصح فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام وهو حاصل ووجه الثاني ان شرط الارتباط أن لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار إليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب لا اختلاف الصدور وعدم استوائها في الموقف فلكل من القولين وجه • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان من صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفة ولم يصب مع قول أبي حنيفة في المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق ووجه الثاني في ذلك حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه واقدرا أيت من يصلي خلف امام بيت المقدس أو مكة وهو بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال أمر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفناه وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يذهب إلى مكة وبيت

احرامه وزمه تحله بالانفاق
وقال أهل الظاهر لا ينعقد
احرامه والامة كالعبد إلا أن
يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع
الولي وعن محمد بن الحسن أنه
لا يعتبر اذن الزوج (فصل)
للرأة أن تحرم بحجة
الاسلام بغير اذن زوجها عند
أبي حنيفة ومالك وأحمد
واختلف قول الشافعي في ذلك
والاصح منعه وهل للزوج
تحليل زوجته من الغرض
للشافعي قولان أظهرهما في
الرافعي أن له ذلك كله منعها
من ابتدائه وقال أبو حنيفة
ومالك ليس له تحليلها هكذا
صرح به القاضي عبد الوهاب
المالكي وله منعها من حج
التطوع في الابتداء فإن
أحرمت فله تحليلها عند
الشافعي (كتاب الأضحية)
هي مشروعة باصل الشرع
بالاجماع واختلف هل هي
سنة أو واجبة فقال مالك
والشافعي وأحمد وصاحبنا
أبي حنيفة هي سنة مؤكدة
وقال أبو حنيفة هي واجبة
على المقيمين من أهل الامصار
واعتبر في وجوبها النصاب
ويدخل وقتها عند الشافعي
بطول الشمس يوم النحر
ومضى قدر صلاة العبد
والخطبتين صلى الامام أول يصل
وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
من شرط صحة الأضحية أن
يصلى الامام ويخطب إلا أن
أبا حنيفة قال يجوز لأهل
السواد أن يضحوا إذا طلع
الفجر الثاني وقال عطاء
يدخل وقت الأضحية يطول

المقدس وغيرهما فيصلى مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيدي ابراهيم
المتبولي كما أخبرني بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى اه ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد
انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم أن يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر مع
قول الشافعي ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه أي الامام فتختلف قلوبكم فإنه مثل الاختلاف عليه في
الافعال الباطنة كما مثل الاختلاف عليه في الافعال الظاهرة على حد سواء ووجه الثاني كون اختلاف
أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى
المخالفة الظاهرة ولا شأن أن من راعى الباطن والظاهر معاً كل من راعى أحدهما مع جواز كل منهما
على انفراد فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبي المميز في الجمعة مع قول الشافعي
يجوز الاقتداء به فيها غيرها وان كان البالغ أولى بالامامة من الصبي بالاختلاف فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول ان منصب الامامة في الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على أن
من شرطه أن يكون بالغاً ووجه الثاني أن المراد عدم اخلافة الواجبات الصلاة وآدابها وذلك حاصل
بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويحترز عن الصلاة مع الحدث والنجس وأيضا فإنه لا ذنب
عليه بخلاف البالغ فاشبهه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول أبي حنيفة بكراهة امامة العبد فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول سكوت الشارع على امامة العبد بما يحابه
وقوله صلى الله عليه وسلم إلا لأفضل الحر على عبد ولا عبد على حر إلا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد
أتقى الله من الحر وأكثر ذلاً وأكثر ارباباً يدي به فيكون مقدماً عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزة
نفس ووجه الثاني كون الامامة في الاصل من منصب الامام الاعظم ومعلوم أنه يشترط أن يكون حراً
فكذلك القول في نائبه وان كان البدل ليس من شرطه أن يكون على صورة المبسول من كل وجه فافهم
ومن ذلك قول الامام الشافعي ان البصير والاعمى في الامة سواء مع قول ابن سيرين وأبي حنيفة ان
البصير أولى واختاره أبو اسحق الشيرازي من الشافعية وجماعة مع أنها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم وروده في ذلك مع أن المدار على نور
القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثاني أن الامامة من منصب الامام الاعظم
فكذلك لا يكون الامام الاعظم أعمى فكذلك نائبه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف
أبوه مع قول أحمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول طلب الائمة اتصال السند
بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف المأمومون أباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة
خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغي أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عز وجل بالقراءة
والدعاء لنا والاسلمين لنقصه ولكونه تولد من مهصبة كما أشار اليه قوله تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتنا
وساه سبيلاً وأيضا فقد روى عن بعضهم أنه قال ان الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر
بل أولى ووجه الثاني عدم وروده في ذلك ويقول صاحبه قد أمرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاة
علمنا وان كان ناقصاً أدامع الله الذي ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها اليها فافهم ومن ذلك قول
أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايته بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك وأحمد في
أشهر روايته انها لا تصح ان كان فسقاً بل لا تأويل ويهيب من صلى خلفه الصلاة وان كان بتأويل أعاد
مادام في الوقت فالاول مخفف والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد أحصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين
فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفاً وانما صحح الائمة المذكورون صلاة المأمومين خلفه لانه يحتمل أنه يتوب
عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهها خلفه لاحتمال اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف

الشمس فقط وآخر وقتها

عند الشافعي آخر أيام
التشريق وقال أبو حنيفة
ومالك آخر الثاني من أيام
التشريق وقال سيبويه
جبري يجوز لاهل الامصار
التضحية في يوم النحر خاصة
ولا هل السواد الى آخر أيام
التشريق وقال ابن سيرين
لا يجوز مطلقا الا في يوم النحر
خاصة وعن النخعي الجواز
لى آخر شهر ذي الحجة واذا كانت
الأضحية واجبة لم يسقط ذبحها
بفوات أيام التشريق بل
يذبحها ويكون قضاء عنده
الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط
الذبح وتدفع الى الفقراء
(فصل) ومن دخل عليه
عشر ذي الحجة وقصده أن
يضحي فليستحب له عند
مالك والشافعي أن لا يخلق
شعره ولا يقلم ظفره حتى
يضحي فان فعله كان مكروها
وقال أبو حنيفة هو ومباح
لا يكره ولا يستحب وقال أحمد
بتحريمه (فصل) واذا التزم
أضحية معينة وكانت سلمية
فحدث بها عيب لم يمنع اجزاؤها
عند الثلاثة وقال أبو حنيفة
يمنع والمرض اليسير في الأضحية
لا يمنع الاجزاء والكبير الذي
يفسد اللحم عنقه والجرب
اليمين يمنع الاجزاء لانه يفسد
اللحم والعمى يمنع الاجزاء
وكذا العور بالاتفاق وعن
بعض أهل الظاهر انه لا يمنع
وتكره مكسورة القرن وقال
أحمد لا تجزئ مكسورة
القرن ولا تجزئ العرجاء
عند مالك والشافعي وقال أبو

فاسق اذا أتى بافعال الصلاة على الكمال لانه ما بين تكبيره الله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من
حين يحرم بها الى أن يسلم منها فلا يوصف بنفسه في جزء منها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن
فسقه الذي فعله خارج الصلاة الى أن دخل في الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للإمام
وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من أم قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وقدكم فيما
بينكم وبين ربكم انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال السند للمأمومين بحضرة الله
عز وجل من جهة الارتباط الباطني اذ الفاسق لا يصح له دخول حضرة الله الخاصة أبدا حتى يتطهر
من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكمها كالخامسة المحسوسة عند الله تعالى على حد
سواء فكان من صلى وفي بدنه نجاسة لا يعنى عنها ولعبة بلا طهارة لا تصح صلواته فكذلك من تدنس
بالذنوب وفسق بها فافهم * ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على عدم جواز امامة المرأة في صلاة التراويح
بالرجال مع قول أحمد بجواز ذلك لى بشرط أن تكون متأخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبة الميزان * ووجه الاول نهى الشارع عن امامة المرأة للرجال لان الامامة في الصلاة من
منصب الامام الاعظم وهو لا يصح أن يكون امرأة ووجه الثاني عدم النهي في امامتها في التراويح
من حيث ان الجماعة فيها بدعة عند أحمد وان كانت حسنة بخلاف امامتها في مثل العيدين والكسوف
والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح امامتها فيها ما اجابوا لاجل ان منصب الشارع أن يتأخر
عن القيام به الرجال ويتقدم له النساء فان ذلك يؤذن بقلة الاعتمائه فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
ان الاقعة الذي يحسن الفاتحة أولى من الاقراء قول أحمد ان الاقراء الذي يحسن القرآن كله دون
أحكام الصلاة أولى فالاول مشدد في معرفة الفقه دون القراءة والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ووجه الاول أن معرفة المصلي واجبات الصلاة فقط أولى من الاقراء الذي لا يعرف الواجبات
ووجه الثاني عكسه لزيادته بكثرة حمل الوحي لاسيما ان كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول
يقول الاصل السلامة من وقوع الامام في السهو أو فيما يخل بالصحة ويصح حمل قول الامام أحمد على
الاقراء الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الأئمة فتأمل * ومن ذلك
قول أبي حنيفة لا تصح صلاة القارئ خلف الامي لبطلان صلاتهم مع قول مالك يبطلان صلاة القارئ
وحده ومع قول الشافعي بصحة صلاة الامي بلا خلاف وببطلان صلاة القارئ على الارجح من القولين
فالاول مشدد والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان قالوا والاممي هو الذي
لا يقيم الفاتحة ووجه الاول نقص الامي عن منصب الامامة فهو كالمراة اذا صلحت بالرجل وان قيل
بصحة صلاتهم دون الرجل ووجه الثاني أن صلاة الامي في نفسه صحيحة لانه صلى بحسب ما قدر عليه
من الفصاحة بخلاف القارئ ما كان له أن يصلي خلف ناقص اللى وبذلك يوجهه أرجح قول
الشافعي رجه الله تعالى ويصح حمل الاول على حال أهل الورد والاختصاص والثاني والثالث
على من كان دونهم في الاحتياط فتأمل * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بصحة صلاة من صلى خلف
محدث في غير الجمعة ثم بان له حديثه أما في الجمعة فلا يصح الا بشرط أن يتم العدد بغيره مع قول أبي
حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا لم يحدث نفسه
صحت صلاة من خلفه وان كان طالما بطلت فالاول والثالث فيهما تشديد والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ووجه الاول العمل بظن المقتدي طهارة امامه عن الحدث الا في الجمعة لا بشرط كمال
العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلواته ولذلك شددوا الأئمة في الجماعة خلف امامه دون غيرها
ووجه الثاني العمل بقوله تعالى ولا ترزوا رزوا أخرى وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجه
الاول فافهم * ومن ذلك قول الشافعي بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول أبي حنيفة وأحمد
انهم يصلون خلفه فعودا وهو قول مالك في احدي روايته فالاول مخفف آخذ بالاحتياط والثاني مشدد
في القعود آخذ بالخاصة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الله تعالى كاف كالا من الامام

الاذن لا تجزئ بالاجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع بسيرا فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند متأخري أصحابه الاجزاء وقال أبو حنيفة ومالك ان ذهب الاقل اجزأت أو الاكثر فلا وعن أحمد فجازد على الثالث روايتان (فصل) ويجوز أن يستنبط في ذبح الاضحية ولو ذمبا وان كره عند الثلاثة وقال مالك لا يجزئ واستنباط الذي ولا تكون اضحية واذا اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية عند الثلاثة وقال أبو حنيفة نصير (فصل) والمستحب أن يسمى الله تعالى عند ذبح الاضحية وغيرهما فان تركها قال أبو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا أو نسياناً كانت وان تركها عمدا لم تصح وان تركها ناسيا فافهم روايتان وعنده رواية ثالثة تحمل مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا قال القاضي عبيد الوهاب ومذهب أصحابه أن تارك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعي تركها سهوا أو عمدا لا يؤثر وقال أحمد ان تعمد الترك لم تؤكل وان تركها ناسيا فعنه روايتان ويستحب عند الشافعي أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال أبو حنيفة ومالك تكروه

والمأموم أن يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه ووجه الثاني العمل بحديث واذا صلى يعني الامام قاعدا فصلا قعودا الجعنين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول جواز العمل به سد الباب للاختلاف على الامام في الافعال الظاهرة مطلقا فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه يجوز للراعي والساجد أن يتأبوا بالمومئ في الركوع والسجود مع قول أبي حنيفة ومالك بأن ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثاني أن المومئ لا يصلح أن يكون اماما لان الائمة لا تهتدي اليه اكثر الناس وربما التبتت الحركات على المأمومين القادرين فقوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الامام ان يكسب الناس فضيلة لا أنه ينقصهم اياها ومن هنا قالوا ان تصرف الامام لا يكون الا بالمصالح فافهم ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد انه لا ينبغي للامام أن يقوم للصلاة الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ يعدل الصفوف مع قول أبي حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حتى على الصلاة وتبعه من خلفه فاذا قادت الصلاة كبر الامام وأحرم فاذا تمت الاقامة أخذ الامام في القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان تمام الاذن في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الاقامة ووجه الثاني أن قول المؤذن حتى على الصلاة اذن في الوقوف أي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم ففهم المرعي ومنهم البطي فمن كان أسرع للوقوف بين يدي الله تعالى هنا كان أقرب الى الله تعالى في الجنة وأسرع في النهوض على الصراط فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن أحده على يمين الامام لم تبطل صلاته مع قول أحمد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف المأموم عن يسار الامام ومع قول النخعي يقف خلفه الى أن يركع فان جاء آخر والوقوف عن يمينه اذا ركع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة والثاني مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ولكون اليمين أشرف ووجه الثاني أن فيه مخالفة السنة وقد صرح الأحاديث برد عمل كل من خلفها ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتداء ولذلك كان من يجلس على يسار القطب أعلى مقاما من يجلس عن يمينه واذا مات القطب ورثه الذي على اليسار وجلس الذي كان على اليمين على اليسار وقدم مشي أكبر الدولة على ذلك أيضا ووجه الرابع أن موقف المأموم حقيقة انما هو خلفه أي بعده كما هو بعده في الافعال فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على أن الرجلين يصفان خلف الامام اذا جاء مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما ما قالوا اول دليله الاتباع والثاني ان فيه عدلا بينهما او وجه الاول ان الاثنين صف ووجه الثاني ان الصف ما يكون ثلاثة فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه اذا حضر رجال وصبيان وخنثى ونساء يقف خلف الامام الى الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي انه يقف بين كل رجلين صبي ليعلم الصلاة منهم فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان البالغين أولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل أنه ذكر فيقدم على النساء ووجه الثاني مراعاة تعليم الصبي أفعال الصلاة بمن يكون عن يمينه ومن يكون عن شماله فانه أسهل في التعليم ممن هو امامه فقط فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا وقفت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول أبي حنيفة يبطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاحها فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يليهم عن الله شيء من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن والثاني مشدد وهو خاص بالاصغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من صلى منفردا خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول أحمد يبطلان صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد

عند الذبح الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال أحمد
 ليس بمشروع ويستحب أن
 يقول اللهم هذا منك ولك
 فتقبل مني وقال أبو حنيفة
 يذكره ذلك (فصل) وإذا كانت
 الأضحية تطوعا استحب له أن
 يأكل منها بالاتفاق وقال بعض
 العلماء بوجوبه وفي قدر
 الأفضل منه للشافعي قولان
 الجديد أنه يأكل الثلث ويهدي
 الثلث ويتصدق بالثلث
 والمرح أنه يتصدق بكلها إلا
 لقما يتبرك بالكلها ولا يأكل من
 لحم المنذورة شيئا بالاتفاق
 ولا يجوز بيع شيء من الأضحية
 والهدى نذرا كان أو تطوعا
 ولا يبيع الجملد بالاتفاق وقال
 النخعي والأوزاعي يجوز بيعه
 بألة البيت التي تعار كالقاس
 والقدر والمخل والميزان
 ويحكي ذلك عن أبي حنيفة
 وقال عطاء لا بأس ببيع أهب
 الأضاحي بالدرهم وغيرها
 (فصل) والأبل أفضل في
 الأضحية ثم البقر ثم الغنم وقال
 مالك الأفضل الغنم ثم الأبل
 ثم البقر والبدنة تجزى عن
 سبعة وكذلك البقرة والشاة
 عن واحد بالاتفاق وقال اسحق
 بن راهويه والبقرة عن عشرة
 ويجوز أن يشترك سبعة في
 بدنة سواء كانوا متفرقين أو من
 أهل بيت واحد وقال مالك إن
 كان تطوعا وكانوا أهل بيت
 واحد جاز (فصل) والعقيقة
 سنة مشروعة عند مالك
 والشافعي وقال أبو حنيفة هي
 مباحة ولا أقول أنها سنة
 مستحبة وعن أحمد روايتان

فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ووجه الأول أن مدار القدوة على الاقتداء بالفعال دون الموقف
 وإنما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لأجلها الجماعة من حيث أنها هليلج
 لاجتماع القلوب كما أشار إليه حديث تسوية الصفوف في قوله ولا تختلفوا عليه أي الإمام فتختلف
 قلوبكم ووجه الثاني أن الواقف خلف الصف حكمه حكم من يربط صلواته بإمامه وفعل معه ركنا
 وذلك يقطع ارتباط صلواته خلف الإمام بخلاف ما إذا لم يركع فيحكم بصحة صلواته لقصر الزمن ومن هذا يعلم
 توجيه كلام النخعي * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه ببطان صلاة من
 تقدم أعلى إمامه في الموقف مع قول مالك بصحة صلواته فالأول مشدد في الموقف الثاني مخفف فيه فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان * ووجه الأول مراعاة منصب الإمام في الظاهر من حيث أن الواقف أمام
 إمامه فيه من سوء الأدب لا يخفى وليس هو يعقيد بإمامه عند من يراه فإنه واقف في مكان الإمام ووجه
 الثاني أن الله تعالى نصب الإمام في الأرض كالنائب عنه في تمليح أمره ونهييه لا غير فكأن الحق تعالى
 لا يميز في جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكما أننا لا نشاء إلا ما شاء الله وهو في غير جهة فكذلك القول
 في النائب يجب أن يكون أفعالنا تبعاً لأفعالهم ولو لم يكن في جهة القبلة ويؤيد الإمام ما يكفي ذلك
 اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فان طائفة من الصحابة كانت
 تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إماماً مع تقدم أبي بكر عليه في الموقف وتقر به له على ذلك
 وهذا أعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف على إمامه لكن لما تطرق إليه احتمال أن
 يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموماً سقط الاحتجاج به عند الأئمة الثلاثة فافهم * وهنا أسرار
 يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول الإمام مالك إن من صلى في داره بصلاة الإمام
 في المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلواته إلا في الجمعة فإنه لا تصح إلا في الجامع أو رحابه المتصلة به مع قول
 الإمام أبي حنيفة تصح صلاة من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها مع قول عطاء أن الاعتبار بالعلم بانتقالات
 الإمام دون المشاهدة ودون الخلل في الصفوف وهو قول النخعي والحنبلين البصريين وبه قال الشافعي
 فالأول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ووجه الأول أن مراد الشارع باجتماع
 الناس في الجماعة شدة الائتلاف ليعتاضوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين يخاف الإمام مالك أن
 تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشد فيه قياساً على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم ولا تختلفوا
 فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف وإذا اختلفت القلوب وقع التقاطع
 والتدابير والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر في أقواله وأفعاله ولو أمر بجمعهم ونهيهم عن منكرهم
 شأن فليجرب وأحفظ عن الإمام مالك أنه سئل عن الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى
 تصح الصلاة فيه مطلقاً فقال إن احتاج ذلك البيت إلى استئذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه والأ
 صحت انتهى ووجه هذا أن كل مكان احتاج الدخول إليه إلى استئذان فهو بيوت الناس أشبهه فان
 بيوت الله لا تحتاج إلى إذن من الخلق ووجه الثاني وما بعده من أصل المسئلة أن الاعتبار بالعلم بانتقالات
 الإمام فقط بحيث كان المأموم يعرف انتقالات الإمام صحت صلواته وكانه معه في موضع واحد ومن هنا تعلم
 صحة صلاة من صلى بمصر خلف من صلى بالحرم المكي أو بيت المقدس مثلاً إذا كشف له عنه وصار يعرف
 انتقالاته لأن أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين إمامهم بعد المشركين لزال الحسد
 والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون إلى قرب الأجسام بل ربما كانت أجسامهم مع البعد أقرب من
 التصاق محب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى والله تعالى أعلم
 (باب صلاة المسافر)

اتفق الأئمة كاهم على جواز العصر في السفر وعلى أنه إذا كان السفر أكثر من مسيرة ثلاثة أيام فالعصر
 أفضل هذا ما وجدته من مسائل الأجماع * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن العصر
 عزيمة مع قول الأئمة الثلاثة أنه رخصة في السفر الجائز ومع قول داود أنه لا يجوز إلا في سفر واجب وعنه

انها واجبة واختارها بعض أصحابه وقال الحسن وداود بوجودها والعقيدة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس رأس المولود بدم العقيدة بالاتفاق وقال الحسن يطلى رأسه بدمها وقال الشافعي وأحمد يستحب أن لا يكسر عظام العقيدة بل تطبخ أجزاءها فتؤا بالسلامة المولود (كتاب النذر)

النذران كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به واختلفوا في وجوب الكفارة به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزم به كفارة وعن أحمد روايتان أحدهما سما ينعد ولا يحمل فعله وتجب به كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم العبد وأيام الحيض غير أنه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن أحمد روايتان أحدهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة عيين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن أحمد روايتان أحدهما يذبح كبش والاخرى كفارة عيين (فصل) ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ويلزمه

أيضا أنه يختص بالخوف فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان بعض الناس ربما أنفقت نفوسهم من القصر فشدد الامام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا في مسخ الخلف انه اذا نقرت منه النفس وجب لخروج عن العصيان للشارع في الباطن ووجه الثاني التخفيف على العباد فان السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محقة فن وجد قوة في نفسه كان الاتمام له أفضل ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل ومراد الشارع من العباد أن ياتي أحدهم الى العبادة بانشرح صدره وسرور ويعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي أهله لان يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الانبياء والملائكة ومن كان يجهد في نفسه حصر اوضه يقام طول الوقوف بين يدي ربه فالقصر له أفضل للثلايصير واقفا كما لمكره فيمقته الله على ذلك قال تعالى فن برد الله أن يديه بشرح صدره للسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرا كما يصعد في السماء فالاول خاص بالأصغر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث أن السفر الذي قصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه كان واجبا من حيث انه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وداود رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حدهما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيبه القصر بالخوف هو حدهما ورد في القرآن فافهم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر بحال مع قول الامام أبي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول كون الرخص لا تنطبق بالمعاصي وقد قال تعالى في المضطر الى أكل الميتة فن اضطر في مخمصة غير متجانف لائم وقال فن اضطر غير باغ ولا عاد ومن كان باغيا أو متعبدا حدود الله فهو عدو الله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل بمقته الوجود كله ومن بمقته الوجود كله فاللائق به اكثر الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى يقبله السيد ورضى عليه وهيمات أن يرضى ربه بصلاته تامة من غير قصر وأدق من هذا الوجه أن تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه أشد عليه من دخول النار فكما وقف بين يديه ينظر اليه نظر الغضب وذلك من أشد عقوبة له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبي حنيفة بان العاصي بقصر خوفه عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رخصة به وقال بعضهم ان الرخص انما وضعت بالاصالة لأنقص الناس مقاما وهو العاصي فانه لا أنقص مقاما منه فكان عدم جواز القصر له من باب وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلمهم يرجعون فمن منع من العلماء جواز القصر له فمرداه أن ينتبه بذلك على فح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جواز القصر له مرداه أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه ليستحي من الله فيرجع فرضي الله عن الأئمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمة نبيهم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الاتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام مع قول أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل والقصر عارض فاذا رجع الانسان الى الاصل فلا حرج عليه ووجه الثاني الاتباع للشارع وجمهور أصحابه في هذه الرخصة فان الاتمام يثبت رخصة الشارع وما رخصها الا مع علمه بمصالح العباد فالترخص متمنع والمتم رجا يطلق عليه متمتع فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز نيبان بلده مع قول مالك في إحدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق نيبان بلده ولا يجاذبه عن عيتمه ولا عن يساره وفي الرواية الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ومع قول الحارث بن أبي ربيعة أن له القصر في بيته قبله أن يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج من ارم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع

كازوم المعلق وفيه كفارة عين
 وللشافعي قولان أحدهما
 كقول الجماعة والثاني لا يصح
 حتى يعاقبه بشرط أو صفة
 وهو الأصح (فصل) ومن
 نذر قربة في الحجاج قال إن
 كملت فلا نأفقه على صوم أو
 صدقة فالمرجح من مذهب
 الشافعي أنه تخيير بين كفارة عين
 وبين الوفاء بما التزمه وقال أبو
 حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله بكل
 حال ولا تجزئه الكفارة وله
 قول أنها تجزئه وقال مالك
 تجزئه ويقال إن العمل عليه
 (فصل) ومن نذر الحج لزمه
 الوفاء به لا غير عند أبي حنيفة
 ومالك وللشافعي قولان
 أحدهما يجب الوفاء به وهو
 الأصح والثاني أنه تخيير بين
 الوفاء وكفارة العين وعن أحمد
 روايتان أحدهما التخيير
 والأخرى وجوب الكفارة
 لا غير (فصل) ومن نذر أن
 يتصدق بماله لزمه عند الشافعي
 أن يتصدق بجميع ماله وقال
 أصحاب أبي حنيفة يتصدق
 بثلاث جميع أمواله المذكورة
 به أي الزكوة استحباباً ولهم
 قول آخر أنه يتصدق بجميع
 ما يملكه وقال مالك يتصدق
 بثلاث جميع أمواله الزكوة
 وغيرها وعن أحمد روايتان
 أحدهما يتصدق بثلاث جميع
 أمواله والأخرى يرجع في ذلك
 إلى ما يراه من مال دون مال
 (فصل) وإذا نذر الصلاة في
 المسجد الحرام تعين فعلها فيه
 وكذلك في مسجد المدينة
 والأقصى عند مالك وأحمد
 وهو الأصح من قول الشافعي

الأمر إلى من تبنى الميزان * ووجه الأول أنه شرع في السفر بمفارقة البلد ولو من جانب واحد
 ووجه الثاني أنه لا يشرع في سفر حقيقة إلا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب ووجه الرواية الثانية عن
 مالك أنه لا يسمى مسافراً إلا بمفارقه إلى حد لا يتعلق ببلده غالباً وذلك بمجاوزة الزرع والمساقين وهي
 في الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال ووجه من قال يقصر في بيته إذا عزم على السفر أنه جعل
 حصول نية السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية ووجه قول مجاهد أن المشقة التي هي سبب الرخصة
 لا يحس بها المسافر إذا لم يبعث يوم أوله وأدق من هذه الأوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة
 الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر كان مأموراً بالتخفيف لبطوئ المدة ويجالس ربه في تلك الحضرة
 وتأمل السراب لما قصدته الظمآن على أنه ماء كيف وجد الله عنده وهذا سر لا يشعر به الأكل من عرف
 الحق جل وعلا في جميع مراتب التذكارات فإن الحق تعالى قد أوصانا بتأدية حقوق الجار ومعلوم أنه تعالى
 لا يوصينا على خلق حسن إلا وهو له بالأصل وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوعه ورحنا ولا يوفينا
 ما ظننا به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو اقتدى مسافر
 بمقيم في جزء من صلته لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلته خلفه ركعة فإن لم يدرك
 خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام حتى أنه لو اقتدى بمن يصلي الجمعة ونوى هو الظاهر قصر الزمته الاتمام لأن
 صلاة الجمعة في نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم به قال إسحاق بن
 راهويه رحمه الله فالأول مشدد في لزوم الاتمام لمن أتته خلف مسافر في جزء من صلته والثاني فيه تخفيف
 إلا في صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان * ووجه الأول تعظيم منصب
 الإمام أن يخالف أحدهما التزمه من متابعتهم ويتبع هواه ووجه الثاني أنه لا يسمى تابعاً إلا أن فعل معه
 ركعة إذا الباقي كالتكرير لها ووجه الثالث أن كل واحد يعمل بنية نفسه التي ربطها مع الله تعالى ونسخ
 ما ربطه مع الخلق إذ هو الأدب الكامل لا سيما إن كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث أنها تطول عليه
 مسافة الوصول إلى مقصده الذي هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر
 أيضاً أن نفا والله أعلم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله له
 القصر مع قول أحمد أنه لا يقصر قال أحمد وكذلك المكارى الذي يسافر دائماً خلفه في الأئمة الثلاثة
 أيضاً فقالوا إن له الترخص بالقصر والفطر فالأول مخفف والثاني في المستثنين مشدد فرجع الأمر إلى
 من تبنى الميزان * ووجه الأول كونه مسافراً عن وطنه الأصلي وعن أهله وأصحابه إذا السفينة ليست
 بوطن حقيقة فكانها ساحة به في بركة فكان له الفطر والقصر ووجه الثاني في المستثنين يقول من كان أهله
 وماله في سفينة فكانه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الأمر على أن السفر مشفق من
 الأسفار فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلباً للسرعة دخولها إذا الصلاة معدودة عند
 العارفين من جملة السفر فلا يدخل أحدهم حضرة الله الخاصة إلا بانتهاء الصلاة والله أعلم * ومن ذلك
 قول الأئمة الأربعة وغيرهم من جاهل العلماء أنه لا يكره لمن يقصر التنقل في السفر زيادة على الواجب
 وكره ذلك عبد الله بن عمر وأنكر على من رآه يفعل وقال لو طلب منا الشارع ذلك ما أباح لنا القصر في
 السفر فالأول فيه رد الأمر إلى همة المسافر وعزمه والثاني فيه شدة الرحمة به ويسمى شفقة وله
 نظائر كثيرة في الشريعة فإن الشارع أولى بالمؤمنين من أنفسهم فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ووجه
 الأول أن طلب الوقوف بين يدي الله تعالى لا ينبغي لأحد منعه إلا بدليل ولم يرد لنا دليل في ذلك فيما
 بلغنا ووجه الثاني أن السفر عادة محل للمشقة واستئغال البéal من مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف
 بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه شظطاً ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له في الحضرة غالباً فكان حكمه
 كحكم من لم ياذن له الحق تعالى في الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لأن الشارع ماضى المعونة إلا
 لمن كان تحت أمره وإذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من أولها إلى آخرها فكيف
 بما زاد قافهم واتباع الجهور رفاق الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم إذا حصل للتنقل

الصلاة بالنذر في مسجد بحال
 (فصل) وإذا نذر صوم يوم
 بعينه فافطر بعد قضاءه عند
 الثلاثة وقال مالك إذا فطر
 لمريض لم يلزمه القضاء وإذا نذر
 صوم عشرة أيام جاز صومها
 متتابعاً ومتفرقاً بالاتفاق
 وقال داود يلزمه الصوم
 متتابعاً (فصل) ولو نذر قصد
 البيت الحرام ولم تكن له نية
 حج ولا عمرة أو نذر المشي إلى
 بيت الله الحرام فالمشهور من
 مذهب مالك وأحمد أنه يلزمه
 القصد بالحج أو العمرة وأنه يلزمه
 المشي من دورته أهله وقال أبو
 حنيفة لا يلزمه شيء إلا إذا
 نذر المشي إلى بيت الله الحرام
 فإما نذر القصد والذهاب إليه
 فلا وإن نذر المشي إلى مسجد
 المدينة أو الأقصى فلا شافعي
 قولان أحدهما هو قوله في
 الام لا يتعد نذره وهو قول
 أبي حنيفة والثاني يتعد
 ويلزمه وهو الراجح وهو قول
 مالك وأحمد (فصل) وإذا
 نذر فعل مباح كما إذا قال لله
 على أن أمشي إلى بيتي أو
 أركب فرسي أو ألبس ثوبي
 فلا شيء عليه عند أبي حنيفة
 ومالك وقال الشافعي متى
 خالف لزمه كفارة يمين وإن
 كان لا يلزمه فعل ذلك وعن
 أحمد أنه يتعد نذره بذلك
 وهو بالخيار بين الوفاء به وبين
 الكفارة

(كتاب الأطعمة)

النعيم حلال بالإجماع ولحم
 الخيل حلال عند الشافعي
 وأحمد وأبي يوسف ومحمد

الحضور والاقول ابن عمر أولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر
 والله أعلم • ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يومى الخروج
 والدخول صار مقيماً مع قول أبي حنيفة انه لا يصير مقيماً الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوماً فما فوقها
 ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوماً ومع قول أحمد انه ان نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة
 أم فالاول مشدد وكذا الرابع وقول أبي حنيفة مخفف وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه الاول الأخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر الذين
 يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الاثنتي عشرة مدة القصر وهي مدة معتدلة لئلا يطول زمن
 الرخصة فينقص رأس ما هم به من اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون الفرائض مع الكمال اللائق
 بقامهم فلهم الزيادة على الاربعة أيام لان كل ذرة من صلاتهم ترجع على قناطر من أعمال الاصاغر
 ويصح أن يعلل الاول بتعليل الثاني وبالعكس من حيث ان الاكابر بقدر طول الوقوف بين يدي
 الله ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الاصاغر وهنأ سرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر
 في كتاب وبهذا عرف تعليل قول أبي حنيفة ان المسافر لو أقام ببليد نية أن يرحل اذا حصلت حاجة
 يتوقعها كل وقت من انه يقصر أبداً وقول الشافعي انه يقصر ثمانية عشر يوماً على الراجح من مذهب
 وقيل أربعة والله أعلم • ومن ذلك قول الاثني عشرية ان من فاتته صلاة في الحضر فاسافر وأراد قضاءها
 في السفر أنه يصليها تاماً قال ابن المنذر ولا أعرف في ذلك خلافاً مع قول الحسن البصري والمزني
 ان له أن يصليها مقصورة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك
 قول أبي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي وأحمد انه يجب
 عليه الاتمام فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان فاتته السفر حين فاتت لم تكن الاربعين
 فاذا قدم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو
 السفر وقبيلها على فاتته الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها في السفر لانها حين فاتته كانت أربعة
 فيما كى القضاء فقول الشافعي وأحمد خاص بالاكابر أهل الدين والاحتياط والاول خاص بالاصاغر
 لانهم هم أهل الرخص • ومن ذلك قول الاثني عشرية يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
 والعشاء تقديماً وتأخيراً مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز الجمع بين الصلواتين بعذر السفر بحال الا في
 عرفة ومزدلفة فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد وهو خاص بالاكابر فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع والميل الى زيادة الادلال على فضل الله تعالى من العبد في دخوله
 حضرته أي وقت شاء الا في وقت الكراهة ووجه الثاني ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد
 من حضرته الله فلا يقف بين يديه الا باذن خاص في كل صلاة دون الاذن العام اذا لحق تعالى لا تقيد عليه
 فله أن يأذن للعبد انه يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض أحكام
 الشريعة فافهم والله تعالى أعلم • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر
 والعصر تقديماً وتأخيراً مع قول الشافعي انه يجوز الجمع بينهما ما تقدم في وقت الاولى منه ما ومع قول
 مالك وأحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر والعصر سواء أقوى المطر أم
 ضعف اذا بل الثوب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول عدم المشقة غالباً في المشي في المطر في النهار ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط لحصول
 صلاة الجماعة فرما زاد المطر فجز عن المشي فيه لمحل الجماعة فلذلك جاز تقديم الاخير ومن
 ذلك عرف وجه قول مالك وأحمد ان الرخصة تختص بمن يصلي جماعة تجعل بعيدة بأذى بالمطر في
 طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو عشي الى محل الجماعة في كن أو كان محل الجماعة على
 باب داره فالاصح من مذهب الشافعي وأحمد عدم الجواز وحكى أن الشافعي نص في الاملاء على الجواز
 • ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك وأحمد بجواز ذلك ولم أر لابي

وقال مالك بكرامته والمرجع
من مذهبه التحريم وقال أبو
حنيفة بتحريره ولحم البغال
والحمير الاهلية حرام عند
الثلاثة واختلفوا عن مالك
في ذلك والمروى عنه أنها
مكروهة مغلظة والمرجع عند
محقق أصحابه التحريم وحكى
عن الحسن حل لحم البغال
وعن ابن عباس اباحة الخوم
الجمرا اهلية (فصل) واتفق
الاثمة الثلاثة أبو حنيفة
والشافعي وأحمد على تحريم
كل ذي مخلب من الطير يعدويه
على غيره كالعقاب والصقر
والبازي والشاهين وكذا ما لا
يخلب له الا أنه ياكل الجيف
كالنسر والرخم والغراب
الابقع والأسود وأباح ذلك
مالك على الاطلاق وما غير ذلك
من الطير فكله مباح بالاتفاق
والمشهور أنه لا كراهة فيما
نهى عن قتله كالخطاف
والهدهد والخفاش والبوم
والببغاء والطاوس الاعتد
الشافعي والراجح تحريمه
(فصل) واتفقوا أيضا على
تحريم كل ذي ناب من السباع
يعدويه على غيره كالأسد
والنمر والفهد والثوب والذب
والهرة والغيل الامالكافانه
أباح ذلك مع الكراهة
والارنب حلال بالاتفاق
والزرافة لا يعرف فيها نقل
وصحح صاحب التفسير
تحريمها وقال شيخنا السبكي
في الفتوى الحلية المختار
حلها والشعلب والضبيع
حلال عند الشافعي وأحمد
وكذا عند مالك مع الكراهة

حنيفة كلاما في هذه المسئلة لانه لا يجوز الجمع عنده الا في عرفه ومزلفه كما مر فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجهها ظاهره ومن ذلك قول الشافعي بعدم جواز الجمع للرض والخوف مع قول أحمد بجوازه
واختاره جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وقال النووي انه قوي جدا وأما الجمع من غير خوف
ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة الملتزم لذلك عادة وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في
الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذ ديدا فقول الشافعي مشدد وقول أحمد مخفف وكذلك
قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورود نص بجوازه ووجه
قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف أعظم مشقة من المطر والوحل غالب والمعرف دليل الالقول
ابن سيرين وابن المنذر وكان الاولى منهم عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتأمل يا أخي قول مالك لما
قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال اراه بعد المطر ولم يحزم
بشي من جهة نفسه تجده في غايه الادب قائلا يا أخي ان تنقل ما ذكر عن ابن سيرين أو عن ابن المنذر الامع
بيان ضعفه وبيان ان التقديم المذكور انما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف ما لا
يجوز الجمع فيه اجماعا بجمع الصبح مع العشاء أو المغرب مع العصر ونحو ذلك

(باب صلاة الخوف)

أجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة للحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاما حكى عن المزني أنه
قال هي منسوخة والاماحكى عن أبي يوسف بن قوله انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم
وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر للقاء ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات
المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف في الترجيح واتفقوا على انه لا يجوز
للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الاما حكى عن أبي حنيفة من تخصيص التحريم
باللبس فقط هذا ما وجدته من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه
لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول أبي حنيفة بجوازه فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الشريعة ووجه قول أبي حنيفة اطلاق الخوف في الآيات وال اخبار
فشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع ويصح حمل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل
الجن دون الشجعان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة وغيرهم انها تصلى جماعة وفرادى مع قول أبي
حنيفة انها لا تفعل جماعة فالاول فيه تخفيف على الامة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فرادى
والثاني مخفف على الامة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني
التوسعة على الامة بعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم يكن
مرتبطا بالامام كان القتال أهون عليه لجزئه عن مرعاة شئئين معاني وقت واحد وهما الامام والعهد
ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلى بكل فرقة ركعتين مع قول مالك
بانها لا تفعل في الحضر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقد أجازها في الحضر
أصحاب مالك ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر ومن ذلك
قول الاثمة الثلاثة انه اذا التعم القتال واشتد الخوف يصلون كيف أمكن ولا يؤثرون الصلاة الى أن
ينتهوا سواء كانوا ماشيا أو ركبا ناما مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها يوم مؤن بالركوع والسجود رؤسهم
مع قول أبي حنيفة أنهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني أنهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف الا تبركا بالاعتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم أو بنايته فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقى ذلك الغرض وصار تآخير الصلاة مع
الكف عن الافعال المشغلة عن الله تعالى أولى لمن عرف مقداره الحضور مع الله تعالى على الكشف
والشهود فان الجهاد مبنى على نزع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود

وقال أبو حنيفة نعم ربهما

والضب واليربوع مباحان
عند مالك والشافعي وقال أبو
حنيفة يكره أكلهما وقال
أحمد باباحة الضب وعنه
في اليربوع روايتان (فصل)
ويحرم أكل حشرات الارض
كالفأر عند الثلاثة وقال مالك
بكرهته من غير تحريم ومنها
الجراد ويؤكل ميتا على كل
حال وقال مالك لا يؤكل منه
مامات حتف أنفه من غير
سبب يصنع به ومنها القنقذ
وهو حلال عند مالك والشافعي
وقال أبو حنيفة وأحمد بغيره
وقال مالك لا بأس بأكل الخلد
والحيات اذا كبت واختلفوا
في ابن آوى فقال أبو حنيفة
وأحمد هو حرام وهو الاصح
من مذهب الشافعي وقال
مالك هو مكروه والهرة
الوحشية حرام عند أبي
حنيفة وهو الاصح من
مذهب الشافعي وقال مالك
هي مكروهة وعن أحمد
روايتان احدهما الاباحة
والثاني التحريم (فصل)
حيوان البحر السمك منه
حلال بالاتفاق وأما غيره فقال
أبو حنيفة لا يؤكل من حيوان
البحر الا السمك وما كان من
جنسه خاصة وقال مالك يؤكل
السمك وغيره حتى السرطان
والضفدع وكتب الماء وخنزير
لكنه كره الخنزير وحكى أنه
توقف فيه وقال أحمد يؤكل
مافي البحر الا التمساح
والضفدع والكوسج وافتقر
عنده غير السمك الى الذكاة
تكثر في البحر وكله وإنسانه

الارسل الله صلى الله عليه وسلم ومن تأمل متدبرا قوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق
عليهم وقوله تعالى غيره من الامة وليجدا وفيكم غلظة قد يتضح له ما أشرفنا اليه ونحو رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ورثته لا غير فقول أبي حنيفة خاص بالا صاغر وقول بقية الائمة خاص بالا كبار فافهم
* ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه انه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول
غيرهما انه لا يجب فالاول خاص بالا صاغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل
اغلق حجابهم والثاني خاص بالا كبار الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بأن الله
يحفظهم من عدوهم فمابقي الا انه مستحب لا واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح لا ينافي اليقين
بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواء فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة
على انهم يقضون اذا صلوا والسواذ فوه عدوهم بان خلاف ما ظنوه مع أحد القولين للشافعي واحدى
الروايتين عن أحمد انهم لا يقضون ووجه الاول الاخذ بالا احتياط وانه لا عبرة بالظن البين خطؤه
ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب الاعادة فافهم * ومن ذلك قول مالك
والشافعي وأبي يوسف ومحمد يجوز لبس الحرير في الحرب مع قول أبي حنيفة وأحمد بكرهته فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير
لاجها وهو اظهار التخيف كالنساء اذا لا ينسب لابس في الحرب الى تخيف وانما يحتمل على الضرورة
مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بقدره جواز التخريف ووجه الثاني انه ينافي في شهامة الشجعان
في الحرب ويذهب صولتهم في العيون بخلاف لبس الاشياء غير الناعمة كغليظ الجلد والليف مثله ومن
ذلك اتفاق الائمة على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول أبي حنيفة فيما حكى عنه ان التحريم
خاص باللبس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالا احتياط
لان لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلبوس والاستناد ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد
وعلى صحة الحديث والحمد لله رب العالمين

(باب صلاة الجمعة)

اتفق الائمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وعلى أنها
تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والتخمي انه تجب على المسافر اذا سمع النداء واتفقوا
على ان المسافر اذا امر ببلدة فيها الجمعة تخير بين فعل الجمعة والظهور وكذلك اتفقوا على أنها لا تجب على
الاعمى الذي لا يجود قائدان ووجه ذلك انهم اوجبوا عليه الا عند أبي حنيفة واتفقوا على أن القيام في
الخطبتين مشروع وانما اختلفوا في الوجوب كما سيأتي وعلى انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ما ظهر هذا
ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الائمة ان الجمعة لا تجب على صبي ولا
عبد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية عن أحمد في العبد خاصة وقال داود تجب فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكبها بين يدي الله تعالى
أعظم من موكب غيرها فكان الا ليقبها الكاملين لانهم أخصم من الارقاء في دولة الظاهر وأما عدم
وجوبها على المسافر فلنشئت ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه عز وجل
في ذلك الجمع العظيم ووجه الثاني في البكل أوفى العبد خاصة الاخذ بالا احتياط فان الاصل ان المصلوات
كلها تجب على العبد كالحرة على حد سواء بجوامع ان كلهم ما عبد الله عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده
بالتكليف يشمله ولو وقع استثناء الشارع العبد من وجوب تكليفه بما مر فاعدا ذلك شفقة من الله ورحمة
به بدل لبس انه لو صلى الجمعة صحت ولا تمنعه منها الا بعد شرعي ومما يؤيد قول داود كون المشقة في صلاة
الجمعة خفيفة على العبد لانها لا تفعل الا كل أسبوع لا سيما ان أمره سيده بذلك فافهم * ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة بوجوب الجمعة على العمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قائد مع قول أبي حنيفة انها
لا تجب على العمى ولو وجد قائدا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه

واختلف أصحاب الشافعي
 فمنهم من قال يؤكل جميع ما في
 البحر وهو الاصح عندهم
 ومنهم من قال لا يؤكل الا
 السمك ومنهم من منع أكل كلب
 الماء وخنزيره وحيته وفارته
 وعقر به وكل ماله شبه في البر
 لا يؤكل والمـرجح ان ما في
 البحر حلال غير التماسيح
 والضفدع والحية والسرطان
 والسحفاة (فصل) الجلالة
 من بعير أو شاة أو دجاجة يكره
 أكلها باتفاق الثلاثة وقال
 أحمد يحرم لحمها ولبنها
 ويبيضها فان حبست وعلمت
 طاهرا حتى زالت رائحة
 النجاسة حلت وزالت
 الكراهة بالاتفاق ثم قيل
 يحبس البعير والبقرة أربعين
 يوما والشاة سبعة أيام
 والدجاجة ثلاثة أيام (فصل)
 من اضطر الى أكل الميتة جاز
 له الأكل منها بالاجماع وأصح
 القولين من مذهب الشافعي
 أنه لا يجب وهل يجوز له أن
 يشبع أو يأكل ما يـسـد به
 الرق فقط للشافعي قولان
 أحدهما لا يشبع وهو
 مذهب أبي حنيفة والثاني
 يشبع وهو قول مالك وأحد
 الروايتين عن أحمد والراجح
 من مذهب الشافعي أنه ان
 توقع حلالا قريبا لم يجز
 سد الرق وان المنقطع يشبع
 ويتزود واذا وجد المضطر
 ميتة وطعام الغير ومالك
 غائب فقال مالك وأكثر
 أصحاب الشافعي وجماعته
 من أصحاب أبي حنيفة يأكل
 طعام الغير بشرط الضمان

الاول زوال المشقة التي خفف عن الاعمى الحضور من أجلها ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى امس على
 الاعمى حرج فكما خفف عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الجمعة
 تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة مع قول أبي حنيفة بانها
 لا تجب عليه وان سمع النداء فالاول مشدد أخذ بالاحتياط والثاني مخفف أخذ بالرخصة فرجع الامر
 الى امر تبنى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
 فاسعوا الى ذكر الله فالزم كل من سمع النداء بالحضور لصلاة الجمعة ووجه الثاني قصر ذلك على أهل البلد
 الذين يجب عليهم فعل الجمعة في بلدهم فالاول خاص بالأكثر من أهل الدين والورع والاحتياط والثاني
 خاص بالصغار ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا تنكروا الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يكن لهم اتيان
 مكان الجمعة بل قال الشافعي باستحباب الجماعة فيها مع قول أبي حنيفة بكرهه الجماعة في الظهر المذكورة
 فالاول فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعي فيه تشديد من جهة
 استحباب الجماعة فيها وقول أبي حنيفة فيه تشديد في الترك فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول
 عدم ورود أمر بالجماعة في الظهر المذكورة لان السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الامام والمأموم
 لا يوجد في صلاة الظهر كما يعرفه أهل الكشف ولان من شأن المؤمن الحزن وشدة الندم على قوات حظه
 من الله تعالى في ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة وأهل المصائب اذا همهم الحزن تكون الوحدة لهم أولى بل
 غلق أبواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالامام ومراعاته في الافعال فاعلم ذلك . ومن
 ذلك قول الشافعي اذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن أهل البلد بخلاف
 أهل القرى اذا حضر واقامها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع قول أبي حنيفة بوجوب
 الجمعة على أهل البلد والقرى معا مع قول أحمد لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل
 يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ومع قول عطاء تسقط الجمعة والظهر معاني
 ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر فالاول فيه تخفيف على أهل القرى والثاني مشدد والثالث
 فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول في أهل البلد ان الجمعة
 والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مظالم يتناول كل منهما ذلك اليوم ندباني العيد ووجوباني الجمعة وما
 وقع من أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقي وغيره
 انه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة أيضا لفظ العيد كما ثبت في
 الاحاديث ووجه قول أبي حنيفة ان الشارع انما خفف عن أهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذ لم
 يحضروا الى مكان الجمعة فالما اذا حضر واقامها في بلدهم عذر في الترك اللهم الا أن يتضرر أحدهم بطول
 الانتظار فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة ووجه قول أحمد ان المقصود بالجمعة
 هو اختلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من أواخر الليل
 الى ضحوة النهار وهم متقيدون عن أشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى صلوا فلا يزداد
 عليهم بالتعب ثانيا لصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر أخف عليهم لاسيما يوم العيد يوم أكل
 وشرب وبعال كاورد ووجه قول عطاء الأخذ بظاهر الاتباع وان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى يوم
 الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه
 يجوز لمن لم يمت الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي وأحمد بعدم جواز ذلك الا أن يكون سفر
 جهاد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول ان اللزوم لا يتعلق
 بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثاني كون السفر سببا لتفويت الجمعة فالبار لذلك قالوا يحرم
 السفر بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو كان يتضرر بخلافه عن الرفقة ثم تعليل أدق من هذا
 لا يذكر الا مسافهة . ومن ذلك قول الشافعي ومن وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر
 مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى امر تبنى الميزان

وقال أحمد وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي يأكل الميتة (فصل) الدهن كسمن وزيت اذا مات فيه فارة فان كان جامدا أقيمت الفارة وما حولها ويبقى الباقي طاهرا يجوز أكله وان كان مائعا تنجس ومتى حكم بنجاسة مائع فهل يمكن تطهيره أم لا الاصح من مذهب الشافعي أنه يتعذر تطهيره وفي وجه أن الدهن يطهر بغسله واذا قلنا انه لا يطهر فهو - ليجوز الاستصباح به أم لا للشافعي أقوال أصحاب الجوز وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال النسوي في شرح المذهب في كتاب البيع المذهب القطع به (فصل) واختلافوا في الشحوم التي حرمها الله عز وجل على اليه - وادأقولى ذبح ما هي فيه مودى فهل يكره للمسكين أكله أم لا وقال أبو حنيفة والشافعي بإباحته وعن مالك روايتان احدهما الكراهة والثانية التحريم وعن أحمد روايتان كذلك واختار التحريم جماعة من أصحابه واختار الكراهة الحارثي (فصل) ومن اضطر الى شرب الخمر لعطش أو دواء فهل له شربها فقال أبو حنيفة نعم وللشافعية في المسئلة ثلاثة أوجه أصحابها عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا والثالث يجوز للعطش ولا يجوز للتداوى واختاره جماعة (فصل) ومن مر

* ووجه الاول ان فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص بالاصغر الذين لم يفهموا السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها كما أن كلام مالك في حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فادخلوا محل الجماعة الا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتجوا الى ادمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر في عدم التنفل قبل صلاة العبد أيضا فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي يحرم البيع بعد الاذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح مع قول مالك وأحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن البيع مشروع على كل حال للحاجة اليه وهو خاص بالكبار الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثاني خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالاصغر الذين يلهمهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم -م تجارة ولا بيع عن ذكر الله فوصفهم بالرجولية لقبامهم في الاسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يجوز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول أبي حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب ام بعد فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد في الكلام والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول أن بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال لا يشغله عنه شاغل ولا يذكرة بذكره وذكره وهو خاص بالكبار ووجه الثاني الاخذ بالاخطا من حيث ان غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفقوته سماع ما يعظه به الخطيب على لسانه تعالى ويقوته المعنى الذي لاجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة دلهيز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى في صلاة الجمعة واذ لم يحصل له جمعية قلب فانه معنى الجمعة وكاذب لانه كالصورة فقط وسيأتى ان صلاة الجمعة ما سميت بذلك الجمعية القلب فيها على ان له تعالى اجتمعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول الثاني * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا أن مالكا أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كتموزجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهم الكلام بل يكره فقط والمشهور عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون الخطيب فالاول مشدد وكلام أحمد فيه تشديد وكلام الشافعي في الجديد فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون انه انزات في سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك أن زجر من تخطى الرقاب من الامن جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لأجله الخطبة ووجه قول أحمد ان مرتبة الخطبة تقتضي عدم التحجير عليه لانه نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين ووجه كلام الشافعي في الجديد حمل الامر بالانصات على التذب فيكره الكلام لا سيما في حق من يسمع الكلام عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع * ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة الا في أبنية يستوطنها من تتعديهم الجمعة من بلد أو قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة الا في قرية اتصلت بيوتها ومسجد وسوق ومع قول أبي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع لهم سلطان فالاول مشدد من حيث اشتراط الأبنية والثاني أشد من جهة اتصال الدور والسوق والثالث أشد من أشد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاقباع وكذلك الثاني فلم يبلغنا أن العمارة أقاموا الجمعة الا في بلد أو قرية دون البرية والسفر واعتقادنا أن الامام مالكا وأبا حنيفة ما شرطوا المسجد والسوق والدور والسلطان الابدليل وجدوه في ذلك قالوا وأول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جواتا وكان لها مسجد وسوق ووجه الثالث ظاهرا فان من لا حاكم

يسنان غيره وهو غير محوط
 وفيه فاكهة رطبة فقال أبو
 حنيفة ومالك والشافعي
 لا يباح الاكل من غير ضرورة
 الا باذن مالك ومع الضرورة
 يأكل بشرط الضمان وعن
 أحمد روايتان احدهما يباح
 له الاكل من غير ضرورة ولا
 ضمان عليه واما اذا كان عليه
 حائط فانه لا يباح الاكل منه
 الا باذن مالك بالاجماع
 (فصل) واذا استضاف مسلم
 مسلما من أهل قرية غير ذات
 سوق ولم يكن به ضرورة لم
 يجب عليه ضيافته بل
 يستحب عند الثلاثة وقال
 أحمد يجب ومدة الواجب
 عنده ليلة والمستحب ثلاث
 ومضى امتنع من الواجب صار
 عند أحمد يناع عليه واختلفوا
 في أطيب المكاسب فقيل
 الزراعة وقيل الصناعة
 وقيل التجارة والظاهر عند
 الشافعي التجارة
 (كتاب الذبايح والصيد)
 أجمعوا على أن الذبايح المعتد
 بها ذبيحة المسلم العاقل الذي
 يتأتى منه الذبح سواء الذكر
 والانثى وأجمعوا على تحريم
 ذبايح الكفار غير أهل الكتاب
 واجمعوا على أن الذكاة تصح
 بكل ما ينهر الدم ويحصد
 لقطع من سكين وسيف وزجاج
 وحجر وقصب له حديضع كما
 يبضع السلاح المحدود
 واختلفوا في الذكاة بالن
 والظفر فقال مالك والشافعي
 وأحمد لا تصح الذكاة بهم وقال
 أبو حنيفة تصح اذا كانا
 منفصلين والمجزي في الذكاة

عندهم أمرهم مبدلا ينتظم لهم أمر وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الأئمة تخفيفا على
 الناس وايمت بشرط في العصة فلو صلى المسلمون في غير أبنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد
 فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الأئمة اه * ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنها
 لا تصح الا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي
 حنيفة انما تصح اذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد كصلى العيد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة
 فيه فاذا أقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يملكه أحد ووجه قول أبي
 حنيفة أن ما قرب الشئ أعطي حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائي من بعد لشد في كون
 ذلك المسجد يعلق ببلد المصلين أم لا لم تصح * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الجمعة تصح اقامتها بغير
 اذن السلطان ولكن المستحب استئذانه مع قول أبي حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف والثاني
 مشدد ووجه الاول اجراؤها بحري بقيمة الصلوات التي أمر نام الشارع بالاذن العام ووجه الثاني ان
 منصب الامامة في الجمعة خاص بالامام الاعظم في الاصل فكان لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات
 وكان من الواجب استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سأتى بيانه قريبا * ومن
 ذلك قول الشافعي وأحمد ان الجمعة لا تنعقد الا باربعين مع قول أبي حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول
 مالك انها تصح بما دون الاربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعي وأبي يوسف
 انها تنعقد بثلاثة ومع قول أبي ثوران الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صححت أي
 متى كان حال الخطبة رجلان وحال الصلاة رجلان صححت فان خطب كان واحدا منها يسمع وان صلى كان
 واحدا منها ما يات به فالاول مشدد في عدد أهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول أن اول جمعة
 جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت باربعين ووجه ما بعده من أقوال الأئمة عدم صحة دليل على
 وجوب عدد معين وقالوا كان تجمعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين رجلا موافقة حال ولو أنه كان وجد
 دون الاربعين لجمعهم قيا بما بشعار الجمعة حيث فرضها الله تعالى للحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ
 ابن حجر وغيره انها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين
 في البلد وقتهم فالبلد الصغير تكفي اقامته فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي الاقامته في أماكن متعددة
 كما عليه غالب الناس وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول أصل مشروعية الجماعة في الجمعة
 وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود
 جنسه حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظيمة الله التي تجبى لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء في العدد
 الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف فنوى منهم كفاة الصلاة مع
 ما دون الاربعين الى الثلاثة أو الاثنين مع الامام كما قال به أبو حنيفة أو مع الواحد كما قال به غيره * ومن
 ضعف منهم لا يكفي الا الصلاة مع الاربعين أو الاثنين كما قال به الشافعي وأحمد والله أعلم * ومن ذلك قول
 الأئمة انه لو اجتمع أربعون مسافرين أو عبيدا أو أقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة انها تصح اذا
 كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع انه أوجبها
 على مسافر ولا عبدا ولا أمر المسافر والعبيد باقامتها وانما جعل جمعهم تبعاً لغيرهم ووجه الثاني عدم
 ورود نص في ذلك فلوان اقامتها في الوطن شرط في صحتها بينه الشارع ولو في حديث * ومن ذلك قول
 الأئمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبي في الجمعة لانهم منعوا امامته في الفرائض في الجمعة أولى وقال
 الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة ان تم العبد بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان * ووجه الاول ان الامامة في الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا
 بالغ ووجه الثاني أن النائب لا يشترط أن يكون كالاصيل في جميع الصفات وقد أجمع أهل الكشف على
 أن الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشح فكل صلاة

قطع الخلقوم والمرى ولا
يجب قطع الودجين بل
يستحب عند الشافعي وأحمد
وقال أبو حنيفة يجزئ قطع
الخلقوم والمرى وأحمد
الودجين وقال مالك يجب قطع
جميع هذه الأربعة وهي
الخلقوم والمرى والودجان
(فصل) لو أبان الرأس لم
يحرم بالاتفاق وحكى عن
سعيد بن المسيب أنه يحرم
ولو ذبح حيواناً من فحاه وبقي
فيه جياة مستقرة عند قطع
الخلقوم حل والأذلة عند أبي
حنيفة والشافعي وتعرف
الحياة المستقرة بالحركة
الشديدة مع خروج الدم وقال
مالك وأحمد لا يحمل بحال *
والسنة أن تحرق الأبل معقولة
وتذبح البقر والغنم مضجعة
بالاتفاق فان ذبح ما ينحر أو
نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة
والشافعي وأحمد مع الكراهة
عند أبي حنيفة وقال مالك ان
نحر شاة أو ذبح بعير من غير
ضرورة لم يؤثر كل وجه بعض
أصحابه على الكراهة ولو ذبح
حيواناً ما كره فو جدي
جوفه جنين ميت حل أكله
عند الثلاثة وقال أبو حنيفة
لا يحمل (فصل) يجوز
الاصطياد بالجوارح المعلمة
كالكلب والفهد والصفير
والبازي بالاتفاق الا الكلب
الأسود عند أحمد وعن ابن عمر
ومجاهد أنه لا يجوز الاصطياد
الا بالكلب المعلم بالاتفاق الثلاثة
وهو الذي إذا أرسله على
الصيد تطلبه وإذا جرحه انزجر
وإذا شله استثنى وشرط

صحت من الصبي صحت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل اهـ ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك اذا
أحرم الامام بالعدد المعبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها جماعة وقال أبو
يوسف ومحمد ان انفضوا بعد ما أحرمهم أتمها جماعة وقال الشافعي في أصح قولييه وأحمد أنها تبطل وبتمها
ظهر الاول فيه تخفيف والثاني تخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة ووجه الثالث ظاهر لا يتفاء العدد المعبر عنه قائله
* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في وقت الظهر مع قول أحمد بصحة فعلها قبل
الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهر عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل بخروج
الوقت ويبتدىء الظهر وقال مالك وأحمد تصلى الجمعة ما لم تغيب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد
غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثاني مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل
الزوال وقول أبي حنيفة فيما اذا مد حتى خرج الوقت مشدد في البطان والرابع مخفف فرجع الامر الى
مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ولان في ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلي الا لله بعد
الزوال بخلافه قبله فانه ثقيل لا يطيقه الا الكمل الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى
وهيئات أن يقدر أحد من أمثالنا على المواظبة على فعلها لنقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف
توجيه قول مالك وأحمد من حيث التخفيف وان كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل التجلي كما طال
وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل واحد لا يحس بنقله سميناه مخففاً فافهم * ومن ذلك قول
مالك والشافعي وأحمد ان المسبوق اذا أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة وان أدرك دون ركعة صلى ظهراً
أربعاً مع قول أبي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة باى قدر أدركه من صلاة الامام ومع قول طاوس ان
الجمعة لا تدرك الا بأدراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبة الميزان * ووجه الاول ان الركعة الاولى معظم افعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها
ووجه الثاني انه ادرك الجماعة مع الامام في الجملة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان
الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي قال بها الأئمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كما يدرك
ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق * ومن ذلك اتفاق الأئمة على ان الخطبتين قبل الصلاة شرط في
صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصرى هماسة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة
بغير خطبتين بتقديمها وذلك من أدل دليل على وجوبها ووجه الثاني عدم ورود نص بوجودها ولو
أنهما كانا واجبين لورد النص بوجودها ولو في حديث واحد وقد قال أهل الكشف ان الشارع اذا
فعل فعلاً وسكت عن النص بوجوده أو نذبه فالأدب أن يتأسي به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح
القول بوجوده أو بنذبه فان ترجيح الاحتمال لا يرد الامر بنصوصه قد لا يكون مراد الشارع وانما أوجبوا
اقامة صلاة الجمعة على أثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفاً بما كان عليه الخلفاء الراشدون وخوفاً من
فوات المعنى الذى شرعت له الخطبة فانما شاعت ثم همد الطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى
جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس فاذا سمع المصلى ذلك التخييف
والتحذير والترغيب الذى ذكره الخطيب قام الى الوقوف بين يدي الله تعالى يجمع قلبه بخلاف ما اذا
تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسى ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة وانما لم يكتب الشارع
بخطبة واحدة في الجمعة والعبيدين ونحوهما ما بالغه في تحصيل جمعية القلب بتمكيد الوعظ ثانياً فان
بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ اذا كانت مرة واحدة * ومن هنا كان سيدى على
الخواص رحمه الله يقول ينبغى حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين
على حال آحاد الناس اذا كابر لظاهرة قلوبهم يكتبون في حصول جمعية قلوبهم على الله يادى تنبيه بخلاف
غيرهم وكذلك القول في خطبتي العبيدين والكنسوفين والاستسقاء (فان قال قائل) فلم تشرع الخطبتان

الثلاثة أيضا انه اذا اخذ

الصيد أمسكه على الصائد
 وخلي بينه وبينه وقال مالك
 لا يشترط ذلك وهل يشترط
 أن يتكرر ذلك منه مرة بعد
 مرة حتى يصير معلما لا
 قال أبو حنيفة وأحمد اذا
 تكرر ذلك مرتين صار معلما
 والمعتبر عند الشافعي العرف
 ومالك لا يعتبر ذلك وقال
 الحسن يصير معلما بالمرة
 الواحدة
 (فصل) والتسمية عند
 ارسال الجارحة على الصيد
 سنة عند الشافعي فان تركها
 ولو عامدا لم يحرم وقال أبو
 حنيفة هي شرط في حال
 الذكرفان تركها ناسبا حل
 أو عامدا فلا وقال مالك ان
 تعدت تركها لم تحل أو ناسبا
 فعنه روايتان وعن أحمد
 روايات أظهرها انه ان تركها
 عند ارسال الكلب والرمي
 لم يحل الاكل منه على الاطلاق
 عمدا كان الترك أو سهوا
 وقال داود والشعبي وأبو ثور
 التسمية شرط في الأباحة
 بكل حال فان تركها عامدا
 أو ناسبا لم تؤكل ذبيحته (فصل)
 لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله
 فادركه وفيه حياة مستقرة
 فأت قبيل أن يتسع الزمان
 لذكاته حل وقال أبو حنيفة
 لا يحل ولو قتل الجارح الصيد
 بثقله فله الشافعي فلولان
 أحدهما يحل وهو الاصح في
 الرافعي والمشهور من مذهب
 مالك والثاني لا يحل وهو
 المختار من مذهب أحمد
 وقول أبي يوسف ومحمد وعن
 أبي حنيفة روايتان كلقولين

بين يدي شئ من الصلوات الخمس تمهيدا لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة (فالجواب) * اعلم
 بشرع ذلك تخفيفا على الأمة ولان الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمان بخلاف ما يأتي في
 الاسبوع أو السنة مرة فان القلب ربما كان مشتتافي أودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد طريق لجمعيته فافهم
 * ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايته انه لا بد من الايمان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة
 في العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية
 بالتقوى وقراءة آية مفهومة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايته انه
 لو سجد أو هزل أجزاء ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتاج الى غيره وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا
 لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا تجوز الخطبة الا بلفظ مؤلف له بالاول مشدودا بعده مخفف
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
 للجمعة الا وتعرض للجمعة أركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكير الناس الوعظ بتذكري الله
 وتحميده وتمليله وتسبيحه وفي القرآن العظيم وذكري اسم ربه فصلى فاذا كان ذكري اسم الله يكفي عن قراءة
 القرآن في الصلاة في خطبة الجمعة أولى وقد قال أهل اللغة كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة
 واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين
 مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه الاول ان منصب الداعي الى الله تعالى يقتضى اظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطبة
 جالسا تنافى ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعينا لا سيما عند من يقول انه ما يدل عن
 الركعتين ووجه الثاني ان المراد ايصال كلمات الوعظ الى أسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل
 مع الخطبة جالسا لا سيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك * ومن ذلك قول
 الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالاول مشدد وليله الاتباع والثاني
 مخفف وذليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
 مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول الشافعي في
 أرجح روايته باشتراط الطهارة فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 * ووجه الاول ان غاية أمر الخطبتين أن يكون قرآنا صرفا وذلك جائز مع الحدوث بالاجماع ووجه الثاني
 الاخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ولا احتمال أن يكونا بدلا من الركعتين عند
 الشارع كقوله بعضهم فنعم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين وان كان الرجح عندنا أن
 الجمعة صلاة كاملة على حياؤها وليست الخطبتان بدلا عن الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط
 الطهارة لاحتمال كونها بدلا عن الركعتين ولم يجعلها بدلا عن الركعتين جزمالا انه لم يرد عن الشارع فيه شئ
 * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يستحب للخطيب اذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين مع قول أبي حنيفة
 ومالك ان ذلك مكروه ووجه الاول الاتباع ولانه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره اياهم
 فسن لهم السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع ووجه الثاني ان السلام انما شرع للإمام من
 وقوع الاذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطى الامان بذاته بل بعضهم يشرك بمسئليته اذا
 خرج عليهم فالسلام عليهم مبنى على نسبتهم الى سوء الظن به وسوء ظنونهم فافهم (فان قال قائل ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون اذا صعد أحدهم المنبر (فالجواب) ان سلام
 الانبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أي أنتم في امان من أن تخافوا ما وعظناكم به على
 لسان الشارع وليس المراد أنتم في امان من أن تؤذوا بكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول
 المصلي في تشهد السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته أي أنت في امان من ان يسلم الله أن يخالف
 شرع لان الامان في الاصل لا يكون الا من الاعلى للدني * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أرجح
 روايته لا يجوز أن يصلي بالناس في الجمعة الا من خطب الا عذر فيجوز مع قول مالك في الرواية الاخرى

(فصل) ولو أكل الكلب المعلم من الصيد قال أبو حنيفة لا يجزى ولا مصادره قبل ذلك مما لم يأكل منه وقال مالك يجزى وللشافعي قولان أحدهما يجزى لقول مالك والثاني وهو أراجيح أنه لا يجزى وهو مذهب أحمد وجارحة الطبري في الأكل كالكلب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجزى ما أكلت منه جارحة الطبري (فصل) ولوروى صيدا أو أرسل عليه كلبا فعضه وغاب عنه ثم وجدته ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت قال جماعة من أصحاب الشافعي يؤكل قولاً واحدا لصحة الخبر فيه والصحيح من مذهبه أنه لا يؤكل وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة إن تبعه عقيب الرمي فوجدته ميتا حل وإن أخر تباعه لم يحل وقال مالك إن وجدته في يومه حل أو بعد يومه لم يحل (فصل) ولو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل وعن أبي حنيفة إذا كان فيها سلاح فقتله بجده حل ولو توحش أنسى فلم يقدر عليه فذكاته عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد حيث قدر عليه كذكاة الوحشي وقال مالك ذكاته في الحلق واللبة ولوروى صيدا فقد صدق نصيبين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين بكل حال وهو أحدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة إن كانتا سواء حلتا وكذا قال مالك إن كانت القطعة السبي مع الرأس

عنه أنه لا يصلى إلا من خطب ومع قول الشافعي في أرجح قوله بجواز ذلك وهو أحدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فراجع الأمر إلى من تبنى الميزان ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن أحدا صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين إلا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول مالك ووجه الثالث عدم وروده من عن ذلك وإن كان الأولى أن لا يصلى بالناس إلا من خطب فافهم ومن ذلك قول الأئمة أنه يستحب قراءة سورة الجمعة والمناقبين في ركعتي الجمعة أو سبح والغاشية مع قول أبي حنيفة أنه لا تختص القراءة بسورة دون سورة فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول الاتباع ووجه الثاني سد باب الرغبة عن شيء من القرآن دون شيء كالعلة يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوى نسبة القرآن كله إلى الله تعالى على السواء والأول قال ولو كان نسبة القرآن إلى الله تعالى واحدة فحنن ممثلون أمر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالأول مشدد والثاني مخفف ودليل الأول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القدر المعنوي والحسي وطلب أن لا يقع نظرا الحق تعالى الأعلى بدن طاهر نظيف وإن كان الحق تعالى لا يصح حجابته عن النظر إلى ربه ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد قذارة جسده ليظهره الله تعالى بالنظر إليه ولو أنه نظف جسده لم بما رأى نظافة نفسه من القدر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان إبقاء دنس جسده مذكرا للطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدي ربه يرجح فذلك تخصيص الأئمة الأربعة مطلوبية الغسل بين محضر الجمعة مع قول أبي ثور أنه مستحب لكل أحد حضر الجمعة أو لم يحضرها ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل فخص الأمر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغسل جسده في كل سبعة أيام اه وذلك للعموم نزول الامداد الإلهي يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيمتلئ أحدهم مدد ربه على طهارة وحياء جسده وانتعاشه واضعفه بارتكاب المخالفات أو بارتكاب الغفلات وأكل الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل بين محضر بين القائلين بوجوب الغسل ولا بين القائلين بسنيته لئلا يفتنى حل الوجوب على بدن من يتأذى الناس براحة بدنه ونياحه كالقصاب والزيت وحل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا جزأه مع قول مالك أنه لا يجزئ عن واحد منهما فالأول مخفف والثاني مشدد فراجع الأمر إلى من تبنى الميزان فالأول خاص بالأكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت أبدانهم حية لا تحتاج إلى تكرار الغسل بالماء إلا حيائهما أو انعاشهما والثاني خاص بالأصغر الذين كثروا وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا إلى تكرار الغسل لتحيا أبدانهم فرحم الله الأئمة ما كان أدق نظرهم في استخراج الأحكام اللائقة بالأكابر والأصغر ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه أن من زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعلى القول الثاني للشافعي إن شاء أخر السجود حتى يزول الزحام وإن شاء سجد على ظهره مع قول مالك بركه السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الأرض فالأول مخفف والثاني مشدد فراجع الأمر إلى من تبنى الميزان ووجه الأول العمل بحديث إذا أمرتكم بأمر فاقوموه ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم أن يمثل أمر الشارع في اتباعه للإمام في السجود الا كذلك فالأمر بالسجود ثابت عن الشارع على أثر سجود الإمام وأما الانتظار حتى تزول الزحمة فسكوت عنه والعمل بقضى المنطوق أولى ووجه الثاني أن السجود أعظم أفعال الصلاة الخضوع والذل ولا يكون ذلك الأعلى الأرض الحقيقية التي هي التراب أو ما فرس عليه من حصير أو حصي ونحو ذلك وأما السجود على ظهر رادمي فربما فهم منه الكبر ولو صورة ولو كان آدمي أصله من التراب أيضا فافهم فإن الساجد على ظهر إنسان كأنه يستعبد ذلك الظهر وذلك خارج عن سياق مقام

أقل لم يحل وان كانت أكثر حلت ولم تحل الأخرى (فصل) ولو أرسل السكب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل أكله عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يحل وعن مالك روايتان ولو رمى طائراً فخرجه فسقط إلى الأرض فزجره ميتاً حل والأقلا بالاتفاق ولو أقلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال أحمد إذا أبعدي البريق زال ملكه عنه (فصل) ولو كان في ملكه صيد فأرسله وخلا فلا يصح المنصوص من مذهب الشافعي أنه لا يزول ملكه عنه وفي الحاوي أن قصد التقرب إلى الله عز وجل بأرساله زال ملكه عنه كالعق وان لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان كما لو أرسل

بعيره أو فرسه والأصح أن ذلك لا يجوز لأنه يشبهه سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه والثاني يزول فان قلنا يزول عاد مباحا والأقلا وان قال عند الإرسال أبعثه لمن أخذه حصصت الإباحة ولا ضمان على من أكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه وان قلنا يزول الملك فالأصح في الرخصة حل اصطفاة لرغوعه إلى الإباحة وإنما يصير في معنى سوائب الجاهلية ولو صاد طائراً برياً وجهه في برجه فطار إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك إن لم يكن قد أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكاً لمن انتقل إلى برجه فان عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه

(كتاب البيوع)

الاجماع منعقد على حل البيع وتحرير الربا وانفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى أنه لا يصح بيع الجنون واختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح وقال أبو حنيفة وأحمد يصح إذا كان

العبودية الذي هو الذل والانتكاس والله رب العالمين ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإمام إذا أحدث في الصلاة جازله الاستخلاف وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول من إعاقة المصلحة للمؤمنين والتسبب في حصول كمال الأجر بكمال الاقتداء في الجمعة كلها أو بعضها ووجه الثاني أنه حصل للأموين الأجر بمجرد إحرامهم خلف الإمام في الجملة وفارقوا الإمام بعذر فيرجح لهم كمال حصول الأجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل إن شاء الله تعالى ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أنه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد إلا إذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد وقال مالك وإذا أقيمت في جوامع فالقديم أولى وليس للإمام أبي حنيفة في المسئلة شيء ولكن قال أبو يوسف إذا كان للبلد جانبان جاز فيه إقامة جمعيتين وإن كان لها جانب واحد فلا تجوز وعبارة الإمام أحمد وإذا عظم البلد وكثرت أركانه كعدد أجزائه جمعيتين وإن لم يكن لهم حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعيتين وقال داود والجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم فالأول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن إمامة الجمعة من منصب الإمام الأعظم فكان الصحابة لا يصلون الجمعة إلا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع بقوم في مسجد آخر خلاف المسجد الذي فيه الإمام الأعظم يلوث الناس به ويقولون إن فلان ينازع في الإمامة فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة فسد الأئمة هذا الباب إلا العذر يرضى به الإمام الأعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البلد فهذا سبب قول الأئمة أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا إذا عسر اجتماعهم في مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلوة وإنما ذلك لخوف الفتنة وقد كتب الإمام عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أقيموا الجماعة في مساجدكم فإذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف إمام واحد اه فلما ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة جاز التعدد على الأصل في إقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله إن الجمعة كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد في سائر الأمصار من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منهيًا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو في حديث واحد فلهذا نفذت همه الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل على أمته في جواز التعدد في سائر الأمصار حيث كان أسهل عليهم من الجمع في مكان واحد فافهم (فان قلت) فبأوجه إعادة بعض الشافعية الجمعة ظهر بعد السلام من الجمعة مع أن الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وإنما فرض الجمعة فلا تصلى الظهر إلا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلاً (فالجواب) إن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرؤون على قبور الأموات والأبواب بفلوس يحطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير تكبير مع أن مذهب الأئمة تقتضي أن جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاحها ظهر في غاية

ميرالكن أبو حنيفة يشترط في انعقاده إذا ناسا بقامن الولي اذن اجازة لا حقة وأحمد يشترط في الانعقاد أن الولي يبيع المكروه لا يصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح (فصل) والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الرأج من مذهب الشافعي وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وفي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله والأشياء الحقة هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطبة قال أبو حنيفة في رواية لا يشترط في الحقة ولا في الخطبة وقال في رواية أخرى يشترط في الخطبة دون الحقة وبه قال أحمد وقال مالك لا يشترط مطلقاً وكل ما رآه الناس يبيع وهو يبيع وقد رت

الحقيرة برطل خبز وبنه عقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة كعبه فيقول بعثك وقال أبو حنيفة لا ينعقد (فصل) وإذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجاس ما لم يتفرقا أو يتخارا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجاس ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدعو إليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الأموال فالنكاح التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام وقال أحمد وأبو يوسف (١٧٠) ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه من الاجل وان شرط الاجل

الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يدخل فيه وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ والا اجازة (١) لزوم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك (فصل) وإذا باعه ساعة على ان ان لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البائع بعثك على اني ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما عند الثلاثة وقال أبو حنيفة البيع صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار المشتري وحده ويكون الثاني اثبات خيار البائع وحده ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة وقال مالك يلزم

الاحتياط وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الجمعة اذا فاتت وصلوها ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعي وأحمد يجوز صلاتها جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني ان القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعمس حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة على الاصل في مشروعية الجماعة ووجه الاول التخفيف على الناس اذ وجوب الجماعة في الجمعة مشروط بصلاة الجماعة فلما فاتت خفف في بدلها بصلاة فرادى والله تعالى اعلم

(باب صلاة العيدين)

اتفق الاثمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيره الاحرام اولهما وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا في رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات وهذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة في احدى روايته ان صلاة العيدين واجبة على الايمان كالجمعة مع قول مالك والشافعي انها سنة مع قول أحمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم النص صريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام أبو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيهما تكبير مشقة لكونهما يرفعان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة في الصورة فانهم ما ركعتان بخطبتين فعملهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة ووجه الثاني الاخذ بالنسبة على الناس مع العمل بحديث الدين بسرو والامداد النازلة في يومهما أكثر وأعظم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعدد ووجه قول أحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما بجماعة وأقر كثيرا من الناس على عدم الحضور في صلاتهما فكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيهما كاشاف لمن لم يحضر فحصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء انه أفضل من فرض العين لكونه أسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان شرائط صلاة العيدين العدد والاسميطان واذن الامام في احدى الروايتين عن أحمد كافي الجمعة وزاد أبو حنيفة وأن تقام في مصر مع قول مالك والشافعي ان ذلك كله ليس بشرط وأجازا صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ما تقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم مواكبهما بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل أيام العيدين أيام أكل وشرب وذكر الله وفي رواية وبغال أي جماع فلما خفف الشارع في يومهما في فعل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورهما مستحبالا واجبا أيضا فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الاثمة لمن يكون على الدين والايمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق في ذلك اليوم بإيجاب الحضور عليهم في

(فصل) ولين ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه وإذا شرط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي

وقال مالك يجوز ويضرب له خيار مثله في العادة وظاهر قول أحمد صحتهما وقال ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط (فصل) واذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره الى وارثه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط الخيار بموته وفي الموقت ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار والشافعي أقوال أحدها بنفس العقد وهو قول أحمد والثاني بسقوط الخيار وهو قول أبي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح أنه موقوف ان أمضاه يثبت انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار على الأقوال (١) قوله والا اجازة الخ كذا بالاصل وحروره

كأهوا يحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخبر وقال أحمد لا يحل وطؤها إلا للمشترى ولا للبائع

(باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز) بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع وأما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسر حين فهل يصح أم لا قال أبو حنيفة يصح بيع الكلب والسر حين وأن يؤكل المسلم ذمياً في بيع الخمر وابتاعها واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من أجازة مطلقاً ومنهم من خص الجواز بالمدون في المسألة وقال الشافعي وأحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك أصلاً ولا قيمة للكلب إن قتل أو قتل والدهن إذا نجس فهل يطهر بغيره الرجح من مذهب الشافعي (١٧١) أنه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده

والجمعة والأقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون في أكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العبد لم يرد أن القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز العبد من فرادى زيادة التوسعة على العبد بعد وجوب ربطه بأمم لا يتحرك إلا بعد تحريكه فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يستحب أن يكبر بعد تكبيره الأحرار ثلاث تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية مع قول مالك وأحمد أنه يكبر ستاً في الأولى وخمس في الثانية ومع قول الشافعي يكبر سبعاً في الأولى وخمس في الثانية ثم قال الشافعي وأحمد أنه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك أنه يوالي بين التكبيرات نسقاً فالأول مخفف في عدد التكبيرات والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخفف ومن قال يستحب الذكر بينهما مشدداً فرجع الأمر إلى أمر نبتي الميزان * ووجه التفاوت في عدد التكبيرات ظاهر لأن كل أمام تبع ما وصل إليه عن الشارع أو العبادة وأما وجه من قال يوالي التكبيرات فلأنه هو المتبادر إلى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالكبار الذين يعقدون على تحمل توالي تجليات الحق تعالى بصفة توالي الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بأنواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فإن غالبهم لا يعقدون على تحمل توالي تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان القاء الذهن إلى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوى للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم * وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول لئلا يشرط العلماء الجماعة في الجمعة دون العبد لأن تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة أشد من تجليه في صلاة العبدين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العبد سنة * وابتدأ ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذات أبدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكانت في مشروعيتها صلاتهم مع الجماعة رجعتهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر (فان قال قائل) ان الجزء البشري الذي في كل عبد موجود فلم لا اكتفيت بالاستئناس بحجابه (قلنا) الجزء المذكور لا يحصل به استئناس بقدر معه العبد على تحمل تجلي المذكور من غير ذهول عن أفعال الصلاة وأقوالها فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه اه وتقدم في باب صلاة الجماعة مشروعيتها في حارجة بالخلق (فان قال قائل) فلم كانت الجماعة الحاضرة في العبد أكثر من جماعة الجمعة (فالجواب) إنما كان جماعة العبد أكثر لحجابه بشهود أكثرهم عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم في يوم العيد فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو أحدى الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى أنه يقرأ بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول وهو خاص بالأصغر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا أقوى على الحضور مع الله تعالى وأعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الأكبر يزدادون تعظيماً للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان

وقال أبو حنيفة لا يصح (فصل) ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذنه مالكه على الجديد الرجح من قول الشافعي وعلى القديم موقوف أن أجازة مالكه نفذ والأفلا وقال أبو حنيفة البيع يصح ويقف على إجازة مالكه والشراء لا يقف على الإجازة وقال مالك يقف الجميع على الإجازة وعن أحمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر مالكه عليه مطلقاً كالبيع قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك البيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال أحمد إن كان المبيع مكبلاً أو معدوداً أو موزوناً لم يجز بيعه قبل قبضه وإن كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل وفيما لا ينقل

من العقار والثمار على الاشجار بالخليفة وقال أبو حنيفة القبض في الجميع بالخليفة (فصل) ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير
في الهواء والسمن في الماء والعبد الآبق بالاتفاق وحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى
أنهما أجازا بيع السمن في بركة عظيمة وان احتج في أخذته إلى مؤنة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبده ونوب من أبواب عند
الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد ونوب من ثلاثة أبواب بشرط الخيار لا فيما زاد (فصل) ولا يصح بيع العين
الغائبة عن المتعاقدين التي لا توصف (١٧٢) لهما عند مالك وعلى الراجح من قول الشافعي وقال أبو حنيفة يصح ويثبت للشترى
الخيار فيه إذا رآه واختلف
أصحابه فيما إذا لم يذ كر الجنس
والنوع فقول به بعثت ما في كفو
وعن أحمد في صحة بيع الغائب
روايته أن الله هره ما يصح
(فصل) ولا يصح بيع العمى
وشراؤه إذا وصف له المبيع
وأجارته ورهنه وهبته على
الراجح من قول الشافعي إلا
إذا كان قد رأى شيئا قبل
العمى مما لا يتغير كالخديد
وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
يصح بيعه وشراؤه ويثبت له
الخيار إذا لمسه (فصل)
ولا يجوز بيع الباقلاء في
قشرته عند الثلاثة وقال أبو
حنيفة بالجواز والمسئط طاهر
وكذا فارتنه أن انفصل من حي
على الأصح من مذهب الشافعي
وبيعه صح بالاجماع ولا
يصح بيع الخنطبة في سنبلها
على الأصح قول الشافعي وقال
أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح
(فصل) وإذا قال بعثت هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم صح
ذلك عند مالك والشافعي
وأحمد وأبي يوسف ومحمد
وقال أبو حنيفة يصح في قفيز
واحد منها ولو قال بعثت
عشرة أفقره من هذه الصبرة

تقدم التلاوة أعون لهم على تحمل تجلي كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الأصاغر فان العظمة تطرق
قلوبهم أو لا ثم باني الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم لا لا يذوبوا من مشاهدته كبريائه وعظمته كما هو معروف
بين العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن من فاتته صلاة العبد
مع الإمام لا يقضى بها مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه أنها تقضى فرادى فالأول مخفف والثاني فيه
تخفيف من جهة كونها فرادى وتشد يد من جهة القضاء فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه
الأول أن ما فاتته من الفضل مع الإمام لا يسترجع بالقضاء ووجه الثاني أن صلواته اجاعة ثاني مرة فيه
مشقة على الإمام والمؤمنين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص وأيضا فان صلواتها فرادى
تغمر على ما فات العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلى مع الإمام فانه يريد أن يحضر مع ربه
في الصلاة منفردا كما كان مع الإمام فلا يصح له ذلك فكانت صلواته فرادى تنبهه على قدر ما فاتته من الاجر
والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الإمام في الاعياد المستقبلة فافهم * ومن ذلك قول
الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الإمام مع قول أحمد انه يقضيها أربعاً كصلاة الظهر وهذه الرواية
هي المختارة عند محققى أصحابه والرواية الأخرى عنه انه يخير بين قضائها ركعتين أو أربعاً فالأول مخفف
والثاني مشدد ووجه الأول محاكاة القضاء للاداء في ذلك على الأصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة
العبد على صلاة الجمعة في أن الخطبة فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبة مع الإمام
كان من الاحتياط فعلها أربعاً كصلاة ركعتين فقط صحت وليكن فانه الاحتياط وقد تقدم في صلاة
الجمعة أن الشارع إذا فعل أمر أو لم يبين انه هل هو واجب أو مندوب فمن الأدب فعلنا له على وجه التأمي
به صلى الله عليه وسلم يقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو نفيه وصلاة العبد من ذلك فتأمل * ومن ذلك
قول الأئمة ان فعلها بالعصر بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بان فعلها في
المسجد أفضل إذا كان واسعاً فالأول مشدد بالحر وج إلى العصر وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر
النفوس في المسجد وهو خاص بالأصغر والثاني مخفف وهو خاص بالكبير وذلك لأن الأصغر لا يقدر
على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد المشقة لانه يوم زينة وأكل وتعاطى شهوات أباها الشارع
فيه فكان صلواتهم للعبد في القضاء أرفق بهم وأما الأكل فانه يرون مكنتهم بين يدي الله في بيته أوسع مما
بين السماء والأرض وقد قالوا * سم الحياط مع الاحباب ميدان * فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه
لا يجوز التنفل قبل صلاة العبد وأما بعد ما يفجز ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الإمام وغيره مع
قول مالك انه إذا فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الإمام والمؤمن وعنه في المسجد
روايته مع قول الشافعي بانه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره إلا الإمام فانه إذا ظهر للناس لم يصل
قبلها ومع قول أحمد لا يتنفل قبل صلاة العبد ولا بعدها مطلقاً فالأول مشدد والثاني فيه تشديد من
حيث ان فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
ووجه الأول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو

وهي أكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال بعثت هذه الأرض كل ذراع بدرهم أو هذا القطيع كل شاة هرود
بدرهم صح البيوع وقال أبو حنيفة لا يصح ولو قال بعثت من هذه الدار عشرة أذرع وهي مائة ذراع صح البيوع في عشرها مشاماً وقال أبو
حنيفة لا يصح ولو باعته عشرة أفقره من صبرة وكالهاله وقبضها وعاد المشتري وادعى انها تسعة وأنكر البائع فلا شافعي قولان
أصحهما ان القول قول المشتري وهو المحكى عن أبي حنيفة والثاني أن القول قول البائع وهو قول مالك (فصل) ولا يصح عند الثلاثة بيع
النحل ولو في كوارته ان شوهه وقال أبو حنيفة يصح النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك يجوز أياها معلومة

هرود

اذا عرف قدر حلالها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الفم عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك يجوز بشرط الجزو ويجوز بيع
الدرهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز وان باع شاة على أنها البون جاز وقال أبو حنيفة لا يجوز ولو قال بعثت هذا بمائة
من ثقل ذهب وفضة لم يصح وقال أبو حنيفة يصح ويجعل نصفين (فصل) واتفقوا على جواز شراء المصحف واختلقوا في بيعه فباحه الثلاثة
من غير كراهة وكرهه أحمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قول الشافعي وهي
احدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة يصح البيوع ويؤمى بازالة ملكه عنه (١٧٣) وهي الرواية الاخرى عن مالك وقال أحمد

لا يصح مطلقا وبيع العنب
لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق
وقال أحمد لا يصح وعن الحسن
البصرى لا بأس به وعن
الثوري بيع الخلال عن شئت
(فصل) وثمن ماء الفحل حرام
وأجرة ضرابه حرام عند
الثلاثة وعن مالك جواز أخذ
العوض على ضراب الفحل
مدة معلومة لئلا يوزع على الاناث
(فصل) ويحرم التفريق
بين الام والولد حتى يميز فان
فرق يبيح بطل البيوع عند
الثلاثة وقال أبو حنيفة
البيوع صحيح والتفريق قبل
البلوغ لا يجوز ويجوز
التفريق بين الاخوين عند
الثلاثة وقال أبو حنيفة لا
يجوز

(باب ما يفسد البيوع وما لا
يفسده)

اذ باع عبدا بشرط العتق
صح البيوع عند الثلاثة
والمشهور عن أبي حنيفة
لا يصح وان باع عبدا بشرط
الولاء لم يصح بالاتفاق وعن
الاصطخري من أصحاب
الشافعي أنه يصح البيوع
ويبطل الشرط وان باع
بشرط ينافي مقتضى البيوع

مردود غير مقبول الا ما استثنى من الامور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها
* وايضا ذلك ان الشارع هو الدليل لنا في جميع امورنا فكل شيء لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على
الاصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع ان الله تعالى اذن لاحد في التنفل قبل صلاة العيد لا خبرنا
بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا انه تنفل قبل صلاة العيد وانما أباح أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون
العلة التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة الالهية التي تجبى للعيد قبل صلاة العيد بخلاف
الامر بعد الصلاة فانه حصل للعيد الايمان بسماع الخطبة فقد رعى ان يتنفل بعدها أو جعل الاذن
بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الاذن له بان يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل
في الصبراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فان الامام ماصلى بهم في الصحراء الامداوة
لقلوبهم مما كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو أمروا بالتنفل في الصحراء لذهب المعنى
الذي قصد الامام وصارت صلاتهم كأنهم في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي
الله في الصلاة كالركبى أو المكرهين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل قبلها الغير الامام أى
ولمن شاء من الاكابر الذين يتعمون بتناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يسأمون من ذلك ولا تطالبهم
نفوسهم باللهو والاكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس مأمرون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا
وفهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في
الصلاة فيقف أحدهم في الصلاة صورة وهو طارح عنها حقيقة ولما رأى الامام أحمد الى هذا المعنى قال
لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم * ومن ذلك
اتفاق الائمة الاربعة على انه يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها قال
ابن المسيب وأول من اذن لصلاة العيد معاوية فالاول مخفف في الفاظ النداء والثاني مشدد فيها ووجه
الاول الاتباع والتبعية على فعلها في جماعة لتلايساهل الناس في فعلها فرادى اذا الجماعة فيها هو
المقصود الاعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على
الفرائض بجماع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شئ والا فحور ود النص لا يحتاج الى قياس
* ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراءة سورة ق في الاولى واقرئت في الثانية أو قراءة سبع اسم ربان
الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية مع قول مالك وأحمد انه يقرأ فيهما بسبع والغاشية فقط ومع قول أبي
حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيهما بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف فرجع
الامر الى مرتبة الميزان فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالمتوسطين والثالث بالاصغر ووجه الاول
ان الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصناعات والاشتغال باهوية النفوس فرمى باسم العيد امر
المعاد واهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السورة المعينة كالمذكر للعيد تلك الاهوال لتلايطول عليه
زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه أو يضعف وان كان الكامل من شرطه ان يجمع
بين الفرح والحزن معاني يوم العيد (فان قلت) ان مثل سورة اذا الشمس كورت أكثر في ذكر الاهوال

كما اذا باع عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو دارا بشرط أن يسكنها البائع أو ثوبا بشرط أن يخطه له بطل البيوع عند أبي حنيفة
والشافعي وقال ابن أبي ليلى والنخعي والحسن البيوع صحيح والشرط فاسد وقال ابن شبرمة البيوع والشرط جائز ان وعن مالك أنه اذا شرط له
من منافع البيوع يسيرا كسكنى الدار صح وقال أحمد ان شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد (فصل) واذا قبض المبيع يباعا فاسدا
لم يملكه باتفاق الثلاثة وقال أبو حنيفة اذا قبضه باذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته ثم للبائع أن يرجع في العين مع الزيادة
المستحقة والمنفصلة الا أن يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فيما أخذ قيمتها ولو غرس في الارض المبيعة يباعا فاسدا أو بني لم يكن

المائع قلع الغرائس أو البهاء الا بشرط ضمان النقصان وله أن يبذل القيمة ويملكها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ليس له استرجاع الارض
ويأخذ قيمتها وقال أبو يوسف ومحمد ينفق البناء ويقلع الغرائس ويرد الارض على المائع ((باب تفريق الصفقة))
اذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالعبد والحر أو عبده وبعده غيره أو ميمته ومسكاة فلا شافعي قولان أظهروهما وهو قول مالك
يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز الثاني البطلان فيما وما إذا قلنا بالظاهر يخير المشتري ان جهل فان أجاز فبصحته من الثمن على الرجح
وقال أبو حنيفة ان كان الفساد (١٧٤) في أحدهما ثبت بنص أو اجماع كالحرق والعبد فسد في الكل وان كان بغير ذلك

صح فيما يجوز بقسط من
الثمن كأمته وأم ولده وقال
فمن باع ما مهي عليه ومالم
يسم عليه من الذبيحة انه
لا يصح في الكل وخالفه أبو
يوسف ومحمد وقال فممن باع
بجسمائة نقدا وخمسائة
الى العطاء فسد العقد في
الكل وعن أحمد روايتان
كالقولين

((باب الربا))

الاعيان المنصوص على
تحريم الربا فيها بالاجماع ستة
الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والمخ الفذهب
والفضة يحرم فيها الربا
عند الشافعي بعهلة واحدة
لازمة وهي أنهما جنس
الاثمان وقال أبو حنيفة
العهلة فيهما جنس موزون
فيهم الربا في سائر الموزونات
وأما الاربعة الباقية في
علمها الشافعي قولان الجديد
انها مطعومة فيحرم الربا في
الادهان والماء على الأصح
والقديم انها مطعومة أو
مكبلة أو موزونة وقال
أهل الظاهر الرابغير معمل
وهو مختص بالمنصوص عليه

من قراءة سح ((الجواب)) ان التجلي الالهى في هذه الدار الغالب عليه أن يكون ممزوجا بالجمال رحمة
بالخلق ولو أنه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرفة لمات كثير من الناس فلذلك كان اللائق به صلاة
العبد من قراءة سورة سح لما فيها من التسبيح وصفات الجلال والكمال وكذلك القول في سورة ق واقتربت
هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تأمل فافهم وأما حقه قول أبي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن
شئ من القرآن فتصير نفس العبد تكرة قراءة غيره السور التي عينت فالكمال ولو أتى بالسورة المعينة
لا يرغب عن غيرها والناقص ربما يرغب عن غيرها فقد الامام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص
فرحمة الله تعالى عليه ما كان أدق نظره في الشريعة وما أشد خوفه على الامة ورحم الله تعالى بقية الائمة
ومن ذلك قول الشافعي في أريج القولين انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية
الهلال قضيت موسما مع قول مالك انهم لا تقضى وهو مذموم أحمد فان لم يمكن جمع الناس في ذلك اليوم
صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني
والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الأمر به والثالث متوسط
فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الأول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه الثاني طلب
التخفيف على الامة بعدم حصرهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين شرحت نفوسهم الى
تناول شهوراتهم ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد أحد برؤية الهلال الى
الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن الصلاة العيد بعد يوم الثالث وتذهب به جهة صلاة
العيد فاذا أمر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلمه شاردا كانه ليس في صلاة * ومن ذلك اتفاق الائمة
على ان التكبير في عيد الفطر مسنون وكذلك في عيد الفطر الا عند أبي حنيفة مع قول داود بوجوبه
وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة والصحيح ان تكبير الفطر أكد من يوم النحر لقوله
تعالى ولتكنوا للعبادة ولتكبروا لله على ما هداكم فالاول مشدد والثالث أشد والثاني والرابع مخفف
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب
بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول أبي حنيفة والنخعي ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير
يقضى استشهارة الهبة والتعظيم فيورث العجوسية والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم
العيد فهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالكبار
* ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلة وانتهأؤه عنده الى أن يخرج الامام الى المصلى
وفي قول له الى أن يحرم الامام بصلاة العيد وهو الرابع من قول الشافعي والثالث الى أن يخرج منها
وأما ابتداءه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن أحمد وأما انتهأؤه ففيه روايتان له احدهما
اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول مالك مخفف في وقت التكبير والثاني
منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الامام من
الصلاة وقول أحمد في الروايتين كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الاخرى أشد من حيث انه

وقال أبو حنيفة العلة فيها انها مكبلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت في جنس مدخرو عن أحمد
روايتان احدهما كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة وقال ربيعة كل ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا فلا يجوز بيعه بغيره
وقال ابن سيرين العلة الجنس بانفراده وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسبة فلا يحرم التفاضل ((فصل)) اذا تقرر ذلك
فقد اجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروم او حليها الامثلة بمثل وزنا بوزن يدا
بيدوانه لا يباع شئ منها ثانيا بنا جزوا تفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين وانفقوا على انه لا يجوز بيع

الخطبة بالحنيفة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح اذا كان بغير الارض الملائم يدا بيد ويجوز بيع التمر بالمالح والتمر متفاضلين يد بيد ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض الا عند أبي حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ بالمصروب متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك انه يجوز بيعه بهيئته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة يجوز بيعه بخصه تحريم ذلك عند الذهب والفضة (فصل) وما عهد الذهب والفضة والمأكل والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال أبو حنيفة الجنس بافراجه يحرم النساء (١٧٥) وقال مالك لا يجوز بيع حيوان

بحيوانين من جنسه بقصد
هما أمر واحد من ذبح أو غيره
فاذا كان البيوع بالدراهم
والدنانير باعيناها فانها تتعين
عند الشافعي ومالك وأحمد
وقال أبو حنيفة لا تتعين
بنفس البيوع ولا يجوز بيع
الدرهم المغشوشة بعضها
ببعض ويجوز ان يشتريها
سبعة وقال أبو حنيفة اذا
كان الغش غالبا لم يجز

(فصل) وكل شئين اتفقا
في الاسم الخاص من أصل
الخلق فهما جنس واحد وكل
شئين اختلفا فهما جنسان
وقال مالك البر والشعير
جنس واحد وفي اللحمان
والالبيان للشافعي قولان
أصحهما أنها أجناس وهو
قول أبي حنيفة ولا ينافي
الحديد والرصاص وما
أشبههما عند مالك والشافعي
لان العلة في الذهب والفضة
الثمنية وقال أبو حنيفة وأحمد
في أظهر الروايتين عنهما
يتعدى الربا الى الرصاص
والنحاس وما أشبههما

(فصل) ويعتبر التساوي
فيما يكال وبوزن يكيل الجواز
ووزنه وما جهل راي في

ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الاول ان التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار اولى
لانه محل ظهور شعائر اليهودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكون فيه في قعود بيوتهم لا ينتشرون فيه
لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم وأسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة
وأحمد انه يشفع التكبير في أوله وآخره فيقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الجسد
مع قول مالك في رواية له ان شاء كبر ثلاثا وان شاء من ثنتين ومع قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقاني أوله وثلاثا
في آخره واختار أصحابه انه يكبر ثلاثا في أوله ويكبر ثنتين في آخره ووجه هذه الاقوال ظاهر ولعل دليل كل
واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع وأصحابه * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان ابتداء التكبير في عيد
يوم التمر من صلاة الفجر يوم عرفه الى أن يكبر صلاة العيدين من يوم التمر وقال مالك والشافعي في أظهر
القولين انه يكبر من ظهر التمر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو
محرما عندهما والعمل عند أصحاب الشافعي على أن ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفه الى أن
يصلى عصر آخر أيام التشريق فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
التخفيف على الناس وهو خاص بالاصغر الذين لا يقدرون على استظهار شهود عظمة الله تعالى وهيئته
الى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابلته
خاص بالاكابر الذين يقدرون على استظهار ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم من مراعاة
السرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف الاصغر * وايضا ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند
القوم مكبرا لله تعالى الا ان استخضر عظمته في قلبه وأما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود
الشارع وقد حصل شعائر التكبير بقول أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الاصغر فافهم * ومن ذلك قول
أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته ان من صلى منفردا في هذه الاوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول
مالك والشافعي وأحمد في روايته الاخرى انه يكبر وأما خلف النوافل فانفقوا على أنه لا يكبر عقبها الا في
القول الرابع للشافعي فالاول مخفف والثاني مشدد في المسئلةين ووجه الاول في المسئلة الاولى أن من
صلى منفردا يستد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكلف
به فان الهيبة قد عمته فلا يطالب باقامة شعائر الظاهر وهذا خاص بالاصغر والثاني خاص بالاكابر الذين
يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن
ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلى فرادى فان الهيبة ربما عمته صاحبها بخلاف
ما اذا كان في جماعة منها فان البشر يستأنس ببعضه عادة فيجيب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله
تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم

(باب صلاة الكسوفين)

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته من
مسائل الاتفاق في هذا الباب * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان السنة في صلاة

عادة بلد المبيع وقال أبو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد (فصل) وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيعه ببعضه ببعض بالحزر
في غير العربا وقال مالك يجوز في البادية بيع المكبل خردا دون الموزون وما حرم فيه الربا لا يجوز بيعه ببعضه ببعض ومع أحد العوضين
جنس آخر مخالفة في القيمة عند مالك والشافعي وكذا لا يباع نوعان من جنس واحد تختلف قيمتهما بأحد النوعين كدعجوة ودرهم على
عجوة وكدينا رقص ودينا رقص بدینارین صحیحین وأجازة أحمد الا في النوعين وقال أبو حنيفة كل ذلك جائز (فصل) ولا يجوز بيع
رطبة بما بس على الارض كببيع الرطب بالتمر وتفرد أبو حنيفة بجوز بيعه ككبل أو ما العربا وهو أن يبيع الرجل الرطب على رأس النخل

نحو صا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة أوسق والراجح عنده انه لا يختص بالفقراء وهو قول أحمد الا انه قال في احدي الروايتين يجزى بصره بطاويبيعه بمثله تمرا وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون قد وهب لرجل غرة نخلة من حائط وشق عليه دخوله اليها فيستريح امنه تخريصا من التمر يجعله له ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة وان زاد على خمسة أوسق وقال أحمد لا يجوز أكثر من عربية واحدة (فصل) ولا يجوز بيع الحب بالدينق من جنسه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدي الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كيبلا وقال أحمد في الرواية الاخرى يجوز بيعه به وزنا (١٧٦)

وقال أبو نؤير يجوز بيع الدينق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دينق الحنطة بدينقها عند الشافعي ومالك وقال أحمد يجوز بيع حنيفة يجوز بيع أحدهما بالأخر إذا استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دينقه بخبز وعن أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين أو أحدهما وقال أحمد يجوز ممانا وان باع ذهبا يذهب جزا فلم يصح وعن أبي حنيفة أنه ما ان علما التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علما بعد التفرق لم يصح وعن زفرانه يصح بكل حال وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض عن الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال أبو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل فيما يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحم جنسه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك

(باب بيع الاصول والثمار)

يدخل في بيع الدار الارض

الكسوفين أن تصلى ركعتين في كل ركعة قياما وقرأتان وركوعان وسجودان مع قواي حنيفة انها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدود والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وجه الاول مطاويبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرره هذه الاركان اشدة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فرما اشدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال الخضوع ومع الله تعالى والخضوع له في اول كل ركوع أو سجود لكونه ما يعلان في محل القرب وأيضا فلما ورد من تشبيهه التجلي الاخرى في الرواية بما فكان الكسوف لهم في الدنيا أعظم فتنة من فتنة الدجال فان الحق تعالى لا يصح في جناب عظمتة نقص ولو لا أن الحق تعالى امتن على العارفين بعرفته من مراتب التكرار والا كانوا اقتنوا في دينهم وهنأ أمرار تطيرها الا عناق لا تستطري ككتاب فمن فهم ما ذكرناه أو ما نال به عرف أن تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجبار لذلك النقص الحاصل في فعل كل أول ركن وهو من ذلك يعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركعتين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند قلوب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخضوع والحضور فكلام الأئمة خاص بالا كابر والمتوسطين وكلام أبي حنيفة خاص بالاصغر الموجودين في كل زمان فانهم لم يفتروا على الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة فلا يجتاجون الى تكرير شيء من هذه الاركان كبقية الصلوات ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يخفى القراءة مع قول أحمد انه يجزى بها قالوا لم يخفف خاص بالاصغر الذين غلبت عليهم هم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدود خاص بالا كابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فانهم ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه انه لا يستحب لكسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعي انه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو خاص بالا كابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف أو الكسوف فلا يجتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدود في استحباب الخطبة وهو خاص بالاصغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في باطنهم خوف مزعج فلذلك احتجوا الى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في الخائفين وغير الخائفين في كل عصر راعى الشارع والأئمة ضعف الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة الكمال المصلحة لينتبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويرزاد خوفا من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه انه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلى فيه ويجعل مكانه اتسبعا مع قول الشافعي ومالك في احدي روايته انه اتصلى في كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدود وهو خاص بالا كابر من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت أو عدم الاذن فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص بالا كابر الذين يعلمون أن الحق تعالى

تعالى

وكل بناء حتى حمامها المنقول كالدلو والمكبرة والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب المنصوبة والاجاناب

والرف والسلم المسهران وعن أبي حنيفة أنه قال ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع او مؤبر لم يدخل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يكون للبائع بكل حال وقال ابن أبي ليلى للمشتري بكل حال (فصل) واذا باع غلاما أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما يستتر به العورة ولا يدخل الجمل والمقود واللجام في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم

تعالى لا تقيده عليه في شئ بلقيه الى قلوبهم لجواز ان الحق تعالى قد يرجع عن الاذن في ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما اذن لهم فيه من طريق الالهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما امر به من غير توقف فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الكسوف بل يصلي كل واحد لنفسه مع قول الشافعي وأحمد انه استحباب جماعة ككسوف الشمس فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن النجلى الالهى يتقل في خسوف الليل وتعظم الهيبة فيه على القلوب تخفف عنهم بعدم ارتباطهم بامام يراعون أفعاله فهو خاص بالاصغر ووجه الثاني ان الاكبر بما يقدر على مراعاة أفعال امامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعض فكانت الجماعة في حقهم أولى يجوزوا فضل الجماعة كما أن الجهر بالقراءة أيضا في حقهم أولى بخلاف الاصغر يتقل عليهم من النطق كما نرى نظيره آتفا وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الامام ان صلاح الجماعة صلوا معه والاصغر اذ يراى ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول أحمد انه يصلي لكل آية في الجماعة ومع قول الشافعي انه يصلي فرادى وعليه العمل وقد صلى الامام على رضى الله عنه في زلزلة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني القياس على الكسوف بجماع انهم من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم باحوال يوم القيامة والله تعالى أعلم

(باب صلاة الاستسقاء)

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون وعلى انه ماذن ضرر وبالطرق الستة ان يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول أبي حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدها فلا بأس فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصارت كل واحد متضررا الى الله تعالى سائلا اذ لا ضرورة له بكل شجرة فيه فلا يحتاج الى استمداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك الى قائله أو هو في حق من يتقوى بعضهم باستمداد من بعض ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك انها ركعتان كسائر الصلوات وأنه يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ووجهها ما ظهر من ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايته باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية المنصوص عليها انه لا يحطب لها وإنما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة بالخطبتين وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية مخفف فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني وهو خاص بالاصغر من أهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة ووعظ لتلطيف بواطنهم وورق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية راجية للإجابة بخلاف الاكبر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استدعائهم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية فان خطب خطب للأكبر من العلماء فانما ذلك ليعلموا بحجاب كان عندهم أو يقصد الاصغر الحاضر من مع الاكبر فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام والمأموم مع قول أبي حنيفة انه لا يستحب ومع قول أبي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المأمومين فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد على الامام فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع والتفاوت وهو خاص بالاصغر الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول الماء في تلك السنة أو عدمه ووجه الثاني ان الاكبر لا يحتاجون الى التفاؤل بتحويل الرداء لان الله تعالى قد أطلعهم من طريق الكشف على ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء وعدمه فان حول الامام للاكبر وتبعوه على ذلك فانما ذلك لسعة الاطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما

يدخل واذا باع شجرة
وعليها ثمرة للبايع لم يكف
قطع الثمرة عند مالك
والشافعي وأحمد الى اوان
الجذاز في العادة وقال أبو
حنيفة يلزمه قطعه
في الحال

(فصل) ولا يجوز بيع
الثمرة والزرع قبل بدو
صلاحه من غير شرط
القطع عند مالك والشافعي
وأحمد وقال أبو حنيفة
يصح بيعه مطلقا ويقضى
ذلك القطع عنده وان
باع الثمرة بعد بدو
صلاحها جاز عند الشافعي
وأحمد وقال أبو حنيفة
لا يجوز بيعها بشرط
التبعية وإنما يتبعه في
جواز البيع ما كان معه
في البستان فاما ما كان في
بستان آخر فلا يتبعه
عند الشافعي وأحمد وقال
مالك يجوز بيع ما جاوره
اذا كان الصلاح معه ودا
وعنه أيضا انه اذا بدا

كان أطلع الأكار عليه ووجه قول أبي يوسف ان كان الامام محجوباً بآبائه وان كان من أهل الكسوف
فهو لا جل التفاؤل عن هو محجوب من المؤمن فافهم والله تعالى أعلم
(كتاب الجنائز)

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال أو
عنده لا حد مال وعلى تأكدها في المرض وعلى انه اذا تبين الموت وجه الميت للقبلة وانفق الأئمة الأربعة
على انه يجهز الميت من رأس ماله مقدماً ذلك على الدين وقال طاوس ان كان ماله كثيراً فليؤن رأس المال
والا فليؤن ثلثه وانفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة ان تغسل زوجها وعلى ان
السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى انه اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير
وعن سعيد بن جبيرة انه لا يصلى على الصبي الملم ببلوغه وأجمعوا على انه ان مات غير مختون لا يختن بل يترك
على حاله وعلى ان الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى ان النساء تغسل ويصلى عليها
واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وتراوان يكون ندياً يسدروني
الاخيرة كافر وعلى ان تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان دخلاً في مؤنة التجهيز كما
صرحوا تفقوا على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس الخيط ولا يحمر رأسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه
يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنائز في المسجد جائزة وانما
اختلفوا في الكراهة وعدمها وانفق الأئمة الأربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز
وعلى ان تكبيرات الجنائز اربع وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف في صلاة الامام عليه
يعني الاعظم واتفقوا على ان حمل الميت بروا كرام واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده
آخر الا اذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميماً فيجوز حفر قبره ليدفن عنده
اذا مضى على الميت حول فازرعوا في موضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب واتفقوا على
استحباب التعزية لاهل الميت وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الآجر والخشب
واتفقوا على ان السنة للحدوان الشق ليس بسنة واتفقوا على ان الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة
والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على ان من دفن بغير صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة
الدفن ليلاً والله تعالى أعلم فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفاق الأئمة الأربعة وأما ما اختلفوا
فيه فن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أربع رواياتهم ان الآدمي لا يجس بالموت مع قول ابي حنيفة
انه يجس بالموت واذا غسل طهر وهو قول الشافعي وأحمد في روايتهم الاخرى بين فالاول تخفف والثاني
مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول ان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني آدم وقضيت
التكريم انه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث ان المسلم لا يجس حياً ولا ميتاً ووجه الثاني ان
الروح هو الذي كان مطهر الجسد الآدمي فلما خرج منه صار نجس على الاصل في الميتة وأجاب الاول بان
الروح ما خرجت منه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط بدليل سؤال منكرو وكبر
وعذابهم في القبر او نعيمها واحساس الميت بذلك * وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب فان
الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الأفضل ان يغسل الميت مجردا عن
القميص لكن مستورا العورة مع قول الشافعي وأحمد ان الأفضل ان يغسل في قميص والاولى عند
الشافعي ان يكون تحت السماء وقيل الاولى ان يكون تحت سقف فالاول تخفف من حيث عدم الباسه
القميص والثاني مشدد في الباسه فراجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول الاشارة الى ان
مآل الناس الى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا فها هم لم يعتبر غيرهم من الاحياء فان التجرد أظهر في
حصول الاعتبار وايضا فلتسهل الرحمة النازلة من السماء كما أشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف
ووجه من قال انه يغسل في قميص الاتباع للصحابة في تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص
فالاول خاص بالصغير والثاني خاص بالكبير ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط

الصالح في نخلة جازيبيح
نمار الارض وقال الميت
اذا بد الصلاح في جنس
من القرة في البستان جاز
بيح جميع اجناس الثمار في
ذلك البستان (فصل)
واذا باع الثمرة الظاهرة
وما ينظر بعد ذلك لم يصح
البيع عند ابي حنيفة
والشافعي وأحمد وقال
مالك يصح واذا باع صبرة
واستثنى منها امدا داو
اصح ما علمت لم يصح ولا
ان يستثنى من الشجرة
غصنها عند ابي حنيفة
والشافعي وأحمد وقال
مالك يجوز ذلك واذا قال
بعثت ثمره هذا البستان
الاربعة صح بالاتفاق
وعن الاوزاعي انه لا يصح
ولا يجوز ان يبيع الشاة
ويستثنى منها شيئاً جلدا
او غيره لاني سافر ولا في
حضر عند ابي حنيفة
والشافعي وقال أحمد
يجوز ذلك في الرأس
والا كارع وعن مالك

من أن ينزل عليه بلاء من السماء فر بما مات مصر اعلى ذنب فكان السقف يحمل عنه شيئا من البلاء
 النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فافهم • ومن ذلك قول الائمة ان غسل الميت بالماء
 البارد أولى الاضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول أبي حنيفة ان الماء المسخن أولى بكل حال فالاول
 مخفف والثاني مشدد من حيث تسخين الماء فر جمع الامر الى امر تبي الميزان • ووجه الاول التفاؤل
 بالنعيم بقربنة نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز بنار ووجه الثاني التفاؤل برضا الميت
 بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار من اللؤلؤ وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت • ومن
 ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للزوج أن يغسل زوجته مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف
 والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك مبني على أحد القولين من أن الموت كالطلاق الرجعي ووجه
 الثاني مبني على انه طلاق بائن كما هو مقرر في باب الرجعة واذ ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة
 يموت عند أبي حنيفة ومالك وعلى الراجم من مذهب الشافعي وأحمد والرواية الاخرى عنهما ان
 الغاسل يلف على يديه خرقة ويغسلها وقال الاوزاعي تدفن من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها
 تيمم ان السلامة مقدمة على العنيفة بخلاف العبد من مس بدن من لا تحمل له مقدم على جلبه النظافة
 لبدن ذلك الميت لاسيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يديه العمل
 على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول ووجه من قال انه يدفن بحاله تعارض الامر بغسل الميت والنهي
 عن مس الاجنبى عنده فلم يظهر له دليل في ترجيح امر بفعله • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز
 لمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد • ووجه الاول
 الوفاء بحق القرابة الطيبية في الجملة وان كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثاني وجوب اظهار المسلم
 قطيعة قريبه الكافر اذا لاموا الة بينهما ولا رحم حقيقة فكان في غسله اظهار ميل وهو الة اليه في الجملة
 ولو صورة فالاول خاص بالا كبر الذين لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني
 خاص بالاصغر وقد غسل على بن أبي طالب والده باذن النبي صلى الله عليه وسلم • ومن ذلك قول الائمة
 الثلاثة انه يستحب للغاسل أن يوضي الميت كالحي ويسوك أسنانه ويدخل أصبعيه في مخزبه ويغسلهما
 مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الائمة الثلاثة انه يستحب ضم شعر رأس المرأة ثلاث
 ضفائر ثم تقي خلفها اذا غسلت مع قول أبي حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضمير فالاقوال
 ما بين مشدد ومخفف ووجه قول الائمة في المسئلة الاولى انه يوضأ الميت كالحي الى آخره مع الغسل كون
 الموت كالحدث الاصغر ووجه قول أبي حنيفة انه كالحدث الاكبر فيدخل عنده الاصغر في الاكبر
 والاول لا يقول بتداخلهما وهو الاحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك وتنظيف المخثرين
 تابع لذلك في التداخل وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحية أو عدمه ووجه من قال ان شعر المرأة
 يضمير ثلاث ضفائر القياس على الغسل وتراوا ما حكمة كونها تلتقي خلفها فلئلا يستر الشعر وجهها فيمنع
 وصول الرحمة الى بشرة وجهها اذا شعر من الامور التي تزال وتفارق الجسم في الجملة بخلاف بشرة الجلد
 وكما قالوا بكرة التام في الصلاة لتلايحبب اللثام الوجه عن الرحمة التي تواجه المصلي ووجه من قال
 بارحاء الشعر من غير ضمير انه شعار أهل المصائب وهو اظهر في الحزن والندم على ما فات تلك الميتة من
 الطاعات ونقصها من الصلوات أيام الحيض أو غيره لينظر الله تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر لي من
 حكمة ذلك والله اعلم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان الحمام اذا مات وفي بطنها جنين حي
 يشق بطنها مع قول مالك في احدى روايته وأحمد انه لا يشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين والثاني
 مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فر جمع الامر الى امر تبي الميزان • ومن ذلك قول
 أبي حنيفة ان السقط اذا ولد بعد أربعة أشهر ووجه ما يدل على الحياة من عظام وحرارة ورضاع
 غسل وصلى عليه مع قول مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط أن تكون حركة يصحبها طول مكث
 وتيقن معها الحياة ومع قول الشافعي في الجديد انه لا يصلى عليه الا ان ظهرت امارات الحياة وقال

جواز ذلك في السفر دون

الحضر

(باب بيع المصراة والرد

بالعيب)

التصيرية في الابل والبقر

والغنم تدليس المبيع على

المشتري حرام بالاتفاق

واختلفوا هل يثبت الخيار

قال الائمة نعم وقال أبو

حنيفة لا واذ ثبت للمشتري

خيار الرد لا يفتقر الرد الى

رضا البائع وحضوره

وقال أبو حنيفة ان كان

قبيل القبض افتقر الى

حضوره وان كان بعد

قبضه افتقر الى رضاه

بالفسخ أو حكم حاكم والرد

بالعيب عند أبي حنيفة

وأحمد على التراخي وعند

مالك والشافعي على

القول

(فصل) واذ قال البائع

للمشتري أمسك المبيع

وخذ أرس العيب لم يجبر

المشتري وان قاله المشتري

لم يجبر البائع بالاتفاق

فان تراضيا عليه صح

الصالح عند أبي حنيفة

أحمد يغسل ويصلي عليه وأما الغسل فقد اتفق الأربعة على أنه يغسل ووجه هذه الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه أنه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك بن جهم فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصله بلانية ووجه الثاني أن الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا أن الغلب فيها النظافة فهي من جملة الأعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فلا يكون عمل صالح إلا بنية . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي أنه إذا خرج من الميت شيء بعد غسله وجب إزالته فقط مع قول أحمد أنه يجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول للشافعي أيضا لكون ذلك آخر عهده بالدنيا والافغاية الأمر أن تعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضوء فقط ووجه الأول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه هو بإزالة النجاسة لزوال التكليف . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه يكره تنفيط الميت وحلق عاتقه وحف شارب به بل شدد مالك فقال يعز من فعله وقال الشافعي في الجديد وأحمد أنه لا بأس به في حق غير المحرم وفي القديم المختار أنه مكروه ونقل البيهقي أن ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجهها ظاهر . ومن ذلك قول الشافعي في الإملاء وأحمد أنه يجوز تقليم أظفاره مع قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم أنه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن ذلك من جملة النظافة المأمور بها العبد مادام في الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثاني أن في ذلك تصرف في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه بأمر فيكون تركه مقاما على فعله . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته أنه يصلي على الشهيد مع قول مالك والشافعي أنه لا يصلي عليه لاستغنائه عن شافع فالأول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها . ووجه الأول أنه لا يستغنى أحد عن زيادة الإجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الأطفال في عصره صلى الله عليه وسلم وبعده إلى عصرنا هذا ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد ويقول أحدهم كيف لأجهد حتى أقتل شهيدا وبغفر الله تعالى ذنوبي وأستغنى عن شافع بشفع لي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم أخرى وهو محمول على حالين فكان إذا رأى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد أوجبه عنده بترك الصلاة على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد وإذا رأى عند الناس اقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى الذي ترك الصلاة عليهم لأجله . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة من رفضته دابة وهو في قتال المشركين أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فأتى في المعركة أنه يغسل ويصلي عليه مع قول الشافعي أنه لا يغسل ولا يصلي عليه فالأول مشدد بعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في حصولها فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الشهيد عرفاهو من قتله كافر بالمباشرة أو بالسبب بخلاف من رفضته دابة مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة أو السلاح مقام فعل الكافر من حيث أنها آلة قتلها في المعركة بعد أن بايع الله تعالى على القتل في سبيله أي طريقه وأنه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يردده عنه السيوف والمنائف . وهنا أمرار يعرفها أهل الله لا تسطرف في كتاب . ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يستحب أن يكون في كل غسلة شيء من الصدر مع قول مالك والشافعي أن المستحب أن يكون في واحدة من الغسلات سدر فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة به على إزالة الوسخ وأما الحكمة الباطنة فلأن ذكر الاستغناء لمن يعرف معنى نهي الشارع عن قطع شجره . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض وهي لفائف كلها مع قول أبي حنيفة أن المستحب إزار ورداء وأما المرأة فالمستحب تكفينها في خمسة أثواب قميص ومئزر ولفائف ومقنعة والخامسة تشدد فخذها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الأفضل

ومالك ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية والمرج عند جمهور أصحابه المنع ونظيرها في الشفعة وقال أحمد لا شترى أمساك المبيع ومطالبة البائع بالارش ويجبر البائع على دفعه إليه وإذا اتى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن يسقط (فصل) وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار لشرته عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجنون فإن عهده إلى سنة يثبت له الخيار وإذا ابتاع اثنين حينما ظهر بها عيب فأراد أحدهما أن يمسه حصته وأراد الآخر أن يرد حصته جاز للواحد عند الشافعي وأحمد

وان اقتصر على ثلاثة أبواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللقافة وقال مالك ايس الكفن حد
وانما الواجب ستر الميت ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة وأما توجيهها من حيث الحكمة
الباطنة فلا يدكر الا مشاقفة * ومن ذلك قول الشافعي وأجد بكراهة ككفين المرأة في المعصر
والزعرور والحري مع قول أبي حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
ان لبس ما ذكر لها انما كان غير مكروه في الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال هذا
المعنى بالموت ووجه الثاني اطلاق الشارع اباحة ذلك للمرأة من غير نص بالكراهة فشمل حياتها وموتها
وأما حديث من لبس الحريري الدينالم يلبسه في الآخرة فهو مؤول فرجع الامر الى مرفي الميزان
* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان كان لها مال فالكفن في مالها وان لم يكن لها مال فقال
مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو في بيت المال كالأعراس الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق
وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان يحل الكفن أصل التركة فان لم
يكن فعلي من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج وقال المحققون من أصحابه هو على الزوج بكل حال
وهو المختار ووجه هذه الاقوال ظاهر مذكور في كتب الفقه * ومن ذلك قول الأئمة ان الصلاة على الميت
فرض كفاية مع قول أصبغ من أصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرفي الميزان ولا نص في ذلك عن الشارع ويصح دخول قول أصبغ في قول الأئمة لان السنة في اصطلاح
السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتأخرين فيصح تسمية
فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الأئمة وأصبغ خلاف والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعي انها
لا تكرر في شيء من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مع قول أبي حنيفة وأحمد انها تكرر فيها مع قول
مالك انها تكرر عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف
ووجه الاول انها شفاععة في الميت وطلب المعفرة له فلا يمنع منها في وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات
سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلي قاصدا بالصلاة ما يقصده عبادة الشمس بل لا يكاد ذلك يحظر على
قلب مسلم الآن ووجه قول أبي حنيفة اطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هذه الاوقات فشمل صلاة
الجنائزة وهذا حوط ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه في قول أبي حنيفة ووجه
عدم قوله بالكراهة في وقت الاستواء ان الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت قهرا عليه وأهل
الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من كان بحرم مكة
من أوقات النهي * وايضا ذلك ان جميع الاوقات التي أذن الحق تعالى لعباده أن يقفوا بين يديه فيها
أوقات رحمة ورضا فان الظلال ساجده تحت أقدام مظلواته افلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى في تلك
الاقوات كان ظله نائبا عنه في السجود بخلاف وقت الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص
ولا ظل فافهم * وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تشرق في كتاب فرحم الله الأئمة ما كان أدق وجوه
استنباطاتهم آمين ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع قول أبي
حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرفي الميزان ووجه الاول
ان المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاععة ومعالم ان الشفاععة في عبيد في حضرة شهود
الحق تعالى أقرب قبولاً من حضرة الحجاب ووجه الثاني ان مقام الشفاععة مع الحجاب أقوى في التوجه الى
الله تعالى وأبعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالباً بخلاف من رفع حجابيه من
الاولياء فانه ربما كان لا يرى للعبد ذنباً حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد اليه
لشهود صاحبها انه تعالى هو الخالق لا محال عماله فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنباً يستحق الشفاععة فيه
لا جله وأيضاً فان صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه في الاعجاب بنفسه وذلك هو جب لعدم
قبول شفاعته في الميت فن صلى في المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه فساء على الميت وعلى نفسه
فافهم * ومن ذلك قول الأئمة بكراهة النهي لميت والنداء عليه بخلاف الاعلام بموته فانه لا بأس به عند

وأبي يوسف ومحمد
ومالك في احمدى
الروايتين وقال أبو حنيفة
ليس لاحدهما أن يفرد
بالرد دون الآخر
(فصل) واذا زاد
المبيع زيادة ممة
كلوله والتمرة أمسك
الزيادة ورد الاصل عند
الشافعي وأحمد وقال
مالك ان كانت الزيادة
ولادته مع الاصل أو
ثمرة أمسكها ورد الاصل
وقال أبو حنيفة حصول
الزيادة في يد المشتري
يمنع الرد بالعيب بكل
حال

(فصل) ولو كان
المبيع جارية فوطئها
المشتري ثم علم بالعيب
فله ان يردّها ولا يرد
مهما شأ عند الشافعي
ومالك وأحمدى الروايتين
عن أحمد وقال أبو حنيفة
وأصحابه لا يردّها وقال ابن
أبي ليلى يردّها ويرد
ومعها مهر مثلها ويرد

الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعة المسلمين مع قول أحمد انه
 مكروه وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
 القولين ظاهر وحاصله ان النبي اذا خير الميت فلا بأس به وان لم يجز فهو مكروه كراهة تنزيهة وتحريم
 بحسب اجتهاد المجتهد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في القديم ان الوالي احق بالامامة على
 الميت من الولى مع قول الشافعي في الجديد الراجح ان الولى اولى من الوالي قال ابو حنيفة والاولى للولى
 اذ لم يحضر الوالى ان يحضر امام الحلى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبى الميزان ووجه
 الاول خوف الفتنة اذا اراد الامام الصلاة ومنع ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت
 الدعاء له والشفاعة فيه ولا شك ان الولى في هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاية هذا الزمان
 وأجاب صاحب هذا الثاني بان الولاية انما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنائز على الولى الخاص
 لكونهم كانوا في الزمن الماضى متخلفين بالشفقة على الناس أكثر من انفسهم وقد ذهب هذا الامر من
 الولاية كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصرى رحمه الله تعالى يقول أدركنا الناس وهم يرون أن الاحق
 بالامامة على جنائزهم من رضوه لغرائضهم * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول
 لعل من قال ان الوالى اولى بالامامة على الميت رأى أن الحق تعالى اذا كبر بعد من عبده في الدنيا يستحي
 أن يرد شفاعته واجابة دعائه في حق أحد كما وقع لقرعون حين توقف نيل مصر وسأله القبط في طلوعه مع
 قرينة قوله لموسى وهرون فقولا له قولنا لينا فان في ذلك ارشادا الى الادب مع قرعون وهذا وان كان
 طلوع النيل بسؤاله الحق في ذلك يدخله الاستدراج فغيبه تأنيسا لما قلناه فافهم * ومن ذلك قول الائمة
 الثلاثة انه لو أوصى لرجل يصلى عليه لم يكن أولى من الولى مع قول أحمد انه يقدم على كل ولى فالاول مخفف
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبى الميزان ووجه الاول أن الولى أشفق من الاجنبى ولو كان من
 أعظم الاعداء لان ارتباط النسب أقوى والشفقة والحنون تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية
 على العاقلة ووجه الثاني أن الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه وأجاب عن الاول بانه شفاعته في
 جزئ منه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعته في الاجنبى من ظهور احتياجه الى ذلك فان الانسان
 لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى الله تعالى في مغفرته بخلافه في رؤية ذنوب غيره فان الذنوب
 كلما قبحت في رأى العين كلما قبلت الشفاعته فيها أكثر * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول
 لا تقدموا في الصلاة على ميتكم الا الحذاق من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كالا
 ونقصا واياكم وتقدم من لا يعتقد في الناس الا الخير فانه لا يرى لميت ذنبا يشفع له عند الله تعالى فيه اه
 * ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب والاخ اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان أباه مع
 قول ابي حنيفة انه لا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته ويكره لابن أن يتقدم على أبيه ووجه قول
 مالك ان الابن مقدم على الاب أن الابن أشد توجها الى تحصيل مصالح أمه من أبيه اليها الاستمداد
 منها في الوجود وفي المسائل وأيضا فانه أدبر وأعرض عنه من حين التي نطقته في رحم أمه ووجه كون
 الاخ اولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم ان الحنو
 والشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون الابن اولى من الزوج ظاهر لان الزوج بمجرد موت زوجته يتوجه
 قلبه الى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو أظهر الحزن عليها في الظاهر فكانت شفاعته فيها
 خداجا بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول ابي حنيفة من أنه لا ولاية للزوج في ذلك * ومن ذلك قول
 الائمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنائز مع قول الشعبي ومحمد بن حريز الطبرى انها
 تجوز بغير طهارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبى الميزان ووجه الاول انها صلاة على
 كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفي حديث آخر لا يقبل
 الله صلاة بغير طهور فتشعل صلاة الجنائز وما في معناها كسجدتي التلاوة والشكر ووجه قول الشعبي وابن
 حريز انها شفاعته في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما استحب فقط كما قالوا في الدعاء وتلاوة

ذلك عن عمر بن الخطاب
 رضى الله تعالى عنه
 (فصل) وان وجد
 المسترى بالمبيع عيبا
 وقد نقص في يده لمعنى
 لا يقف استعمال العيب
 عليه كوطء البكر وقطع
 الثوب وتزوج الاممة
 امتنع الرد لكن يرجع
 بالارش عند ابي حنيفة
 والشافعي وقال مالك ردها
 ويرد معها أرض البكارة
 وهو المشهور عن أحمد
 بناء على أصله فان العيب
 الحادث عنده لا يمنع الرد
 وان وجد العيب وقد
 نقص المبيع لمعنى يقف
 استعمال العيب عليه
 أى لا يعرف العيب القديم
 الابه كالزنج والمبيض
 والبطنخ فان كان الكسر
 قدرا لا يقف على العيب
 الابه امتنع الرد عند ابي
 حنيفة وهو قول للشافعي
 والراجح من مذهبه أن له
 الرد وقال مالك وأحمد في

القرآن لغبر الجنب ونحوه ويصح حمل من قال باسراط الطهارة على حال الاصغر الذين ابدانهم ضعفت
من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشراط الطهارة بالماء أو ما يقوم مقامه من غسل ابدانهم
وقلوبهم حتى يدخل أحدهم حضرة الله تعالى ويشفع في غيره بخلاف الاكابر من الصالحين والعلماء العاملين
الذين ابدانهم وقلوبهم حية أعظم من حياة الاصغر بعدما استعملهم الماء مثلا فانهم لا يحتاجون الى طهارة
تنعش ابدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم ويصح تعليل حال الاكابر بحال الاصغر فيسأح
الاصغر بعدم اشراط الطهارة لتناجاة الله تعالى دون الاكابر (فان قلت) لم وقع خلاف في اشراط الطهارة
لصلاة الجنائز دون غيرها من النوافل فضلا عن الفرائض (فالجواب) انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع
والسجود فيها للذين هم محل للقرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يشفع للميت في صلاة
الجنائز في محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا
تعظيم الحضرة القرب فانهم ومن ذلك قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة ان يقف
الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة مع قول أبي حنيفة ومالك انه يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة
ووجه الاول ان الرأس أشرف ما في الرجل كما انه عند قوم آخرين أشرف ما فيه القلب الذي في الصدر
مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من خصص
الوقوف بعجيزة المرأة لطلب الاستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف سواتها الباطنة فيتذكر كل
مصل يوقوفه عند عجيزتها صورة حجم عجيزتها فكانه يراها بقلبه اه ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان
تكبيرات الصلاة على الجنائز اربع مع قول محمد بن سيرين انهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس
وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز تسعا وسبعين وخمسا وأربعا فكبر واما
كبر امامكم فان زاد على اربع لم تبطل صلاته اه وقال الشافعي ان من صلى خلف امام فزاد على الاربع لم
يتابعه في الزيادة وقال أحمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثاني أخف والثالث فيه تشديد والاربع فيه
تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة
بمباينة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمباينة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهن خمس أو
سبع القيام على تكبير صلاة العبد ووجه من قال انهن تسع بتقديم التاء على السين ان ذلك عدد الافلاك
العالية كانه يقول الله أكبر من جميع ما يكبره به أهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت
لصفات الباري جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فانهم
ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه الا في التكبيرة الاولى فقط
مع قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يعرفون عظمة الله عز
وجل ويدخلون حضرته اول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص
بالاصغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد أحدهم يدخل حضرة الله تعالى باول
تكبيرة بل يخرج روحه من حضرة الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه
قدوم جديد على حضرة الله عز وجل فانهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى فرض مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يقرأ فيها شي من القرآن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان القرآن مشتق من القر وهو الجمع فهو يقرأ تفأولا يجمع روح
ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام والتنعيم بمشاهدته ووجه الثاني ان الميت
اذا خرجت روحه لقي ربه يحصل لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الى قراءة قرآن ليجمع بها بخلاف
الدهاء الميت لا يستغنى أحد عنه لاحيا ولا ميتا فانهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة
الجنائز تسليمتين مع قول أحمد وهو المشهور عند مالك انه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بحصول الامان للميت من الجهتين ووجه الثاني التفاؤل بحصول
الامان من جهة يمينه فقط وذلك اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا بظاهرة فقط دون سريته فكان الجانب

احدى الر وايتين ليس له
رد ولا أورش

(فصل) وان وجد

بالمبيع عيبا وحادث

عنده عيب لم يجز له الرد

عند أبي حنيفة والشافعي

الا أن يرضى البائع

ويرجع بالارش وقال

مالك وأحمد هو بالخيار

بين أن يرد ويدفع أورش

العيب الحادث عنده

وبين أن يسكه ويأخذ

أرش القديم

(فصل) والعيب ما يعده

الناس عيبا كالعيب

والصمم والخرس والعرج

والبخر والبول بالفراش

والزنا وشرب الخمر

والعذف وترك الصلاة

والمشى بالثيمنة وقال أبو

حنيفة البخر والبول

بالفراش والزنا عيب في

الجارية دون العبد واذا

وجد الجارية مغنية لم

يثبت له الخيار وعن مالك

ثبوته واذا اشترى عبدا

فوجدته مأذونا له في

التجارة وقد ركبته الديون

لم يثبت له الخيار عند

الشافعي وأحمد وعن مالك

الايسر هو صورة سر برته قتر كنا اعطاءه الامان من جهتهم الجهلنا بما نزل به الله تعالى في عبده وهو خاص
 باهل الادب فانهم لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الاصاغر فلكل امام مشهد فافهم • ومن ذلك قول
 الشافعي ان من فاته بعض الصلاة مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قوأي حنيفة واحمد
 انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبّر معه وهو واحد يروي مالك فالاول مخفف والثاني مشدد وفيه تشديد
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول المبادرة الى مصالحة الميت بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه
 قول الشافعي أيضا القياس على أمر المأموم بموافقة امامه في صلاة الجماعة في أي جزء أدركه معه وان لم
 يحسب له ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة الامام كونها اشفاة والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون
 كالمؤمنين على دعائه فكان من الادب انتظار تكبيرة لان كل مأموم محبوس في دائرة امامه لا يعرف من
 أمور الحق تعالى الا ما جاءه على يد امامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف • ومن ذلك قول أحمد ان من
 فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره الى شهر وهو مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم انه
 يصلي عليه ما لم يبيل الميت وقيل ابد فالاول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد لنا في ذلك نص فكان
 كالدعا لمن مات من اخواننا فندعو له ما منافي للذي والاصح من مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة
 على القبر بمن كان من أهل فرضه او وقت الموت وشرط أبو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر ان
 يكون قد دفن قيل ان يصلي عليه وليكل من هذه الاقوال ووجه • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بصحة
 الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان • ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني
 يقول ذلك خصيصا للنجاشي فلا يقاس عليه على انه ما فائب عند أهل الكشف بل جميع من في الوجود
 حاضر فروية البصر للاكابر روية البصيرة للاصاغر ودليل الاكابر حديث زويت الى الارض فرأيت
 مشارفها ومغارها وكل مقام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون لحواص أمته ما لم يرد نص
 بخلافه وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تشرق في كتاب • ومن ذلك قول الأئمة الاربعة انه لا يكبره
 الدفن ليلا مع قول الحسن البصري بكراهته فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر
 من أهل الادب فان الليل بمثابة ارخاء الملك الستريفة وبين الناس ودفن الميت بمثابة ادخاله حضرة سر
 الملك بخلاف النهار فانه موضوع للحكم بين العباد وان كان الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشارع قد تبع
 العرف في أماكن كثيرة كمنه صحة الصلاة عاريا عن وجود ما يستتر به عورته وان كان الحق تعالى لا يصح
 ان يحجبه شيء فافهم • ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا وان كان النص ورد لا تمنعوا أحدا
 طاف وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار فليس من يعلم من لا يعلم فافهم • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد
 اذا وجد عضو ميت غسل وصلى عليه مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يصلي عليه الا ان وجد أثر الميت
 فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الصلاة حقيقة انما هي على الروح والروح لا فرق بين
 تعلقها بالعضو الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني أن الحكم يكون في ذلك للاغلب لانه الذي
 يطلق عليه انه انسان كالموجود لنا انسانا مقطوع الرجلين مثلا أو وجدناه كاه الاوركو وبالجملة فاذا كان
 الصلاة حقيقة انما هي على الروح فالصلاة تلحق بجميع أجزاء البدن المتفرقة ولو في ألف مكان ويحصل
 لجميعها المغفرة والرحمة والمساحة وتكفير السيئات ورفع الدرجات • ومن ذلك قول أبي حنيفة
 والشافعي ان الامام يصلي على قاتل نفسه مع قول مالك وأحمد من قتل نفسه أو قتل في حد فان الامام
 لا يصلي عليه ومع قول أحمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهري لا يصلي على
 من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلي
 على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلي على النفساء فالاول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده
 مشدد ووجه الاول العمل بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله أي ولو قتل نفسه

أن له الخيار وقال أبو حنيفة البيهقي باطل بناء على أصله في تعلق الدين برقبته
 (فصل) ولو اشترى عبدا على أنه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مسلما فبان كافرا فلا خيار له وعن أبي حنيفة ان له الخيار ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض فلا خيار له وقال الشافعي يثبت له الخيار اذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلال العبد رجع بالارش وقال أبو حنيفة لا يرجع (فصل) واذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعاله وكذا اذا عتقه وحكى ذلك عن مالك

أو قتل في الزنا أو القصاص أو كان غالا في الغنبة أو نفساء أو كان ولد زنا ووجه الثاني ان الصلاة تطهير
وهي لا تطهر من عليه حق لآدمي بل الحقوق باقية عليه الى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على
النفساء انها شهيدة كما ورد ومن ذلك قول مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي أن الجنب اذا استشهد
لا يغسل ولا يصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه يغسل ويصلى عليه ومع قول أحمد انه يغسل ولا يصلى
عليه فالاول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف ووجه الاول
تشجيع الناس للقتال وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حيا ومعنى ووجه الثاني أن أحدا لا يستغنى
عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل يزيد الدعاء درجات
والماء انعاشا ووجه قول أحمد ان الجنائز نوع آخر بخلاف حدث الموت فيحتاج الى غسل وان كان
الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن فالغسل يزيد وضاءة وحياة فافهم * ومن ذلك قول مالك
والشافعي في أرح قوليه ان المقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع
قول أبي حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة لا
تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم أعداء الدين حقيقة ووجه قول أبي حنيفة انه قتال لنصرة دين الله
تعالى على كل حال وان نزل الامر عن نصرته أهل الدين في الدرجة بجماع ان كلاما من المقتولين بائع نفسه
لله تعالى نصرته لدينه * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة أن من قتل من أهل البغي في حال الحرب يغسل
ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم
الصلاة والغسل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه مسلم على كل حال ووجه الثاني انه
كالحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الا أن يتوب * ومن ذلك
قول الاثمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه ان قتل بحدية
لم يغسل وان قتل بمقتل غسل وصلى عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول انه غير شهيد في
أحكام الدنيا وان كان له ثواب الشهيد في الآخرة ووجه أحمد الشقين في قول أبي حنيفة في أن من قتل
بحدية لا يغسل أن الحدية تخرج منه الدم فيخرج معه الخبث الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد
بخلاف من قتل بمقتل فان الخبث باق في الدم لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه * ومن ذلك قول
الشافعي وغيره ان المشي امام الجنائز أفضل مع قول الثوري ان الراكب يكون وراءها والمشى حيث
يشاء وكره النخعي الجل بين يدي العمودين وقال الشافعي هو أفضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل
واحد عن الشارع وأصحابه * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقر به ساحل
جعل بين لوجين وألقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار تغسل وألقى في البحر ليجعل
بقراره مع قول أحمد انه يتقل ويرى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول مشدد بالتفصيل والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الأول الاحتماط لحرمة المسلم فرما يجده أحد في الساحل
من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي الذي تبرأ به الذمة ويكون المسلمون الذين يجدون
ذلك الميت كالتائبين عن الذين حضر واموته في الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار فانه يتقل لينزل
قرار البحر فلا تنه حرمة الكفار ووجه الثاني أن المقصود الا عظم من الدفن الوفاء بحق الميت وكرام
جسده بعد الموت بتغميئه عن العميون وعدم تأذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سببه اذا شموان تن
ريحه * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسلم الميت سلا الى القبر مع
قول أبي حنيفة ان الجنائز توضع على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل على القبر معترضا فالاول مخفف على
من ينزل الميت القبر مسهل عليه في نزوله والثاني مشدد في نزوله الى اللحد لكون الجنائز المعترضة أكثر
عملا من جعلها عند رجل القبر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل
* ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان التمسح للقبر أولى لان التمسح قد صار من شعار الرافض مع قول

(فصل) ومن باع عبدا
فعهده عند مالك ثلاثة أيام
باليهاكل ما حدث به في هذه
المدة من شئ كالموت فعهده
وضمنه على بائعه ونفقته
عليه ثم يكون بعد ذلك عليه
عهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص فما حدث
به من ذلك في تلك السنة رده
المشترى فاذا انقضت السنة
ولم يذهب ذلك فلا عهدة على
البائع وان كانت جارية تحيض
فحق تخرج من الحيضة ثم
تبقى عهدة السنة كالعبد وقال
أبو حنيفة والشافعي وأحمد
كل ما حدث من عيب قبيل
قبض المشتري فن ضمان
البائع أو بعد قبضه فن ضمان
المشترى (فصل) باع عبدا
بشرط العتق فالبيع صحيح
عند أبي حنيفة وأحمد

مالك والشافعي في أرجح القولين ان التسطح أولى فالاول مشدد بالتسليم من حيث انه عمل زائد على التسطح والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بعوا الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشئ يفعله مع ذلك الميت فيسطحه وقوفه على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه ما يشاء من رفع درجة أو مؤاخذة * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعال بين القبور مع قول أحمد بكرهه فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهاى عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشى بين المقابر بنعلين اخلع نعليه اه فانه يحتمل أن يكون أمره بخلعهما احتراماً لما لوقى من حيث ان الميت يدرك احتقار الناس له اذا مشوا على قبره بالنعل وان لم يلحق جسمه بذلك ألم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحي وتقديمه على حق الميت من حيث ان الحي ربما تضر رتب رجلاه بحرارة الارض مثلاً ويحتمل أن يكون الامر بخلع النعلين لسكونهما كاللباس أهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من انهما كانا سببتيهين أى ليس عليهما شعر والله أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده ووجه قال الثوري مع قول الشافعي وأحمد انها تسن قبله وبعده الى ثلاثة أيام فالاول مخفف والثاني مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة أيام فراجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول ان شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزى ويدعى له بتخفيف الحزن ووجه الثاني استمرار الحزن غالباً بعد الدفن الى ثلاثة أيام وقد يكون شخص مشغولاً بما همم وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية الا آخر الثلاثة أيام فلولاً امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المعزى اسم فاعل والمعزى عداوة اذ لم يتدارك التعزية بعد الدفن ويصح حمل كلام أبي حنيفة على حال الاكابر الذين لا يحزنون على فوات أهل ولا مال بل ذلك الحزن وحمل كلام الأئمة على حال غالب الناس من الحزن على الميت * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بكرهة الجلوس للتعزية مع قول أبي حنيفة بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه شق على المعزين بتكليفهم المشى اليه اذا سمعوا انه جلس للتعزية ووجه الثاني انه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما جاؤا ويعزونه فلم يجدوه فيحتاج احدهم الى محي آخر بعد ذلك لا سيما من وراءه شغل مهم دائم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان القبر لا يبني ولا يخصص مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل بالقائه في القبر بين يدي الله عز وجل من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيئاً من الاضافات وهو خاص بالا صاغر ووجه الثاني الاخذ بالاحتمياط والتفاؤل بتوقف الامور على مسباتها من باب اعقل وتوكل فهو خاص بالا كابر وقد قال العارفون ان سكنى الدور المتهدمة أولى من الدور الجديدة من حيث ان الساكن في الدار المتهدمة يكون الغالب عليه التوكل على الله محضاً بخلاف الساكن في الدار الجديدة المحكمة البناء فانه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث احكامها الا على الله تعالى فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول أبي حنيفة بكرهتها فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان القراءة عند القبر سبب لانزال الرحمة على الميت ووجه الثاني ان في ذلك امتناناً للقرآن نظير ما ورد من النهى عن الصلاة في المقبرة والخلاف في وصول ثواب القرآن لميت أو عدم وصوله مشهور ولكن منهما وجه ومذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره به قال أحمد بن حنبل وأما حكمة الدعاء لميت بعد الدفن بالتمنييت فهو غرة الصلاة عليه والدعاء له في الصلاة اذا الشافعيون حكمهم حكم العسكرا اذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن أذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود الاعظم لا سيما عند سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رؤيتهم فلا يقال ان الصلاة تسكنى عن الدعاء له بعد الدفن فافهم * والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وللشافعي قولان أحدهما الصحة والثاني البطلان وهو الاصح واذاباع بشرط البراءة من كل عيب فالشافعي أقوال أحدها أن يبرأ من كل عيب على الاطلاق وهو قول أبي حنيفة والثاني انه لا يبرأ من شئ من العيوب حتى يسمى العيب وهو قول أحمد والثالث وهو الرجح عند جمهور أصحابه أنه لا يبرأ الا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع وقال مالك البراءة في ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما عمله (فصل) والاقالة عند مالك يبيع وقال أبو حنيفة فسخ وهو الرجح من مذهب الشافعي وقال أبو يوسف هي قبيل القبض فسخ وبعده يبيع الا في العقار فيبيع مطلقاً

(تم الجزء الاول من الميزان الكبرى ويليه الجزء الثاني اوله كتاب الزكاة)

فهرست الجزء الاول من كتاب الميزان الكبرى الشعرانية

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٨	فصل ان قال قائل ان حملك جميع اقوال الائمة	٨	فصل ان قال قائل ان حملك جميع اقوال الائمة
	المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف الخ		المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف الخ
٨	فصل وايك يا اخي ان تبادر اول سماعك	٨	فصل وايك يا اخي ان تبادر اول سماعك
	لمرتبتي الميزان الى فهم كون المرتبتين على		لمرتبتي الميزان الى فهم كون المرتبتين على
	التخيير مطلقا		التخيير مطلقا
٩	فصل فان قال قائل فهل يجب عندكم على	٩	فصل فان قال قائل فهل يجب عندكم على
	المقلد العمل بالارحج من القولين الخ		المقلد العمل بالارحج من القولين الخ
١٠	فصل فان قال قائل ان احدا لا يحتاج الى	١٠	فصل فان قال قائل ان احدا لا يحتاج الى
	ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة		ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة
	اعتقاده ان سائر المسلمين على هدى الخ		اعتقاده ان سائر المسلمين على هدى الخ
١٠	فصل فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال الخ	١٠	فصل فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال الخ
	فصل وايك ان تسهم هذه الميزان فتبادر الى		فصل وايك ان تسهم هذه الميزان فتبادر الى
	الاتكار على صاحبه وبقول الخ		الاتكار على صاحبه وبقول الخ
١١	فصل اعلم يا اخي اني ما وضعت هذه الميزان	١١	فصل اعلم يا اخي اني ما وضعت هذه الميزان
	للاخوان من طلبه العلم الا بعد تكرر رسواهم		للاخوان من طلبه العلم الا بعد تكرر رسواهم
	لي في ذلك الخ		لي في ذلك الخ
١٢	فصل اعلم يا اخي ان مرادنا بالعزيمة	١٢	فصل اعلم يا اخي ان مرادنا بالعزيمة
	والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما		والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما
	مطلق التشديد والتخفيف		مطلق التشديد والتخفيف
١٢	فصل ثم لا يخفى عليك يا اخي ان كل من فعل	١٢	فصل ثم لا يخفى عليك يا اخي ان كل من فعل
	الرخصة بشرطها والمفضول بشرطه فهو		الرخصة بشرطها والمفضول بشرطه فهو
	على هدى من ربه في ذلك		على هدى من ربه في ذلك
١٢	فصل ان قال قائل فعلى ما قررت الخ	١٢	فصل ان قال قائل فعلى ما قررت الخ
١٤	فصل وبما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان ان	١٤	فصل وبما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان ان
	تنظر الخ		تنظر الخ
١٥	فصل فان قلت فن يقول ان القياس من جملة	١٥	فصل فان قلت فن يقول ان القياس من جملة
	الادلة الشرعية فهل تأتي فيه كذلك مرتبتي		الادلة الشرعية فهل تأتي فيه كذلك مرتبتي
	الميزان		الميزان
١٦	فصل من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان	١٦	فصل من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان
	التي ذكرناها وترك العمل الخ		التي ذكرناها وترك العمل الخ
١٦	فصل ينبغي انك مؤمن الاقبال على العمل	١٦	فصل ينبغي انك مؤمن الاقبال على العمل
	بكل حديث ورد الخ		بكل حديث ورد الخ
١٦	فصل ان قال قائل كيف الوصول الى	١٦	فصل ان قال قائل كيف الوصول الى
	الاطلاع على عين الشريعة الخ		الاطلاع على عين الشريعة الخ
١٨	فصل فان قلت فاذا انقلب قلب الولي عن	١٨	فصل فان قلت فاذا انقلب قلب الولي عن
	التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في		التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في
	الصحة الخ		الصحة الخ
١٩	فصل فان قلت هذا في حق العلماء باحكام	١٩	فصل فان قلت هذا في حق العلماء باحكام
	الشريعة والحقيقة فما تقولون الخ		الشريعة والحقيقة فما تقولون الخ
٢٠	فصل فان قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا	٢٠	فصل فان قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا
	من السكمل بيقين الخ		من السكمل بيقين الخ
٢٠	فصل فان قلت فيما ذا اجيب من نازعني في	٢٠	فصل فان قلت فيما ذا اجيب من نازعني في
	صحة هذه الميزان الخ		صحة هذه الميزان الخ
٢٢	فصل فان ادعى احد من العلماء ذوق هذه	٢٢	فصل فان ادعى احد من العلماء ذوق هذه
	الميزان الخ		الميزان الخ
٢٥	فصل ان اردت يا اخي الوصول الى معرفة	٢٥	فصل ان اردت يا اخي الوصول الى معرفة
	هذه الميزان ذوقا الخ		هذه الميزان ذوقا الخ
٢٦	فصل في بيان تقرير بقول من قال ان كل مجتهد	٢٦	فصل في بيان تقرير بقول من قال ان كل مجتهد
	مصيب الخ		مصيب الخ
٢٧	فصل لا يلزم من تقيد كامل من الايام او	٢٧	فصل لا يلزم من تقيد كامل من الايام او
	المجتهدين بالعمل بقول دون آخر الخ		المجتهدين بالعمل بقول دون آخر الخ
٢٨	فصل وايك يا اخي ان تطلب احدا من	٢٨	فصل وايك يا اخي ان تطلب احدا من
	طلبة العلم الا ان يصدق اعتقاده في أن كل		طلبة العلم الا ان يصدق اعتقاده في أن كل
	مجتهد مصيب الخ		مجتهد مصيب الخ
٣٠	فصل وبما يدلك على صحة ارتباط جميع اقوال	٣٠	فصل وبما يدلك على صحة ارتباط جميع اقوال
	علماء الشريعة بعين الشريعة الخ		علماء الشريعة بعين الشريعة الخ
٣١	فصل وبما يؤيد هذه الميزان عدم انكار	٣١	فصل وبما يؤيد هذه الميزان عدم انكار
	أكابر العلماء في كل عصر الخ		أكابر العلماء في كل عصر الخ
٣٤	فصل في بيان استحالة خروج شئ من اقوال	٣٤	فصل في بيان استحالة خروج شئ من اقوال
	المجتهدين الخ		المجتهدين الخ
٣٧	فصل ان قال قائل أي فائدة في تأليف هذه	٣٧	فصل ان قال قائل أي فائدة في تأليف هذه
	الميزان الخ		الميزان الخ
٣٨	فصل في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي	٣٨	فصل في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي
	يعلم منها اتصال جميع اقوال المجتهدين		يعلم منها اتصال جميع اقوال المجتهدين
	ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى		ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى
٣٨	صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها	٣٨	صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها
	مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة		مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة
	المطهرة		المطهرة
٤٠	مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين	٤٠	مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين
	ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة		ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة

حقيقة	حقيقة
الشرعية قبل وضعي هذه الميزان	٤٣ مثال طرق مذاهب الاثمة المجتهدين الى ابواب
فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة	الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا أو صله الى باب الجنة
فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم	٤٤ مثال قباب الاثمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر بحر الشريعة المطهرة
فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام الى الحج	٧٧ في الدنيا
فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيوع	٧٨ فصل شريف في بيان الذم من الاثمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لاسيما الامام أبو حنيفة
فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيوع الى الجراح	٧٨ فصل في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين
فصل في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح الى آخر ابواب الفقه	٨٣ فصل فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة
كتاب الطهارة	٨٦
باب النجاسة	٩١ فصل فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبري منه
باب أسباب الحد	٩٥
باب الوضوء	١٠٠ فصل فيما نقل عن الامام أحمد من ذم الرأي وتقييمه بالكتاب والسنة
باب الغسل	١٠٤
باب التيمم	١٠٦ فصل في بعض الاجوبة عن الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه
باب مسح الخفين	١١٠
باب الحيض	١١٢ الفصل الاول في شهادة الاثمة له بغزارة العلم وبيان ان جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة
كتاب الصلاة	١١٤
باب صفة الصلاة	١١٥
باب شروط الصلاة	١٣٦ فصل في بيان ضعف قول من نسب الامام أبا حنيفة الى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب سجود السهو	١٤١
باب سجود التلاوة	١٤٣
باب سجود الشكر	١٤٦ فصل في تضعيف قول من قال ان أدلة مذهب الامام أبي حنيفة ضعيفة فالبا
باب صلاة النفل	١٤٦
باب صلاة الجماعة	١٥٠ فصل في بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياط الخ
باب صلاة المسافرين	١٥٧
باب صلاة الخوف	١٦١ فصل في بيان ذكر بعض من أطنب في الثناء على الامام أبي حنيفة من بين الاثمة على الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك
باب صلاة الجمعة	١٦٢
باب صلاة العيدين	١٧٠
باب صلاة الكسوفين	١٧٥
باب صلاة الاستسقاء	١٧٧ فصل قال المحققون ان للعلماء وضع الاحكام حيث شاؤوا والاجتهاد الخ
كتاب الجنائز	١٧٨
	٦١ فصل في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب

الجزء الثاني

من كتاب الميزان
للعارف الصمداني والقطب
الرباني سيدي عبدالوهاب الشعراني
رحمه الله تعالى ونفع بعلمه
المسلمين بجاه النبي
الامين
آمين

(وبهامشه كتاب رحمة الامة في اختلاف الأئمة)
(تأليف العلامة الشيخ محمد بن عبدالرحمن الدمشقي)
(العثماني الشافعي رحمه الله تعالى)

(باب المراجعة)

من اشترى سلعة جازله ببيعها عند الشافعي برأس مالها أو أقل منه أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الأول ويجوز أن يبيع ما اشتراه مراجعة بالاتفاق وهو أن يبيع رأس المال وقد الرجح ويقول بعته بأرأس مالها ويرجح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس

وابن عمر ومنع اسحق بن راهويه جوازه وإذا اشترى بثمن مؤجل لم يجز بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الأوزاعي يلزم العقد إذا أطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وعلى مذهب الأئمة يثبت للشاري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل وإذا اشترى شيئا من أبيه أو ابنة جازله أن يبيعه مراجعة مطلقا وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز حتى يبين من اشترى منه

(باب البيوع المنهى عنها) النخس حرام وهو أن يبيد في الثمن لالرغبة بل يخدع غيره فان اغتربه انسان فاشترى فشرأوه صحيح عند الثلاثة وان أم الغار وقال مالك الشراء باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو أن يقدم غريب بعتا نعم الحاجة اليه لبيعه به يومه فيقول بلدي اتركه عندي لا يبيعه لك



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الزكاة)

أجمع العلماء على أن الزكاة أحد أركان الاسلام وعلى أن وجودها في أربعة أصناف المواشي وجنس الثمن وعروض التجارة والمكيل والمدنجر من الثمار والزروع بصفتها مقصودة وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل وأجمعوا على أن الحول شرط في وجوب الزكاة إلا ما حكى عن ابن مسعود وابن عباس من قوليهما أبو جوبهما من حين الملك ثم إذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود إذا أخذ عطاء زكاة في الحال وأجمعوا على أن اخراج الزكاة لا يصح إلا بنية وقال الأوزاعي لا يفتقر اخراج الزكاة إلى نية وعلى أن من امتنع من اخراج الزكاة بخلًا أخذت منه قهرا ويعزروا على أنه ليس في المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبي إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقى شيئا من السنابل للمساكين وكذلك إذا جسد الثقل يجب عليه أن يلقى شيئا للفقراء من الثمار هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة يجب على المكاتب العشر من زرعهم لا فيما سواه مع قول مالك والشافعي لا يجب عليه زكاة ومع قول أبي ثور يجب عليه الزكاة مطلقا فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن المكاتب لما طاب الخروح من عبودية سببه استحق التشديد عليه في وجوب اخراج العشر من زرعهم كالعقوبة له وان كان هو في الرق ما بقي عليه درهم ووجه الثاني نقص ملكه الشرعي فنصه الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه ليصرف ذلك في فكاك رقبته من رق العبيد إلى الرق الخالص الذي هو رق الله العلي العظيم فانه هو المالك الحقيقي وذلك غير على مقام الحق تعالى أن يشاركه أحد من العبيد في مسمى الملك ووجه الثاني التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من أهل التواضع لله لرضى أن يكون عبدا لعبيد الله تعالى تواضع الله عز وجل فلذلك أوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال الكتابة تغليظا عليه فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة حال اسلامه مع قول أبي حنيفة انها تسقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول تعلقها بما له حال التزامه الأحكام الشرعية قبل خروجه من أصل الدين فمكاتب الأصل كذلك حبطت فروعة فان ما دأب إلى

قبل اقله لا باغلي ويحرم بيع العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهمان يكون من الثمن ان رضی السلعة والا فهو هبة وقال أحمد
 لا باس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو ان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها من مشتريها بقدر ما قبل من ذلك الثمن وقال
 أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز ذلك بخلاف ما لو باعها المشتري لغيره بثمن ثم اشتراه بعد ذلك ياتعه فانه يجوز وينتفي الخلاف (فصل) ويحرم
 التبع عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك انه قال اذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر أهل
 السوق أو تنزل عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد (٣) يبيعه بذلك كان مكرها وقال أبو

حنيفة اكره السلطان يمنع
 صحة البيع واكره غيره لا يمنع
 (فصل) والاحتمكار في
 الاقوات حرام بالاتفاق وهو
 ان يتناع طعاما في الغلاء
 ويمسكه ليزداد ثمنه وانفقوا
 على انه لا يجوز بيع الكائي
 بالكائي وهو الدين بالدين وعن
 الكلب خبيث وكره مالك بيعه
 مع الجواز فان بيع لم يفسخ
 البيع عنده على كلب أمكن
 الانتفاع به وهذا قال أبو
 حنيفة وقال الشافعي لا يجوز
 أصلا ولا قيمة له ان قتل أو
 أذلف وبه قال أحمد

(باب اختلاف المتبايعين
 وهلاك المبيع)
 اذا حصل الاختلاف بين
 المتبايعين في قدر الثمن ولا يقينه
 تحالفا بالاتفاق والاصح من
 مذهب الشافعي أنه يبدأ بيمين
 البائع وقال أبو حنيفة يبدأ
 بيمين المشتري فان كان
 المبيع هالكا واختلفا في قدر
 ثمنه تحالفا عند الشافعي
 وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع
 ان كان متقوما وان كان مثليا
 وجب على المشتري مثله وهذه
 احدي الروايتين عن أحمد
 واحدي الروايات عن مالك

الاسلام بنى على كل شيء مقتضاة فيصح دخول ما وجب عليه من الزكاة في عموم قوله تعالى قل للذين كفروا
 ان ينتموا بغيرهم ما قد سلف فكان وجود ما عليه من باب التعليل ووجه الثاني انه اطهرة الروح والمال
 أو جبه الله تعالى في مال عبده المؤمن محبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله ان يدخلها ما خبت فكان اللائق
 بحال المرتد عدم ايجاب ما عليه اعراضا من الشارع عنه وغضبا عليه فانه أسوأ حالا من الكافر الأصلي
 لرفضه الاسلام وأيضا فان الزكاة تابعة الاصل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب في مال
 الصبي والمجنون ويجزها الولي من مالهما وبه قال جماعة من الصحابة مع قول أبي حنيفة رضي الله عنه
 لازكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما ومع قول الاوزاعي والثوري وجوب الزكاة في الحال لكن
 لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويقب المجنون فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ووجه الاول والثالث الاخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة أن كل من وجب عليه شيء
 وعجز عن مباشرته جاز الاستنابة فيه باذنه أو باذن الحاكم ووجه الثاني عدم توجه الخطاب الى الصبي
 والمجنون لعدم التكليف وكان تاخير اخراجها عند الاوزاعي والثوري الى البلوغ أو الافاقه أولى لخبرها
 بطيب نفس بخلاف العشر في الزرع لسماحة النفوس به غالبا ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لو ملك
 نصا بثم باعة في انشاء الحول أو باده ولو بغير جذبه انقطع الحول مع قول أبي حنيفة انه لا ينقطع بالمبادلة
 في الذهب والفضة وينقطع في المشابهة ومع قول مالك انه ان باده بجنسه لم ينقطع والافر وايتان
 فالاول مخفف من جهة عدم وجوب الزكاة والثاني فيه تشديد من وجهه وتخفيف من وجهه والثالث
 مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن من بادل أو باع لم يصدق عليه انه حال على نصابه
 الحول فلا زكاة ووجه قول أبي حنيفة ان من بادل بذهب أو فضة فكان له لم يبادل لانه نقد ناض على كل
 حال بخلاف المشابهة ووجه قول مالك يعرف مما قررناه فتأمل ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه
 ان تلف بعض النصاب أو تلفه قبل تمام الحول انقطع الحول مع قول مالك وأحمد انه ان قصه باندائه
 الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب اخراجها عند تمكنه آخر الحول فالاول مخفف من حيث عدم
 وجوب الزكاة عليه والثاني فيه تشديد في أحدثي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
 قول الشافعي في الجديد الرجوع إلى أحمد في احدي روايته ان المال المغموب والضال والمجذود اذا عادي زكى
 عن الماضي مع قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم انه يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما
 مضى وهو واحد الى وايتين عن أحمد ومع قول مالك ان عليه اذا عادي زكاة حوله واحده فالاول مشدد
 والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل مذهب وجه ومن ذلك
 قول الشافعي في أظهر الروايات ان الدين المستغرق للنصاب أو لبعضه لا يمنع وجوب الزكاة مع قول أبي
 حنيفة وهو القول القديم للشافعي انه يمنع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه هذه الاقوال كلها ظاهره ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الزكاة تجب في عين المال لافي الذمة
 مع قول أبي حنيفة انها تعلق بالعين كتعلق الجنابة بالقبلة ولا ينزل ملكه عن شيء من المال الا بالدفع

وقال أبو حنيفة لا تحالف مع هلاك المبيع ويكون القول قول المشتري ويروي ذلك عن أحمد ومالك وقال زفر وأبو ثور القول قول المشتري
 بكل حال وعن الشافعي وابن سريج ان القول قول البائع واختلاف ورثتهما كما خلتا فها وقال أبو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البائع
 تحالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه (فصل) وان اختلف المتبايعان في شرط الاجل أو قدره أو في شرط الخيار أو
 قدره أو في شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهد تحالفا عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد لا تحالف في هذه الشروط والقول قول
 من ينفقها (فصل) واذا باعه عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله فلا شافعي

أقوال أصحابها جبر البائع على تسليم المبيع ثم جبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري وفي قول لا يجبر فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال أبو حنيفة ومالك يجبر المشتري أولاً (فصل) وإذا تلف المبيع قبل القبض بأفة سماوية انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد إذا لم يكن المبيع مكيداً ولا موزوناً ولا معدوداً فهو من ضمان المشتري وإذا تلفه أجنبي فللشافعي أقوال أصحابها أن البيع لا يفسخ بل يختار المشتري بين أن يجبر ويغرم المشتري أو يفسخ ويغرم البائع الأجنبي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب مالك فإن تلفه البائع (٤) انفسخ كالأفة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا يفسخ بل على البائع قيمته

وان كان مثلياً فمثله ولو كان المبيع غرة على شجرة فتلفت بعد التخلية فقال أبو حنيفة التالف من ضمان المشتري وهو الأصح من قول الشافعي وقال مالك إن كان التالف أقل من التالف فهو من ضمان المشتري أو التالف فما زاد من ضمان البائع وقال أحمد إن تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع أو نهب أو سرق فمن ضمان المشتري

(كتاب السلم والقراض) اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى أنه يصح بشرط سمة أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسوية مكان التسليم إذا كان لخله مؤنة وهذا السابغ لازم عند باقي الأئمة وليس بشرط (فصل) وانفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف واقفوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجزور والبيض

إلى المستحق وهو إحدى الزاويتين عن أحمد في الأموال الظاهرة ومع قول مالك أنها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال من ثمنها وله أن يؤدي الزكاة من غيرهما فالأول مشدد من حيث وجوبها في عين المال والثاني فيه تخفيف من حيث تعلقها بالعين وتشديد من حيث تعلقها بذمة صاحبها يوم القيامة وكذلك الثالث فيه التشديد من جهة كون جزء منه من ثمنها حتى يؤديها فرجع الأمر إلى من تبقى الميزان ووجه هذه الأقوال ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي أنه لا يجوز تقديم النية على الإخراج مع قول أحمد أنه يستحب مقارنة النية للإخراج فإن تقدمت بزمان يسيراً وإن طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفي رواية عن أبي حنيفة أنه لا بد من نية مقارنة للإداء أو لعزل قدر الواجب فالأول مشدد وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى من تبقى الميزان ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فكيف العبد يوجب النية في سائر العمل فلا يكتفي في جزء منه ولو كثر ذلك الجزء وبذلك عرف توجيه الزاوية عن أبي حنيفة ووجه جواز تقديمها بزمان يسيراً أن ما قارب الشيء أعطى حكمه وإيضاح ذلك كله أن النية هي الإخلاص فتي فارتقت النية العمل لم يحصل الإخلاص وإذا لم يحصل الإخلاص فلا تقبل منه الزكاة ومن ذلك قول مالك والشافعي أن من وجبت عليه زكاة وقد دخل على إخراجها لم يجز له تأخيرها فإن أخرضها ولا تسقط عنه بتلف المال مع قول أبي حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ومع قول أحمد إن كان الإداء ليس بشرط لافي الوجوب ولا في الضمان وإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الإداء أم لا فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف من الأول فرجع الأمر إلى من تبقى الميزان ووجه هذه الأقوال ظاهرة ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته مع قول أبي حنيفة أنها تسقط بالموت فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى من تبقى الميزان ووجه الأول المسارعة إلى إراءة ذمة الميت بكامل إخراج زكاته التي ترتبت في ذمته ووجه الثاني تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء إلا أن يشأوا إخراجهم وهم ممن يعتبر أنه لكونهم الأصق بالميت وارتهم قهري بخلاف الفقراء ويصح حمل الأول على حال الميت المتورع إذا كان ورثته كذلك وحمل الثاني على ما إذا كان بالصدقة من ذلك والله أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن من قصد الفرار من الزكاة كان وهب من ماله شيئاً أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وإن كان مسيداً عاصياً مع قول مالك وأحمد لا تسقط فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى من تبقى الميزان ووجه الأول حمله على تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل إزالة العين ووجه الثاني حمله على استصحابه ما أخذ الله عز وجل ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن تجبيل الزكاة جائز قبل الحول إذا وجد النصاب مع قول مالك إن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى من تبقى الميزان ووجه الثاني جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة وتتمام الحول كدخول الوقت ووجه الأول أنه فصل خبير واعتبار كمال الحول إنما جعل توسعة لصاحب المال فإذا اختار إخراجها قبل كمال الحول فلا يمنع بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز لاشتراط الوقت في صحتها

الافى رواية عن أحمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال أبو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزناً ولا عدداً وقال مالك يجوز مطلقاً وقال الشافعي يجوز وزناً وعن أحمد وابتان أشهرهما الجواز مطلقاً عدداً وقال أحمد ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزناً ما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كمالاً ويجوز السلم حالاً ومؤجلاً عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز السلم حالاً ولا بد فيه من أجل ولو أيا ما بسيرة (فصل) ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك فرضه الجارية التي يحل للقتل وطؤها عند الشافعي ومالك وأحمد وجهور العصابة والتابعين وقال أبو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقرضه وقال

وفي قول
ب حنيفة
ال أصحها
الراجح من
بائع قيمته
ويكون
بين المال
القيامه
في الميزان
لينة على
ال لم يجز
لواجب
نوله صلى
به ولو كثر
ب الشئ
ص وإذا
كافة وقد
لا يتلفه
ان وإذا
ن مخفف
من ذلك
فانها
سارعة
سال على
ال فقراء
سد من
ماله شياً
فالاول
عد ذلك
لثلاثة ان
والثاني
م الحول
سال فاذا
في صحتها
الكيل لا
لا يجوز
رية التي
نه وقال

المزني وابن جرير الطبري يجوز فرض الاماء الواقي يجوز للقترض وطوهر (فصل) ويجوز عند مالك البيع الى الخصم او الجذاذ والنيروز
والمهرجان وفتح النصارى وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو أظهر الر وايتين عن أحمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه
أبو حنيفة ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعي وأجازهم مالك وقال أحمد ويجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار (فصل) يجوز
السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي وأحمد اذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال أبو حنيفة لا يجوز الا ان يكون
موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود (٥) الا عند مالك ويجوز الاشتراك

والتولية في السلم كما يجوز
في البيع عند مالك ومنع منه
أبو حنيفة والشافعي وأحمد
(فصل) والقرض مندوب
اليه بالاتفاق ويكون حالا
يطالب به متى شاء واذا حل
لا يلزم التأجيل فيه وقال
مالك يلزم ويجوز فرض الخبز
عند الثلاثة وقال أبو حنيفة
لا يجوز بحال وهل يجوز
وزناً أو عدداً في مذهب
الشافعي الوجهان أحقهما
وزناً وعن أحمد روايتان
وقال مالك تحريماً (فصل)
واذا اقترض رجل من رجل
قرضاً فهل يجوز أن ينتفع
بشئ من مال المقرض من
الهدية والعارية وأكل
مأدعوه اليه من الطعام
أولاً يجوز ذلك ما لم تجر عادة
به قبل القرض قال أبو حنيفة
ومالك وأحمد لا يجوز ان
يشترطه وقال الشافعي ان
كان من غير شرط جاز والخبر
محمول على ما اذا شرط قال في
الروضة واذا اهدى المقرض
للمقرض هدية جاز قبولها بلا
كرهه ويستحب للمقرض
ان يرد أجزءاً مما أخذ للهدية
الصحيح ولا يكره للمقرض

كما هو مقرر في كتب الفقه ولكونها لا يتعدى للفقراء نفعها بخلاف الزكاة والله تعالى أعلم
(باب زكاة الحيوان)

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكال
الحول وكون المالك حراً مسلماً وأجمعوا على أن النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت
ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستاً واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين الى آخر
ما صرح به الاحاديث الصحيحة وجب اخراج ما وجب بلا خلاف في شئ منها بين العلماء وأجمعوا على أن
الجناتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء وانفقوا على أنه لا شئ فيمادون الثلاثين من البقر وعن
ابن المسيب انه يجب في كل خمس من البقر شاة الى الثلاثين كما في الابل وكذلك اتفقوا على أن النصاب
الاول في البقر ثلاثون وفيها تبسع فاذا بلغت أربعين ففيها مائة واحدة وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفيها شاة ثم لا شئ فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدة وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
الى أربع مائة ففيها أربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمعرسواء وانفقوا على ان الخيل اذا
كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصاباً وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة في البغال
والحمير اذا كانت معدة للتجارة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك
قول أبي حنيفة والشافعي اذا كان عنده خمس من الابل فأخرج واحدة منها انها تجز به مع قول مالك
وأحمد انها لا تجز به واذا بلغت ابله خمساً وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك
تلزمه مع قول الشافعي وأحمد انه يخير بين شراء واحدة منها وما وقال أبو حنيفة تلزمه بنت مخاض أو قيمتها
فالعلماء في هذه الاقوال ما بين مخفف ومشدد ولكن لا يخفى أن من وقف على عدم ما ورد أولى عن يخرج
غيرها من الحيوان أو القيمة ولو كان الحيوان المخرج أعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فيمن
زاد في التسبيح عقب الصلاة على العبد فرجع الامر الى مرتب الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة
ومالك انه ما اذا ملك نصاباً واحداً وخطاه لم تجب الزكاة على واحد منهما مع قول الشافعي ان عليهما
الزكاة حتى لو كانت أربعون شاة بين مائة وجبت الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد ورجع الامر الى
مرتب الميزان وبقي مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها فلا نظيل اليها يذكرها والله تعالى أعلم

(باب زكاة النابت)

اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب
بالمطراو من نهر او شرب بنضح أو دولاب أو بعاء اشتراه نصف العشر والنصاب في الثمار والزروع الا عند
أبي حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في القليل والكثير قال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خلاف
الاجماع في ذلك واتفقوا على أنه لا زكاة في القطن وقال أبو يوسف وجوبها فيه وعلى أنه اذا أخرج العشر
من الثمر أو من الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شئ آخر وقال الحسن البصري كلما حال عليه

(فصل) اتفقوا على أن من كان له دين على انسان الى أجل فلا يجعل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليحجل له الباقي وكذلك لا يجعل
له ان يجعل قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى أجل آخر وكذلك لا يجعل ان يأخذ قبل الاجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً وعلى أنه لا بأس اذا
حل الاجل ان يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره الى أجل آخر (فصل) واذا كان للانسان دين على آخر من جهة بيع او قرض
فاجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه ويلزمه تأخيرها الى تلك المدة التي أجلها وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده في الاجل وبهذا قال
أبو حنيفة الا في الجنابية والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذا لم يجر

« كتاب الرهن » الرهن جائز في الحضر والسفر وعند كافة الفقهاء، وقال داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الرهن على التسليم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما يقسم كعقار أو لا كعبد وقال أبو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشافعي وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك فتخرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن الا أن أبا حنيفة يقول ان عاد الى الرهن بوديعة أو عارية لم يبطل (6) (فصل) واذ رهن عبدا ثم اعتقه فارجح الاقوال عند الشافعي أنه ينفذ من المومر ويلزم قيمته يوم عقده ثمنا وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن مالك وقال مالك أيضا ان طرأ له مال أو قضي المرتهن ما عليه نفذ العتق وقال أبو حنيفة يعتق في اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر سببه وقال أحمد ينفذ هتفه على كل حال (فصل) واذ رهن شيئا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الرابع من مذهب الشافعي اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقال مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال أبو حنيفة يصح وقال مالك والشافعي وأحمد لا يصح (فصل) واذ شرط الرهن في اثره ان يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يجوز للرهن ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الرهن أو وكيله باذن المرتهن فان أبي الزمزم الحاكم قضاه الدين أو يبيع المرهون والرفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الرهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول على

الحلول وجب العسر فيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول أبي حنيفة في كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع العشر سواء سقى بالسما أو بالنضح الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة مع قول مالك والشافعي انه يجب في كل ما ادخر وقتت كالحنطة والشعير والارز ونحوه التخل والكرم مع قول أحمد يجب في كل ما يباكل ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبهما في اللوز وأسقطهما في الجوز وفائدة الخلاف عند مالك والشافعي وأحمد ان عند أحمد يجب في السمسم واللوز والفسق وبزر الكتان والكمون والكرابوا والخردل وعندهما لا تجب وفائدة الخلاف عند أبي حنيفة أنه يجب في الخضراوات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقد وردت الاحاديث شاهدة لكل مسذهب فلا يحتاج الى توجيه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روايته وأحمد في قول الشافعي انه تجب الزكاة في الزيتون مع قول أحمد في أشهر روايته ومالك في احدي روايته والشافعي في أرجح قوليه بعدم الوجوب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كثرة الحاجة الى الزيت من حيث انه آدم فاشبهه القوت ووجه الثاني كونه غير قوت فلا تشد حاجة الناس اليه مثل التمر والزبيب فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان في العسل العشر مع قول مالك والشافعي في الجديد ارجح انه لا زكاة فيه ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة ان كان في أرض خراجية فلا عشر فيه وقال أحمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادى وعند أبي حنيفة يجب العشر في القليل والكثير فالاول مشدد والثاني مخفف وقول أبي حنيفة بعدم وجوب ذلك في ارض الخراج مخفف وقول أحمد مشدد وكذلك قوله في النصاب مشدد وقول أبي حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول ان العمل يرعى مما يخرج من الارض فكان كالحبوب التي تخرج من الزرع أو الثمار ووجه الثاني ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عنه تسعة على الامة فوجوب الزكاة فيه خاص بالاكابر وعدم وجوبها خاص بالاصغر وكذلك قول أبي حنيفة انه تجب في كل قليل وكثير برخص بالاكابر لاطلاق اخراج العشر من العسل في بعض الاحاديث وقول أحمد خاص بالاصغر * ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس آخر مع قول مالك ان الشعير يضم الى الحنطة في اكمال النصاب ويضم بعض القطنية الى بعض واختلف الروايات عن أحمد في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صحيح في ذلك ووجه الثاني أن الاجناس كلها قوت فيكأنها واحد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسن نحرص الثمار ان بداصلاحها على مالكمها ترفقا به وبالقرء وتخلصا لذمته مع قول أبي حنيفة ان الخرص لا يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظاهره ووجه الثاني أنه تخمين قد يخطئ فلا خلاص فيه وللخارص وللفقراء ولا للمالك ويصح حمل الاول على الخارص الخاذق الذي لا يخطئ غالبها والثاني على الخارص الذي قد يخطئ كما أنه يصح حمل الاول على حال أهل الورع والثاني

والرفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الرهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول على ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي وأحمد صحيحة وللرهن في بعضها وعزله كغيره من الوكالات وقال أبو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك واذ ارضيا على وضعه عند عدل وشرط الرهن ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلغ الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الرهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي وأحمد تكون الحالة هذه من ضمان الرهن مطلقا الا أن يتعمد المرتهن فان يده بيد أمانة واذ باع العدل الرهن وقبض

على ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي وأحمد صحيحة وللرهن في بعضها وعزله كغيره من الوكالات وقال أبو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك واذ ارضيا على وضعه عند عدل وشرط الرهن ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلغ الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الرهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي وأحمد تكون الحالة هذه من ضمان الرهن مطلقا الا أن يتعمد المرتهن فان يده بيد أمانة واذ باع العدل الرهن وقبض

الراهن الثمن ثم خرج المبيع مضمناً فلا عهدة على العدل عند مالك وياخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن لانه يبيع وقال القاضي عبد الوهاب المالكي لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة العهدة على العدل يغرم للمشتري ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الاب والوصي وبوافق مالك في الحاكم وأمين الحاكم فيقول لأعده عليهم ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان مفلساً أو يتيماً (فصل) وإذا قال رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم أو تبيعني هذا الثوب اليوم (٧) أو غدا صح وان تقدم الرهن

وجوب الحق فان أقرضه الدراهم أو باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه اليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد الفرض والبيع مضمون والرهن لا يصح (فصل) والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكة عند الغاصب من غير قبضه صار مضموناً ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن مالم يعض زمن إمكان قبضه (فصل) عند مالك أن المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كالتلف الرهن وكذا عند أبي حنيفة إلا أنه يقول العدل يضمن ويرجع على المرتهن وقال الشافعي يرجع المشتري على الراهن لان الرهن عليه يبيع لا على المرتهن وكذا يقول مالك وأبو حنيفة في التفليس اذا باع الحاكم أو الوصي أو الامين شيئاً من التركة للغرماء

على عامة الناس بل منع الناس اليوم زكاة التمر والعنب مطبقاً كما هو مشاهد في مصر . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في الراجح من مذهبه انه يجب العشر في الارض الخراجية مع الخراج لان الخراج في عينها والعشر في غلتها مع قول أبي حنيفة انه لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجتمع مع العشر والخراج على انسان واحد فاما اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد مع قول أبي حنيفة العشر على صاحب الارض فالاول مشدد والثاني مخفف وأما وجه وجوب العشر على مالك الزرع اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر فهو متوسط بين الامرين لان صاحب الارض قد استفاد من الارض كما استفاد منها صاحب الزرع فراجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الثلاثة ان مالك الارض اذا أجرة ما قسرت زرعها على الزارع مع قول أبي حنيفة انه على صاحب الارض في كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه آخر وتوجيهها كتوجيه ما تقدم آنفاً . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا كان للمسلم أرض لاخراج عليها فباعها من ذي فلاخراج عليه ولا عشر في زرعه فيها مع قول أبي حنيفة يجب عليه الخراج ومع قول أبي يوسف يجب عليه عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك لا يصح بيعها منه فالاول مخفف والثاني مشدد بوجوب الخراج والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول استصحاب حكم الارض الذي كان لها حال ملك المسلم فلا يحدث على الذي خراج بقصد اضعاف شوكته ووجه الثاني مراعاة حال الذي في احدات الصغار عليه والعدل على ملكه الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول أبي يوسف ومحمد ووجه قول مالك ان في بيع الارض المذكورة عانة للكفار على التقوى علينا تلك الارض واعزاز كلمتهم بخلاف من كان يزرع بالخراج فانه تحت حكم المسلمين وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دوا والانصار قرأ فيها سكة حرث فقال ما دخل هذا ارقوم الا دخل عليهم الذل أي لاجل الخراج الذي على أرض الحرث فلو كانت الارض ملكاً للانسان ما دخل داره ذل لانه يزرع في ملك نفسه بلاخراج والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب زكاة الذهب والفضة)

أجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من سائر الجواهر كالؤلؤ والزمرد ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكى عن الحسن البصري ومهر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن أبي يوسف في اللؤلؤ أو الجواهر والبواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبهه الكاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب عشرون مثقالاً وفي الفضة مائتا درهم سواء أكانا مضمروين أم مكشورين أم قبرا أم نقرة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً وأجمعوا على تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة واقتنائها وعلى وجوب الزكاة فيها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول أبي حنيفة لازكاة فيما

بطلت منهم وأخذوا الثمن ثم استحق المبيع فان المشتري عندهما يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء في ذمة غيرهم كما كان والباب كله عند الشافعي واحد الرجوع يكون عنده على الراهن والمدبون الذي يبيع متاعه (فصل) واذا شرط المشتري للمبتاع رهناً أو ضمناً ولم يعين الرهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهناً من مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك على المبتاع ان يأتي بضمين ثقة وقال أبو حنيفة والشافعي البيوع والرهن باطلان وقال المرثي هذا غلط عندى الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز وللمبتاع الخيار ان شاء أم المبيع بالرهن وان شاء فسخته لبطان الوثيقة (فصل) وان اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على

خمسائة درهم وقال المرتهن على ألف وقيمة الرهن تساوي الألف أو زيادة على الخمسمائة فعند مالك القول قول المرتهن مع عينة فإذا حلفت
 وكان قيمة الرهن ألفا فالرهن بالخيار بين أن يعطيه ألفا أو يأخذ الرهن أو يترك الرهن للمرتهن وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على
 قيمته وأعطاه الرهن وستمائة وحلف أنه لا يستحق عليه إلا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد القول قول الرهن فيما
 يذكره مع عينة فإذا حلف دفع إلى المرتهن ما حلف عليه وأخذ رهنه (فصل) زيادة الرهن ونحوه إذا كانت منفصلة كالولد
 والخمر والصفوف والوبر وغير ذلك تكون (٨) عند مالك مكاللرهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال أبو حنيفة

الزيادة مطلقة تدخل في
 الرهن مع الأصل وقال الشافعي
 جميع ذلك خارج عن الرهن
 وقال أحمد هو ملك للمرتهن
 دون الرهن وقال بعض أصحاب
 الحديث إن كان الرهن هو
 الذي ينفق على الرهن
 فالزيادة له والمرتهن فالزيادة
 له (فصل) واختلاف العلماء
 في الرهن هل هو مضمون
 أم لا فذهب مالك إن ما يظهر
 هلاكه كالحيوان والعقار
 فهو غير مضمون على المرتهن
 ويقبل قوله في تلفه مع عينة
 وما يخفى هلاكه كالنقد
 والثوب فلا يقبل قوله فيه
 إلا أن يصمدقه الرهن
 واختلف قوله فيما إذا قامت
 البينة بالهلاك فروى ابن
 القاسم وغيره عنه أنه لا يضمن
 ويأخذ دينه من الرهن
 وروى أشهب وغيره أنه
 ضامن القيمة والمشهور من
 مذهبه أنه مضمون بقيمة
 قلت أو كبرت فإن فضل
 للرهن شيء من القيمة على
 مبلغ الحق أخذه من المرتهن
 وقال أبو حنيفة الرهن على
 كل حال مضمون بأقل الأمرين
 من قيمته ومن الحق الذي

زاد على مائتي درهم أو عشرين مثقالا حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربعة دنانير فيكون في الأربعين
 درهما درهم ثم كذلك في كل أربعين درهما درهم وفي الأربعة دنانير قيراطان فالاول مشدد والثاني مخفف
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الانتفاع وكون الزكاة لا تجب على فقير وإنما تجب على
 الغني فلولا أن الإنسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب أو بالمائتين من الفضة لما كانت الزكاة
 وجبت عليه وصاحب هذا القول أخذ بالا احتياط للفقراء فجعل فيما زاد على النصاب الزكاة من غير
 عفو عن الوقص وقول أبي حنيفة مخفف فيما زاد على النصاب إلى الأربعين وبه قال الحسن البصري في
 أول نصاب الذهب كما مر ثم أنه لا فرق في وجوب الزكاة على من ملك النصاب بين أن يكون من العوام أو
 من أهل الكسب خلافا لما قاله بعض الصوفية من أنه لا تجب الزكاة الأعلى من يرى له ملكا مع الله تعالى
 أما من لا يرى له ملكا مع الله تعالى كسفا ويقينا فلا زكاة عليه اهـ والحق أنها تجب على الأنبياء فضلا
 عن غيرهم لأن في كل إنسان جزأ يدعى الملك من حيث أنه مستخلف في الأرض ولولا ذلك ما صح له عتق ولا
 بيع ولا شراء ولا غـ ير ذلك فافهم فان هذه الأمور ما صححت من العبد إلا بنسبة الملك إليه قايك والغلط
 والسطح عن ظاهر الشريعة ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته أن الذهب يضم
 إلى الفضة في تكميل النصاب مع قول من قال أنه لا يضم فالاول مشدد في وجوب الزكاة بالضم المذكور
 والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنه كالمال واحد وان اختلف جنسه
 ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد من أنه لا تجب الزكاة في ذهب أو فضة إلا أن كان كل منهما نصابا
 ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالآخر أو بالقيمة فقال أبو حنيفة
 وأحمد في إحدى روايته يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمته مائة درهم
 فتجب الزكاة فيها وقال مالك لا يكتمل نصابا إلا بجنسه فلا يجب عليه زكاة إذا كمل بغير جنسه
 وتوجيه ذلك ظاهر يفهم مما سبق * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن من له دين لازم على مقرض
 باذل لا يجب عليه الأجر إلا بعد قبض الدين مع قول الشافعي في القول الجديد أنه يلزمه إخراج زكاته كل
 سنة وإن لم يقبضه ومع قول مالك لا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين حتى يقبضه فيزكاه لسنة واحدة وإن
 كان غن قرض أو غن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فيزكاه ويستأنف به الحول منهم
 عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف فالاول والثالث وما وافقه من المخفف والثاني
 مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الدين كالمال الضائع فلا يدري صاحبه هل
 يصل إليه أولا فقد يحال بينه وبينه ولو كان على مقرض كان يتزل عليه لص فبأخذ جميع ماله وهذا
 خاص بالأصاغر الذين في بقيةهم ضعف بخلاف قول الشافعي فإنه خاص بقوى الأيمان واليقين الذي رجا في
 الحق تعالى أن لا يقطع به بل يجازيه على ذلك أيضا فافهمه وكذلك قول مالك خاص بالأصاغر وأما
 تركيته سنة واحدة إذا قبضه فلا لأنه لم يكن في قبضته وتصرفه حقيقة قبل أن يقبضه لعدم وصوله إلى
 التصرف فيه بالمبيع والشراء مثلا فكانه كان معدوما عند ذلك وهذا المذهب عائشة وغيره في إخراج كل

عليه فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمس مائة ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون أقله من ضمان الرهن
 وإن كان قيمة الرهن خمس مائة والحق ألفا ضمن قيمة الرهن وسقطت من دينه وأخذ باقي حقه وقال الشافعي وأحمد الرهن أمانة في يد المرتهن
 كسائر الأمانات لا يضمنه إلا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة
 آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله (فصل) وإذا دعي المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فإن انفعا على القيمة فلا كلام
 وإن انفعا على الصفة واختلف في القيمة فقال مالك يسأل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفة وعمل عليه أو قال أبو حنيفة القول قول المرتهن

في ال
لا ي
جوا
أن
الحا
الم
يكر
مخف
صو
الم
مقا
مالك
بالا
خاص
البي
الن
اللف
في
ان
ومال
بالو
والش
تمو
ابن
الميزا
الثا
أجم
ان
ذلك
قول
الاول
العبد
)
فلاض
المفلس
بأخذ
الشافعي

في القيمة مع عينه ومذهب الشافعي أن القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهنا قال أبو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون المبيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب وظاهر قول مالك كقولهم ولكنه عندي على طريق الكراهة وأنا أدل على جوازها وأنصر القول به وعندى أن أصول مالك تدل عليه (كتاب النفليس والحجر) اتفق الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم وإن له منه عن الصرف حتى لا يضرب الغرماء وإن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها أو يقسمها بين غرمائه بالخصص وقال (٩) أبو حنيفة لا يجزى على المفلس

بل يجزى حتى يقضى الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه إلا أن يكون ماله درهما ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وماله دنانير باعه القاضي في دينه

(فصل) واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة لا يجزى عليه في تصرفه وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان وإذ لم يصح الحجر عليه صح تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ كالنكاح أو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاء وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان أحدهما وهو الاظهار كذهب مالك والثاني تصح تصرفاته وتكون موقوفة

الماضي بعد القبض كما تقدم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أظهره - رروا بتيه انه يكره للانسان أن يشتري صدقة وأنه ان اشتراها صح مع قول مالك وأصحاب أحمد بطلان البيع فالاول مخفف في شراء الصدقة وصحة شرائها والثاني مشدد فيها ووجه الكراهة في القول الاول الضرر من صورة الرجوع في الصدقة بعد ان أخرجهما عن ملكة الفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الاصناف الثمانية وهذا خاص بمقام الاصغر كما ان من أبطل الشراء خاص بمقام الاكبر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان لرب المال دين على أحد من أهل الزكاة قدر زكاته لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه نائيا مع قول مالك انه تجوز المقاصصه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالاول خاص بالاصغر الذين يخاف من مجردهم وموافقتهم الى الحكم وحلفهم أن المدينون لم يدفع اليهم الدين والثاني خاص بالاكبر الذين لا يخاف منهم ذلك وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطة من غير لفظ يدل على البيع كما يأتي فانه خاص بالاكبر بخلاف قول الشافعي انه لا يصح الا بلفظ له خاص بالاصغر وهم أكثر الناس اليوم الذين يبيعون أو يشترون ثم ينكرون ويحلفون وقد قال تعالى وأشهدوا اذا تباعتم فلو لا اللفظ ما صح لنا شهادة بالبيع فافهم ومن ذلك قول الشافعي في أصح القولين وأحمد انه لا تجب الزكاة في الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار مع قول الشافعي في القول الآخر انه يجب فيه الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أشهر روايته انه لو كان لرجل حلي معدل الاجارة للنساء فلا زكاة فيه مع قول بعض أصحاب مالك بالوجوب وبه قال الزهري من أئمة الشافعية بناء على قوله انه لا يجوز اتخاذا الحلي للاجارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهره ومن ذلك قول الائمة انه لا يجوز تمويه السقوف بالذهب أو الفضة مع قول بعض أصحاب أبي حنيفة بجواز ذلك ولما دخل الشافعي دار محمد ابن الحسن ووجد مسقوفها كلها مموهة بالذهب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه اضعاف مال الا أن يفعل ذلك باجتهاد ولعل ما فعله محمد بن الحسن كان كذلك ووجه الثاني انه يزيد الاجرة لاسيما اذا كان موقوفا على الارامل واليتام والعميان والله تعالى أعلم

(باب زكاة التجارة)

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود انها تجب في عروض القنية وكذلك أجمعوا على ان الواجب في عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشتري عبد للتجارة وجبت عليه فطرته وزكاة التجارة عند تمام الحول مع قول أبي حنيفة ان زكاة الفطر تسقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الزكاة وجبت في العبد من جهتين مختلفتين فلما منع من وجوب الجمع بينهما ووجه الثاني أن العبد محسوب من حلة مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد زكاته لكن ان أخرجهما للمالك متبرعا فلا يمنع

(٢ - ميزان في) فان قضيت الديون من غير نقص التصرف نفذا التصرف وان لم تقض الا بنقصه فسخ منها الاضعف فالأضعف قيمه بأهبة ثم البيع ثم العتق وقال أحمد في أظهره روايته لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصة (فصل) ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من غنها شيئا والمفلس سحى قال مالك والشافعي وأحمد صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم وقال أبو حنيفة صاحبها كأحد الغرماء بقا شموله فيها فلورجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من غنها شيئا قال الشافعي وحده هو أحق بها كالمو كان المفلس حيا وقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء (فصل) الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر

أم لا قال مالك يجعل وقال أحمد لا يجعل وللشافعي قولان كالمذهبين وأحدهما الإيجل وأبو حنيفة لا يجزعه عند مطاوعة أهل محل الدين بالموت
 الثلاثة على أنه يجعل وقال أحمد وحده لا يجعل في أظهره وإتيه إذا وثق الورثة ولو أقر المفسل بدين به صد الحرج تعلق الدين بدمته ولم يشارك
 المقر له الغرماء الذين يجز عليه لاجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم (فصل) هل تباع دار المفسل التي لا غنى له عن سكنها
 وخادمه المحتاج إليه قال أبو حنيفة وأحمد لا يباع ذلك وزاد أبو حنيفة فقال لا يباع عليه شيء من العقار والعروض وقال مالك والشافعي
 يباع ذلك كله (فصل) واذا ثبت (١٠) اعـاره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا قال أبو حنيفة يجزعه

الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه بل يلازمونه ولا ينعونه من التصرف وبأخذون فضل كسبه بالحبس وقال مالك والشافعي وأحمد يجزعه الحاكم من الحبس ولا يفتقر إخراجها إلى إذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر إلى ميسرته

(فصل) وانفقوا على أن المينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي وأحمد تسمع قبله وظاهر مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع الأبعد وإذا أقام المفسل بينة بأعساره فهل يحلف بعد ذلك أم لا قال أبو حنيفة وأحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف بطاب الغرماء (فصل) وانفقوا على أن الأشياء الموجهة للعجز الصغر والرق والجنون وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله واحتملوا في حد البلوغ فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والآنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في العروض للتجارة إذا كانت مترجاة للنماء ويتر بصها للنفق والأسواق تتقوم عند كل حول ويركها على فتمت مع قول مالك أنه لا يقومها كل حول ويركها ولو دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فتركي السنة واحدة إلا أن يعرف حول ما يشتري أو يبيع فيجعل لنفسه شهر من السنة فيقوم فيه ما عنده ويركبه مع الناض ان كان له فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأمرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الإخراج * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أحد أقواله أنه إذا اشترى عرضاً للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول مع قول مالك والشافعي يعتبر كل النصاب في جميع الحول فالاول فيه تخفيف من حيث نقص النصاب في أنشائه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين من حيث عدم إخراج الزكاة والثاني مشدد على المستحقين أيضاً بعدم إخراج الزكاة مع تمام النصاب في جميع الحول وفيه تخفيف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه إذا نقص النصاب في أثناء الحول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاعتبار بوقتي الانعقاد والوجوب فلا يتعداهم الحكم ووجه الثاني مبنى على عدة اطلاق التصرف وعدم انضباط الأمر ودوام الرجح توسعة على الناس وليس في ذلك نص في تعيين أحد الأمرين * ومن ذلك قول مالك وأحمد أن ركة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في أحد أقواله أنها تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة ووجه كل من الأقوال ظاهر والله تعالى أعلم (باب زكاة المعدن)

اتفقوا على أنه لا يشترط الحول في زكاة المعدن إلا في قول للشافعي وأحمد على أنه يعتبر الحول في الزكاز وانفقوا على أنه يعتبر النصاب في المعدن إلا بأحنيقة فانه قال لا يعتبر النصاب بل يجب في قبليه وكثيره الخمس وانفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الزكاز إلا عند الشافعي فانه جعله شرطاً للوجوب هذا ما وجدته من مسائل الأجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي في المشهور عنهما ان قدر الواجب في المعدن ربع العشر مع قول أبي حنيفة وأحمد ان الواجب الخمس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان زكاة المعدن تختص بالذهب والفضة فلوا استخراج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء مع قول أبي حنيفة ان حق المعدن يتعلق بكل شيء يخرج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالغير وزج ونحوه ومع قول أحمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الاول صفاء جوهر النقيين وكثرة واجههما فكانهما نقداً مضر وبان ووجه الثاني اطلاق المعدن على كل منطبع ووجه الثالث مطلق الانتفاع ولكل من الأقوال وجه وتقدير مصرف ذلك راجع إلى رأي الامام فله أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال خوفاً أن يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة وينفقوا على العساکر فيحصل بذلك الفساد والحد لله رب العالمين والله تعالى أعلم (باب زكاة الفطر)

حتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة سنة وأما مالك فلم يحده فيه حداً وقال أصحابه سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي وأحمد في أظهره وإتيه حده في حقها خمس عشرة سنة أو خروج المنى أو الحيض أو الحبل ونبات لعانة هل يقتضى الحكم بالبلوغ أم لا قال أبو حنيفة لا وقال مالك وأحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي أنه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر المسلم (فصل) وإذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو في الغلام إصلاح ماله ونماؤه لتمييزه وعدم نبذره

ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق قال أبو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا يفتل الجرح عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون طائفة لما لها كما كانت قبل التزويج وعن أحمد روايتان المختارة من مال الفرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو ولدوا وتبقى الثلاثة على ان الصبي اذا بلغ أو نس منه الرشيد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال أبو حنيفة اذا انتهى سنة الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرأ عليه السفة بعد ايتنا من رشده هل يحجر عليه أم لا قال الشافعي (١١) ومالك وأحمد يحجر عليه

وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وان كان ميذرا ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا مال أنفسهما بما يعال اليتيم اذا لم يحاييا أنفسهما ما عند مالك (كتاب الصلح) اتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقا فصالح على بعضه لم يعمل لأنه هضم للحق أما إذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة قال الثلاثة تصح وقال الشافعي لا تصح والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعي واذا وجد حائظ بين دارين واصحاب أحد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منهما ان جميع الحائظ له فعند أبي حنيفة ومالك أنه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال الشافعي وأحمد اذا كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه والحائظ بينهما مع أيمانها (فصل) واذا اذاعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقعه فاسقف عنده أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل ومع قول الشافعي وأحمد بينهما ما

زكاة الفطر واجبة باتفاق الأئمة الاربعة وقال الاصم واسماعيل بن عليهما هي مستحبة واتفقوا على ان كل من لم يمته زكاة الفطر لم يمته زكاة اولاده الصغار ومما يكره المسلمين كما اتفقوا على وجوبها عن الصبي غير والكبير وعن علي بن أبي طالب أنها تجب على كل من أطاق الصلاة والصوم وعن سعيد بن المسيب أنها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا على أنه يحجر زعيم الفطر قبل العيد بيومين ووجه اتفاق الأئمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من الرقت وغيره مما وقع في الصوم تعظيما لصفته الصمدانية التي تخلق الصائم بابهها ووجه قول الاصم وغيره انها مستحبة كون العبد لا تسلم له عبادة من النقص سواء الاكبر والاصغر ما عدا الانبياء عامهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصح تعليل الوجوب بتعليل المسحوب فتكون واجبة في حق من يقع الخلل في عبادتهم ومستحبة في حق الانبياء ومن وزعهم في المقام فافهم ووجه من قال انها تجب على الكبير والصغير كون الشارع صرح بذلك ووجه قول علي وابن المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع ووجه جواز تجميل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد وما قارب اشئ أعطى حكمه فكان يوم العيد كالتمكن من ميقات الصلاة للوقت فافهم • وانفقوا على انها لا تقطبا لتأخير بعد الوجوب بل تصير دينيا حتى تؤدي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق بين الأئمة الاربعة • وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي والجمهور ان زكاة الفطر فرض واجب بناء على أن الفرض هو الواجب وعكسه مع قول أبي حنيفة انها واجبة وايست بفرض لان الفرض آكد عنده من الواجب فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن من حيث ان ما أمرت به في مرتبة ما أمر به القرآن في وجوب الفعل ووجه الثاني الفرق بين ما أمر به الحق تعالى في كتابه وبين ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم ذلك الاصطلاح من الامام أبي حنيفة وان نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه على ذلك من جهة رفع رتبة الحق تعالى على عبده وان كان لا ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص الانبياء في الدعاء لهم بلفظ الصلاة وان كانت في اللغة هي الرحمة تفخيمها لأنهم ونقر يقابن لفظ الترحم على الاولياء والترحم على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فافهم • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انها تجب على الشر يكره في العبد المشترك وفي رواية لأحمدان كلام من الشر يكره يؤدي عن حصته صامها كاملا مع قول أبي حنيفة انها لا تجب على الشر يكره عنه فالاول فيه تشديد واحد الى الواجبين عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بنوع من الاحتياط ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط الكامل ووجه الثالث انصراف العبد في الحديث الى من ملكه واحد فقط وان كان المعنى يشمل المشترك فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يلزم السيد زكاة عبده الكافر مع قول الأئمة الثلاثة انه لا تجب عليه الا في عبده المسلم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول اطلاق العبد في بعض الاحاديث فشمس الكافر ووجه الثاني ان الزكاة طهرة والكافر ليس من أهل التطهير مع قصر مرجح الشارع بذلك في الاحاديث الخمس

نصفان واذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو ان يبنيه لم يحجر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يهبطه ما اتفق عليه هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يحجر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو غير اذنه بناء على أصله وفي قوله الجديدان الشر يكره لا يحجر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه انه يحجر بالشر يكره بالضرر وصيانة للملاكة المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار أن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين فان بان له الامتناع لفرض صحيح أو

شك في ذلك لم يجبره وان علم انه عند اجبره قال والقولان يجريان في ثنيفة البئر والقناة والنهر بين الشركاء (فصل) ولما لك التصرف في ملكك
 تصرف الا يضرب بحارته واختلفوا في تصرف يضرب فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنعه مالك و احمد وذلك مثل ان يبنى حماما او معصرة او
 من حاضا او يجر بئر حياورة لبئر شريكه فيمنقص ماؤها لذلك او يفتح بحائطه شبا كما يشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ما ملكه
 واقفقوا على ان لا سلم ان يعلى بناءه في ما ملكه لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره قال مالك و احمد
 يلزمه بناء ستره تمنعه من الاشراف (١٢) على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين

رجلين جدار فقط
 فطالب احدهما الآخر
 بينائه فامتنع وكذلك اذا
 كان بينهما دواب او قنطرة او
 ثم راو بئر فاعتل فقال ابو
 حنيفة بالا جبار في النهر
 والدولاب والقناة والبئر
 لا في الجدار بل عدم الاجبار
 في الجدار منفق عليه فيقال
 للآخر ان شئت فابن وامنعه
 من الانتفاع حتى يعطيك
 قيمة البناء ووافقه مالك على
 الاجبار في الدولاب والقناة
 والنهر والبئر واختلف قوله
 في الجدار المشترك فعنه رواية
 بالاجبار والاخرى بعدمه

(كتاب الحوالة)

اتفق الاثمة على انه اذا كان
 لانسان على آخر حق فاحاله
 على من له عليه حق لم يجب
 على المحال قبول الحوالة
 وقال داود يلزمه القبول
 وليس للمحال عليه ان يمنع من
 قبول الحوالة عليه ولا يعتبر
 رضاه عند ابو حنيفة
 والشافعي وقال مالك ان كان
 المحال عدوا للمحال عليه لم
 يلزمه قبولها وقال
 الاصطخري من اثمة الشافعية
 لا يلزم المحال عليه القبول

أصحاب هذا القول المطلق على المقيّد وهذا أحوط من حيث الادب مع الشارع والاول أحوط من
 حيث براءة الذمة وعليه أهل الكمال من العارفين فيعملون بالمطلق في محله والمقيّد في محله هر وبامن
 التشرع مع الشارع * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب
 عليه نفقتها مع قول أبي حنيفة انه لا يجب على الزوج فطرة زوجته فالاول مشدد على الزوج
 والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول ان ذلك
 من كمال المواصلة للزوجة ولا يليق بمحاسن الاخلاق ان يكلف زوجته بذل مال في تطهيرها من
 الرجس الظاهر أو الباطن ووجه الثاني أن المخاطب بهذه الزكاة انما هي المرأة لعدم صلته بذلك
 عليها في دينها وان كان الاولى من الزوج اخراجها عنها مكافأة لها على اعانتها على غض طرفه في رمضان
 بجماعها أو بشبع نفسه برؤيتها فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من بعضه حر وبعضه رقيق مثلا
 لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه مع قول الشافعي و احمد انه يلزمه نصف الفطرة بحريته ومع قول مالك
 في احدى روايته ان على السيد النصف ولا شيء على العبد ومع قول أبي ثور يجب على كل واحد منهما
 صاع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وهو معنى قول مالك المذكور والثالث مشدد فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان • ووجه الاول ظاهر لان السيد لم يملكه كله والزكاة موضوعها أن تكون عن جملة
 الانسان لا عن بعضه ووجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد أن يركب عن العبد بقدر حصته
 والعبد لا مال له يخرجه عن نفسه ووجه الثالث الاخذ بالا احتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 • ومن ذلك قول مالك والشافعي و احمد انه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر أن يكون المخرج يملك نصيبا من
 الفضة وهو مائة درهم بل قالوا ان كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليملكه شيء قدر
 زكاة الفطر وجبت عليه مع قول أبي حنيفة انما لا تجب الا على من ملك نصيبا كاملا فاضلا عن مسكنه
 وعبده وفرسه وسلاحه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول كون
 القدر المخرج في زكاة الفطر أمر ايسر فلا يشترط أن يملك صاحبه نصيبا بخلاف ربيع الفضة
 مثلا فان النفوس ربما تخلت به ووجه الثاني الحاق زكاة الفطر باخوانهم من زكاة النقد وغيره في
 اعتبار ملك انصاف ولكن ان اخرجها من يملك دون انصاف فلا بأس • ومن ذلك قول أبي حنيفة انما
 تجب بطول ع فجر أول يوم من شوال مع قول احمد انما تجب بغروب الشمس ليلة العيد ومع قول مالك
 والشافعي انما تجب بغروب شمس ليلة العيد على الراجح من قولهم ما ووجه القولين ظاهر • ومن
 ذلك اتفاقهم على انه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والشافعي انه يجوز تاخيرها عن يوم
 العيد قال احمد وأرجو أن لا يكون به بأس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 • ووجه الاول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس ووجه الثاني كونه لم يرد في ذلك نص بوجوب
 تخصيص اليوم عند القائل بذلك وأما خبر اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم فهو محمول عنده على
 الاستحباب ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز اخراجها من حجة أصناف من البر والسعي والتمر
 والزبيب والاقط اذا كان قوتها مع قول أبي حنيفة انما لا تجزى في الاقط أصلا بنفسه وتجزى بقيمته وقال

الشافعي

مطلقا عدوا كان المحال أم لا ويحكي ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق الحوالة على من له فقد برئ المحيل على كل

وجه وبه قال الفقهاء أجمع الا زفر فقال لا يبرأ (فصل) واختلف الاثمة في رجوع المحال على المحيل اذ لم يصل الى حقه من جهة المحال
 عليه فذهب مالك أنه ان غره المحيل بفلس بعلمه من المحال عليه أو عدمه فان المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي
 و احمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو تجدد الفلاس أو أنكر المحال عليه أو سجده لتقصيره بعدم البحث والتفتيش فصار
 كانه قبض العوض وعن أبي حنيفة انه يرجع عند انكار (كتاب الضمان) اتفق الاثمة على جواز الضمان وان لا ينتقل الحق عن المضمون

سنة
أو
سنة
سنة

تقدمه الحى بنفس الضمان بل الدين بان في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وداود يسقط وهل تبرا ذمة المبت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان الائمة الثلاثة لا كالحى وعن أحمد وابتان (فصل) وضمان المجهول جازر عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مثاله أن انا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان لم يحب مثاله ان زيد اقام حاصل لك عليه فهو على أوفى انا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الابرار من المجهول واذا مات انسان وعليه دين ولم يخلف وفاقه هل يصح ضمان الدين عنه أم لا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف (١٣) ومحمد أنه يجوز وقال أبو حنيفة اذا لم يخلف وفاقه لم يجز الضمان

لم يخلف وفاقه لم يجز الضمان عنه (فصل) ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته أضمن عني ديني فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين فان كان في العهدة لم يلزم الكفيل شئ (فصل) وكفالة البدن صححة عن كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم بالاتفاق لا طباق الناس عليها ومبسب الحاجة اليها وتصح كفالة البدن ممن ادعى عليه الاعتدأبي حنيفة ونصح بدن ميت ليحضره لاداء الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أرادته المستحق أو آباءه بالاتفاق الا أن يكون دونه بدعوية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك وان تغيب المكفول أو هرب قال أبو حنيفة والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره

الشافعي كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لخراج زكاة الفطر منه كالارز والذرة والدخن ونحوه فالاول والثالث فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فراجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز دق بقيق ولا سويق مع قول أبي حنيفة انه يجوز ان اصلابان فيهما وبه قال الاغاطي من ائمة الشافعية وجوز أبو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة فالاول مشدد على المخرج وعلى الفقراء والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاقتصار على الوارد في ذلك ووجه الثاني أن الدقيق والسويق أسهل على الفقراء من الحب وذلك أن يوم العيد يوم سرور فالاغنياء في سرور يوم العيدين لاستغنائهم عن تمضية ما يأكلون ذلك اليوم بخداهم فلا يجوز جوعهم الى التعب في تحصيل قوتهم المنقضى لهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء فانهم اذا أخذوا الحب يحتاجون الى الغر بلته ونقبيته وطحنه وعجنه وخبزه عادة وذلك ينقص عليهم السرور في يوم العيد والاول يقول لماعلم الشارع هذا المعنى قسم التعب بين الاغنياء والفقراء فيكون على الفقراء شطرت التعب وعلى الاغنياء الشطر الآخر فيما بالعدل ولكن ان اخرج الاغنياء للفقراء الطعام المهيا للاكل بلانصب كان أقرب الى تحصيل سرورهم أعنى الفقراء وأما من جوز اخراج القيمة فوجهه أن الفقراء يصرون بالخيار بين أن يشتري أحدهم حبا أو طعاما مهيا للاكل من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الاغنياء والفقراء فانه يوم أكل وشرب وبعال وذكر الله عز وجل فالطعام بسر أجسام الناس وذكر الله بسر أرواحهم فيحصل بذلك السرور الكامل للارواح والاجسام وقد ذقنا ذلك حرقة في ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذ كرفصل لنا سرور ولا يعادله سرور ومن شئ فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والادناس هذا ما ظهر لي في هذا الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المطلوب من الاغنياء يوم العيد زيادة البر والالكرام للفقراء والمساكين ولذلك أوجب الشارع على الواد اخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يباغ الطاقه على الصوم توسعة على المساكين والافاقها ناك صوم يكون معلقا بين السماء والارض حتى يؤمر الصبي بالانحراج اه والله أعلم * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان اخراج الفطر أفضل من البر في زكاة الفطر مع قول الشافعي ان البر أفضل ومع قول أبي حنيفة ان أفضل ذلك أن ترميها في اول نخفت محمول على حال من كان التمر عندهم أكثر وأهنا من البر والثاني محمول على من كان البر عندهم أكثر وأهنا من التمر ووجه الثالث مراعاة الاثر قيمة فانه مؤذن بانه الذطعاما انغلاء فمن دارتمع شدة اللذة وأكثره النفع فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخبثة أجناس السابقة مع قول أبي حنيفة انه يجوز من البر نصف صاع فالاول كالمشدد والثاني كالمخفف ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن أصحابه فان معاوية وجماعة جعلوا نصف الصاع من الخنطة به بدل صاعين من الشحير فلو أنهم رأوا في ذلك شيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا به اذ هم أكثر الناس بعداعن الراى في الدين ومن قال ان معاوية من أهل

لغية أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى أن يأتي به فان لم يأت به حبس حتى يأتي به وقال مالك وأحمد ان لم يحضره غرم المال وأما الشافعي فلا يغرم المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال ان لم أحضره غدا فانا ضامن لماعليه فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ماعليه الا عند الشافعي ومالك ولو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل ان لم يوف بها غدا فعلى المائة فلم يوف بها ألزمه المائة الا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وضمان الدر في البيع جازر صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والراجح من قول الشافعي بعد قبض الثمن لا طباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وله قول انه لا يصح لانه ضمان ما لا يجب

(كتاب الشركة) شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفوضة جائزة عند أبي حنيفة ونالك إلا أن أبا حنيفة لا يخالف ما كان في صورتهما فيقول المفوضة أن يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما ما شئ من هذين الجنين إلا مثل ما لصاحبه فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالاً بطات الشركة لأن ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضاع من غصب وغيره ضمنه الآخر ومالك يقول يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه أحدهما هو لنجارتهما (١٤) فبينهما وأما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس المالهما

عروضاً ودراهم ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجهلانه للتجارة أو في بعض ما يملكهما وسواء عنده اختلط ما لهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر أو كان متميزاً بعد أن يجهل ماله وتصير أيديهما جميعاً عليه في الشركة وأبو حنيفة قال تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما في يده وإن لم يجهل ماله ومذهب الشافعي وأحمد أن هذه الشركة باطلة (فصل) وشركة الأبدان جائزة عند مالك وأحمد في الصنائع إذا اشتركا في صنعة واحدة وعملوا في موضع واحد وقال أبو حنيفة يجوز أن يفرق موضعهما صناعتهم أو يفرق موضعهما وجوزها أحمد في كل شئ ومذهب الشافعي أنها باطلة (فصل) وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركتنا على أن ما اشتري كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بينهما ومذهب مالك والشافعي أنها باطلة (فصل) ولا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً ويخاط كل حتى لا يتميز عن أحدهما من عين الآخر ولا تعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين وإذا كان رأس مالهما متداوياً واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح ذلك وإن كان المشترط لذلك أحدث في التجارة وأكثر عملاً (كتاب الوكالة) الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالأجمال وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والأجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفق الأئمة على أن أقرار الوكيل على موافقة في

الاجتهاد قال يحتمل أن يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وجهه وأصحابه أن مصرف الفطرة يكون إلى الأصناف الثمانية كما في الزكاة مع قول الأصطخري يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف لكن ثبت في يده فلا يتعذر عليه التعميم مع قول مالك وأبي حنيفة وأحمد يجوز صرفها إلى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد واختاره ابن المنذر وأبو إسحق الشيباني فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ووجه الأقوال ظاهر المعنى * ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان مع قول الشافعي أنه لا يجوز تقديمها إلا من أول شهر رمضان ومع قول مالك وأحمد أنه لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن من قدم فقد عجل للفقراء بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه فجاءت تجبيل الزكاة قبل يوم العيد ومن أول شهر رمضان وقبله ووجه الثاني الأخذ بالأحتمال فقد يكون يوم العيد شرطاً في صحة الأخراج كأوقات الصلوات الخمس إذ لم يجمع والحمد لله رب العالمين

(باب قسم الصدقات)

اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز إخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني عبد المطلب وهم خمس بطون آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وأجمعوا على أن الغارمين هم المديونون وعلى أن ابن السبيل هو المسافر هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق * وأما اختلافها فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز دفع الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين مع قول الشافعي أنه لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل والأقسمة على سبعة فإن فقد بعض الأصناف سميت الصدقة على الموجودين منهم وكذلك يستوعب المساكين الأصناف إن انحصر المـتحققون في البلد وفيهم المال والأقريب أعطاه ثلاثة فلو عدم الأصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم رد على الباقيين فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ووجه الأول أن المراد من الآية الجنس ووجه الثاني أن المراد بهم الاستيعاب وهو أحوط * ومن ذلك قول أبي حنيفة إن حكم المؤلف لقلبهم منسوخ وهو إحدى الروايتين عن أحمد والمشهور من مذهب مالك ولم يبق المؤلف لقلبهم سهم غني المسلمين عنهم والرواية الأخرى أنه إذا احتج اليهم في بلد أو نقر استأنف الإمام لوجود العلة مع قول الشافعي في أظهر الأقوال أنهم يعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن سهمهم غير منسوخ وهي الرواية الأخرى عن أحمد فالأول والثاني فيه تشديد وتضييق على المؤلف وقول الشافعي مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول وما وافقه جل من أسلم

باطلة (فصل) ولا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً ويخاط كل حتى لا يتميز عن أحدهما من عين الآخر ولا تعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين وإذا كان رأس مالهما متداوياً واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح ذلك وإن كان المشترط لذلك أحدث في التجارة وأكثر عملاً (كتاب الوكالة) الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالأجمال وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والأجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفق الأئمة على أن أقرار الوكيل على موافقة في

غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو أقر عليه بمجلس الحكم قال أبو حنيفة يصح إلا أن شرط عليه أن لا يقرب عليه وقال الثلاثة لا يصح وأنفقوا على أن أقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سواء بمجلس الحكم أو غيره (فصل) وكالة الحاضر صححة عند مالك والشافعي وأحمد وإن لم يرض خصمه بذلك إذ لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال أبو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ وإذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه فإن وكله بحضور الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه إلى بيعة وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفى منه الحق شرطاً (١٥) في صححة توكيله وإن وكله في غير

مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبيعة عند الحاكم ثم يدعي عن من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة إن كان الخصم الذي وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صححة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صححة الوكالة (فصل) وللوكيل عزل نفسه متى شاء بحضور الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يسب له فسخ الوكالة إلا بحضور الموكل وللوكيل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فينعزل وإن لم يعلم بذلك على الرجح عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ينعزل إلا بعد العلم بذلك وعن أحمد روايتان (فصل) وإذا وكله في بيع مطلقاً فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ويحمد أن ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقداً بنقد البائع بما عساه بما لا يتعاقب الناس بثمنه أو نساء أو يفتقر نقد البلد لم يجز إلا برضا الموكل وقال أبو حنيفة يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار وعدم الإكراه فلا يحتاج أن يعطى ما يؤلفه ووجه الثاني إطلاق المؤلفات قلوبهم فلم يقبل بذلك بعض النبي صلى الله عليه وسلم فيعطى كل من أسلم في أي عصر كان لأنه ضعيف القلب ناقص على كل حال لا يكاد يلحق بقلب من ولد في الإسلام فافهم * وقد أسلم شخص من اليهود في عصرنا هذا ولم يلتفت إليه المسلمون بالبر فقال أنا ندمت على إسلامي فاني معبد لليهود وجفوني والمسلمون لم يلتفتوا الي فلولا اني كنت له شخصاً من العمال يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان ما أخذ العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن عمله مع قول غيرهما انه عن عمله فالاول فيه تخفيف على الاصناف والثاني فيه تشديد على العامل وتطهيره من أخذ أو سواخ الناس فيما أخذ نصيبه أجره لا صدقة فرجع الامر الى امر تبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز أن يكون عامل الصدقات عبداً ولا من ذوى القربى ولا كافراً مع قول أحمد انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى امر تبتى الميزان * ووجه الثاني ان العامل أجبر فلا يشترط فيه الكمال بالحريه والاسلام قال وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولده عمه العباس أن يكون عاملاً وقال لم كن لاسئعك على غمالة ذنوب الناس تشرى بقاله على وجه الندب لا الوجوب * ووجه الاول ان العبد يكتب بنفقة سيده عليه وذوى القربى أشرف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملاً تشرى بفاهم كما يمنعون من قبول الزكاة المغروضة والكافر لا يصلح أن يكون له حكم على المسلمين ولذلك أفتى العلماء بفحريم جعل الكافر جابياً للنظام أو للخراج أو كاتباً أو حاسباً * ومن ذلك قول الائمة ان الرقاب هم المكاتبون فيدفع اليهم سهمهم ليؤدوه في الكتابة مع قول مالك ان الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفع سهمهم من الصدقات اليهم وإنما يشتري من الزكاة رقية كاملة فتعتمق وهي رواية عن أحمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبتى الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله الغزاة مع قول أحمد في أظهر روايته ان منه الحج فالاول مشدد ولا يخذه بالاحتياط لا تصرف الدهن الى الغزاة ببدائي الرأي والثاني مخفف يجوز صرف مال الزكاة للحجاج فرجع الامر الى امر تبتى الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصرف للغارم مع الغنى شئ من مال الزكاة مع قول الشافعي انه يصرف له مع الغنى فالاول مشدد على الغارم من ماله والثاني مخفف فرجع الامر الى امر تبتى الميزان * ووجه الاول العمل بظاهر الآية والحديث والقرائن فانها تعطى أن القادر على فداء المغارم من ماله ليس يحتاج الى المساعدة وموضع الزكاة أنها لا تصرف للاحتياج ووجه الثاني ان الشارع أطلق الغارم في مصالح المسلمين فيعطى من مال الزكاة تشجيعاً له ولغيره على بذل المال في مصالح المسلمين في المستقبل فان من شأن غالب البشر أن لا يقدم غرامته لصلاح ذات البين منه الا اذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب لاسيما ان لم يشكروه على ذلك أو ذموه بل ربما قال تبت الى الله تعالى ان عدت أعمل خيراً أى مع من لا يستحقه وفي كلام الشافعي رحمه الله أصل كل عداوة اضطناع المعروف الى اللئام والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان ابن

ونساء وبدون ثمن المثل وبما لا يتعاقب الناس بثمنه بنقد البلد وغير نقده وأما في الشراء فانفقوا انه لا يجوز للوكل أن يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى أجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيئته بالاتفاق وهل يقبل قوله في الرجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال أحمد سواء كان يجعل أو غيره ومن كان عليه حق اشخص في ذمته أو له عنده عين كعارية أو ودعة فجاءه انسان وقال وكنتي صاحب الحق في قبضه منك فصدقه انه وكيله ولم يكن لوكيل بينه وبينه ولا يبيع على الدفع الى الوكيل أم لا قال القاضي عبد الوهاب لست أعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا أنه لا يبيع على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحبا انه يبيع على تسليم ما في

ذمته وأما العين فقال محمد بن يعقوب على تسلمها كما قال فيما في الذمة واختلفوا هل تسع البيضة على الوكالة من غير حضور الخصم قال أبو حنيفة لا تسع الا بحضوره وقال الثلاثة تسع من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفاء الغصاة عند مالك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى أظهر الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة لا تصح الا بحضوره واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل المميز المراهق فقال أبو حنيفة (١٦) وأحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا أعرف فيه نصا عن مالك الا أنه

لا يصح وعند الشافعي أنه لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلًا في القبض الا عند أبي حنيفة وحده

(كتاب الاقراء)

اتفق الاثمة على ان الحر البالغ اذا أقر بحق لغير وارث لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه والاقراء بالدين في الصحة والمرض سواء يكون لغيرهم جميعا على قدر حقوقهم ان وقت التركة بذلك اجامعا وان لم تف فعند مالك والشافعي وأحمد يتحصرون في الموجود على قدر ديونهم وقال أبو حنيفة غريم الصحة يقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان فضل شيء صرف الى غريم المرض وان لم يفضل شيء فلا شيء له ولو أقر في مرض موته لوارث فعند أبي حنيفة وأحمد لا يقبل اقرار المريض لوارث أصلا وقال مالك ان كان لا يتهم بنت والا فلا مثاله أن يكون له بنت وابن أخ فان أقر لابن أخيه لم يتهم وان أقر لابنته اتهم والراجح من قول الشافعي ان الاقرار للوارث صحيح مقبول ولو مات رجل

السبيل هو المجتاز دون منشي السفر وبه قال أحمد أيضا في أظهر روايتيه مع قول الشافعي انه كلاهما أي هو منشي سفر أو مجتاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المجتاز هو المحتاج حقيقة فالصرف اليه أحوط بخلاف منشي السفر فقد يريد السفر ثم يتركه لعائق فيحتاج الى استرجاعه ليصرف على المحتاج اليه من بقية الاصناف الثمانية ويحجب عن القائل بالاول ان الغالب على من يريد السفر ان يعرض في سفره * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يجوز لشخص أن يعطي زكاته كلها الواحدة اذا لم يخترجه الى الغنى أو من اعتمقه بذلك مع قول الشافعي أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المراد بصيغة جمع الفقراء في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين الجنس فكل من كان فقيرا أعطى الزكاة ولو كان واحدا ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لاحتمال أن يكون المراد بالمساكين والعاملين وما بعده في الآية جماعة من كل صنف منهم دون الواحد * ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في أظهر روايتيه انه لا يجوز نقل الزكاة الى بلد آخر واستثنى مالك ما اذا وقع باهل بلده حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وشرط أحمد في تحريم النقل ان يكون الى بلد تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه وقال أبو حنيفة بكرة نقل الزكاة الا أن ينقلها الى قرابة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا بكرة فالاول فيه تشديد بشرطه المذكور وفيه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل بلده اذا أخرج زكاته عنهم مع قطع نفوسهم اليها طول عامهم ووجه الثاني عدم الالتفات الى كسر خاطر من ذكره الا على سبيل الفضل لا الوجوب اذا المراد دفعها للاصناف التي في الآية وقوله في الحديث صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم يشهد للقولين لان قوله فترد على فقرائهم يشمل فقراء بلد المزكى وفقراء غيره اذ هم من فقراء المسلمين بلاشك * ومن ذلك قول الاثمة الاربعة وغيرهم انه لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر مع تجوز الزهري وابن شبرمة دفعها الى أهل الذمة ومع تجوزهم * ذهب أبي حنيفة ودفع زكاة الفطر والكفارات الى الذي فالاول مشدد ومقابلته مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول كونها طهرة وشرفا فلا يليق بذلك الا المحل الذي هو محل رضا الله تعالى لا الكفرة الذين هم محل سخطه في الحالة ارهنة وان احتمل حسن الخاتمة وتم لتأييد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم وأهل الذمة يسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين ووجه كلام الزهري وابن شبرمة أن الزكاة وسخ المسلمين فيجوز دفعها الى الكفار لمناسبتهم الى الوسخ ومن هنا كره بعض المنورعين الاكل من أموال الجوالي وقال انها أوساخ الكفار ومن كسبهم لها بالباو المعاملات الفاسدة وقال لم يكن السلف الصالح بأكل منها وانما كانوا يصرفونها في علف الدواب ونفقة الخدام تنزهاعنها على وجه التذلل والكره لا على الوجوب والتهريم انتهى وعلى ما قرره في مذهب أبي حنيفة يكون المراد بفقرائهم في الحديث فقراء بني آدم أو فقراء بلد المزكى من مسلم وكافر وقد يكون من جوز دفعها الى الكافر انما قال ذلك باجتهاد فافهم

عن ابنين وأقر أحمد ما بثالث وأنكر الاخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولا كنهه بشارك المقر فيما في يده مناصفه عند أبي حنيفة * ومن وقال مالك وأحمد يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو أقر به الاخر أو قامت بذات يئسه وقال الشافعي لا يصح الاقرار أصلا ولا يأخذ شيئا من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقيون فقال أبو حنيفة يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين وقال مالك وأحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو أشهر قول الشافعي والقول الاخر كذهب أبي حنيفة (فصل) * ومن أقر لا انسان بحال ولم يذكر مبلغه قال بعض أصحاب مالك يقال له سم ما شئت مما يتحمل فان قال قيراط أوجبة قبل سنة وحلف

انه لا يستحق أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لان الحبة مال وقال بعض أصحاب مالك يلزمه ما تاددهم ان كان من أهل الورق وعشرون مثقالا ان كان من أهل الذهب وهو أول نصاب الزكاة وقال القاضي عبد الوهاب وليس للمالك في ذلك نص وعندى انه يجب على مذهبه ربع دينار فان كان من أهل الورق فثلاثة دراهم ولو قال له على مال عظيم أو خضير قال ابن هبيرة في الافصاح لم يوجد عن أبي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسئلة إلا أن صاحبيه فاليلزمه ما تاددهم ان كان من أهل الورق أو عشرون دينارا ان كان من أهل الذهب وقال الشافعي وأحمد يقبل تفسيره بما قل مما يقول حتى بغلس واحد ولا فرق (١٧) عندهما بين قوله على مال او مال عظيم وقال القاضي عبد

عظيم وقال القاضي عبد الوهاب وليس للمالك نص في المسئلة أيضا وكان الايمري يقول بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي قول أبي حنيفة ولو قال له على دراهم كثيرة فقال الشافعي وأحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي اذ انص فيهما المالك وقال أبو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي

(فصل) ولو قال له على ألف درهم قبل تفسير ألف بغير الدراهم حتى لو قال أردت ألف جوزة قبل وكذا لو قال له ألف وكرخطة وألف وجوزة أو ألف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسيراً لمعطوف عليه عند مالك والشافعي وأحمد وسواء كان العطف من جنس ما يكال أو بوزن أو بعداً ولا كالنيمات وقال أبو حنيفة اذا كان العطف من جنس ما يكال أو بوزن أو بعد فهو تفسير لمعطوف عليه المحمل

ومن ذلك قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه انه هو الذي يملك نصاباً من أي مال كان مع قول مالك في المشهور ان الغني من ملك أربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحدد مالك لذلك حداً فانه قال يعطى من له المسكن والخدام والدابة التي لا غنى له عنها وقال يعطى من له أربعون درهما وقال للعالم أن يأخذ من الصدقات وان كان غنياً ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وان كان له أربعون درهما أو أكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها ولو قل ما معه كما هو مقرر في كتب مذهبه وقال أحمد الغني هو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً وفي رواية أخرى عنه ان الغني هو من له شيء يكفيه على الدوام من تجارة أو أجرة عقار أو صناعة أو غير ذلك فالأول مخفف على الاغنياء والثاني فيه تشديد عليهم والثالث مفصل والرابع أشد تخفيفاً على الاغنياء فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الأول القياس على معظم أبواب الزكاة اذ الغني فيها كلها هو من ملك النصاب سواء المواشي أو الحبوب أو النقود اذ لو لم يكن غنياً بذلك لكان كالفقر لا يلزمه الزكاة • ووجه الثاني ان الأربعين درهماً يصير بها الانسان ذاملاً كثيراً لا اعتبار الشرع لها في مواضع كقوله من صلى عليه أربعون شخصاً لا يبشر كون بالله شيئاً عقربه فجعل ذلك من حداً الكثير في الشفاعة والاربعون هم المراد بالعصبة أولى القوة في سورة القصص ومن ذلك اعتبار حق الجار وأنه أربعون داراً من كل جانب ووجه الثالث ان الكفاية هي المراد من الغني فكل من كان له شيء يكفيه عن سؤال الناس فهو غني ووجه الرابع ان الخمسين درهماً هي التي تكفي صاحبها عن السؤال وليكن من هذه الأقوال ووجه لان كل شيء لم ينص الشارع فيه على أمر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم وذكر الاربعين والخمسين جرى على الغالب من أحوال السلف فلا يكاد أحد منهم يطلب من الدنيا في يده أكثر من هذا القدر والافضل لا يكفي صاحب العيال الآن المائة درهم في طريق تجارته أو نفقته فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز دفع الزكاة الى من يقدر على الكسب بعنته وقوته مع قول الشافعي وأحمد ان ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الأول ان من لا مال له فهو الى الفقراء أقرب وان كان قادراً على الكسب ويؤيده قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله أي الى فضله فلا يستغنى أحد عن حاجته الى الله تعالى وانما علمنا الفقر في الآية بفضل الله لا بالله حقيقة لان الحق تعالى لا يستغنى به من حيث ذاته وانما يستغنى بما منه لا به فافهم فان هذا هو الادب مع الله تعالى فان العبد اذا جاع وسأل الله في إزالة ضرره ورتبه له على الرغيف فما دفع الغني عن الجوع الا بالرغيف • وحاصل ذلك أن الله تعالى علق الوجود ببعضه ببعض وسخره لبعضه ببعضه وعضاؤه بعضها وبعضه بعضها وان كان الكل عنه وبأمره وتكوينه فافهم ووجه الثاني ان من قدر على الكسب فلا يحل له أخذ أو ساءخ الناس تنزيمه عنه وهذا خاص بالاكابر أصحاب الهمم والأول خاص بالاصغار ممن قلت مرواته • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه ان من دفع زكاته الى رجل ثم علم أنه غني اجزأه ذلك مع قول مالك والشافعي في أظهر قوله انه يجزى وهو قول أحمد في الرواية الاخرى فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان

(٣ - ميزان نى) والافلا يلزمه عنده في قوله في الدراهم ألف درهم ودرهم في الجوزة ألف جوزة وفي الخنطة ألف كروكر (فصل) والاستثناء جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام مفهوم معهود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الاثمة وأما من غير الجنس فاختلفوا فيه فقال أبو حنيفة ان كان استثناءه مما يثبت في الذمة ككيل وموزون ومعدود كقوله له على ألف درهم الا كرخطة صح وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناءه وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام أحمد انه لا يصح وكذلك بالاتفاق استثناءه الاقل من الاكثر واختلفوا في عكسه ففصل الثلاثة يصح

وعند أحمد لا يصح (فصل) وإذا قال له عندي ألف درهم في كيس أو عشرة أرطال تمر في جراب أو ثوب في منديل فهو أقرار بالدرهم
والتمر والثوب دون الأوعية عند مالك والشافعي وأحمد وقال أهل العراق يكون الجميع له (فصل) وإذا أقر العبد الذي هو غير مأذون له
في التجارة بأقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقه والغدق وشرب الخمر قبل إقراره وأقيم عليه حسم ما أقر به عند أبي
حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا يقبل إقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل إقراره بذلك كما لا يقبل في المال
الافي الزنا والسرقه فقط فانه يقبل (١٨) فيهما والمأذون له إذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة كقولها داينت فلانوله على ألف درهم

عن مبيع أو مائة درهم أرض
هيب أو فرض فانه يقبل
إقراره عند مالك والشافعي
وأحمد وما كان من دين ليس
من متضمن التجارة فانه في
ذمته لا يؤخذ من المال الذي
في يده كالأقر بغصب وقال
أبو حنيفة يؤخذ من المال
الذي في يده كما يؤخذ منه
ما يتضمن التجارة (فصل)
ولو أقر يوم السبت بمائة
ويوم الأحد بمائة فائة
واحدة عند مالك والشافعي
وأحمد ومحمد وأبي يوسف ولا
فرق عندهم بين المجلس
الواحد والمجلس وقال أبو
حنيفة ان كان في مجلس واحد
كان إقراره بمائة واحدة أو
في مجلس كان إقراره
مستأنفا (فصل) ولو أقر
بدين مؤجل وأنكر المقر له
الأجل فقال أبو حنيفة ومالك
القول قول المقر مع يمينه
انه حال وقال أحمد القول قول
المقر مع يمينه والشافعي قولان
كالمدعيين وأصحهما ان
القول قول المقر مع يمينه
(فصل) ولو شهد شاهد
أزيد على عمر وبالقدرهم
وشهد له آخر باليمين ثبت له

* ووجه الاول الاكتفاء بغلبة الظن بانه فقير ووجه الثاني انه لا يكتفى بالعلم ولا عبرة بالظن البين
خطؤه * ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجوز دفع الزكاة للمولدين وان علوا ولا المولودين وان
سفلوا مع قول مالك يجوز دفعها الى الجد والجدوة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول تشريف المولدين والمولودين عن دفع أو سواخ
الناس اليهم قياسا على بني هاشم وبني المطلب فان الزكاة انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لذواتهم
وأرواحهم والافلوا محتاجوا الى ذلك صرف اليهم منها كما أفتى به الامام السبكي وجماعة قال بعضهم محل
جواز الاعطاء لهم عند الحاجة ما اذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوهما لقول جدهم صلى الله
عليه وسلم في الزكاة انها لا تحمل لمحمد ولا آل محمد لكن يؤيد ما أفتى به السبكي مفهوم حديث ان لكم في
خمس الخس ما يكفكم وايضا فان نفقة المولدين والمولودين واجبة على الاغنياء منهم من باب البر
والاحسان وهم مستغنون بذلك عن أو سواخ الناس مع عدم المنية عليهم من أولادهم غالبا كما أشار اليه
حديث أنت ومالك لا يملك ووجه الثاني أن من كان ساقط النفقة لبعده وحمية بالاقربين كما حكم
غير القريب فيعطى من الزكاة فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في إحدى روايته انه لا يمنع
من دفع زكاته الى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنيهم مع قول أحمد في أظهر روايته ان ذلك لا يجوز
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول عدم تأكد الامر بالنفاق
عليهم كالأصول والفروع فربما أخل قريتهم بالاحسان اليهم فيكونون كالأجانب فيعطون من
الزكاة ووجه الثاني ان ترغيب الشارع في الانفاق على القرابة لا يجوز القريب الى الاخذ من الزكاة
فالقولان محمولان على حالين فمن أغناه قرابته عن سؤال الناس بانفاقهم عليه فلا يحمل له أخذ الزكاة ومن
لم يغنه قرابته عن سؤال الناس بعدم انفاقهم عليه حل له أخذ الزكاة * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
انه لا يجوز للرجل دفع زكاته الى عبده مع قول أبي حنيفة انه يجوز دفعها الى عبده غيره اذا كان سيده فقيرا
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكنتها من الزكاة
ووجه الثاني أن نفقة السيد قد لا تكفيه كما هو الغالب على التجار وغيرهم من البخلاء مع دناءة الرقيق
في الغالب وعدم تنزهه عن أكله من أو سواخ الناس فيكأن الزكاة في حقه كبحر الحجام يعلف منها الناضح
ويطعم منها العبيد والاماء * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته انه لا يجوز للزوجة
الغنية دفع زكاتها لزوجها مع قول الشافعي يجوز ذلك وقال مالك ان كان يستعين بما أخذه من زكاتها على
نفقتها لم يجز وان كان يستعين به في غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحوهم جاز فالاول مشدد
والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد في أظهر
روايتيه انه لا يجوز دفع الزكاة الى بني المطلب مع قول أبي حنيفة يجوز دفعها اليهم فالاول مشدد
والثاني مخفف وكذلك القول في موالى بني هاشم حرمها أبو حنيفة وأحمد وهو الاصح من مذهب مالك
والشافعي وهو يرجع الى مرتبة الميزان * ووجه الاول قياسا على بني المطلب على بني هاشم ووجه الثاني

الاف بشهادتهم ما لو ان يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفا آخره هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة فيه
لا يثبت له هذه الشهادة شئ أصلا فانه لا يقضى بالشاهد واليمين (كتاب الوديعة) اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب اليها
وان في حفظها ثوابا وأنها أمانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع بالالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه
واختلفوا فيما اذا كان قبضها بيمينه فالثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد باليمين وقال مالك لا يقبل الا بيمينه (فصل) واذا استودع دنانير أو
دراهم ثم أنفقها أو أنفقها ثم ردتها الى مكان الوديعة ثم تلف المردود بغيره فلا ضمان عليه عند مالك فان عنده لو خلط دراهم الوديعة

أود تأنيها أو الحنطة بمثلها حتى لا تتم لم يكن عنده ضامنا للثأف وقال أبو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن ثلغه وان ردمه لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي وأحمد وهو ضامن على كل حال بنفس أخرجه لتعديده ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه أو ردمه له (فصل) واذا استودع غير نقد كتب أو دابة فتعدي بالاستعمال ثم رده الى موضع حرز آخر قال القاضي عبد الوهاب قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمنه قيمتها وبين أن يأخذ منه أجرتم لم يبين حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع الوديعة ولكن يجبيء على قوله أن يأخذ المكراء ان تكون من ضمان المودع وان أخذ (١٩) القصة أن تكون من ضمان المودع ولم

فيه عدم قياسهم عليهم لضعف وصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جاهلية ولا اسلام ووجه تحريمها على المولى التشرىف المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم لم يولى القوم منهم أي وان لم يلق بهم ووجه الثاني أن المولى ليس لهم وصلة في شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم على أن تحريم الصدقة عليهم انما يحلله غناهم بما يعطونه من خمس الخمس فان منعوا منه جاز لهم أخذ الزكاة الا ان كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا أو صدقات النفل على بره وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول تحريم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن أخذها وساخ الناس لا اثم عليهم لو أخذوها اه وفي ذلك نظر فقد يكون ممنوع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من أخذها تحريم تكليف فيأثمون به والله تعالى أعلم

(كتاب الصيام)

أجمعوا على ان صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وانه أحد أركان الاسلام واتفق الاثمة الاربعة على انه يفتح صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى أن الخائض والنفساء يحرم عليهما الصوم ولو أتت ما صامتا لم يصح ويلزمهما قضاءه وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على أنفسهما ولديهما لكن لو صامتا صح واتفقوا على أن المسافر والمرضى الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صامتا صح وان تضررا كره وقال بعض أهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر أفضل مطلقا أي لان الشارع نهي البر في صوم السفر بقوله ليس من البر الصيام في السفر واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطبق الصوم والمجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبي السبج ويضرب عليه لعشر واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو باكمال شعبان ثلاثين يوما واتفق الاثمة على انه لا يثبت هلال شعبان بواحد وقال أبو ثور يقبل واتفقوا على انه اذا رؤي الهلال في بلد قاصية أنه يجب الصوم على ساير أهل الدنيا الا أن أصحاب الشافعي صحوا أنه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد واتفق الاثمة الاربعة على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنزل الا في وجهه عن ابن شريح بالنسبة الى العارف بالحساب واتفق الاثمة الاربعة على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقال عطاء وزفر لا يفترق صوم رمضان الى نية وأجمعوا على صحة صوم من أصبح جنبا لكن يستحب له الاعتدال قبل طلوع الفجر خلافا لابي هريرة وسالم بن عبد الله في قولهما يبطلان الصوم وانه يمسه ويقتضى وقال عروة والحسن ان آخر الغسل لعذر لم يبطل صومه أو بغير عذر يبطل وقال النخعي ان كان في الفرض يقتضى واتفقوا على أن الغيبة والكذب مكر وهما للصائم كراهة شديدة وان صح الصوم في الحكم وقال الاوزاعي يبطل الصوم واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء وأجمعوا على أن من ذرعه التي لم يقطر خلافا للحسن البصري وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

بقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يمسسه ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي يقوى في نفسه ان الشيء اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدولاب والنياب فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه وبهذا قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة اذا تعدي ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان (فصل) واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما أودعته ثم قال به بذلك ضاعت انه يضمن بخروجه عن حديد الامانة فلو قال ما يستحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القبول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله في داره فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد اذا أودعها عند من تلزمه نفقته ولو من غير عذر لم يضمن وقال الشافعي اذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن

(كتاب العارية) اتفق الاثمة على أن العارية قربة مندوب اليها ويناب عليها واختلفوا في ضمانها فذهب الشافعي وأحمدان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدي أو لم يتعد ومذهب أبي حنيفة وأصحابه انها امانة على كل وجه لا تضمن الا بتعدو ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كان حيوانا أو ثيابا أو حليما بما يظهر أو يخفى الا أن يتعدى فيه هذه أظهر الر وايات وذهب قتادة وغيره الى أنه اذا شرط المعتبر الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشرط لم تكن مضمونة (فصل) واذا استعار شيئا فهل له أن يعيره لغيره قال أبو حنيفة ومالك له ذلك وان لم يأذن له

المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيه انص ولا صحابه وجهان أحدهما عدم الجواز (فصل) واختلفوا هل للمعبر أن يرجع فيما أعاره فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا معبر أن يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينفع بها المستعير وقال مالك ان كانت الى أجل لم يكن للمعبر الرجوع فيها الى انقضاء الأجل ولا يملك المعير استمارة العارية قبل ارتفاع المستعير بها واذا أعار أرض البناء أو غراس قال مالك ليس له ان يرجع فيها اذ بنى أو غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقولعا أو يأمره بقلعه ان كان ينفع بمقوله فان (٢٠) كانت له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم

وقال أبو حنيفة ان وقت له وقتا فله ان يجيره على القلع والافليس له الاجبار قبل انقضائه وقال الشافعي وأحمد ان شرط عليه القلع فله ان يجيره عليه أي وقت اختار وان لم يشترط فان اختار المستعير القلع فلع وان لم يختار فله المعير الخيارين أن يملكه بقرينة أو بقلع ويضمن أرس النقص فان لم يختار المعير لم يطلع ان يذل المستعير الاجرة (كتاب الغصب)

فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هي على التخيير وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضائه واتفقوا على أن من نعد الأكل أو الشرب صحح ما يقبالي يوم من شهر رمضان يجب عليه القضاء وامسالك بقية النهار واتفقوا على أن من أفسد صوم يوم من رمضان بالاكل عامدا يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط وقال ربيعة لا يحصل الا بئني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعي لا يقضى الا بصوم ألف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واتفقوا على عدم صحة صوم من أعنى عليه طول نهاره وعلى انه لو نام جميع النهار صح صومته خلافا للاصطخري من الشافعية واتفقوا على أن من فاته شيء رمضان فات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا ثم وقال طاوس وقاتدة يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب صيام الليالي البيض الثلاث وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وسيأتي توجيه أقوال من خالف اتفاق الأئمة الاربعة في الباب ان شاء الله تعالى وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الشافعي في أربع قوليه وأحمدان الحامل والمرضع اذا أفطرا تاخوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مدمع قول أبي حنيفة انه لا كفارة عليه ما ومع قول ابن عمر وابن عباس انه تجب الكفارة دون القضاء فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه فطر ارتفق به الولد مع أمه ووجه الثاني أن الكفارة موضوعها ارتكاب الأثم لا المأمورات الشرعية أو المباح ووجه الثالث انه كان الواجب عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال أن الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون القضاء لاسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر فانهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول أحمد انه يجوز له الفطر واختماره المزني فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول تغليب الضرر ووجه الثاني تغليب السفر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمدان المسافر اذا قدم مفطرا أو برى المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم امسالك بقية النهار مع قول مالك والشافعي في الاصح انه يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زوال العذر المبيح للفطر فيلزمه الصوم وان لم يحسب له حرمة رمضان وكذلك القول في بقية المسائل السابقة ووجه الثاني ان الامسالك خارج عن قاعدة الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان اللاتق بالمسالك النذب لا الوجوب فانهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المرتد اذا أسلم وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال رده مع قول أبي حنيفة انه لا يجب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التغليب عليه لانه ارتد بعد أن ذاق طعم الاسلام ووجه الثاني انه لم يكن مخاطبا بالصوم حال رده للكفر وقد قال تعالى قل للذين كفروا ان يذنبوا يغفر لهم ما قد سلف فانهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يصح صوم الصبي مع قول أبي حنيفة انه لا يصح فالاول مشدد في الصوم من حيث خطابه به على وجه الندم من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والثاني مخفف عنه بعدم صحته

الاجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من زعها لانفس وانفق الأئمة على ان العروض والحياوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقرينته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجدته الا في رواية عن أحمد (فصل) ومن جنى على متاع انسان فأنتف عليه غرضه المقصود منه فالشهور وعن مالك انه يلزمه قيمته لصاحبه وبأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه ولا

فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضى أو أذنه أو غيره مما يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جنى عليه وسواء كان حمارا أو بغلا أو فرسا هذا هو المشهور وعنه رواية أخرى ان على الجاني ما نقص وقال أبو حنيفة ان جنى على ثوب حتى أتلف أكثر من نفعه لم يضمنه قيمته ويسلم الثوب اليه فان أذهب نصف قيمته أو دونها فله ارض ما نقص وان جنى على حيوان ينفع بلحمه وظهره كغيره فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه ربع قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه فاضيا أو هدلا وقال في غير هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي وأحمد في جميع ذلك ما نقص (فصل) ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جنابة لزم

مالك قول الج مائة منه يحكم الا ان اد حن الر ذلك الف تشد ذلك أوقرت منه حرت هنا تحت اذا ما تح وقال الش شعبي اذا أوام رواه الى م بخلا مالك وأحمد استخدم

مالكة عند مالك أخذ مع ما نقصه الغاصب أو يدفعه الى الغاصب ويأزمه بقيمة يوم الغصب والشافعي بقول اصحابه ارش ما نقص وهو قول أحمد (فصل) ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه أو رجليه فان كان أبطل غرض سيده منه فليس يده ان يسلمه الى الجاني ويعتق على الجاني ان كان عمداً في ذلك وبأخذ السيد بقيمة من الجاني أو بمسكه ولا شيء له هذا هو الراجح من مذهب مالك في رواية عنه انه ليس له الا ما نقص وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة له ان يسلمه اليه وبأخذ قيمته أو بمسكه ولا شيء له وقال الشافعي له ان يسلمه وبأخذ جميع قيمته من الجاني تنزيهاً على ان قيمة العبد كدينته ومن مثل بعده كقطع أفعه أو يده (٢١) أو قلع سنه عتق عليه عند مالك

واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية أو يحكم الحاكم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يعتق عليه بالمثلة (فصل) ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كمن أوتى علم صنعة حتى غات قيمته ثم نقصت القيمة لم يزال أولئك يمان الصنعة كان لسيدها أخذها بالارش ولا زيادة هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي وأحمد له أخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة المنفصلة كالولد اذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال (فصل) واختلف في منافع الغصب فقال أبو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايات أحدها وجوب الضمان والثانية اسقاط الضمان والثالثة ان كان داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان أجرها غيره ضمن وعلى هذا فاذا كان المغصوب حيواناً فرده لا يضمن وان أنكره

منه من حيث انه صفة صمدانية لا يطبق التامس هو الا القيام بادائها إعادة بخلاف البايع فان الله تعالى يجعل له قوة تعينه على القيام بادائها وما يؤيد قول أبي حنيفة أن الصوم عن الاكل والشرب ما شرع الا لكسر شهوة النفس الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبي الذي عمره سبع سنين مثلاً بعينه من ائثار شهوته للجماع الاكل فيمكن صومه بالعتق أقرب بخلاف المراهق فرحم الله الامام أباً حنيفة ما كان أدق مداركه ورضي الله تعالى عن بقية الائمة أجمعين فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المجنون اذا أفق لا يجب عليه قضاء ما فاته مع قول مالك انه يجب وهو واحد من الرايتين عن أحمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهها ظاهره ومن ذلك قول أبي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي ان المريض الذي لا يرجى برؤه والشح الكبير لا صوم عليهم ما وانما تجب عليهم الفدية فقط مع قول مالك انه لا صوم عليهم ما ولا فدية وهو قول للشافعي ثم ان الفدية عند أبي حنيفة وأحمد نصف صاع عن كل يوم من برأ وتمر وعند الشافعي مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد في المثلتين والثاني مخفف فيهما فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو احدى الرايتين عن أحمد انه لا يجب الصوم اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان مع قول أحمد في أظهره روايات أصحابه انه يجب عليه الصوم قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان فالاول مخفف في ترك الصوم والثاني مشدد في فعله فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح أو بينة أو مشاهدة ولم يوجد هنا شيء من ذلك ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وهو خاص بأهل الكشف الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم أو القتر كما يشهد لذلك قول أصحاب أحمد انه يتعين على الصائم ان ينوي ذلك من رمضان اذا الجزم بالنية لا يصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدي على الخواص وزوجته كانا يكشفاً ما تحت الغمام والقتر وينظران الشياطين وهم يصعدون ويرمون في الآبار والنجار فيصيحان صائمين وغالب أهل مصر مفطرون ومعلوم أن الشياطين لا تصفد الا ليلة رمضان وقال المخالف قد تصفد الشياطين آخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان وهم كلهم مصعدون كما أن ابليس يوسوس للعصاة في شعبان بالمعاصي التي يقعون فيها في رمضان فافهمه ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان اذا كانت السماء مغطاة بالبشادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وأمان الغيم فيثبت بعدل واحد جـ لا كان أو امرأه حراً أو عبداً مع قول مالك انه لا يقبل في ذلك الاعلان ومع قول والشافعي وأحمد في أظهر روايتيهما انه يثبت بعدل واحد فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن السماء اذا كانت مغطاة فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيمكنني بواحد كما قال به الشافعي وأحمد في أظهر قوليهما ووجه قول مالك زيادة التثبت في العدلين لان ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب الرواية عكس قول الشافعي وأحمد في الراجح من قوليه ما فرغ أبو حنيفة وماك شأن صوم رمضان على شأن الصلاة تعظيم الشهر

ضمن وعنه رواية رابعة أن الغاصب اذا كان قصده المنفعة لا العين كالذي يعترض دواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه هي مضمونة (فصل) واذا غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة وقيل من مذهب أبي حنيفة انه يحد ولا يرش عليه للوطئ فان أولادها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصتها الولادة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك جبر الولد النقص واذا غصب داراً أو عبداً أو ثوباً وبقي في يده مدة ولم ينتفع به لاني سكني ولا في كراه ولا استخدام ولا لبس الى أن أخذه من الغاصب فلا جرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي

وأجد عليه أجره المدة التي كانت في يده فيها أجره المثل والعقار والأشجار ضمن بالغصب حتى غصب شيئا من ذلك فتلف بسبل أو حريق أو غيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مضمونا بانخراجه عن يده مالكة إلا أن يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجنابة فيضمنه بالانقلاب والجنابة ومن غصب أسطوانة أو ألبسة أو بنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني ثم إن رأى هلال من غصب ساجدة وأدخلها في سفينة وطالبه بها مالكة أو هو في لجة البحر أنه لا يجب عليه

قالها إلا ما حكى عن الشافعي أنها تعلق والاصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أو مال (فصل) ومن غصب ذهباً أو فضة فصاغ ذلك حلياً أو ضرب به دنانير أو دراهم أو نحاساً أو رصاصاً أو حديداً فاختذ منه أمانة أو سبوا فغصب مالك عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجدة فعملها أبواباً أو زابا فعمله لبناً وكذلك الحنطة إذا طحنها أو خبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب منه فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص ووافق أبو حنيفة مالكا إلا في الذهب والفضة إذا صاغها هكذا فأنه عن عيون المسائل وقال القاضي ابن رشيد في المسائل الطبولية إذا غصب حنطة فطحنها أو شاة فذبحها أو ثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب وكذلك إذا غصب بيضة فخصنها تحت دجاجة أو حيا فزرعه أو فؤاة فغرسها وعند الحنفية تلزمه القيمة (فصل) ومن فتح

رمضان فإنه يكتفى في دخول وقت الصلاة عندهما بالخيار عدل واحد ومن شرف رمضان أنه يسد بحجاري الشيطان من جسد ابن آدم إن لم يخرفه بغيبته ونحوها مما ورد أنه يخرق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها أنها جنة أي ترس يفتق بها الشيطان كما ورد في الصوم فإن الصائم الحقيقي لا يصير للعاصي عليه سبيل من العام إلى العام فافهم • ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن من رأى الهلال وحده صام ثم إن رأى هلال شوال أفرط سرامع قول الحسن وابن سيرين أنه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده فالأول مخفف على الصائم مشدد في الثبوت والثاني عكسه فراجع الأمر إلى أمر تبتى الميزان • ووجه الأول أن المراد من اشتراط العدول أو العدلين أو العدل حصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وإن لم يقبل الناس ذلك منه • ووجه الثاني أن الحس قد يغلط تبعاً لما يعنى الحاكم عليه كما صاحب المرة الصغرى ويجد طعم العسل مرافذوقه صحيح وحكمه باطل فافهم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يصح صوم يوم الشك مع قول أحمد أنه إن كانت السماء مهيبة كره أو مغممة وجب فالأول مشدد في الاحتياط خوفاً أن يدخل في رمضان ما ليس منه والثاني مخفف بعدم مشروعية الصوم فيه فراجع الأمر إلى أمر تبتى الميزان لكن قول أحمد أولى بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس الأمر ويقتفرا التردد في النية للضرورة ولا يضر فاصوم يوم زائد • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الهلال إذا روى بالنهار فهو لليلة المستقبلة مع قول أحمد أنه إن روى قبل الزوال لليلة الماضية أو بعد الزوال فربايمان فالأول مخفف بعدم القضاء لليوم الماضي والثاني مقصود في وجوب قضائه فراجع الأمر إلى أمر تبتى الميزان ووجهها ظاهر وكذلك القول في رواية أحمد في رؤيته بعد الزوال • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا بد من التعيين في النية مع قول أبي حنيفة أنه لا يشترط التعيين بل إن نوى صوماً مطلقاً أو نفلاً جاز فالأول مشدد والثاني مخفف فراجع الأمر إلى أمر تبتى الميزان • ووجه الأول أن التعيين من جملة الإخلاص المأمور به • ووجه الثاني أن المقصود وجود الصوم في رمضان الذي هو ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهدة بذلك • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن وقت النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني مع قول أبي حنيفة أنه لا يجب التعيين أي التبييت بل تجوز النية من الليل فإن لم ينو ليلاً أجزأته النية إلى الزوال وكذلك قولهم في المنذر المعين فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فراجع الأمر إلى أمر تبتى الميزان ووجه الأول الأخذ بالاحتياط والقياس على سائر الأعمال الشرعية فإن موضوع النية في أول العبادات إلا ما استثنى • ووجه الثاني الاكتفاء بوجود النية في أثناء الصوم إذ لم يحض أكثر النهار كافي صوم النقل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبيل الفجر مستحبة لا واجبة تحصيلاً للسكال لا للتحفة فافهم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن صوم رمضان يقتصر على ليلة واحدة مع قول مالك أنه يكفي نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه فالأول مشدد والثاني مخفف فراجع الأمر إلى أمر تبتى الميزان • ووجه الأول القياس على الصلاة وغيرها فإن كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول في صوم كل يوم لا سيما مع تحلل كل ليلة بين كل يومين ربما يكون فيها أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل

الصوم

كفص طائر بغير إذن مالكه فطأرضه الفاتح عند مالك وأحمد وكذلك إذا حل دابة من قيد ما فهربت أو عبداً مقيداً خوف هربه فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك طائر الطائر أو هربت الدابة في الحال عقب الفتح أو الحل أو وقف بعده ثم طار أو هرب وقال الشافعي إن طار الطائر أو هربت الدابة بعدما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وإن كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان أحسهما الضمان وقال أبو حنيفة لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه (فصل) وإذا غصب عبداً فابق أو دابة فهربت أو عيناً فسرق أو ضاعت فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتعتبر القيمة ملكاً للمغصوب منه ويصير المغصوب عنده ملكاً للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم

يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيه ما وبه قال أبو حنيفة الا في صورة هي ما لو فقد المغصوب فقال
 المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كاذر كان له أن يرجع في المغصوب
 ويرد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب فيما ذكرنا على ملك المغصوب منه فاذا وجد المغصوب
 منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف
 ان للمغصوب منها اخذ ويرد القيمة (فصل) ومن غصب عقارا فتلف في يده ما لم يدم (٢٣) أو سئل أو حرق قال مالك والشافعي

وأحمد يضمن القيمة
 وروى عن أبي حنيفة أنه
 اذا لم يكن ذلك كسبه فلا
 ضمان عليه ولو غصب أرضا
 فزرعها فادر كهارها قبل
 أن يأخذ الغاصب الزرع
 قال أبو حنيفة والشافعي له
 اجباره على القلع وقال مالك
 ان كان وقت الزرع لم يفت
 فلما لك الاجبار وان كان
 فات فروايتان أشهرهما
 ليس له قلعه وله أجره الأرض
 وقال أحمد ان شاء صاحب
 الأرض أن يقر الزرع في
 أرضه الى الحصاد وله الاجرة
 وما نقص الزرع وان شاء
 دفع اليه قيمة الزرع وكان
 الزرع له (فصل) واذا
 أراق مسلم خمرًا على ذي
 فلا ضمان عليه عند الشافعي
 وأحمد وكذلك اذا أترف
 عليه خنزيرا وقال أبو حنيفة
 ومالك يعرم القيمة له في ذلك
 (كتاب الشفعة) تثبت
 للشريكين في الملك باتفاق
 الأئمة ولا شفعة للجار عند
 مالك والشافعي وأحمد وقال
 أبو حنيفة تجب الشفعة
 بالجار والشفعة عند أبي
 حنيفة وعلى الرابع من

الصوم ووجه الثاني انه عمل واحد من أول الشهر الى آخره فالاول مخفف خاص بضعفاء العزم والثاني
 خاص بالاولياء الذين يحضرون مع الله تعالى يقولون - من أول الشهر الى آخره بنية واحدة فاذا نوى
 أحدهم في أول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها بتخلل الليل فافهم • ومن ذلك قول
 الأئمة الثلاثة ان صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك انه لا يصح بنية من النهار كالواجب
 واختاره المزني فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من تبقى الميزان ووجه الاول ما ورد من
 الاتباع في ذلك للشارع في توسعته على الأمة في أمر النفل ووجه الثاني الاحتياط للنفل كالفرض
 يجمع ان كلاهما مأمور به شرعا وقد قال صلى الله عليه وسلم لم يبيت النية من الليل فلا صيام له
 فشمل النفل لاطلاقه لفظ الصيام ويصح أن يكون الاول خاصا بالصاغر والثاني خاصا بالكبير فافهم
 • ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان صوم الجنب صحیح مع قول أبي هريرة وسالم بن عبد الله انه يبطل صومه
 كما أمر أول الباب وانه يسئره يقضى ومع قول عروة والحسن انه ان آخر الغسل بغير عذر يبطل صومه
 ومع قول النخعي ان كان في الفرض يقضى فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى
 من تبقى الميزان ووجه الاول تقرير الشارع من أصبح جنبا على صومه وعدم أمره بالقضاء ووجه الثاني
 أن الصوم يشبه الصفة الصمدانية في الاسم فلا ينبغي أن يكون صاحبها الا مطهرا من صفات الشياطين
 والجنب في حضرة الشيطان لم يغسل فكما تبطل صلاة من خرج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل
 صوم من خرج من حضرة الله تعالى الى حضرة الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل • وأما
 وجه قول النخعي فهو لان الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل فلذلك شدد فيه بالقضاء لعدم
 تاديته على وجه الكمال فالاول خاص بالصاغر والثاني خاص بالكبير وكذلك ما وافقه • ومن ذلك قول
 الازاعي بابطال الصوم بالغيبة والكذب مع قول الأئمة بصحة الصوم مع النقص فالاول خاص بالكبير
 والثاني خاص بالصاغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد أحدهم يسلم له يوم واحد من غيبة أو كذب ومن
 هنا ختلى بعض الفقهاء في جميع رمضان حفظا لنفسه من الغيبة أو سماعها من غيره ومن ذلك قول أبي
 حنيفة وأكثر ما لكوبة والشافعية ان الصوم لا يبطل بنية الخروج منه مع قول أحمد يبطله فالاول مخفف
 خاص بالصاغر والثاني مشدد خاص بالكبير فرجع الامر الى من تبقى الميزان • ومن ذلك قول الامام مالك
 والشافعي انه يفطر بالتيء عامد مع قول الامام أبي حنيفة انه لا يفطر بالتيء الا اذا كان ملء فيه ومع قول
 أحمد في أشهر رواياته انه لا يفطر الا بالتيء القاحش ومع قول الحسن انه يفطر اذا ذرعه التيء فالاول وما
 قرب منه مشدد أو فيه تشديد وقول الحسن مشدد فرجع الامر الى من تبقى الميزان • ووجه الاول ثبوت
 الدليل بالفطر لمن فاء عامدا ولم يفرق بين أن يكون ذلك قليلا أو كثيرا • ووجه الثاني وما وافقه أن التيء
 ليس مفطرا لذاته وانما هو لكونه يخلى المعدة من الطعام فيضعف الجسم فر بما أدى الى الافطار
 خوف المرض الذي يبيح الفطر فلذلك شرط أحمد وأبو حنيفة التيء الكثير من ملء الفم كما ترفان مثل لقمة
 أو نحوها لا يحصل به ضعف في الجسم يؤدي الى الافطار وهذه هي العلة الظاهرة في الافطار بالتيء

مذهب الشافعي على الفور رغن آخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه بخيار الرد وللشافعي قول آخر انه يبقى حقه ثلاثة أيام وله قول
 آخر انه يبقى أبدا لا يسقط الا بالتصريح بالسقاط وأما مذهب مالك فاذا بيع المسفوع والشريكين حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة
 متى شاء ولا تنقطع شفعة الاباحد امرين الاول عضي مدة يعلم انه في مثلها قد أعرض عن الشفعة ثم روى عن مالك ان تلك المدة سنة
 وروى خمس سنين الثاني أن يرفعه المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالخذ والتزك غير ان الحاصل من مذهب مالك انها ليست على الفور
 وعن أحمد روايات احداها على الفور والثانية مؤقته بالجلس والثالثة على التراخي فلا تبطل أبدًا حتى يعفوا أو يطالبه (فصل) والثيرة

إذا كانت على التخل وهي بين شربين فباع أحدهما حصته فهل لشربيه الشفعة أم لا اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية له الشفعة
وقال في أخرى لاشفعة له وقال أبو حنيفة الشفعة (١) قال الشافعي وأحمد لا شفعة له (فصل) وإذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فلا شفعة عند
مالك وأحمد لاخذ بذلك الثمن إلى ذلك لاجل ان كان ملبأ ثقة والأتى بثقة على يرضن الثمن إلى ذلك لاجل وهم مذاقال الشافعي في القديم وقال
أبو حنيفة والشافعي في الجديد الرجح من مذهبه للشفيع الخبارين أن يجعل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع أو يصبر إلى حلول الاجل فيزين
الثمن ويأخذ بالشفعة (فصل) (٢٤) والشفعة مقسومة بين الشفعا على قدر حصصهم في المال الذي استوجبا ومن جهة

الشفعة فيأخذ كل واحد من
الشركاء من المبيع بقدر
مادته فيه عند مالك وهو
الاصح من قول الشافعي
وقال أبو حنيفة هي مقسومة
على الرؤس وهو قول الشافعي
واختاره المزني وعن أحمد
روايتان (فصل) والشفعة
تورث عند مالك والشافعي
ولا تبطل بالموت فاذا وجبت
له شفعة مات ولم يعلم بها أو
علم ومات قبل التمكن من
الاخذ انتقل الحق إلى
الوارث وقال أبو حنيفة
تبطل بالموت ولا تورث وقال
أحمد لا تورث إلا أن يكون
الميت طالب بها (فصل)
ولو بئى مشتري الشقص أو
غرس ثم طلب الشفيع فليس
له عند مالك والشافعي وأحمد
مطالبة المشتري بهدم ما بنى
ولا قلع ما غرس مضافا إلى
الثمن وقال أبو حنيفة
للسفيع ان يجبر المشتري على
القلع والهدم قال في عبور
المسائل وذهب قوم إلى ان
للسفيع ان يعطيه ثمن
الشقص ويسترك البناء
والغراس في موضعه (فصل)

نظير ما سياتي في الفطر بالحجامة من حيث ان كلام من اتى والحجامة يضعف الجسد الذي ربما أفتناه
الحكمة وأهل الشريعة بوجوب الافطار فيمما حفظ الروح عن العدم أو الضرر الشديد الذي لا يطاق
عادة * ووجه قول الحسن ظاهر لانه يتولد غالباً من الاكل والشرب الذي لم يأذن له الشارع فيه
وهو الزائد عن حاجته فانه لو أكل لحاجته لم يبال بقذف باطنه ذلك فكان القول بالفطر أولى أخذاً
بالاحتياط فيقضى ذلك اليوم الذي ذرعه التي فيه لان الانسان اذا خلت معدته من الاكل تصير
الداعية تطلب الاكل وترجحه على الصوم فيكون حكمه كالمكروه ولا يخفى حكم عبادته فالعلماء ما بين
مباح في الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بقي بين أسنانه
طعام فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ونحوه وانما ابتداءه بطل صومه مع قول أبي حنيفة انه
لا يبطل صومه وقدره بعضهم بالحجامة وبعضهم بالسهممة الكاملة فالاول مخفف في عدم الافطار
ان عجز عن تمييزه ونحوه مشدد في الفطر بابتلاعه * ووجه الثاني ان مثل ذلك لا يورث في الجسم
قوة تضاد حكمه الصوم فان الاصل في تحريم الاكل كونه يشترط الشهوة لامعاشي أو الغفلات ومثل
الحجامة أو السهممة لا يورث في البدن شيئاً من ذلك لكن لما رأى العلماء ان تناول ما لا يورث شهوة
لا ينضب على حال سدوا الباب فانهم آمناء الرسل على الشريعة بعد موتهم في كل زمان وليس لاحد
من العارفين تعاطى نحوهم في ما بينه وبين الله أدب مع العلماء كما سيأتي بيانه في مسألة الافطار
بادخال الميل في احليله أو أذنه ويسمى مثل ذلك بتحريم الحریم المأخوذ من نحو حديث كالأبي يبري
حول الحبي يوشك أن يقع فيه ونعم ما فعلوا رضي الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة
وان كان التحريم بالأصالة انما هو للجماع لما فيه من الدم المضرب بالذكرك كما جرب فافهم * ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان الحقنة تفطر الا في رواية عن مالك وكذلك التقطير في باطن الاذن والاحليل
والاسعاط مفطر عند الشافعي ولم يجد غيره في ذلك كلاً ما لا اول من أقوال الحقنة مشدد ورواية مالك
مخفف فرجع الامر إلى امر قبلي الميزان ووجه الاول ان ادخال الدواء من الدبر أو الاحليل مثلاً قد يورث
في البدن قوة تضاد حكمه الصوم * ووجه رواية مالك ان الحقنة تضعف البدن باخراجها من المعدة
فلا تفطر وأجاب صاحب هذه الرواية ان معنى انه تفطر أي يؤل أمره إلى فطر المحقون لعدم وجود
شيء تشتغل فيه القوة الهاضمة فتصير تلامع الامعاء إلى أن يحصل الاضطراب فيمباح الفطر * وأما قول
بعضهم بالافطار اذ بلع الصائم حجر الا يتخلل منه شيء أو أدخل الميل في أذنه والخطي في حلقه ثم أخرجه
فهو سد للباب لانه ليس مطعوماً ولا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا يتولد منه قوة في البدن فان قلت هل للعالم
فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى من انه لا يورث الشهوة المضادة للصوم * قلنا ليس له فعل ذلك
أدب مع العلماء الذين أفتوا بالفطر فقد نكحون العلة في الافطار علة أخرى غير انارة الشهوة فافهم
* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحجامة لا تفطر الصائم مع قول أحمد انها تفطر الحاجم والمججوم فالاول

وكل ما لا ينقسم كالحمام والبئر والرحى والطريق والباب لاشفعة فيه عند الشافعي واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال مخفف
لاشفعة فيه واختار القاضي عبد الوهاب الاول قال وهو قول أبي حنيفة وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري وعهدة المشتري على المانع
عند جمهور العلماء فاذا ظهر المبيع مستحقاً أخذه مستحقاً من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على المانع وقال
ابن أبي ليلى عهدة الشفيع على المانع بكل حال (فصل) اختلف الائمة هل يجوز الاحتمال لسقاط الشفعة مثل أن يبيع بسلعة بجوهولة
عند من يرى ذلك مسقطاً للشفعة أو ان يقبله ببعض المالك ثم يبيعه الباقي أو يهبه له فقال أبو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك وأحمد
ليس له ذلك فاذا وهبه (١) قوله وقال أبو حنيفة الشفعة كذا في الاصل بدون ذكر الخبر فخره

من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة والشافعي وكذلك يقول أحمد بل لا بد أن يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال
لا شفعة فيه وقال فيه الشفعة (فصل) واذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جازله أخذها وغلظها عند
الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه رد هاو هل تسقط شفته بذلك لا يحابه وجهان (فصل) واذا ابتاع اثنان
من الشركاء نصيبهم ماصفة واحدة كان للشفيع عند الشافعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كالأخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس
له أخذ حصه أحدهما دون الآخر بل إما أن يأخذهما جميعا أو يتركهما جميعا وبه قال (٢٥) أبو حنيفة (فصل) ولو أقر أحد

الشركاء بدين أنه باع نصيبه
من رجل وأنكر الرجل الشراء
ولا يئنة وطلب الشفيع
الشفعة قال مالك ليس له ذلك
الابعد ثبوت الشراء وقال أبو
حنيفة ثبتت الشفعة وهو
الأصح من مذهب الشافعي
لان أقراره يتضمن اثبات حق
المشتري وحق الشفيع فلا
يبطل حق الشفيع بانكار
المشتري وثبتت الشفعة للمدعي
كما ثبتت للمسلم عند مالك وأبي
حنيفة والشافعي وقال أحمد
لا شفعة للمدعي

(كتاب القراض)

اتفق الأئمة على جواز
المضاربة وهي القراض بلغة
أهل المدينة وهو أن يدفع
انسان الى انسان مالا ليتجر
فيه والربح مشترك فلو أعطاه
سلعة وقال له بعها واجعل
ثمها قراضا فهذا عند مالك
والشافعي وأحمد قراض فاسد
وقال أبو حنيفة هو قراض
صحيح واختلف في القراض
بالفلس فنه الأئمة وأجازوه
أشهب وأبو يوسف اذا راجت
والعامل اذا أخذ مال القراض
بيئته لم يبرأ منه عند انكار
الابينة عند عامة العلماء وقال
أهل العراق يقبل قوله مع

مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن الممنوع منه انما هو استعمال ما يقوى الشهوة لا ما يضعفها
وقال اندلس أحمد مؤول بان المراد تسببا في الفطر أما المحجوم فظاهر وأما الحاجم فزجره له عن أن
يتسبب في افطار أحد وذلك ان الجسم يضعف بخروج الدم لاسيما ان كان الصائم قبل الدم فالتفطير
ليس هو عين الحماة وانما هو لما يؤول اليه أمرها فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك اتفاق
الأئمة على انه لو أكل شاة في طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه مع قول عطاء وداود واسحق انه لا قضاء
عليه وحكى عن مالك انه يقضى في الفرض فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تقصيره بالاقدام على الاكل من غير علم أو ظن ببقاء الليل ووجه
الثاني انه لا منع من الاكل الا مع تبين طلوع الفجر ووجه الثالث الاحتياط للفرض بخلاف النقل
لجواز الطرود منه أو تركه بالكفاية عند بعض الأئمة فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه
لا يكره الكحل للصائم مع قول مالك وأحمد بكرهته بل لو وجد طعام الكحل في الحلق أفطر عندهما
وقال ابن أبي ليلى وابن سيرين يفطر بالكحل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان العتق والاطعام والصوم
في كفارة الجماع في نهار رمضان عامد اعلى الترتيب مع قول مالك ان الاطعام أولى وانما اعلى التخيير
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن العتق والصوم أشد من
الاطعام وأبلغ في الكفارة ووجه الثاني أن الاطعام أكثر نفعا للفقراء والمسكين بخلاف العتق والصوم
لا سيما أيام الغلاء ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان الكفارة على الزوج مع قول أبي حنيفة ومالك ان
على كل منهما كفارة فان وطئ في يومين من رمضان لزمه كفارة ان عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة
اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة وان وطئ في اليوم الواحد لم يقبل بمسح بالوطء الثاني كفارة
وقال أحمد لزمه كفارة ثانية وان كفر عن الاول فالاول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة والثاني
مشدد عليهما لا اشترا كهما في الترفه والتلذذ المنافي لحكمة الصوم ويقاس على ذلك ما بعده من قولي
أبي حنيفة وأحمد في التسديد والتخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان قالوا وحكمة الكفارة انها تمنع
من وقوع العقوبة على من جن جنباية تتعلق بالله وحده أو تتعلق بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالظنة
عليه تمنع من وصول العقوبة اليه من باب تعليق الاسباب على مسيئاته ومن ذلك اتفاق الأئمة الاربعة
على أن الكفارة لا تجب الا في أداء رمضان مع قول عطاء وقتادة انها تجب في فضائه فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظهور انها لم تشره شهر رمضان بين الناس
بخلافه في القضاء فان الانتهاك لا يكاد يظهر له عين وان كان الاداء والقضاء واحدا عند الله تعالى فافهم
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو طلع الفجر وهو يجامع ونزع في الحلال لم يبطل صومه مع قول مالك انه
يبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني
مصاحبة اللذة والترفة في حال النزاع فكان ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب على الناس فكانه في حال

(٤ - ميزان في)

يمينه واذا دفع الى العامل مال قراض فاشتري العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع فليس له
ان يرجع على المقارض عند مالك والشافعي وأحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال أبو حنيفة يرجع بذلك على رب المال (فصل) ولا
يجوز القراض الى مدة معلومة لا يصفه قبلها أو على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد وقال
أبو حنيفة يجوز ذلك واذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري الا من فلان أو لا يبيع الا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك
والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يصح (فصل) واذا عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل أجرة مثل عمله عند

أبي حنيفة والشافعي والربح لم يوجب المال والفقهاء عليه واختلاف قول مالك فقال رد إلى قراض مثله وان كان فيه شيء لم يكن له شيء قال
القاضي عبد الوهاب ويحتمل أن يكون له قراض مثله وان كان فيه نقص ونقل عنه أن له أجرة مثله كذهب الشافعي وأبي حنيفة (فصل)
وإذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك وقال أحمد من نفسه حتى في ركوبه وللشافعي قولان أظهرهما أن
نفقته من مال نفسه ومن أخذ قراضا على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك وقال أهل العراق يصير المال قراضا عليه
وقال الشافعي للمال أجره (٢٦) مثله والربح للمال وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على أصح قول

الشافعي وهو قول مالك وقال
أبو حنيفة عملا بالظهور وهو
قول للشافعي واختلفوا فيما
إذا اشترى رب المال شيئا من
المضاربة فقال أبو يوسف
وماك يصح وقال الشافعي لا
يصح وهو ظاهر الرواية
عن أحمد ولو ادعى المضارب
أن رب المال أذن له في البيع
والشراء نقدًا ونسيئة وقال
رب المال ما أذنت لك إلا بالنقد
فقال أبو حنيفة وما أذن وأحمد
القول قول المضارب مع يمينه
وقال الشافعي القول قول رب
المال مع يمينه والمضارب
لرجل إذا ضارب آخر فرج
قال أحمد وحده لا تجوز له
المضاربة فإن فعل فرج مرد
الربح إلى الأول

(كتاب المساقاة)
اتفق فقهاء الأمصار من
الصحابة والتابعين وأئمة
المذاهب على جواز المساقاة
وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها
ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره
وتجوز المساقاة على سائر
الأشجار المثمرة كالنخل والعنب
والتين والجوز وغير ذلك عند
مالك وأحمد وهو القديم من
مذهب الشافعي واختاره

المتأخرون من أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي أنها لا تجوز إلا في النخل والتين والاعناب
وقال دارد لا تجوز إلا في النخل خاصة (فصل) وإذا كان بين النخل والبياض وان كثرت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعي
وأحمد بشرط اتحاد العامل وعسر أفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة بشرط أن لا يفصل بينهما ما وان لا يقدم المزارعة بل تكون تبعاً
للمساقاة وأجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز المخاربة
في كل أرض وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الأرض المنفردة (فصل) ولا تجوز المخاربة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج

الزئع متماد في الجماع ويؤيد ذلك ما قاله أبو حاشم في نظيره من الخارج من المغصوب أنه آت بحرام حال
خروجه ويصح أن يكون الأول خاصاً بالأكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني خاصاً بالأصغر الذين تملكهم
شهوتهم فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته أن القبلة لا تحرم على
الصائم إلا أن حركت شهوته مع قول مالك أنها تحرم عليه بكل حال فالأول مخفف خاص بالأكابر والثاني
مشدد خاص بالأصغر سد للباب عليهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو قبل فامضى لم يفتطمع
قول أحمد أنه يفتطمع وكذلك لو نظر بشهوة فانزل لم يفتطمع عند الثلاثة وقال مالك يفتطمع فالأول في المسئلة
مخفف والثاني منها مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول في الأولى عدم انزال المنى ووجه
الثاني فيها أن المنى فيه لذة تقارب المنى ووجه الأول في المسئلة الثانية عدم المباشرة ووجه الثاني فيها
حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم ولو لأن تلك النظرة تشبهه لذة المباشرة ما خرج المنى منها فافهم *
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن المسافر الفطر بالأكل والشرب والجماع مع قول أحمد أنه لا يجوز له الفطر
بالجماع ومتى ما جامع المسافر عنده فعليه الكفارة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى
مرتبة الميزان ووجه الأول إطلاق الشارع الفطر للمسافر فشمّل الإفطار بكل مفطر ووجه الثاني أن
ما جوزه للحاجة يتقدر بقدرها وقد احتاج للمسافر إلى ما يقويه من الأكل والشرب بخوزه الشارع له
بخلاف الجماع فإنه محض شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغناء عنها في النهار بالجماع في الليل فلا حاجة
إليه في النهار * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن من أفطر في نهار رمضان وهو مقيم تلزمه الكفارة مع
القضاء مع قول الشافعي في أربع قوليه وأحمد أنه لا كفارة عليه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبة الميزان ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع في وجوب الكفارة بذلك * ووجه الأول
التغليب لأنها كحرمة رمضان وقد أمن الشارع العلماء على شريعته من بعده وأمرهم بالعمل بما أدى إليه
اجتهادهم فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من أكل أو شرب ناسياً لا يفسد صومه مع قول مالك أنه
يفسد صومه وبأنه القضاء فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول
قوله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسياً فأنما أطعمه الله وسقاه * ووجه الثاني نسبتته في النسيان إلى
قوله التحفظ وإن كانت الشريعة رفعت الأثم عنه كمنظاره من أكل طعام الغيرة ناسياً ونحو ذلك مع الأمر
الذي يحصل بالأكل عامداً قد حصل بالاكل ناسياً وهو إثارة الشهوة المضادة للصوم ويصح حمل الأول
على حال العمارة والثاني على حال الخواص فرحم الله الإمام مالكاً ما كان أدق نظره ورحم الله ببقية
المجتهدين ما كان أحبهم للتوسع على الأمة * ومن ذلك قول الأئمة الأربعة من أفسد صوم يوم من رمضان
بالأكل والشرب عامداً ليس عليه القضاء يوم مكانه مع قول ربيعة أنه لا يحصل إلا بصوم اثني عشر يوماً
ومع قول ابن السيب أنه يصوم عن كل يوم شهراً ومع قول الشعبي أنه لا يحصل إلا بصوم ألف يوم ومع
قول علي وابن مسعود أنه لا يقضيه صوم الدهر فالأول مخفف وما بعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع
أشد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول سكوت الشارع عن الزام المفطر بشيء زائد على قضاء

ذلك
عقوب
الأب
الص
قضا
أوش
والش
* و
أطم
قص
كالم
بالبط
المكف
الداع
تكرر
الراف
الأص
فالأو
في الث
قول أ
مع قول
مرتبة
ترك
أواس
رمض
يجوز
المسئ
مرتبة
شوال

ذلك
فإذا سلم
اللعين
معلوم
الجميع

منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض عند أبي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قول
 الشافعي والقديم من قوله واختاره أعلام المذهب وهو المرجح قال النووي وهو المختار الرابع في الدليل صحته وهو مذهب أحمد وأبي
 يوسف ومحمد قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستأجره بنصف البذر ليرجع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض (فصل)
 وإذا ساقاه على ثمرة ظاهرة موجودة ولم يبدل صلاحها جاز عند مالك والشافعي وأحمد وان بدلت صلاحها لم يجز عندهم وأجاز أبو يوسف ومحمد
 وسنن على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل وإذا اختلفا في الجزاء المشروط تحالفا عند (٢٧) الشافعي، ينفسخ العقد

ويكون للعامل اجرة مثله
 فيما عمل بناء على أصله في
 اختلاف المتبايعين ومذهب
 الجماعة ان القول قول
 العامل مع يمينه
 (كتاب الاجارة)

الاجارة جائزة عند كافة أهل
 العلم وأكثر ابن عليه جوازها
 وعقدها لازم من الطرفين
 جميعا ليس لاحدهما بعد
 عقدها الصحيح فسخها ولو
 لعذر الاجماع يفسخ به العقد
 اللازم من وجود عيب
 بالعين المستأجرة كالأواني
 دار فوجدت هامة أو
 ستمت بعد العقد أو عرض
 العبد المستأجر أو يجرد الآجر
 بالاجرة المعينة عيبا فيكون
 المستأجر الخيار لاجل العيب
 عندما نكح والشافعي وأحمد
 وقال أبو حنيفة وأصحابه
 بجواز فسخ الاجارة لعذر
 يحصل ولو من جهته مثل ان
 يكثرى حلقه أو يتجر فيه فيعترق
 ماله أو يسرق أو يعصب أو
 يقلس فيكون له فسخ الاجارة
 وقال قوم عقددها لازم من
 جهة الآجر غير لازم من جهة
 المستأجر كالجماعة (فصل)
 وإذا استأجر دارا أو

ذلك اليوم ووجه البقية التعليل على ذلك المفطر بغير عذر فغظ كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده
 عقوبته ووجه قول علي وابن مسعود أن الله تعالى شرط ذلك الصوم في ذلك اليوم فلا يلحقه فيه صوم
 الا بدله في غير وقته الشرعي الاصلى وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة واستدلنا عليه بقوله تعالى ان
 الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا كما استدلنا على قول علي وابن مسعود بحديث في ذلك فان
 قضاء صوم ذلك اليوم الذي أظرفيه مثله لا عينه فافهمه ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من أكل
 أو شرب أو جامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل ومع قول أحمد انه يبطل بالجماع دون الاكل
 والشرب وتجب به الكفارة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مقصود فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 • ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فأنما أظفمه الله وسقاه الله ومن
 أظفمه الله وسقاه فلا يبطل صومه لان الشارع اذنى عن شئ من الاكل ثم صبه في جوف المكلف من غير
 قصد المكلف فلا يدخل في جملة ما نهى عنه فكانه استثنى ذلك المكلف من النهى فكان النهى في الباطن
 كالنهي في حق هذا القاصي لا ينفاء قصده وعدم انها كحرمه رمضان بالنسيان ووجه قول مالك
 بالبطان نسيته الى قوة التحفظ كما مر ايضاحه قريباً ووجه قول أحمد ان الجماع للصائم بعيد وقصره من
 المكلفين لغلبة التحفظ من الجماع على غالب الناس ولانه لا يقع من الصائم الا مع مقدمات تذكر كضعف
 الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد تنشر منه الجارحة الا بشقة بخلاف من أكل أو شرب ناسيا لكثرة
 تكرره وقوع ذلك بخلاف الجماع فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوله عند
 الرافعي انه لو أكره الصائم حتى أكل أو شرب أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء لم يبطل صومهما مع
 الاصح عند النووي من البطلان وهو القول الآخر للشافعي ومع قول أحمد انه يبطل بالجماع دون الاكل
 فالاول مخفف وبناء على قاعدة الاكراه والثاني فيه تشديد بناء على ان الاكراه في ذلك نادر ولغلب الجماع
 في الثالث وشدة منافاته للصوم وهما أسرار في حكمة الجماع يعرفها أهل الله لا نستطيع في كتابه ومن ذلك
 قول أبي حنيفة ومالك انه لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوف الصائم من غير مبالغة يبطل صومه
 مع قول الشافعي في أرجح قوله وهو قول أحمد انه لا يبطل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان • ووجه الثالث ان سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق متولد من مأذون فيه ووجه الاول
 ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بما اذم بختم سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق فان خافه وتضمن
 أو استنشق ونزل الماء جوفه يبطل صومه * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان من أخر قضاء
 رمضان مع امكان القضاء حتى يدخل رمضان أخر له مع القضاء لكل يوم مدمع قول أبي حنيفة انه
 يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني وقال الاثمة الثلاثة انه لا يجوز تأخير القضاء فالاول في
 المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف وقول الاثمة الثلاثة في عدم جواز التأخير مشدد فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهرة ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة باستحباب صيام ستة ايام من
 شوال مع قول مالك انه لا يستحب صيامها وقال في الوطء لم أر أحدا من أشياخي يصومها وأخاف أن ينظر

حافوا بمدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترط ان يجبل الاجرة ولا نصاعلى تاجيلها بل اطلق المذهب الشافعي وأحمد انها تستحق بنفس العقد
 فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق عليه جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة ووجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم
 العين اليه ومذهب أبي حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزأ فجزأ كلما استوفى منفعة يوم استحق اجارته ولو استأجر دارا على شهر بشئ
 معلوم قال الثلاثة تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم ومعه من الشهر وتلزم بالمدخول فيه وقال الشافعي في المشهور رعمه تبطل الاجارة في
 الاجمعين وإذا استأجر عبدا مدة معلومة أرداراً ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل ان يعمل شياً أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم يمض من

المدة شئ فانه لا يستحق عليه شئ من الاجرة وتبطل الاجارة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقال أبو ثور المنافع في هذه المواضع من ضمان المكتري (فصل) وعقد الاجارة على القرية والدار والعبود وغير ذلك لا ينسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهم جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ينسخ العقد بموت أحد المتعاقدين ولا تنسخ الاجارة بسق المستأجر كشره به الخروس سرقته فان لم يكف أجرها الحالك عليه كيبه الو كانت ملكه (فصل) ويجوز عقد الاجارة مدة سنتين يرحى فيها بقا العين عند أبي حنيفة (٢٨) ومالك وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي وله قول انه لا تجوز الزيادة على سنة واحدة

انها فرض اه فالاول مشدد بالاستحباب ودلله ماورد فيها انها كصيام الدهر والثاني مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وان كان قال ذلك مع اطلاعه على الحديث فيحتمل انه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد نادى اجتهاده الى ان ترك تلك السنة أولى من فعلها الضعيف حديثها مع خوف وقوع الناس في اعتقاد فرضتها ولو على طول السنين نظير ما وقع للنصارى في زيادة صومهم وفي الصحيح من قواعد التبعين سنن من قبلهم شربا يشربون ذراعا بذراع قالوا يا رسول الله ايهود والنصارى قال فمن فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا شئ بعد فروض الاعيان أفضل من طلب العلم ثم الجهاد مع قول الشافعي ان الصلاة أفضل أعمال البدن ومع قول أحمد لا أعلم شئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد اه واكمل من هذه الاقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول مع مقابله لا بد أن يكون ملحقاً بالثبوت والتخفيف ووجه القول الاول أن العلم هو ميزان الدين كله فالولا العلم ما علمنا امر ائب الاعمال ولا فضل شئ على شئ ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة الكفر ويمهد طريق الوصول الى العمل بأحكام الدين واطهار شعائره ووجه كون الصلاة أفضل أعمال البدن ان فيها مناجاة الله تعالى ومجالسته ولان الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم العلوى والسفلى كما يعرف ذلك أهل الكشف والله تعالى أعلم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان من شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع ناله قطعهما ولا قضاء عليه ولكن يستحب له اتمامهما مع قول أبي حنيفة ومالك بوجوب اتمام ومع قول محمد بن الحسن لو دخل الصائم تطوعا على أخ له خلف عليه أظطر وعليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول ماورد ان المتطوع أمر بنفسه فان شاء صام وان شاء أظطر فحينما خيرا الشارع العبد في الافطار وعدمه فلا يلزمه اتمام ووجه وجوب اتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا عن نقض ما ربطه العبد معه تعالى وبؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل على غيري امر غير الصلوات الخمس قال لا الا أن تطوع أى تدخل في صلاة التطوع أى فتكون عليه بالدخول وما لم تدخل فيها فليس هى عليه فالاول خاص بالعوام والثاني خاص بالا كابر من باب حسنات الاربابيات المقرين فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يكفر افراد الجمعة بصوم مع قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول ان الصوم يقوى استعداد العبد للحضور والوقوف بين يدي الله عز وجل في صلاة الجمعة وفي جميع يومها وليلتها الآتية لانها كايوم عرفه عند أهل الكشف وذلك خاص بالا صاغرا الذين يحجبون بالاكل والشرب عن شهودهم انهم في حضرة ربهم فيها ووجه الثاني ان يوم الجمعة يوم عبد العبد لا صوم فيه انما المطلوب من العبد الافطار فيه وهو خاص بالا كابر الذين يفهمون أسرار الشريعة فان الجمعة فيها جميع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للارواح فقط فيصير الجسم ينازع الروح ويطلب قوته الجسماني ولا يسكن الا باكل الطعام وشرب الماء وذلك هو كمال السرور كما أشار اليه حديث للأصمغ فرحمان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فنصام من الا كابر يوم الجمعة نقص سروره فلكل مقام رجال وهنأ

وقول آخر ثلاثين سنة ولو استأجر منه شهر رمضان في رجب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح وقال الشافعي لا يصح (فصل) والصانع اذا أخذ الشئ الى منزله ليعمله به فهو وضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته عند مالك وللشافعي قولان أحدهما الضمان وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت يده وهو الراجح من قولى الشافعي وسواء الاجير المشترك والمتفرد الا ان قصم وقال أبو يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه كالحرق والغرق والامر القالب وقتل الحيوان فانه لا ضمان فيه وأما الاجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الاعانة الا الصانع خاصة فانهم ضامنون اذا اتفردوا بالعمل سواء عملوه بالاجرة أو غيرها الا ان تقوم يئنة بفراغه وهلاكه فيبرؤن ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على أن القول قول الخياط وقال أبو حنيفة القول قول صاحب الثوب

(فصل) واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور المعروف من مذهب الشافعي والجمهور وصحتم اقال النووي لان الهندى مستحق المنفعة قال شيخنا الامام تقي الدين السبكي ما زلنا نسمع علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بجملة اجارة الاقطاع حتى بزغ الشيخ تاج الدين الفزاري وولده الشيخ تاج الدين فقلا فيها ما قالوا وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد ولكن مذهب أبي حنيفة بطلانها ولا يصح الاستئجار على القرب كالحج وتعليم القرآن والامامة والاذان عند أبي حنيفة وأحمد جوز ذلك مالك الا في الامامة بمفردها وكذلك قال الشافعي واختلف أصحابه ولو استأجر دارا ليصلى فيها قال مالك والشافعي وأحمد يجوز للرجل أن يؤجر

داره مدة معلومة عن نغذها مصلى ثم تعود اليه ملكا له الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له قال ابن هبيرة في الافصاح هذا من
شحاسن ابي حنيفة لا مما يعاب به لانه مبني على ان القرب عنده لا يؤخذ عليها اجرة (فصل) واذا اجر عينا مدة معلومة ثم باعها فذهب
الشافعي ان في بيعها غير المستأجر قولين اظهرهما الجواز وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها والمستأجر بالخيار في اجازة البيع وطلان الاجارة
اورد البيهقي وثبوت الاجارة قال صاحب الافصاح وقال ابو حنيفة لا تباع الارض المستأجر او يكون عليه دين فيجده الحاكم عليه فيبيعها
في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيع العين المؤجرة هذا اذا كان البيع من غير المستأجر وامان (٢٩) المستأجر فلا خلاف في

جوازه لان تسليم المنفعة غير
متعذر (فصل) ومن استأجر
داية ليركبها فركبها بالجماع كما
جرت به العادة فماتت فلا
ضمان عليه عند مالك
والشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن
قيمتها واجارة المشاع جائزة
عند مالك واحمد والشافعي
وابي يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة لا يجوز الا ان يؤجر
نصيبه مشاعا من شريكه
ولا يجوز عند رهته عنده
ولا هبته بحال قال ويجوز
اجارة الدنانير والدرهم للترين
او للنجمل بها كولو كان صيرفيا
هذا مذهب ابي حنيفة ومالك
وقال الشافعي واحمد لا يجوز
واجازها بعض اصحاب
الشافعي (فصل) ولا يجوز
عند مالك اجارة الارض بما
ينبت فيها ويخرج منها ولا
بطعام كالسمك والعدس
والسكر وغير ذلك من الاطعمة
والمأكولات وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يجوز بكل
ما انبتته الارض وبغير ذلك
من الاطعمة والمأكولات كما
يجوز بالذهب والفضة
والعروض وذهب الحسن

أسمر يذوقها أهل الله لا تسطرفي كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يتكفر للصائم السوال مع
قول الشافعي انه يتكفر للصائم بعد الزوال والمختار عند متأخرى استحبابه عدم الكراهة فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ترك السلوك مع الجوع يغير راحة الفم
وتولد منه القلق وهو صفة الاسنان أو سوداها فتصير راحة فمه تضر بجلبهه وتتقدر كراهة السوال
فازالة الضرر للناس مقدم على اكتساب الفضائل القاصرة على صاحبها ووجه الثاني ان الراحة
الكريمة تولدت من عبادة فلا ينبغي ازالها وأجاب الاول بان الصوم صفة صمدانية ولا ينبغي اصحابها
الا التقديس والظاهرة الحسية والمعنوية ولذلك شدد الشارع في الغيبة والنميمة اذا وقع من الصائم
زيادة على التعرير والقبح الحاصل للفطر وهو معنى قولهم ويستحب ان يصوم الصائم لسانه عن الغيبة
فافهم والله تعالى أعلم (باب الاعتكاف)

اتفق الائمة على ان الاعتكاف مشروع وانه قرينة الى الله تعالى وانه مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر
من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انه لا يصح اعتكاف بالانبية واجمعوا على ان خروج
المعتكف لما لا بد منه كفضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز وعلى انه اذا اعتكف بغير المسجد الجامع
وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى انه اذا باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه ولا
كفارة عليه وقال الحسن البصري وزهري يلزمه كفارة يمين وكذلك اجمعوا على ان الصمت الى الليل
مكروه وقال الشافعي لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه وكذلك اجمعوا على استحباب
الصلاة والقراءة والذكر لاعتكاف واجمعوا على انه ليس لاعتكاف ان يتجر ولا يكتب بالصنعة على
الاطلاق هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأمما اختلفوا فيه من ذلك قول الائمة الثلاثة ان
ليلة القدر في شهر رمضان خاصة مع قول ابي حنيفة انها جميع السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول ما ورد في تخصيصها في الاحاديث الصحيحة بشهر رمضان ولم
يبلغنا في حديث واحد انها في غيره * ووجه الثاني ان المراد بليلة القدر الجنس لكن في رمضان أكثر
ظهور الرقة بحجاب الناس بالصوم ومن علامة صدق من يرصم انه رأى ما معرفة مقادير الشريعة كلها تلك
الليلة من طريق الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول ليلة القدر هي كل ليلة حصل فيها العبد تقرب من الله تعالى قال وهو مترع من قال انها في كل السنة
وأخبرني الشيخ أفضل الدين انه رأى ما في شهر ربيع الاول وفي رجب وقال معنى قوله تعالى انا أنزلناه في
ليلة القدر أي ليلة القرب في كل ليلة حصل فيها قرب فهي قدر اه وهو يؤيد قول من اختار من العلماء
انها تدور في جميع ليالي السنة ليحصل العدل بين الليالي في الشرف فان تجلى الحق تعالى دائم كما يعرف
ذلك أهل الكشف وروى الامام سعيد بن عبد الله الازدي من اقران الامام مالك رحمه الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا نبارك وتعالى كل ليلة اذ ابقي من الليل الثلث الى سماء الدنيا فيقول هل
من سائل فاعطيه - سؤله هل من مبتلى فاعاقبه الى آخر ما ورد في الحديث قال فاذا كان ليلة الجمعة نزل

وطاوس الى عدم جواز كراء الارض مطلقا بكل حال واذا استأجر أرضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها شبرا وما ضره كضر الحنطة عند
مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وقال داود وغيره ليس له ان يزرعها غير الحنطة (فصل) واذا استأجر أرضا سنة ليزرع فيها نوعا من
الغراس مما يتأبد ثم انقضت السنة فله مؤجر الخيار عند مالك بين ان يعطى المستأجر قيمة الغراس وكذلك ان يبي وأن يعطيه قيمة ذلك على
انه مبيع أو يأمره بقلعه وقول ابي حنيفة كقول مالك الا أنه قال اذا كان القلع يضر بالارض أعطاه المؤجر القيمة وليس للغراس قلعه وان لم
يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع وقال الشافعي ليس ذلك للمؤجر ولا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبقى مؤبدا ويعطى المؤجر قيمة الغراس للمستأجر

ولا يأمره بقلعه أو بقره في أرضه ويكفونان مشتركين أو يأمره بقلعه ويعطيه أرض ما نقص من القلع **(فصل)** ومن استأجر اجارة فاسدة وقبض ما استأجره ولم ينتفع به كولو كان أرضا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استأجر دارا فلم يسكنها أو عبدا فلم ينتفع به وبه قال الشافعي أحمد وقال أبو حنيفة لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع به أو هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثة في الاجارة كالبيع قال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا يجوز **(كتاب احياء الموات)** اتفق الاثمة على ان الارض الممتدة بجوز احياءها ويجوز احياء موات **(٣٠)** الاسلام لمسلم بالانسان وهل يجوز الذي قال الثلاثة لا يجوز وقال أبو حنيفة وأصحابه

ويناقضها الى سماء الدنيا من غروب الشمس الى خروج الامام من صلاة الصبح اه فرى ما ظن بعض الناس أن تلك الليلة ليلة القدر المشهورة بين العلماء ريس كذلك انما هي ليلة قدر أخرى ومن هنا قالوا اذا صادفت ليلة وتر من العشر الاخير ليلة الجمعة كانت قدرا والحال انما مثلها الا عينها فظن الرائي انما هي فعلى هذا فكل أقوال العلماء في تعيينها صحيحة ونقل ابن عطية في تفسيره عن الامام أبي حنيفة انه كان يقول انها رفعت قال وهو مردود اه والحق أن مراد الامام أن ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن بعينها رفعت والا فمثل الامام أبي حنيفة لا يخفى عليه حكمها فانه كان من أهل الكشف وهم كلهم مجمعون على بقائها الى مقدمات الساعة فافهم • ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يصح الاعتكاف الا بمسجد والجامع أولى وأفضل مع قول أبي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا بمسجد يتقام فيه الجمعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد يتقام فيه الجمعة وقال حذيفة لا يصح الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مساعدة المعتكف على جمع قلبه في حضرة الله الخاصة بالمسجد فانه اختص بتسميته بيوت الله فاذا كانت الجماعة أو الجمعة يتقام فيه كان أشد في جمعة القلب لاسم المساجد الثلاثة وسمعت سيدي عليا الخواص يقول بحتمل أن يكون اشتراط المساجد الثلاثة أو المسجد الذي يتقام فيه الجمعة أو الجماعة خاصا باعتكاف الاكابر فافهم • ومن ذلك قول الشافعي في الجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتمل المهيب للصلاة مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم ان الافضل اعتكافها في مسجد بيتها بل بكرة اعتكافها في غيره فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا أحد من عياله اعتكف في غير المسجد ووجه الثاني ان اعتكافها في مسجد بيتها أسترها رقبيا ساعلى ما ورد في حديث فضل صلاتهن في فروع بيوتهن على صلاتهن في المسجد بجامع مطلوبية جمع القلب في الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم • وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة في بيتها وبين من أجازها لان الجواز خاص بامام الشياطين اللاتي يحصلن بخر وجهن محظور والمنع خاص بامام الله الصالحات اللاتي لا يحصلن بخر وجهن للمسجد محظور كرابعة وسفيانة قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الماء الله مساجدنا الله فافهم فان امام الشيطان من حيث الافعال الرديئة يمنع من باب تعس عبد الدينار والدرهم ونظيره أيضا قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله أي عبيد الاخصاص • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك اذا أذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منها من اتمامه مع قول الشافعي وأحمد ان له ذلك فالاول مشدد على الزوج خاص بالاكابر والثاني مخفف عليه خاص بالاصغار فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول غلبة قيام التعظيم لحضرة الله التي دخلت زوجته فيها وفناء حظها هو ووجه الثاني تقديم حفظ نفسه لشدة فقره ووضوئه عليه واستغناءه عن جميع طاعات عباده وان اقبلها هم الى حضرة

يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام أم لا فقال أبو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران وحيث يتشاح الناس فيه اذنته الى اذن وقال الشافعي وأحمد لا يحتاج الى اذن واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا ثم بادأه ونوب وطال عهده هل يملك بالاحياء قال أبو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعي لا يملك وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما انه يملك **(فصل)** وبأى شئ تملك الارض ويكون احياءها به قال أبو حنيفة بتجويرها وأن يتخذ لها ماء في الدار يتحيطها وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فينتظيها بيوتا وتسقيها **(فصل)** واختلفوا في حريم البئر العادية فقال أبو حنيفة ان

كانت لسقي الابل فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للماشية فستون وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفي رواية خمسة مائة وادبارهم فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذن حد مقدور والمرجع فيه الى العرف وقال أحمد ان كانت في أرض موات خمسة وعشرون ذراعا وان كانت في أرض عادية فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسة مائة ذراع والحشيش اذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها قال أبو حنيفة لا يملكه وكل من أخذها صار له وقال الشافعي يملكه مالك الارض وعن أحمد روايتان أظهرهما انه يملكه أن حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محروطة ملكه صاحبها وان كانت غير محروطة لم يملكه **(فصل)** اختلفوا فيما يفضل عن حاجة

الانسان وماءه وزرعه من الماء في نهر او بئر فقال مالك ان كان البئر والنهر في البرية فما اليكها الحق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حائط فلا يلزمه بذل الفضل الا ان يكون جاره زرع على بئر فان دمت او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفضل له الى ان يصلح جاره بئر نفسه او عينه فان تم اولى باصلاحهم يلزمه ان يبذل له بعد البذل شيئا وهل يستحق عوضه فيه روي ابي ثمان وقال ابو حنيفة واهحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزراع وله اخذ العوض والمستحب تركه وعن احمد واثمان اظهروا انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيما معا ولا يحل له البيع (٣١) (كتاب الوقف) هو قرية

جائزة بالاتفاق وهل يلزم أم لا قال مالك والشافعي واهل البيت يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم وان لم يخرج له مخرج الوصية بدموته وهو قول ابي يوسف فيصح عنده ويرزول ملك الواقف عنه وان لم يخرج له الواقف عن يده وقال محمد يصح اذا أخرجه عن يده بان يجعل للوقف وليا ورسوله اليه وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يرزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا واتفقوا على أن لا يصح الانتفاع به الا باتلانه كالذهب والفضة والمأكل لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند الشافعي واهل البيت وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة واهل البيت لا يصح وهي رواية الاخرى عن مالك (فصل) والراجح من مذهب الشافعي ان الملك في رقبته الموقوف ينتقل الى الله عز وجل فلا يكون ملكا للواقف ولا للوقوف عليه وقال مالك

وادبارهم عنها عنده على حد سواء ومارح الحق تعالى اقباهم على ادبارهم الا المصلحة تعود عليهم لم لا عليه تعالى فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واهل البيت لا يجوز الاعتكاف الا بصوم مع قول الشافعي انه يصح بغير صوم فالاول مشدد وهو خاص بالصاغر لضعفهم عن جمعية قلوبهم في اعتكافهم -م اذا افطروا وتناولوا الشهوات والثاني مخفف وهو خاص بالكبار الذين يقدرون على جمعية قلوبهم مع الله تعالى في حال افطارهم وذلك لانهم لا يكون الا بقدر الضرورة فلا يؤثر فيهم افطارهم حيا لقلوبهم -م عن شهود حضرة ربهم فافهم -م ومن ذلك قول مالك واهل البيت ان الاعتكاف لا يصح بدون يوم مع قول الشافعي واهل البيت في الرواية الاخرى انه ليس له زمان مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وهو وجه الاول وهو خاص بالصاغر ان استجاب حضور القلب وجمعه من اودية الشتات لا يصح بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف انما هو قبيل الغروب واليوم كله ذهلي نزلت ووجه الثاني وهو خاص بالكبار ان الغالب على الاكبر حضور القلب فلا يحتاجون الى طول زمن في جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوي احداهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف فان حقيقته العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب من غير تخلل حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله فكان يقول ان لي منذ ثلاثين سنة اكلت الله والناس يظنون اني اكلهم اه فالاول راجح حال الصاغر والثاني راجح حال الاكبر فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة الاحمد في رواية انه ان من نذر اعتكاف شهرا بعينه لزمه متواليا فان اخل بيوم قضى ما تركه قال احمد يلزمه الاستئذان وان نذر اعتكاف شهرا متواليا جازله ان يأتي به متتابعاً ومتفرقاً عند الشافعي واهل البيت وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول من المسئلة الاولى فيه تشديد وقول احمد فيها مشدد والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك انه لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما مما معهما مع قول ابي حنيفة والشافعي في اصح القولين انه يلزمه اعتكافها فالاول من المسئلة الاولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته والثاني فيها مشدد وكذلك الحكم في المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالتخفيف خاص بالاكبر والتشديد خاص بالصاغر الذين قلوبهم مشتتة في اودية الدنيا ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه مع قول الشافعي في اصح القولين انه يبطل الا ان شرط الخروج فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظن القائل به حصول شهود استصحاب المعتكف انه بين يدي الله عز وجل من حين خرج من معتكفه الى ان دخل الجامع فهو خاص بالاكبر ووجه الثاني الظن به ان هذا الشهود ينقطع بخروجه لاسيما ان اخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم ومن ذلك قول الشافعي واهل البيت ان المعتكف اذا شرط خروجه لعارض في قرية كعبادة

واحمد ينتقل الى الموقوف عليه وقال ابو حنيفة واهل البيت مع اختلافهم اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز كهيته واجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناء على اصلهم في امتناع اجارة المشاع (فصل) ولو وقف شيئا على نفسه صح عند ابي حنيفة واهل البيت ومالك والشافعي لا يصح واذا لم يعين للوقف مصرفا بان قال هذه الدار وقف فان ذلك يصح عند مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الاخر كوقفت على اولادي واولادهم ولم يذكر بعد ذلك فقرائه فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي الى فقرائه عصبته فان لم يكونوا فقراء المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم بيان

المصرف والراجحة منقطع الآخر (فصل) واقفوا على أنه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجد ا فقال مالك والشافعي يبي على حاله ولا يباع وقال أحمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد اذا كان لا يرجع عوده وليس عند أبي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال أبو يوسف لا يباع وقال محمد بن عود الى مالك الاول (كتاب الهبة) اتفق الاثمة على أن الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة وقال مالك لا يفتقر بحتهم اولز ومهما الى قبض بل تصح وتزائم بمجرد

(٣٢)

مريض وتشييع جنازة جازله الخرج ولا يبطل اعتمكافه مع قول أبي حنيفة ومالك انه يبطل فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر كما مر توجيهه ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليهم وأحمد أن المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتمكافه ان أنزل مع قول مالك والشافعي في القول الآخر انه يبطل اعتمكافه أنزل أم لا فالاول مخفف والثاني مشدد فجمع الامر الى مر تبقى الميزان والاول خاص بالاصاغر لمسا محتمم بالوطء بغير انزال بخلاف الاكابر ويحتمل أن يكون الامر بالعكس فيباح الاكابر بالانزال لكونهم يملكون أنفسهم بخلاف الاصاغر يجب أحدهم عن حضرة ربه بجزء لذمة الجماع وان لم ينزل ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يكره للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول أحمد بذكر اهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلاة فلا يكره له الخجل بالطيب ولبس النفيس من الثياب ووجه الثاني أن المعتكف في حضرة الله كالمحرم لا ينبغي له الترفه ولكل من المررتين رجال يقوم بين يديه أعزاه بعض الطاعة كما امره المجالس وقوم بين يديه أدلا ما المتجلى الهيبة على قلوبهم واما لوقوعهم في سائر الزمان في مخالفة ولكن جهور الانبياء والعلماء والاولياء على الدليل بين يدي الله كما حضر وفي صلاة أو اعتمكاف أو غيرهما ماذا ووصفة أي في نفوسهم وثيابهم فافهم ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا ينبغي للمعتكف اقراء القرآن والحديث والفقهاء غيره مع قول أبي حنيفة والشافعي ان ذلك مستحب ووجه ما قاله مالك وأحمد ان اقراء القرآن والحديث والعلم لما يقع فيه من الجدال والاشكال ورفع الصوت غالباً يفرق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره ولذلك أجمعوا على استحباب تلاوة القرآن والذكرو الصلاة لعدم تعلق ذلك بالغير (فان قال قائل) ان قراءة القرآن والحديث والفقهاء تفرق القلب عن الله تعالى بذهاب الفهم الى معانيها فآية تذهب بالقارئ الى الجنة وما فيها فيشاهد بقلبه وآية تذهب به الى النار وما فيها فيشاهد بقلبه وآية تذهب به الى معنى الطلاق أو العدة أو الموارث ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القرآن ينفلت عن هذه الامور (فالجواب) ان هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول اليه غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يؤثر في مقامه ذهاب فكرهم الى المعاني ما يقدر أنه ويذكرونه بخلاف الاكابر فانهم يتفرقون بهذه المعاني عن شهود الحق تعالى فيؤثر ذلك في مقامهم وما بقى الخلاص الابس اول مقام اكابر الاكابر وهم الذين تذهب أفكارهم وعقولهم الى المعاني القرآن والذكر ولا يتفرقون بذلك عن صاحب الكلام وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما سمى القرآن بالقرآن الا لكونه مشتقا من القراءة الذي هو الجمع فقوم بجمعهم بتلاوته على ما فيه من الاحكام والمعاني والاعتبارات والتوبيخات والقوارع والزواجر والآداب فقوم بجمعهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده وقوم بجمعهم بتلاوته على الحق بشهود هذه الامور كما فلا يحجبون بالحق عن الاحكام ولا بالاحكام عن الحق ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء علم ذلك (باب الحج)

الواهب الا قباض مع المطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيابة فان مات قبل ان يجاز عنه فهو ميراث وعن أحمد رواية ان الهبة تملك من غير قبض ولا بد في القبض أن يكون باذن الواهب خلافا لابي حنيفة وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح قبضه بان يعلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفى منه حقه ويكون نصيب شريك في يده وديعة وقال أبو حنيفة ان كان مما يقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما لا يقسم لم يجز هبة شئ منه مشاعا (فصل) ومن أمر ان سانا فقال عمر بن داري فانه يكون قد وهب له الانتفاع بمادة حياته واذا مات رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المجرم هذا مذهب مالك وكذلك اذا

قال عمر بن داري وعقبك فان عقبه يملكون منفعتهم فاذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهم وأحمد تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى ملك المعطي الذي هو المجرم فان لم يكن للمعمر وارث كانت ابيت المسال وللشافعي قول آخر كذهب مالك والرفعي جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبو يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد الرفعي باطله (فصل) ومن وهب لولده شيئا استحب أن يسوي بينهم عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب أحمد ومحمد بن الحسن الى أنه يفضل الذكر على الاناث كقصة الارث وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص بعض

الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة على أنه لا يلزمه وقال أحمد يلزمه الرجوع (فصل) واذا وهب الوالد لابنه هبة قال أبو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث ديناً بعد الهبة أو تزوج البنت أو يخلط الموهوب له بحال من جنسه بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها له الرجوع بكل حال كذهب الشافعي والثانية ليس له الرجوع (٣٣) بحال كذهب أبي حنيفة

والتالفة كذهب مالك

(فصل) وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال الشافعي له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازاً كولد له لصلبه وولد له من أولاد البنين أو البنات ولا رجوع في هبة الاجنبي ولم يفتي الشافعي طرودين وتزويج البنت كما اعتبره مالك لكن بشرط بقاءه في سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع بوقفه وبهية لا باجارتها ورهنه وقال أبو حنيفة اذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وان وهب لاجنبي ولم يعرض عن الهبة كان له الرجوع الا أن يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو يخرج عن ملك الموهوب له وليس عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وأخته وعمه وعمته ولا كل من لو كان امرأته لم يكن له أن يتزوج بها لاجل النسب فاما اذا وهب لبيتي عمه وللجانب كان له ان يرجع في هبته (فصل) وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت

العمرة واحدة وانفقوا على أن من لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض وأجمعوا على أنه لا يجب على الصبي حج وأن حج قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج وانفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زاداً ولا راحلة ولكنه يقدر على المشي وعلى صنعة يكسب بها ما يكفيه للنفقة وعلى أنه لا يلزم بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة في حج الفرض عن الميت وعلى أنه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف وانفق الإربعة على وجوب الدم على المتمتع ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاة وقال طاوس وداود لادم على القارن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأمما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان العمرة سنة لا فريضة مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوليه انما فريضة كالحج فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من قبلي الميزان ووجه الاول ان أعمال العمرة داخلة في ضمن أعمال الحج فكان العمرة الممتدة تنقل بالحج ووجه الثاني العمل بظاهر قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي اتموا ما من فليتم بالحج عن العمرة وجمع بعضهم بين القولين فقال العمرة واجبة في غير أشهر الحج مرة واحدة في العمر مستحبة في أشهر الحج فهي في أشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها فان شاء العبد اكتفى عنها بالحج وان شاء فعلها مع الحج من حيث انها نوع خاص اه وفيه نظر فليتم اهل ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقاً من غير حصر يعني في العبد بلا كراهة مع قول مالك يكره أن يعتمر في السنة مرتين فالاول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالكبير والثاني مشدد خاص بالصغير ويصح تعديله بالعكس فيكون الاول في حق الاصغر والثاني في حق الاكبر من أهل مقام الادب الكامل مع الله تعالى فهم يستحقون من دخول حضرة الله الخاصة الا في مثل كل سنة مرة أو شهر مرة واحدة بخلاف الاصغار فان أحدهم ربما دخل حضرة الحق ونحو ولا يعرف شيئاً من آدابها فكانه لم يدخل فكان تكريره للعمرة مطلوباً بوجهيات أن يتحصل من ذلك التكرير مدمرة واحدة من عمر الاكبر في كل من الأئمة أخذ بحكم فتم من راعي حال الاصغر ومنهم من راعي حال الاكبر وهو إعادة حال الاصغر أو لى لانه هو الطريق الذي فيه معظم الناس ووجه كراهة مالك الاعتمار في سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل في التكرار أو خوفه على المعتمر من الاخلال بحرمية البيت اذا رآه مرتين في السنة بخلاف اعتماره في السنة مرة لان التعظيم للبيت يحدث في قلب العبد كل سنة في حق المعتمر كما يجب أن يفتي في كل شهر كما قال به بعض أصحاب مالك رحمه الله فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة أعوام في حق الحاج كما ورد فافهم ومن ذلك قول الأئمة انه تستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه فان أخره بعد الوجوب جاز عند الشافعي لانه يجب عنده على التراخي وقال الأئمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر اذا وجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من قبلي الميزان لكن الاول خاص بالاصغار أصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية والثاني خاص بالاكبر الذين لا علاقة لهم وحجهم مرتفعة فيستحب أحدهم أن يؤخر أمر الله تعالى وقد بلغنا ان الله تعالى لما أمر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادراختن بالفأس المعبر

(٥ - ميزان في) الثواب نظراً فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير للفقير وهبة الرجل لا ميرته ومن هو فوقه وهو أحد قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يكون له ثواب الا بشراطه وهو القول الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه (فصل) وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهل هو واجب أو مستحب فيه خلاف ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمدوا أكثر العلماء الى انه مستحب فلوتر كفايته الفضل وار تكب المكروه كراهة شديدة ولكنه لا ياتم وذهب جماعة انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهب المالكية مذهبان ان الوعد ان اشترط بسبب كقوله تزويج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وان كان الوعد مطلقاً

لم يجب (كتاب اللقطة) أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذ لم يكن شيئاً نافعاً يسيراً أو شيئاً لا يبقاه وإن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملتقطها وإنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمه كان له ذلك وأنه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها أخير بين التضمين وبين الرضا بالاجر (فصل) وأجمعوا على جواز الانتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها فمن أبي حنيفة وأبي ثمان أحدهما الأخذ أفضل والثانية تركه أفضل وعن الشافعي قولان أحدهما أخذها أفضل والثانية وجوب الأخذ والأصح استحبابه ولو اتفق بإمانه نفسه وقال أحمد تركها (٣٤) أفضل فلو أخذها ثم ردها إلى مكانها قال أبو حنيفة إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها فلا

ضمان والأضمن وقال الشافعي وأحمد يضمّن على كل حال وقال مالك إن أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وإن أخذها متردداً بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه (فصل) ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمها إليه ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها وأكلها ولا ضمان عليه والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها (فصل) وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك فله ملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويملكها بعد ذلك وله أن يأخذها يحفظها على صاحبها فقط وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد له أن يأخذها يحفظها على صاحبها ويعرفها مادام معها بالحرم وإذا خرج سلماً إلى الحاكم وليس له أن يأخذها للتمليك (فصل) وأدعركم اللقطة سنة ولم يحضر مالكها

عنه بالقدوم فقالوا له يا خليل الله هلا صبرت حتى تجد الموسى فقال إن تأخيراً أمر الله تعالى شديد انتهى • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن مات بعد التملك لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوص به كالدين مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورتته أن يحجوا عنه إلا أن يوصى فيحجوا عنه من ثلثه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * وجه القولين ظاهر ويصح أن يكون الأول في حق الخواص والثاني في حق أحوال الناس • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يحج عن الميت من دويبة أهله مع قول مالك من حيث أوصى به ومع الرجح من مذهب الشافعي أنه من الميتات فالأول والثاني مشدد والثالث مخفف وهو لا يثق بمقام غالب الناس فإن المحرم من دويبة أهله قليل ولما حج السلطان قابتباي أحرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله فعدوا ذلك من النوادر • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة حج الصبي باذن وليه إذا كان بعقل وعير ومن لا يميز يحرم عنه وليه مع قول أبي حنيفة أنه لا يصح إحرام الصبي بالحج فالأول مخفف في صحة الحج من الصبي ودليله الأحاديث الصحيحة والثاني مشدد فيها ووجه تعظيم أمر الحج وكثرة المشقة في تأدية المناسك وفي إتيانه من البلاد البعيدة غالباً وكونه لا يهتدى لكمال التعظيم اللائق بالحق تعالى وبحضرة أذوه أعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون إلا من كامل في المعرفة بالله تعالى ولذلك قال القوم اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج ولذلك وجب في العمر مرة واحدة فافهم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكرهته حج من يحتاج إلى مسئلة الناس في طريق الحج مع قول مالك أنه إن كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وقول مالك في غاية التحقيق فإن فيه جمعاً بين القولين بحملهما على حالين فيكره الحج في حق أهل المروآت كالعلماء والصالحين وغيرهم من أرباب المراتب ولا يكره في حق أراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقراء فإن قيل أي فائدة في اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع جواز فقده النفقة والزاد بوقوع ذلك منه أو سرقة لص أو موت الراحلة * فالجواب فائدة ذلك أن من حصل الزاد والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الآفات ولومات جوعاً أو تعباً كان طائعا لله تعالى بخلاف من خرج للحج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعاً أو تعباً فإنه يكون عاصياً وما ضمن الشارع الكفاية والمعونة إلا لمن كان تحت أمره فهو ولو ماتت دابته أو سرق نفقته في كفالة الله عز وجل فلا بد أن يسخر له من يقوم بكفايته في الطريق لا بد به فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى الذي هو خالق القوة في الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا على غيره وهذا من باب اعقل وتوكل فعلم أنه لا ينبغي لفقير أن يحج على التجرى اعتماداً على ما يفتح الله تعالى به عليه في الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول إن الله عز وجل لا يضيع لاني ذلك مخالفة لأمر الشارع وقد قال تعالى وترددوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب فامر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام والروحاني الذي هو التقوى وأن يكون ذلك حلالاً خالصاً لوجهه الكريم فإن قوله تعالى واتقون أي في الزاد والعمل في الحج (فان قيل) إن بعض مشايخ السلف كان معدوداً من الأكابر

فعد مالك والشافعي للتلقط أن يحبسها بأبدانها التصديق بما وله أن يأكلها غنياً كان أو فقيراً وقال أبو حنيفة إن كان فقيراً جاز له أن يملكها وإن كان غنياً لم يحز ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بما قبل أن يملكها على شرط أن جاء صاحبها فإن أجاز ذلك مضى وإن لم يجزه ضمن له الملتقط وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ذلك لأنها صدقة موقوفة وإذا وجد بغير إباحة وحده لم يحز به عند مالك والشافعي أخذها فلو أخذها ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد عليه الضمان (فصل) وإذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فلصاحبها إذا جاءه أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد

وقال داود ايس له شيء واذا جاء صاحب اللقطة فاعطى علامتها ووصفها ووجب على الملتقط عند مالك واحمد ان يدفعها اليه ولا يكفه
 بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك الا بينة (كتاب القبط) اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم عند الثلاثة
 وقال ابو حنيفة ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قري اهل الذمة فهو ذمي واختلف اصحاب مالك في اسلام الصبي المميز غير المبالغ
 العاقل على ثلاثة اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو قول ابي حنيفة واحمد والثاني انه لا يصح والثالث انه موقوف وعن الشافعي الاقوال
 الثلاثة والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي استقلاله لا يصح (فصل) واذا وجد (٣٥) لقيط في دار الاسلام فهو

حرم مسلم فان امتنع بعد بلوغه
 من الاسلام لم يقرب على ذلك
 فان ابي قتل عند مالك واحمد
 وقال ابو حنيفة يحد ولا يقتل
 وقال الشافعي يزجر عن الكفر
 فان اقام عليه افر عليه
 وافقوا على انه يحكم باسلام
 الطفل باسلام ابيه وكذا
 باسلام امه الا مالكا فانه قال
 لا يحكم باسلامه باسلام امه
 وعنه رواية كذهب الجماعة
 (كتاب الجمالة)

وكان يخرج للرجوع وغيره بلا زاد وذلك نقص في الادب فكيف الحال (فالجواب) لعل ذلك وقع من هؤلاء
 قبل كمالهم في الطريق على ان احدهم كان لا يخرج الى السفر الى الحج وغيره بلا زاد ولا ماء الا بعد رياضته
 نفسه في الحضر مرارا فرعاصرا احدهم بطوى الاربعين يوما واكثر لا يحتاج الى طعام ولا شراب فصاحب
 هذا الحال لا اعتراض عليه الا في تركه الكمال لا في الجواز ولولا ان احدهم راض نفسه وعرف منها عدم
 الحاجة الى الطعام والشراب ما كان يخرج ابدا بلا زاد ولو امره الناس بذلك اسفه رايمهم وانكره عليهم
 * وقد حج اخی افضل الدين من مصر الى مكة ياربعة أرغفة فاكل في كل ربع رغيفة فاياك ان تحكم على الناس
 بحكم واحد او تفتح باب الاعتراض على الفقهاء الا بعد شدة التفحص عن احوالهم والله اعلم * ومن ذلك
 قول الأئمة الثلاثة انه يصح حج من استنجر للخدمة في طريق الحج مع قول احمد انه لا يصح حجه فالاول
 مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من سافر للخدمة للناس قد جمع بين
 حق الله تعالى وبين حق عباده وذلك خاص بالاكابر الذين لا يقصدون باعمالهم الدينية والاخر وية
 الاوجه الله تعالى ولا يشغلهم احد الحقيقين عن الاتساع من الخدمة غالب الا تكون الا في وقت يكون فيه
 فارغا من عمل المناسك فلا يقع في كسبه شبهة ولا في عمله في الحج شركة فن ابن جاءت الكراهة فتأمل واما
 وجه الثاني فهو محمول على حال الاصغر الذين تكون همهم -م- مصروفة الى طلب الدنيا وذلك حال غالب
 الناس اليوم فن الأئمة من راعى حال الاكابر ومنهم -م- من راعى حال الاصغر من الغلمان والجمالة فافهم -م-
 * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو غصب دابة فحج عليها او مالها فحج به انه يصح حجه وان كان غاصبا
 بذلك مع قول احمد انه لا يصح حجه ولا يجوز به فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان * ووجه الاول ان الحرمة لا امر خارج عن افعال الحج فلا يؤثر فيه البطلان وهو خاص بالاصغر
 ووجه الثاني انه خاص بما فعل والعاصي بغضب الله عليه فلا يرضى عليه الا ان تاب ولا تصح توبته حتى
 يرد ذلك الحق الى اهله ومن لا تصح توبته لا يصح له دخول حضرة الله ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول
 اديس المسجد فهو ملعون ولو كان في حضرة الله تعالى فافهم -م- وهذا خاص بالاكابر * ومن ذلك قول الأئمة
 الثلاثة انه لا يجب الحج على من وجبت عليه اجرة خفارة في الطريق مع قول مالك انه يجب عليه الحج
 ان كانت يسيرة او من العذو فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين
 ظاهر ويصح حمل الاول على حال من يقدم دنياه على آخرته والثاني على عكسه ولا يكف الله نفسا
 الاوسعها * ومن ذلك قول الأئمة الاربعة انه يجب السفر في البحر للحج اذا غلبت السلامة مع قول
 الشافعي في احد قوليه انه لا يجب فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول انه مستطع عادة ووجه الثاني ان البحر لا تؤمن فائتة وقد تشور ربح عظيمة في تلك السنة فيغرق
 كل من في السفينة وليس بيد احد وثوق بما يقع في المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية وغرق
 في تلك المرة بخلاف البرقانه اذا غرق في الطريق يجب من بحمله غالبان الحاج او عرب البوادي ويصح
 حمل الاول على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل والثاني على من كان بالاضد من ذلك * ومن ذلك قول

رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك له اجر المثل وعن احمد روايتان احدهما دينار واثناعشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة
 وطويلها ولا بين مصر وخارج مصر والثانية ان جاء به من مصر ف عشرة دراهم او من خارج المصر فاربعون درهما وعند الشافعي لا يستحق
 شيئا الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما أنفق على الآبق في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا أنفق متبرعا وهو
 الذي ينفق من غير اذن الحاكم فان أنفق باذنه كان ما أنفق ديناعا على سيده العبد له ان يحبس العبد عنه حتى يأخذ ما أنفق وقال احمد هو
 على سيده بكل حال ومذهب مالك ليس له غير اجرة المثل (كتاب الفرائض) اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها

ثلاث رحم ونكاح وولا، وان الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة رفق وقتل واختلفا دين وهى ان الانبياء لا يورثون وان ما يتركون يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ وابنه الام والعم وابنه الام والزوج والمعتمق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجددة والاخت والزوجة والمعتمقة وعلى أن الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله عز وجل ستمة النصف والرابع والثمن والثلاثين والثلث والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض (٣٦) المجمع عليها (فصل) واما ما اختلف فيه فنه تورث ذوى الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل

وهم عشرة اصناف ابوالام وكل جد و جدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والحالات والمدلون بهم فذهب مالك والشافعي الى عدم تورثهم قال ويكون المال لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والاوزاعى وداود وذهب أبو حنيفة وأحمد الى تورثهم وحكى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك والشافعي اذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبيد

الائمة الثلاثة ان العاجز عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة لا يرجى برؤيه منها أو لهرم ووجد أجره من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته مع قول أحمد انه لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة فالاول مشدد في استقرار الفرض في ذمته والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن الحج يقبل النيابة في حق الاصغر من باب قوتهم لعلى أراهم أو أرى من براهم حيث كان عاجزا عن تحمل تلك المشقة الواقعة في سفره لخصرة محبوبة ووجه الثاني انه لا يشفى المحميين رسالة بسلام ولا رسول لاسما والمقصود الاعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرات وتقديس الغائب لا يغنى عن تقديس من استأجره بل يجب على الاكابر ان يذهب أحدهم لتلك الحضرة ولومات في الطريق لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله فافهم وقد أشدوا

فوالله ما يشفى الغليل رسالة • ولا يستمكي شكوى الهب رسول

• ومن ذلك قول الأئمة الاربعة الا في رواية لابي حنيفة انه لو استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه مع قول أبي حنيفة في هذه الرواية انه يقع عن الحاج ولا حجج عنه ذواب النفقة فالاول مخفف عن المحجوج عنه والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلهما فافهم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الاعمي اذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة مع قول أبي حنيفة انه يلزمه الحج في ماله فيستدب من يحج عنه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه هذين القولين كوجههما فيما قبلهما فالاصغر يستدبون والاكابر يحججون بانفسهم طلبا للتقديس ذواتهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة فانه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب مع قول الشافعي في القول الاخر انه يجوز الاستنابة في حج التطوع بخلاف حج الفرض فانه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب مع قول الشافعي مرتبة الميزان • ووجه الاول أن حج الفرض لا رخصة في تركه فمن عجز عن مباشرته بنفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ووجه القول الآخر لاشافعي انه قربته على كل حال فحوز الاستنابة فيه كالقرض بجوامع القرية وان تفاوتت الى جوب والندب • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في أشهر روايته انه لا يجوز لمن لم يسقط عند فرض الحج أن يحج عن غيره فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول أحمد في الرواية الاخرى انه لا ينعقد احرامه لاعن نفسه ولا عن غيره ومع قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز مع الكراهة فيهما اله فالاول فيه تشديد والثاني فيهما التيسير عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن الامر بالحج أولا ينصرف الى فرض العبد ليخرج عما كلف به فاذا فعل ما كلف به جاز له الحج عن غيره ووجه رواية أحمد ان احرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه هو خارج عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقا اما لعدم صحته أصلا واما لضعفه كالعلة الخداج ووجه الثالث حمل النهي الوارد في ذلك على

الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوى الارحام ولا يردون على أحد وهذا الذي يحكى عنهم في الرد وتورث ذوى الارحام حكاية فعل لا قول وابن خزيمه وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا (فصل) والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتروج الكافر المسلم ولا يتروج الكافر المسلمة (فصل) واختلفوا في مال المرتد اذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال الاول أن جميع ماله الذي كسبه في اسلامه يكون في بيت المال هذا قول مالك والشافعي وأحمد والثاني يكون

لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في اسلامه أو في ردته وهذا قول أبي يوسف وعبد بن الحسن والثالث ان ما اكتسبه في حال اسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في أمية المال وهذا قول أبي حنيفة (فصل) واتفقوا على ان القتال عمدا ظملا لا يرث من المقتول ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يرث وقال مالك يرث من المالك يرث من المالك دون الدية (فصل) واختلفوا في تورث أهل المال من الكفار فذهب مالك وأحمد لا يرث بعضهم بعضا اذا كانوا أهل ملتين كاليهود والنصراني وكذا من عداهما من الكفار ان اختلف ملتهم وقال أبو حنيفة والشافعي أنهم أهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضا (فصل) والغرق والقتلى (٣٧)

والهدى والموتى بحريق أو طاعون اذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وترك كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق الا في رواية عن أحمد ذهب على وشريح والشعبي والنخعي الى أنه يرث كل واحد منهم الآخر من تلامذته دون طارقه وهي رواية عن أحمد (فصل) ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يرث عنه عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد وأبو يوسف وعبد المرزني يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية (فصل) والكافر والمرد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كالأب يورثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد وقاتل العمدة يحجبون ولا يرثون والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم يأخذوا بالاتفاق وروى عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فبأخذوا ما حجبوا عنه والمشهور عنه موافقة الكافة والجددة أم الاب لا ترث مع

الكراهة دون التحريم لانه من باب الايثار بالقرب الشرعية وقد منع بعضهم الكراهة اذا كان ايثار العبد أخاه بالقرية قياما بحق الاخوان لا رغبة عن الطاعة فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز أن ينقل بالحج من عليه فرض الحج فان أحرم بالنقل انصرف الى الفرض مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز أن يتطوع بالحج من عليه حج الفرض وينتقد أحرامه بما قصدوه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي عندي لا يجوز ذلك لان الحج عندنا على الفور فهو مضميق كما يضييق وقت الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى من تبنى الميزان وتوجه القولين معلوم مما سبق في نظائر قريبه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره الحج بالحدى هذه الكيفيات الثلاثة المشهورة على الاطلاق وهي الافراد والتمتع والقران مع قول أبي حنيفة بكرامة القران والتمتع للمكي فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريره من غير ثبوت نهي عن ذلك ووجه الثاني ان التمتع والقران المقيم بمكة لا حاجة اليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الآفاق والعماء أمناء على الشريعة فلهم أن يضيقوا ويوسعوا في كل شئ لا تزدوا قواعد الشريعة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافراد أفضل من القران والتمتع مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه ان التمتع أفضل من الافراد فالاول مشدد خاص بالا كبر والثاني مخفف خاص بالاصغر وهو حال غالب الناس اليوم اضعف أبدانهم وایمانهم عن تحمل المشقة أيام الافراد مع انشراح القلب ولا عانة التمتع على تحصيل الحج المبرور واختاره جماعة من أصحاب الشافعي من حيث الدليل وقدر آيت شخصيا من اخواننا أحرم بالحج على وجه الافراد فورمت رأسه ووجهه وصار عير في الحج ثم ندم وكان ذلك في أيام الشتاء فيحمل قول من قال الافراد أفضل على ما ذالم تحصل له تلك المشقة الشديدة * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه ان ذلك لا يجوز بخلاف ادخاله عليها بعد الطواف فانه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب لانه قد أتى بالمقصود فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول ان العبد قد ربط نيته مع الله تعالى على فله العمرة فلا ينبغي له تغييرها بالعبادة أخرى ولو كانت أفضل منها كما لا يجوز ان يدخل في فرض الظهر ثم يجعله عصر او لاقى صلاة نفل ثم يجعلها فريضة ووجه الثاني المسامحة في مثل ذلك مع ان الحج فيه عمل العمرة وزيادة وفي الحديث دخلت العمرة في الحج الى البدو هنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب على القارن دم كدم التمتع وهو وفاة مع قول طاوس وداد انه ليس عليه دم ومع قول بعض الائمة عليه بدنة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمن أحرامه ومن حيث ان كل فعل يقوم مقام فعلين ووجه الثاني عدم ورود أمر في ذلك كما ورد في التمتع ووجه الثالث شدة التغليب على القارن مع سهولة البدنة عليه وهو خاص بالا كبر وقد جرح سفيان الثوري ما شياحا فيمن البصرة فتلقاه الفضيل بن عياض من مساجد عائشة فقال له هلا اتخذت

وجود الاب الذي هو ابنا شياحاً بالاتفاق الثلاثة وذهب أحمد الى انها ترث معها السدس ان كانت وحدها أو تشارك الام فيه ان كانت موجودة والاخوان يحجبون الام من الثلث الى السدس بالاجماع وحكى عن ابن عباس ان لهما معهما الثلث حتى يصير واثلاثة فيكون لهما السدس (فصل) وللأم في مسئلة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء الا ابن عباس فانه قال يكون لهما ثلث المال كله في المسئلةين وبه قال شريح ورافقه ابن سيرين في زوجة وأبوين وخالفه في زوج وأبوين (فصل) والبناتين فصاعدا الثلثان عند جميع الفقهاء الا ما اشهر عن ابن عباس ان البناتين النصف كالواحدة وان للثلاثة فصاعدا الثلثين وروى عنه كقول

الجماعة واذا استكمل البنات الثلاثين فلا شئ لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن فيصعبهن فيكون ما بقى بيده وبين
من هو فوقه ومن هو في درجته للذكر مثل حظ الانثيين عند جميع الفقهاء وحكى عن ابن مسعود أنه جعل ما بقى للذكر من ولد الام دون الاب
(فصل) والاخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء وحكى ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا يرثن شيئا مع البنات (فصل) المسئلة
المشهوره بالمسركة وهي زوج وأم وأخوان لام وأخ لابوين اختلفوا فيها فقال مالك والشافعي للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من
الام الثلث ثم بشارك الاخ للابوين (٣٨) الاخوين للام في الثلث الذي فرض لهما وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد

وعائشة والزهرى وابن المسيب
وجامعات ومذهب أبي حنيفة
وأصحابه وأحمد وداود الثلث
للأخوة للام ويسقط الاخ
للابوين وهو مذهب علي وحكى
عن ابن عباس وابن مسعود
(فصل) فرض الجد والجدات
السدس عند جميع العلماء
وروى عن ابن عباس انه
أعطى الجدة أم الاب اذا
انفردت الثلث وأقامها
مقام الام وروى عنه كقول
الجماعة ومذهب مالك لا يرث
من الجدات الا اثنتان أم
الام وأمهاتها وأم الاب
وأمهاتها ومذهب أبي
حنيفة ان أم أبي الاب ترث
أيضا واختلف قول الشافعي
فقال مثل قول مالك وقال
مثل قول أبي حنيفة
وهو المشهور عنه والراجح من
مذاهب الجسد من جهة
الاب اذا كانت اقرب من
الجدة من قبل الام شاركتها
الجدة من قبل الام في
السدس ولا تحجبها هذا
مذهب مالك والشافعي
وزيد وابن مسعود وقال أبو
حنيفة السدس للجدة من
قبل الاب اذا كانت اقرب من
التي من جهة الام (فصل)

لك زعلا أو دابة فقال يا فضيل أما مرضى العبد الآتي اذا أتى له صلحة سيده بعد اباقة وسوء احرامه وعدم
الخشف به مع استحقاقه خشف الارض به الا ان يأتي راكبا متعلا والله لو سجدت على الجمر كان قليلا
فضلا عن اقياني له صلحته تعالى حافيا راجلا وفي رواية وهل ينبغي يا فضيل لمن جاء بصالح سيده ان
يأتي الى حضرته راكبا اه ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في رواية ان حاضري المسجد الحرام هم من كان
على دون مسافة القصر من مكة مع قول أبي حنيفة هم من كان دون الميقات الى الحرم ومع قول مالك
هم أهل مكة وذى طوى فالاول خاص باهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم انهم في حضرته الخاصة
ماداموا على دون مسافة القصر من الحرم والثاني خاص باكابر الاكابر فان بعض المواقيت أكثر من مسافة
القصر والثالث خاص بالاصغر الذين لا يقوم ذلك التعظيم في قلوبهم الا ان كانوا في مكة أو بقناتها وقد
أسقط الحق تعالى الدم عن حاضري المسجد الحرام لكونهم في حضرته كما امر مجلس السلطان لا يكلفون بما
يكلف به غيرهم من الخراجين عن حضرته وهما أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ومن
ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان دم التمتع يجب بالاحرام بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى يرمى جرة
العقبة واما وقت جواز الذبح فقال أبو حنيفة ومالك انه لا يجوز الذبح للهدى قبل يوم النحر وقال الشافعي
ان وقته بعد الفراغ من العمرة فالاول من المسئلة الاولى مشدد والثاني منها مخفف والاول من المسئلة
الثانية فيه تخفيف والثاني منها فيه تشديد من جهة تاخير الذبح لو كان أراد تقديمه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان في المسئلتين ووجهها ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز صيام الثلاثة
أيام لمن فقد الهدى الا بعد الاحرام بالحج مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدي الروايتين ان له صومها اذا
أحرم بالعمرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج
يشهد للقولين فان العمرة حج أصغر ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه انه لا يجوز صوم
الثلاثة أيام في أيام التشريق مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في احدي روايته انه يجوز صومها
في أيام التشريق فالاول مشدد في عدم الصيام من حيث ان القوم في ضيافة الله عز وجل في أيام العيد
ولا يليق بالضيف أن يصوم عندهم من كان في بيته الا باذنه وهو ولم يصرح بالاذن له بالصوم وفي الحديث
أيام منى أكل وشرب وبعال وذلك ليكمل للقوم السرور فان الاجساد لا يحصل لها سرور الا بالفطر
فاراد الحق تعالى للحجاج حصول السرور لارواحهم بشهود كونهم في حضرته ولا جسامهم باكلهم
وشربهم فيها كذلك اه ويؤيده هذا المعنى الذي ذكرناه حديث الصائم فرحته عند افطاره
وفرحة عند لقاءه بفرحة الاجساد بالفطر وفرحة الارواح بلقاء الله تعالى أي بكشف الحجاب عن
قلب العبد في حياته أو بعد مماته وايضا ذلك انه اذا كشف حجاب ربه اقرب اليه من حبل الوريد
فلا يعلم قدر سرور العبد ولا قدر فرحه في تلك الحصرة الا الله عز وجل واما قول مالك ومن وافقه انه يجوز
صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق فهو خاص بالاصغر الذين هم في حجاب عن حضرة شهود ارواحهم للحق
جل وعلا في قوتهم غذاء الارواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المتاسك مع ما في ذلك

والجد يقامم الاخوة فيرتون معه ولا يحجبون عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وروى عن أبي بكر وابن عباس وعائشة
وابن الزبير ومروان ومعاذ وأبي موسى وأبي الدرداء ان الجد يسقط الاخوة والاخوة من الابوين يعادون الجد بالاخوة من الاب ما لم يتقصوه
عن الثلث عند كافة العلماء وروى عن علي انهم لا يعادونه واختلف الائمة في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لاب وأم أولاب فقال
مالك والشافعي وأحمد للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ثم بقية الجد والأخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان
ولها الثلث وقال أبو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الأخت (فصل) ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند

مالك والشافعي باقواهما فقط وعند أبي حنيفة وأحمد بن حنبل جميعا ولو اجتمع ابنهما أخ لام كان للاخ منهما السدس والباقي بينهما بالصورة بالاتفاق وحكى عن ابن مسعود والحسن وأبي ثوران ابن العم الذي هو أخ لام أولى بالمال (فصل) كافة العلماء يقولون بان الارث لا يثبت بالموالاتة وذهب النخعي الى ثبوتها وقال أبو حنيفة ان والاه وعاقده كان له نقضه مالم يعقل عنه وابن الملاعة قال أبو حنيفة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي تأخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن أحمد روايتان احدهما عصبة أمه فاذا خلف أما وخلا فلا دم الثلث والباقي للخال (٣٩) والثانية انها عصبة فيكون المال جميعها تعصيبا

(فصل) والقول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به فاذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وأعميت المسئلة ثم تقسم بعولها فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه مائلا كالديون اذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه وقد انعقد الاجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وأكروه وقال يبطلان ف قيل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر فقال هبته وكان مهيبا ف قيل له رأيتك مع الجماعة أحب اليمنان رأيتك منفردا واتفق الائمة على أن العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون

(فصل) والسقط وان استهل صار خافا مالكا وأحمد لا يرث ولا يرث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك أو يرضع فان عطس

من المسارعة لبراءة الذمة بما أزمهم الحق تعالى به من الصرم في الحج فلكل امام مشهدر بما يخفى على بعض مقلديه فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يفوت صوم الثلاثة أيام بفوت يوم عرفه مع قول أبي حنيفة انه لا يسقط صومها ويستقر الهدى في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي انه يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها وقال أحمد ان آخر الصوم بعذر لزمه وكذا ان آخر الهدى من سنة الى سنة يلزمه دم واذا وجد الهدى وهو في صومها فعند الثلاثة يستحب له الانتقال الى الهدى وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في المسئلة الثانية والثالثة فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى أن يوم عرفه ليس هو آخر اركان الحج وقد قال تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج ووجهه ما بعده ظاهر فرجع الامر الى من تبنى الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوليه وأحمد ان وقت صوم السبعة أيام اذا رجع الى أهله مع القول الثاني للشافعي يجوز صومها قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك وجهان أحدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك واذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول أبي حنيفة فالاول فيه تخفيف وهو ظاهر القرآن والثاني فيه تشديد ووجه الاول ان قوله تعالى اذا رجع (١) أى شرع في الرجوع من سفر الحج ووجه الثاني ان المراد اذا فرغ من أعمال الحج كما هو مقرر في كتب الفقه * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان المتمتع اذا فرغ من أعمال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى أو لم يسقه مع قول أبي حنيفة وأحمد انه ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه القولين ظاهر

(باب المواقيت)

اتفق الائمة الاربعة على انه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت المكانية تكون لاهلها ولن من عليها من غير اهلها كما صرحت به الاحاديث الصحيحة وعلى أن من بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام وعلى ان من جاوزه بغير احرام يلزمه العود الى الميقات ليحرم منه وحكى عن النخعي والحسن البصري انهما قالوا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم اذا لزمه العود وكان الموضوع مخوفا أو ضاق الوقت لزمه دم مجاوزته الميقات بغير احرام وحكى عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ووجه قول النخعي والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المواقيت ولم يبين كون الاحرام منها واجبا أو مندوبا فاحتمل الاستحباب توسعة على الامة واحتمل الوجوب أخذها بالاحتياط * ووجه قول سعيد بن جبير انه عمل مخالف للسننة فكان مردودا وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت احرام الحج يستمر الى آخر ذى الحجة مع قول الشافعي انه يسفر الى عشر ليال من ذى الحجة فقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذى الحجة في انتهاء الاحرام بالحج فثبت ما جاز تأخير الاحرام الى آخر يوم

(١) قوله اذا رجع التلاوة اذا رجعت اه

فمن مالك روايتان وقال أبو حنيفة والشافعي ان تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه (فصل) والخنثى المشكلى وهو من له فرج وذكر قال أبو حنيفة في المشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام أو من الفرج فهو أنثى أو منهما اعتبر أسبقهما فان استويا بقى على اشكاله الى أن يخرج له الحية أو يأتي النساء فهو رجل أو يدر له لبن أو يوطأ في فرجه أو يحمض فهو امرأة فان لم يظهر شئ من ذلك فهو مشكلى وميراثه ميراث أنثى وكذلك قال الشافعي ولكن يخالفه في ميراثه فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلم وقال مالك وأحمد يرث من حيث يمول فان كان يمول من مائة اعتبر أسبقهما فان كانا في السبق سواء اعتبر أو كثرهما فورث

منه فان بقي على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فيكون للابن ثلث المال ورابعه وللخنثى ربع المال وسدسه (كتاب الوصايا) الوصية تملكت مضاف الى ما بعد الموت وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هوله أو وليست عنده وديعة بغير اشهاد فان كانت ذمته متعلقة بشئ من ذلك كانت الوصية واجبة عليه قرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال الزهري وأهل الظاهر ان الوصية واجبة للاقارب الذين (٤٠) لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة أو ذوى رحم اذا كان هناك وارث غيرهم (فصل)

والوصية غير وارث بالثلث جائزة بالاجماع ولا تقتصر الى اجازة وللوارث جائزة موقوفة على اجازة الورثة واذا أوصى يا كثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك فذهب مالك انهم اذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته أو في صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال أبو حنيفة والشافعي لهم الرجوع سواء كان في صحته أو في مرضه

(فصل) ومن أوصى له بجمل أو بعير جاز عند الثلاثة أن يعطى أنثى وكذلك ان أوصى له ببذنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكر فالذكر والأنثى عندهم سواء وقال الشافعي لا يجوز في البعير الا الذكر ولا في البسنة والبقرة الا الأنثى واذا أوصى بانخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدى عند مالك بعتق عماله كالكافة وقال أبو حنيفة والشافعي بصرف الى المكاتبين (فصل) اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصى أم عطية مبتدأة الثلاثة تنفيذ وللشافعي قولان أحدهما كالجماعة وهل علك الموصى له بموت الموصى أم ببقوله أم موقوف ثلاثة أقوال للشافعي أرجحها

العبد جاز في آخر الشهر ومقارب الشئ أعطى حكمه وفيه من التوسعة على الأمة ما لا يخفى ووجه الثاني الاخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة فلم يبلغنا ان أحدا منهم أحرم بالحج بعد فجر يوم النحر أبدا فكان الوقوف على حذما كان عليه الشارع وأصحابه أولى وان كان العلماء أمنا على الشريعة وعلى الأمة بعده فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو أحرم بالحج في غير أشهره كره له ذلك وانعقد حجه مع قول أصحاب الشافعي انه ينعقد بعمرة لا بحج مع قول داود انه لا ينعقد شأ فالاول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد احرامه حجة والثاني فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجه والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وما تم تصريح من الشارع بالمنع وانما صرح ببيان الميقات فيحتمل أن ذلك مستحب لا واجب ووجه الثاني ان أصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرط في صحة انعقاد الحج فادلم بصح الحج انعقد عمرة اذ هي حج أصغر فكان حكمه حكم من أحرم بصلاة الفرض قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان انه لم يدخل فانها تنقلب فلا تلتزم صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث ظاهر لاخذ داود بظاهره ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الفضل ان يحرم من ديرة أهله مع قول غيره ان الفضل ان يحرم من الميقات وهو الذي صححه النووي من قول الشافعي فالاول مشدد خاص بالا كبر والثاني مخفف خاص بالصغار كما بيانه في الباب قبله ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من دخل مكة بغير احرام لم يلزمه القضاء مع قول أبي حنيفة انه يلزمه القضاء الا أن يكون مكيا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم وجود تصريح في ذلك من الشارع بما في كان الامر على التخيير فنطوع بالاحرام فلا بأس ومن لم يتطوع فلا تم كتحية المسجد بجماع ان كالا من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل ووجه الثاني أن دخول هذه الحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تداركا لما فاته لسوء أدبه وهو خاص بالا كبر المطالبين بالادب الخاص بخلاف غالب الناس من الخدام والعلماء فافهم (باب الاحرام ومحظوراته)

اتفق الأئمة الاربعة على كراهة الطيب في الثياب للحرم وعلى تحريم لبس الخيط للرجل وستر رأسه فان احرامه فيه ولا فرق في تحريم لبس الخيط عليه في سائر يديه بين القميص والسراويل والقنيسوة والقباء والخف وبل الخيط يحيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وكذلك انفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واليس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الادهان والمرأة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس الخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه وأجمعوا على انه لا يجوز للحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا غيره ولا أن يوكل فيه وانفقوا على انه ان قتل الصيد ناسيا أو جاهلا رجيت عليه الفدية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأماما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يستحب التطيب للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز الا ان كان طيبا لا تبقى له رائحة فان تطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام

قولان أحدهما كالجماعة وهل علك الموصى له بموت الموصى أم ببقوله أم موقوف ثلاثة أقوال للشافعي أرجحها ووجه الثاني مخفف عن الاول وهو بين ما نصه من الاتفاق وقال الحسن وعطاء وطاوس هور رجوع ويكون للثاني وقال داود هو الاول (فصل) والعنق والهيئة والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هي منجزة من رأس المال واختلف فيما اذا تقدم ليقترض منه أو كان في الصنف بازاء العدم أو جاء للعامل المطلق أو هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة فاعطى فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه ان عطايا هؤلاء من

الثالث وعن الشافعي قولان أحدهما من الثالث والثاني من جميع المال وحكى عن مالك أن الحامل إذا بلغت تسعة أشهر لم تنصرف في أكثر من ثلث ما لها (فصل) واختلغا في الوصية إلى العبد فقال مالك وأحمد نصح مطلقا سواء كان عبده أو عبدا غيره وقال الشافعي لا نصح مطلقا وقال أبو حنيفة نصح إلى عبده نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير ولا نصح إلى عبدا غيره ومن له أب وجد لا يجوز له عند الشافعي وأحمد أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده مع وجود أبيه أو جده إذا كان من أهل العدالة وقال أبو حنيفة ومالك نصح الوصية إلى الأجنبي في أمر الأولاد وقضاء الدين وتنفيذ الثلث مع وجود الأب والجد وإذا أوصى إلى (٤١) عدل ثم فسق زعت الوصية

منه كما إذا أسند الوصية إليه فانها لا نصح فانه لا يؤمن عليها وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد روايتان وقال أبو حنيفة إذا فسق بضم اليه عدل آخر فاذا أوصى إلى فسق بجرجه القاضي من الوصية فان لم يجرجه بعد تصرفه صح وصيته واختلغا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي وأحمد نصح سواء كانوا أهل حرب أو ذمة وقال أبو حنيفة لا نصح لأهل الحرب ونصح لأهل الذمة خاصة (فصل) وللوصي ان يوصي بما أوصى به اليه غيره وان لم يكن الموصى جعل ذلك اليه هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين وإذا كان الوصي عدلا لم يحتاج إلى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه ويصح جميع قصره عنه الثلاثة وقال أبو حنيفة ان لم يحكم له حاتم بجميع ما يشتره ويبيعه للصبي مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول (فصل) ويشترط بيان ما يوصى به وتعيينه فان أطلق

وجب غسله فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الاتباع ووجه الثاني سد باب الترفه جملة لأن المحرم إذا تطيب للأحرام فكانه تطيب بعد الأحرام وان لم يتبق له راحة لا يطلاق الشارع النهي عن التطيب مع انه لا بد من راحة طيبة تكون في الطيب تميزه عن راحة التراب مثلا (فان قال قائل) فلا شيء حرم الطيب على المحرم مع انه في حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب في الجمعة (فالجواب) انما حرم ذلك لحديث المحرم أشعث أغبر ولان المطلوب من المحرم اظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصلح والعتق عنه خوفا من معاجلة العقوبة كما ورد أن السيد آدم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه في عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وهو سمعت سيدي عليا الخواص يقول من كشف حجابي في الحج لا يبدل من الحياة من ربه والخجل منه حتى يود العبد في تلك الحضرة أن لو ابتاعته الأرض وحجب عن شهود كونه بين يدي الله عز وجل ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الآمنون من عذاب الله في حضرة الرضا كوقت صلاة الجمعة فان تجلى الحق تعالى فيها مزوج بالجمال دون الجلال فإن حال من كان لا يعرف هل رضى الحق تعالى عنه من يلم أو يظن أنه تعالى رضى عنه فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يحرم عقب ركعتي الأحرام مع قول الامام الشافعي في أصح القولين انه يحرم إذا ابتعث به راحلته وان كان ماشيا فيحرم إذا توجه لطريقه فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول والثاني الاتباع والتقرير وليكن الأول أولى للأكثر والثاني أولى للأصغر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه ينعقد أحرامه بالنية فان أبي بلانسة لم ينعقد مع قول داود انه ينعقد بمجرد التلبية ومع قول أبي حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية معا أو بسوق الهدى مع النية فالأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات وقوله ليبيك اللهم ليبيك معناه الاجابة أي ان يارب قد أجبتك اجابة بعد اجابة فالأولى حين كسفي الاصلب والثانية حين حججنا الآن فهي أي الاجابة منظومة في الأحرام لانه ما أحرم حتى أجاب ووجه الثاني ان في التلبية اظهار الاجابة بخلاف النية فانها من أفعال القلوب وان كان النطق بالمنوى مستعبورا ووجه الثالث الخروج من خلاف العلماء فاذا نوى ولي أو نوى وساق الهدى فقد تحقق الانعقاد فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وجوب التلبية مع قول الشافعي وأحمد انها سنة فان أبا حنيفة قال انها واجبة اذا لم يسق الهدى فان ساقه ونوى الأحرام صار محرما وان لم يلب وأما مالك فقال بوجوده مطلقا أو واجب دما في تركها فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول ان التلبية شعار الحج كتكبيره الأحرام في الصلاة ووجه الثاني ان الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه ما نوى الا بعد ان أجاب دعاء الحق تعالى ووجه قول أبي حنيفة بالوجوب اذا لم يسق الهدى تقوية النية فان من ساق الهدى مع النية فقد تأكدت اجابته فلا يحتاج إلى التلبية ووجه وجوب الدم في تركها انها صارت شعا في الحج كالأبغاض في

(٦ - ميزان في) الوصية فقال أوصيت البيهائم بصح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح وتكون وصية في كل شيء وعن مالك رواية أخرى انه لا يكون وصيا فيما عينه واذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك فان أولاد البنات عنده ليسوا بعقب ويعطى الأقرب فالأقرب وقال أبو حنيفة أقارب ذوو ورجه ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعي اذا قال لأقارب دخل كل قرابة وان بعدلا أصلا وفرعا واذا قال لذريتي وعقبتي دخل أولاد البنات وقال أحمد في رواية من كان يصله في حياته فيصرف اليه والا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه ولو أوصى لجيرانه فقال أبو حنيفة هم الملائقون وقال الشافعي حد الجوار

أربعون دارا من كل جانب وعن أحمد وابتان أربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك (فصل) والوصية لمايت عند أبي حنيفة
 والشافعي وأحمد باطلة وقال مالك بحتمه فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته ولو أوصى لرجل بالف ولم يكن حاضر الا
 الفوا باني ماله فائت أوباق ماله عقار أو دين وشيخ الورثة وقالوا لا تدفع الى الموصى له الا الثلث الا ان دفع عند مالك ليس لهم ذلك وقال أبو حنيفة
 والشافعي وأحمد له ثلث الا ان يكون يبا في حقه شريك في جميع ما خلفه الموصى يستوفى حقه (فصل) اذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان
 يعقل ما يوصى به فوصيته (٤٢) جائزة عند مالك وقال أبو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعي والاصح من مذهبه انها

الصلاة فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجدة السهو وكذلك يجبر تارك التلبية بالدم فافهم * ومن ذلك قول
 الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية عند رمي جرة العقبة مع قوله الثالث انه يقطعها بعد الزوال يوم عرفه فالاول
 مشدد في التلبية والثاني مخفف فيه ووجه الاول انه شرع في التحلل رمي جرة العقبة والادبار عن أفعال
 الحج ومع لموم أن التلبية انما تناسب الاقبال على الفعل لا الادبار عنه ووجه الثاني أن معظم الحج
 الوقوف بعرفة كما ورد في حديث الحج عرفه فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المحرم أن
 يستظل بما لا يماس رأسه من محمل وغيره مع قول مالك وأحمد ان ذلك لا يجوز له وعليه الفدية عندهما
 فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبي الميزان ووجه الاول عدم تسمية ذلك نغطة للرأس
 ووجه الثاني أنه في معنى التغطية بجماع الترفه وحجب الشمس والبرد عن الرأس والمحرم من شأنه أن
 يكون أشعث أغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ويصح حمل الاول على حال آحاد الناس والثاني على حال
 الطواص كما يصح التوجيه بالعكس أيضا فيكون المنع في حق من لم يعلم رضا الله تعالى عنه بالقرائن والاباحة
 في حق من أحس برضا الله عنه فمن شهد كثرة معاصيه وغضب الحق تعالى عليه كان اللائق به التشعيب
 والاغبرار ومن شهد رضا الله عنه كان له التظليل المذكور فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
 يجب عليه الفدية اذا لبس القباء في كتفه ولم يدخل يديه في كفيه مع قول أبي حنيفة انه لا فدية عليه
 فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى امر تبي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فان كل
 ما تدخل فيه الرأس من الثياب يسمى لبسا ووجه الثاني انه لبس لم يحصل به كمال الترفه مخفف في الفدية
 فيه * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا فدية على من لبس السراويل عند فقد الازار مع قول أبي
 حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبي الميزان ووجه
 الاول ان ستر العورة امر لازم أشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل امر الاترفه فيه
 وأيضا فان شهده وعدم التركيب خاص بالكبر وما كل حديث شهد كونه بسيط في تلك الحضرة الغلبة
 شهود الفناء فيها على البقاء فكان الامر بكتطاب الصفة لموصوفها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه
 يصدق على لبس السراويل انه لبس المخيط ووقع في شهود التركيب الذي لا يليق في تلك الحضرة فكانت
 الفدية كفارة لما وقع فيه من ترك الترتي الى مقام شهود اللباس وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر
 في كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين جازله لبس الخفين اذا قطعتهما أسفل من
 الكعبين ولا فدية عليه الا عند أبي حنيفة فالاول مخفف ومن أوجب الفدية مشدد فرجع الامر الى
 امر تبي الميزان وتوجيه القولين في هذه المسئلة يعرف من توجيه ما قبلها * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد
 انه لا يحرم على الرجل ستر وجهه مع قول أبي حنيفة ومالك انه يحرم فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
 الاول عدم ورود نص في النهي عن ستره ووجه الثاني ان ستر الوجه بلباس أو غيره ترفه والمحرم أشعث أغبر
 وأيضا فان الرحمة تواجبه العبد هناك فاذا ستر وجهه وقعت الرحمة على السائر الذي يتخلع عنه بشرته
 الوجه التي لا تفارق العبد كما مر ايضا في الكلام على كراهة التلثم في الصلاة * ومن ذلك قول الائمة

لا تصح وهو مذهب أحمد
 (فصل) ولو اعتقل اسنان
 المريض فهل تصح وصيته
 بالاشارة أم لا قال أبو حنيفة
 وأحمد لا تصح وقال الشافعي
 تصح والظاهر من مذهب
 مالك جواز ذلك (فصل) واذا
 قبل الموصى اليه الوصية في
 حياة الموصى لم يكن له عند أبي
 حنيفة ومالك أن يرجع بعد
 موته قال أبو حنيفة ولا في حياة
 الموصى الا أن يكون الموصى
 حاضرًا وقال الشافعي وأحمد
 له الرجوع على كل حال وعزل
 نفسه متى شاء قال النووي
 الا أن يتعين عليه أو يغلب
 على ظنه تلف المال باستيلاء
 ظالم عليه واذا أوصى لحر بابيه
 الرقيق فقبل الوصية وهو
 مريض فعتق عليه أبو ثمامة
 الابن فعند مالك والجمهور انه
 يرثه وعند الشافعي وأحمد لا
 يرثه واذا قال أعطوه رأسا
 من رقبتي أو جلا من ابلي
 وكان رقبته عشرة أو ابله
 فقال مالك يعطى عشرهم
 بالقبة وقال الشافعي يعطيه
 الورثة ما يقع عليه اسم رأس
 صغيرا كان أو كبيرا (فصل)
 واذا كتب وصية بخطه ويعلم

أنه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها الثلاثة على انه لا يحكم بها وقال أحمد يحكم بها ما لم يعلم
 رجوعه عنها ولو أوصى الى رجلين وأطاق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر قال الثلاثة لا يجوز نطقا وقال أبو حنيفة يجوز في ثمانية
 أشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم وردود بعة بعينها وقضاء دين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه
 والخصومة في حقوق الميت (فصل) واختلفوا هل يصح التزويف في مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح لمرض المخوف عليه
 فان تزوج وقع فاسدا وفسخ سواه أدخل بها أو لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برى من المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه في ذلك

روايتان ولو كان له ثلاثة أو اربعة أو حتى لا يحتمل ذهب أحدهم قال الثلاثة له الر بيع وقال مالك الثالث ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له قال أبو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن أحمد وقال الشافعي وبالك في رواية عنه وأحمد في الرواية الأخرى لا يصح إلا في الثالث ولو وهب وأعتق ثم أعتق في مرضه وعجز الثالث فقال الثلاثة يتحصن وقال الشافعي بسدأ بالاول وهي رواية عن أحمد (فصل) هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم قال أبو حنيفة يجوز زيادة على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجوز وقال مالك له أن يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن أحمد روايتان أشهرهما عدم الجواز (٤٣) والأخرى اذا وكل غيره جاز

(فصل) واذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال أبو حنيفة وأحمد القول قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في اتلاف المال وما يدعيه من الاتلاف يكون أمينا وكذا الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا بيمينه (فصل) والوصية للقائل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وللشافعي قولان أحدهما الصحة ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعي وأحمد تصح الوصية وقال أبو حنيفة لا تصح إلا بقول ينفق عليه ولو أوصى لبي فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية ولو أوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالسوية (فصل) والوصي مع الغني هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا مذهب أبي حنيفة لا يأكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي وأحمد يجوز له أن يأكل باقل الامر من من أجره

الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في الثوب والبدن مع قول أبي حنيفة انه يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن وان له التبخر بالعود والندوشم جميع الرياحين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن عرفا ووجه الثاني ان الثوب ليس ملازما للشخص كالأزمة جامدة بل يخلع تارة ويلبس أخرى ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز للمحرم أكل الطعام المطيب وانه لا فدية في أكله وان ظهر ربحه مع قول الشافعي وأحمد انه لا فرق في استعمال الطيب بين البدن والثياب والطعام فالاول مخفف والثاني مشدد ووجهها ظاهر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الحناء ليس بطيب مع قول أبي حنيفة انه طيب نجب فيه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رائحة الحناء ولو أنه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ووجه الثاني انه طيب عند بعض الاعراب فيجبون رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه أيضا من الزينة التي لا تناسب المحرم ومن ذلك قول الأئمة كلهم بتحريم الأدهان بالأدهان المطيبة كدهن الورد والياسمين وأنه نجب فيه الفدية وأما غير المطيبة كالشيرة فاختلقت وفيه فقال الشافعي لا يحرم الا في الرأس واللحية وقال أبو حنيفة هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك لا يدهن بالشيرة شيء من الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الدهن يظهر كثيرا في الرأس واللحية دون غيرها فحرم فيها فقط ووجه الثاني انه يظهر به الترفه في سائر البدن شعرا وبشرا والمحرم أشعث أغبر والدهن يذهب غبرته وشعث شعره ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول الحسن انه غير طيب ولا يظهر به كبر ترفه وقد تدعو الحاجة اليه اذا حصل تشعبت الشعر كثيرا أو يبست الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن به ويطنه ليزاق طبيعته التي بدأذى بحبسها لاسيما في حق من كان يأكل النواشف كالقراقيش وفعل الشارع راعي ما ذكرناه باستعمال الطيب عند الاحرام لانه رجم طال زمن الاحرام فخرج التشعبت عن العادة فشوه خلقه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد مع قول أبي حنيفة انه ينعقد فالاول مشدد وليله اطلاق النكاح على العقد ولو جازا ووجه الثاني ان حقيقة النكاح انما تكون بالدخول بها فاقبل الدخول من مقدمات النكاح وهي لا تحرم عند بعضهم وأجاب الاول بان العقد دلهي لا وقوع في الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للعائض وقد يحمل القولان على حالين فمن خاف لوقوع كاشاب الذي به غلظة حرم عقده ومن لم يخف كاشاب الذي بردت نار شهوته لم يحرم فاعلم ذلك ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز للمحرم مراجعة زوجته مع قول أحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة لبقاء أحكام الزوجية في حقها ووجه الثاني انها كالأجنبية بدليل انه لو لم يراجعها تزوجت الغير من غير احداث اطلاق

عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجور رد العوض للشافعي قولان ولا أحمد روايتان وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجره مثله (كتاب النكاح) الاجماع منعقد على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع وانفق الأئمة على ان من تاقت نفسه اليه وحاف الغنى وهو الرنا فانها يتأكد في حقه ويكون أفضل له من الحج والجهاد والصلاة وصوم التطوع فالنكاح مستحب محتاج اليه يجدها هبته عند الشافعي ومالك وقال أحمد متى تاقت نفسه اليه وخشى العنت وجب وقال أبو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة وقال داود وجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقا

(فصل) واذا قصد نكاح امرأة يسن نظره الى وجهها وكفيها بالاتفاق وقال داود بجوازها الى سائر جسدها سوى السوا وأبى والاصح من مذهب الشافعي جواز النظر الى فرج الزوجة والامة وعكسه وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ومولك المرأة نص الشافعي على انه محرم لها فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند جمهور أصحابه وقال الشيخ أبو حامد الصحيح عند أصحابنا ان العبد لا يكون محرما لسيدته قال النووي هذا هو الصواب بل ينبغي أن لا يجزى فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الآية انه في الامة (فصل) ولا يصح النكاح الا من (٤٤) جائزا لتصرف عند عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفيه

موقوفا على اجازة الولي ويجوز للولي غير الاب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه اذا كان ناظرا له كالأب عند الثلاثة ومنع الشافعي من هذا ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعي وأحمد وقال مالك يصح للولي فسخته وقال أبو حنيفة يصح موقوفا على اجازة الولي (فصل) ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد ابوي ذكر فان عقدت المرأة النكاح لم يصح وقال أبو حنيفة للمرأة أن تزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من أهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا أن تضع نفها في غير كفء فيعترض الولي عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت مخلافا ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها وقال داود وان كانت بكر لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح وقال أبو ثور وأبو يوسف يصح أن تزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها

آخر فعلم ان الرجعية لها وجهان للزوجة ووجه للميمونة فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لو قتل الصيد خطأ وجب الجزاء بقتله والقية لما ملكه ان كان مملوكا كأمع قول مالك وأبي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ومع قول داود انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف والحكم الظاهر لله تعالى فكان من الواجب عدم قتل من هو في حضرته اجلالا له تعالى ووجه الثاني مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره ووجه قول داود ما ورد من رفع اثم الخطأ عن الامة * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا جزاء على من دل على صيد وان حرمت الاطاعة على قتله مع قول أبي حنيفة يجب على كل منعه ما جزاء كامل حتى لو كافوا جماعة محرمين فدلهم شخص على الصيد محرما كان أو حلالا وجب على كل واحد منهم جزاء كامل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدلالة لا تلحق بالمباشرة ووجه الثاني انها تلحق بما وله نظائر في القية كقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يحرم على المحرم أكل ما صيده مع قول أبي حنيفة لا يحرم بل اذا ضمن صيده اثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال أحمد يجب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة أقوال ظاهريه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصيد اذا كان غير ما كوله ولا متولد من ما كوله لم يحرم على المحرم قتله مع قول أبي حنيفة انه يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا اللب فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن غير المأكول لا حرمة له في حق المحرم لانه لا يصاد عادة الا المأكول فانصرف الحكم اليه ووجه الثاني اطلاق النهي عن الصيد وقتله في القرآن على المحرم ووجه استثناء اللب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يحمل عليه ولا يجرس زرع ولا ماشية فافهم * ومن ذلك قول الشافعي انه لا كفارة على المحرم اذا تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا بالتحريم مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اقامة العذر له بالنسيان والجهل ووجه الثاني عدم عذره في ذلك لقلة تحفظه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من لبس قميصا ناسيا بنزعه من قبل رأسه مع قول بعض الشافعية انه يشقه شقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الفرق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك الثوب وقد فعل ما كلف بنزعه من رأسه ووجه الثاني تقديم المسارعة الى الخروج مما نهى الله عنه ولو تلف بذلك ماله كله ففصل عن شق الثوب فان الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة وهذا محمول على حال الاكبر والاول على حال الاصغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلق رأسه أو غيره أو قلم ظفره ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه مع قول الشافعي في أرحح قوليه ان عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

وثرافعا الى حاكم حنفي فخيم ببعثته نفذ وليس للشافعي نقضه الا عند أبي سعيد الاصطخري فان وطئها قبل ووجه الحكم فلا حد عليه الا عند أبي بكر الصيرفي ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند أبي اسحق المرورزي احتياطان كانت المرأة في موضع لبس فيه حاكم ولا ولي فوجهان أحدهما تزوج بنفسها والثاني انها ترد أمرها الى رجل من المسلمين بزواجها قال المستظهرى وهذا لا يجزى على أصلنا وكان الشيخ أبو اسحق يختار في مثل هذا ان يحكم نفيها من أهل الاجتهاد في ذلك بناء على ان التحكيم في النكاح جائز (فصل) وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي أولى من الولي بذلك وقال أبو حنيفة بان القاضي يزوج الشافعي لولاية الوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه قال القاضي عبد الوهاب المالكي هذا الاطلاق في التعطيل فاسد فان الحاكم اذا زوج

المرأة لا يلحقه ما قاله (فصل) ويجوز لو كالة في النكاح وقال أبو بكر ولا تدخل الوكالة فيه والجد أولى من الاخ وقال مالك الاخ أولى والاخ من الاب والام أولى من الاخ للاب عند أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وقال مالك هما سواء ولا ولاية لابن علي أمه بالبنوة عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ثبت له الولاية وقد ماله وأبو يوسف على الاب وقال أحمد الاب أولى في الجد عنه رواه ابن وهب وقال أبو حنيفة (فصل) ولا ولاية لفاسق عند الشافعي وأحمد ومن أصحابه من قال ان كان الولي أباً أو جداً فلا ولاية له مع الفسق وان كان غيرهما من العصبات ثبت له الولاية مع الفسق وقال أبو حنيفة ومالك الفسق لا يمنع الولاية (فصل) (٤٥) واذا غاب

الولي الأقرب الى مسافة تقصر فيها الصلاة ووجهها القاضي لا الا بعد من العصبية عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ان كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية الى الابدوان كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد هي الغيبة بمكان لا اتصل اليه لقافله في السنة الامرة واحدة واذا غاب الولي عن المكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان فقال مالك تزوجها أخوها باذنهما وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعي (فصل) للاب والجد عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن أحمد في الجد وقال أبو حنيفة تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال وقال مالك وأحمد في احدي الروايتين لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وقال أبو حنيفة يجوز

ووجه القولين يعرف من توجيهه من تطيب أو ادهن ناسياً أو جاهلاً كان قد قدم قريبا * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو جامع ناسياً أو جاهلاً لم يمته الكفارة مع قول الشافعي في أرشح قوليه انه لا كفارة عليه ولا يفسد بذلك حجه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ظاهر لعذره بالجهل والنسيان في الجملة ووجه الاول اثرة تهاهله وقته تحفظه وبعد وقوع ذلك من المحرم فان الاحرام هيبة وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما نهى عنه لاسيما والاحرام قليل وقوعه في العمر فكانت الهيبة فيه أعظم من الهيبة فيما يتكرر وقوعه * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز للمحرم حاق شعر الحلال وقلم ظفروه ولا شيء عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز له ذلك وان عليه صدقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه ليس في ذلك ترفله أي للمحرم ووجه الثاني اطلاق الشارع النهي للمحرم أن يأخذ شعراً أو يقلم ظفراً فشمئ ذلك أخذ شعراً غيره وقلم ظفره نظير قوله أنظر الحاجم والمحجوم وقد يكون للنهي عن ذلك علة أخرى غير الترفله لم نعرفها نحن فلذلك ألزمه الامام أبو حنيفة بالفدية احتياطاً * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وتزوم الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ولتكل منهم ما وجه ويصح حمل الاول على حال العوام والثاني على حال الخواص الآخذين لانفسهم بالاحتياط والفرار من كل شيء فيه ترفه ما * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة اذا حصل على يديه وسخ جازله ازالته مع قول مالك انه يلزمه بذلك صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه كل منهما ظاهره * ومن ذلك قول الأئمة الاربعة انه يبكر للمحرم الكهال بالاندم مع قول سعيد بن المسيب باليمنع من ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه أي الاخذ زينة فكره ولم يحرم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط في كل فعل ينافي حال المحرم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه ليس على المحرم شيء بالفصد والحجامة مع قول مالك فيه صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب التداوى من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني ان فيه تخفيف المرض فيمكن ذلك ترفه لتلذذه بالعاقية أو تخفيف الام عقب الفصد والحجامة فكانت الصدقة كفارة لذلك والله تعالى أعلم

(باب ما يجب بمحظورات الاحرام)

اتفق الأئمة على ان كفارة الحاق على التخبير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام وكذلك اتفقوا على ان المحرم اذا وطئ في الحج أو العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث كان أحرم في الاداء واتفقوا على ان عقد الاحرام لا يرتفع بالوطئ في الحالتين وقال داود يرتفع (فان قال قائل) فلا شيء لم تأمر والمحرم اذا فسد حجه بالجامع أن ينشئ احراماً ناسياً اذا كان الوقت متصفاً بما كان وطئ في ليلة عرفة (فالجواب) قد انعقد الاجماع على ذلك ولا يجوز خرقه ولعل ذلك سببه التغليب عليه لا غير واتفقوا على ان الحجامة المكبية تضمن

لسائر العصبات تزويجها غيرها لا يلزم العقد في حقها ويثبت لها الخيار اذا بلغت وقال أبو يوسف يلزمها عقد * (فصل) والبكر اذا ذهبت بكارتها ابوطه ولو حراماً لم يجوز تزويجها الا باذنهما ان كانت بالغت فان كانت صغيرة حتى تبلغ وتأذن فعلى هذا اذا زالت البكارة قبل بلوغها تزويج عند الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج اباً أو غيره وقال أحمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره (فصل) الرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما بنسب أو ولاء أو حكم كان له أن يزوجه نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الاطلاق وقال أحمد بول غيره اثلاً يكون موجباً وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا بول غيره بل يزوجه ما لم يكن غيره ولو خليفته وقال بعض أصحابه بالجواز وبه

عمل أبو يحيى البلخي قاضي دمشق فانه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه وكذلك من أعنتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جازله عند أبي حنيفة ومالك أن يني نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه (فصل) وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكف صح العقد عند الثلاثة وقال أحمد لا يصح وإذا زوجهما أحد الأولياء رضاهما من غير كف لم يصح عند الشافعي وقال مالك اتفان الأولياء واختلافهم سواء وإذا أذنت في تزويجها بمسلم فليس لواحد من الأولياء اعتراض في ذلك وقال أبو حنيفة (٤٦) يلزم النكاح (فصل) والكفاءة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب

بقيتها وقال داود لا جراه فيها وكذلك اتفقوا على أن من قتل صيدا ثم قتل صيدا آخر وجب عليه جزاء آن وقال داود لاشئ عليه في الثاني وانفقوا على تحريم قطع شجر الحرم وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم المدينة وقتل صيده هذا حشيش الحرم لغير الدواء والعلف وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد في احدى روايته ان الفدية لا تجب الا في حلق ربيع الرأس مع قول مالك انها لا تجب الا بحلق ما تحصل به اماطة الاذي عن الرأس مع قول الشافعي انها تجب بحلق ثلاث شعرات وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تشديد والثاني يحمّل التخفيف والتشديد والثالث في غاية الاحتماط فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول هو القياس على مسحه في الوضوء ووجه الثاني هو ازالة الاذي عن ثلث أو ربع أو ثلاثة ارباع ونحو ذلك وما زاد على ذلك فخرام ووجه الثالث ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان المحرم اذا حلق نصف رأسه بالعداة ونصفه بالعشى لزمه كفارتان بخلاف الطبيب واللباس في اعتبار التفريق أو المتتابع مع قول أبي حنيفة ان جميع المحظورات غير قتل الصبيد ان كان في مجلس واحدة فعليه كفارة واحدة سواء كفر عن الاول أو لم يكفروا ان كان في مجلس وجبت لكل مجلس كفارة الا ان يكون تكراره لمعنى زائد كمرض وبذلك قال مالك في الصبيد وأما في غيره فكقول الشافعي فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتماط في الحلق ووجه قول أبي حنيفة انصرف الذهن الى ان الفدية لا تجب الا بكامل الترفه وهو حلق الرأس كله سواء كان ذلك في مجلس أو مجلس ووجه قول مالك مع قوله ان الفدية لا تشدد بالبدنة وقول أبي حنيفة فيه تخفيف بالاشاة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القوالين ظاهر وتقدم الاشكال في ذلك وجوابه اول الباب * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يستحب للمما أي الواطئ والموطوءة أن يتفرقا في موضع الوطء مع قول مالك أحمد بن حنبل وجوب ذلك فالاول مخفف خاص عن ضعف شهوته والثاني مشدد خاص عن قويت شهوته فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من وطئ ثم وطئ ولا يكفر عن الاول لزمه شاة الا أن يتكرر ذلك في مجلس واحدة مع قول مالك انه لا يجب بالوطء الثاني شئ ومع قول الشافعي انه تجب كفارة واحدة ومع قول أحمد انه ان كفر عن الاول لزمه بالثاني بدنة فالاول فيه تخفيف بشرطه والثاني مخفف والثالث مشدد بالبدنة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الوطء الثاني كالتمة للاول ولذلك خفف فيه بشاة ووجه الثاني ان الحكم دائر مع الوطء الاول فقط ولذلك أوجب الشافعي فيه كفارة واحدة ووجه قول أحمد ظاهر مفصل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة في قول الشافعي مع قول مالك انه يفسد حجه ويلزمه بدنة فالاول فيه تخفيف والثاني

والصنعة والحرية والحلوم العيوب وشروط بعض أصحابه اليسار وقول أبي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الحلوم العيوب ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة الا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان وعن مالك انه قال الكفاءة في الدين لا غير وقال ابن أبي ليلى الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف والكسب وهي رواية عن أبي حنيفة وعن أحمد رواية كذهب الشافعي وأخرى الى أنه يعتبر الدين والصنعة ولاصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحهما انه لا يعتبر (فصل) وهل فقد الكفاءة يؤتري بطلان النكاح أم لا قال أبو حنيفة يوجب للأولياء حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان أصحهما البطلان الا اذا حصل معه رضا الزوجة والأولياء وعن أحمد روايتان أظهرهما البطلان واذا طلبت المرأة التزويج من كف

بدون مهر مثلها الزم الولي اجابته عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح من مشدد ليس بكف في النسب غير محرم بالاتفاق (فصل) واذا زوج الاب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل وكذا الزوج ابنة الصغيرة أكثر من مهر المثل رد الى مهر المثل عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزم ما سماه وإذا كان الاقرب من أهل الولاية فزوجهما الا بدله لم يصح عند الثلاثة وقال مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصى فانه لا يجوز للابد التزويج (فصل) واذا زوج المرأة وليان بأذنهما من رجلين وهما السابق فالثاني باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك ان دخل بها الثاني مع الجهل بحال

الاول بطل وصح الثاني وان لم يعلم السابق بطلا واذا قال رجل فلانه زوجتي وصدقته ثبت النكاح بانفاهاه ما عند الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يرى داخلا وخارجا من عندها الا ان يكون في سفر (فصل) ولا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فصح عند مالك وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي وأحمد الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال أبو حنيفة ينعقد برجل واحد أمين وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذمية (٤٧) لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد

مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان التقييد بالوطء فيما دون الفرج لم يصرح الشارع بان حكمه حكم الوطء في الفرج فلذلك لم يفسد به الحج وأما وجوب البدنة فلهذا لم يجرى في الفرج وقد حصل ووجه الثاني الحاق ذلك بالوطء في الفرج سد للمباني والحصول معنى الوطء بالانزال فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شراء الهدي من مكة أو الحرم جائز مع قول مالك انه لا بد من سوق الهدي من الحل أو الحرم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الى مرتبة الميزان ووجه الاول النظر الى ان شراء الهدي ووفرته على مساكين الحرم من غير سوق بفتح السين يسمى هديا لكونه محصلا للقصد ووجه الثاني الاخذ بظاهر القرآن في قوله هديا بالغ الكعبة فانه يقتضي مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشترك جماعة في قتل الصيد لم يملكهم جزءا واحدا مع قول أبي حنيفة انه يلزم كل واحد جزءا كامل فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول القياس على ما اذا قتل جماعة انسانا وصالح على الدية فانه لا يلزمهم الدية واحدة ووجه الثاني القياس على انهم يقتلون به بجماع انه قتل لم يأذن به الله فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك ان الحمامة المكبية تضمن بقتلها مع قول داود انه لا جزاء في الحمام كحمار أو اثل الباب فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهها مظاهر وأما قول داود فلعدم بلوغ شيء عن الشارع في ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على القارن ما يجب على المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول أبي حنيفة انه يلزمه كفارتان وكذلك في قتل الصيد الواحد جزاء أن فان أفسد احرامه ازمه القضاء فان انا والكفارة ودم القران ودم في القضاء به قال أحمد فالاول في مسألة القارن مخفف والثاني فيها مشدد والاول في مسألة قتل الصيد كذلك مشدد وكذلك القول فيمن أفسد احرامه هو مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة الا في قول راجح للشافعي ان الحلال اذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد اذا لفرق في الحقيقة عند أبي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين أن يكون من نفس الحرم أو دخله من خارج وهذا الثاني خاص بالا كابر من أهل الادب والاول خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي انه يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة مع قول مالك انه ليس عليه في قطعها شيء لكنه مسمى فيما فعله مع قول أبي حنيفة ان قطع ما أنبتته الآدمي فلا جزاء عليه وان قطع ما أنبتته الله تعالى بلا واسطة الآدمي فعليه الجزاء فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثاني فيه تخفيف فانه لا ينبغي لاحد أن يغير ما لم يتدخل به الحوادث لكونه يضاف الى الله تعالى ببادئ الرأى فلذلك شدد الائمة في احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فانه يصير يضاف اليهم ببادئ الرأى فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول استثناء الشارع الاذخر لما قال له عمه العباس الا الاذخر يارسول الله

بذميين والخطبة في النكاح ايسر بشرط عند جميع الفقهاء الا داود فانه قال بشرط الخطبة عند العقد مستمدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (فصل) ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد الا بلفظ التزوج ويجوز الانكاح وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التمسك على التأييد في حال الحياة حتى روى عنه في لفظ الاجازة روايتان وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله زوجت فلانا جميع العقد ولو قال زوجت بنتي فقال قبلت فللشافعي قولان أحكمهما انه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها أو تزوج بها والثاني انه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد ولا يجوز لسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي عند أحمد وأجازته الثلاثة (فصل) وعكك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند أبي حنيفة

ومالك وعلى القديم من قول الشافعي ولا يملك ذلك عند أحمد وعلى الجديد من قول الشافعي ويجبر السيد على بيع العبد أو نكاحه اذا طلب منه الانكاح فامتنع عند أحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجبر ولا يملك ما لا يجبر ولا يلزم الابن اعفاف أبيه وهو انكاحه اذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك وأظهر الرأى بين عن أحمد انه يلزمه وهو نص للشافعي قال محققو أصحابه بشرط حرية الاب وكذلك يلزم عند اعفاف الاجداد من جهة الاب وكذا من جهة الام (فصل) ويجوز للمولى ان يزوجه أم ولدته بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي في ذلك أقوال أحكمها كذهب أبي حنيفة ولا جدر روايتان ولو قال أعتقت أمي وجعلت عتقها صدقاتها

بحضرة شاهدين فمن أبي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير معتد وعن أحمد وإبنا أحدهما كذهب الجماعة والثانية الإنعقاد
وتبوت العتق صدقا وأما العتق فصحيح بالاجماع ولو قامت الأمة أسيدها اعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي صدقا فاعتقه فقال
الأربعة يصح العتق وأما النكاح فقال أبو حنيفة وما نكحوا الشافعي هي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه ويكون لها أن تختار
تزوج ويصح صدق مسانفتان كرهته فلا شيء عليهما عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليهما قيمة نفسها وقال أحمد تصير حرة ويلزمها
قيمة نفسها وإن تراضيا بالعقد (٤٨) كان العتق مهر ولا شيء لها سواء ((باب ما يحرم من النكاح)) أم المرأة تحرم على التأبيد

يجرد بالعقد على البنت
بالاتفاق وحكي عن علي وزيد
ابن ثابت أنهم ما قالوا لا يحرم
الأب بالدخول بالبنت وبه قال
محمد وأبو زيد بن ثابت إن
طافها قبل الدخول جازله إن
يتزوج بها وإن ماتت قبل
الدخول لم يجزله تزويج أمها
بفعل الموت كالدخول وتحريم
الربيبة بالدخول بالإم بالاتفاق
وإن لم تكن في حجر زوج أمها
وقال داود بشرط أن تكون
الربيبة في كفالتة وتحريم
المصاهرة المتعلقة بالوطء في
ملك فاما المباشرة فيمادون
الفرج بشهوة فهل يتعلق بها
التحريم قال أبو حنيفة يتعلق
التحريم بذلك حتى قال إن
النظر إلى الفرج كالمباشرة
في تحريم المصاهرة (فصل)
الزانية يجعل نكاحها عند
الثلاثة وقال أحمد يحرم نكاحها
حتى تتوب ومن زنى بأمرأة لم
يحرم نكاحها ولا نكاح أمها
وبنتها عند مالك والشافعي
وقال أبو حنيفة يتعلق تحريم
المصاهرة بالزنا زاد عليه
أحمد فقال إذا طء بلام
حرمت عليه أمه وبنته ولو
زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها

فقال إلا الأذخر فيمقاس عليه الحشيش من حيث أنه من تخلف ان قطع وليس له مرتبة الشجران فلاح
فأفهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديدان شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك
يحرم قتل صيد حرم المدينة أيضا مع قول مالك وأحمد والشافعي في القديم أنه يضمن بأن يؤخذ ذئلب
القائل والقاطع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فبعالمورد في كل منهما والله تعالى أعلم
((باب صفة الحج والعمرة))

اتفق الأئمة الأربعة على أن من دخل مكة فهو بالخيار إن شاء دخل نهارا وإن شاء دخل ليلا وقال النخعي
واسحق دخوله ليلا أفضل وعلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة والعود إليها يحسب مرة ثانية وقال
ابن جرير الطبري الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ووافقته على ذلك أبو بكر الصري من أئمة الشافعية
ووافق الأئمة الأربعة جماهير الفقهاء وعلى أنه إذا وافق يوم عرفة يوم جعة لم يصلاوا الجمعة وكذلك الحكيم
في منى وأما يوسف بن الطاهر ركنين ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصبون الجمعة
بعرفة قال القاضي عبد الوهاب وقد سألت أبو يوسف ما لك عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد قال مالك
شبهنا بالمدينة يعلمون أن لاجمة بعرفة وعلى هذا عمل أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك
واتفقوا على أن المبيت بمزدلفة نسيك وليس بركن وحكي عن الشعبي والنخعي أنه ركن وأجمعوا على
استحباب الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة واتفقوا على وجوب الرمي وعلى أنه يستحب
بعد طلوع الشمس وعلى أنه إذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء إلى أن
ينحره وعلى أن طواف الأفاضة ركن وعلى أن رمي الجمرات الثلاث في أيام التمشيق بعد الزوال على جرة
بسبع حصيات واجب وقال ابن الماجشون رمي جرة العقبة من أركان الحج لا يدخل أحد من الحج
الإبالاتيان به هدايا وجدته من مسائل الاجماع واتفق الأئمة الأربعة ووجه قول النخعي واسحق أن
دخول مكة ليلا أفضل كون الداخل يرى نفسه كالمجرم الذي غضب عليه السلطان وأتوا به مغلولا
ليعرضوه عليه والناس كلهم واقفون ينظرون إلى ما يصنع به السلطان ولا شأن أن دخول هذا ليلا أستره
وأما وجه قول ابن جرير فهو الأخذ بالاحتياط إذ المطلوب البدء بالصفا قبل المروة في السعي فالعلماء
جعلوا ذلك مطلوباً في أول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوباً في كل مرة من السبع فينبغي للمتورع
العمل بذلك خروجاً من الخلاف ووجه قول أبي يوسف أنهم يصبون الجمعة بعرفة ومنى أن ذلك يوم عيد
تغفر فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيهما عليهم من الطهارة من الذنوب فيجتمع
لهم بذلك عيدان فإذا صلوا الجمعة فلا يمنع عدم ورود منى عن الشارع في ذلك ووجه كلام الجمهور عدم
ورود أمر بذلك فكان عدم فعل الجمعة أخف على الناس وقد قال أهل الكشاف إن الأصل عدم
التحجير فإنه الأمر الذي ينتهي إليه أمر الناس في الجنة فلذلك كان رفع الحرج دائر مع الأصل والدائر
مع الحرج دائر مع خلاف الأصل اه ووجه كون المبيت بمزدلفة ركناً من الشارع عليه وظهور
شعار الحج به وكذلك القول في رمي جرة العقبة فإن ظهور اسمها به أكثر من رمي بقية الجمرات فافهم

بالاتفاق وحكي عن علي والحسن البصري أنه ينفسخ ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعي وإبي
حنيفة من غير عدة لكن بكرة وطء الحامل حتى تضع وقال مالك وأحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنفض عدها وقال
أبو يوسف إذا كانت حاملاً لم ينفسخ نكاحها حتى تضع وإن كانت غير حامل لم يحرم ولم تنفسخ وطءها قال أبو حنيفة
وأحمد لا يجعل وقال الشافعي يجعل مع الكراهة وعن مالك وإبنا كالمذمومين (فصل) والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المرأة
وعمتها أو خالتها وكذا يحرم الجمع في الوطء بملك البين وقال داود لا يحرم الجمع بين الاختين في الوطء بملك البين وهو رواية عن أحمد وقال أبو

حقيقة يصح نكاح الاخت غير انه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه (فصل) ومن أسلم وتحتها أكثر من أربع نسوة قال مالك والشافعي وأحمد بختم منهن أربعاً ومن الاختين واحدة وقال أبو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقد واحد في الأربع الاوائل وكذلك الاختان ولو ارتد أحد الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك تجمل الفرقة مطلقاً سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وقال الشافعي وأحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تجملت الفرقة وان كان بعده وقفت على انقضاء العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان معاً فهو بمنزلة ارتداد أحدهما وقال أبو حنيفة لا تقع فرقة (٤٩) وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق

بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك هي فاسدة (فصل) انما يجوز للعرس نكاح الامة بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين وانما المانع عنده من ذلك ان يكون تحتها زوجة حرة أو معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحل ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء ما منهم بملك اليمين بالاتفاق وعن أبي نؤير أنه يحل وطء جميع الاماء بملك اليمين على أي دين كن ولا يجوز للعسر أن يزيد في نكاح الاماء على امة واحدة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يجوز له أن يتزوج من الاماء أربعاً كما يتزوج من الحرائر (فصل) والعبد يجوز له أن يجتمع بين زوجتين فقط عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك هو كالحرفي جواز جمع الأربع ويجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بأمة زنى بها ويجوز

• وأما اختلف الأئمة فيه من الاحكام فمن ذلك قول الشافعي ان من قصد دخول مكة لا نسلم يستحب له أن يحرم بحج أو عمرة مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز لمن هو وراء الميقات ان يجاوزه الا محرماً وأما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير احرام وقال ابن عباس لا يدخل أحد الحرم الا محرماً ومع قول مالك والشافعي في القديم انه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام ولا دخول مكة بغير احرام الا أن يتكرر دخوله كطاب وصياد فالاول مخفف خاص بالاصغر والثاني مشدد خاص بالكبير والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ويصح جعل الاستحباب في حق الاكبر والوجوب في حق الاصغر وذلك ان الاكبر قلوبهم لم تنزل عا كفة في حضرة الله تعالى وغاية احرامهم بحج أو عمرة ان يزيدهم بعض حضور زيادة على ما هم عليه بخلاف الاصغر قلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالى فاذا وردوا عليها وجب عليهم دخولها بخروجها عن الوقوع في انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم • ومن ذلك قول الأئمة يستحب الدعاء عند رؤية البيت وان طواف القدوم سنة لا يجبر بدم مع قول مالك انه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت ولا رفع اليدين فيه وان طواف القدوم واجب يجبر بدم فالاول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع اليدين والثاني فيه تخفيف بترك ذلك وتشديد في طواف القدوم فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ نص في ذلك لما لرحمه الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم قاله باجتهاد ووجه ظاهره انه من شعائر البيت • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الطهارة وسترا العورة شرط في صحة الطواف وان من أحدث فيه توشاً ورتي مع قول أبي حنيفة ان الطهارة فيه ليست بشرط فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله الاجتهاد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه النطق فلم يستثن الا الكلام وأما توالي الحركات فيه فلا يصح استثنائه لان المشي هو حقيقة الطواف فلما استثنى ذهب صورة الطواف جملة • وصحبت سببى علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول لا بد للواقف في حضرة الله من السير في المقامات طوافاً كان أو صلاة لكن سيراً الصلاة بالقلب فقط لو جوب استقبال القبلة والامام فيها من أوها الى آخرها بخلاف الطواف سيره فيه بالجوارح زيادة على القلب بمثابة الآتي الفار من ذنوبه الى من يحمله من العقوبة فافهم • ووجه الثاني ان غاية الامر من الطائف بيت الله أن يكون كالجالس في المسجد مع الحدث الاصغر وذلك جائز فلذلك قال أبو حنيفة بعدم اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب الطهارة فافهم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان السجود على الحجر الاسود سنة كالتقبيل بل هو تقبيل وزيادة مع قول مالك ان السجود عليه بدعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ القائل به ما ورد في السجود عليه فوقف عند ما بلغه من التقبيل فقط • ومن ذلك قول الشافعي انه يستلم الركن اليماني ولا يقبله مع قول أبي حنيفة انه لا يستلمه ومع قول مالك انه يستلمه ولكن لا يقبل يده بل يضعه على فيه ومع قول أحمد انه يقبله فالأئمة ما بين مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان • وحكمة ما ذكره لا تذكرا لا مشافة لانها

(٧ - ميزان في) له وطءها من غير استبراء وكذا عند أبي حنيفة لكن لا يجوز وطءها حتى يستبرأ بحبضة أو بوضع

الحمل ان كانت حاملاً وكره مالك التزوج بالزانية مطلقاً وقال أحمد لا يجوز أن يتزوجها الا بالشرطين وجود التوبة منها واستبراءها بوضع الحمل أو بالأقراء أو بالشهور (فصل) وأجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لاختلاف بينهم في ذلك وصفتها ان يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر أو سنة ونحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلماء قديماً وحديثاً يسرههم وذهب الشيعة الى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه ولكن حكى عن زفر من الحنفية ان الشرط بسقط ويصح النكاح على التأبيد اذا كان بلفظ التزويج

وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج امرأة على ان يحلها المطلقة لانا وشروطه انها اذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح فعند أبي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للدول عنده روايتان وعند مالك لا تحل للدول الا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حالها وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل أو فواء فسد العقد ولا تحل للثاني وللشافعي في المسئلة قولان أحدهما أنه لا يصح النكاح وقال أحمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم بشرط ذلك الا أنه كان في عزمه صح (٥٠) النكاح عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك وأحمد

لا يصح ولو تزوج امرأة وشروط ان لا يتزوج عليها أولا ينسرى عليها أولا ينقلها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كالمو شرطت أن لا تسلمه نفسها وعند أحمد هو صحيح يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار في الفسخ

(باب الخيار في النكاح والرد بالعيب)

العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجدام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما الجلب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعقل فالجب قطع الذكر والعنة المجز عن الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعقل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع

من علوم الاسرار ومن ذلك قول الائمة ان الركنين الشامين اللذين يليان الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر باستلامهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبتى الميزان ووجه الاول خاص بالاصغر الذين لا يشهدون السر الا في ركن الحجر الاسود واليمني فقط والثاني خاص بالا كبر الذين يشهدون السر والامداد لا يختص بجهة من البيت بل كاه ومدد وأسرار لكن منها ما ظهر للخاص فقط وقد أخبرني من أثق به من الفقهاء أن الكعبة صاخته حين صافحها وكلمتها وكلها وناشدته أشعارا وأنشدها وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية باجماع أهل الكشف ومن شهدها جماد الارواح فيه فهو محجوب عن أسرار الحج فان نطق المعاني أعجب من نطق الاجسام وقد ورد في صحيح ابن خزيمة ان الصيام والقرآن يشفعان في العبد يوم القيامة فيقول الصيام يارب قدمته شهوته ويقول القرآن يارب قد منعته النوم في الليل فيشفعهما الله تعالى فيه وذكر الشيخ محيي الدين بن العربي أنه لما حج تلمذ له الكعبة وراقها الى مقامات لم تكن عندها قبل ذلك وخدمته انتهى ومن هنا أوجب أهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك على يد شيخ عارف بالطريق حتى يصير يري حياة كل شئ ثم بعد ذلك يحج وأخبرني سيدي علي الخواص أن سيدي ابراهيم المتبولي لما طاف بالكعبة كافأته على ذلك بطوافها به انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الرمل والاضطباع سنة مع قول مالك ان الاضطباع لا يعرف وما رأيت أحدا يفعله فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون مالك لم يرم من فعله فظن أنه لو كان سنة لقلعه بعض الناس وراه الامام مالك وبتقدير بلوغ الامام ما ورد في الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال العلة فان تلك العلة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالاضطباع والرمل لاجلها قد زالت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالفة ما ظنه قريش من الوهن والضعف في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن باحتقارهم في العيون فلما اضطبعوا وورموا رجوع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كانهم الغزلان ولكن القول الاول أظهر وأكثر اذ باع الله تعالى فقد يكون الشارع أراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علة المذكرة لعله أخرى فان قيل قد قال العارفون ان اظهار الضعف والمسكنة أعلى في المقام عند الله تعالى من اظهار القوة فالجواب صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدم ان لا يشمت بهم وهم في غاية الضعف في نفوسهم بينهم وبين الله تعالى وقد نهى الشارع عن التجتر في المشي الا في دار الحرب وجوز صبغ الحية البيضاء بالسواد في الحرب مع أنه نهى عنه في غير الحرب فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه مع قول الحسن البصري وابن الماجشون ان عليه دما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبتى الميزان ووجه الاول أنه سنة ووجه الثاني أنه واجب بالاجتهاد ولكل منه ما رجال ومن ذلك قول جماهير العلماء ان قراءة القرآن في الطواف مستحبة مع قول مالك بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد في عدم تلاوة القرآن فيه ووجه الاول ان القرآن أفضل الاذكار فقراءته في حضرة الله تعالى أولى كافي الصلاة بما مع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فيما جاء الحق تعالى فيه بكلامه القديم

فابو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شئ من ذلك ويثبت الخيار للمرأة في الجلب والعنة فقط ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله الا في الفتق وأحمد يثبت في الكل فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد وكذا بعد الدخول الا العنة عند الشافعي وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد وقال مالك والشافعي في أحد قوليه لا خيار له (فصل) واذا عمت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبي حنيفة مادامت في المجلس الذي علمت بالفتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضا وللشافعي أقوال أحدها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة أيام والثالث ما لم تكن من الوطء

ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ثبت لها الخيار مع حرته **(كتاب الصدقات)** لا يفسد النكاح بفساد الصدق عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك وأحمد وإبنا وأقل الصدق مقدر عند أبي حنيفة ومالك وهو ما يقطع به السارق مع اختلاف فهمافي قدر ذلك فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال الشافعي وأحمد لأحد لأقل المهر وكل ما جاز أن يكون نمنا في البيع جاز أن يكون صدقا في النكاح وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهر عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته لا يكون مهرا **(٥١) (فصل)** وتلك المرأة الصدق

بالعقد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لا تملكه إلا بالدخول أو بعبوت الزوج بل هو مرامى لا تستحق كله بمجرد العقد وإنما تستحق نصفه وإذا أوفاه مهرها سافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة وقيل لا يخرجهما من بيتها إلى بلد غير بلدها لأن الغربة تؤذى هذا اللفظ الهداية وقال في الاختيار للحنفية وإذا أوفاه مهرها نقلها إلى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان وقيل يسافر بها إلى قرى المصر القريبة لأنها ليست بغربة ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن الزوج أن يسافر بزوجه حيث شاء **(فصل)** والمفوضة إذا طلقت قبل المسيس والغرض فليس لها إلا المتعة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايته قال في الكافي أنه المذهب وقال أحمد في رواية أخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا تجب لها المتعة بحال بل تستحب ولا متعة لغیر المفوضة في ظاهر مذهب

أعظم ووجه الثاني أن الذكر المخصوص بمحل يرجح فعله على الذكر الذي لم يختص وإن كان أفضل قياسا على ما قالوه في أدكار الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الر كوع فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح أن ركعتي الطواف واجبتان مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الأرجح انها سنة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وليكل منهما ما وجه لان الشارع إذا فعل شيئا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا فالله مجتهد أن يجعله مستحباً تخفيفاً على الأمة وله أن يجعله واجبا احتياطاً لهم فافهم • ومن ذلك قول مالك والشافعي أن السعي ركن في الحج مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته أنه واجب يجزئ تركه بدم ومع قول أحمد في الرواية الأخرى أنه مستحب فالأول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ووجه الأول ما صح فيه من الأحاديث ووجه الثاني أنه صار من شعائر الحج الظاهرة كزى والمبيت بعرفة ووجه الثاني العمل بظاهر قوله تعالى فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً عليم فقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فيه رفع الحرج الذي كان قبل أن يؤمر الناس بالسعي لا غير لاسيما وقد عقبه تعالى بقوله ومن تطوع خيراً فجعله من جملة ما يتطوع به وأجاب الأول والثاني بأن القاعدة أن كل ما جاز بعد منع وجب وإن الواجب يطلق عليه طاعة الله تعالى كما يطلق عليه خير لان من فعله فقد أطاع الله تعالى • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا بد من البداءة بالصف في صحة السعي مع قول أبي حنيفة أنه لا حرج عليه في العكس فيمبدأ بالمرورة ويختص بالصف فالأول مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة والثاني مخفف ويشهد له باطن الكتاب والسنة وهو أن المراد التطوف بهما سواء بدأ بالصف أم بالمرورة نظير قول مالك في ترتيب الوضوء أنه ليس بشرط وأن المراد أن يغسل جميع أعضائه الوضوء قبل أن يدخل في الصلاة مثلاً سواء تقدم الرجل على الوجه مثلاً أو تأخر عنه ولكن البداءة بالصف مستحبة عند من لا يقول بوجود التبوتهما عن الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البداءة بالصف فقال ابدأ بما بدأ الله تعالى به أي بذكره فافهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك بوجوده فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول والثاني الاتباع وهو يحتمل الوجوب والتدب ولكن القول بالوجوب هو الاحوط فإن ليلة عرفة قد جعلها لشارع متأخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة إلى أن يطلع الفجر فلا ليلة عرفة نصيب من النهار وبما ضاق النهار عن وقت تذكار الإنسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره أو تلك السنة أو ذنوب من يشفع له من أصحابه أو غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في تلك الليلة متعمداً إلى أن يفرغ من تذكار ذنوبه ولو إلى الفجر لان الشارع قال الحج عرفة فمن فارق عرفة وعليه ذنب لم يثبت منه احتياج إلى شفاعته الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوى المرات من الأكارم بخلاف الأصغر لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب لانهم معتمدون على شفاعته غيرهم فيهم وفي أصحابهم وذلك لان أهل

أحمد وعنه رواية انها تجب لكل مطلقة وهو مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي انها واجبة على كل حي لمطلقته قبل الوطء لم يجز لها شطر مهر وكذا الموطوءة بكل فرقة أيسر بسببها واختلف موجب المتعة على تقديرها فقال أبو حنيفة المتعة ثلاثة أنواع دع وخمار ولحففة بشرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل وقال الشافعي في أصح روايته وأحمد في إحدى روايته أنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم بقدرها بنظره وعن الشافعي قول آخر انها مقدره بما يقع عليه الاسم كالصدق يصبح بقال وجل والمستحب عنده ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وعن أحمد رواية أخرى انها مقدره بكسوة تجزى فيها الصلاة وذلك لثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك **(فصل)** اختلاف الأئمة في اعتبار

مهر المثل فقال أبو حنيفة هو معتبر بقربابته من العصبان خاصة فلا مدخل في ذلك لامها ولا لخالها الا ان يكونا من غير عشرين او قال
مالك هو معتبر باحوال المرأة في جمالها وشرفها وما لها دون انساب الا ان تكون من قبيلة لا يزيد في صدقاتهن ولا ينقصن وقال الشافعي
هو معتبر بعصباته افرابي اقرب من تنسب اليه فاقرهن ان اختلفت في احوالهن ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقدت نساء العصبان او جهل
مهرهن فارحام بكدمات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار و بكاره وما اختلف به غرض فان اختلفت بقضل او نقص زيد او نقص لا يثق
بالحال وقال احمد هو معتبر بقربابته النساء (٥٢) من العصبان وغيرهن من ذوى الارحام (فصل) اذا اختلف الزوجان في

قبض الصداق قال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد القول قول
الزوجة مطلقا وقال مالك ان
كان يبلى العرف فيه جار
يدفع المجل قبل الدخول كما
كان بالمدينة فالقول بعد
الدخول قول الزوج وقبل
الدخول قولها

(فصل) اختلف الائمة في
الذي بيده عقدة النكاح من
هو فقال أبو حنيفة هو الزوج
وهو الجديد الراجح من مذهب
الشافعي وقال مالك هو الولي
وهو القديم من قول الشافعي
وهن أحمد روايتان

(فصل) والزيادة على
الصداق بعد العقد تلحق
به قال أبو حنيفة هي ثابتة
ان دخل بها أو مات عنها فان
طلقها قبل الدخول لم تثبت
وكان لها نصف المسمى فقط
وقال مالك الزيادة ثابتة ان
دخل بها فان طلقها قبل
الدخول فلها نصف الزيادة
مع نصف المسمى وان مات
قبل الدخول وقبل القبض
بطلت وكان لها المسمى بالعقد
على المشهور وعنده وقال
الشافعي هي هبة مستأنفة
ان قبضتها مضت وان لم

الموقف على قسمين أكبر وأصغر فالأكبر لا يحتاجون الى شافع هناك ولا صاغر يحتاجون وقد اجتمعت
بالشافعين في أهل عرفة ودعوا على * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الر كوب والمشى في الوقوف بعرفة
على حد سواء مع قول أحمد والشافعي في القديم ان الر كوب أفضل فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني
مشدد خاص بالاكبر ووجه الاول عدم ورود نص في ترجيح أحد الامر بن علي الآخر ووجه الثاني
الاشارة الى ان الفضل لله تعالى الذي جعله الى حضرته وذلك اكمل في الشكر من أتى الى حضرته ماشيا فانه
ربما حصل له بذلك ادلال على الله تعالى وقد سألت سيدي عليا الخواص عن حكمة طوافه صلى الله
عليه وسلم را كما فقال حكيمته ان يراه المؤمنون فيتمأسوا به ويراه العارفون فيعتبروا به وسألت شيخنا
شيخ الاسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك وهو ان طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت را كما يحتمل
شئين اما لبراء الناس فيسبتفتونه عن وقتائهم في الحج وأما ليعلم الناس انهم جاؤا للصوم والعبادة
القدرة الالهية اظهار الفضل الله عليهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو لم يحج بين المغرب والعشاء
بمزدلفة وصلى كل واحدة منهم ما في وقتها جاز مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الجمع المذكور مستحب ووجه الثاني انه
واجب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يحتمل الوجوب والتدب فحقة المندوب جائزة ومخالفه
الواجب لا تجوز * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز رمي الجرات بغير الحجارة مع قول أبي حنيفة
انه يجوز بكل ما كان من جنس الارض ومع قول داود يجوز بكل شئ فالاول مشدد وليه الانبعاث
والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه
الثاني والثالث ان المقصود نكابة الشيطان حين يأتي الراي عند كل حصاة بشئ يهدى خلهما عليه في دينه
على عدد الخواطر السبعة التي تخطر له عند كل حصاة فاذا أتاه بخاطر الامكان للذات وجب رميه
بحصاة الافتقار الى المرح وهو انه تعالى واجب الوجود لنفسه واذا أتاه بانه تعالى جوهر وجب رميه
بحصاة افتقار ذلك الى التحيز والوجود بالغير واذا أتاه بخاطر الجسمية وجب رميه بحصاة الافتقار
الى الاداة والتركيب والابعاد واذا أتاه بالعرضية وجب رميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدوث
واذا أتاه بالعلمية وجب رميه بحصاة دليل مساواة العلة للعول في الوجود وقد كان تعالى ولا شئ معه
واذا أتاه بالطبيعية وجب رميه بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار كل واحد من
آحاد الطبيعة الى الامر الآخر في الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين
ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة وبسوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجودها الا
في عين الحار والبارد واليابس والرطب واذا أتاه بالعدم وقال له فاذا لم يكن هذا ولا هذا يعدد له
ما تقدم فمات شئ وجب رميه بالحصاة السابعة وينتجحه دليل آثاره في الممكن اذ العدم لا أثر له ومعنى
التكبير عند كل حصاة أي الله أكبر من هذه الشبهة التي أتاه بها الشيطان كما أوضحنا في كتاب أسرار
العبادات فاذا رمى ابليس بحديد أو نحاس أو رصاص أو خشب أو عظم حصلت نكابة الشيطان به

اذا
تقبضها بطلت وقال أحمد حكم الزيادة حكم الاصل (فصل) العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة
وقدمى لها مهر اقال أبو حنيفة لا يلزمه شئ في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كما ملا وقال الشافعي لها مهر المثل
والجديد الراجح من مذهبه انه يتعلق بدمه العبد وعن أحمد روايتان احدهما كذهب الشافعي والاخرى يلزمه خمس المسمى ما لم يزد على
قيمتها فان زاد لم يلزم سيده الا قيمته أو تسليمه لان مذهبه ان المسمى يتعلق رقبة العبد (فصل) واذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها
قد دخل بها الزوج أو خلاها ثم امتنعت بعد ذلك قال أبو حنيفة وأحمد هاذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد

الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة (فصل) والمهر هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها أولا يستقر بالادخول قال الشافعي في أظهر
 بقوله لا يستقر بالوطء وقال مالك اذا خلاهما وطءت مدة الخلوة استقر المهر وان لم يطءا وحد ابن الغمام طول الخلوة باعام وقال أبو حنيفة
 وأحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطء بموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق (فصل) وليمة العرس سنة على
 الراجح من مذهب الشافعي ومسحبة عند الثلاثة والاجابة انها مستحبة على الاصح عند أبي حنيفة وواجبة على المشهور عن مالك وهو
 الاظهر من قول الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد والشارف في العرس والتقاطه قال أبو حنيفة (٥٣) لا بأس به ولا بكره أخذه

وقال مالك والشافعي بكرهته
 وعن أحمد روايتان
 كالمذهبين وأما وليمة غير
 العرس كالحتمان ونحوه قال
 أبو حنيفة ومالك والشافعي
 تستحب وقال أحمد لا تستحب
 (باب القسم والنشوز
 وعشرة النساء)

ثبت في الصحيح ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقسم
 بين نسائه ثم القسم انما يجب
 للزوجات بالاتفاق فلا قسم
 لزوجته ولا لاماء فمن بات
 عند واحدة لزمه الميث عند
 من بقى ولا تجب التسوية في
 في الجماع بالاجماع ويستحب
 ذلك ولو أعرض عنهن أو عن
 الواحدة لم يأثم ويستحب أن
 لا يعطاهن ٣ ونشوز المرأة
 حرام بالاجماع مسقط للنفقة
 ويجب على كل واحد من
 الزوجين معايشة صاحبه
 بالمعروف وبذل ما يجب
 عليه من غير مطل ولا اظهار
 كراهة فيجب على الزوجة
 طاعة زوجها وملازمة المسكن
 وله منعها من الخروج بالاجماع
 ويجب على الزوج المهر
 والنفقة (فصل) والعزل
 عن الحرة ولو بغير اذنها جائز
 على المرء من مذهب الشافعي لكن نهى عنه فالاولى تركه وعند الثلاثة لا يجوز الا باذنها والزوجة الامنة تحت الحر قال أبو حنيفة
 ومالك وأحمد لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها وجوز الشافعي بغير اذنها (فصل) ان كانت الجديدة بكرأقام عندها سبعة أيام ثم دار
 بالقسمه على نسائه وان كانت ثيباً أقام ثلاثاً عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عندهن وهل
 للرجل أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة وان لم يرضين قال أبو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان احدهما كقول أبي حنيفة والاخرى
 عدم الجواز الا برضاها أو بقرعة وهذا مذهب الشافعي وأحمدان سافر من غير قرعة ولا تراص ويجب عليه القضاء لمن عند الشافعي

اذامه فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحدان وقت الرمي يدخل من نصف الليل فاذا رمي بعد نصف
 الليل جاز مع قول أبي حنيفة ومالك ان الرمي لا يجوز الا بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول مجاهد والنخعي
 والثوري انه لا يجوز الا بعد طلوع الشمس فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا بد كرمشافهة لانه من الاسرار * ومن ذلك قول الأئمة
 الثلاثة انه يقطع التلبية مع اول حصاة من رمى جرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم عرفة
 فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الاجابة قد حصلت بليونة
 المزلفة وما بقى الا الشروع في التحلل من ذلك فلا يناسب التلبية ووجه الثاني ان الاجابة تحصل
 بالوقوف لحظة بعد الزوال من يوم عرفة لان الوقوف هو معظم الحج فناسب ترك التلبية به - مد حصول
 المعظم فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يستحب الترتيب في أفعال يوم النحر فبرمى جرة العقبة
 ثم نحر ثم يحلق ثم يطوف مع قول أحمد ان هذا الترتيب واجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور على
 هذا الترتيب فيحتمل أن يكون ذلك واجبا ويحتمل أن يكون مستحبا ولكن الاستحباب اقرب في حق
 الضعفاء لما ورد انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شئ قدم ولا أخر في يوم النحر الا قال افعل ولا حرج
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الواجب في حلق الرأس الربع مع قول مالك ان الواجب حلق الكل أو الاكثر
 ومع قول الشافعي ان الواجب ثلاث شعرات والافضل حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
 والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالمتوسطين في مقام العبودية والثاني
 خاص بالعوام والثالث خاص بالكبار العارفين وذلك لان الحلق تابع للرياسة الموجودة في حق من ذكر
 فكما خفت الرياسة خف حلق الشعر فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الحلق بيد الملق الشق
 الايمن مع قول أبي حنيفة انه يبدأ باليسر فاعتبر بين الخالق والمخلوق له ودليل الاول الاتباع من
 حيث انه تكريم ووجه الثاني انه ازالة قدر فناسب البداهة به وهذا القولان كالقولين في السواك فمن
 جعله تكريماً قال يتسوك بيمينه ومن جعله ازالة قدر قال يتسوك بيساره * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان
 من لاشعر برأسه يستحب له امر الموسى عليه مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني
 مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول ان الرياسة قائمة بكل ذات وحلق الشعر كناية
 عن ازالتها فلما فقد الشعر ناب مسح الجلد بالموسى في زوال الرياسة مقام حلق الشعر وان كانت الرياسة
 حقيقة محلها القلب لا الرأس فافهم ووجه الثاني ان الشارع لم يامر بالخلق الا من كان له شعر يزال
 وامر بالموسى على الجلد لم يزل شيئاً في رأى العين فلا فائدة لامر بالموسى فافهم * ومن ذلك قول الأئمة
 باستحباب سوق الهدى وهو ان يسوق معه شيئاً من النعم ليدبحه وكذلك اشعار الهدى اذا كان من ابل
 أو بقر في صفحة سنامه الايمن عند الشافعي وأحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال أبو حنيفة الاشعار
 محرم فالاول والثاني دليله الاتباع والثالث وجهه انه يعيب الهدى في الظاهر ويشوه الصورة وأجاب

على المرء من مذهب الشافعي لكن نهى عنه فالاولى تركه وعند الثلاثة لا يجوز الا باذنها والزوجة الامنة تحت الحر قال أبو حنيفة
 ومالك وأحمد لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها وجوز الشافعي بغير اذنها (فصل) ان كانت الجديدة بكرأقام عندها سبعة أيام ثم دار
 بالقسمه على نسائه وان كانت ثيباً أقام ثلاثاً عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عندهن وهل
 للرجل أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة وان لم يرضين قال أبو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان احدهما كقول أبي حنيفة والاخرى
 عدم الجواز الا برضاها أو بقرعة وهذا مذهب الشافعي وأحمدان سافر من غير قرعة ولا تراص ويجب عليه القضاء لمن عند الشافعي

وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب (كتاب الخلع) الخلع مستر الحكم بالاجماع ويحكى عن بكير بن عبد الله المزني انه قال الخلع مذسوخ وهذا ليس بشئ واتفق الاثمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها القبح منظر أو سوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز له بكره وحكى عن الزهري وعطاء ود اود ان الخلع لا يصح في هذه الحالة (فصل) والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك وفي احدي الروايتين عن أحمد والعصم الجديدي من أقوال الشافعي الثلاثة وقال أحمد في أظهر الروايتين هو فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم (٥٤) من قول الشافعي واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة

ويلفظ الخلع ولا يفوي به الطلاق وللشافعي قول ثالث انه ليس بشئ (فصل) وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى قال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال أبو حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى وان كان من قبله كره أخذ شئ مطلقا وصرح مع الكراهة وقال أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا (فصل) واذا طلق المختلعة منه قال أبو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب خلعها متصل بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعي وأحمد لا يلحقها الطلاق بحال (فصل) ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز فان مات الولد قبل الحولين قال أبو حنيفة وأحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع لمدة المشروطة وعن مالك روايتان أحدهما لا يرجع بشئ والاخرى كذهب أبي حنيفة وأحمد وللشافعي قولان أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثاني لا يسقط

الاول ان الاشعار كناية عن كمال الأذعان لا مثقال أمر الله في الحج أو إشارة الى أن الانسان لو ذبح نفسه في رضايه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق للذبح والمأكلة فرجع الامر الى امر تبتى الميزان * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يستحب أن يقلد الغنم تعلين مع قول مالك انه لا يستحب تقليد الغنم انما التقليد للابل فقط فالاول مخفف في ترك استحباب تقليد الغنم والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه قول مالك ان الغنم لا تخالطها الشياطين بخلاف الابل فكان النعل في الابل كناية عن صفع الشياطين بالنعال بخلاف الغنم * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الهدى اذا كان منذورا يزول ملكه عنه بالنذر ويصير لساكنين فلا يباع ولا يبدل مع قول أبي حنيفة انه يجوز بيعه وابداله بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى امر تبتى الميزان ووجه الاول أن الزام الناذر بالوفاء ليس هو تكرمة له وانما ذلك عقوبة له حيث أنه أوجب على نفسه ما لم يوجب الله تعالى عليه ووزاحم الشارع في مرتبة التشرية فكان في نوره عن ملكه بالنذر مبادرة الى استيفاء العقوبة ليرضى عنه ربه حيث ارتكب منها عنه ووجه الثاني ان المراد اخراج ذلك المنذور أو مثله في القيمة فافهم * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز شرب ما فاضل عن ولد الهدى مع قول أحمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبتى الميزان ووجه الاول ان النذر حقيقة انما وقع على ما كان ثابتا في جسمه لا يستخف وأما ما يستخف ويحدث نظيره فلا خروج في الانتفاع به * ووجه الثاني دخول اللبن في النذر كما يدخل لبن البهيمة الذي في ضرعها في المبيع فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ان ما وجب في الدماء حرام لا يؤكل منه مع قول أبي حنيفة انه يؤكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك انه يؤكل من جميع الدماء الواجبة الاجزاء الصبيد وفديه الاذي فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف خاص بالمتوسطين والثالث مخفف خاص بالعوام ووجه استثناء جزاء الصبيد وفديه الاذي أنه في الاول كفارة للجناية على الصبيد وفي الثاني لاجل ما حصل له من الترفه بنقص مدة الاحرام المذكور عن مدة الافراد فافهم * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلامع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبتى الميزان ووجه القولين مقرر في الفقه * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان أفضل بقعة لذبح المعتمر المروءة والحاج منى مع قول مالك انه لا يجوز المعتمر الذبح الا عند المروءة ولا الحاج الا بمعى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبتى الميزان ودليل القولين الاتباع ونهضهما للوجوب اجتهادا لمام مالك ولا يخفى انه أحوط من القول الاول فتأمل * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخره مع قول أبي حنيفة أول وقت طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشرية فان أخره الى الثالث لم يدمه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى امر تبتى الميزان * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجب ان يبدأ في رمي الجمرات بالتي تلى مسجد الخيف ثم بالسوى ثم بجمرة العقبة مع قول أبي حنيفة انه لورمى منكسا أعاد فان لم يفعل فلا شئ عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى امر تبتى الميزان ووجه الاول ان البداءة

الرضاع بل ياتيه بولده مثله ترضعه واذا قلنا بالقول الاول فالام يرجع قولان الجديدي الى مهر المثل والقديم الى أجرة بالجرة الرضاع (فصل) وليس للاب أن يختلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك له ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعي وليس له أن يختلع زوجه ابنته الصغيرة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك له ذلك (فصل) لو قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة قال أبو حنيفة يستحق ثلث الألف وقال مالك يستحق عليها الألف سواء أطلقها ثلاثا أو واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الألف في الحالتين وقال أحمد لا يستحق شئ في الحالتين ولو قالت طلقني واحدة بالف

فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي وأحمد تطلق ثلاثا ويستحق الانف وقال أبو حنيفة لا يستحق شيئا وتطلق ثلاثا (فصل) يصح الخلع مع غير زوجة بالاتفاق بان يقول أجنبي للزوج طلق أمر أتى بالنف وقال أبو ثور لا يصح (كتاب الطلاق) ومع استقامة حال الزوجين مكر وبه بالاتفاق بل قال أبو حنيفة بتخريمه وهل يصح تعليق الطلاق والعق بالمك أم لا وصورته أن يقول لأجنبية أن تزوجتك فانت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو يقول لعبدان ملكك فانت حر أو كل عبد اشتريته فهو حر قال أبو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعق سواء أطلق أو عمم أو خصص وقال مالك يلزم إذا خصص أو عين من قبيلة أو بلدة (٥٥) أو امرأة بعينها إلا أن أطلق أو عمم وقال

الشافعي وأحمد لا يلزم مطلقا (فصل) والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء قال مالك والشافعي وأحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند أبي حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا (فصل) وإذا علق طلاقها بصفة كقولها إن دخلت الدار فانت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البيئونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تتحل فيجوز وجود الصفة مرة أخرى وإن كانت ثلاثا انحلت اليمين وللشافعي ثلاثة أقوال أحدها كذهب أبي حنيفة والثاني لا تتحل اليمين وإن بانث بالثلاث والثالث وهو الأصح أنه متى طلقها طلاقا بانثام تزوجها وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال أحمد تعود اليمين سواء بانث بالثلاث أو بمدونها أما

بالجدة التي نلى مسجد الحيف هو الأمر الوارد وكل عمل ليس على أمر الشارع فهو مردود ووجه الثاني أنه مردود من حيث كمال الانبعاث فهو مقبول لكنه ناقص في الفضل عن الأول فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن زوال المحصب مستحب مع قول أبي حنيفة أنه نسيك وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالأول مخفف والثاني مشدد فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ونزول النبي صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل الأمرين معا ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن لم ينفر في اليوم الثاني حتى غربت الشمس ويجب مبيتها ورعى الغد مع قول أبي حنيفة أن له أن ينفر ما لم يطلع عليه الفجر فالأول مشدد والثاني مخفف فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن المرأة إذا حاضت قبل طواف الأفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مع قول مالك أنه يلزم حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ومع قول أبي حنيفة أن الطواف لا يشترط فيه طهارة فقط وتدخل مع الحاج فالأول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان وقد أفتى البارزي اللاتي يحضن في الحج بذلك ونقله عن جماعة من أئمة الشافعية ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج إلا في حق من أقام بمكة فإنه لا وداع عليه مع قول أبي حنيفة أنه لا يسقط بالاقامة فالأول مخفف والثاني مشدد وهو الاحوط ويكون الوداع لأفعال الحج لا للبيت والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الإحصار)

اتفق الأئمة الأربعة على أن من أحصره عدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصد قرب أو بعد ولم يتحلل فإن سلكه فقائه الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من إحرامه بعمل محرمة عند الثلاثة مع قول أبي حنيفة أن شرط التحلل أن يحصره العدو عن الوقوف والبيت جميعا فإن أحصره عن واحد منهما فلا ومع قول ابن عباس أنه لا يتحلل إلا إذا كان العدو كافرا فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان (فان قيل) فلم شرع الهدى للمحصر مع أن المحصر لم يقع باختياره وإنما ذلك على رغم أنف العبد وموضوع الكفارات إنما هو عن الوقوع في أمر عصى به العبد به (فالجواب) الأمر كذلك وأيضا حه ان العبد ما صد عن دخول حضرة الله عز وجل إلا لمساعدته من الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التي هي الحرم المكي فكان الهدى كهدية بين يدي الحاجة فإنه يسهل قضاءها وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ولا تخلفوا وراءكم حتى يبلغ الهدى محله فإن الخلق للرأس أشار فلزوال الرياسة والكبر للذين كانوا من عبيد من دخول الحضرة (فان قال قائل) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر وحب الرياسة وقد كان مع أصحابه حين صدقهم المشركون (فالجواب) إن ذلك من باب التشرع لامتته فادخل نفسه في حكمهم فواضعاهم وتم وجوه أخرى لا تذكر إلا مشافهة لأنها من مسائل الحلاج التي كان يفتي بها الخواص من الفقهاء والله تعالى أعلم • ومن ذلك قول الشافعي أنه يتحلل بنية التحلل وبالذبح والحلق مع قول أبي حنيفة أنه لا يصح

إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البيئونة فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين وقال أحمد تعود اليمين بعد النكاح (فصل) اتفق الأئمة الأربعة على أن الطلاق في الحيض لم يدخل بها أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع وكذلك جميع الطلقات الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة أو بدعة فقال أبو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن أحمد روايتان كالمذهبين اختار الحرق أنه طلاق سنة واختلفوا فيما إذا قال أنت طالق عدد الرمل والتراب فقا أبو حنيفة يقضي طلاقه تبين المرأة أو قال مالك والشافعي وأحمد يقع به الثلاث (فصل) اتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على أن من قال تزوجته إن طلقك فانت

طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلاقه مغزوة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلاف أصحاب الشافعي في ذلك فالاصح في الرافعي
قال في الروضة والفتوى به أولى وقوع المخبر فقط رفع اللدور وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ أبو حامد وصاحب المذهب
غيرهم لا يقع طلاق أصلا وحكى ذلك عن نص الشافعي ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كذهب الجماعة (فصل) اختلفوا في الكنايات
الظاهرة وهي خلية وبرية وبائث وبته وبته وحبيلك على غار بلد وأنت حرة وأمرك يسدك واعتدى والحق باهلك هل تقتقر إلى نية
فقال أبو حنيفة والشافعي (٥٦) وأحمد تقتقر إلى نية أو دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم إلى هذه الكنايات

دلالة حال من الغضب أو
ذكر الطلاق فهل يقتقر إلى
النية أم لا قال أبو حنيفة إن
كان في ذكر الطلاق وإل لم أره
لم يصدق في جميع الكنايات
وان كان في حال الغضب ولم
يجر للطلاق ذكر لم يصدق في
ثلاثة ألفاظ اعتدى واختارى
وأمرك يسدك وبصدق في
غيرها وقال مالك جميع
الكنايات الظاهرة متى قالها
مبتدئا أو مجيبا لها عن سؤالها
الطلاق كان طلاقا ولم يقبل
قوله لم أره وقال الشافعي
جميع ذلك يقتقر إلى النية
مطلقا وعن أحمد روايتان
أحدهما كذهب الشافعي
والآخر لا يقتقر إلى نية
وتكفي دلالة الحال (فصل)
وانفة وأعلى أن الطلاق
والفراق والسراح صريح
لا يقتقر إلى نية إلا بحنيفة
فان الصريح عنده لفظ واحد
وهو الطلاق وأما لفظ
السراح والفراق فلا يقع
به طلاق عنده (فصل)
واختلفوا في الكنايات الظاهرة
إذا نوى بها الطلاق ولم ينو
عدد أو كان جوابا عن سؤالها
الطلاق كم يقع بها من العدد

الذبح حيث أحصر وانما يصح بالحرم فيوطئ رجله يرقب له وقتا يفر فيه فيتحلل في ذلك الوقت ومع قول
مالك يتحلل ولا شيء عليه من ذبح وحلق فالأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول أن في التحلل بما ذكره الله تعالى كافي نية الخروج من الصلاة ووجه
الثاني العمل بظاهر السنة قياسا على الدماء الواجبة بفعل حرام أو ترك واجب وهذا القولان خاصان
بالأكثر وقول مالك خاص بالأصغر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في أظهر
القولين أنه يجب القضاء إذا تحلل من الفرض لا من التطوع مع قول مالك أنه إذا أحصر عن الفرض
قبل الإحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عندهما ومع قول أبي حنيفة بوجوب
القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا وهو واحد الروايتين لا أحد فالأول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تعظيم أمر الفرض لاسيما بعد
التزامه والدخول فيه بخلاف التطوع ووجه قول مالك أن من أحصر قبل التلبس بالإحرام فكانه لم
يحصل له استطاعة في تلك السنة فسقط عنه الفرض ووجه قول أبي حنيفة وأحمد في أحدي روايته
تعظيم أمر الحج بدليل أنه لا يخرج منه بالفساد بل يجب المضى في فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا
* ومن ذلك قول الشافعي أنه لا قضاء على المحصر المتطوع بالمرض إلا ان كان شرط التحلل به مع قول مالك
وأحمد أنه لا يتحلل بالمرض ومع قول أبي حنيفة أنه يجوز التحلل مطلقا فالأول فيه تخفيف تبعاً لقوله صلى
الله عليه وسلم لما نثرت قولى اللهم محلى حيث حبستى والثاني فيه تشديد والثالث مخفف ووجه هذين
القولين أن المرض عذر كالعدو وأجاب مالك وأحمد بأن المريض تمكنه الاستنابة بخلاف من أحصره العدو
ولا يخلو الجواب عن اشكال * ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة أن العبد إذا أحرم بغير إذنه سيده فلا سيد
تحليله مع قول أهل الظاهر أنه لا ينفق إحرامه والأئمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع السيد
ومع قول محمد بن الحسن أنه لا يعتبر إذنه الزوج مع السيد فالأول مخفف على السيد والثاني أخف عليه
لعدم احتياجه فيه إلى التحليل العبد ووجه اعتبار إذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع الزوج بها أمر عارض
في ذلك الوقت ووجه عدم اعتبار إذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع الزوج بها أمر عارض
* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز إحرام المرأة بغير رضا الزوج مع قول الشافعي في
أرجح القولين أنه ليس لها أن تحرم بالفرض إلا بدنه فالأول مخفف ودليله أن حق الله تعالى مقدم على حق
الأدنى لاسيما والحج يجب في العمر مرة واحدة والثاني مشدد في حق الزوج وذلك لضيقه وضعفه عن قهر
شهوته أيام الحج ويصح حل الأول على حال الأكبر الذين يملكون شهوتهم والثاني على حال الأصغر الذين
هم تحت قهر شهوتهم وكذلك القول في تحليلها من الحج بعد انعقادها فان الشافعي يقول في أرجح قوليه
أن له تحليلها أو مالكت أبو حنيفة يقولان ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي
وكذلك له منعها من حج التطوع في الابتداء فان أحرمت به فله تحليلها عند الشافعي فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان في هذه المسائل ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لان من الأئمة من راعى تعظيم حق الزوج الكون حقه

فقال أبو حنيفة تقع واحدة مع عينه وقال مالك إن كانت الزوجة مدخولا لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع وإن كانت
غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع عينه ويقع ما ينوي به إلا في البتة فان قوله اختلف فيه فروى عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث وروى
عنه أنه يقبل قوله مع عينه وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده وقال أحمد متى كان معها دلالة حال أو نوى
الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أو دونه مدخولا لم كانت أو غير مدخول بها (فصل) واختلفوا في الكنايات الخفية كخرجي وذهبي وأنت
مخلاة ونحو ذلك فقال أبو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة إن لم ينو بها عددا وقعت واحدة وان نوى اثنتين لم يقع إلا

واحدة وقال الشافعي وأحمدان نوى بها طلقين كانت طلقين واختلغا في لفظ اعتمدى واستبرق رجل إذا نوى بها ثلاثا فقال أبو حنيفة تقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق الا اذا وقعت ابتداء وكان في ذلك طلاق أو في غضب فيقع ما نواه وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها الا أن ينوى بها الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها او الا فطلقه واحدة وعن أحمد روايتان احدهما تقع الثلاث والاخرى أنه يقع ما نواه (فصل) واختلغا في قول زوجه أنامند طالق أو رد الامر اليها فقالت أنت مني طالق فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع ولو قال أزوجه أنت طالق ونوى ثلاثا فقال أبو حنيفة وأحمد (٥٧) في رواية اختارها الخليلي تقع

واحدة وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية تقع الثلاث ولو قال لزوجه أمر كبيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا فقال أبو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثا وقعت أو واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما أوقعت من عدد الطلاق اذا أقرها عليه فان نكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا أن ينوي الزوج فان نوى دون ثلاث وقع ما نواه وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثا أو واحدة ولو قال لزوجه طالق نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال أبو حنيفة ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي وأحمد تقع واحدة (فصل) وانفقوا على ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقت ثلاثا قال الراجحي ولا يقال تبين بقوله أنت طالق ولا يقع الثلاث واختلغا فيما اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالفاظ متتابعة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقع الا واحدة وقال مالك

مبنيا على المشاحة والله تعالى أعلم بالصواب (باب الاضحية والعقيقة) أجمع الائمة على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع وانما اختلفوا في وجوبها وانفقوا على أن المرض اليسير في الاضحية لا يمنع الاجزاء وعلى ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلى ان الجرب البين يمنع الاجزاء وكذا العور وأجمعوا على أن مقطوعة الاذن لا تجزئ وكذا مقطوعة الذنب لقوات جزء من اللحم وانفقوا على أنه لا يجوز أن يأكل شيئا من لحم الاضحية المنذورة وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الاضحية والهدي نذرا كان أو تطوعا وكذلك يبيع الجلد خلافا للحنفي والاوزاعي كما سيأتي في الباب وانفقوا على أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة والشاة عن واحد وقال اسحق بن راهويه تجزئ البقرة عن عشرة وانفقوا على أن وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وكذلك اتفقوا على أنه لا يمسه رأس المولود يوم العقيقة وقال الحسن يطفى رأس المولود يومها ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة وصاحبي الامام أبي حنيفة ان الاضحية سنة مؤكدة مع قول أبي حنيفة انها واجبة على المقيمين من أهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب فالاول مخفف والثاني مشدد من جهة الوجوب مخفف في اعتبار النصاب فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان البلاء الذي شرعت الاضحية لرفعه غير محقق لا سيما في حق الكاكر الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات ورزقهم حسن الظن به ووجه الثاني شهود استحقاق العبد نزول البلاء عليه في كل يوم طول السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع في المخالفات المحضة أو ما يقع فيه من النقص في المأمورات فكان اللائق بأهل هذا المشهد وجوب الاضحية واللائق بأهل المشهد الاول استحبابها وواجبها التأكيد فيها من حيث اتماهم نفوسهم قافهم * ومن ذلك قول الشافعي انه يدخل وقت الذبح بطولع الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام العبد أولم يصل مع قول الائمة الثلاثة ان شرط صحة الذبح أن يصل الى الامام العبد ويخطب الا ان أبا حنيفة قال يجوز لاهل السواد أن يصبوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الاضحية بطولع الشمس فقط فالاول مشدد في دخول الوقت ودليله الاتباع والثاني فيه تشديد الا في حق أهل السواد وذلك ليمتع لهم ابتداء الوقت وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم الى بيوتهم فيجدوا الطعام قد استوى فلو لم يقل أبو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثاني لكانوا اذا رجعوا من الصلاة وسمع الخطبتين لا يستوى طعامهم الا بعد الزوال مثلا فيصير أهل المصر بأكلون ويفرحون وأهل السواد في غم حتى يستوى طعامهم ومعلوم ان يوم العيد يوم هو ولعب وسرور عادة فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة ذهابهم اسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أطول باعه في معرفة أسرار الشريعة * ومن ذلك قول الشافعي ان آخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق الثلاثة مع قول أبي حنيفة ومالك ان آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ومع قول سعيد بن جبير انه يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ومع قول الخليلي انه يجوز

(٨ - ميزان في) يقع الثلاث فان قال ذلك للمدخل بها وقال أردت افهامها بالنازية والثالثة فقال أبو حنيفة ومالك يقع الثلاث وقال الشافعي وأحمد لا يقع الا واحدة ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق فقال أبو حنيفة والشافعي يقع واحدة وقال مالك وأحمد يقع الثلاث (فصل) واختلغا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما انه يقع واختلغا في طلاق السكران فقال أبو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان أحدهما يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما يقع وقال الطحاوي والكروخي من الحنيفة والمزني وأبو ثور من الشافعية انه لا يقع (فصل) واختلغا في طلاق المكره واعتقاه

فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتراف وقال مالك والشافعي وأحمد لا يقع إذا نطق به دافعا عن نفسه واختلغا في الوعد الذي يغلب على الظن حصول ما وقع عليه هل يكون إكراهها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي نعم وعن أحمد ثلاث روايات أحدها من كذهب الجماعة والثانية واختارها الحرقى والثالثة أن كان بالقتل أو بقطع طرف فأكرهه والأفلا واختلغا في أن الإكراه هل يختص بالسلطان أم لا فقال مالك والشافعي لا فرق بين السلطان وغيره كص أو متغلب وعن أحمد روايتان أحدهما لا يكون الإكراه إلا من السلطان والثانية كذهب مالك والشافعي وعن أبي (٥٨) حنيفة روايتان كالمذهبين (فصل) واختلغا فبين قال أزوجه أنه أنت طالق إن شاء الله فقال

مالك وأحمد يقع الطلاق وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقع واختلغا فيما إذا شئت في الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبيى على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الإيفاع (فصل) واختلغا في المريض إذا طلق امرأته طلاقا تاما مات من مرضه الذي طلق فيه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد قرت إلا أن أباحنيفة يشترط في أمرها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان أظهرهما لا توثق والى متى توثق على قول من يورثها فقال أبو حنيفة توثق مادامت في العدة فإن مات بعد انقضاء عدتها لم توثق وقال أحمد توثق ما لم تزوج وقال مالك توثق وإن تزوج وللشافعي أقوال أحدها توثق مادامت في العدة والثاني ما لم تزوج والثالث توثق وإن تزوج (فصل) واختلغا فبين قال أزوجه أنت طالق إلى سنة فقال أبو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي وأحمد لا تطلق حتى تسلم السنة (فصل)

تأخيرها إلى آخر شهر ذي الحجة فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والرابع مخفف جدا فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأقوال الأربعة ظاهرة بتابع لما ورد في الأحاديث والآثار ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الإضحية إذا كانت واجبة لم يفت ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء مع قول أبي حنيفة أن الذبح يسقط وتدفع إلى الفقراء حية فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول والثاني أن الواجب بشدد فيه وبخفف بالنظر لتقييد الذبح بأيام التشريق وعدم تقييدها * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه يستحب لمن أراد التضحية أن لا يخلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي فإن فعله كان مكروها وقال أبو حنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب ومع قول أحمد أنه يحرم فالأول مخفف بعدم الوجوب وقول أحمد مشدد وقول أبي حنيفة أخف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الاتباع وهو يشهد للاستحباب والتحریم والكراهة فإن أقل مراتب الأمر هو الاستحباب وأعلى مخالفة الأمر التحريم ووجه قول أبي حنيفة كون الكراهة والتحریم لا يكونان إلا بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الأصول * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع أجزاءها مع قول أبي حنيفة أنه يمنع فالأول مخفف والثاني مشدد في حال الأصغر والثاني على حال الأكبر من أهل الورع المدققين في الأدب مع الله تعالى وقد رجح الأمر في ذلك إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن العمى في الأضحية يمنع الأجزاء مع قول بعض أهل الظاهر أنه لا يمنع فالأول مشدد خاص بالأكابر الذين يستحيون من الله تعالى أن يتقربوا إليه من شيء ناقص بصفة من الصفات والثاني مخفف خاص بالأصغر الذين لا يراعون إلا ما ينقص اللحم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه تكره مكسورة القرن مع قول أحمد أنها لا تجزئ فالأول مخفف والثاني مشدد ويحمل الأمران على حالين بالنظر للأكابر والأصغر * ومن ذلك قول مالك والشافعي أن العرجاء لا تجزئ مع قول أبي حنيفة أنها تجزئ فالأول مشدد خاص بالأكابر من أهل الورع والثروة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة من العرج والثاني مخفف خاص بالأصغر * ومن ذلك قول الشافعي أنه لا يجزئ مقطوعة شيء من الذنب ولو يسيرا مع اختيار جماعة من متأخري أصحابه الأجزاء مع قول أبي حنيفة ومالك أنه ان ذهب الأقل أجزاء أو أكثر فلا ولا جد فيما زاد على الثلث روايتان فالأول مشدد خاص بالأكابر وما بعده مخفف خاص بالأصغر فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للأسلم أن يستنيب في ذبح الأضحية مع الكراهة في الذي مع قول مالك أنه لا يجوز استنابة الذي ولا تكون أضحية فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول كون الذي من أهل الذبح في الجملة ووجه قول مالك أن الأضحية قربان إلى الله تعالى فلا يليق أن يكون الكافر واسطة في ذبحها وهذا أمر في أحكام الكافر والمشرك والفرق بينهما لا تستطرق في كتاب * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو اشترى شاة بنية الأضحية لا تصير أضحية بمجرد ذلك مع قول أبي حنيفة أنها تصير فالأول مخفف خاص بالأصغر والثاني مشدد خاص بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن

واختلغا فبين طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو بعينها ثم نسها طلاقا رجعيا فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة ذلك من الشافعية لا يحال بينه وبين وطنه وله وطء أيهن شاة فاذا وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة ومسذهب الشافعي أنه إذا أهم طليقة بائنة تطلق واحدة منهن مبهما أو يلزمه التعمين ويمنع من قربانهم إلى أن يعين ويلزمه ذلك على الفور فلو أنهم طلقوه جميعا فالأصح لا يلزمه التعمين في الحال لأن الرجعية وتحسب عدة من عينها من حين اللفظ لا من وقت التعمين وقال مالك يطلق كلهن وقال أحمد يحال بينه وبينهن ولا يحال له وطئهن حتى يفرق بينهن فأيهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة (فصل) واتفقوا على أنه إذا قال

لزوجته أنت طالق نصف طلقه لزمه طلقه قال القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود ان الرجل اذا قال لزوجته نصف طالق أو أنت طالق
نصف طلقه انه لا يقع عليه الطلاق والفقهاء على خلافه واختلفوا فيمن له أربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال أبو حنيفة والسافعي
يطلق واحدة ممنهن وله صرف الطلاق الى من شاء ممنهن وقال مالك وأحمد يطلقن كلهن (فصل) واختلفوا فيما اذا شئت في عدد الطلاق فقال
أبو حنيفة والسافعي وأحمد يبيح على الاقل وقال مالك في المشهور من مذهبه يغلب الابقاع (فصل) واختلفوا فيما اذا أشار بالطلاق الى
ملا ينفصل من المرأة في حال السلامة كالميد فقال أبو حنيفة ان اضافته الى أحد خمسة (٥٩) أعضاء الوجه والرأس والرقبة

والظهر والفرج وقع وفي
معنى ذلك عنده الجزء السابع
كالنصف والربع قال وان
أضافته الى ما ينفصل في حال
السلامة كالسن والنظر
والشعر لم يقع وقال مالك
والسافعي وأحمد يقع الطلاق
بجميع الأعضاء المتصلة
كالاصبع وأما المنفصلة كالشعر
فيقع بها عند مالك والسافعي
ولا يقع عند أحمد (باب الرجعة)
اتفقوا على جواز رجعة المطلقة
واختلفوا في وطء الرجعية هل
يحرم أم لا فقال أبو حنيفة
وأحمد في أظهر روايته لا يحرم
وقال مالك والسافعي وأحمد
في الرواية الاخرى يحرم
واختلفوا هل يصير بالوطء
مراجعا أم لا فقال أبو حنيفة
وأحمد في أظهر روايته نعم ولا
يحتاج معه الى لفظ نوى به
الرجعة أو لم ينوها وقال مالك
في المشهور عنه ان نوى حصلت
الرجعة وقال السافعي لا تحصل
الرجعة الا باللفظ وهل من
شروط الرجعة الاشهاد أم لا
قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في
رواية عنه ليس من شرطها
الاشهاد بل هو مستحب
والسافعي قولان أحدهما

ذلك قول السافعي ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا أو سهوا لا يضر مع قول أحمد انه ان ترك التسمية عمدا لم
يجزأ كلها وان تركها ناسيا ففيه روايتان وبذلك قال مالك وعنده رواية ثالثة انه لم يحل مطاقتا سواء تركها
عمدا أو سهوا ومذهب أصحابه كما قاله القاضي عبد الوهاب ان تارك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل
ذبيحته ومع قول أبي حنيفة ان الذابح اذا ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا كالتأول
مخفف والثاني وما بعده مفصل الا الرواية الثالثة عن مالك فانهم مخففة فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ووجه من منع الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسبنا الاخذ بظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وان كانت الآية عند المفسر بن اتمامه في حق من يذبح على اسم الاصنام والوثان ووجه
من أباح الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا العمل بقرائن الاحوال فان المسلم لا يذبح الا على اسم
الله لا تكاد الاصنام والوثان تخطر على باله وقد أجمع الأئمة الاربعة على استحباب التسمية في جميع
ما أمر الشارع فيه بالتسمية وما خالف في ذلك الابعض أهل الظاهر فرجع الامر الى مرتبة الميزان
تخفيف وتشديد بالنظر لحال الاكبر والاصغر فانهم ومن ذلك قول الامام السافعي تستحب الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح مع قول أحمد ان ذلك ليس بمشروع ومع قول أبي حنيفة ومالك
انه نكرو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح قال الثلاثة ويستحب أن يقول اللهم هذا
منك ولك فتقبل مني وقال أبو حنيفة يكره قول ذلك فالاول من المسئلة الاولى مشدد ودليله الابقاع
والثاني مخفف ودليله قول بعض الصحابة والثالث مشدد في الترك ووجه التبعاعد من شركة غير الله تعالى
مع الله عند الذبح والمبالغة في التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الاصنام فانهم وأما وجه استحباب
قول الذابح اللهم هذا منك ولك فإظهار الفضل في ذلك لله تعالى أي هذه الذبيحة من فضلك وهي لك حال
تخليتها لم تخرج عن ملكك فذبحتم العبادك ووجه كراهة قول ذلك ايها امر لا ينبغي وضعه في كتاب
فرحم الله الامام أبان حنيفة ما كان أدق علمه ومن ذلك اتفاق الأئمة الاربعة على استحباب الاكل من
الاضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوب الاكل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبة الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحي وأهله وجميع أهل
الدار من المسلمين ومن المروءة ان صاحب التضحية يشارك الناس في ذلك البلاء وهذا خاص بالاصغر وأما
الوجوب فهو خاص بالكبر الذين لا يقدرون على تحمل ثقل منه الخلائق عليهم والسافعي في الافضل من
ذلك قولان أحدهما يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والثاني وهو المرجح عند أصحابه انه
يتصدق بها كلها الا لقميا يتبرك بها كلها ومن ذلك اتفاق الأئمة الاربعة على أنه لا يجوز بيع جلد
الاضحية المنذورة أو المتطوع بها مع قول النخعي والاوزاعي انه يجوز بيعه بآلة البيت التي تعار كالفأس
والقدر والمختل والغربال والميزان فالاول مشدد خاص بالكبر وأهل الرفاهية والثاني مخفف خاص
بالاصغر وأهل الحاجات وحكي ذلك عن أبي حنيفة أيضا وقال عطاء لا بأس ببيع آهب الاضاحي
بالدراهم وغيرها اه ووجه عدم بلوغ عطاء النهي عن ذلك فانهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان

الاستحباب والثاني انه شرط وهو رواية عن أحمد وما حكاها الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح
القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان مذهب مالك الاستحباب ولم يحكيما فيه خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من السافعية في الافصاح
(فصل) واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثا لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطء وان شرط
في جواز حلها الاول وان الوطء في النكاح الفاسد لا يحل الا في قول للسافعي واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض أو الاحرام
أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة

نعم (باب الايلاء) اتفقوا على ان من حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر وكان موليا أم أقل لم يكن موليا
واختلفوا في الاربعة الأشهر هل يحصل الوطء بالحلف على ترك الوطء فيها ايلاء أم لا قال أبو حنيفة نعم ويروي مثل ذلك عن أحمد وقال مالك
والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا (فصل) فاذا مضت الاربعة أشهر هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف قال مالك والشافعي وأحمد لا يقع
بمضي المدة طلاق بل يوقف الامر بالنيء أو يطلق وقال أبو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال بالايقاء فيما اذا امتنع المولى
من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم (٦٠) أم لا فقال مالك وأحمد يطلق عليه الحاكم وعن أحمد رواية أخرى انه يرضق عليه حتى

يطلق وعن الشافعي قولان
أظهرهما أن الحاكم يطلق
عليه والثاني انه يرضق عليه
(فصل) واختلفوا فيما
اذا آلى بغير اليمين بالله عز وجل
كالطلاق والعتاق وصدقة
المال واجبات العبادات هل
يكون موليا أم لا فقال أبو
حنيفة يكون موليا سواء قصد
الاضرارها أو رفعه عنها
كالمرضة والمريضة أو عن
نفسه وقال مالك لا يكون
موليا إلا أن يحلف حال الغضب
أو يقصد الاضرارها فان
كان للاصلاح أولتفعها فلا
وقال أحمد لا يكون موليا إلا
اذا قصد الاضرارها وعن
الشافعي قولان أحدهما كقول
أبي حنيفة (فصل) واذا فاه
المولى لزمته كفارة يمين بالله
عز وجل بالاتفاق الا في قول
قديم للشافعي (فصل)
واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته
للاضرارها من غير يمين أكثر
من أربعة أشهر هل يكون
موليا أم لا فقال أبو حنيفة
والشافعي لا وقال مالك وأحمد
في احدي روايتيه نعم (فصل)
واختلفوا في مدة ايلاء العبد
فقال مالك شهران حره كانت

الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم ثم الابل ثم البقر ووجه القولين معروف فان
الابل أكثر لحما والغنم أطيب فيحمل الاول على حال الفقراء والمساكين والثاني على حال الاكارف الدنيا
والمترفهين فيضحى كل انسان بما هو متمسك به وعنده ويجب أن يأكل منه فرجع الا الى مرتبة الميزان
* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز أن يشترك سبعة في بدنة سواء كانوا منفردين أو من أهل بيت
واحد مع قول مالك انه لا تجزى الا اذا كانت تطوعا وكانوا أهل بيت واحد فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان العقيقة مستحبة مع قول أبي
حنيفة انها مباحة ولا أقول انها مستحبة ومع قول أحمد في أشهر روايتيه انها سنة والثانية انها واجبة
واختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحسن وداود فالاول والثالث مخفف والثاني أخف والرابع مشدد
فرجع الامر الى مرتبة الميزان وظاهر الأدلة يشهد للوجوب والتدب معا ولكل منهما رجال فلا يستحب
خاص بالمقوسطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن والوجوب خاص بالاكارف الذين يؤخذون
نفوسهم بذلك والاباحة خاصة بالاصغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في العقيقة أن يذبح عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة مع قول مالك انه يذبح عن الغلام شاة واحدة كفي الجارية فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الله تعالى جعل الذر بثمانية
الانثيين في الأثر وفي الشهادة وغير ذلك ووجه الثاني النظر الى الروح المدبرة للجسد فانها واحدة
لا توصف بكورة ولا بانوثة فان ذبح صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقته
للوارد * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وانما تطبخ أجزاء كبارا
تفاوتا لسلامة المولود مع قول غيرهما انه يستحب كسر عظامها تفاوتا بالذبول وكثرة التواضع ونحو ذلك
البشرية والله تعالى أعلم

(باب النذر)

اتفق الائمة على ان النذر يجب الوفاء به ان كان طاعة وان كان معصية لم يجز الوفاء به وعلى انه لا يصح نذر
صوم يوم العيدين وأيام الحياض فان نذر صوم العيدين وصام صومه مع الترخيم عند أبي حنيفة وعلى
انه لو نذر صوم عشرة أيام جاز صومه امتثالا متفرقا وقال داود يلزمه صومه امتثالا فالاول خاص
بالاصغر والثاني خاص بالاكارف من أهل الاحتياط هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم بنذر المعصية كفارة مع قول أحمد في احدي روايتيه انه ينقذ
ولا يجمل فعله ويجب به كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
عدم ورود نص في ذلك بالكفارة ووجه الثاني انه نذر معصية فهو معصية بذاته وان لم يفعلها فبأثم على
ذلك فكان وجوب الكفارة لثوابه دافعا عنه اثم نية فعل تلك المعصية * ومن ذلك قول الشافعي لو نذر ذبح
ولده أو نفسه لم يلزمه شيء مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدي روايتيه انه يلزمه ذبح شاة وبه قال مالك ومع
قول أحمد في الرواية الاخرى انه يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني وما بعده انه معصية فكان فيه شاة

قياسا

زوجته أو أمة وقال الشافعي مدته أربعة أشهر مطلقا وقال أبو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فن تحتها أمة

فشهران حرا كان أو عبدا ومن تحتها أربعة أشهر حرا كان أو عبدا وعن أحمد روايتان احدهما كذهب مالك والثانية كذهب
الشافعي واختلفوا في ايلاء الكافر هل يصح أم لا فقال مالك لا يصح وقال الثلاثة يصح وفائدته مطابقتها بعد اسلامه (باب الظهار) اتفقوا
على ان المسلم اذا قال لزوجته أنت على كظهر أمي فانه مظاهر منها لا يجمل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذي فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي وأحمد

يضع ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند مالك واتفقوا على صحة ظهار العبد وأنه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك إن ملكه السيد
 (فصل) واختلفوا فيمن قال لزوجه أمة كانت أو حرة أنت على حرام فقال أبو حنيفة إن نوى الطلاق كان طلاقاً ونوى ثلاثاً فهو ثلاث
 وإن نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة وإن نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مؤثر إن تركها أربعة أشهر وقعت
 طلاقه بائنة وإن نوى الظهار كان مظاهراً وإن نوى اليمين كان يميناً ولو برجع إلى نيته كم أرادها واحدة أو أكثر سواء المدخولها وغيرها
 وقال مالك هو طلاق ثلاث في المدخولها أو واحدة في غيرها المدخولها وقال الشافعي إن نوى الطلاق أو الظهار كان

قياساً على الدماء الواجبة في الحج بفعل حرام أو كفارة يمين قياساً على اليمين إذا حنث فيها ومن ذلك قول
 الأئمة الثلاثة إن من نذر نذراً مطلقاً وهو الأصح من مذهب الشافعي والقول الثاني له عدم الصحة
 حتى يعلقه بمعنى النذر المذكور بشرط أو صفة فالأول مخفف والقول الثاني للشافعي فيه تشديد فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول سلوك الأدب مع الله تعالى أن لا يفارق حضرته بلا حصول شيء
 يؤثر عليه لأن ذلك كالملاعب فهو ممن نوى نفل من الصلاة مطلقاً من غير تعيين فانه تصح صلاته ووجه
 الثاني أن تعليقه بشرط أو صفة هو موضوع النذر فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من نذر ذبيح
 عبده لم يأنزله شيء مع قول أحمد في إحدى روايته أنه يلزمه ذبيحة شاة والرواية الأخرى يلزمه كفارة يمين
 فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وقد تقدم نفيه مثل ذلك قريباً ومن
 ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن من نذر الحج يلزمه الوفاء به لا غير مع قول الشافعي في أحد القولين أنه يلزمه
 كفارة لا غير والقول الآخر بتخيير بين الوفاء به وبين كفارة يمين فالأول مشدد والثاني وما بعده فيه تشديد
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي إن من نذر قر به في لحاج كان قال إن كملت فلا يفتنه
 على صوم أو صدقة فهو مخير بين الوفاء بما أتمه وبين كفارة يمين مع قول أبي حنيفة أنه يلزمه الوفاء بكل حال
 ولا تجزئه بالكفارة ومع قول مالك وأحمد أنه تجزئه بالكفارة ويقال إن العمل عليه فالأول فيه تخفيف
 والثاني مشدد والثالث قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الثلاثة ظاهري كتب الفقه
 ورجعه الاجتهاد ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر أن يتصدق بماله أنه يلزمه أن يتصدق بجميعه مع
 قول أصحاب أبي حنيفة أنه يتصدق بثلاث جميع أمواله المذكورة استصحاباً بقول آخر أنه يتصدق
 بجميع ما يملكه ومع قول مالك أنه يتصدق بثلاث جميع أمواله المذكورة وغيرها ومع قول أحمد في إحدى
 روايته أنه يتصدق بجميع الثلث من أمواله وفي الرواية الأخرى الرجوع إليه فيما نواه من مال دون مال
 فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف وما بعده قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه هذه
 الأقوال معروف ورجعه الاجتهاد ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح قوليه إن من نذر
 الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والأقصى مع قول أبي حنيفة إن
 الصلاة لا تعين في مسجد بحال فالأول مشدد وهو خاص بالأصغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في
 الفضيلة من حيث ما ورد في بعضها من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالكبار الذين يشهدون تساوي
 المساجد في الفضل من حيث نسبتها إلى الله تعالى بقوله وأن المساجد لله لا من حيث ما جعله الله تعالى
 للكف من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح أن يكون القائلون بالأول يشهدون كذلك هذا المشهد
 بالأصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون أكل من القائلين بالتساوي فقط ونظير
 ذلك الأسماء الألهية لا يقال إن الاسم الرحيم أفضل من الاسم المنتقم مثلاً رجوع الأسماء كلها إلى ذات
 واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد إلى الله وما ورد في التفاضل بينها راجع إلى العبد بحسب ما يقوم في
 قلبه من التعظيم لذلك الاسم أو بالنظر إلى ما جعله الله للعبد فيه من الثواب لا غير ومن ذلك قول الأئمة

قياساً على الدماء الواجبة في الحج بفعل حرام أو كفارة يمين قياساً على اليمين إذا حنث فيها ومن ذلك قول
 الأئمة الثلاثة إن من نذر نذراً مطلقاً وهو الأصح من مذهب الشافعي والقول الثاني له عدم الصحة
 حتى يعلقه بمعنى النذر المذكور بشرط أو صفة فالأول مخفف والقول الثاني للشافعي فيه تشديد فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول سلوك الأدب مع الله تعالى أن لا يفارق حضرته بلا حصول شيء
 يؤثر عليه لأن ذلك كالملاعب فهو ممن نوى نفل من الصلاة مطلقاً من غير تعيين فانه تصح صلاته ووجه
 الثاني أن تعليقه بشرط أو صفة هو موضوع النذر فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من نذر ذبيح
 عبده لم يأنزله شيء مع قول أحمد في إحدى روايته أنه يلزمه ذبيحة شاة والرواية الأخرى يلزمه كفارة يمين
 فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وقد تقدم نفيه مثل ذلك قريباً ومن
 ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن من نذر الحج يلزمه الوفاء به لا غير مع قول الشافعي في أحد القولين أنه يلزمه
 كفارة لا غير والقول الآخر بتخيير بين الوفاء به وبين كفارة يمين فالأول مشدد والثاني وما بعده فيه تشديد
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي إن من نذر قر به في لحاج كان قال إن كملت فلا يفتنه
 على صوم أو صدقة فهو مخير بين الوفاء بما أتمه وبين كفارة يمين مع قول أبي حنيفة أنه يلزمه الوفاء بكل حال
 ولا تجزئه بالكفارة ومع قول مالك وأحمد أنه تجزئه بالكفارة ويقال إن العمل عليه فالأول فيه تخفيف
 والثاني مشدد والثالث قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الثلاثة ظاهري كتب الفقه
 ورجعه الاجتهاد ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر أن يتصدق بماله أنه يلزمه أن يتصدق بجميعه مع
 قول أصحاب أبي حنيفة أنه يتصدق بثلاث جميع أمواله المذكورة استصحاباً بقول آخر أنه يتصدق
 بجميع ما يملكه ومع قول مالك أنه يتصدق بثلاث جميع أمواله المذكورة وغيرها ومع قول أحمد في إحدى
 روايته أنه يتصدق بجميع الثلث من أمواله وفي الرواية الأخرى الرجوع إليه فيما نواه من مال دون مال
 فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف وما بعده قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه هذه
 الأقوال معروف ورجعه الاجتهاد ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح قوليه إن من نذر
 الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والأقصى مع قول أبي حنيفة إن
 الصلاة لا تعين في مسجد بحال فالأول مشدد وهو خاص بالأصغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في
 الفضيلة من حيث ما ورد في بعضها من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالكبار الذين يشهدون تساوي
 المساجد في الفضل من حيث نسبتها إلى الله تعالى بقوله وأن المساجد لله لا من حيث ما جعله الله تعالى
 للكف من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح أن يكون القائلون بالأول يشهدون كذلك هذا المشهد
 بالأصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون أكل من القائلين بالتساوي فقط ونظير
 ذلك الأسماء الألهية لا يقال إن الاسم الرحيم أفضل من الاسم المنتقم مثلاً رجوع الأسماء كلها إلى ذات
 واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد إلى الله وما ورد في التفاضل بينها راجع إلى العبد بحسب ما يقوم في
 قلبه من التعظيم لذلك الاسم أو بالنظر إلى ما جعله الله للعبد فيه من الثواب لا غير ومن ذلك قول الأئمة

قياساً على الدماء الواجبة في الحج بفعل حرام أو كفارة يمين قياساً على اليمين إذا حنث فيها ومن ذلك قول
 الأئمة الثلاثة إن من نذر نذراً مطلقاً وهو الأصح من مذهب الشافعي والقول الثاني له عدم الصحة
 حتى يعلقه بمعنى النذر المذكور بشرط أو صفة فالأول مخفف والقول الثاني للشافعي فيه تشديد فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول سلوك الأدب مع الله تعالى أن لا يفارق حضرته بلا حصول شيء
 يؤثر عليه لأن ذلك كالملاعب فهو ممن نوى نفل من الصلاة مطلقاً من غير تعيين فانه تصح صلاته ووجه
 الثاني أن تعليقه بشرط أو صفة هو موضوع النذر فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من نذر ذبيح
 عبده لم يأنزله شيء مع قول أحمد في إحدى روايته أنه يلزمه ذبيحة شاة والرواية الأخرى يلزمه كفارة يمين
 فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وقد تقدم نفيه مثل ذلك قريباً ومن
 ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن من نذر الحج يلزمه الوفاء به لا غير مع قول الشافعي في أحد القولين أنه يلزمه
 كفارة لا غير والقول الآخر بتخيير بين الوفاء به وبين كفارة يمين فالأول مشدد والثاني وما بعده فيه تشديد
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي إن من نذر قر به في لحاج كان قال إن كملت فلا يفتنه
 على صوم أو صدقة فهو مخير بين الوفاء بما أتمه وبين كفارة يمين مع قول أبي حنيفة أنه يلزمه الوفاء بكل حال
 ولا تجزئه بالكفارة ومع قول مالك وأحمد أنه تجزئه بالكفارة ويقال إن العمل عليه فالأول فيه تخفيف
 والثاني مشدد والثالث قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الثلاثة ظاهري كتب الفقه
 ورجعه الاجتهاد ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر أن يتصدق بماله أنه يلزمه أن يتصدق بجميعه مع
 قول أصحاب أبي حنيفة أنه يتصدق بثلاث جميع أمواله المذكورة استصحاباً بقول آخر أنه يتصدق
 بجميع ما يملكه ومع قول مالك أنه يتصدق بثلاث جميع أمواله المذكورة وغيرها ومع قول أحمد في إحدى
 روايته أنه يتصدق بجميع الثلث من أمواله وفي الرواية الأخرى الرجوع إليه فيما نواه من مال دون مال
 فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف وما بعده قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه هذه
 الأقوال معروف ورجعه الاجتهاد ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح قوليه إن من نذر
 الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والأقصى مع قول أبي حنيفة إن
 الصلاة لا تعين في مسجد بحال فالأول مشدد وهو خاص بالأصغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في
 الفضيلة من حيث ما ورد في بعضها من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالكبار الذين يشهدون تساوي
 المساجد في الفضل من حيث نسبتها إلى الله تعالى بقوله وأن المساجد لله لا من حيث ما جعله الله تعالى
 للكف من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح أن يكون القائلون بالأول يشهدون كذلك هذا المشهد
 بالأصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون أكل من القائلين بالتساوي فقط ونظير
 ذلك الأسماء الألهية لا يقال إن الاسم الرحيم أفضل من الاسم المنتقم مثلاً رجوع الأسماء كلها إلى ذات
 واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد إلى الله وما ورد في التفاضل بينها راجع إلى العبد بحسب ما يقوم في
 قلبه من التعظيم لذلك الاسم أو بالنظر إلى ما جعله الله للعبد فيه من الثواب لا غير ومن ذلك قول الأئمة

حنيفة ومالك يحرم ذلك وللشافعي قولان الجديد الإباحة وعن أحمد روايتان أظهرهما التحريم واختلفوا فيما إذا وطئ المظاهر في صوم
 الظهار في خلال الشهرين لئلا كان أو نهاراً عما كان أو ساهياً فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته يستأنف الصيام وقال
 الشافعي إن وطئ بالليل مطلقاً يلزمه الاستئذان وإن وطئ بالنهار مطلقاً لا يلزمه الاستئذان ولزمه الاستئذان لنص القرآن
 (فصل) واختلفوا في أشراط الأيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته لا يشترط وقال مالك
 والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يشترط واختلفوا فيها إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي وأحمد إن شاء بنى على صومه

وان شاء أعتق وقال مالك ان كان صام يوماً أو يومين أو ثلاثاً عادى العتق وان كان قد مضى في صومه أتمه وقال أبو حنيفة يلزمه العتق مطلقاً ((فصل)) واتفقوا على انه لا يجوز له الوطء حتى يكفر وانه لا يجوز دفع شئ من الكفارات الى الكافر الحربى واختلفوا في الدفع الى الذى فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز ولو قالت المرأة لزوجه أنت على كظهر أبى فلا كفارة عليها بالاتفاق الا في رواية عن أحمد اختارها الخرقى ((باب اللعان)) أجمعوا على أن من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى جملها أو كذبه ولا يبينه له انه يجب (٦٢) عليه الحد وله أن يلاعن وهو أن يكرّر اليمين أربع مرات بالله انه لمن الصادقين

ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعى وأحمد الا أن الشافعى يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال أبو حنيفة لا حد عليه بل يجبس حتى يلاعن أو يقروا نكاح الزوجة حبست حتى تلاعن أو تقر عند أبي حنيفة وفي أظهر الروايتين عن أحمد وقال مالك والشافعى يجب عليها الحد

((فصل)) واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين حرم كانوا أو عبداً أو أحدهما عدلين كانوا أو فاسقين أو أحدهما فعند مالك ان كل مسلم صح لعانه حراً كان أو عبداً عدلاً كان أو فاسقاً وبه قال الشافعى وأحمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه

الثلاثة انه لو نذر صوم يوم بعينه ثم أفطر لعذر قضاءه مع قول مالك انه اذا أفطر بالمرض لا يلزمه القضاء فالاول فيه تشديد وهو خاص بالكبير والثاني فيه تخفيف من حيث التفصيل وهو خاص بالاصغر ووجه الاول قياس النذر على الفرض في نحو قوله تعالى فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر بجامع الوجوب في كل منهما ووجه الثاني تخالف النذر عن درجة الفرض لانه مما أو جبه العبد على نفسه دون الحق تعالى ولا شك ان الحق ما أمره بالوفاء به الا عقوبة له على سوء أدبه في مزاجته الشارع في التشرية ولذلك ورد النهى عنه وعنده بعض المحققين من جملة الفضول المنهى عنه وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر من حيث تداركهم الوفاء به الا من حيث ابتدأه فافهم ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو نذر قضاء البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشى الى بيت الله الحرام لزمه القصد بحج أو عمرة ولزمه المشى من دويرة أهله مع قول أبي حنيفة انه لا يلزمه شئ الا اذا نذر المشى الى بيت الله الحرام وأما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى من تبنى الميزان ولكل منهما وجه بالنظر للكبير والاصغر ومن ذلك قول الشافعى في أحد القولين وأبى حنيفة ان من نذر المشى الى مسجد المدينة أو الأقصى لا ينعقد نذره مع قول مالك وأحمد والشافعى في أرجح قوليه انه ينعقد ويلزمه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من تبنى الميزان وقد تقدم توجيه تفاوت المساجد وتساويها في ما فرجعه ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو نذر فعل مباح كأن قال لله على أن أمشى الى بيتي أو أركب فرسى أو ألبس ثوبى فلا شئ عليه مع قول الشافعى انه يلزمه كفارة بين اذا خالف وان كان لا يلزمه فعل ذلك مع قول أحمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به وبين الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه كل من هذه الاقوال راجع الى اجتهاد القائل به والله تعالى أعلم

((كتاب الاطعمة))

أجمعوا على ان لحوم النعم حلال واتفقوا على ان كل طير لا يخاب له فهو حلال وكذلك اختلفوا على ان الارنب حلال وكذلك اختلفوا على ان الحلال من حيوان البحر هو السمك واتفقوا على ان الجلالة اذا حبست وعذفت طاهراً حتى زالت رائحة النجاسة حلت عند أحمد وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحررهما كالأئمة الثلاثة قالوا ويجبس البعير والبقرة أربعين يوماً والساة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام وأجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك اختلفوا على ان السمن أو الزيت أو غيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فارة فالقيت وما حوّلها حل على الباقي وكان طاهراً وكذلك أجمعوا على تحريم الاكل من البستان اذا كان عليه حائط الا باذن مالك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتقان وأما ما خالفوا فيه فن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد يحمل أكل لحم الخيل مع قول مالك بكراهته وقول أصحابه بجرمته وهو قول أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول انه مستطاب عند الاكابر من الامراء

عند الشافعى وأحمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لان أنكحة الكفار عند فاسدة فلا يصح لعانه وقال أبو حنيفة اللعان وأبناء شهادة فنى قذف ليس هو من أهل الشهادة حدوا واختلفوا هل يصح اللعان لنفى الحمل قبل وضعه قال أبو حنيفة وأحمد اذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا يثبتني عنه فان قذفها بصرح الزنا لعن للقذف ولم يثبتني نسب الولد سواء ولدت له ستة أشهر أو لا وقال مالك والشافعى يلاعن لنفى الحمل الا ان مالك اشترط أن يكون استبرأها بثلاث حيضات أو بحيضة على خلاف بين أصحابه ((فصل)) وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق واختلفوا بما اذا وقع فقال مالك لا تقع بلعانهما خاصة من غير فرقة الحاكم وهي رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة

وأحمد في أظهر روابيته لا تقع إلا بلعانهما وحكم الحالم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعي تقع بامان الزوج خاصة كما ينشئ النسب بلعانه
وإنما العان ما يسقط الحد عنهما واختلفوا هل ترتفع الفارقة بتكذيب نفسه أم لا فقال أبو حنيفة ترتفع فإذا أ كذب نفسه جلد الحد وكان له
أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روابيته هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال (فصل) واختلفوا هل فرقة
اللعان فسح أو طلاق فقال أبو حنيفة طلاق بائن وقال مالك والشافعي وأحمد فسح وفائدته أنه إذا كان طلاقاً لم يتأبد التحريم وإن أ كذب نفسه
جازه أن يتزوجها وعند الشافعي ومالك هو تحريم مؤبد كالزواج فلا تحل له أبداً (٦٣) وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر

وعطاء والزهرى والأوزاعي
والثوري وقال سعيد بن جبير
إنما يسقط باللعان تحريم
الاستمتاع فإذا أ كذب نفسه
ارتفع التحريم وعادت زوجته
إن كانت في العدة (فصل)
ولو قذف زوجته برجل بعينه
فقال زني بلد فلان فقال أبو
حنيفة ومالك يلاعن للزوجة
ويحد للرجل الذي قذفه
إن طلب الحد ولا يسقط
باللعان وعن الشافعي قولان
أحدهما يجب حد واحد لهما
وهو الزاج والثاني يجب
لكل منهما حد فان ذكر
المقذوف في لعنه سقط الحد
وقال أحمد عليه حد واحد
لهما ويسقط بلعانهما ولو
قال لزوجته يا زانية وجب
عليه الحدان لم يشتهه وليس
له عند مالك في المشهور عنه
أن يلاعن حتى يدعى رؤيته
بعينه وقال الشافعي وأبو
حنيفة له أن يلاعن وإن لم
يذكر رؤيته (فصل) لو شهد
على المرأة أربعة منهم الزوج
فعدت مالك والشافعي وأحمد
لا يصح وكلهم قذفه بحدون
الألزوج فيسقط حده باللعان
وعند أبي حنيفة تقبل

وأبناء الدنيا ووجه الكراهة كونه نازلاً في الاستطابة عن لحوم النعم ووجه التحريم خوف انقطاع
نسلها إذا قيل بإباحتها فيضعف الاستعداد لأمير الجهاد كما أشار إليه قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل فإن الأمر بإباحتها يقتضي إبقائها وعدم ذبحها ولو حل أكل لحمها في الجملة فافهم
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم أكل لحم البغال والحمير الأهلية مع قول مالك بكراهته كراهة
مطلقة وقال محققوا صحابه أنه حرام ومع قول الحسن يحل أكل لحم البغال وقال ابن عباس يحل أكل لحوم
الحمير الأهلية فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
ووجه الأقوال كلها ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس فمن طاب له أكل شيء من ذلك فلا حرج ومن لم
تطب نفسه يأكله فلا ينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر في الجسم غالباً • ومن ذلك اتفاق الأئمة
الثلاثة على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي
والشاهين وكذا ما لا مخلب له إذا كان يأكل الحيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والأسود وغير غراب
الزروع مع قول مالك بإباحة ذلك كله على الإطلاق فالاول مشدد وقول مالك فيه تخفيف فرجع الأمر
إلى مرتبة الميزان ووجه الاول أنه غير مستطاب لأهل الطباع السليمة ولأن فيه قسوة من حيث أنه
يقسر غيره ويقهره من غير رجعة بذلك الحيوان المقسور فيسرى نظير تلك القسوة في قلب الأكل له
وإذا فسأ قلب العبد صار لا يحسن قلبه إلى موعظة و صار كالخمار ومن هنا ورد النهي عن الجلوس على جلود
النمار والسباع لأنه يورث القسوة في القلب كما حرم ووجه تحريم ما يأكل الحيف أنه مستخفب ووجه
قول مالك أن بعض الناس يستطيبه فيما حله أكله فإن العلة في تحريم غير المستطاب إنما هي من جهة
الطيب وذلك لأن أكل كل ما لا تشتهه النفس يكون بطيئ المهضم فيورث الأمر أضعف عكس أكل الإنسان
ما تشتهه نفسه فإنه يكون سريع المهضم وكلما اشتدت الشهوة إليه كان أسرع فافهم • ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم أنه لا كراهة فيما نهى عن قتله كالخفاف والمهدهد والخفاش والبوم
والبيغا والطاوس مع قول الشافعي في أرجح القولين أنه حرام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر
إلى مرتبة الميزان ووجه الاول أنه لو كان أكله يؤذي لما كان نهى عن قتله ووجه الثاني أنه لا يلزم من
النهي عن قتله حل أكله فقد يحرم وذلك كحرم كلب الصيد والماشية فافهم • ومن ذلك قول الأئمة
بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والقمر والذئب والقبيل والذئب والهرة
الإمام لكافانه أباح أكل ذلك مع الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
ويصح حل الثاني على حال أصحاب الضرورات والاول على حال أصحاب الرفاهية فافهم • ومن ذلك قول
صاحب التمييز بتحريم كل الزرافة مع قول السبكي في الفتاوى الحلبية أن المختار حل أكلها فرجع
الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حل ذلك على حال أهل الضرورات وحال أصحاب الرفاهية • ومن ذلك
قول الشافعي وأحمد بحل الثعلب والضبع مع قول مالك بكراهته أكل لحمها ومع قول أبي حنيفة
بتحريمها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه ذلك

شهادتهم وتحمل الزوج ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتمده عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد لا يعتد به (فصل) الأخرس إذا
كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فإنه يصح إيعانه وقذفه عند مالك والشافعي وأحمد وكذلك الأخرس وقال أبو حنيفة لا يصح
(فصل) إذا بائنت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله عند مالك أن يلاعن وكذا إن تزني بها قبل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتم أجمعين
وقال الشافعي إن كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن والأفلو وقال أبو حنيفة وأحمد ليس له أن يلاعن أصلاً (فصل) لو تزوج امرأه وطلقها
هقب العقد من غير إمكان وطء وأنت بولد سنة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي وأحمد كما لو أتت به لقل من ستة أشهر وقال

أبو حنيفة إذا عقد عليهم بحضور الحاكم ثم طلقها عقب العقد فانت بولد ستة أشهر لحق به وإن لم يكن هناك إمكان وطه وإن غاب اعتبر أن ثاني به ستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل لأنها إن أتت به لا أكثر من ستة أشهر كان الولد حادنا قبل العقد فلا يلحق به وقال أيضا الوتر زوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فاناها خروفا فاعتدت ثم تزوجت وأتت بولاد من الثاني ثم قدم الأول قال الأولاد يلحقون بالأول وينفقون عن الثاني وعن مالك والشافعي وأحمد يكرهون للثاني وقال أيضا لو تزوج وهو بالمشرق امرأة وهي بالمغرب (٦٤) وأتت بولد ستة أشهر من العقد كان الولد للمقابلة وإن كان بينهما مسافة لا يمكن

أن يلتقيا أصلا لو جود العقد

(كتاب الأيمان)

اتفق الأئمة على أن من حلف على عين في طاعة لزمه الوفاء بها وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة مع القدرة عليها قال أبو حنيفة وأحمد لا وقال الشافعي الأولى أن لا يعدل فإن عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للإيمان يمنع من برونه وإن الأولى أن يحلف ويكفر إذا حلف على تركه ويرجع في الإيمان إلى النية فإن لم تكن نية نظر إلى سبب الإيمان وما هيها (فصل) واتفقوا على أن الإيمان بالله منه قدوة ويجمع أسماءه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي ويجمع صفات ذاته كعزة الله وجلاله إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره عينا (فصل) واختلفوا في الإيمان الغموس وهي الحلف بالله على أمر ما من متعمد الكذب به هل لها كفارة أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لا كفارة

كله ظاهر يرجع إلى اجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول مالك والشافعي باباحة لحم الضب واليربوع مع قول أبي حنيفة بكراهة أكلهما ومع قول أحمد باباحة لحم الضب وفي اليربوع روايتان فالأول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى من تبقى الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بغيريم أكل جميع حشرات الأرض كالغفار والذباب والدود المنفرد عن معدنه أو الذي يسهل تمييزه مع قول مالك بكراهته دون تحريمه ويصح حمل ذلك على حالين * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الجراد يؤكل ميتا على كل حال مع قول مالك أنه لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به فالأول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى من تبقى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي بحل أكل القمذ مع قول أبي حنيفة وأحمد بغيريمه * ومع قول مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات إذا ذكيت والخلد دابة مجتمعا تشبه الغار فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى من تبقى الميزان * ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه أنه يحرم أكل ابن أوى مع قول مالك أنه مكروه فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه أن الهرة الوحشية حرام مع قول مالك أنها مكروهة فقط ومع قول أحمد في إحدى روايتيه أنها مباحة وفي الأخرى أنها حرام فالأول والرابع مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى من تبقى الميزان ووجه هذه الأقوال يرجع إلى اجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول أبي حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك وما كان من جنسه خاصة مع قول مالك أنه يجوز أكل غير السمك من السرطان وكتب الماء والصفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده وروى أنه توفى فيه ومع قول أحمد لا يؤكل جميع ما في البحر إلا التمساح والصفدع والكوسج ويقتر غير السمك عنده إلى الزكاة تختزير البحر وكتبه وإنسانه ومع قول بعض أصحاب الشافعي وهو الأصح عندهم أنه يؤكل جميع ما في البحر وقال بعضهم لا يؤكل إلا السمك وقال بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فأرته ولا عقربه ولا حيتته وكل ماله شبيهة في البر لا يؤكل ورجح بعض الشافعية أن كل ما في البحر حلال إلا التمساح والصفدع والحيتة والسرطان والسلفاة فالأول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف فرجع الأمر إلى من تبقى الميزان ووجه الأول أن ظاهر الآيات والأخبار يعطى اختصاص حل السمك فقط لأنه هو المستطاب الذي أمّن الله تعالى علينا به ووجه قول مالك الأخذ بقوله تعالى أجل لكم صيد البحر فمحل كل ما فيه إلا الخنزير وأوحى الخنزير وهو مبنى على أن الأحكام تدور على الاسمي أو الذوات وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل فقال هو حرام فقيل له أنه من حيوان البحر فقال إن الله تعالى حرم لحم الخنزير وأنتم سميتوه خنزيرا وبقيته وجوه الأقوال ظاهرة مذكورة في كتب الفقه * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكراهة أكل لحم الخلالة من بقر وشاة وغيرهما مع قول أحمد بتحريم أكل لحمها ولحمها وبيضها فالأول فيه تخفيف وهو خاص بأصحاب الحجاب والثاني مشدد وهو خاص بأهل الرافضة فرجع الأمر إلى من تبقى الميزان * ومن ذلك قول الشافعي أنه يجوز للضطر أكل الميتة ولا يجب مع قول غيره أنه يجب فالأول مخفف والثاني مشدد على قاعدة ما كان

لها أنها أعظم من أن تكفر وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى تكفروا ماذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله ممنوعا

أولا يفعله فإذا حنت وجبت عليه الكفارة بالأجل (فصل) ولو قال أقسم بالله أو أشهد بالله فقال أبو حنيفة وأحمد هي عين وإن لم تكن له نية وقال مالك متى قال أقسم أو أقسمت فان قال بالله لفظا أو نية كان عينا وإن لم يتلفظ به ولا نواه فليست بعين وقال الشافعي فيمن قال أقسم بالله إن نوى به العين كان عينا وإن نوى الأخبار فلا وإن أطلق اختلاف أصحابه فمهم من رجح كونه ليس بعين وقال فيمن قال أشهد بالله ونوى العين كان عينا وإن أطلق فالأصح من مذهبه أنه ليس بعين ولو قال أشهد لافعلت ولم ينو فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه يكون

عينا وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يكون عينا (فصل) ولو قال وحق الله كان عينا عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يكون عينا ولو قال له - حر الله أو أيم الله قال أبو حنيفة وأحمد في الروايتين هو عين نوى به اليمين أم لا وقال بعض أصحاب الشافعي إن لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن أحمد (فصل) لو حلف بالمصحف قال مالك والشافعي وأحمد تنعقد عينته وإن حنث لزمه الكفارة وقال ابن هبيرة ونقل في المسئلة خلاف عن لا يعتد به قوله وحكي ابن عبد البر في التمهيد في المسئلة أقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الكفارة فيها قال ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي نازم (٦٥) كفارة واحدة وعن أحمد روايتان

أحدهما كفارة واحدة
والأخرى يازم بكل آية كفارة
وإن حلف بالنبي صلى الله
عليه وسلم فقال أحمد في أظهر
روايته تنعقد عينته فإن حنث
أزمه الكفارة وقال أبو حنيفة
ومالك والشافعي لا تنعقد
عينته ولا كفارة عليه (فصل)
عين الكافر هل تنعقد قال
أبو حنيفة لا تنعقد وقال مالك
والشافعي وأحمد تنعقد عينته
ويأزمه الكفارة بالحنث
(فصل) واتفقوا على أن
الكفارة تجب بالحنث في اليمين
سواء كانت في طاعة أو معصية
أو مباح واختلفوا في الكفارة
هل تنعقد الحنث أم تكون
بعده فقال أبو حنيفة لا تجزئ
إلا بعد الحنث مطلقا وقال
الشافعي يجوز تقديمها على
الحنث المباح وعن مالك
روايتان أحدهما ما يجوز
تقديمها وهو مذهب أحمد
والأخرى لا يجوز وإذا كفر
قبل الحنث فهل بين الصيام
والعتق والاطعام فرق قال
مالك لا فرق وقال الشافعي
لا يجوز تقديم التكفير بالصيام
ويجوز بغيره (فصل)
واختلفوا في لغو اليمين فقال

عوطا منه ثم جاز وجب ووجه الأول مراعاة ترجيح جانب تحريم الميتة ووجه الثاني مراعاة ترجيح
يدفع الهلاك عن العبد فالأول خاص بالأكثر المتورع عن المشدين والثاني خاص بالأصغر فكان لسان
حال الأكبر يقول لما ترك أكل الميتة تنزيم البطوننا عن أكل النجاسة من حيث إنها محل نظر الله العينا كما
ورد وكن لسان حال الأصغر يقول إن مراعاة بقاء نفسه من حيث إنها أودعة لله عندي أولى من مراعاة
أكل النجاسة فان الله تعالى يحب بقاء المالم أكثر من ذهابه قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقال
تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وقد تقدم أن داود عليه الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس كان كل
شيء يباه يهدم فمشك ذلك إلى الله تعالى فأوحى الله تعالى إليه أن يبني لا يقوم بناؤه على يدي من سفن الدماء
فقال يارب أليس ذلك في سبيلك يعني الجهاد فقال الله تعالى بلى ولكن آية - وأبعد ما انتهى • ومن ذلك
قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه أنه لا يجوز له أي المضطر الشبع وانما يأكل سد الرمق مع قول مالك
وأحمد في إحدى روايته أنه يشبع ومع قول الشافعي في أرجح قوليه أنه إن توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد
الرمق ومع قوله أن المنقطع في طريق شبع ويتروذ فالأول فيه تشديد وهو خاص بالأكثر والثاني فيه
تخفيف وهو خاص بالأصغر الذين لا يقدر على شدة الجوع ووجه الرجح من قول الشافعي العمل
بقاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ووجه جواز التزود منها الأخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجد شيئا
بعد ذلك يأكله حتى يشرف على الهلاك • ومن ذلك قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من
أصحاب أبي حنيفة أن المضطر إذا وجد ميتة وطعام الغريب يأكل كل طعام الغريب إذا كان غائبا بشرط الضمان
ويترك الميتة مع قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي أنه يأكل الميتة فالأول مشدد
في اجتناب الميتة والثاني مشدد في اجتناب مال الغير فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان ووجه الأول أن
الغالب سهولة بذل العبد طعامه للمضطر وعدم توقفه في ذلك فقدم على الميتة ووجه الثاني أن الميتة لا
تبعه فيها إلا أحد من الخلق في الدنيا ولا في الآخرة فكان أكلها أخف من أكل طعام الغير ولو حصل بالكله لبعض
مرض في الجسد فيرجى الشفا منه بالمدواة إن شاء الله وقد مر على شخص من أرباب الأحوال في الخليج
أيام عدم الماء وهو يئس في دجاجة ميتة فنظرت إليه شريفا فقال لي استعذ بالله تعالى من زمان صار الفقير
فيه يقدم الميتة على ما في أيدي الناس انتهى • ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على تعذر تطهير الدهن
المائع إذا نجس وإن غنمه حرام مع قول بعضهم أن الدهن يظهر بغسله فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستصحاب به مع قول الشافعي أنه لا يجوز
الاستصحاب به فيحمل كلام المانع في المستثنين على حال أهل الرفاهية من الأغنياء ويحمل كلام المجوز
على حال أهل الضرورات • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بإباحة الشحوم التي حرّمها الله تعالى على
اليهود إذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي مع قول مالك في إحدى روايته أنها تحرم وفي الرواية الأخرى أنها
مكروهة وهما كروايتين عن أحمد واختلفت جماعة من أصحاب التحريم وجماعة الكراهة منهم الحرق
فالأول مخفف ومقابلته من التحريم مشدد ومن الكراهة فيه تخفيف فرجع الأمر إلى من تبنى الميزان

(٩ - ميزان في) أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يبين أنه بخلافه سواء قصد
أول بقصد فسبق على لسانه إلا أن أبا حنيفة ومالك قال لا يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال وقال أحمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا
ثلاثتهم على أنه لا يتم فيها ولا كفارة وعن مالك أن لغو اليمين أن يقول لا والله وبلى والله على وجه المجاورة من غير قصد إلى عقدها وقال
الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده وانما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى والله عند المجاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت
على ماض أو مستقبل وهو رواية عن أحمد ولو قال والله لا أفعل كذا فحين مع الإطلاق نوى أو لم ينو خلافا لبعض أصحاب الشافعي (فصل)

لو حلف ليتزوجن على امره فقال أبو حنيفة يبرع بغير عقد وقال مالك وأحمد لا بد من وجود شرطين ان يتزوج بمن يشتر أن تكون نظيرها وان يدخل بها (فصل) ولو قال والله لا شربت لزيد الماء ويقصده بقطع المنه فقال مالك وأحمد متى انقطع بشئ من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنت وقال أبو حنيفة والشافعي لا يحنت إلا بما يتناولونه نطقه من شرب الماء فقط (فصل) لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها أخرج منها بنفسه دون أهله ورحله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يبرح حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله وقال الشافعي يبرح بغير وجهه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتهامه فيه شارح إلى الطريق حنت

وتوجه هذه الأقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من اضطر إلى شرب الخمر عطش أو دواء له شربها وهو أحد أقوال الشافعي مع قول الشافعي في أصح قرايه المنع مطلقا ومع قوله في القول الآخر انه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ووجه الأول ان الضرورات تبيح المحظورات ووجه الثاني ان الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح بالتجوز في شربها العطش أو دواء فنقض عن الشرب أو شرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحا وتنبه منه ونستغفر الله تعالى ويصح حمل الاباحة على حال الاصغر والمنع على حال الاكبر ووجه المنع في التداوي دون العطش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاه أمي فيما حرم عليا * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز لمن مر ببيتان غيره وهو غير محوط أن يأكل من فاكهته الرطبة من غير ضرورة إلا باذن مالكة وأما مع الضرورة فيأكل بشرط الضمان مع قول أحمد في إحدى روايته انه يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ومع قوله في الرواية الأخرى انه يباح للضرورة ولا ضمان عليه فالاول مشدد وهو أحوط للدين والثاني مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب ضيافة المسالم للمسلم إذا حضر على قريته ولم تكن ذات سوق ولم يمكن به ضرورة دون الوجوب مع قول أحمد بوجوب الضيافة المذكورة لكن الوجوب ليلة واحدة والثلاثة مستحبة ومتى امتنع من الواجب صار عليه دين فالاول مخفف خاص بأحد الناس والثاني مشدد خاص بأهل المروءة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته تعليم أخيه الكرم والمروءة وطلب تخليص ذمة أخيه من تبعة أخلاه بحقه ثم ان المروءة اسقاط ذلك الحق بعد ترتبه في ذمة المضيف * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان أطييب الكسب الزراعة والصناعة مع قول الشافعي في أظهر قولي ان أفضل الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر راجع إلى الاخلاص وكثرة النفع المتعدى إلى الناس وقد ورد ما يشهد لكل من القولين والله تعالى أعلم

(كتاب الصيد والذبايح)

أجمعوا على ان الذبايح المعتد بهم اذبيحة المسلم العاقل الذي يتأق منه الذبح سواء الذكرو والانثى وكذلك أجمعوا على تحريم ذبايح الكفار غير أهل الكتاب وعلى ان الذكاة تصح بكل ما أنهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمرى ومن سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحذود وانفقوا على انه لو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا القول انه ليس على كيفية الذبح المشروع وكذلك اتفقوا على ان السنة ان تغز الأبل قائمة معقولة وعلى ان تذبح البقرة والغنم مضطجعة وانفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلة كالكلب والفهد والصقور والشاهين والبازي الا الكلب الأسود عند أحمد كما سيأتي وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا بالكل فقط ولوروى طائرا فخرجه فسقط إلى الارض فوجده ميتا حل باتفاق الاربعة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز الذكاة بالسنة والظفر مع قول أبي حنيفة تصح اذا كانا

عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنت إلا بان يدخل شيئا من عرصتها فان رقى على سطحها من غيرها ولم ينزل إليها لم يحنت ولا يحابه في السطح المحجور وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف قال مالك والشافعي وأحمد يحنت وقال أبو حنيفة لا يحنت (فصل) ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا ولا يأكل ذائخا أو فصار ثيبا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرًا أو التمر ففقد حوا أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة قال أبو حنيفة لا يحنت في البسر والرطب والتمر ويحنت في الباقي وللشافعي وجهان وقال مالك وأحمد يحنت في الجميع (فصل) ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحمام قال الثلاثة لا يحنت وقال أحمد يحنت ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الامصار قال أبو حنيفة لا يحنت فان كان من أهل البادية حنت ولا نص عن

مالك في ذلك إلا ان أصوله تقتضى الحنت وقال الشافعي وأحمد يحنت اذا لم يكن له نية قرويا كان أو يدويا ومن أصحاب الشافعي من فرق بينهما (فصل) ولو حلف أن لا يفعل شيئا فمعه غيره ففعله قال أبو حنيفة يحنت في النكاح والطلاق لافي البيع والاجارة إلا أن يكون ممن لم تجر عاداته أن يتولى ذلك بنفسه فيحنت مطلقا وقال مالك ان لم يتولى ذلك بنفسه فانه يحنت وقال الشافعي ان كان سلطانا أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه أو كانت له نية في ذلك حنت والا فلا وقال أحمد يحنت مطلقا (فصل) ولو حلف ليقضينه دينه في غدا فقضاه قبله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يحنت وقال الشافعي يحنت ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنت عند أبي حنيفة وأحمد وقال

منفصلين

الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاء الورثة أو الفاضل في الغنم يحنث وان أرحنث ولو حلف لبشر من ماء هـ هذا الكوز في غد فأمر بن
 قبل الغنم قال أبو حنيفة وأحمد لا يحنث وقال مالك والشافعي ان نذف قبل الغنم بغير اختياره لم يحنث ولو حلف لبشر من ماء هذا الكوز فلم يكن
 ماء لم يحنث بالاتفاق وقال أبو يوسف يحنث (فصل) لو فعل المحلوف عليه ناسيا قال أبو حنيفة ومالك يحنث مطلقا سواء كان الحلف بالله
 أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالظهار وللشافعي قولان أظهرهما الا يحنث مطلقا وعن أحمد وابن ابي عمير ان كانت اليمين بالله أو بالظهار
 لم يحنث وان كانت بالطلاق أو بالعتاق حنث والثانية يحنث في الجميع واختلفوا في عين المكروه (٦٧) فقال مالك والشافعي لا تنعقد

من فصلين يعني عن الذابح فالاول مشدد وليسه النهي عن الذبح هـ او الثاني فيه تخفيف ووجهه اذا
 كانا منفصلين انهما ينهران الدم بخلافه امتصاصين فان حركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم
 والمرى فيؤدى ذلك الى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع في الذبح المأمور به حتى قال بعض العلماء انه
 يشترط في الذبح ان لا يرفع السكين لئلا يمتلأ ومتى رفعها تم عاد حرمت الذبيحة فافهم فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك يجب قطع هـ هذه الاربعة وهي الحلقوم والمرى والودجان مع قول
 الشافعي انه يجب قطع الحلقوم والمرى فقط ومع قول أبي حنيفة انه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمرى
 والودجان فالاول فيه تشديد والثاني مخفف وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجهه ما ظاهره ان كلا من مخرج الدم الذي يضر بقاؤه في الذبيحة ولو مع بطءه ومن ذلك قول أبي
 حنيفة والشافعي انه لو ذبح الحيوان من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والافلا
 وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لا تحل بحال فالاول مخفف
 والثاني مشدد ووجه الاول معروف ووجه الثاني انه خلاف الذبح المشروع • ومن ذلك قول الائمة
 الثلاثة انه لو نحر ما يدح أو ذبح ما ينحر حل مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعيرا أو نحر شاة من غير
 ضرورة لم يؤكل ووجهه بعض أصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ان لم يحل
 على الكراهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التحريم انه ذبح غير مشرع وكل عمل لا يوافق
 الشرعية فهو غير صحيح فلا تحل • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو ذبح حيوانا ما كولا فوجد في جوفه
 جنينا ميتا حل أكله مع قول أبي حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف محمول على حال من طابت نفسه باكله
 مع العمل بتحديث ذكاة الجنين بذكاة أمه والثاني فيه تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه باكله • ومن
 ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الاصطياد بالكل المعلم سواء كان أسودا أو غيره وبغيره من الجوارح
 المعلمة مع قول أحمد انه لا يحل صيد الكلب الأسود ومع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا
 بالكل فقط فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث ووجه استثناء الكلب الأسود ما ورد من
 انه شيطان وصيد الشيطان رجس لانه لا كتاب له ولو كان له كتاب لحل صيده كذبحه فافهم ووجه قول ابن
 عمر ومجاهد ان الاصطياد بالكل هو الوارد في الاحاديث وان كان المراد بالكل كل ما فيه ذكاب فشمع
 السبع وغيره مع انه ورد ما يشهد لتسمية السبع كباقي حديث اللهم سلط عليه كلبا من كلاب بن فلسطين الله
 تعالى عليه السبع فأكله • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط مع كون الكلب المعلم اذا استرسل على
 الصيد يطلبه واذا جره عنه انزجره واذا أسلاه استسلى كونه اذا أخذ الصيد أمسه على الصائد وعلى
 بينه وبينه مع قول مالك ان ذلك لا يشترط فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان ووجه الثاني حصول الانقياد للصائد بالثلاثة شروط الاول فكان فعل الجارح اذا اجتمعت الثلاثة
 فعل الصائد ووجه الاول انه لا يحصل كمال الانقياد الا بكونه يسمع الصيد للصائد ويحلى بينه وبينه
 ولا يأكل منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يشترط في الجارح أن

وقال أبو حنيفة تنعقد
 فصل في تقفوا على انه اذا
 قال والله لا كملت فلانا حينما
 ونوى به شيئا معينا انه على
 ما نواه وان لم ينوه قال أبو
 حنيفة وأحمد لا يكلمه سنة
 أشهر وقال مالك سنة وقال
 الشافعي ساعة ولو حلف لا
 يكلم فلانا فأكفبه أو راسله أو
 أشار بيده أو عينه أو رأسه
 قال أبو حنيفة والشافعي في
 الحديد لا يحنث وقال مالك
 يحنث بالكتابة وفي المراسلة
 والاشارة عنه رواه ابن ابي عمير
 أحمد يحنث وهو القديم عن
 الشافعي (فصل) لو قال
 لزوجه ان خرجت بغير اذني
 فانت طالق ونوى شيئا معينا
 فانه على ما نواه وان لم ينو شيئا
 أو قال أنت طالق ان خرجت
 الا ان آذن لك أو حتى آذن لك
 قال أبو حنيفة ان قال ان
 خرجت بغير اذني فلا بد من
 الاذن في كل مرة وان قال الا
 أن آذن أو حتى آذن لك أو الى
 أن آذن لك كفي مرة واحدة
 وقال مالك والشافعي الخروج
 الاذن يحتاج الى الاذن في
 الجميع ولا يفتقر بعده الى الاذن
 لكل مرة وقال أحمد يحتاج
 كل مرة الى الاذن في الجميع ولو

أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذا عنده الثلاثة وقال الشافعي هو اذن صحيح (فصل) ولو حلف لا يأكل الرأس ولا نية له بل اطلق ولا
 وجد سبب يستدل به على النية قال مالك وأحمد يحتمل على جميع ما يسمى رأسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحياتان
 وقال أبو حنيفة يحتمل على رأس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحتمل على الابل والبقر والغنم (فصل) لو حلف لبشر بن زيدا مائة
 سوط فضر به بضعت فيه مائة ثم راح فهل يبذل ذلك قال مالك لا يبذل قال أبو حنيفة والشافعي يبذل ولو حلف لا يهب فلانا مائة فتصدق
 عليه قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلف لبقتان فلانا وكان مبيتا وهو لا يعلم بونه لم يحنث وان كان يعلم حنث

عند الثلاثة وقال مالك لا يحنت مطاقا علم أول يعلم ولو حلف انه لا مال له وله ديون قال أبو حنيفة لا يحنت وقال مالك والشافعي وأحمد يحنت
فصل حلف لا يأكل فاكهة فاكل رطبا أو رمانا أو عنبيا قال أبو حنيفة وحده لا يحنت وقال الثلاثة يحنت ولو حلف لا يأكل ادمافا كل
 اللحم أو الجبن أو البيض قال أبو حنيفة لا يحنت الا بأكل ما يطبخ به وقال مالك والشافعي وأحمد يحنت في أكل الكحل ولو حلف لا يأكل لحما فأكل
 سمكا قال أبو حنيفة والشافعي لا يحنت ولو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا قال مالك يحنت ولو حلف لا يأكل سمكا فأكل
 من شحم الظهر حنت عند الثلاثة (٦٨) وقال أبو حنيفة لا يحنت ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال أبو حنيفة ومالك

وأحمد يحنت وقال الشافعي لا يحنت **فصل** ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهأ عن خدمته قال أبو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل المين فخدمه بخير أمره لم يحنت وان كان قد استخدمه قبل المين وبقي على الخدمة له حنت وقال الشافعي لا يحنت في عبد غيره وفي عبد نفسه لا يحنه وجهان وقال مالك وأحمد يحنت مطلقا **فصل** ولو حلف لا يتسكلم فقرا القرآن قال مالك والشافعي وأحمد لا يحنت مطلقا وقال أبو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم يحنت أو في غيرها حنت **فصل** لو حلف لا يدخل على فلان بيتا فأدخل فلان عابه فاستدام المقام معه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لا يحنت وقال مالك وأحمد يحنت وهو القول الثاني للشافعي ولو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقسمها أو جعلها بينهما حائطا وبسكن واحد بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما في جنب قال مالك يحنت وقال الشافعي وأحمد لا يحنت وعن أبي حنيفة روايتان **فصل** ولو قال مما يبكي أو عيبدي أحرقا قال أبو حنيفة يدخل فيه المدبر ووجه

تكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلما وأقل ذلك مرتان مع قول مالك والشافعي ان ذلك يحصل بمرة واحدة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حل الاول على حال اهل الورع والثاني على غيرهم ومن ذلك قول الشافعي باستحباب التسمية عند ارسال الجارحة على الصيد وانه لو تركها ولو عامدا لم يحرم مع قول أبي حنيفة انه اشترط في حال كونه ذا كرافان تركها ناسيا محل أو عامدا فلا ومع قول مالك انه ان تعمد تركها لم يحل وان نسي فغيره وايتان ومع قول أحمد في أظهر رواياته انه ان تركها عند ارسال الكلب أو الرمي لم يحل الاكل من ذلك الصيد على الاطلاق عمدا كان الترك أو سهوا ومع قول داود والسعبي وأبي ثوران التسمية شرط في الاباحة بكل حال فاذا ترك التسمية عامدا أو ناسيا لم تؤكل تلك الذبيحة فالاول مخفف والثاني والرابع مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاحاديث تشهد بجمع الاقوال فان الامر بالتسمية يشمل الوجوب والتبذير فافهمه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الكلب لو عقر الصيد لم يقتله ثم أدرك وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يسع الزمان الذكاة حل مع قول أبي حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف والثاني والرابع مشدد واللائق باهل الورع الثاني واللائق بغيرهم الاول ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في اشهر روايتهم - جازا الشافعي في أصح قوله ان الجارح لو قتل الصيد بنقله حل مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد وغيرهم انه لا يحل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان واللائق باهل الخصاصة الاول وبالرافعية اهل الثاني ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه وأحمد ان الكلب المعلم لو أكل من الصيد حرم وكذا ما صاده قبل ذلك عالم بأكل منه مع قول مالك والشافعي في القول الآخر انه يحل فالاول مشدد خاص باهل الورع والثاني مخفف خاص باحد الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة ان جارحة الطير في الاكل كالكلب مع قول أبي حنيفة انه لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوله وأحمد انه لو رمى صيدا وأرسل عليه كلبا فعقره وقاب عنه ثم وجد ميتا والعقر مما يجوز ان يموت ويجوز ان لا يموت لم يحل مع قول أبي حنيفة انه ان وجد في يومه حل أو بعد يومه لم يحل واختار جماعة من أصحاب الشافعي الحل لصحة الحديث فيه فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل مع قول أبي حنيفة انه ان كان فيها اصلاح فقتله بحده حل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو وحش انسي فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه كذكاة الوحشي مع قول مالك ان ذكاته في الحلق واللبه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القوانين ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في إحدى روايته انه لو رمى صيدا ففقد نصفين حل بكل واحد من القطعتين بكل حال مع قول أبي حنيفة انها لا يحلان الا ان كانتا سويا ومع قول مالك ان كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم تحل وان كانت أكثر حلت ولم تحل الاخرى فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان

وأحمد لا يحنت وعن أبي حنيفة روايتان **فصل** ولو قال مما يبكي أو عيبدي أحرقا قال أبو حنيفة يدخل فيه المدبر ووجه
 وأم الولد وأم المكاتب فلا يدخل فيه الابنية والمشقص ٣ لا يدخل أصلا وقال الطحاوي يدخل الكحل وهو مذهب مالك وقال الشافعي يدخل المدبر والعبد وأم الولد وعنه في المكاتب قولان أحدهما انه لا يدخل وقال أحمد يدخل الكحل وعنه رواية في المشقص أنه لا يدخل الابنية **فصل** واتفقوا على أن الكفارة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والخالف بخير في أي ذلك شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة أيام وهل يجب المتتابع في صومها قال أبو حنيفة وأحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان الجدي الرابع أنه لا يجب

وأجمعوا على أنه لا يجزئ في الاعتناق الأربعة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شربة إلا بأحنية لم يعتد بر فيها الإيمان وهو مشكل لأن العتق ثمرته تحلبص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافر فاعتقها بعبادة بليس والعتق قرينة أيضا ولا يحسن التقرب بكافر وأجمعوا على أنه لو أطمع مسكينا واحدا عشرة أيام لم يحسب إلا باطعام واحد إلا بأحنية فانه قال يجزئته عن عشرة مساكين (فصل) واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مدو وهو وطلان بالبغدادى وشئ من الادم فان اقتصر على مدأجزاه وقال أبو حنيفة ان أخرج بران نصف صاع أو شعيرا أو غراما فصاع وقال أحمد مد من حنطة أردق أو مدان (٦٩) من شعيرا أو غراما وطلان من خبز

وقال الشافعي لكل مسكين مدو والكسوة مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة عندما ملك وأحمد في حق الرجل ثوب قميص أو زاروفى حق المرأة قميص وخمار وعند أبي حنيفة والشافعي يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة أقله قباهة وقمص أو كساء أو رداء وله في العمامة والمنديل والسر اويل والمتر رويان وقال الشافعي يجزئ جميع ذلك وفي القلنسوة لأصحابه وجهان (فصل) وأجمعوا على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء المسلمين الاحرار والى صغير يتغذى بالطعام يقبضها وليه وهل تجزئ اصغير لم يطعم الطعام قال الثلاثة نعم وقال أحمد لا ولو أطمع خمسة وكساحنة قال أبو حنيفة وأحمد تجزئ وقال مالك والشافعي لا تجزئ (فصل) لو كرر البين على شئ واحد أو على أشياء وحث قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين عليه لكل بين كفارة الآن ما كانا اعتبر اراده التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة

ووجه هذه الاقوال راجع لاجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول الشافعي ومالك في احدى روايته انه لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يتزجر وزاد في عدوه لم يحل أكله مع قول أبي حنيفة وأحمد بحله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهره ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو أفلت الصيد من يده لم يرز ملكه عنده مع قول أحمد انه اذا بعد في البرية زال ملكه عنه فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل واحد وجه راجع الى ما ظهر للمجتهدين ومن ذلك قول الاثمة انه لو صاد طائرا برابوا وجهه في برجه فطار الى برج غير لم يرز ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يكن أنس ببرجه بطول مكنته صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برجه عاد الى ملكه فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (ولشرع) في ربيع المبيوع وما بعده من ربيع النكاح والجراح الى آخر أبواب الفقه على وجه الاختصار في ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جدا لثلاثين كتابا وتعمير كتابته على غالب الناس فأقول وبالله التوفيق والهداية وهو حسبي ونعم الوكيل (كتاب المبيوع)

أجمع العلماء كلهم على حل المبيع ونحر يمينه ولو انفقر ا على ان المبيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب * وأما المسائل التي اختلفوا فيها فمن ذلك قول الامام الشافعي وبالك انه لا يصح بيع الصبي مع قول أبي حنيفة وأحمد انه يصح اذا كان مميزا في باب المبيع امكن أبو حنيفة يشترط في انعقاد البيع اذا ساقا من الولي وأحمد يشترط في الانه قاذن لولى فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بشرط الاذن المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى ولا تؤثروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما الآية والتصرف بالمبيع والشراء في معنى اعطاء السفهاء المال الاستلزام المبيع والشراء لبذل المال والجامع بينهما نقص العقل الموقوف لكل منهما في اضعاء المال في غير طريقه الشرعي ووجه الثاني ان العمل في ذلك على اذن الولي لا على الصبي فصح البيع لان الصبي حينئذ كالدلال والعاقده غيره ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يصح بيع المكروه مع قول أبي حنيفة بصحته فالاول مشدد ودليله الاحابث الصبيحة في ذلك والثاني مخفف ووجه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع لنا على صحة الاكراه لرجوعه الى ما في قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب أو الحبس خلاف ما ظهر لنا من المجزؤ قد صرح لنا بالبيع لمسار اى انفسه في ذلك من الحظ والمصلحة لاسيما ان تبض الثمن مختارا فساءلناه على ذلك لخاصه من عقوبة الظالم له بحبس أو غيره وجعلنا الاثم على الظالم فقط دون المشتري ويصح الحاق الاثم بالمشتري ايضا حيث علم بالا كراهه ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه وأبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين عنهما ما انه لا ينقذ المبيع بالمعاطاة مع قول مالك ان المبيع ينقذهم واختره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعي الآخر وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى عنهما ولاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله

أولا استثناف فلاكل بين كفارة وعن أحمد رواية أخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شئ واحد ونوي عما زاد على الاولى التاكيد فهو على ما نوي ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرار الاستثناف فهو ما يمينان وفي الكفارة قولان أحدهما كفارة والثاني كفارتان وان كانت على أشياء مختلفة فلاكل شئ منها كفارة (فصل) ولو اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منه قال الشافعي ان كان أذن له في البين والحنت لم يمنعه والا فله منه وقال أحمد ليس له منه على الاطلاق وقال أصحاب أبي حنيفة له منه مطلقا لان كفارة الظهار وقال مالك ان أضر به الصوم فله منه والا فلا وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منه مطلقا

(فصل) لو قال ان فعل كذا فهو مودى أو كافر أو رعى من الاسلام أو الرسول ثم فعله حنث ووجب الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو عيب الا عند أبي حنيفة إلا أن يقول على عهد الله وميثاقه فحين بالافتاق ولو قال وامانه الله فحين الا عند مالك والشافعي (فصل) ولو حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً حنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حلياً فلبست الثأثر أو الجواهر حنث وقال أبو حنيفة لا تحنث إلا أن يكون معه ذهب أو فضة ولو قال والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه أو لا شربت ماء هذا (٧٠) الكوز فشرب بعضه أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوباً فيه من غزلها أو لا دخلت

هذه الدار فدخل يده أو رجليه لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد يحنث ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلا يأكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك وأحمد وكذا لو حلف لا يلبس ثوباً اشتراه فلا يأكله ولا يسكن داراً اشتراها وما في معنى ذلك فقال أبو حنيفة يحنث بأكل الطعام وحده وقال الشافعي لا يحنث في الجميع (فصل) ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبز أو كاله حنث عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان استفت لم يحنث وان خبز وأكل حنث وان خبز وأكل لم يحنث ولو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يبسكنه بكرة عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب دابة فلا يركب دابة عبيده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث ان لم تكن له ذبابة حنث لا يشرب من الدجالة أو القرات أو النيل فغرف من ماء أبيه أو بانه وشرب

عليه ولم اغما لبيع عن تراض والرضا حتى فاعتبر ما يدل على ذلك من اللفظ لا سيما ان وقع تنازع بعد ذلك بين البائع والمشتري وترافعا الى الحاكم فانه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود الا ان شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا يمكن ان يقولوا رأينا يدفع اليه دنانير مثلاً ثم دفع الآخرة اليه حراماً مثلاً ووجه قول مالك ومن وافقه ان القرينة تكفي في مثل ذلك وهو قبول البائع الثمن وأعطاه المبيع للمشتري ولو أنه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا خاص بالكاتب من أهل الدين الذين لا يدعون باطلاً ويرون الحظ الا وفر لا خيهم كما كان عليه السلف الصالح وأهل الصدقة في كل زمان وأما الاول فهو خاص باناء الدنيا المؤثر بين أنفسهم على اخوانهم بل ربما رد أحدهم شهادة من شهد عليه بحق وطعن في شهود خصمه ومن ذلك قول بعضهم انه لا يشترط اللفظ في الاشياء الحفيرة كغنيمة وخزنة بقل مع قول بعضهم انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد على وزان ما تقدم في الامور الخطيرة وضابط الخطير والخفير ان كل ما يحتاج الناس فيه الى الترفع الى الحاكم فهو خطير وكل ما لا يحتاجون فيه الى ذلك فهو حقيرة ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان البيع يتعقد بلفظ الاستدعاء كعني أو اشتري فيقول بعث أو اشتريت مع قول أبي حنيفة انه لا يتعقد أصلاً فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول حصول الغرض بكون المستدعي بائعاً أو مشترياً لا بد من الجواب في المستلتمين ووجه الثاني ذممة المستدعي الى غش وتدليس في العادة فر بما فهم الناس منه انه لو لم يكن في ذلك المبيع عيب لما كان يرد في غيره في أخذه بل كان يصبر الى أن يطلبه غيره منه كما هو مشهور في الاسواق ويصح حل الاول على الاكابر من أهل العلم والدين الذين يرون الحظ الا وفر لا خيهم وحل الثاني على من كان بالضد من ذلك كما يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضاً بالتجربة أو القرائن فرجع الامر الى مرتبة تقي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم ينفقاً أو يختار الزوم المبيع فان اختار أحدهما للزوم بقي الخيار لالاخر حتى يفارق المجلس أو يختار الزوم ومع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة تقي الميزان ووجه الاول حديث البيهقي بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما اخترت يعني الزوم ووجه الثاني لزوم المبيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ولا يحتاج الى خيار المجلس ويصح حل الاول على حال الاصاغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الا وفر لنفسه فرجعهما للشارع بحل خيار المجلس لهما القصور ونظرهما وتردهما في لزوم المبيع كما يصح حل الثاني على حال الاكابر الذين يود كل واحد منهم الحظ الا وفر لآخيه ومثل هذين لا يحتاجان الى خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم لاحد منهما اذا ظهر الحظ الا وفر لآخيه بل يفرح أحدهما بذلك فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ولا يجوز فوف ذلك مع قول الامام مالك يجوز بقدر مائة عوالة الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز بشرط الخيار فيها أكثر من يوم والقريبة التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز بشرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام ومع قول

حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحنث حتى يكرع بغيره منها كرا لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب قليلاً حنث أحمد

عند أبي حنيفة ومالك وأحمد إلا أن ينوي أن لا يشرب جميعه وقال الشافعي لا يحنث (فصل) ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو نشف شعرها حنث عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يستبرئ وجامعها حنث وان تحمصها وتطاب ولدها (١) عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ان أحصنها وجامعها حنث وزاد الشافعي وطاب ولدها ولو حلف لا يهب فلان شيئاً ثم وهبه فلم يقبله حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يحنث حتى يقبل ويقبض ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث (فصل) واذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد (١) قوله وان تحمصها الخ كذا في الاصل

ما يعتق أو يكس أو يطعم لم يجزئه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز له الصيام عند غيبة المال (كتاب العدد) اتفق الاثمة على أن عدة الحامل مطلقا بالوضع المتوفى عنها زوجها المطلقة وعلى أن عدة من لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة فان كانت أمة فقرآن بالاتفاق وقال داود ثلاثة والأقراء الاطهار عند مالك والشاذلي وعند أبي حنيفة الأقراء الحيض وعن أحمد روايتان واختلفوا في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال أبو حنيفة يلزمها الإقامة على محل حال ان كانت في بلد أو ما يقار به وقال مالك والشافعي وأحمد ان خافت فوات (٧١) الحج بالإقامة لفضاء العدة جاز لها السفر (فصل) واختلفوا

أحمد وأبي يوسف ومحمد ثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالأجل والأول فيه تشديد تبه اللادلة الصعبة في ذلك والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الثاني والثالث راجع إلى اجتهاد المجتهدين بحسب اختلاف مراتب الناس في تعظيم أمور الدنيا وهوانها عليهم ثم رويهم الحظ الأوفر لآخيم م أولاً أنفسهم كاتقدم الكلام عليه في الكلام على خيار المجلس ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الخيار إذا شرط إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار مع قول أبي حنيفة ان الليل يدخل في ذلك فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وتوسعة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة يلزم البيع إذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجارة مع قول مالك ان البيع لا يلزم بمجرد مضي المدة بل لابد من اختيار أو اجارة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد واحتياط للدين فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة بفساد البيع إذا باعه ساعة بشرط أنه إذا لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما وذلك لفساد الشرط وكذلك القول فيما إذا قال البائع بعتم على اني ان رددت عليه في ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما مع قول أبي حنيفة بصحة البيع ويكون القول الأول لاجل انبات خيار المشتري وحده ويكون الثاني لانبات خيار البائع وحده وكذلك قول الاثمة الثلاثة لا يلزم تسليمه الثمن في مدة الخيار مع قول مالك انه يلزم فالأول في المسئلةين الأولين مشدد وقول أبي حنيفة فيه ما مخفف والأول في المسئلة الثالثة مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه المسائل الثلاث ظاهر في كتب الفقه ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان لمن ثبت له الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيبته مع قول أبي حنيفة ليس له فسخه الا بحضور صاحبه فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول ان صاحبه لما رضى لاخيه بالخيار فكان له في الفسخ متى شاء فلا يحتاج إلى حضوره عند الفسخ ووجه الثاني أنه قد يبيعه وحده عند حضوره غير ذلك فرأى أبو حنيفة الاحتياط في صحة الفسخ ويصح حمل الأول على حال الاكابر الذين يرون لاخيم الحظ لا وفروا على حال من كان بالصد من ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه اذا شرط خيار مجهول في البيع بطل الشرط والبيع مع قول مالك يجوز تضرب له مدة كخيار مثله في العادة ومع ظاهر قول أحمد بصحة ما ومع قول ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول فساد البيع والشراء بفساد الشرط ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول أحمد بصحة ما مقام عنده من طريق اجتهاده ووجه قول ابن أبي ليلى ان البيع قد انعقد بالصيغة ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد ثم ان هذا كله راجع إلى اجتهاد المجتهدين فاني لم أر له دليلاً ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان من له الخيار إذا مات ينتقل الحق إلى وارثه مع قول أبي حنيفة ان الخيار يسقط بموته وفي الوقت ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار ان كان الميت البائع وتوجيه ذلك مذكور في كتب الفقه بتفاصيله وتفاريعه فلا نظير بذكره ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز للبائع وطء الجارية في مدة الخيار ولا يجوز ذلك للمشتري مع

عالمه الهلاك كالمفقود بين الصفيين أو يكون بمركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم أما إذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحى هو أم ميت فلا تزوج زوجته حتى يتيقن موته أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال أبو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره (فصل) واختلفوا فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التبرص فقال أبو حنيفة يبطل العقد وهو الأول فان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتقدم من الثاني وترد إلى الأول وقال مالك ان دخل بها الثانية صارت زوجته ويجب عليه دفع المصداق الذي أصدقها إلى الأول وان لم يدخل بها فهي للأول وعند مالك رواية أخرى انها للأول بكل حال وعن الشافعي قولان أحدهما بطلان نكاح الثاني والآخر بطلان نكاح

الاول بكل حال وقال أحمدان لم يدخل بها الثاني فهي للاول فان دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها او دفع الصدق اليه وبين تركها على تكاح الثاني واخذ الصدق الذي اصدتهما منه (فصل) واختلافوا في عدة أم الولد اذا مات سيدها أو اعتقها فقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حياض سواء أعتقها أم مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة في الحائض وعن أحمد روايتان حيضة واختارها الخري والثانية من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة (فصل) واتفقوا على ان مدة الحمل ستة أشهر واختلافوا في أكثرها فقال أبو حنيفة سنتان وعن مالك روايات أربع سنين (٧٢) وخمس سنين وسبع سنين وقال الشافعي أربع سنين وعن أحمد روايتان المشهورة كذهب الشافعي والاخرى كذهب أبي حنيفة

(فصل) واختلقوا في المعتدة اذا وضعت علقه أو مضغة فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته لا تنقض عدتها بذلك ولا تصير به أم ولد وقال مالك والشافعي في أحد قوليه تنقض عدتها بذلك وتصير أم ولد وبذلك قال أحمد في الرواية الاخرى (فصل) والاحد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة وطهارة عوالي التكاح وحكى عن الحسن والشعبي انه لا يجب في المعتدة المبتوتة وللشافعي قولان قال في القديم يجب عليها الاحداد وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد وقال الشافعي في الجديد لا احداد عليها وبه قال مالك وهي الرواية الاخرى عن أحمد وهل للبائنان ان تخرج من بيتها نهارا لاحتها قال أبو حنيفة لا تخرج الا ضرورة وقال مالك واحد لها الخروج مطلقا وللشافعي قولان كالمذهبين أحدهما كذهب أبي حنيفة والكبيرة والصغيرة في الاحداد سواء عند مالك والشافعي وأحمد

قول أحمد انه لا يحل وطؤها للبائع ولا للشترى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان انتقال ملك البائع عن الجارية لم يثبت الا بانقضاء مدة الخيار فكأنه لم يخرج عن ملكه ووجه امتناع المشتري من الوطء توقف حله على الاستبراء ولم يوجد ووجه قول أحمد كون الوطء لا يجوز الاقدام عليه الا مع تحقق صحة الملاك ولم يوجد ذلك في مدة الخيار فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)

أجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة وانفقوا على انه لا يجوز بيع أم الولد خلافا لداود وبه قال علي وابن عباس وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمن في البحر والجمادى الا بق خلافا لابن عمر رضي الله عنهم ما في قوله يجوز بيع الابن وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى انهما أجازا بيع الطير في الهواء والسمن في بركة عظيمة وان احتجج في أخذه الى مؤنة كبيرة وأجمعوا على صحة بيع المسن وكذلك فارتبه ان انفصلت من حي عند الشافعي واتفقوا على أن لبن المرأة طاهر وعلى جواز شراء المصحف وانما اختلفوا في بيعه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والنمر والسر جين فان تلف الكلب أو أذلف فلا قيمة له وكذلك لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء مع قول أبي يوسف انه يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يغسل ومع قوله أيضا انه يصح بيع الكلب والسر جين وان يوكل المسلم ذميا في بيع النمر والبيد وفي ابتاعهم ما ومع قول بعض أصحاب مالك يجوز بيع الكلب مطلقا وقول بعضهم انه مكروه ومع قول بعضهم يجوز بيع الكلب المأذون في امساكه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه تشديد والخامس مفصل واكمل من هذه الاقوال ووجه بحسب اجتهاد صاحبه مع انه لم يرد لنا دليل صريح على منع بيع السر جين بخلاف النمر ويصح حمل قول أبي يوسف بجوز للمسلم ان يوكل ذميا في بيع النمر على كونه كان يرى أن الوكيل غير سفير محض والحديث انما لعن بائعه وهو هذا الذي لا المسلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجوز بيع المدبر مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز اذا كان التمدبير مطلقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالاصغر الذين قد يحتاجون الى من المدبر بعد التدبير فيكون توسعة الائمة عليه بجواز بيع المدبر وصرف غنمه في ضروراته رجة به وذلك أحق من عتق المدبر ووجه الثاني ان ربط النية مع الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالكابر من الاولياء والامراء فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الوقف مع قول أبي حنيفة انه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم اذ يخرج الوقف مخرج الوصايا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالكابر كافي المستئلة قبلها والثاني خاص بالاصغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته كذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لاسيما ان احتاج اليه ولم يحكم فيه حاكم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يجوز بيع ابن المرأة مع

وقال أبو حنيفة لا احداد على الصغيرة والذمية اذا كانت تحت مسلم ووجب عليها العدة والاحداد واذا كان زوج قول الذمية ذميا ووجب عليها العدة لا احداد عنه الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجب عليها الاحداد ولا العدة (فصل) واتفقوا على أن من ملك أمة يبيع أو هب أو ارث أو سبي لزمه استبراء وهما ان كانت حائلا تحيض فيقره وان كانت ممن لا تحيض اصغرا وكبر فبشهر ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقابل لم تكن له وطؤها حتى يستبرأ عند الثلاثة فقال أبو حنيفة اذا تقابل قبل القبض فلا استبراء وبعده لزمه الاستبراء ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والنبه عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك ان كانت ممن يوطأ مثلها

لم يجز وطؤها قبل الاستبراء
وان كانت عمر لا يوطأ منها
جاز ووطؤها من غير استبراء
وقال داود لا يجب استبراء
السكران من ملك أمة جازله
يبعها قبل الاستبراء وان كان
قد وطئها عند أبي حنيفة
والشافعي ومالك وأحمد وقال
التخمي والثوري والحسن وابن
سيرين يجب الاستبراء على
البائع كما يجب على المشتري
وقال عثمان رضى الله عنه
الاستبراء يجب على البائع دون
المشتري (فصل) ولو كان
لرجل أمة فاراد أن يزوجهها
وقد وطئ لم يجز حتى يستبرئها
وكذلك إذا اشترى أمة وقد
وطئها البائع لم يجز له أن يزوجهها
حتى يستبرئها وكذا إذا أعنتها
قبل أن يستبرئها لم يجز له
تزوجها حتى يستبرئها عند
مالك والشافعي وأحمد وقال
أبو حنيفة يجوز أن يتزوجها
قبل أن يستبرئها ويجوز عنده
أن يتزوج أمته التي اشتراها
وأعنتها قبل أن يستبرئها قال
الشافعي في الحامية وهذه مسألة
القاضي أبي يوسف مع
الرشيد فإنه اشترى أمة وناقت
نفسه إلى جاعها قبل أن
يستبرئها فجوز له أن يعتقها
ويتزوجها ويوطأها وإذا اعتق
أم ولد أو عنت بموته وجب
عليها الاستبراء عند مالك
والشافعي وأحمد بقراءه وهو
حيضة وقال أبو حنيفة تعتد
بثلاثة أقراء وقال عبد الله بن
عمرو بن العاص إذا مات عنها
المولى اعتدت باربعة أشهر
وعشر وروى ذلك عن أحمد

قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يجوز بيعه فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول دخول بيده في ضمن
قوله نهالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن أي عن لبنهن وأجرة حضانتهم للطفل فقوله نهالى فآتوهن
أجورهن مؤذن بصحة بيده ووجه الثاني أنه لا يحتاج إلى لبن الأدمية في العادة إلا آدميون ومن
المعروف أن تسمى المرأة لبها الولد أخيه المسلم بل عن أشرف النوع الأنساني ومن ذلك قول الشافعي
وأحمد في إحدى روايته أنه يجوز بيع دور مكة لكونها فحمت صلحاء قول أبي حنيفة وأحمد في أصح
رواياته أنه لا يصح بيعها ولا اجارتها وان فحمت صلحاء فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة
الميزان ووجه الأول تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقبه على بيعة دوره لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى والعباس إلى المدينة ووجه الثاني أن مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغي بيعها ولا اجارتها كما
لا يجوز بيع المسجد ولا اجارته أدامع الله تعالى أن يرى العبد له ملكا مع الله تعالى في حضرته على الكشف
والشهود فإن البيع انما شرع بالاصالة لمن هو في حجاب عن ربه عز وجل ولو أن ذلك الجلب رقع لم يشهد
الإله فلن يبيع ولذلك قال بعض الصوفية أن الأنبياء والأولياء لا زكاة عليهم لرفع حجابهم فلا يشهدون
لهم مع الله تعالى ملكا اه وان كان الجمهور على خلافه إذا لم يد من اجراء الاحكام على العبد من حيث
الجزء البشري فافهم • ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوله أنه لا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكة
مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته أنه يصح ويوقف على اجازة مالكة وهو القديم من قول
الشافعي بخلاف الشراء فإنه لا يوقف على الاجازة عند أبي حنيفة ومع قول مالك أنه يوقف البيع والشراء
على الاجازة فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه
الاقوال ظاهر فإن الاجازة لم يقد ذلك ببيع ما يملك حال العقد انما ذلك تقديم وتأخير • ومن ذلك قول
الشافعي ومحمد بن الحسن أنه لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطبقا قبل قبضه عقارا كان أو منقولا
مع قول أبي حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك لا يجوز بيع الطعام قبل القبض وأما
ما سواه فيجوز ومع قول أحمد ان كان المبيع مكبلا أو موزنا أو معدودا لم يجز بيعه قبل قبضه وان
كان غير ذلك جاز فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
ووجه الأول نهى الشارع عن بيع ما لم يقبض ووجه الثاني أن العقار لا يخاف تغيره فالبايع قد وقع
البيع وقبل القبض ووجه قول مالك غلبة التغير على الطعام بخلاف ما سواه ووجه قول أحمد سهولة
قبض المكبل والموزون والمعدود عادة فلا يتعدى عليه القبض • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان
القبض في المنقول يكون بالنقل وفيما لا ينقل كالعقار والتمار على الأشجار بالتخلية مع قول أبي حنيفة
ان القبض يكون في الجميع بالتخلية ووجه القولين ظاهرهما الأول فلان المنقول سهل دخوله في اليد
فكان قبضه لا يحصل إلا بالنقل بخلاف العقار ووجه الثاني أن البائع إذا خلى بين المشتري وبين المبيع
فقد مكنته منه فحصل الغرض من النقل بذلك • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز بيع عين
مجهولة كعبد من عبيد أو ثوب من أثواب مع قول أبي حنيفة أنه يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد أو ثوب
من ثلاثة أثواب بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر
إلى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر لان شرط الخيار يرد الأمر إلى الرضا فكان المشتري رضى بالعيب
ان كان هنالك عيب • ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح القولين أنه لا يصح بيع العين القانية عن
العاقدين ولم توصف لهما مع قول أبي حنيفة انما تصح ويثبت للمشتري الخيار عند الرؤية وبه قال أحمد
في أصح الروايتين عنه واختلف أصحاب أبي حنيفة فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعثت مائتي كمي
فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حمل الأول على بيع ما يقبل
فيه التغير بين مدة العقد والرؤية والثاني على ما يقبل تغيره وبه قال بعض الشافعية • ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة أنه يصح بيع الاعمي وشراؤه واجارته ورهنه وهنئه ويثبت له الخيار إذا لمسه مع قول
الشافعي في أرجح قوله أنه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا كان رأى شيئا قبل العمى بما لا يتغير كالحديد

﴿ كتاب الرضاع ﴾

اتفقوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من الذب واتفقوا في العدد المحرم فقال أبو حنيفة ومالك رضيهما واحدا وقال الشافعي خمس رضعات وعن أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في سنتين واتفقوا فيما زاد على الحولين فقال أبو حنيفة يثبت الى حولين ونصف وقال زفر الى ثلاث سنين وقال مالك والشافعي وأحمد الامد سنتان فقط واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما الى شهر وقال داود ورضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكي عن عائشة واتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن أنثى سواء كانت بكر أو ثيبا موطوءة أو غير موطوءة الا إذا فانه قال انما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحبل واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن أحمد فانه شرط الارتضاع من الثدي واتفقوا على أن الحقة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي وهي رواية عن مالك واتفقوا في اللبن اذا خلط بالماء أو استهلك بطعام فقال أبو حنيفة ان كان اللبن غائبا حرم أو مغلوبا فلا واما المخلوب بالطعام فلا يحرم عندنا بهما سواء كان غالبا

فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول حديث انما البيع عن تراض وقد رضى الاعشى بذلك ووجه الثاني قصور الاعشى عن ادراك الجليد والردى فربما ندم اذا أخبره القبر برداه لونه مثلا ويحتاج الى رده مع الحياه والنجس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع الباقلاء في قشره الاعلى مع قول أبي حنيفة يجوزاه فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثاني مشدد مخفف خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة بيع الحنطة في سنبها مع قول الشافعي في أرح قوليه انه لا يصح فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع النخل في كوارته ان شوهه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز بيع النخل فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبة الميزان وطريق الانسان في الانتفاع به ان يتببه من صاحبه وذلك لانه لا ينضب بعدد ولا وزن ولا كيل فخرج عن موضوع المبيعات * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع اللبن في الضرع مع قول مالك يجوز بيعه ايا ما معلومة اذا عرف قدر حلالها فالاول مشدد ولعله الحديث الصحيح في ذلك والثاني مخفف لتساع غالب الناس به ايا ما معلومة فابا بل رأينا من يساع بلبن بقرته الشهورا كثيرا يطرق الاباحة أو الهبة والا اول خاص بالاكابر من أهل الورع والثاني خاص بالعامه حيث طابت به نفس البائع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باباحة بيع المصحف من غير كراهة مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه بكرهته وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن المبيع حقيقة انما هو الجلد والورق واما القرآن فليس هو حلال في الورق ووجه الثاني انه لا يعقل انفصال الاقفاض عن المعاني فكفره المبيع لدخول معاني القرآن في ضمن ذلك تحيلا لاسيما وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله وان كان النطق به واقعا منافاهم وأكثر من ذلك لا يقال ولا يسطر في كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع العنب لعاصر الحرام مع قول أحمد بعدم الصحة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد ووجه الاول أن المقاصد هي التي يؤاخذ بها العبد واما الوسائل فقد يحال بين العبد وبينها فذلك كان ببيع العنب لمن يريد أن يعصره خارجا حراما عدم تحققة انه يتمكن من عصره وكان الحسن البصري يقول لا بأس ببيع العنب لعاصر الحرام وكان سفيان الثوري يقول بيع الحلال لمن شئت ووجه الثاني سد الباب لان ما يتوصل به الى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كولو نظر انسان الى ثوب موضوع في طاق على ظن انه امرأة أجنبية فانه يحرم عليه ذلك فانهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم أجرة ضرب الفحل مع قول مالك يجوز أخذ العوض على ضرب الفحل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز التفريق بين الاخوين في البيع مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه حصول التأذي لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الام وولدها قبل البلوغ فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع مع قول أبي حنيفة في المشهور انه لا يصح ووجه الاول أن الشارع ناظر الى حصول العتق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لعدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشراء فم يستثن العتق فيما ظفر به قائل هذا القول من الحديث والانسان متبع ما هو مشروع وافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يحرم التفريق في البيع بين الام والولد قبل البلوغ مع قول أبي حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان

﴿ باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع ﴾

اتفقوا على انه لو باع عبدا بشرط الولاة لم يصح وعن الاصطخري من أصحاب الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط نظير ما قاله الحسن وابن أبي ليلى والتخمي انه لو باع دارا بشرط أن يسكنها البائع من أنه

أومعولوا وقال مالك يحرم
 اللبن المخلوط بالماء ما لم يسهك
 فان خلط اللبن بما ستهلك اللبن
 فيه من طيب أو دواء أو غيره
 لم يحرم عند جمهور أصحابه ولم
 يوجد له في ذلك نص وقال
 الشافعي وأحمد يتعاق التحريم
 باللبن المشروب بالطعام
 والشراب اذا سقيه المولود
 خمس مرات سواء كان اللبن
 مستمكاً أو غائباً

(كتاب النفقات)

اتفق الأئمة على وجوب
 النفقة لمن تلمزه نفقة
 كالزوجة والاب والولد الصغير
 واختلافوا في نفقة الزوجات
 هل هي مقدرة بالشرع
 أو معتبرة بحال الزوجين
 فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد
 يعتبر حال الزوجين فيجب
 على الموصر للموسرة نفقة
 الموصرين وعلى المعسر للفقيرة
 أقل الكفايات وعلى الموصر
 للفقيرة نفقة متوسطة بين
 النفقتين وعلى الفقير للموسرة
 أقل الكفاية والباقي في ذمته
 وقال الشافعي هي مقدرة
 بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة
 بحال الزوج وحده فعلى
 الموصر مدان وعلى المتوسط
 مد ونصف وعلى المعسر مد
 واتفقوا على أن الزوجة اذا
 احتاجت الى خادم وجب
 اخداها ثم اختلفوا فيما لو
 احتاجت الى أكثر من خادم
 فقال أبو حنيفة والشافعي
 وأحمد لا يلزمه الا خادم واحد
 وان احتاجت الى أكثر وقال
 مالك في المشهور عندنا اذا
 احتاجت الى خادمين أو ثلاثة

يجوز البيع وبفسد الشرط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم
(باب الربا)

أجمعوا على أن الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها سبعة الذهب والفضة والبروالت - غير والتمر
 والنزيب والملح اذا علمت ذلك فقد أجمع المسلمون كلهم على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا
 والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبا وحليم الامتلاء - بل وزنا بوزن يد ابيد ويحرم نسبة وانفقوا
 على أنه لا يجوز بيع الخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بعيار الامتلاء
 بمثل ويد ابيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يد ابيد هدا ما وجدته من مسائل الاجماع
 والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الشافعي العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونها من
 الاثمان أو من جنس الاثمان مع قول أبي حنيفة أن علة الربا فيها ما كونها موزونة جنس فيحرم الربا في
 سائر الموزونات وأما العلة في تحريم الربا في البر والشعير والتمر والزبيب في القول الجدي للشافعي فهي
 كونها مطعومة فيجوز الربا في الماء العذب والادهان على الاصح وقال في القديم انهم مطعومة أو مكبلة
 أو موزونة وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مخصوص بالمنصوص عليه فقط وقال أبو حنيفة العلة فيها
 كونها مكبلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح لقوت من جنس وعن أحمد روايتان احدهما
 كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكاة فهو ربيوي فلا يجوز بيعه
 بغيره وقال جماعة من الصحابة ان الربا خاص بالنسيئة فلا يحرم التفاضل اه وتوجيه هذه الاقوال
 ظاهر عندنا رباها فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز بيع بعض الدراهم المغشوشة
 ببعض ويجوز ان يشتريها بأسلعة مع قول أبي حنيفة انه ان كان الغش قليلا جاز فالاول مشدد خاص
 باهل الورع من قاعدة مدعومة بدرهم والثاني مخفف خاص بهوام الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 . ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا ربا في الحديد والبرص وما أشبههما لان العلة في الذهب والفضة
 الثمنية كما مر مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين ان الربا يتعدى الى النحاس والرصاص
 وما أشبههما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة . ووجه الاول تخصيص الشارع
 الذهب والفضة بالذكر في الربا دون غيره ما ووجه الثاني الخلق الحديد والنحاس - ما في النسيئة
 والصفة تور ما فيشترط فيها الحلول والممانلة والتقايض قبل التفرق اذا باع جنسا بجنس . ومن
 ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز بيع حيوان يؤكل اللحم من جنسه مع قول أبي حنيفة ان ذلك جائز
 فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول النظر لعلة النسيئة ووجه
 الثاني عدم النظر اليها فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم الا اذا بيع وما لم يذبح فهو جنس آخر
 ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز بيع دقيق الخنطة بمثل له مع قول أحمد بجوازه ومع قول أبي
 حنيفة انه يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا استويا في النعومة والخنونة فالاول مشدد والثاني مخفف
 والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القول في ذلك كالوجهين في المسئلة قبلها
 في المثلية وعدمها والله تعالى أعلم بالصواب

(باب بيع الأصول والثمار)

اتفقوا على انه يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير
 وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والجانات والرغ والسلم المسمرات وكذلك اتفقوا على انه اذا باع
 غلاما أو جارية أو عامية - ما تباع لم تدخل في البيع وكذلك اتفقوا على انه لا يدخل في بيع الدابة الحبل
 والمقود واللجام وكذلك اتفقوا على انه اذا قال بعثت غمرا هذا البستان الاربعها صرح وعن الاوزاعي انه
 لا يصح هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الأئمة الثلاثة انه
 ذابغ تغلاو عليه ما لم يثر بدخل في البيع أو غير مؤثر بدخل مع قول أبي حنيفة انه يكون للبايع بكل
 حال ومع قول ابن أبي ليلى ان الغمرا للشترى بكل حال فالاول مفصل والثاني والثالث فيه تشديد فرجع

لزمه ذلك واختلفوا في نفقة
 الصغيرة التي لا يجامع مثلها
 اذا تزوجها كبر فقال أبو
 حنيفة ومالك وأحمد لا نفقة
 لها ولا شاقعي قولان أحقهما
 انه لا نفقة لها فلو كانت
 الزوجة كبيرة والزوج صغير
 لا يجامع مثله وجب عليه
 النفقة عند أبي حنيفة وأحمد
 وقال مالك لا نفقة عليه
 وللشافعي قولان أحقهما
 الوجوب (فصل) الاعسار
 بالنفقة والكسوة هل يثبت
 للزوج الفسخ معه أم لا قال
 أبو حنيفة لا يثبت لها الفسخ
 ولكن رفع يده عنها تكسب
 وقال مالك والشافعي وأحمد
 فم يثبت لها الفسخ بالاعسار
 عن النفقة والكسوة والمسكن
 فاذا مضى زمان ولم ينفق على
 زوجته فهل تستقر النفقة
 عليه أم تسقط بضي الزمان
 فقال أبو حنيفة تسقط مالم
 يحكمها حكم أو يتفان على
 قدر معلوم فيصير ذلك ديناً
 باصطلاحهم ما وقال مالك
 والشافعي وأحمد في أظهر
 روايته لا تسقط نفقة
 الزوجة بضي الزمان بل
 تصبر عليه ديناً لانها في مقابلة
 التمكين والاستمتاع (فصل)
 وانفقوا على ان التنازل نفقة
 لها واختلفوا في المرأة اذا
 سافرت باذن زوجها في غير
 واجب عليها فقال أبو حنيفة
 تسقط نفقتها وقال مالك
 والشافعي لا تسقط (فصل)
 والمتوتة اذا طلقت أجرة
 مشاهي الرضاع لولدها فهل
 هي أحق من غيرها قال أبو

الامر الى امرت بقى الميزان ووجه الشق الاول من قول الائمة الثلاثة ان الطلع قد صار ظاهراً امرت بافدخل
 في البيع كبقية النخلة عكس الشق الثاني ووجه قول أبي حنيفة ان البيع وقع على جملة النخلة فشم
 طلعهما سواء ظهر أم لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه قول ابن أبي ايملى والله تعالى أعلم • ومن ذلك قول الائمة
 الثلاثة انه اذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك ليصح البيع مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد
 والثاني مخفف فراجع الامر الى امرت بقى الميزان ووجه الاول ان المقداشم على معلوم ومجهول قد لا
 يخرج به الله تعالى من الشجرة ووجه الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة العبد لخاله بالجزء
 من الثمن المقابل الذي يخرج به الله من الثمرة ونظير ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع شجرة واستثنى
 غصنها لم يصح مع قول مالك انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى امرت بقى الميزان
 ووجه الاول عسر تخليص ذلك الغصن من الشجرة من غير زيادة ولا نقص من مجاوزة الاغصان وهو
 خاص بالاكابر من أهل الورع ووجه الثاني المسامحة بمثل ذلك عادة فصح استثنا الغصن والله تعالى أعلم
 (باب بيع المصراة والرد بالعيب)

اتفق الائمة على أن التصريفة في الابل والبقر والغنم على وجه التديس على المشتري حرام وكذلك انفقوا
 على أن البائع اذا قال للمشتري أمسك المبيع وخذ ارض العيب لم يجبر المشتري على ذلك وان قاله المشتري لم
 يجبر البائع وكذلك اتفقوا على أن المشتري اذا اتى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافا
 لمحمد بن الحسن وانفقوا على انه اذا اشترى عبداً على انه كافر فخرج انه مسلم ثبت له الخيار وانفقوا على
 انه اذا ملك عبداً مالا وباعه وقتاً انه أي العبد يملك لم يدخل ماله في البيع الا أن يشترطه المشتري وقال
 الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعاله وكذلك لو أعتقه وحكي ذلك عن مالك هذا ما وجدته من
 مسائل اتفاق الائمة الاربعة • وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة يثبت الخيار في مبيع
 المصراة مع قول أبي حنيفة بعدم ثبوته فيه فالاول مخفف على المشتري مشدد على البائع والثاني عكسه
 فراجع الامر الى امرت بقى الميزان ووجه الاول وقوع التديس من البائع فحذف عن المشتري دون وجه
 الثاني ظاهر وهكذا القول في سائر ما شد فيه العلماء لان قصدهم التنفير من الوقوع في الخوف على
 بعضهم بعضهم من رؤية الحظ الا وفر لا نفسهم دون اخواتهم اه • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان
 الرد بالعيب على التراضي مع قول مالك والشافعي انه على الفور فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا خوف
 عندهم على أحد ممن يعاملهم ولا يرجحون أنفسهم على أخيهم والثاني مشدد خاص بالاصغار الذي يرون
 الحظ الا وفر لانفسهم ولا يكاد أحدهم يرى الحظ الا وفر لخاله وربما رأى الحظ الا وفر لخاله ثم يتغير
 الحال عليه به بذلك فكان اشتراط الفورية أحوط لديهم فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي
 انه اذا وجد بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والتم لم يثبت الخيار للمشتري مع قول الامام مالك ان عهدة
 الرقيق الى ثلاثة أيام الا في الجذام والبرص والجنون فان عهده الى سنة فيثبت له الخيار اذا مضت السنة
 فالاول مخفف على البائع مشدد على المشتري وبه جاءت الاحاديث والثاني مفصل ووجه التفصيل في
 الشق الاول من كلام مالك الجري على قاعدة الخيار في البيع ووجهه في الشق الثاني من كلامه القياس
 على ما قالوه في باب خيار النكاح في العنة فانهم ضربوا لها هنالك سنة وأيضاً فان أقل مدة يزول فيها الجذام
 والبرص والجنون اذا طرأ مدة سنة وهناك يثبت انهم مستهكم فيثبت به الخيار والله سبحانه وتعالى أعلم
 (باب البيوع المنهى عنها)

اتفق الائمة على تحريم بيع الحاضر لبادي على الصورة المشهورة في كتب الفقه وكذلك اتفقوا على
 تحريم احتكار الاقوات وهو أن يتعاط ما في الغلاء ثم يبيعه كما يزيد اثمته وكذلك اتفقوا على تحريم
 الخبس وعلى تحريم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • وأما
 اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اغتر بالخبس واشترى فمراؤه صحيح وان أم الغار مع قول

حنيقة ان كان ثم متطوعة أو
 من ترضع بدون ابرة المتسل
 كان للاب أن يترضع غيرها
 بشرط أن يكون الارضاع
 عن سد الام لان الحضنة
 لها وعن مالك روايتان
 احدهما ان الام أولى
 والثانية كذهب أبي
 حنيفة وللشافعي قولان
 أحدهما وهو قول أحمد ان
 الام أحق بكل حال وان وجد
 من يتبرع بالرضاع فانه يجوز
 على اعطاء الولد له باجرة
 مثلها والثاني كقول أبي
 حنيفة واتفقوا على انه يجب
 على المرأة أن ترضع ولها
 البأ وهل تجوز الام على ارضاع
 ولها بعد شرب البأ قال أبو
 حنيفة والشافعي وأحمد
 لا تجوز اذا وجد غيرها وقال
 مالك تجوز مادامت في زوجية
 أبيه الا أن يكون مثلها
 لا يرضع اشرف وعز أو ايسار
 أو لسقمها أو لفساد اللبن
 فلا تجوز (فصل) واختلقوا
 هل يجوز الوارث على نفقة
 من يرثه بفرض أو تعصيب
 فقال أبو حنيفة يجوز على نفقة
 كل ذي رحم محرّم فتدخل
 فيه الخالة عنده والعمّة
 ويخرج منه ابن العم ومن
 ينسب اليه بالرضاع وقال
 مالك لا تجب النفقة الا
 للولدين الاذنين وأولاد الصلب
 وقال الشافعي تجب النفقة
 على الاب وان علا وعلى الابن
 وان سفل ولا يتعمد عمودي
 النسب وقال أحمد كل شخصين
 جرى بينهما ما الميراث يفرض
 أو تعصب من الطرفين لزمه

مالك بطلان الشراء فالاول مشدد في تحريم التجس فقط دون الشراء والثاني مشدد فيهما فراجع الامر
 الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان التحريم لا يخرج عن عين المبيع ووجه الثاني شدة التقدير من
 الوقوع في مثل ذلك سد الباب التجس المنهى عنه كما اشار اليه حديث نعم المبيع عن تراض اه اذ لو
 اطاع المشتري على ان المبيع لا يسوى الثمن مع تلك الزيادة التي خدعها بها الناجس لما اشتراه ومن
 ذلك قول الشافعي يجوز بيع العينة مع الكراهة وذلك بان يبيع سلعة بثمن الى أجل ثم يشتريها من
 مشتريها تقديرا قبل من ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بعدم جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالعوام
 والثاني مشدد خاص بالاكابر من أهل النورع فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان كلاً من
 البائع والمشتري باع واشترى مختاراً وظاهر الشريعة يشهد لهم بالهتمة ووجه الثاني مراعاة الباطن في
 غش المشتري الثاني وموافقة على فعل السفهاء والله تعالى أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي
 بتحريم التسعير مع قول مالك انه اذا خاف واحد من أهل السوق زيادة أو نقصان يقال له اما أن تبسح
 بسهر السوق واما أن تنهزل عنهم فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول سد باب التحكم على الناس في أموالهم التي أباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاؤوا ولو كثرت
 الفائدة وهو خاص بالاغنياء الذين غلب على قلوبهم حب الدنيا وهم أكثر الناس في كل زمان ووجه الثاني
 سد باب الحرف والجور على الناس الوارد ذمه في الشريعة في نحو حديث لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب
 لآخيه ما يحب لنفسه وهو خاص بالاكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم الله من محبتهم المذمومة
 بالكلمة والله تعالى أعلم ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان يبيع المكره لا يصح مع قول أبي حنيفة ان كان
 المكره هو السلطان لم يصح البيع أو غير السلطان مع البيع ثم ان سعر السلطان على الناس في باع رجل
 متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره فالاول مشدد والثاني مفصل فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول اطلاق الاكراه في الاحاديث فلم تفرق بين اكراه السلطان وغيره ووجه الثاني ضعف جانب غير
 السلطان عن فعل ما يصح به الاكراه وسهولة رده عن اكراهه بانشرع والسياسة بخلاف السلطان الاعظم
 فان القاضي وغيره يجزون عن رده اذا اكره أحد من رعيته لاسيما ان نظرت الكونه أتم نظر من رعيته
 وأكثر شفقة فربما رأى المصلحة في اكراه شخص على بيع ماله والله تعالى أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة
 ومالك يجوز بيع الكلب مع الكراهة فان بيع كلب لم ينفسخ البيع ان أمكن الانتفاع به عندهما وقال
 الشافعي وأحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان قتل أو اتلف فالاول مخفف والثاني
 مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان النهي عن غنمه لا يلزم منه عدم صحته ببيعته نظير
 ما ورد في كسب الحجام فان الحجامة جائزة وكسبها مكره ووجه الثاني ان النهي عن أكل غنم الكلب يقتضي
 عدم صحته ببيعته لاندور الحاجة اليه لكثره الكلاب في كل زمان ومكان مع قول جمهور الاثمة بنجاستها
 ونجسها وأمر الشارع بالفلسل من فضلاتها سبع مرات احدها بالتراب الظهور ويصح حمل القولين
 على حالين فمن احتاج الى كلب لما شابه أو حراسة دار فله شراؤه ومن لا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم
 (باب بيع المراهجة)

اتفقوا على جواز بيع المراهجة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزوه اسحق بن
 راهويه وكذلك اتفقوا على انه اذا اشترى ثمن مؤجل لم يجز بطلاق بل يجب البيان وقال الارزاعي يلزم
 العقد اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وقال الاثمة الاربعة يثبت لالمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتأجيل
 ووجه هذه المسائل ظاهر فهم بين مخفف ومشدد على البائع أو على المشتري بحسب مداركهم والله تعالى
 أعلم بالصواب (باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع)

اتفق الاثمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم على انه اذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا يبيته
 تخافا هدا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الامام الشافعي انه
 يبدأ بيمين البائع مع قول أبي حنيفة انه يبدأ بيمين المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مخفف على

نفقة الآخر كالابوين وأولاد
 الاخوة والاخوات والمعمومة
 وبنيهم رواية واحدة فان كان
 الارث جاريا بينهم من أحد
 الطرفين وهم ذوو الارحام
 كابن الأخت مع عمته وابن العم
 مع بنت عمه فمن أحد
 روايتان (فصل) اختافوا
 هل يلزم السيد نفقة عتيقه
 فقال أبو حنيفة والشافعي
 لا يازمه وقال أحمد يازمه
 وعن مالك روايتان احدهما
 كذهب أبو حنيفة والشافعي
 والاخرى ان أعنته صغيرا
 لا يستطيع السعي لزمه نفقته
 الى ان يسعي (فصل)
 واختلاف واقبا اذا بلغ الولد
 معسرا ولاسرفه له فقال أبو
 حنيفة تسقط نفقة الغلام
 اذا بلغ يحيا ولا تسقط نفقة
 الجارية الا اذا تزوجت وقال
 مالك كذلك الا انه أوجب
 نفقة الجارية حتى يدخل بها
 الزوج وقال الشافعي تسقط
 نفقة ما جيعا وقال أحمد
 لا تسقط نفقة الولد عن أبيه
 وان بلغ اذ لم يكن له مال ولا
 كسب واذا بلغ الابن مريضا
 تسقط نفقته على أبيه
 بالاتفاق ولو برى من مرضه
 ثم عارده المرض عادت نفقته
 عند الأئمة الا لمالك فان عنده
 لا تعود ولو تزوجت الجارية
 ودخل بها الزوج ثم طلقها قال
 أبو حنيفة والشافعي وأحمد
 تعود نفقتها على الاب وقال
 مالك لا تعود (فصل) ولو
 اجتمع ورثة مثل أن يكون
 للصغير أم ووجد وكذلك اذا
 كانت بنت وابن أو بنت وابن

البائع ووجه كل من القولين ان أحدهما قصد الحظ الا وفر لنفسه دون أخيه فذلك غلط الاثمة عليه
 البداية تايمين فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايتهم - ما ان المبيع اذا كان
 هالكواختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ المبيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان منيبا وجب على
 المشتري مثله مع قول أبي حنيفة انه لا تحالف على هلاك المبيع والقول قول المشتري وقال زفر وأبو ثور
 القول قول المشتري بكل حال وقال الشعبي وابن سيرين ان القول قول البائع فالاول مشدد وقول أبي
 حنيفة مخفف لعدم وجود العين التي تحالفا لاجلها ووجه قول أبي ثور وزفر ان المشتري معه الظاهر
 ووجه قول الشعبي وابن سيرين ان البائع هو المالك الاصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
 قول الشافعي في أحد القواين انه اذا باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا سلم المبيع حتى أقبض
 الثمن وقال المشتري في الثمن مثله ان البائع يجبر على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن مع قول أبي
 حنيفة ومالك ان المشتري يجبر اولا فالاول مشدد على البائع لكون أصل المبيع له والثاني مشدد على
 المشتري مع كونه فرعا عن البائع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي
 ان المبيع اذا تلف باقعه سهاوية قبل القبض انفسخ المبيع مع قول مالك وأحمد ان المبيع اذا لم يكن
 مكيدا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مشدد على
 المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا يستحق المشتري
 الثمن لعدم المثمن * ووجه الثاني أن البائع اذن له في قبضه فكانه من حين باع بالانظر أو بالمعاطاة صار في
 يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان المبيع اذا تلفه البائع
 انفسخ المبيع كالتلف بالآفة مع قول أحمد ان المبيع لا ينفسخ بل على البائع قيمته ان كان متقوما ومثله ان
 كان مثليا فالاول مشدد في الفسخ والثاني مشدد في الغرم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن
 المتالف هو الله تعالى حقيقة فكانه تلف باقعه سهاوية فلا غرم عليه من قيمة أو مثل وأحمد نظر الى أن
 البائع برز منه الفعل فعليه القيمة أو المثل وان كان فعل البائع من حيلة أفعال الله تعالى فان له تعالى الفعل
 بلا واسطة والفعل بالواسطة فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه ان المبيع اذا
 كان ثمرة فتلفت بعد التخلية انهم من ضمان المشتري مع قول مالك ان كان المتالف أقل من الثلث فهو من
 ضمان المشتري أو الثلث فإزاد فهو من ضمان البائع ومع قول أحمد ان تلفت باقعه سهاوية كانت
 من ضمان البائع أو بنهب أو سرقة فن ضمان المشتري فالاول مشدد بالضمان على المشتري لانه المقصر
 في القبض بعد التخلية والثاني مفصل وكذا الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول
 من كلام مالك أن النقص اذا كان أقل من الثلث يحتمله المشتري عادة بخلاف الثلث فاكثر فانه لا يحتمل
 ووجه الشق الاول من كلام أحمد ان التلف بالامر السهاوي بعد التخلية ليس كالتلف به بعد القبض
 فكان من ضمان البائع ووجه الشق الثاني في كلامه أن التالف بعد التخلية كالتلف بعد القبض
 فكان من ضمان المشتري فان المبيع قد صح قبل التلف وانما القبض من تمام المبيع وكما لا غير فأنزل
 (باب السلم والقرض)

اتفق الأئمة على ان السلم يصح بسنة شروط أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم
 وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية مكان التسليم اذا كان له ثمنه لكن أبو حنيفة يسمي
 هذا التابع شرط وابق الأئمة يسمونه لازما وكذلك اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات
 والمذروعات التي تضبط بالوصف وكذلك اتفقوا على جوازها في المعهديات التي لا تتفاوت أحادها كالجزر
 وللوزن والبيض الا في رواية عن أحمد وكذلك اتفقوا على أن القرض مندوب اليه وعلى ان من كان له دين
 على انسان الى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الاجل له ليحل له الباقي وعلى أنه لا يجوز له
 أيضا أن يحل له قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى أجل آخر وعلى أنه لا يحل له أن يأخذ قبل الاجل
 بعضه عينا أو بعضه عرضا وعلى أنه لا بأس اذا حل الاجل أن يأخذ منه البعض ويحفظ البعض أو يؤخره

ابن اوكان له أم وبنت فعمل

من تكون نفقته قال ابو حنيفة وأحمد النفقة للصغير على الام والجد بينهما أثلاثا وكذلك البنت والابن فاما ابن الابن والبنت قال ابو حنيفة النفقة على البنت دونه وقال أحمد النفقة بينهما نصفان وأما الام والبنت فقال ابو حنيفة وأحمد النفقة على الام والبنت بينهما الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكر خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام وقال مالك النفقة على ابني الصلب الذكر والانثى بينهما سواء اذا استوتوا في الجدة فان كان أحدهما واجدا والآخر فقيرا فالنفقة على الواجد (فصل) من له حيوان لا يقوم به هل للعالم اجباره عليها أم لا قال ابو حنيفة يامر العالم على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي وأحمد للعالم أن يجبر مالكه على نفقته أو يبيعه وزاد مالك وأحمد فقال وينعه من تحمله مالا يطيق (باب الحضانة) اتفقوا على ان الحضانة تثبت للام مالم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال ابو

الى أجل آخر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلف فيه الإثمة فن ذلك قول أبي حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالزمان والباطح لا وزنا ولا عددا مع قول مالك يجوز ذلك مطلقا ومع قول الشافعي يجوز وزنا ومع قول أحمد في أشهر روايته انه يجوز مطلقا عددا قال أحمد وما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كمالا فالاول مشدد مماثل الى الورع والثاني مخفف مماثل الى الترخيص ولكل منهما رجال والثالث مفصل فيه نوع تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز السلم حالا ومؤجلا مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لا بد فيه من أجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف بترك الاجل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن السلم في أصله بيع وبيع يجوز عالا ومؤجلا كذلك السلم ووجه الثاني انه يبيع عين في الذمة الغالب فيه النأجيل فانصرف الحكم اليه ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ووجه ر الصحابة والتابعين انه يجوز السلم والقرض في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وما عدا الجارية التي يحمل وطؤها المقترض مع قول أبي حنيفة انه لا يصح السلم في الحيوان ولا اقتراضه ومع قول المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاماء اللواتي يجوز زلفه وترض وطؤون فالاول مخفف على الناس وقول أبي حنيفة مشدد وقول المزني وابن جرير مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول صحة الاحاديث فيه ووجه الثاني سرعة موت الحيوان أو ابقاه واضلاله وتعمير وجوده من له اليه فان المشيئة في مثل ذلك عزيمة والاحود المأمور به شرعا لا تمنع غالب النفوس به ووجه الثالث استبعاد وقوع المقترض في وطء الجارية من غير ملك البضع على القول به عدم الملك بالقبض فهو محمول على حال الاكبر من أهل الدين كان مقابله محمول على حال رعاغ الناس فافهم ومن ذلك قول مالك يجوز السلم الى الحصاد والبير وز والمهر رجان وعهد النصرارى والجداد مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته انه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بالاصغار وأولى الحاجات والضرورات والرخص والثاني مشدد خاص بأهل الاحتياط والورع ورؤية الحظ الا فرلمن حاملهم فلا يحتاج مثل هؤلاء الى تعيين أجل على التحديد بل هم مع اخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الاصغار الذين يرون الحظ الا وفر لانفسهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان فاعلم ذلك ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز السلم في اللحم مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة حاجة غالب الناس اليه وطول أمهاتهم وان أحدهم يعيش الى وقت ذلك الاجل مثلا والثاني مشدد خاص بالا كبر الذين يزهدون في أكل اللحم ويقتصر أمهاتهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بانه لا يجوز السلم في الخبز مع قول مالك يجوز السلم فيه وفي كل ما سته النار فالاول مشدد خاص بالا كبر من أهل الورع والثاني مخفف خاص بالاصغار الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك ويشتق عليهم الصبر والثاني مشدد خاص بالا كبر الذين يحنطون لا خيمهم فر بما فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك الى وقت المحل فصار المسلم اليه في مشقة من جهة الوفاء بما أسلم اليه فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز السلم في الجوهر النفيسة النادرة الوجود مع قول مالك يجوز ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثاني مخفف خاص بالعوام الذين يرمون أنفسهم على حر الشجر وقت الحاجة ويقولون لكل شئ وقت فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد يبيع لاشراك والتولية في السلم بخلاف البيع مع قول مالك يجوز ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع الذين يرون دخول الضرر في عقد السلم فلا يصفون اليه أمر آخر والثاني مخفف خاص بالعوام الذين لا يلمننون الى مثل ذلك فرجع الامر الى

حنيفة والشافعي وأحمد
تعود وقال مالك في المشهور
عنه لا تمود بالطلاق
واختلفوا اذا افترق الزوجان
وبينهما ولد قال أبو حنيفة
في أحدى روايته الأم
أحق بالغلام حتى يستقل
بنفسه في مطعمه ومشربه
وملبسه ووضوئه واستنجائه
ثم الأب أحق به والأم أحق
بالاتني إلى أن تبلغ ولا يخير
واحد منهما وقال مالك الأم
أحق إلى أن تزوج ويدخل
بها الزوج والغلام أيضا
في المشهور إلى البلوغ وقال
الشافعي الأم أحق بما إلى
سبع سنين ثم يخيران فمن
اختاراه كان عنده وعن أحمد
روايتان أحدهما الأم
أحق بالغلام إلى سبع سنين
ثم يخير والجارية بعد السبع
تجعل مع الأم بلا تخيير
والرواية الأخرى كذهب
أبي حنيفة واختلفوا في
الأخت من الأب والأم هل
هي أولى من الأخت للأب
أم لا قال أبو حنيفة الأخت
من الأب والأم أولى من
الأخت للأب ومن الحال
والخلة أولى من الأخت
للأب في أحدى الروايتين
وفي الثانية الأخت للأب
أولى من الخلة وقال مالك
الخلة أولى منهما والأخت
للأم أولى من الأخت للأب
وقال الشافعي وأحمد الأخت
للأب أولى من الأخت للام
ومن الخلة (فصل) وإذا
أخذت لام الطفل بالحضانه
فأراد الأب السفر بولده

مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك ان القرض اذا أجل يلزم مع قول الأئمة الثلاثة انه لا يلزم التأجيل
بل له المطالبة به متى شاء فالأول مشدد خاص بمن يرى وجوب الوفاء بالوعود والثاني مخفف خاص بمن
لا يرى وجوب ذلك من العامة فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه
يجوز قرض الخبز مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال فالأول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد
خاص بالاكار من أهل الورع الذين يخفون أن يكون ذلك من جملة الربا باباء الموحدة فرجع الامر إلى
مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في أصح الوجهين انه لا يجوز قرض الخبز عددا ويجوز وزنا
وهو واحد الروايتين عن أحمد مع قول مالك انه يجوز ببيع الخبز بالخبز تحمرا فالأول فيه تشديد خاص
بالاكار والثاني فيه تخفيف خاص بالعامة فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
وأحمد يجوز قبول المقرض هدية ممن اقترض منه شيئا أو كل طعامه وغير ذلك من سائر الانتفاعات بحال
المقرض اذا جرت عادة بذلك قبل القرض بل ولو لم تجر في قول الشافعي مع قول أبي حنيفة ومالك بحرمه
ذلك وان لم يشترطه وحمل الشافعي حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا على ما اذا اشترط ذلك فان كان من
غير شرط فهو جائز وعمارة الرضة واذا أهدي المقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب
للمقرض أن يرد أجود مما اقترض للحديث الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض أخذه * فالأول مخفف خاص
بأهل الحاجة من العوام والثاني مشدد خاص بأهل الورع نظير ما قاله في هدية القاضي بحكم النقصيل
في ذلك فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك انه اذا كان لشخص دين على آخر من جهة
بيع أو قرض مؤجل عمدة فليس له أن يرجع في التأجيل بل يلزمه أن يصبر إلى تلك المدة التي أجلها
وكذلك لو كان القرض مؤجلا فزاد في الاجل * وكذلك قال أبو حنيفة الأبي الجنابة والقرض مع قول
الشافعي انه لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذا الحال لا يؤجل فالأول مشدد خاص
بالاكار من أهل الوفاء بالوعود والثاني مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون في أقوالهم فرجع الامر
إلى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(كتاب الرهن)

اتفق الفقهاء على أن الرهن جائز في السفر والحضر وقال داود هو مختص بالسفر ووجهه قول داود ان
المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين إلى وثيقة بخلاف الحاضر فان القلب مطمئن من جهته غالبا
هداما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه في ذلك قول الامام مالك ان عقد الرهن
يلزم بالقبول وان لم يقبض ولكن يجبر الرهن على التمسيم مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد انه لا يلزم
الرهن الا بقبضه فالأول مشدد على المرتن مخفف على الراهن والثاني عسكه فيحمل الأول على حال
أهل الصدق الذين لا يتغيرون فيما يقولونه كالأول والعلماء يحمل الثاني على من كان بالصد من ذلك
ممن يريد الحظ الأوفر لنفسه دون أخيه ولا يحتاط لآخرته فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان فتأمل * ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يصح رهن المشاع مع قول أبي حنيفة انه لا يصح وسواء عند الثلاثة كان مما
يقسم كالعقار أولا كالعبد هو جائز ووجه الأول كونه مما يصح بيعه وكل ما يصح بيعه جاز رهنه ووجه
الثاني عسر التصرف فيه على المرتن فإبه القبله من يرغب في شراء المشاع اذا احتجج إلى البيع فرجع
الامر إلى مرتبتي الميزان فن الأئمة من راعي الاحتياط للراهن ومنهم من راعي الاحتياط للمرتن * ومن
ذلك قول الشافعي ان استدامة الرهن في يد المرتن ليست بشرط مع قول أبي حنيفة ومالك انها شرط فتج
خرج الرهن من يد المرتن على أي وجه كان بطل الرهن إلا أن أبا حنيفة يقول ان الرهن اذا عاد يودعه
أوعاره لم يبطل فالأول مخفف على الراهن مشدد على المرتن والثاني عسكه بالشرط المذكور في قول
أبي حنيفة فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ولكن الأول خاص بالعوام الذين لا يحتاطون لدينهم على
ذلك الاحتياط والثاني خاص بالاكار الذين يحتاطون لدينهم فان المرتن ما أخذ الرهن الا وسيله إلى
تحصيل حقه فاذا خرج من يده فسكانه لم يرتن شيئا فكان المرتن شرط في رضاه بالرهن سلامة العاقبة

وذلك ليحده فيبيعه عند الحاجة ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في أرجح الأقوال انه اذا رهن عبد اثم اعتقه فان كان موسرا نفذ العتق وزومه قيمته يوم عتقه ويكون رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وفي قول آخر مالك انه ان طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وما وافقه من قول مالك الآخر والا فلا وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنيفة أن العبد المرهون يسحب في قيمته للمرتهن حال اعسار سيده فالاول والثاني فيهما تخفيف على المعتق بما فيهما من التفصيل والثالث مشدد عليه وعلى العبد وهو قول أبي حنيفة فرجع الامر الى مرتبى الميزان ووجه الاول موافقة القواعد الشرعية في التقرب الى الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق بخلاف المعسر فان من ملازمه غالبا صعوبة التقرب بعتق عبده لاسيما عند الحاجة اليه ومالا ينشرح الصدر اليه فهو الى الرد أقرب من القبول ووجه الثاني كون السيد هو الذي تلتقط بالعتق اختيارا منه والشارع منشوق الى الشفقة والرحمة بالارقاء بليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو محض الصلوة وما ملكت أيمانكم أي حافظوا على الصلاة واستوصوا بما ملكت أيمانكم خيرا مع ان القائل بالحكم على السيد بالعتق قائل بوجود القيمة عليه ان كان موسرا وعلى العبد ان كان سيده معسرا كما مر في فافات من حق المرتهن شيء والله تعالى أعلم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد انه اذا رهن شيئا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز مع قول مالك بالجواز ووجه الاول أن الرهن لازم بالدين الاول والعين المرهونة وثيقة من جهة المائة الاولى فلا تكون وثيقة لدين آخر ووجه الثاني أن المرتهن قد رضى بعمل ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل له ترك الرهن أصلا لاسيما ان كان الرهن والمرتهن من الصلحاء والاصدقاء فرجع الامر الى مرتبى الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه مع قول أبي حنيفة انه يصح فالاول مخفف خاص عن يغلب عليه عدم الرشد فحجر عليه أن يتصرف في اخراج ماله لمن ليس له عنده حق والثاني خاص بالا كبر الذين يتصرفون في مالهم بحسب ما رونه أحوط لدينتهم لان الدنيا لانسواى عندهم جناح بعوضة بل لو قدر أنه رهن عند أخيه شيئا قبل ترتيب الحق عليه ثم أكله المرتهن مثلا أو أتلفه لم تتكدر منه شعرة • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان الرهن اذا شرط في الرهن أن المرتهن يبيعه عند حلول الدين وعدم دفعه للمرتهن جاز مع قول الشافعي انه لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الرهن أو وكيله باذن المرتهن فان أبى ألزمه الحاكم بقضاء الدين أو يبيع المرهون فالاول مخفف على المرتهن خاص بكامل المؤمنين الذين يرون الحظ الاوفر لآخيهم ولا يندمون على ما يتصرف أخوهم فيه بما فيه براءة ذمهم بل يرون تصرفه في أموالهم كنصرفهم في أموال ذفوسهم بالحظ الاوفر في الدنيا والاخرة والثاني مشدد خاص بمن كان بالصد مما ذكرنا فر بما نسب المرتهن الى عدم بيعه بالحظ الاوفر أو بيعه بأبخس من فيقعه بينهم - ما لا نزاع فرجع الامر الى مرتبى الميزان • ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه اذا اختلف الرهن والمرتهن في قدر الدين الذي حصل به الرهن فالقول قول المرتهن بيمينته كان قال الرهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل رهنته على ألف وقيمة الرهن تساوى الألف أو الزيادة على خمسمائة مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ان القول قول الرهن فيما يذكره مع يمينته من ألف أو خمسمائة درهم واذا دفع الى المرتهن ما حلف عليه أخذ رهنته فالاول مشدد على الرهن مخفف على المرتهن والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبى الميزان فمنهم من احتاط لمال الرهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للاكبر والاصغر اذا اكبر يرون الحظ الاوفر لغيرهم والاصغر بالعكس • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال باقل الامرين من قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة عليه مع قول مالك ان ما يظهر هلا كما كالحبوان والعقار غير مضمون على المرتهن وما يخفى هلا كما كالنقد والشوب فلا يقبل قوله فيه إلا أن يصدقه الرهن ومع قول الشافعي وأحمد ان الرهن أمانة في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمن الا بالتعدي ومع قول شريح والحسن والشعبي ان الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف لرهن سقط الحق كله

بنية الاسديطان في بلد أخرى
فهل له أخذ الولد منها أم لا
قال أبو حنيفة ليس له ذلك
وقال مالك والشافعي وأحمد
في المشهور عنه له ذلك فاذا
كانت الزوجة هي المنتقلة
بولدها قال أبو حنيفة لها ان
تنتقل بشرطين أن تنتقل الى
بلدها وان يكون العقد وقع
ببلدها الذي تنتقل اليه فان
فات أحد الشرطين منعت
الا الى موضع قريب يمكن
المضى اليه والعود قبل الليل
فان كان انتقالها الى دار حوب
أو من مصر الى سواد وان
قرب منعت منه أيضا وقال
مالك والشافعي وأحمد في
احدى روايتيه الاب أحق
بولده سواء كان هو المنتقل
أو هي وعن أحمد رواية أخرى
ان الام أحق به ما لم تنزج
(كتاب الجنائيات)
اتفق الاثثة الاربعة على ان
القاتل لا يخلد في النار وتصح
توبته من القتل وحكى عن
ابن عباس وزيد بن ثابت
والضحاك انه لا تقبل توبته
واتفقوا على ان من قتل نفسا
مسلمة مكافئة له في الحرية ولم
يكن المقتول ابنا للقاتل
وكان في قتله متعمدا
وجب عليه القود وان
السبي اذا قتل عبده فانه
لا يقتل به وان تعمدوا تفقوا
على ان الكافر اذا قتل مسلما
قتل به واختلفوا فيما اذا
قتل مسلم ذميا أو معاهدا
فقال الشافعي وأحمد لا يقتل
به وقال مالك كذلك الا انه
استثنى فقال ان قتل ذميا

أو معا هذا أو مستأمنًا غيلة
 قتل حتمًا ولا يجوز للولي العفو
 لأنه تعاقب قتل بالافتيات على
 الامام وقال أبو حنيفة يقتل
 المسلم بالذمى لا بالمستأمن
 وانفقوا على ان العبد يقتل
 بالحر وان العبد يقتل بالعبد
 واختلفوا في الحر اذا قتل عبد
 غيره هل يقتل به أم لا قال مالك
 والشافعي وأحمد لا يقتل به
 وقال أبو حنيفة يقتل به
 (فصل) وانفقوا على أن
 الابن اذا قتل أحد ابيه قتل
 به واختلفوا فيما اذا قتل
 الاب ابنه فقال أبو حنيفة
 والشافعي وأحمد لا يقتل به
 وقال مالك يقتل به اذا كان قتل
 بمجرّد القصد كاصحابه
 وذبحه فان حذفه بالسيف
 غير قاصد لقتله فلا يقتل
 والجسد في ذلك عنده كالب
 (فصل) وانفقوا على أن
 المرأة تقتل بالرجل وان
 الرجل يقتل بالمرأة واختلفوا
 هل يجزى القصاص بين
 الرجل والمرأة فيمادون
 النفس وبين العبد بعضهم
 على بعض فقال مالك والشافعي
 وأحمد يجزى وقال أبو حنيفة
 لا يجزى (فصل) والجماعة
 اذا اشتركوا في قتل الواحد
 هل يقتلون به فقال أبو حنيفة
 ومالك والشافعي تقتل
 الجماعة كلهم بالواحد الا
 ما كان استتقى من ذلك القسامة
 فقال لا يقتل بالقسامة الا
 واحد وعن أحمد روايتان
 احدهما كذهب الجماعة
 واختارها الحرقي والاشعري
 لا تقتل الجماعة بالواحد

فقول أبي حنيفة مشدد وقول مالك مفصل وقول الشافعي وأحمد مخفف وقول القاضي شريح والحسن
 والشعبي أشد من الكل فرجع الامر الى مرتبة الميزان وليكل من هذه الاقوال وجهه لا يخفى على من له
 فهم • ومن ذلك قول مالك ان المرتبة اذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا
 كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة مثل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفتها وعمل عليها مع قول
 أبي حنيفة ان القول قول المرتبة في القيمة مع يمينه ومع قول الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا فالاول
 مفصل والثاني مشدد على المرتبة باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 والله تعالى أعلم

(كتاب النفاس والحجر)

اتفق الاثمة الاربعة على أن بينة الاعسار تسمع بعد الحبس وعلى أن الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة
 الصغر والرق والجنون وعلى أن الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله وعلى أنه اذا أنس من صاحب
 المال الرشيد سلم اليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي ومالك
 وأحمد ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمديون مستحق على الحاكم وان له منه
 من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع أموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقبضها بين
 غرمائه بالحصص مع قول أبي حنيفة انه لا يجزى على المفلس بل يجبس حتى يقضى الديون فان كان له مال
 لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقبضه المقتضى في دينه فالاول
 مشدد على المفلس من حيث منعه من التصرف في ماله لمصلحة الغرماء تخليصا لذمته وهو خاص بالحاكم
 الذي هو آخر نظر من المفلس والثاني مشدد عليه بالحبس مخفف عليه بعدم المباداة الى بيع ماله قبل
 الحبس وهو خاص بمن كان عنده تمرد وامتناع من أداء الحق فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك
 قول مالك والشافعي في أظهر قوايه انه لا تنفذ تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق
 مع قول أحمد في إحدى روايته انه لا ينفذ تصرفه الا في العتق خاصة ومع قول أبي حنيفة انه لا يجزى عليه
 في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاءه مالم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صح تصرفاته كلها
 سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لم يحتتمل الفسخ كالنكاح
 والطلاق والتدبير والعتق وبطل ما يحتتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك فالاول
 مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه تقديما لصحة براء ذمته من الدين والثاني فيه تخفيف بصحة
 العتق والثالث مخفف من حيث تصرفه في ماله وأما الدين فهو المطالب به دون باقي الدنيا والآخرة فمأنا
 وللحجر عليه مما يشغل ذمته فيما ليس هو بالناسخ من تصرفه فيه فان خلصت ذمته من جهة الغرماء
 فلا تخص من جهة المفلس فذمته وماله للقاضي الذي هو نائب الشرع الشريف فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان مشدد ومخفف فيه كما ترى • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لو كان عند
 المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حتى فصاحبها أحق بها من
 الغرماء فيفوز باخذها ونهم مع قول أبي حنيفة ان صاحبها كاحد الغرماء فيقاسمونه فيها ولو وجدها
 صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء وقال الشافعي
 وحده انه أحق بها فالاول مخفف على صاحب السلعة مشدد على الغرماء والثاني عكسه كالأول في المسئلة
 الثانية فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى الحديث الصحيح في ذلك ووجه
 الثاني فيها أن السلعة صارت ملكا للمفلس لا فرق بينهما وبين غيره من سائر أمواله فصاحبها كاحد
 الناس ولعل صاحبها لم يبلغه الحديث • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان المفلس اذا أقر بدين بعد الحجر
 تعلق ذلك الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجروا عليه لا جملهم مع قول الشافعي انه يشاركهم
 بشرطه فالاول مشدد على المقر له والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 تقصير المقر له في القصاص هل على المفلس دين لغيره أم لا ووجه الثاني أن حكم الحجر يشمل الدين الذي قبله
 والذي بعده على حد سواء مع أنه ربما يكون متهما في الاقرار المذكور • ومن ذلك قول مالك والشافعي

وأجد انه اذا ثبت اعصار المفلس عند الحاكم أخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير اذن الفرماة وحال بيته
 وبينهم فلا يجوز حبسه به ذلك ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر مع قول أبي حنيفة ان الحاكم يخرج
 من الحبس ولا يجوز حبسه به ذلك ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر مع قول أبي حنيفة ان الحاكم يخرج
 كسبه بالحصص فالاول مخفف على المفلس مشدد على الفرماة والثاني عكسه مع الاخذ بالاحتياط
 والمارة ابراءة ذمة المفلس فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمدان
 البينة بالاعسار تسمع قبل الحبس مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة انها لا تسمع الا بعد الحبس فالاول
 مخفف على المفلس والثاني عكسه ولكن يحصل الاول على حال أهل الدين والورع الخائفين من حقوق
 الخلائق ويحمل الثاني على من كان بالصد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي
 حنيفة وأحمدان المفلس اذا قام بينة باعساره لا يخلف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي انه يخلف بطلب
 الفرماة فالاول مخفف على المفلس محمول على ما اذا كان من أهل الدين والورع والثاني مشدد عليه محمول
 على ما اذا كان بالصد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان بلوغ الغلام
 يكون بالاختلام أو الاززال فان لم يوجد في يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وأما بلوغ
 الجارية فبالحيض والاحتلام والحبل والافقي يتم لها ثمان عشرة سنة أو سبع عشرة سنة مع قول مالك
 والشافعي وأحمدان البلوغ بخمس عشرة سنة أو ثورح المنى أو الحيض أو الحبل فالاول مفصل فيه
 تخفيف بعدم القول بتكليفه والثاني حازم فيه الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 كل منهما الاستقراء من الاثمة المجتهدين * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان نبات العانة لا يقتضى الحكم
 بالبلوغ مع قول مالك وأحمدان يقتضيه ومع الاصح من مذهب الشافعي ان نبات العانة يقتضى الحكم
 بلوغ الكافر دون المسلم فالاول مخفف على المسكفين والثاني مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان التكليف الواجبة امرها شديد فلا تجب على المكلف الا بعد
 بلوغه يقيناً لان نبات العانة يحتمل أن يكون من شدة حرارة البدن ويقول الحديث في ذلك مؤول
 ووجه الثاني الاتخاذ بالاحتياط للمكاف ليقوز بثواب التكليف ويؤاخذ عليه اذا اعتقد وجودها عليه
 وان لم تكن واجبة عليه في نفس الامر ووجه الثاني ظاهر تعجيل الاخذ الجزية بحصول الصغار والذل
 للكافره ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمدان الرشد في الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا فسقا ولا عدالة
 مع قول الشافعي ان الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك وقال مالك لا يتغل
 الجرع من اولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لما لها كما كانت قبل التزوج
 وقال أحمد في المختار من روايته انه لا فرق في حد الرشد بين الغلام والجارية والرواية الثامنة كقول
 مالك وزاد حتى يحول عليها احوال عنده أو ولد ولداً فالاول مخفف بعد عدم اشتراط صلاح الدين ووجه ان
 الباب معقود في الرشد في الاموال دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا اُصلح ماله جاز
 تسليم ماله اليه شرعاً ولو كان غيره صلح الغير ذلك من أمور دينه وهذا نظير قول عبد الله بن عباس انه تقبل
 شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة أخرى والقول الثاني مشدد ووجه ان من
 تساهل بترك الصلاة أو شرب الخمر فلا يبعده منه أن يضيع ماله في غير طاعة الله فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان وكذلك الحكم في توجبه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ في صفات الرشد ومنهم من خفف
 في ذلك ويصح حمل ذلك على حالي في الجوارى من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهم من لا يظهر رشدها
 الا بعد التزوج ويصح معرفة تدبيرها في مال الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهم من لا يظهر رشدها
 الا بعد الولادة لانها آخر مراتب الامتثال لها في الرشد * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الصبي اذا بلغ
 وآتس منه الرشد يدين ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله بل يستمر محجوراً عليه مع قول أبي
 حنيفة رحمه الله انه اذا انتهى سنة الى خمس وعشرين سنة يدفع اليه المال بكل حال فالاول مشدد في دوام
 الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة وأكثر والثاني مخفف عليه بعد خمس وعشرين سنة

وتجب الدية دون القود وهل
 تقطع الايدي بالدية قال مالك
 والشافعي وأحمد تقطع وقال
 أبو حنيفة لا تقطع وتؤخذ به
 البدمن القاطعين بالسواء
 (فصل) واقعة وعلى انه
 اذا جرح رجلاً عمداً فصار ذا
 فراش حتى مات انه يقتل منه
 واختلفوا فيما اذا كان القتل
 بمنقل كالحشبة الكبيرة والحجر
 الكبير الذي الغالب في مثله أن
 يقتل به فقال مالك والشافعي
 وأحمد يجب القصاص بذلك
 ولا فرق بين أن يحدسه بحجر
 أو عصا أو يفرقه في الماء
 أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو
 يطين عليه بيثا أو يعمسه
 الطعام والشراب حتى يموت
 جوعاً أو عطشاً أو يضغطه أو
 يهدم عليه بيثا أو يضره
 بحجر عظيم أو خشبة عظيمة
 محدة أو غير محدة وبذلك
 قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو
 حنيفة انما يجب القصاص
 عن القتل بالنار أو بالحد من
 الحديد أو الخشبة المحدة أو
 الحجر المحد فاما ان غرقه بالماء
 أو قتله بحجر أو خشبة غير
 محدة فانه لا قود وقال الشافعي
 والتميمي والحسن البصري لا
 قود الا بحديد ولو ضربه فاسود
 الموضع أو كسر عظامه في
 داخل الجلد فعن أبي حنيفة
 في ذلك روايتان واختلفوا في
 عمد الخطأ وهو ان يتعمد
 القتل ويخطئ في القصد أو
 يضرب بسوط لا يقتل مثله
 غالباً أو يلكزه أو يطمه لطماً
 بليغاً في ذلك الدية دون القود
 عند أبي حنيفة والشافعي

وأجد الأأن الشافعي قال ان
 كرا الضرب حتى مات فعليه
 القود وقال مالك بوجوب
 القود في ذلك (فصل)
 واختلفوا فيما اذا أكره رجل
 رجلا على قتل آخر فقال أبو
 حنيفة يقتل المكروه دون
 المباشرو وقال مالك وأجد يقتل
 المباشرو وقال الشافعي يقتل
 المكروه بكسر الراء قولاً واحداً
 وفي قتل المكروه بفتح الراء قولان
 الراجح من مذهبه أن عليهما
 جميعاً القصاص فان كافاه
 أحدهما فقط فالقصاص عليه
 ثم اختلفوا في صفة المكروه
 فقال مالك ان كان المكروه
 سلطاناً أو متغلباً أو سيداً مع
 عبده أفدتهم جميعاً إلا أن
 يكون العبد أعجمياً جاهلاً
 بتجريم ذلك فلا يجب عليه
 القود وقال الباقر يصح
 الاكراه من كل ذي يد عادية
 واختلفوا فيما اذا أمسك رجل
 رجلاً لاقتله آخر فقال أبو
 حنيفة والشافعي القود على
 القاتل دون الممسك ولم يوجب
 على الممسك شيئاً الا التعزير
 وقال مالك الممسك والقاتل
 شريكان في القتل فيجب
 عليهما القود اذا كان القاتل
 لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان
 المقتول لا يقدر على الهرب بعد
 الامساك وقال أحمد في احدي
 روايته يقتل القاتل ويحبس
 الممسك حتى يموت وفي
 الرواية الاخرى يقتلان جميعاً
 على الاطلاق (فصل)
 لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا
 عن الشهادة بعد استيفاء
 القصاص وقالوا تعهدنا أو جاء

فرجع الامر الى امر تبتى الميزان • ووجه الاول ظاهر القرآن في قوله تعالى فان أنستم منهم رشدا فادفعوا
 اليهم أموالهم فلم ياذن في الدفع الا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان ووجه الثاني ان العقل يكمل بعد
 خمس وعشرين سنة فلا حرج عليه بعدها لكن في كلام الامام على رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي بخمس
 عشرة سنة وينتهي طوله بانتهاء اثنتي عشرة وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده
 تجارب الى أن يموت اه وهو قريب من كلام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه

(كتاب الصلح)

اتفق الاثمة على أن كل من علم عليه حقا فصالح على به ضمه لم يحل لانه هضم للحق وعلى ان للمالك أن
 يتصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى ان لا يملك ان يعلى بناه على بناء جاره لكن لا يحل له أن يطلع على
 عورات جيرانه هذا ما وجدته من مسائل الانفاق • وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه
 اذا لم يعلم أن عليه حقا وادعى عليه تصح المصالحة مع قول الشافعي انها لا تصح فالاول مشدد بما في
 الاحتياط في براه ذمته وهو خاص بأهل السباح من اكل المؤمنين والثاني مخفف ووجهه أن من يمكن
 أحدهما من أخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للبدعي على أكله مال الناس بغير حق وربما خرج عن
 الرشد بذلك اللهم الا أن يصلح ويبرئ ذمته فلا يمنع فرجع الامر الى امر تبتى الميزان • ومن ذلك قول
 الاثمة الثلاثة بأن الصلح على المجهول جائز مع قول الشافعي بالمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
 الى امر تبتى الميزان • ووجه الاول انه من جملة استبراء المؤمن لدينه ووجه الثاني ان الذمة لا تبرأ الا بالدين
 المعلوم بذمة المبرأ اسم مفعول (٢) لا تبرأ لكل منهم ما وجهه • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انهما
 اذا تداعيا سقفا من بيت وغرفة فوفقه ان السقف لصاحب السفلى مع قول الشافعي وأحمد انه بينهما
 نصفان فالاول مشدد على أحدهما والثاني مخفف فرجع الامر الى امر تبتى الميزان ووجه الاول أن
 الظاهر معه فقل من بنى بيتا الا ويجعل له سقفاً ووجه الثاني العدل بينهما كما كان صلى الله عليه وسلم
 يقضى في العين الواحدة اذا دعاها شخصان ولا مرجح لاحدهما على الآخر فكان يقسمها بينهما • ومن
 ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو انهم دالم العلو والسفل وأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفلى على
 البناء والتسقيف ليبنى صاحب العلو ولو بل ان اختار صاحب العلو أن يبنى السفلى من ماله وبمنع
 صاحب السفلى من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما أنفق عليه مع قول أصحاب الشافعي انه لا يجبر
 صاحب السفلى ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على أصله في قوله الجديان
 الشريد لا يجبر على العمارة والقديم المختار عنه - جماعة من متأخري أصحابه أنه يجبر الشريد على ذلك
 دفعا للضرر وصيانة للملاك عن التعطيل فالاول مخفف على صاحب السفلى ونقل أوضاع الشافعي
 والثاني مشدد عليه بالاجبار دفعا للضرر فرجع الامر الى امر تبتى الميزان • ومن ذلك قول الامام أبي
 حنيفة والشافعي ان له أن يتصرف في ملكه بما يضر الجار مع قول مالك وأحمد بمنع ذلك فالاول مخفف
 على المتصرف مشدد على الجار والثاني بالعكس فرجع الامر الى امر تبتى الميزان ووجه الاول قوة الملك
 وضم حق الجار ومثله بان يبنى حيا أو حيا أو يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك
 أو يفتح بمحاطة شيا كما يشرف على جاره • ومن ذلك قول مالك وأحمد انه اذا كان سطحه أعلى من سطح
 غيره يلزمه بناء سترة تمنعه عن الاشراف على جاره مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك فالاول
 مشدد على صاحب السطح خاص بأهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بأحد الناس ويصح التوجه
 بالعكس فيكون جعل السائر لمن حاف وقوع بصره على عورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع الامر الى
 امر تبتى الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا كان بين رجلين دولاب أو نهر أو بئر فغطل أو
 جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر بالبناء فامتنع أو بتمشية الدولاب والنهر مثلاً فامتنع انه يجبر مع قول
 غيره انه لا يجبر على تحريكه في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى امر تبتى الميزان
 ووجه الاول انه من عرف وأوجب ووجه الثاني انه أمر مستحب فان شاء فعله وان شاء تركه وبثيد الاول

حديث لا ضرر ولا ضرار والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الحوالة)

اتفق الاثمة على انه اذا كان لانسان حق على آخر فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمنع من قبول الحوالة عليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يعتبر رضا المحال عليه وفي رواية عن أبي حنيفة انه اذا كان المحال عليه عبدا لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ائمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا وكان المحال عليه أم لا ويجوز ذلك عن داود فالاول مشدد على المحال عليه والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول ما فيه من المسارعة الى البراءة الذمة طوعا او كرها ووجه رواية أبي حنيفة توفيق الضرر بتسليط العدو عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخري ان صاحب الدين انما أحال المدينون على غيره على سبيل القرض فان شاء قبل وان شاء لم يقبل * ومن ذلك قول العلماء أجمع ان صاحب الحق اذا قبل الحوالة على ملى ان المحيل يبرأ على كل حال مع قول زفر انه لا يبرأ فالاول مخفف على المحيل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح أن يكون الاول محمولا على حال أهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون الى وزن الحق لمن أحيل عليهم والثاني محمول على حال العوام الذين لا يبادون الى وفاء ما عليهم من الحقوق فلا يتبين براءة ذمتهم الا بالوزن لا بمجرد الحوالة * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان المحال لا يرجع على المحيل اذ لم يصل الى حقه بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو سجد أو بغيره مع قول غيرهما انه يرجع على المحيل اذ لم يصل الى حقه فالاول مشدد على المحال والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تقصير المحال بعدم التفتيش في حال المحال عليه ووجه الثاني ان ذلك مما يخفى على غالب الناس وما احتمال عليه الاظنه الوصول منه الى حقه ولا عبرة بالظن البين خطؤه فرجع على المحيل وكان الحق لا ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة في نفي لكل من أحال شخصا على آخر ان يبادر الى وزن الحق اذا جحد المحال عليه مثلا ولا يشارعه عند الحكم فان خلاص ذمته في ذلك وبه قال أبو حنيفة ولفظه اذا أحال شخصا بحق هو عليه فانكره المحال عليه رجع على المحيل والله تعالى أعلم

(كتاب الضمان)

اتفق الاثمة على جواز الضمان وعلى ان كفالة البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لا طباق الناس عليه ومبنيس الحاجة اليها وعلى ان الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أو اراده المستحق الا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به على ان ضمان الدرل جائز صحيح لكن بشرط عند الشافعي أن يكون بعد قبض الثمن لا طباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وللشافعي قول انه لا يصح لانه من ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة الاربعة ان الحق لا ينتقل عن المضمون عنه حتى بنفس الضمان بل الحق باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء مع قول ابن أبي ابي وابن شبرمة وأبي نوره وداود انه يسقط فالاول مشدد في تخليص ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * والاول محمول على حال أهل الدين والورع والثاني محمول على حال غيرهم ويصح أن يكون الامر بالعكس لان الضامن اذا كان يخاف الله فكان صاحب الحق وصل الى حقه بخلاف العكس * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الميت لا تبرأ ذمته من الدين المضمون عنه بنفس الضمان كالحى مع قول أحمد في احدى روايته انه يبرأ فالاول مشدد على الميت محمول على حال لا صاغر من العوام والثاني مخفف عليه محمول على حال أهل الدين والخوف من الله تعالى فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ان المحمول جاز وكذا ذلك ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي في المشهور ان ذلك لا يجوز كالابراه من المحمول فالاول مخفف محمول على أهل الدين والورع في المسئلة والثاني مشدد محمول على من كان بالضامن ذلك ممن اذا وعد أخلف فرجع الامر الى

المشهور ببقته كما قال أبو حنيفة لا قود بل تجب دية مغلظة وقال الشافعي يجب القصاص وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا على انهم لو رجعوا وقالوا اخطأنا لم يجب عليهم القصاص وانما تجب الدية (فصل) واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هل هو معين أم لا فقال أبو حنيفة ومالك في احدى روايته الواجب معين وهو القود والرواية الاخرى التخيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان الاول ان الواجب أحدهما لا بعينه والثاني وهو الصحيح ان الواجب القصاص عينا ولكن له العمدون الى الدية وان لم يرض الجاني وعن أحمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفا الولى عن القصاص فاد الى الدية بغير رضا الجاني وقال أبو حنيفة ليس له العمدون الى المال الا برضا الجاني وقال الشافعي وأحمد ذلك مطلقا وعن مالك روايتان كالمذهبين (فصل) واتفقوا على انه اذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه انه لا مدخل للنساء في الدم ونقل عنه ان لهن في الدم مدخلا كالرجال

أذالم يكن في درجته من عصية
 فعلى هذا في أي شيء لمن
 سدخل عنه روايتان
 احدهما في القود دون العفو
 والثانية في العفود دون القود
 (فصل) وانفقوا على ان
 الايام المستحقين البالغين
 اذا حضر واوطلبوا القصاص
 لم يؤخر الا أن يكون الجاني
 امرأة حامل أو ثور حتى تضع
 وعلى انه اذا كان المستحقون
 صغارا أو غايبين فان القصاص
 يؤخر الاباء حنيفة فانه قال في
 الصغار اذا كان لهم أب استوفى
 القصاص ولم يؤخر ولو كان في
 المستحقين صغيرا أو غائب أو
 مجنون فقد انفق الأئمة على
 ان القصاص يؤخر في مسألة
 الغائب ثم اختلفوا في الصغير
 والمجنون فقال أبو حنيفة
 وماك لا يؤخر القصاص
 لاجلهم او قال الشافعي يؤخر
 القصاص حتى يفريق المجنون
 ويباغ الصغير وعن أحمد
 روايتان أظهرهما انه يؤخر
 والثانية لا يؤخر (فصل)
 وليس للاب أن يستوفى
 القصاص لولده الكبير بالاتفاق
 وهل له ان يستوفيه لولده
 الصغير قال أبو حنيفة وذلك
 له ذلك سواء كان شريكه أم
 لا وسواء كان في النفس أو في
 الطرف وقال الشافعي وأحمد
 في أظهر روايته ليس له ان
 يستوفيه (فصل) واختلفوا
 في الواحد يقتل الجماعة فقال
 أبو حنيفة ومالك ليس عليه
 الا القود لجماعتهم ولا يجب
 عليه شيء آخر وقال الشافعي
 ان قتل واحد بعد واحد

مر تبتى الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخلف وناه
 للدين الذي عليه جاز وناه الدين عنه مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز الضمان عنه فالاول مخفف ووجهه
 انه من أفعال الخير وفي السنة ما يؤيده وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى على من مات وعليه دين
 لم يخلف له وناه حتى يقول أحد من الصحابة صل يارسول الله وعلى وفاؤه والثاني مشدد ووجهه تقييد شأن
 الدين في عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث للقائل به وذلك لما لا يقبله اهل الناس في الوفاء اعتمادا
 على اخوانهم وأصدقائهم فيحال بين أحد قائلهم واخوانهم وبين الوفاء بعرض فرجع الامر الى مر تبتى
 الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب مع قول أبي حنيفة ان ذلك
 لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لورثته أو بعضهم اضمن عنى ديني والغرماء غيب فيجوز
 وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء فالاول مخفف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان
 والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مر تبتى الميزان ووجه الاول انه من باب الوفاء بحق أخيه المسمون
 شاه الطالب قبل ذلك وان شاء لم يقبل وهو خاص باهل الدين والورع الطالبين لثواب الآخرة ووجه الثاني
 أن تاكده مشر وعيبة الوفاء بحق أخيه المسلم لا يكون الا اذا طلب ذلك فقد هم رب من المنعة عليه أو على
 المضمون ثم يسامح المديون في الدين والآخره • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة كراهة البدين عن ادعى
 عليه مع قول أبي حنيفة بعدم صحته فالاول مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى
 مر تبتى الميزان ووجه الاول انه طريق الى تخليص الحق الذي لا يخيه عليه فان المديون لما هرب
 أضربدين نفسه وبمال أخيه ووجه الثاني في عدم ورود نص في ذلك انما ورد ضمان الدين الا البدين • ومن
 ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المكفول لو تغيب أو هرب فليس على الكفيل غير احضاره ولا يلزمه
 المال واذا عذر عليه احضاره بغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة السير والرجوع بالمكفول فان لم يأت به
 حبس حتى يأتي به مع قول مالك وأحمد انه اذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي • طقا
 فالاول مخفف على الكفيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مر تبتى الميزان ووجه الاول انه لم يلزم المال
 وانما التزم احضار المدين فقط لاسيما ان كان الكفيل فقيرا جدا والمكفول عليه دين تقبل كاتف دينار
 مثلا فان العقل يقضى بان الكفيل لم ينوبه وزن المال جزما ووجه الثاني انه تسبب في اطلاق المكفول
 من يد خصمه بضمن احضاره فكان عليه المال على قاعدة التفريم بالسبب وذلك أحوط في دين الكفيل
 لاسيما ان كان من كرام الناس الذين اذا حضر وافي قضية كفى صاحبهم اموتهم افان الذهن يتبادر الى انه دخل
 بكفالة البدين في وزن المال على عادته السابقة • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال ان لم أضرب به
 غدا فانا ضامن ما عليه فلم يحضر به او مات المطلوب ضمن ما عليه مع قول الشافعي ومالك انه لا يضمن
 فالاول مشدد على من ضمن احضار المديون وهو خاص باهل الدين والورع الموفين بما عهدهم والثاني
 مخفف عليه وهو عام باحد الناس فرجع الامر الى مر تبتى الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي
 ومحمد بن الحسن انه لو ادعى شخص على آخر بمائة درهم فقال شخص ان لم يوف به اغدا فعلى المائة فلم يوف
 به لم تلزمه المائة مع قول أبي حنيفة وأحمد انها تلزمه فالاول مخفف على ملتزم الوفاء والثاني مشدد عليه
 فرجع الامر الى مر تبتى الميزان ووجه الاول انه وعد الوفا بالوعد خاص وجوهه بالا كبر فيحمل على
 حال احاد الناس كان قول أبي حنيفة وأحمد محمول على حال كل المؤمنين من أهل الدين والورع العاملين

(كتاب الشركة)

بوجوب الوفاء بالوعد والله تعالى أعلم

نفق الأئمة على ان شركة العنان جائزة بحجة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه
 فمن ذلك قول الشافعي وأحمد ان شركة المفاوضة باعلة مع قول أبي حنيفة بجوازها ووافقه مالك على
 ذلك لكن باختلاف في صورتها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مر تبتى الميزان • ووجه
 الاول ما فيه من عدم تخليص الذمة فان صورتهم أن يشترك رجلان في جميع ما يمكن كانه من ذهب أو فضة
 ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجزئين الا مثل ما صاحبه فاذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح

قتل بالاول والباقيين الديات
وان قتلتم - م في حالة واحدة
أقرع بين أولياء المقنولين
فمن خرجت فرعته قتل
له والباقيين الديات وقال أحمد
ان قتل واحد جماعة خضر
الاولياء وطلبوا القصاص
قتل لجماعتهم - م ولادية عليه
وان طلب بعضهم القصاص
وبعضهم الدية قتل لمن
طلب القصاص ووجبت
الدية لمن طلبها وان طلبوا
الدية كان لكل واحد دية
كاملة (فصل) لو جنى رجل
على رجل فقطع يده اليمنى
ثم على آخر فقطع يده اليمنى
فطلبوا منه القصاص فقال
أبو حنيفة تقطع يمينه - م
وتؤخذ منه دية أخرى لهما
وقال مالك تقطع يمينه - م
ولادية عليه وقال الشافعي
تقطع يمينه للاول ويغرم الدية
للثاني فان كان قطع يده - م
معا أقرع بينهما كما قال في
النفس وكذلك ان اشبه الامر
وقال أحمد ان طلبوا القصاص
قطع لهما ولادية وان طلب
أحدهم القصاص وأحدهما
الدية قطع لمن طلب القصاص
وأخذت الدية للآخر ولو
قتل متعمدا ثم مات قال أبو
حنيفة ومالك يسقط حق ولي
الدم من القصاص والدية
جميعا وقال الشافعي وأحمد
تبقى الدية في تركته لاولياءه
المقتول (فصل) وانفقوا
على أن الامام اذا قطع يده
السارق فسرى ذلك الى نفسه
أنه لا ضمان عليه واختلفوا
اذا قطعته مستقص فسرى

حتى لو ورت أحدهما ما لا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان
شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب أو غيره ضمنه الآخر هذه صورتهما عند أبي حنيفة وأما عند
مالك فإنه يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز أن يكون ربح على قدر الما بين وما ضمنه أحدهما مما
هو كل تجارتهما فيهما أو أما الغصب ونحوه فلا وعند مالك أيضا الفرق بين أن يكون مالهما معا وضأ
دراهم ولا فرق عنده أيضا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكه ويحمله لانه للتجارة أو في ربح مالهما
وكذلك لا فرق عنده بين أن يخطا مالهما - م حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر كما كان متميزا بعد أن يجمع ماله
ويصبراه بينهما ما جرم في الشركة وقال أبو حنيفة نصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده ووجه
الثاني أن هذه الشركة جائزة حيث وفي كل منهما ما ينفق عليه مع صاحبه وهذا خاص بأهل الكمال في
الايمن فانه لا فرق عندهما في مال الشركة بين أن يكون عند أحدهما أو عند شريكه لما يعلم كل واحد
من الخير والابتشار في حق صاحبه ووجه الاول تخصيص ذلك بمن كان بالصد مما ذكرناه فلا يكاد مثل هذا
يوفي بما اتفق عليه فإبطه الشافعي وأحمد لما يؤدي اليه من النزاع ومحبة كل واحد لان يكون رابحا
لا خاسرا فانه لم ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يجوز لشركة لو جوه مع قول مالك والشافعي يبطلانها
وصورتها أن لا يكون لها رأس مال ويقول أحدهما لا آخر اشتر كناعلى أن ما اشتراه كل واحد منهما في
الذمة يكون شركة والراجح بينهما فالاول مخفف وهو خاص بكابر المؤمنين والثاني مشدد وهو خاص بأحد
الناس الذين يتفقون مع بعضهم بعضا ولا يوفون فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك
والشافعي انه اذا كان رأس المال متساويا في شركة العنان وشرط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما
لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول أبي حنيفة نصح اذا كان المشترط لذلك أصدق في التجارة وأكثر عملا
فالاول مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبة الميزان وشرط الشافعي في صحة شركة
العنان أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا أو يخلطانه بحيث لا يتميز عن مال أحدهما عن الآخر ولا يعرف
ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

(كتاب الوكالة)

أجمع الأئمة على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة لان ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه
الوكالة كلبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق
ونحو ذلك وانفق لأئمة على أن اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال وكذلك انفقوا
على أن اقراره على موكله في الحدود والنصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم أو غيره وكذلك
انفقوا على أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا الى أجل وعلى أن قول الوكيل مقبول
في تلف المال يمينه - م هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والافتقار * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول لأئمة الثلاثة انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة انه يصح الا أن
يشترط عليه أن لا يقر عليه فالاول مشدد خاص بأحد الناس والثاني فيه تشديد خاص بكامل المؤمنين
الذين هم - م اولي الموكل من نفسه من باب الاحتياط لدينه بحكم الارث في ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومثل هذا لا يقر على موكله الا بما راه أفضل له وأكمل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك
قول الشافعي ومالك وأحمد ان وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه بشرط أن لا يكون الوكيل عدوا
للخصم مع قول أبي حنيفة انه لا تصح وكالة الحاضر الا برضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا
على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ فالاول مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثاني عكسه فرجع الامر
الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد انه اذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان
كان بحضور الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى يمينه سواء وكله في استيفاء الحق من رجل يمينه أو جماعة
وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته باليمين

الى نفسه فقال مالك والشافعي
 ووجد السراية غير مضمونة
 وقال ابو حنيفة هي مضمونة
 يحملها قاتلة المقتول ولو
 قطع ولو المقتول يد القاتل
 قال ابو حنيفة ان عفا عنه
 الولي غرم دية يده وان لم
 يعف لم يلزمه شيء وقال مالك
 يقطع يده بكل حال سواء عفا
 عنه الولي او لم يعف وقال
 الشافعي لا ضمان على
 القاطع ولا قصاص بكل حال
 سواء عفا الولي او لم يعف
 وقال احمد يلزمه دية اليد
 في ماله بكل حال (فصل)
 وانفقوا على انه لا تقطع اليد
 الصحيحة بالسلاخ ولا يمين
 يبسار ولا يسار يمين
 واختلعا هل يستوفى
 القصاص فيما دون النفس قبل
 الاندمال او بعده قال ابو
 حنيفة ومالك واهل البيت
 الابعد الاندمال وقال الشافعي
 يستوفى في الحال واختلفوا
 فيما يستوفى به القصاص
 من الاله فقال ابو حنيفة لا
 يستوفى الا بالسيف سواء
 قتل به او بغيره وقال مالك
 والشافعي يقتل بمن قتل
 به وعن احمد وابتان
 كالذئبين وانفقوا على ان
 من قتل في الحرم جاز قتلته في
 فيه ثم اختلفوا في قتل خارج
 الحرم ثم لجأ اليه او وجب
 عليه القتل الكفر او زنا او
 ردة ثم لجأ الى الحرم فقال ابو
 حنيفة واهل البيت لا يقتل فيه
 ولكن يضيق عليه فلا يباع
 ولا يشارى حتى يخرج منه
 فيقتل وقال مالك والشافعي

على الحاكم ثم يدعى على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه ان كان الخصم الذي وكل عليه
 واحدا كان حضوره شرط في صحة الوكالة او جماعة كان حضور واحد منهم شرط في صحة الاول وفيه
 تخفيف خاص باهل الدين والورع والثاني فيه تشديد خاص بين لا يؤمن رجوعه عن قوله الاول فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي واهل البيت لا يؤمن رجوعه عن قوله الاول فرجع
 وبغير حضوره مع قول ابي حنيفة ليس للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثاني
 فيه تشديد ووجه الاول ان ذلك من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له فلا الزام فيه ووجه الثاني مراعاة
 خاطر الموكل والوفاء بحقه حيث دخل معه في عقد التوكيل اذ هو من باب صدق الوعد الذي خلفه من
 من صفات المتأقفين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدر من ذلك او يرضى • ومن ذلك قول
 مالك والشافعي بان الموكل ان يعزل الوكيل وان الوكيل يعلم بذلك مع قول ابي حنيفة واهل البيت
 في احدى روايتيه انه لا يعزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف على الموكل فكما تبرع بالتوكيل كذلك
 له الرجوع عنه متى شاء والثاني فيه تشديد عليه الا انه احوط لدين الموكل في تصرفات الوكيل قبل
 العلم بالعزل وغير احوط للوكيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي
 واهل البيت واهل البيت ومحمد انه لو وكه في البيع مطلقا اقتضى البيع بمن المشل وبنقد البلد وانه لو باعه
 بما لا يتغابن الناس عنه او نسيته او بغير نقد البلد لم يجز الا برضا الموكل مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز
 ان يبيع كيف شاء نقدا او نسيته وبدون غن المشل وبما لا يتغابن الناس بعنه وبنقد البلد وبغير نقده
 فالاول مشدد خاص بالوكيل القاصر في النظر لمصالح التي ترجحها ميزان موكله والثاني مخفف خاص
 بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل فان مثل هذا لا يتصرف لموكله الا بما يراه انفع لموكله في دينه
 وايضا فان الموكل قد اطلق له الوكالة ولم يقيد بها فان تصرف الاب ما فهمه عنه فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي واهل البيت ان كان عليه حق لشخص في ذمته اوله عنده عين
 عارية او دية بقاءه انسان وقال وكفى صاحب الحق في قبضه من ذمته انه وكيله ولم يكن للوكيل
 بينة انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول ابي حنيفة وصاحبه انه يجبر على تسليم ما في ذمته واما
 العين فقال محمد يجبر على تسليمها عنده كافي الذمة فالاول مخفف على المديون والثاني مفصل فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان • ويمكن حمل الاول على اهل الدين والتقوى وحمل الثاني على من كان يصعب
 عليه وزن الحق ويصح ان يكون الخلل بالعكس وذلك ان الحاكم يتصرف على الناس بما يراه اخلص
 لدينهم وبراءة ذمتهم لانه أمين على اديانهم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان البيعة تسع بالوكالة من
 غير حضور الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تسع الا بحضوره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول اجراء أحكام الناس على الظاهر من أن البيعة لا تكذب
 والخصم لا يتوقف في وزن الحق ووجه الثاني الاخذ بالاحتمياط للتصرفات الواقعة من الوكيل وبينان
 رضا الخصم عطالبة ذلك لو كمل له فقد يكون عدو للخصم فيطالبه بعنف وشدة • ومن ذلك قول مالك
 والشافعي في أظهر قوليه واهل البيت في أصح روايتيه أن الوكالة تصح في استيفاء القصاص في غيبة الخصم مع
 قول ابي حنيفة انها لا تصح الا في حضوره فالاول مخفف على المدعي مشدد على المدعي عليه والثاني
 بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول أن القصاص حكمه حكم غيره ووجه
 الثاني الاحتمياط للدماء فانها أعظم من الاموال فان كان المدعي عليه حاضرا فرمما اجاب عن نفسه
 بما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص • ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يصح شراء
 الوكيل من نفسه مع قول مالك ان له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن ومع قول احمد في أظهر
 روايتيه انه لا يجوز بحال فالاول مشدد محمول على من لا يؤمن منه الحيانة ويرى الخط الا وفر لنفسه
 دون الموكل والثاني فيه تخفيف محمول على حال اهل الدين والورع والثالث أشد محمول على من اشتهر
 عنه عدم التورع ورأى لنفسه الخط الا وفر حتى قويت الهمة فيه ويصير رجوعه الى القول الاول

يقفل في الحرم

(كتاب الديات)

اتفق الاثمة على ان دية المسلم الحر الذكامة من الابل في مال القاتل العام اذا عدل

الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة فقال مالك والشافعي وأحمد هي حالة وقال أبو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه هي أربعة ارباع لكل سن من أسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومنها بنت لبون ومنها حقة ومنها جذعة وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه أي حوامل وبه قال أحمد في روايته الأخرى وأمادية شبه العمد ففي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك وأمادية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد هي خمسة عشر وبنو جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهم جعلوا مكان ابن مخاض ابن لبون (فصل) واختلفوا في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أخذها في الديات مع وجود الابل ثم هنما روايتان هل هي أصل بنفسها أم الأصل الابل والذهب والفضة بدل

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أحمد وأبي حنيفة انه يصح توكيل الصبي المميز المراهق مع قول مالك والشافعي انه لا يصح فالاول مخفف على الموكل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بامور الدنيا ووجه الثاني نقصه في ذلك عن البالغ عادة والله تعالى أعلم

(كتاب الاقرار)

اتفق الاثمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق غير وارث صح اقراره ولم يكن له الرجوع عنده والاقرار بالدين في الصحة والمرض سواء فيكون المقر لهم جميعا على قدر حقه وقومهم ان وقت التركة بذلك اجماعا واتفقوا على انه لو مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه وعلى ان الاستثناء جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام معهود فيصح باتفاق الاثمة اذا كان من الجنس وأما غير الجنس ففيه خلاف سياتي وكذلك اتفقوا على جواز استثناء الاقل من الاكثر وأما عكسه فاختلفوا فيه كما سيأتي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الاقرار بالدين في الصحة والمرض سواء لم ينف التركة فخاص الغرماء في الموجود على قدر ديونهم مع قول أبي حنيفة ان غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدد أباستيفاء دينه فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه وان فضل شيء صرف الى غريم المرض فالاول مخفف على الغرماء بحكم العدل والثاني مشدد على غريم المرض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حق غريم الصحة يتعلق بعين مال المدين قبل المرض فلما اقر لشخص آخر في المرض يتعلق الحق بعين ماله كذلك فاشغلت ذمته بدين كل منهما فليس أحدهما أولى من الآخر ووجه الثاني ان الحق لما يتعلق بعين مال المدين حال الصحة صار لا يقبل دخول حق آخر عليه الا بعد استيفاء حقه كله فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لا يقبل اقرار المريض لو ارث أصلام مع قول الشافعي في ارضح قوله انه يقبل ومع قول مالك انه ان كان غير متم بنت والافلامه ان يكون بنت وابن أخ فان أقر لابن الاخ لم يثبتهم وان أقر لابنته اتم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول انه قد يقر لبعض الورثة بحال يعمر غيره من ذلك المال لعدم توكون بينهم ما ووجه الثاني أنه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فاقر له ليخلص ذمته ووجه الثالث ينزل على الخالين في القواين قبله والله أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المقر يشارك مناصفة من لم يثبت نسبه وذلك فيما اذا مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر فان نسبه لم يثبت فيشارك المقر فيما في يده مناصفة مع قول مالك وأحمد انه يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قد رما يصيبه من الارث لو أقر به الاخ الآخر او قامت بذلك بينة ومع قول الشافعي انه لا يصح الاقرار أصل ولا يأخذ شيئا من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول مشدد على المقر والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقيون انه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر قوله انه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه فالاول مشدد على المقر والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أنه هو الذي سلب الغرماء على بقية الورثة باقراره فعوقب بوزن الدين كما عوقبته في طلب الزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثاني أنه لا ينفذ اقراره على غيره وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط * ومن ذلك قول أبي حنيفة يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت في الذمة ككامل وموزون ومعدود كقوله ألف درهم الا كحظته وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناءه مع قول مالك والشافعي انه يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق ومع ظاهر كلام أحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر عند القطن * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يصح استثناء الاكثر من الاقل مع قول أحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني

هنها قال مالك هي أصل بنفسها مقدره بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان أعوزت فعنه قولان الجديد الرابع أنه يعدل الى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة والقديم المعمول به ضروره انه يعدل الى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم واختلافوا في مبلغ الدية من الدراهم فقول أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي وأحمد اثنا عشر ألف درهم واختلفوا في البقر والغنم والحمل هل لها أصل في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ليس لها أصل في الدية وإنما تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة وقال أحمد البقر والغنم أصل مقدر فيها من البقر مائة بقرة ومن الغنم ألفا شاة واختلفت الرواية عنه في الحال فقيل مقدر بما تاتي حلة كل حلة أزار ورداء وروى عنه أنها ليست ببديل (فصل) واختلفوا فيما إذا قتل في الحرم أو قتل وهو محرم أو في شهر حرام أو قتل ذات رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال أبو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك تغلظ في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ أن تؤخذ من الابل اثنا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وعن مالك في الذهب والفضة روايتان أحدهما لا تغلظ الدية فيهما والأخرى

مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو قال له عندي ألف درهم في كيس أو عشر أرتال تمر في جراب أو ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والثوب والتمر دون الأوعية مع قول أهل العراق ان الجميع يكون له فالاول مخفف على المقرو الثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على أهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالاعية وحمل الثاني على أهل البخل والشح الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو أقر العبد الذي لا يؤذن له في التجارة بما يتعاق به عقوبة بيده كالقتل العمد والزنا والسرقه والقتل وشرب الخمر أنه يقبل اقراره ويقام عليه حدهما أقر به مع قول أحمد انه لا يقبل اقراره في قتل العمد وبه قال المزني ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقه فقط فانه يقبل فيها فالاول مشدد على العبد والسيد والثاني فيه تخفيف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول موافقة هذا الاقرار لقواعد الشريعة ووجه الثاني ان العبد قد يقرب بقتل العمد كذبا يستريح من نقل الخدمة اذا كان سيده لا يرجه ولا يشفق عليه * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو شهد شاهدان على عمر أو بلف درهم وشهد له شاهد بالغين ثبت له الا لفسد بهادته ما لو أنه يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفا أخرى مع قول أبي حنيفة انه لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلا لانه لا يقضى بالشاهد واليمين عنده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأان فلم يقبل اقرار رجل ويمين (كتاب الوديعه)

اتفق الأئمة كلهم على ان الوديعه من القرب المنسوب اليها وان في حفظها ائبا وانها أمانة مخضه وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه وعلى أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما أودعني شيئا ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لخروجه عن حد الامانة فلو قال ما أتيتني شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا قبض الوديعه بيمينه أنه يقبل قوله في الرد بلا يمينه مع قول مالك انه لا يقبل الا بيمينه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المودع ائتمنه اولا ويقتضى ذلك قبول قوله في الرد ووجه الثاني انه قد نظر أعليه الحيانه بعد ان اتأمنه فيدعي الرد كذبا وقلة دين * ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه لو استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها أو تلفها ثم ردها في مكانه من الوديعه ثم تلف المراد بغير قوله فلا ضمان عليه فان عنده لو خبط دراهم الوديعه أو الدنانير أو الخنطه بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضمانه للتلف مع قول أبي حنيفة انه ان رده بيمينه لم يضمن التلف وان رده مثله لم يسقط عنه الضمان ومع قول الشافعي وأحمد انه ضامن على كل حال بنفسه اخرج له لعمري ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بيمينه الى حرزه أو رده مثله فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجه الثلاثة أقوال ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد انه اذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدي بالاسه استعمال ثم رده الى موضع آخر فاما الدابة فاذا ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين أن يضمن الوديعه قيمتها وبين أن يأخذ منه أجرها قال القاضي عبد الوهاب ولم يبين مالك حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع الوديعه ولم يقبل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبي له ثم رده الى حرزه لم يضمنه ثم قال والذي يقوى في نفسي أن الشيء اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالذواب والسياب واستعمله كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه مع قول أبي حنيفة انه اذا تعدي ورده بيمينه ثم تلف لم يضمنه فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثالث مشدد على المودع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأحمد انه اذا سلم الوديعه الى عبال المودع في داره مما يارزقه نفقتهم

تغلظ وفي صفة تغلظها عنه
 روايتان اشهرهما انه يلزم من
 الذهب والورق قيمة الابل
 المغلظة بالغة ما بلغت وقال
 الشافعي تغلظ في الحرم والحرم
 والاشهر الحرم وهل تغلظ في
 الاحرام وجهان اظهرهما
 لا تغلظ ولا تغلظ عنده الا في
 الابل واما الذهب والورق فلا
 مدخل للتغليظ فيه وصفة
 التغليظ عنده ان تكون باسنان
 الابل خاصة وقال احمد تغلظ
 الدينة وصفة التغليظ عنده
 ان كان الضمان بالذهب
 والفضة فزيادة القدر وهو
 ثلث الدينة نصاعته وان كان
 بالابل فقياس مذهبه انه
 كالاسمان وانهما مغلظة بزيادة
 القدر لا بالاسن واختلاف
 الشافعي واهل يمدخل
 تغليظ الدينة ام لامثاله قتل
 في شهر حرام في الحرم ذات محرم
 فقال الشافعي يتداخل ويكون
 التغليظ فيها واحدا وقال احمد
 لا يتداخل بل لكل واحد من
 ذلك ثلث الدينة (فصل) اتفق
 الائمة على ان الجروح
 قصاص في كل ما يتأتى فيه
 القصاص واما ما لا يتأتى فيه
 القصاص وهو عشرة الحارسة
 وهي التي تشق الجلد والدامية
 وهي التي تخرج الدم
 والباضعة وهي التي تشق
 اللحم والمتلاحمة وهي التي
 تغوص في اللحم والسهحاق
 وهي التي تبسقي بينها وبين
 العظم جلدة رقيقة فهذه
 الجروح الخمسة ليس فيها
 مقدر شرعي باتفاق الاربعة الا
 ما روى احمد ان زيد ارضى الله

ولو من غير عذر لم يضمن لانه كالردي المودع مع قول الشافعي انه اذا اودعها عند غيره من غير عذر
 ضمن فالاول مخفف خاص بما اذا كان العيال من اهل الدين والامانة والثاني مشدد خاص بما اذا كانوا
 من اهل الخيانة فرجع الامر الى مرتبة الميزان

(كتاب العارية)

اتفق الائمة على ان العارية مندوب اليها ويثاب عليها ما وجدته من مسائل الاجماع * واما
 ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطالقاته اولى بتمتعده مع
 قول ابي حنيفة واصحابه ان امانة على كل حال لا تضمن الابتداء فالاول مشدد وهو احوط للدين خاص
 بالا كبر من المؤمنين الذين يكافئون من اعارهم ولا يحملون لهم منسنة والثاني فيه تخفيف خاص باآحاد
 الناس ويؤيد الاول ما ورد في الاحاديث الصحيحة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الحسن
 البصري والثوري والاوزاعي والنخعي انه يقبل قوله في التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية
 لا يضمنها المستعير سواء كانت ثيابا او حياوانا او حليبا يظهر او يخفي الا ان تعدى فيها في اظهر الروايات عن
 مالك ومع قول قتادة وغيره انه لا يضمن الا اذا اشترط المعير على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط فان لم
 يشترطه فلا يلزمه ضمانه فالاول مخفف على المستعير والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان ووجوه الثلاثة ظاهرة * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك اذا استعار شيئا له ان يعبر
 لغيره وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول احمد واصحاب الشافعي في اصح
 الوجهين انه لا يجوز الاستعيران بغير العارية لغيره وائمس للشافعي فيها نص فالاول مخفف خاص بأهل الدين
 والورع والذين يوفون بحقوق الاخوة في الاسلام ولا يشعرون على اخوانهم بشئ ينفعهم والثاني مشدد
 خاص بأهل الشح والجل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واهل
 انه يجوز له ان يرجع فيما عاره متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع به المستعير مع قول مالك انه ان كان
 ذلك الى اجل فلا يجوز له العير الرجوع الا بعد انقضاء الاجل وائمس للعبارة العارية قبل انتفاع
 المستعير بها قال مالك وائمس له ان يرجع في الارض اذا اطارها البناء او غرس وبني او غرس بل للعبير ان
 يعطيه اجرة ذلك نطوعا او يأمره بالقلع ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل
 انقضائها فان انقضت فالحيار للعبير كما تقدم ومع قول ابي حنيفة انه ان وقت له وقتا فله ان يجبره على
 القلع اى وقت اختار وان لم يشترط فان اختار اى المستعير القلع وقلع وان لم يشترط فالعبير بالخيار بين ان
 يتملكه بقيمة او بقلع ويضمن ارض النقص وان لم يشترط العبير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة فالاول مخفف
 جار على قواعد الشريعة وهو خاص باآحاد الناس والثاني فيه تشديد على المعير مع كونه امير نفسه في
 تصرفاته في ماله والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى اعلم

(كتاب الغصب)

اجمع الائمة على تحريم الغصب وتأنيب الغاصب وانه يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف
 من نزعها اتلاف نفس وعلى انه اذا اکتتم المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب
 فله اخذها ورد القيمة واتفق الائمة الا في رواية لا جد على ان العروض والحياوان وكل ما كان غير مكمل ولا
 موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكمل والموزون يضمن بثمنه له اذا وجدوا اتفاقا على انه اذا
 غصب خشبة وادخلها في سفينة وطالب بها مال الكها وهي في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما حكى عن
 الشافعي من انه يجب قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس او مال هذاما وجدته من مسائل الاجماع
 والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك في المشههور ان من جنى على متاع انسان فالتلف
 عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته لصاحبه وبأخذ الجاني ذلك الشئ المتعدى عليه قال ولا فرق في ذلك
 بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضى او اذنه او غيرهما بما يعلم ان مثله لا يركبه كذلك
 اى على هذا الحال سواء كان بغلا او حمارا او فرس مع قول ابي حنيفة انه لو جنى على ثوب حتى اتلف

عنه حكم في الدامية ببعير وفي
 الباضعة ببعيرين وفي المتلاحة
 بثلاثة ابعرة وفي السمحاق
 باربعة ابعرة قال احمد وانا
 اذهب الى ذلك فهذه رواية
 عنه والظاهر من مذهبه
 كالجاعة واجعوا على ان في
 كل واحدة من هذه الخمسة
 حكومة بعد الاندما
 والحكومة ان يقوم الجني عليه
 قبل الجناية كانه كان عبدا
 فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم
 قيمته بعدها فيكون له بقدر
 التفاوت من دينته (فصل)
 واما الخمسة التي فيها مقدر
 شرعي فهي الموضحة التي توضح
 عن العظم فان كانت في الوجه
 ففيها خمس من الابل عند ابي
 حنيفة واحمد في احدي
 روايته وفي الرواية الاخرى
 فيها عشر من الابل وقال مالك
 في موضحة الاتف واللحي
 الاسفل حكومة خاصة وباقى
 المواضع من الوجه فيها خمس
 من الابل وان كانت في الرأس
 فهل هي بمنزلة الموضحة في
 الوجه أم لا قال ابو حنيفة
 ومالك والشافعي هي بمنزلتها
 وعن احمد روايتان احدهما
 كالجاعة والثانية ان كانت
 في الوجه ففيها عشر وان
 كانت في الرأس ففيها خمس
 (فصل) واجعوا على ان
 في الموضحة القصاص ان كان
 عمدا الثانية الهاشمية وهي
 التي تم شم العظم وتكسره
 وفيها عند ابي حنيفة والشافعي
 واحمد عشر من الابل
 واختلفت الرواية عن مالك
 في ذلك فقيل خمس وحكومة

أكثر منافع لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان أذهب نصف قيمته أو دوته أقله أرش ما نقص وان جنى
 على حيوان ينتفع بلحمه وظهوره كبعير ونحوه فقلع احدي عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميعا
 القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاضيا أو عدلا أو ما غير هذا الجنس فيجب فيه أرش ما نقص
 ومع قول الشافعي واحمد في جميع ذلك ما نقص فالاول مخفف على الجاني من حيث أخذه ذلك الشيء
 المتعدى عليه والثاني مشدد عليه في شئ ومخفف عليه في شئ والثالث مخفف على الجاني بالزامه
 أرش ما نقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من جنى على شئ غصبه بعد
 غصبه له جنابة لزم مالكه أخذه مع ما نقصه الغاصب أو يدفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب
 ومع قول الشافعي واحمد انه يلزمه لصاحبه أرش ما نقص فالاول فيه تشديد على المالك من حيث
 الزامه بأخذ المغمصوب منه مع ما نقص الى آخره والثاني فيه تخفيف على الغاصب فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من مثل بعبده كقطع يده أو رجله أو أنفه أو قلع سنده عمق
 عليه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتمق عليه بالمثلة فالاول مشدد على السيد مخفف على العبد
 والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه ان من
 غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة من أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة
 بالهزال أو نسيان الصنعة كان السيد يأخذها بالارش ولا زيادة مع قول الشافعي واحمد ان له أخذها
 وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة ان الزيادة المنفصلة كالولد اذا حدثت
 بعد الغصب فهي غير مضمونة مع قول الشافعي واحمد انها مضمونة على الغاصب بكل حال فالاول
 مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان منافع المغمصوب
 غير مضمونة مع قول مالك والشافعي واحمد في احدي رواياته انها مضمونة فالاول مخفف على الغاصب
 والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من غصب
 جارية فوطئها فعليه الحد والرد مع الارش مع ظاهر مذهب ابي حنيفة ان عليه الحد ولا أرش عليه
 للوطء فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي
 واحمد ان الغاصب اذا وطئ الجارية المغمصوبة وأولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغمصوب منه وارش
 ما نقصتهم الولادة مع قول ابي حنيفة ومالك ان الولد جبرا لم ينقص فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو غصب ثوبا أو دارا أو عبدا أو بقى
 في يده مدة ولم ينتفع به انه لا شئ عليه لافي مسكن ولا استخدام ولا كراه ولا لبس الى حين أخذه من الغاصب
 وكذا الاجرة عليه للدة التي بقي ذلك المغمصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعي واحمد ان اجرة
 المدة التي كانت في يده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
 مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ان اجرة المثل في العقار والاشجار تضمن بالغصب فتعي غصب شيئا من ذلك
 فتلف بسبل أو سرق أو غيرهما الزمه قيمته يوم الغصب مع قول ابي حنيفة وأبي يوسف ان مال لا يتقبل
 كالعقار لا يكون مضمرا باخراجه عن يد مالكه الا ان يجنى الغاصب عليه فيتلف بسبب الجنابة فيضمنه
 بالاتلاف والجنابة فالاول فيه تشديد من حيث وجوب الاجرة في غصب العقار والثاني فيه تخفيف
 من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان
 من غصب اسطوانة أو لبنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول ابي حنيفة انه يملكها ويوجب عليه قيمتها المضرر
 الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب اخراجه فالاول مشدد جار على ظاهره قرأ عد الشريعة تغليظا على
 الغاصب لئلا يعود الى غصب شئ آخر مرة أخرى فلوطئ المالك الاسطوانة أو اللبنة فوجب عليه
 اخراجها ولو هدم بناؤه لهدم حرمة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من غصب نجاسا أو رصاصا أو حديدا

وقبل خمسة عشر وقال أشهب

فيها عشر كذهب الجماعة
الثالثة المنقلة وهي التي
توضع وتشم وتقل العظام
وفيها خمسة عشر من الأبل
بالاجماع الرابعة المأمومة
وهي التي تصل الى جلدة
الدماغ وفيها ثلث الدية
بالاجماع الخامسة
الجائفة وهي التي تصل الى
جوف كبطن وصدر وتغرة
تخرج جنب وخاصة وفيها
ثلث الدية بالاجماع (فصل)
واتفقوا على ان العين بالعين
والانف بالانف والاذن
بالاذن والسن بالسن وعلى
ان في العينين دية كاملة وفي
الانف اذا جردت دية وفي
اللسان الدية وفي الشفتين
الدية وفي مجموع الاسنان
وهي اثنتان وثلاثون سننا الدية
وفي كل سن خمسة أبعرة وفي
اللحيتين الدية وفي كل لحمي ان
بقي الاخر نصفها واستشكل
وجوب الدية في اللحيين
صاحب التهمة من الشافية
لانه لم يرد فيه خبر والقياس
لا يقتضيه بل هو من العظام
الداخلة كالنقرة والضمير وفي
الاذنين الدية عند أبي حنيفة
والشافعي وأحمد وعن مالك
روايتان احدهما كالجماعة
والثانية حكومة واتفقوا على
ان في الاجنحة الاربعه الدية
في كل واحد ربع الامالك قال
فيها حكومة واختلفوا في العين
القائمة التي لا يبصرها واليد
السلامة والذراع الاشل وذكر
الخصى والسان الاخرس
والاصبع الزائدة والسن

مشلا فتأخذ منه آنية أو سيفاً يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب خشبة
فجعلها أرباباً أو ربا فجعله ابناً أو حنطة فطحنها أو خبزها مع قول الشافعي انه يرد ذلك كله على المغصوب
منه فان كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص وكذلك القول فيمن غصب ذهباً أو فضة ثم صاغه حلماً أو
ضربه دنائراً أو دراهم أنه يرد مثله الى المغصوب منه عند مالك وحده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى من تبقى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو فتح قفص طائر بغير اذن مالك فطارضه
وكذلك لو حل دابة من قيدها أو عبد من قيده فهرب فعليه القيمة وسواء عند مالك أطار الطائر أم
هربت الدابة أو العبد عقب الفتح أو الحل أو وقف بعده مدة ثم طار أو هرب مع قول الشافعي انه ان
طار الطائر أو هربت الدابة بعد الفتح أو الحل بساعة فلا ضمان عليه ومع قول أبي حنيفة انه لا ضمان
على من فعل ذلك على كل حال فالاول مشدد بالزام الفاعل أو الحلال لقيده الدابة أو العبد بالقيمة والثاني
مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى من تبقى الميزان * ومن ذلك قول مالك انه اذا غصب عبداً
فابتاعه أو دابة فهربت أو عينا فسرت أو ضاعت انه يضمن قيمة ذلك وتصير القيمة ملكاً للمغصوب منه
والمغصوب ملكاً للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للناصب
الرجوع في القيمة الا بتراضيه ما وبذلك قال أبو حنيفة أيضاً الا في صورة واحدة وهي ما لو فقد المغصوب
نقل المغصوب منه قيمة مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم الخمسين ثم وجد المغصوب بغيره
مائة فان للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعي
ان المغصوب فيما ذكر باقي على ملك المغصوب منه فاذا وجد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها
وأخذ المغصوب فالاول مخفف على الغاصب بادخاله المغصوب في ملكه والثاني مشدد عليه جرياً على
ظاهر قواعد الشريعة من انه لا يملك مال غيره الا بطريق شرعي وطيب نفس بذلك فرجع الامر الى
من تبقى الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو غصب عقاراً فحلف في يده بدم أو سيل أو حريق
ضمن القيمة مع قول أبي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى من تبقى الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من غصب أرضاً فزرعها
رهباً قبل ان يأخذ الغاصب الزرع له اجباره على القلع مع قول مالك انه ان كان وقت الزرع لم يفت
فلا مالك الاجبار وان كان فات فاشهر الزرع واثنين عنه انه ليس له قلعه وله أجره الارض ومع قول أحمد انه
ان شاء صاحب الارض ان يبقى الزرع في أرضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع فله ذلك وان شاء
دفع له قيمة زرعه وكان الزرع له فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى من تبقى
الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لو أراق مسلم خمرأ على ذي فلا ضمان عليه وكذلك اذا
ألف عليه خنزيراً مع قول مالك وأبي حنيفة انه يغرم له القيمة في ذلك فالاول مخفف على المسلم في ذلك
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى من تبقى الميزان ووجه الاول ان الخمر ليس بحال العوام الذين لا
الثاني أنه مال عند الذي فقرا مثله القيمة أحوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة والله تعالى أعلم
بالصواب

(كتاب الشفعة)

اتفق الأئمة الاربعة على ثبوت الشربة في الملك واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل الباب * فن
ذلك قول مالك والشافعي انه لا شفعة للجار وانما الا تبطل بالموت واذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها
أو علمها ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث مع قول أبي حنيفة تجب الشفعة بالجار
فالاول مخفف على الشربة في حق الجار والثاني مشدد عليه فيحمل الاول على حال العوام الذين لا
يراعون حق الجار ويحمل الثاني على حال كل المؤمنين الذين يراعون حق الجار الى أربعة ديار من كل
جانب فرجع الامر الى من تبقى الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرحم أقواله وأحمد
في احدي رواياته ان الشفعة على الفور مع قول مالك وأحمد والشافعي في احد قوليهما ان الشفعة على
الفور واذا لم تكن على الفور عند مالك فروى عنه انها لا تسقط الا بضي سنة وفي رواية أخرى عنه الى

السوداء فقال أبو حنيفة ومالك
 والشافعي في أظهر قوليه
 فيها حكومة وعن أحمد
 روايتان أظهرهما فيها الدية
 والاخرى كالجماعة واختلفوا
 في الترتوة والضلع والذراع
 والساعد والزند والفخذ
 فقال أبو حنيفة ومالك
 والشافعي في ذلك حكومة
 وقال أحمد في الضلع بعير وفي
 الترتوة بعير وفي كل واحد من
 الذراع والساعد والزند والفخذ
 بعيران في الردين أربعة
 واختلفوا فيما لوضربه فأوضحه
 فذهب عقله فهل تدخل
 الموضحة في دية العقل أم لا
 قال أبو حنيفة والشافعي في
 أحد قوليه عليه الدية للعقل
 ويدخل في ذلك ارش الموضحة
 والقول الآخر للشافعي وهو
 الأصح عند أصحابه ان عليه
 لذهاب العقل دية كاملة
 وعليه ارش الموضحة وهذا
 مذهب مالك وأحمد واختلفوا
 فيما اذا قلع سن من قد انفر
 فقال أبو حنيفة وأحمد
 لا يجب عليه الضمان وقال
 مالك يوجب به وبعدم سقوطه
 بعودها وللشافعي قولان
 أحكمهما الوجوب وعدم
 السقوط ولو ضرب بس رجل
 فاسودت قال أبو حنيفة ومالك
 وأحمد في إحدى روايتيه
 يجب ارش سن خمس من الأبل
 والرواية الاخرى ثلث دية
 السن وزاد مالك على ذلك
 فقال ان وقعت السن السوداء
 بعد ذلك لزمه دية أخرى
 وقال الشافعي في ذلك حكومة
 فقط واختلفوا فيما اذا قطع

خمس سنين وقال ان هذه المدة يعلمها أنه معرض عن الأخذ بالشفعة وفي رواية أخرى عنه ان حق الشفيع
 باق الى أن يرفعه المشترى الى الحاكم فبأمره بالأخذ أو الترك فاذا بيع المشفوع والشري بئس حاضر
 بعلمه بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع الشفعة بأحد الأمرين السابقين فالاول مشدد خاص
 بالكابر الذين يرون الحظ الاوفر لا يخيم المسلم فلا يحصل عندهم ندم اذا سبقتهم أحد بائنا السرا والثاني مخفف
 خاص بمن يحصل عندهم ندم بذلك من أحاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروى فيها الى سنة أو خمس
 سنين وجعلها قاطعة للاعذار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان
 الثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريين فباع أحدهما حصته ان للشري بذلك الشفعة مع قول
 الشافعي وأحمد انه لا شفعة في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
 الاول عسر القسمة في الثمرة على وجه التحريم المبرى للذمة فكان كالبناء الصنبر لا ينقسم والثاني ظاهر
 • ومن ذلك قول الشافعي ومالك ان الشفعة تورث ولا تبطل بالموت مع قول أبي حنيفة انها تبطل
 بالموت ولا تورث الا أن كان الميت طالب بها فالاول مخفف على الشفيع والثاني مشدد والثالث مفصل
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المشتري اذا بنى أو غرس
 فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى
 الثمن مع قول أبي حنيفة ان للشفيع اجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم الى أن للشفيع أن يعطيه
 ثمن الشئ ويترك البناء والغراس في موضعه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك في إحدى روايتيه والشافعي ان كل ما لا ينقسم كالبيتر
 والحمام والطريق والرحا والباب لا شفعة فيه مع قول أبي حنيفة وذلك في روايته الاخرى ان في ذلك
 الشفعة فالاول مخفف على المشتري والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
 ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل بالشفيع الذي لا ينقسم من البيتر والحمام مثلا
 ووجه الثاني حصول الانتفاع المشروع لاجله الشفعة ولو بوجه من الوجوه • ومن ذلك قول
 أبي حنيفة والشافعي انه يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى
 ذلك مسقطا للشفعة أو ان يقر له بيهض المالك ثم يبيعه الباقى أو يهبه له مع قول مالك وأحمد انه ليس
 له الاحتيال على اسقاط الشفعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
 الاول ورود الحيلة في الكتاب والسنة ووجه الثاني الاحتيال للدين من جهة الشري بئس وطلب
 الحظ الاوفر لا يخيم المسلم اذا حيلة انما هي رخصة لضعفاء المؤمنين • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان
 الشفعة اذا وجبت للشري بئس فبذل له المشتري دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جازله أخذها تركها كما مع
 قول الشافعي ان ذلك لا يجوز له ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولا صحابه في اسقاطها بذلك وجهان
 فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بأهل الورع من كل المؤمنين لان الشفعة حتى قهرى
 لا يحتاج فيه الى بدل مال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا ابتاع
 اثنا من الشركاء نصيبهم ماصفقة واحدة كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما
 جميعا مع قول مالك وأبي حنيفة انه ليس له أخذ حصه أحدهما دون الآخر بل يأخذ نصيبهما جميعا أو
 يتركهما جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
 • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الشفعة تثبت للذي مع قول أحمد انه لا شفعة للذي فالاول مخفف
 على الذي والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الاحاديث بان
 الشفعة للشري بئس من غير تقييد ذلك بالمسلم وبتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو جرى على الغالب كما قالوا في
 حديث لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ووجه الثاني التغليب على الذي
 من حيث ان في اثبات الشفعة له تسليط على المسلم بأخذ حقه بنوع من القهر والغلبة لاسيما مع عدم
 طيب نفس المسلم بذلك والله تعالى أعلم

(كتاب القراض)

اتفق الاثمة على جواز المضاربة وهي القراض ببلغة أهل المدينة وهو أن يدفع انسان الى شخص مالا ليخبر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته من مسائل المتفق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لو أعطاه سلعة وقال له بعها واجعل منها قراضا فهو قراض فاسد مع قول أبي حنيفة انه قراض صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه خلاف ما عليه عمل الناس ووجه الثاني النظر الى أن الاذن له في جعل ذلك ثمنا ثم قراضا كاعطائه النقد قراضا على حد سواء نظر الامني * ومن ذلك قول الاثمة تنبع القراض بالفلوس مع قول أشهب وأبي يوسف بجواز القراض بها اذا راجت رواج النقود فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول عامة العلماء ان العامل لا يبرأ اذا أخذ مال القراض ببينة الا برده ببينة مع قول أهل العراق انه يقبل قوله مع يمينه فالاول مشدد خاص بن غلب على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد أن يحلف باطلا ويدينه * والثاني مخفف خاص بن غلب عليه الزهد في الدنيا وصدق المسلمين في تأديبه الامانات فصدقوه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه اذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع انه ليس على المقارض شيء والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول أبي حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالاول مخفف على رب المال والثاني مشدد عليه واعل ذلك ان نسبة رب المال الى التقصير في اعطائه ماله لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يجوز القراض مدة معلومة لا يقضه قبلها أو على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء مع قول أبي حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول أن القراض انما شرع للربح والربح غيب ليس له وقت معلوم وتقييم المدة يتناقض الاطلاق في التصرف ووجه الثاني ان رب المال الرجوع عن القراض زهدا في الربح الذي يوسى متى شاء * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا شرط رب المال على العامل أنه لا يبيع ولا يشتري الا من فلان كان القراض فاسدا مع قول أبي حنيفة وأحمد ان ذلك صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن رب المال قد يكون أتم نظرا من العامل ووجه الثاني عكسه * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المقارض اذا عمل بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل مثل اجرة عمله والربح لرب المال والتقصير عليه مع قول مالك في احدى روايته انه يرد الى قراض مثله وبه قال القاضي عبد الوهاب فالاول مشدد على العامل والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وما ترضى الله عنهما ان العامل اذا سافر بمال القراض تكون نفقته من مال القراض مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوليه ان نفقة العامل اذا سافر للمضاربة والربح على نفسه حتى اجرة مراكبه فالاول مخفف على العامل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من أخذ قراضا على أن يبيع الربح له وأنه لا ضمان عليه جازع قول أهل العراق ان ذلك المال يصير قراضا عليه ومع قول الشافعي ان للعامل اجرة مثله والربح لرب المال فالاول مخفف بحكم الشرط المذكور والثاني مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان المضارب لو ادعى ان رب المال أذن له في البيع والشراء نقد او نسيمه فقال رب المال ما ذنت لك الا نقدا ان القول قول المضارب مع يمينه مع قول الشافعي ان القول قول رب المال مع يمينه فالاول مخفف على المضارب والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان رب المال استأمنه أولا فلا ينبغي له تكذيبه فيما ادعاه ثانيا ووجه الثاني ان رب المال هو الاصل في الاحسان الى المضارب فكان له اليد عليه من حيث نه اصل والمضارب فرعه والله سبحانه وتعالى أعلم

لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال أبو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي وأحمد فيه دية كاملة ولو قلع عين أعور فقال مالك وأحمد يلزمه دية كاملة وقال أبو حنيفة والشافعي نصف دية ولو قلع الاعور احدى عيني الهج عمدا قال أبو حنيفة والشافعي يجب القصاص فان عفا فنصف دية وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة أو نصفها عنه في ذلك روايتان وقال أحمد لا قصاص بل دية كاملة وفي البيهقي الدية وفي كل واحدة نصفها بالاجماع وكذا الامر في الرجلين وأجمعوا على أن في اللسان الدية وأن في الذكر الدية وان في ذهاب العقل دية وأن في ذهاب السمع دية واذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم يندب أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو هدا ب عينيه فلم حاجبه أبو حنيفة وأحمد في ذلك الدية وقال الشافعي ومالك فيه حكومة (فصل) وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي في الجرح لا تساويه في الجرح بل جرحها على النصف من جرحه في القليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في احدى روايته تساويه في

الجراح فبدأون ثلث الدية
 فاذا بلغت الثلث كانت دية
 جراحها على النصف من
 دية الرجل وقال أحمد في
 الزوابة الأخرى وهي أظهر
 روايته واختارها الطرقي
 تساويه إلى ثلث الدية فإذا
 زاد على الثلث فهي على
 النصف ولو وطئ زوجته
 وليس مثلها بوطأ فاضاها
 قال أبو حنيفة وأحمد لاضمان
 عليه وقال الشافعي عليه
 الدية وعن مالك وإيتان
 أشهرهما فيه حكومة
 والأخرى دية ((فصل))
 واختلفوا في دية الكتابي
 اليهودي أو النصراني فقال
 أبو حنيفة دية كدية المسلم
 في العمد والخطأ سواء من غير
 فرق وقال مالك نصف دية
 المسلم في العمد والخطأ من غير
 فرق وقال الشافعي ثلث دية
 المسلم في العمد والخطأ من
 غير فرق وقال أحمد إن كان
 للنصراني وللإهودي عهد
 وقتله مسلم عهداً فديته
 كدية المسلم وإن قتله خطأ
 فر وإيتان أحداهما نصف
 دية مسلم واختارها الطرقي
 والثانية ثلث دية مسلم
 والمجوسى دية عهد أبي
 حنيفة كدية المسلم في العمد
 والخطأ من غير فرق وقال مالك
 والشافعي دية المجوسى ثمانمائة
 درهم في العمد والخطأ وقال
 أحمد في الخطأ ثمانمائة درهم
 وفي العمد ألف وثمانمائة
 واختلفوا في ديات الكتابيات
 والمجوسيات فقال أبو حنيفة
 ومالك والشافعي دياتهن على

((كتاب المساقاة))

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم أبو حنيفة وحده
 فقال ببطلانها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنه عقد
 ينتفع به كل من العاقدين بحكم الاتفاق والرضا ووجه الثاني ما فيه من الغرر * ومن ذلك قول مالك
 وأحمد والشافعي في القديم أنه يجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير
 ذلك وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي مع قول الشافعي في الجديد إنهم لا يجوزون إلا في
 النخل والعنب خاصة ومع قول داود إنهم لا يجوزون إلا في النخل خاصة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد
 والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم نهى الشارع عن المساقاة في غير
 النخل والعنب ووجه الثاني الوقوف على عدم ورود من المساقاة على النخل والعنب فقط من حيث
 كونهما زكويين ووجه الثالث الوقوف على عدم مساقاة أهل خيبر فإنها كانت في النخل فقط * ومن
 ذلك قول الشافعي وأحمد إذا كان بين النخل بياض وان كثر سمحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل
 بشرط اتحاد العامل وعسرا فإذ النخل بالحق والبياض بالعمارة وبشرط أن لا يفصل بينهما ولا تقدم
 المزارعة بل تكون تبعاً للمساقاة مع قول مالك يجوز دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من
 غير اشتراط ومع قول أبي يوسف ومحمد يجوز ذلك على أصله ما في جواز الخبارة وهي عمل الأرض ببعض
 ما يخرج منها والمذرم العامل بالاتفاق فالأول مخفف بالشروط المذكورة والثاني فيه تشديد فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد إن المزارعة باطلة وهي
 إن يكون البذر من مالك الأرض مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والمنأخرين من أصحاب الشافعي
 واختاره النووي من حيث الدليل بصحة المزارعة قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن
 يستأجره بنصف البذر لزعه له النصف الآخر وبغيره نصف الأرض فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه
 الثاني إن التراضي باهر بين اثنين حكم * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لو ساقا على ثمرة معلومة
 موجودة ولم يبدأ صلاح الثمرة جازوا أن يداصلاهما المجرم مع قول أبي يوسف ومحمد وسحنون يجوز ذلك على
 كل ثمرة موجودة من غير تفصيل فالأول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 ووجه الأول في الشق الثاني أنه إذا بدأ صلاح الثمرة ما بقي يحتاج إلى المساقاة فهو كالعنب ووجه مقابله
 إن الثمرة ولو بدأ صلاحها تحتاج إلى كمال التفتية حتى تبلغ إلى حالة الكمال ولا عيب في ذلك * ومن ذلك
 قول الأئمة الثلاثة أنهم لو اختلفوا في الجزء المشروط فالقول قول العامل مع عينية مع قول الشافعي إنهما
 يتصانقان وينفسخ العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف المتبايعين فالأول
 فيه تحقيق على العامل والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

((كتاب الإجارة))

اتفق كافة أهل العلم على أن الإجارة جائزة خلافاً لسميع بن عتبة فإنه أنكر جوازها ووجه الثاني عدم
 وصول دليل إليه في ذلك فرأى أن من شرط بيع المنافع قبضها بجملة واحدة كقبض العين المبيعة ولم
 يكتب بشروطه في قبض المنفعة شيئاً فبطلت الإجارة لعدم جوازها لشبهه بأكل أموال الناس بالباطل لاسيما
 إن كانت الأجرة في الذمة فلا هو أعطى الأجرة بمجمله ولا هو استوفى المنفعة ولا يرده عليه السلم لأنه خرج
 بدليل * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن عقد الإجارة لازم من الطرفين جميعاً فليس لأحدهما
 بعد عقدها التصحيح فبطلت ولو بعد الرأبما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة
 مثلاً كالواستأجر داراً فوجدها منهدمة مثلاً لا تصلح للسكنى أو أنهدمت بعد العقد أو مرض العبد
 المستأجر أو وجد الأجير بالأجرة المهينة عيباً فيكون الاستأجر الخيار لاجل العيب مع قول أبي حنيفة
 وأصحابه أنه يجوز فسخ الإجارة بعد حصول ولو من جهته مثل أن يكترى حافواً بالبحر فيفسخه فيحرق ماله

أو يسرق أو يغصب أو يفسد فيكون له فسخ الاجارة ومع قول قوم ان عقد هال لازم من جهة المستأجر فقط كالجماعة فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه تخفيف كذلك من حيث جواز فسخها للمؤجر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول المحرب من صفات المنافقين بان يرجع أحدهما في قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه الثاني ان لزوم العقد انما هو مع شرط سلامة العاقبة ووجه الثالث ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا استأجر دابة أو داراً أو حانقاً مدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترط تأجيل الاجرة ولا نصاعلي تأجيلها بل أطلقاها تستحق بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق جميع الاجرة لانه قد ملكه جميع المنفعة بعقد الاجارة فوجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول أبي حنيفة ومالك الاجرة تستحق جزأً بجزأً كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته فالاول مشدد خاص باهل السخاء والكرم والثاني فيه تخفيف خاص باهل المشاحة فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استأجر داراً كل شهر بشئ معلوم انه تصح الاجارة في الشهر الاول وتنازم وأما ما عداه من الشهر فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول الشافعي انه تبطل الاجارة في الجميع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان تفصيل الاجرة وتوزيعها على الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة معينة ووجه الثاني الجهل بعمدة الاجارة ولان كل شهر يحتاج الى عقد جديد لافراد باجرة معينة ولم يوجد عقد ذلك بقضى البطلان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد انه لو استأجر عبداً مدة معلومة أو داراً ثم قبض ذلك العبد أو الدار ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئاً أو انه تمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شئ لانه لا يستحق عليه شئ من الاجرة وتبطل الاجارة مع قول أبي ثوران المنافع في هذه المواضع من ضمان المكترى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الاجرة لا تجب الا بالعمل مثلاً ووجه الثاني ان الموت أو الانهدام ليس هو في يد المؤجر وقد سلم المستأجر الاجرة وأباح تقابضها التصرف فيها فكانت ملكه فلا ينبغي رجوعه فيها وهذا خاص بالكبير والاول خاص بعوام الناس المشايخين على الدنيا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان عقد الاجارة على الدابة والدار والعبد لازم لا ينفسخ بموت العاقدين جميعاً أو أحدهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول احسان الظن بالورثة وانهم يرضون بما فعله مورثهم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وانهم قد لا يرضون بما فعله مورثهم لنقص في عقولهم أو اكمل عقولهم ورجحانه على عقل مورثهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في أربع أقواله انه يجوز عتق الاجارة مدة تبقى فيها العين غالباً مع قوله أي الشافعي في القول الآخر انه لا يجوز أكثر من سنة وفي القول الآخر انه لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول العمل بالغالب في بقاء تلك العين ولو مائة سنة وأكثر ولا فرق بين طول المدة وقصرها في ذلك ووجه الثاني ان العين قد تتغير بعد مضي سنة ووجه الثالث ان الثلاثين سنة هي التي ينتهي اليها آمل الناس في العيشة اليها في طول الامل وقصره غالباً بخلاف مبنى على مراعاة أحوال الخلق غالباً * ومن ذلك قول مالك والشافعي في أحد قوليه ان الصانع اذا أخذ الشئ الى منزله ليعمله فهو ضمان لذلك ولما أصيب عنده من جهته مع قول أبي حنيفة والشافعي في أربع قوليه لا ضمان عليه الا فيما جنت يده أو قصر فيه ومع قول أبي يوسف ومحمد ان عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالخزق والامر الغائب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عليه ومع قول مالك ان الاجرة لا يضمنون بل هم على الامانة الا الصياغ خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالاجرة أو بغيرها الا أن تقوم بينة بفراغه قبل هلاكه فيبرأ فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث وما بعده مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهرة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب في كيفية تفصيله قباء أو قميصاً

النصف من ديات رجائهن لا فرق بين العمد والخطأ وقال أحمد على النصف في الخطأ وفي العمد كالرجل منهم سواء (فصل) العبد اذا جنى جنابية تارة تكون خطأ وتارة تكون عمدان كانت خطأ فقد اختلف الائمة في ذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته المولى بالخيار بين القداء وبين دفع العبد الى ولي المجنى عليه فملكه بذلك سواء زادت قيمته على ارش الجنابية أو نقصت فان امتنع ولي المجنى عليه من قبوله وطلب المولى ببيعته ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين القداء وبين الدفع الى الولي للبيع فان فضل من ثمنه شئ فهو له سيده فان امتنع الولي من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك وان كانت الجنابية عمداً قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر روايته ولي المجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو وعلى مال وليس له العفو على رقبة العبد أو استرقاقه ولا يملكه بالجنابية * مالك وأحمد في الرواية الاخرى يملكه المجنى عليه بالجنابية فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء أعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفاً في ملكه الا أن مالك اشترط أن تكون الجنابية قد ثبتت بالبيعة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته بالغنة ما بلغت وان

زادت على دية الحرام لا وقال
 أبو حنيفة لا يبلغ به دية
 الحربل ينقص عشرة آلاف
 درهم وقال مالك والشافعي
 وأحمد في أظهر روايته بضمن
 بقيته بالغة ما بلغت والحرب
 اذا قتل عبد اخطأ قال أبو
 حنيفة قيمته على عاقلة
 الجاني وقال مالك وأحمد قيمته
 على الجاني دون عاقلته وعن
 الشافعي قولان أحدهما
 كذهب مالك وأحمد والثاني
 على عاقلة الجاني واختلفوا في
 الجناية على اطراف العبد
 فق ل أبو حنيفة ومالك وأحمد
 كل ذلك في مال الجاني لا على
 عاقلته وللشافعي قولان
 والجنايات التي لها أروش
 مقدرة في حق الحر كيف الحكم
 في مثلها في العبد قال أبو
 حنيفة والشافعي وأحمد
 في رواية في ذلك جناية لها اروش
 مقدرة في الحر من الدية فانها
 مقدرة من العبد بذلك الارش
 من قيمته وقال مالك وأحمد
 في الرواية الاخرى بضمن
 من قيمته وزاد مالك فقال الا
 في المأمومة والجائفة والمقتلة
 والموضحة فان مذهبه فيها
 كذهب الجماعة (فصل)
 واذا اصطدم الفارسان
 الحران فما أتا قال مالك وأحمد
 على عاقلة كل واحد منهما دية
 الاخر كاملة واختلفت الرواية
 عن أبي حنيفة فقال الدامغانى
 فيهم ماروايتان احدهما
 كذهب مالك وأحمد والاخرى
 على عاقلة كل واحد منهما
 نصف دية الاخر وهذا
 مذهب الشافعي قال وفي تزكاة

مثلا فالقول قول الخياط مع قول أبي حنيفة ان القول قول صاحب الثوب فالاول مشدد على صاحب
 الثوب مخفف على الخياط والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة
 وأحمد انه لا يصح الاستنجار على القرب الشرعية كالخج وتعليم القرآن والامامة والاذان مع قول مالك
 والشافعي انه يجوز ذلك في الامامة بمفرد ها واختلف أصحابه في ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع
 والدين والثاني مخفف خاص باحد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي
 وأحمد انه يجوز لاهل البيت أن يستأجر دارا يبعث فيها اقبية من مال الدار مدة معلومة يصلي فيها ثم تعود اليه
 ملكا وله الاجرة مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز ولا اجرة له قال ابن هبيرة وهذا من محاسن أبي حنيفة
 لا مما يباع عليه لانه مبني على القربات عنده ولا يؤخذ عليها اجرة فالاول مخفف والثاني مشدد خاص
 باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي والجمهور ببيعة اجارة الجندي
 لاقطاع السلطان الذي قطعه لانه الجندي مستحق لمنفعة قال الشيخ قتي الدين السبكي ومارلنا نسمع
 علماء الاسلام قاطبة بايدار المصريه والشامية يقولون ببيعة اجارة لاقطاع حتى جاء الشيخ تاج الدين
 الفرزاري وولده الشيخ تاج الدين فقلا فيها ما قالا يعني من المنع وهو المعروف من مذهب أحمد وهو قول
 أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي في أظهر
 قوله انه يجوز بيع العين المؤجرة مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز بيعها الا برضا المستأجر فهو بالخيار بين
 اجازة البيع وبطلانه ومع قول مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة لاستأجر دون غيره اعدم تعذر وصوله
 الى استيفاء المنفعة بخلاف بيعها الغير المستأجر فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديد على
 المؤجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد
 وأبي يوسف ومحمد انه لو استأجر دابة ليركبها لخدمتها بالجمامه الكسرت به العادة فلا ضمان مع قول أبي حنيفة
 انه بضمن قيمته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص باحد الناس
 والثاني خاص باهل الدين والورع ويصح أن يكون الامر بالعكس • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه
 تجوز اجارة الدنانير والدرهم للترين والتجمل بها لكونها كالوكان صير فيما مع قول الشافعي وأحمد ان ذلك لا يجوز
 فالاول مخفف خاص باحد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع والتقوى فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان • ومن ذلك قول مالك انه لا يجوز اجارة لارض بما يثبت فيها أو يخرج منها ولا بطعام كالسمن
 والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والمأكولات مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد يجوز بكل ما
 أنبتته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن
 وطاوس بعدم جواز كراه الارض مطلقا بكل حال فالاول مشدد خاص باهل الورع والحواف من الوقوع في
 الربا من حيث ان ذلك المطعوم الذي خرج من الارض كان مبتذرا فيها فكان من قاعدة مدحجوة ووجه
 الثاني المخفف أن الخارج من الارض نوع آخر غير النوع الارضى كالذهب والفضة ووجه الثالث
 المشدد الى الغاية العمل بالوفاء بحق أخوة الاسلام من احتياج الى أرضه زرعها ومن استغنى عنها أعطاهما
 لآخيه المسلم ليرزعه بلا اجرة على الاصل في الانتفاع بالارض اذا انتفاع بكرائم الثمن او فرغ من ذلك
 ورخصة من الشارع والا فالارض مخلوقة بالاصالة لمنافع عباده من غير تعجير فكل من احتاج اليها كان
 أولى بها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من استأجر أرضا ليرزعهها
 حنطة ان له أن يزرعها شيرة او كل ما ضره كضر الحنطة مع قول داود وغيره انه ليس له أن يزرعها
 غير الحنطة فالاول مخفف خاص باحد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه يجوز اجارة المشاع مع قول أبي حنيفة
 انه لا يجوز أن يزرع شيئا مشاعا الا من شريكه وأما رهنه وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال فالاول
 مخفف خاص باهل الورع الذين لا يشاحون من عاملهم والثاني مشدد خاص باحد الناس الذين يشاحون
 انهم ويرون الحظ الاو فرل انفسهم ويحتاجون الى المرافعة للحكام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كل واحد نصف قيمة دية الآخر وله قول آخر ان هلا كهما وهلاك الدابنتين هدر اذ لا صنع لهما كالاتفة السماوية (فصل) اتفق الائمة على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وانما تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدى معهم قال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شئ وان لم تنسح لزمه وقال احمد لا يلزمه شئ سواء اتسعت العاقلة او لم تنسح وعلى هذا فتعفى لم تنسح العاقلة لتعمل جميع الدية تنقل باقى ذلك الى بيت المال وان كان الجاني من اهل الديوان فهل يلحق اهل ديوانه بالعصبة في الدية ام لا قال ابو حنيفة ديوانه عاقلة وبقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا تخينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوق اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم تنسح فاهل بلدته وان كان الجاني من اهل القرى ولم تنسح فالصهر الذى يلي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي و احمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذ لم يكونوا اقارب الجاني (فصل) واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز نمرط الخبار ثلاثا في الاجارة كما يبيع مع قول الشافعي انه لا يجوز فالاول مخفف خاص باحد الناس الذين يقع لهم تردد وندم اذا كان الحظ الاوفر لآخرهم والثاني مشدد خاص باهل الدين والورع الذين لا يندمون اذا كان الحظ الاوفر لآخرهم بجماع ان الاجارة فيها بيع المنافع فلا فرق بينها وبين الاعيان لمن تأمل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا استأجر شخص شياً من دار وعبد فلم ينفع به فعليه الاجرة مع قول ابي حنيفة انه لا اجرة عليه الكونه لم ينفع بذلك فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص باحد الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

كتاب احياء الموات

اتفق الائمة على جواز احياء الارض الميتة للمسلم ولو موات الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للذمي احياء موات الاسلام مع قول ابي حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان تمكين الذمي من الاحياء فيه عزه يخرجه عن الصغار ووجه الثاني انه لا فرق بين احيائه موات الاسلام وبين عمارته يمتا في العمران لمن تأمل ومن ذلك قول ابي حنيفة يشترط في جواز الاحياء اذن الامام مع قول مالك ان ما كان في الفلاة او حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريباً من العمران او حيث يتشاح الناس فيه انتمقر الى الاذن ومع قول الشافعي و احمد انه لا يحتاج الى اذن الامام مطبقا فالاول مشدد خاص باهل الادب مع ولى الامر والثاني مفصل والتالث مخفف دليله الحديث الصحيح من احياء ارض ميتة فهي له فان لم ينظره يوم المسلم والذمي ومن اذن له الامام ومن لم ياذن له فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ما كان من الارض مملوكاً بآدميه وخراب وطل عهده يملك بالاحياء مع قول الشافعي و احمد في اظهر روايته انه لا يملك بالاحياء فالاول مخفف خاص باحد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة و احمد ان احياء الارض وملكها يكون بتعميرها وان يتخذ لها ماء واما الدار فتجوز بطها وان لم يسقها مع قول مالك فتلأ الارض بما به لم يبالعادة انه احياء لمانها من بناء وغراس وحفر وبروغه بذلك ومع قول الشافعي ان كانت للزرع فتملأ بزرعها واستخرج ما ثم وان كانت للسكنى فتمتق طبعها بيوتاً وتسقيتها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والتالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حريم البئر اربعون ذراعاً ان كان الابل تسقى دائماً منها وان كانت للناضح فستمون ذراعاً وان كانت عيناً فثلثمائة ذراعاً وفي رواية عنه ثمانمائة ذراعاً من اراد ان يحفر في حريمها منع منه مع قول مالك والشافعي انه ليس لذلك حد مقدر والرجوع في ذلك الى العرف ومع قول احمد ان كانت في ارض موات ثمانية وعشرون ذراعاً وان كانت في ارض عامرة ثمانية وعشرون ذراعاً وان كانت عيناً ثمانية وعشرون ذراعاً فالاول مفصل وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولعل الامر في ذلك يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وكثرة الواردين على الماء وقتهم فكلام الائمة كلهم صحيح ووجهه ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة و احمد في اظهر روايته انه اذا نبت حبش في ارض مملوكة لم يملكه صاحب الارض فكل من اخذه صار له مع قول الشافعي انه يملك تلك الارض ومع قول مالك ان كانت الارض محوطة بملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك فالاول مشدد على المالك مخفف على المسلمين والتالث مفصل وظاهر القواعد بعضه قول الشافعي ويشهد للاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لباس شركا في ثلاث الماء والكلا والنار فانه يشتمل الكلا ان نبت في الملك وفي الموات فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الحبش لا يملكه الا بالملك والارض في الغالب بخلاف غير الاشجار ووجه الثاني الاخذ بالاحتمياط فلا ينبغي لاحد ان ياخذ ذلك الحبش الا بطيب قلب صاحب الارض وهو خاص باهل الورع ووجه قول مالك ان التحويط يدل على الاتقان الى الحبش

هو مقدر أم هو على قدر
 الطائفة والاجتهاد فقال أبو
 حنيفة يسوي بين جميعهم
 فيؤخذ من ثلاثة بين دراهم ٣
 إلى أربعة وقال مالك وأحمد
 ليس فيه شيء مقدر وإنما
 هو بحسب ما يسهل ولا يضره
 وقال الشافعي يتقدر فيوضع
 على الغني نصف دينار وعلى
 المتوسط الحال ربع دينار
 ولا ينقص من ذلك وهل
 يستوى الفقير والغني من
 العاقلة في تحمل الدية أم لا
 قال أبو حنيفة يستويان
 وقال مالك والشافعي وأحمد
 يتحمل الغني زيادة على
 المتوسط والغائب من العاقلة
 هل يحمل شيئاً من الديات
 كالحاضر أم لا قال أبو حنيفة
 وأحمد هما سوا وقال مالك لا
 يتحمل الغائب مع الحاضر شيئاً
 إذا كان الغائب من العاقلة
 في إقليم آخر سوى الأقليم الذي
 فيه بقية العاقلة ويضم إليهم
 أقرب القبائل عن هو مجاور
 معهم وعن الشافعي كائنهين
 واختلقوا في ترتيب التحمل
 فقال أبو حنيفة القريب
 والبعيد فيه سواء وقال
 الشافعي وأحمد ترتيب التحمل
 على ترتيب الأقرب فالأقرب
 من العصبان فإن استغرقوه
 لم يقسم على غيرهم فإن لم
 يتسع الأقرب لتحمله دخل
 الأبعد وهكذا حتى يدخل
 فيهم أبعدهم درجة على حسب
 الميراث ابتداءً حول العقل
 هل يعتبر بالموت أو حكم الحاكم
 قال أبو حنيفة اعتباره من
 حين حكم الحاكم وقال مالك

فليس لأحد أخذه إلا بذن صاحب الأرض بخلاف ما إذا لم يكن محوطاً عليه فإنه يدل على مسامحة الناس
 به • ومن ذلك قول مالك أنه إذا فضل عن حاجة الأندلس ووزعه شيئاً من المال الذي في نهره
 أو بئر فإن كان النهر أو البئر في البرية فالملك أحق بمقدار حاجته منه مما من غيره • ويجب عليه بذل
 ما فضل من ذلك وإن كانت في حائط فيلزمه بذل الفاضل لجاره إلى أن يصلح بئر نفسه أو عينه فإن
 نهانن باصلاحه لم يستحق شيئاً وهل يستحق عوضه فيه روايتان مع قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي
 أنه يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع وله أخذ العوض ويستحب
 تركه مع قول أحمد في إحدى روايته أنه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسبق معاً ولا يحل له البيع
 فالأول مخفف على المسالك والثاني مشدد على المسالك راحة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع
 الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

كتاب الوقف

اتفق الأئمة على أن الوقف قرينة جائزة وعلى أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بالانفاق عليه كالذهب والفضة
 وأما كونه لا يصح وقفه وعلى أن وقف المشاع جائز كهبته وأجارته خلافاً لمحمد بن الحسن فقط في قوله ما يمنع
 اجارة المشاع ووقفه وعلى أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف إذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
 • وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك والشافعي أنه يلزم بالانفاق وإن لم يحكم به حاكم ويرزول ملك الواقف
 عنه وإن لم يخرج عن يده مع قول محمد بن الحسن لا يصح إلا إذا أخرجه عن يده بأن يجعل للوقف ربا
 ويسلمه إليه وهو إحدى الروايتين عن مالك ومع قول أبي حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا
 يزول ملك الواقف عنه إلا بعد أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته كان يقول إذا مات فقد وقفت ذاري على
 كذا فالأول مشدد على الواقف والثاني مفصل والثالث مخفف على الواقف فرجع الأمر إلى مرتبتي
 الميزان وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ومالك في إحدى روايته أنه يصح
 وقف الحيوان مع قول أبي حنيفة ومالك في الرواية الأخرى عنه أنه لا يصح بناءً على قاعدته ما أنه لا يصح
 وقف المنقول فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه فعل معروف
 وإن غلب عليه التلف بعد مدة ووجه الثاني أن الوقف إنما يتخذ للتأبيد ودوام الانتفاع والحيوان يغلب
 هلاكه فلا يصح • ومن ذلك قول أصحاب الشافعي أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه مع
 قول أبي حنيفة وجماعات من أصحابه وأراجح من قول الشافعي أن الوقف إذا صح خرج عن ملك الواقف
 وليدخل في ملك الموقوف عليه فالأول مشدد على الواقف والثاني فيه تشديد على الموقوف عليهم فرجع
 الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن سبب مشروعية الوقف ادعاء العبد للملك مع سيده كما قالوا في
 الزكاة الواجبة فكانه بالوقف يتبرأ إلى الله تعالى من ملك ذلك الموقوف ولو لم يخرج عن ملكه فكانه
 لم يتبرأ ووجه الثاني أن الواقف إذا رجع الملك فيما بيده إلى الله تعالى يحتاج الموقوف عليهم إلى تسليم
 جديد من الله تعالى ولم يحصل وأيضاً فإن الانتفاع لا يخص باحد بعينه في الأصل فإذ مات الممن انتقل
 إلى ما بعده من جهات القربات ولو أن الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لاحتاج إلى إذن منهم إن
 ينتفع به بعدهم فانهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يصح وقف الإنسان على نفسه مع قول مالك
 والشافعي أن ذلك لا يصح فالأول مخفف على الواقف خاص بأهل الشح والبخل الذين لا تخلص نفوسهم من
 ورطة محبة الدنيا فكان ذلك كالوصية عند حضور الأجل وقد ورد في الحديث أفضل الصدقة أن
 تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتحشى الفقر وليس الصدقة أن تقول إذا حضر من الوفاء لفلان
 كذا ولفلان كذا الحديث ووجه الثاني المشدد على الواقف أنه على قاعدة القربات الشرعية من
 طلب المبادرة بما قبل اختتام المنية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك أنه يصح
 الوقف إذا لم يعين للوقف مصرفاً كان قال ووقفت دارى هذه وكذا يصح الوقف عنده وعند الشافعي إذا
 كان منقطع الآخر كوقف كذا على أولادى وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقهاء مثلاً ويرجع ذلك بعد

والشافعي وأحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا قال أبو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته ينتقل ما عليه إلى تركته (فصل) إذا مال حائظ انسان إلى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال أبو حنيفة ان طوبى بالقتل فلم يفعل مع التمكن ضمن ماتلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك وأحمد في إحدى روايتهم ان تقدم اليه طلب ينقضه فلم ينقضه فمليه الضمان زاد مالك وأشهد عليه وعن مالك رواية أخرى أنه اذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الا تلافى ضمن ما أتلف به سواء تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة أنه لا يضمن مطلقا ولا أصحاب الشافعي في الضمان وجهان أحدهما أنه لا يضمن (فصل) ولو صاح على صبي أو معتوه وهو على سطح أو حائط فوقع فان أذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فسقط أو بعث الإمام إلى امرأه يستدعيه إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعا أو زال عقلها قال أبو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على أحد جملة وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان

انفراض من سمي إلى فقراء عصبته فان لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين وبذلك قال أبو يوسف ومحمد مع قول الشافعي ان الوقف يبطل اذا لم يعين له مصرفا فالاول فيه تخفيف على الواقف والثاني مشدد في بطلان الوقف اذا لم يعين له مصرفا فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي يوسف ان الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه إلى مثله كما اذا خرب المسجد ولم يرج عودته مع قول محمد انه يعود إلى ما له من الاول وليس لأبي حنيفة نص في هذه المسئلة فالاول مشدد والثاني مخفف من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله ذو العلى اعلم

(كتاب الهبة)

اتفق الاثمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض وأجمعوا على ان الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وعلى ان تخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه وكذا ان قبض بعضهم على بعض هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع والاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يفتقر في صحة الهبة إلى القبض مع قول مالك انه لا يفتقر صحتها ولو وصها إلى قبض بل تصح وان لم يجرى الايجاب والقبول ولا يمكن القبض شرط في نفوذها تمامها واحترز مالك بذلك عما اذا أخرج الواهب الاقباض مع مطابفة الموهوب له حتى مات وهو مقرر على المطالبة قائم الا تبطل وله المطالبة ولو رثها فان ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وعبارة ابن أبي زيد القيرواني في رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالهبة فان مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول أحمد في إحدى روايته ان الهبة تمك من غير قبض فالاول مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر التملك والثاني مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا بد في صحة القبض ان يكون باذن الواهب مع قول أبي حنيفة انه يصح القبض بغیر اذن منه فالاول مخفف على الواهب عكس الثاني فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي ان هبة المشاع جائزة كالبيع وصحة قبضه ان يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفى منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة مع قول أبي حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز هبته ثم من مشاعا فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يستحب للاب وان علان يسوي بين اولاده في الهبة مع قول أحمد ومحمد ان له ان يفضل الذكور على الاناث كقصة الارث فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ثم اذا فاضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة قال الثلاثة لا يلزمه ذلك وقال أحمد يلزمه الرجوع فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه ليس للاب الرجوع في هبته لولده بحال مع قول الشافعي انه الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك ان له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة قال وانما يسوغ الرجوع اذا لم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث ديننا بعد الهبة أو تزوج ابنت أو يتخلط الموهوب بحال من جنسه بحيث لا يتميز منه والافليس له الرجوع مع قول أحمد في إحدى رواياته وأظهره ان له الرجوع بكل حال كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمدوا كثر العلماء ان الوفاء بالوعد في الخير مستحب والايجاب ولو تركه فانه الفضل وارثك كراهة شديدة ولكن لا يأتى مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز ان الوفاء بالوعد واجب ومع قول بعض أصحاب مالك ان الوعد ان كان مشروطا بسبب كقوله تزوج ولت كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وان كان وعدا مطاوعا لم يجب فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول انه من باب فن تطوع خير فهو خير له وهو خاص

على العاقلة فيه وقال ابن أبي هريرة من أصحابه بوجوب الضمان فيه وقال أحمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على احد (فصل) ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت قال أبو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة وقال الشافعي وأحمد في ذلك دية كاملة وغرة للجنين واختلغا في قيمة الجنين من الامة اذا كان عملا كفقار مالك والشافعي وأحمد فيه عشر قيمة أمه يوم الجماية سواء كان ذكرا أو أنثى وتعتبر قيمه الام يوم جنى عايبا و جنين أم الولد من مولاهما فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك في جنين الذميمة اذا كان أبوه مسلما وقال أبو حنيفة في الذكرك نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر (فصل) ولو حفر بئر في فناء داره قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه ولو بسط باربه في المسجد أو حفر بئر المصلحته أو عاق فيه فديلا فعطب بذلك ان قال أبو حنيفة اذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن وللشافعي قولان في ضمانه واسقاطه وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا ضمان ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصى فزلق انسان انه

بمن كان عنده بقة بمخل من الناس ووجه الثاني التباعد من صفات المناققين فان من أخلف الوعد فهو منافق خاص وان صام وصلى وقال أنى مسلم كما ورد في الصحيح ووجه الثالث ظاهر (كتاب اللقطة)

أجمع الائمة على أن اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم تكن شيئا ناهيا سييرا أو شيئا لا بقاء له وعلى ان صاحبها اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها وعلى انه اذا أكلها بعد الحصول فصاحبها مخير بين التضمن وبين الرضا بالبدل وأجمعوا على جواز الانتقاط في الجمله وانما اختلفوا في ان الافضل أخذها أو تركها هـ اذا ما وجدته من مسائل الاجماع في الباب هـ وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول أبي حنيفة ان أخذ اللقطة في الجملة أولى من تركها مع قول أحمد ان تركها أفضل من أخذها مع قول الشافعي في أحد قوليه بوجوب الاخذ ومع الاصح عند أصحابه ان أخذها - تحب ان وثق بامانة نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان فيه حفظ المال أخيه ووجه الثاني ان فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو وجه الاول لكن هـ اذا على سبيل الوجوب والاول على سبيل الافضلية والرابع وجهه ظاهر هـ ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أخذ اللقطة ثم ردها الى مكانها فان كان أخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان والا ضمن مع قول الشافعي وأحمد انه يضمن بكل حال ومع قول مالك ان أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان كان مترددا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قول مالك ان من وجد شاة بفلاة من الارض وخاف عليها فهو بالخيار في تركها أو أكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة اذا خاف عليها لسباع مع قول الائمة الثلاثة ان من أكلها فعليه الضمان اذا جاء صاحبها فالاول مخفف على الملتقط في عدم الضمان اذا أكلها والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان هـ ومن ذلك قول مالك ان اللقطة في الحرم وغيره سواء فله الملتقط ان يأخذها على حكم اللقطة ويملكها به - كذلك رله ان يأخذها يحفظها فقط وبه قال أبو حنيفة مع قول الشافعي وأحمد ان له أخذها يحفظها على صاحبها ويعرفها مادام مقيما بالحرم فاذا خرج سلمها للعالم وليس له ان يأخذها للذليل فالاول مخفف على الملتقط والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان هـ ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة فله ان يحبسها أبدوله ان يتصدق بها وله ان يأكلها غنيا كان أو فقيرا مع قول أبي حنيفة ان الملتقط اذا كان فقيرا جاز له ان يتصدق بها وان كان غنيا لم يجوز ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يملكها على شرط ان صاحبها اذا جاء وأمضى ذلك مضى وان لم يجوز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف على الملتقط والثاني مفصل والاول من المسئلة الثانية مفصل ولثاني منها مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان هـ ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا وجد بعيرا بادية ولم يجوز له ان يأخذها فلو أخذها ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد عليه الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد خاص بأهل الدين والاحتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان هـ ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فصاحبها اذا جاء ان يأخذ قيمتها يوم يملكها مع قول داود انه ليس له شيء من ذلك فالاول مخفف خاص بأكثر الناس والثاني فيه تشديد خاص بأهل الورع والخوف من تبعات الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان هـ ومن ذلك قول مالك وأحمد ان صاحب اللقطة اذا جاء ووصفها بصفتها وجب على الملتقط ان يدفعها له ولا يملكه مع ذلك بيئته مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك الا بيئته فالاول مخفف خاص بما اذا كان صاحبها غيرتهم في دعواه والثاني فيه تشديد خاص بما اذا كان صاحبها متمهما في رقة دينه فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم (كتاب اللقيط)

لا ضمان عليه ولو ترك في داره

كبا عقورا فدخل الى داره
انسان وقد علم ان ثم كلبا
عقورا فعقره قال ابو حنيفة
واشاني لا ضمان عليه
على الاطلاق وقال مالك
عليه السلام لا ضمان بشرط ان
يكون صاحب الدار يعلم انه
عقور وعن احمد وايتان
اظهرهما انه لا ضمان عليه
(باب القسامة)

اتفق الاثمة على ان القسامة
مشروعة في القتل اذا وجد
ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في
السبب الموجب للقسامة
فقال ابو حنيفة الموجب
للقسامة وجود القاتل في
موضع هو في حفظ قوم او
حمايتهم كالحملة والدار ومسجد
الحملة والقربة فانه يوجب
القسامة على أهلها لكن
القتيل الذي يشرع فيه
القسامة اسم لم يمت به اثر من
جراحة وضرب أو خنق ولو
كان الدم يخرج من أنفه ودره
فليس يقتل ولو خرج من
أذنه أو عينيه فهو قاتل فيه
القسامة وقال مالك السبب
المعتبر في القسامة ان يقول
المقتول دمي عند فلان عمدا
ويكون المقتول بالغام الحما
حراسوا كان فاسقا أو عدلا
ذكرا أو أنثى أو يقوم لأولياءه
المقتول شاهد واحد
واختلف أصحابه في اشتراط
عدالة الشاهد وذكوريته
فشرطها ابن القمام واكتفي
أشهب بالفاسق والمرأة ومن
الاسباب الموجبة للقسامة
عند مالك من غير خلاف عنه

اتفق الاثمة على انه يحكم بالسلام الطفل بالسلام أبيه أو أمه الا في رواية عن أبي حنيفة هذا ما وجدته من
مسائل الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة اذا وجد القاتل في دار الاسلام فهو
مسلم مع قول أبي حنيفة انه ان وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي فالاول مشدد
في الحكم بالسلامه بالدار والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والكل من القولين وجه • ومن
ذلك قول أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك ان اسلام الصبي غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعي في
أرجح أقواله وأقول أصحابه انه لا يصح اسلام صبي مميز استقلاله والشافعي قول انه موقوف الى البلوغ
فالاول مشدد في حصول الاسلام احتياط للصبي وللمالك بالصبي بالسلامه والثاني مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك وأحمدان اللقيط في دار الاسلام اذا امتنع بعد البلوغ من الاسلام
قتل مع قول أبي حنيفة انه يحد ولا يقتل ومع قول الشافعي انه يزجر عن الكفر فان أقام عليه أقر عليه
فالاول مشدد في تحصيل الاسلام والثاني فيه تخفيف والثالث تخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والله سبحانه وتعالى أعلم
(كتاب الجمالة)

اتفق الاثمة على ان راد الأبق يستحق الجعل اذا رده ان شرط ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان راد الأبق اذا كان معر وفابذلك يستحق الجعل ولو لم
يكن شرط وذلك على حسب قرب الموضوع وبه مده وأما اذا لم يكن راد الأبق معر وفا فلا جعل له ويعطى
ما اتفق عليه مع قول أبي حنيفة وأحمد انه يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبروا جزاء الشرط ولا عدمه
ولا أن يكون معر وفا راد الأبق أم لا ومع قول الشافعي انه لا يستحق الجعل الا بالشرط فالاول مفصل
والثاني مشدد على مالك الأبق والثالث مفصل كالاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
من تفصيل الامام مالك العمل بالقريفة وهي احدى الأدلة وفيها خلاص لذمة صاحب الأبق وتشجيع
لراد على المداومة على رد الأبق لاخوانه المسلمين وازالة كرههم لاسيما من كان عاجزا وليس له قدرة على
شراء عبد يتخذه أو دابة يركبها أو نفقة يحصلها وتوجبه الثاني كتوجبه الاول وأشد حثا على اعطاء
الراد جعلته لما قلناه من خلاص الذمة وتشجيع الراد على ان يدوم على رد الأبق فان منع اعطاه الجعل
بعد تعب يكسر قلبه ويكسره عن التعب به - كذلك في رد الأبق آخر لاسيما من ليس له حرفة ينفق منها على
عياله ونفسه غير تلك الحرفة ووجه الثالث ان الوجوب في الجعل انما يكون بالشرط والطلب على قاعدة
الاجراء فان لم يكن شرط فاعلم يكون اعطى والجعل من باب البر والاحسان وذلك معروف لا واجب • ومن
ذلك قول أبي حنيفة ان من رد الأبق من مسيرة ثلاثة أيام يستحق اربعين درهما ما وان رده من دون ذلك
رضخ له الحياكم مع قول مالك انه له أجره المثل ومع قول أحمدان له دينار أو اثني عشر درهما ولا فرق بين
قصيرا المسافة وطويلا ولا بين المصر وخارج المصر خلافا لاجد في قوله في رواية له أخرى انه ان جاء به من
المصر فله عشرة دراهم أو من خارج المصر فله اربعون درهما ومع قول الشافعي انه لا يستحق شيئا الا
بالشرط والتقدير فالاول مفصل والثاني فيه تخفيف باجرة المثل والثالث فيه تشديد بالاجتهاد على
مالك لا يبق والرابع فيه تشديد على راد الأبق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي
حنيفة والشافعي انه اذا اتفق نفقة على الأبق بغير اذن سيده فلا شيء على السيد لانه اتفق متبرعا فهو
كالذي ينفق بغير اذن الحاكم وان اتفق باذنه كان على السيد دين عليه وللراد ان يجلس العبد عنده
حتى يأخذ ما أنفق على العبد في طريقه ومع قول أحمد وهو على سيده بكل حال ومع قول مالك ان له أجره
المثل فالاول مفصل والثاني مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجبه الاقوال الثلاثة ظاهر والله تعالى أعلم

(كتاب الفرائض)

أجمع المسلمون على أن الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة من الميراث
ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وان كل

ان يوجد المقتول في مكان
خال من الناس وعلى رأسه
رجل معه سلاح مخضب بالدماء
وقال الشافعي السبب الموجب
للقسامة اللوث وهو عنده
قربنة لصدق المدعي بان
يرى قتيلا في محلة أو قرية
صغيرة وبينهم وبينه عداوة
ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيلا
وان لم يكن بينهم وبينه
عداوة وشهادة العدل عنده
لوث وكذا عبيد أو نساء أو
صبيان وكذا فسقة وكفار على
الراجح من مذهبه لا امرأة
واحدة ومن أقسام اللوث
عنده لهنج السنة العام
والخاص بان فلا تامل فلانا
ومن اللوث وجود ملطخ
بالدم يده سلاح عند القميل
ومنه أن يزدحم الناس بموضع
أو في باب فيوجد فيهم قميل
وقال أحمد لا يحكم بالقسامة
الا أن يكون بين المقتول
وبين المدعي عليه لوث
واختلفت الرواية عنه في
اللوث فروى عنه العداوة
الظاهرة والعصبة خاصة كما
بين القبائل من المطالبة
بالدماء وكما بين أهل البني
وأهل العدل وهو ما أقول
طامة أصحابه وأمدعوى
المقتول ان فلا تاملني فلا
يكون لوثا الا عند مالك
(فصل) فاذا وجد
المقتضى للقسامة عند كل
واحد من الأئمة حلف المدعون
على قاتله خمسة بين يمينها
واستحقوا دمه اذا كان
القتل عمدا عند مالك وأحمد
وعلى القديم من قول الشافعي

ما يتركونه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعية ولذلك أنكروا على أبي
بكر الصديق رضي الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ولم يورثها من أبيها صلى الله عليه وسلم شيئا وكذلك
أجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والابن وابنه الام
الام والعم وابنه الام والام والزوجة والمعتق وعلى أن الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل
والام والجددة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى أن الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة
النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها واتفق
الأئمة على أن المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه وحكى عن معاذ بن المسيب والتخمي أنه يرث المسلم من
الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة واتفقوا أيضا على أن القاتل عمدا
ظلم لا يرث من المقتول شيئا وكذلك اتفقوا على أن العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثني
عشر والاربعة والعشرين وأن العول صحيح معمول به عند كافة العلماء وان عقد اجماع الصحابة عليه في
خلافه عمر بن الخطاب خلافا لابن عباس وعلى أنه لو اجتمع ابناءهم أحدهم أخ لام كان للاخ منها السدس
والباقي بينهم بالاصح وبخلاف الابن مسعود والحسن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفق • وأما
ما اختلفوا فيه في ذلك قول مالك والشافعي ان ذوى الارحام لا يرثون بل يكون المال الفاضل بعد أصحاب
الفروض والعصبات لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيدوا زهير والاوزاعي وداود
مع قول أبي حنيفة وأحمد بتوريثهم وحكى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد
أصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب أن الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك
والشافعي اذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت
المال وعلى ما قاله أبو حنيفة وأحمد المال كله للام الثالث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف
بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المال كله عن الشيخ أبي الحسن ان الصحيح عن عثمان
وعلى وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يرثون ذوى الارحام ولا يرثون على أحد ثم ان ما يحكى
عنهم في الرد فوريث ذوى الارحام انما هو حكاية فعل لا قول كما ترى وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون
الاجماع على هذا فالاول • شدد على ذوى الارحام والثاني مخفف عليهم • فرجع الامر الى مرتبة الميزان
• ووجه الاول بعد ذوى الارحام عن المحبة والعصبة التي تكون في أصحاب الفروض والعصبات
ووجه الثاني انهم لا يخلون من محبة ولا عصبة • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان مال المرتد
اذا قتل أو مات على الردة يكون في بيت المال حتى المال الذي كان كسبه في اسلامه مع قول أبي حنيفة
ان مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سوا ما كتبه في اسلامه أم في ردته فالاول مشدد على ورثة
المرتد والثاني مخفف عليه • ووجه الاول انقطاع الموالاة بين المرتد وورثته حين الردة أو ضعف الموالاة
فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال بصرف في مصالح المسلمين العامة ووجه الثاني الاحتياط
لاخواننا المسلمين الذين لهم حق في بيت المال فلان طعمهم ما فيه رائحة شبيهة فكانت ورثته أولى بذلك
المال كما يرثون مال مورثهم المقتول ولو كان مكسبه حراما لا يمكن رده الى آربابه فرجع الامر الى مرتبة
الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ان من قتل خطأ لا يرث مع قول مالك انه يرث من المال
الذي ملك المقتول دون الدية فالاول • شدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اطلاق الحديث في انه لا يرث القاتل من مقتوله شيئا ووجه
الثاني تنفير القاتل من القتل بحرماته من مال الدية الحاصلة بالقتل فقط زجره عن التجري على
قتل مورثه وأما المال الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باق على الاصل في التركات فلا يحكم أن يرثه
منه والله أعلم • ومن ذلك قول مالك وأحمد ان أهل الملل من الكفار كاليهودي مع النصراني لا يرث
بعضهم بعضا مع قول أبي حنيفة والشافعي انهم كلهم ملة واحدة وكلهم كفار يرث بعضهم بعضا فالاول
• شدد ودليله ظاهر حديث لا يتوارث أهل ملتين والثاني مخفف ودليله ان ما عد ملة الاسلام كله

مله واحدة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان من بعضه حرو بعضه رقيق لا يرث ولا يرث مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد انه يرث ويرث بقدر ما فيه من الحرية فالاول مشا در وجهه ضعف ملكه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الاثمة الاربعة ان الكافر والمرتد والقاتل عمد ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون مع قول ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد والقاتل عمد لا يحجبون ولا يرثون فالاول مشدد على من تقدم ذكره والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القواين ظاهر * ومن ذلك قول الاثمة الاربعة ان الاخوة اذا حجبا الام من الثلث الى السدس لم يأخذوه مع ما روى عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الابن اذا حجبا الام فياخذون ما يحبوا عنه والمشهور عن ابن عباس موافقة الكافة فالاول موافقة من قول ابن عباس مشدد على الاخوة والثاني مخفف عليهم - فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك اتفاق الاثمة الاربعة على ان العرق والقتلى والهديم والموت بحرقين أو طاعون اذ لم يعلم أهم مات قبل صاحبه يرث بعضهم بعضا وتركته كل واحد منهم لباقي ورثته مع قول أحمد في رواية انه يرث كل واحد منهم تلامه دون طارقه وسبقه الى ذلك على وشرح النخعي والشافعي فالاول مشدد على من ذكر بعدهم من بعضهم بعضا والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة أن الجدة أم الاب لا يرث مع وجود الاب الذي هو ابنها شيئا مع قول أحمد ان يرث معه السدس ان كانت وحدها أو تشارك الام فيه ان كانت موجودة فالاول مشدد على الجدة المذكورة والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك اجماع الاثمة على أن الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع قول ابن عباس ان لهما من الثلث حتى يصيرا ثلاثة فيكون لهما السدس فالاول مشدد على الام والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول جميع الفقهاء ان الاخوات مع البنات عصبية مع قول ابن عباس انهن لسن بعصبية ولا يرثن شيئا مع البنات فالاول مخفف على الاخوات والثاني مشدد عليهن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول كافة العلماء ان الارث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعي انه يثبت بها ومع قول أبي حنيفة انه ان والاه وما قدمه كان له نقضه ما لم يعقل عنه فالاول مشدد ولثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان ابن الملا عسبة تستحق أمه جميع ماله باقرض والعصوبة مع قول مالك والشافعي ان الام تأخذ الثلث بالقرض والباقي لبيت المال ومع قول أحمد في احدى رواياته ان عصبية عصبية أمه فاذا خلف أما وخلا فللام الثلث والباقي للخال والرواية الثانية لا احمد أنها عصبية فيكون المال جميعا لها تعصبا فالاول مخفف على الام والثاني فيه تخفيف عليهم وكذلك باقي الاقوال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان السقط اذا استهل صار خالا يرث ولا يرث وان تحرك أو تنفس الا أن يرضع فان عطس فعن مالك روايتان مع قول أبي حنيفة والشافعي انه ان تحرك أو تنفس أو عطس ورث ورث عنه فالاول مشدد في الاحتياط في الارث والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب الوصايا)

أجمعوا على أن الوصية مستحبة غير واجبة وأنها تملك يضاف الى ما بعد الموت فان كان الانسان عنده أمانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك اذا كان عليه دين لا يعلم به من هوله أو عنده ودبعة بغير اشهد وأجمعوا على أنها لا تجب للوارث خلا للزهرى وأهل الظاهر في قولهم وجوب الوصية للاقارب الذين لا يرثون سواء كانوا عصبية أو ذوى رحم اذا كان هناك وارث غيرهم وعلى أن الوصية لنفسه وارث بالثلث جائزة ولا تقدر الى اجازة الورثة وعلى أن الوصية للوارث جائزة موقوفة على اجازة بقية الورثة واتفق الاثمة على أنه لو وصى لبينى فلان لم يدخل الا الذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى أنه لو وصى لولد فلان دخل الذكور والاناث ويكون بينهم بالسوية واتفق الاثمة على أن العتق والهبة والوقف سائر العطييات

وقال الشافعي في الجديده يستحقون ديه مغالطة (فصل) واختلفوا هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة أم بأيمان المدعى عليهم - قال الشافعي وأحمد بأيمان المدعين فان نكل المدعون ولا يئنة حلف المدعى عليه خمسين يمينا ويرى وقال مالك يبدأ بأيمان المدعين واختلفت الرواية بالحكم انكلوا ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية يخلف المدعى عليه ان كان رجلا بعينه حلف ويرى وان نكل لزمه الدية في ماله ولم يلزم العاقلة منها شي لان النكول عنده كالا عتق والعاقله لا تحمّل الاعتراف وفي رواية تحمّل العاقلة قلت أو كثرت فن حلف منهم برى ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية وقال أبو حنيفة لا تشرع اليه في القسامة الا على المدعى عليهم والمدعون اذ لم يعينوا شخصاً بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا مما يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يذكروا خمسين كررت اليه فاذا تكملت الايمان وحيت الدية على عاقلة أهل المحلة وان عين المدعون قاتلا فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقي أهل المحلة ويلزم المدعى عليه العين بانته عز وجل أنه ما قتل ويترك

(فصل) واختلافها
 اذا كان الاولياء جماعة فقال
 مالك وأحمد تقسم الايمان
 بينهم بالحساب وهذا هو
 المشهور من مذهب الشافعي
 وقال أبو حنيفة تكسر دعاهم
 الايمان بالادارة بعد ان
 يبدأ أحدهم بالقرعة
 واختلقوا هل تثبت القسامة
 في العبيد فقال أبو حنيفة
 وأحمد تثبت وقال مالك
 لا تثبت وللشافعي قولان
 أحدهما تثبت وهل تسمع
 ايمان النساء في القسامة قال
 أبو حنيفة وأحمد لا تسمع
 مطلقا في عمد ولا خطأ
 وقال الشافعي تسمع مطلقا
 في العمد والخطأ وهذا في
 القسامة كالرجال وقال مالك
 تسمع ايمانهم في الخطأ دون
 العمد
 (كتاب كفارة القتل)
 اتفق الاثمة على وجوب
 الكفارة في القتل الخطأ
 اذا لم يكن المقتول ذميا ولا
 عبدا واختلقوا فيها اذا كان
 ذميا أو عبدا فقال أبو
 حنيفة والشافعي وأحمد
 تجب الكفارة في قتل الذي
 على الاطلاق وفي قتل العبد
 المسلم على المشهور وقال
 مالك لا تجب كفارة في قتل
 الذي وهل تجب في قتل العمد
 قال أبو حنيفة ومالك لا تجب
 وقال الشافعي تجب وعن
 أحمد وإبنيان كالمذمومين
 ولو قتل الكافر مسلما خطأ
 قال الشافعي وأحمد تجب
 عليه الكفارة له وقال أبو
 حنيفة ومالك لا كفارة

المخزنة في مرض الموت معتبرة من الثالث خلاف الجاهل هوداد وفانم ما قالوا انهم مخزنة من رأس المال هذا
 ما وجدته من مسائل الاجماع والافاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك اذا أوصى بأكثر من ثلث
 ماله وأجاز الورثة ذلك بنظر فان أجاز وفي مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعده وانه وان أجاز وفي صحته
 فلهم الرجوع بعد موته مع قول أبي حنيفة والشافعي ان لهم الرجوع سواء كان ذلك في صحته أو مرضه
 فالاول مفصل والثاني مخفف على الورثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الاثمة
 الثلاثة انه لو أوصى بمجمل أو بعير جاز أن يعطى أنثى وكذلك ان أوصى ببدينة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرا
 فالذكر والانثى عندهم واحد مع قول الشافعي في أحد قوليه انه لا يجوز أن يعطى في البهرا الا الذكرو لاني
 البدينة والبقرة الا الانثى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الاول
 محمول على حال عوام الناس والثاني محمول على حال المنورعين فيعطون الافضل احتياطا * ومن
 ذلك اتفق الاثمة الاربعة على أنه اذا أوصى بشئ لشخص ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الاول
 فهو بينهما مانصفين مع قول الحسن وعطاء وطاوس انه رجوع فيكون الثاني ومع قول داود انه للاول
 فالاول فيه تخفيف بالعدل بينهما والثاني فيه تشديد على الاول والثالث فيه تشديد على الثاني فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثالث انه لما أوصى به للاول خرج عن ملكه بذلك فابق له فيه تصرف
 آخر وهو خاص باهل الورع كما ان الثاني أيضا يصح حمله على حال اهل الورع لان الوصية به نائبا كالماسخ
 للحكم الاول * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين ان من قدم ليقبض منه
 او من كان في الصف بارز للمد أو كانت حاملًا فجاءها لاطق أو كان في سقينة وما ج اهر فطباها من
 الثلث مع قول الشافعي الاخر انه من جميع المال ومع قول مالك ان الحامل اذا بلغت ستة أشهر لم تتصرف
 في أكثر من ثلث ما لها فالاول مشدد على الموصى والثاني مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه تصح الوصية للعبد مطلقا سواء كان عبده أو عبدا
 غيره مع قول الشافعي لا تصح مطلقا مع قول أبي حنيفة انها تصح لعبده نفسه بشرط ان يكون في الورثة
 كبيرا ولا تصح الى عبد غير فالاول مخفف ووجهه ان الوصية احسان زائد على الواجب وقد أباح الشرع
 ذلك والثاني مشدد ووجهه عدم ملك العبد تلك الوصية ومعلوم ان الوصية تمامين والثالث مفصل
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز لهن أب أو جد أن يوصي
 الى اجنبي بالنظر في أمر اولاده اذا كان أبوه أو جده من اهل العدل مع قول أبي حنيفة ومالك انه تصح
 الوصية الى الاجنبي في أمر اولاده وفي قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الاب أو الجد فالاول مشدد
 محمول على ما اذا عرف الموصى أن الاب أو الجد أشفق على اولاده من الاجنبي والثاني مخفف محمول على
 عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين انه
 لو أوصى الى عدل ثم فسق زعت منه الوصية كما اذا أسند الوصية اليه ابتداء فلا تصح لانه لا يؤمن عليها
 مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه عدل آخر فاذا أوصى الى فاسق وجب
 على القاضي اخراجه من الوصية فان لم يخبره القاضي وتصرف نفذ تصرفه وصحته فالاول فيه
 تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الوصية
 تصح للكافر سواء كان عربيا أو ذميا مع قول أبي حنيفة بعدم صحته الاهل الحرب وصحته الاهل الذمة خاصة
 فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك
 ان له ان يوصي بما وصى به اليه غيره ولو لم يكن الموصى جعل ذلك اليه مع قول الشافعي وأحمد في أظهر
 روايتيه بالمفص فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان
 الوصى ان كان عدلا لا يحتج الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه وأنه يصح جميع تصرفاته مع قول أبي
 حنيفة انه ان لم يحكم له حكمه بجميع ما يشترطه يبيعه للصبي فهو مردود وما يفتق عليه فقوله فيه مقبول
 فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الدين

عليه وهل تجب الكفارة
 على الصبي والمجنون اذا قتلا
 قال مالك والشافعي وأحمد
 تجب وقال أبو حنيفة لا تجب
 (فصل) وانفقوا على أن
 كفارة الخطأ عتق رقبة
 مؤتمنه فان لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين ثم اختلفوا
 في الاطعام فقال أبو حنيفة
 ومالك وأحمد في إحدى
 زوايته لا يجزئ الاطعام
 في ذلك والرواية الأخرى عن
 أحمد أنه يجزئ وللشافعي في
 في ذلك قولان أحدهما أنه
 لا اطعام وهل تجب الكفارة
 على القاتل بسبب تعديه
 ككفر البهائم ونصب السكين
 ووضع الحجر في الطريق قال
 مالك والشافعي وأحمد تجب
 وقال أبو حنيفة لا تجب مطلقا
 وان كانوا قد أجمعوا على
 وجوب الدية في ذلك
 (باب حكم السكر والسحر)
 السكر عزائم رتي وعقد
 تؤثر في الابدان والقلوب
 فيمرض ويقتل ويفرق بين
 المرور وجه وله حقيقة عند
 الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة
 لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم
 وبه قال أبو جعفر الاسترأباذي
 من الشافعية وتعلمه حرام
 بالاجماع واختلفوا فيمن يتعلم
 السكر ويعلمه فقال أبو
 حنيفة ومالك وأحمد يكفر
 بذلك ومن أصحاب أبي حنيفة
 من قال ان تعلمه ليتجنبه أو
 يتقيه لم يكفروا وتعلمه
 معتقدا جوازه أو معتقدا انه
 ينفعه كفروا اعتمدان
 الشياطين ففعل للساحر

والورع وحل الثاني على من كان بالاضد من ذلك • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يشترط بيان
 ما يوصى فيه فان أطلق الوصية فقال أو صبت اليد فقط لم يصح وهو لغرم مع قول مالك انها تصح وتكون
 وصية في كل شئ فالاول مشدد محمول على أهل الصدق الذين لا يرجعون فيما عزموا عليه والثاني فيه
 تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أوصى لخيرانه لم يدخل في
 ذلك الا الملاصقون له مع قول الشافعي انه يدخل في ذلك أربعون دارا من كل جانب ومع قول أحمد في
 إحدى رواياته ثلاثون دارا ومع قول مالك انه لا حد لذلك فالاول مخفف في حق الجوار خاص بالعوام
 وهيات أن يقوم احدهم بحق الجار الملاصق لداره والثاني والثالث والرابع مشدد خاص بالكفار على
 حسب مفاهيمهم في المرواة والايام • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ببطلان الوصية للميت مع قول مالك
 بهتم فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان المقصود بالوصية ايصال خير الى الميت مادام لم يدخل الجنة
 فان البرزخ ويوم القيامة معدودان من أيام الدنيا ودار التكليف دليل كون أهل الاعراف بسعدون
 بالسجدة ويوم القيامة ترجح ميزانهم بما تميدخلون الجنة فلو ان هذه السجدة في دار التكليف ما راج
 بها ميزانهم • ومن ذلك قول مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل ما يوصى به مع قول
 أبي حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب أحمد والاصح من مذهب الشافعي فالاول مخفف على الغلام لانه
 أمر بتأب عليه كغيره من العبادات لواقعة منه والثاني مشدد عليه لاحتمال انه اذا بلغ يبدوله فعل خير
 بتلك الوصية أرجح مما كان فعله حال صباه فرجع الامر الى مرتبتي • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد
 انه اذا اعتقل اسنان المريض لم يصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعي انها تصح وهو الظاهر من مذهب
 مالك فالاول مشدد حفظ المال المريض والثاني مخفف حفظ الدين وهو صاعلي تقديم فعل الخير فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو كتب وصيته بخطه وبه علم انه بخطه ولكن
 لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول أحمد انه يحكم بها ما لم يعلم رجرعه عنها فالاول مشدد على الموصى والثاني
 مخفف عليه طالما حصل الخيرة له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو
 أوصى الخرجين أي أسندين وصيته اليهما ما أطلق فليس لاحد منهما تصرف بدون اذن الآخر مع قول أبي
 حنيفة انه يجوز ثمانية اشياء مخصوصة وهي شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم
 ورد الوديعة بعينها ونقصاء الدين وانقاذ الوصية بعينها وعتق اليتيم بعينه وكذا الخصومة في حقه فالاول
 مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يصح
 التزوج في مرض الموت مع قول مالك انه لا يصح للمريض المخرف عليه أن يتزوج فان تزوج وقع فاسدا سوا
 أدخل بها أم لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من ذلك المرض فهل يصح ذلك لتسكاح أم يبطل
 روايتان له فالاول مخفف والثاني مشدد محمول على من يفعل ذلك ليجرم ورثته من ميراثه فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز للموصى أن يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم بزيادة
 على القيمة استعجابا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك يجوز له أن يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعي
 ان ذلك لا يجوز على الاطلاق ومع قول أحمد في أشهر رواياته ان ذلك لا يجوز وفي الرواية الأخرى انه
 اذا وغل غير جاز فالاول فيه تخفيف على الوصي بالشرط المذكور لان المنوع انما هو من يرى الحظ
 الا وفران نفسه دون الطفل فاذا اشترى بزيادة على القيمة فلا منع والثاني فيه تخفيف على الوصي وهو
 خاص بن كان من أهل الدين والورع والثالث مشدد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على
 رقيق الدين والخامس مفصل ووجه الخامس أن الوكيل كالجاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو ادعى الوصي دفع مال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع عينه
 فيقبل قوله في الدفع كما يقبل في تلف المال وفي كل ما يدعيه من التلاف اذ هو أمين وكذلك الحكم في الاب
 والحاكم والشريك والمضارب مع قول مالك والشافعي انه لا يقبل قول الوصي الا بيمينه فالاول مخفف

ثابتاً فهو كافر وقال الشافعي
 من تعلم السحر فانه صنف لنا
 سحر لكان وصنف ما يوجب
 الكفر مثل ما اعتقده أهل
 يابل من التقرب الى الكواكب
 السبعة وانها تفعل ما يلتمس
 منها فهو كافر وان وصف ما لا
 يوجب الكفر فان اعتقد
 اباة السحر فهو كافر (فصل)
 وهل يقتل الساحر بمجرد
 تعلمه واستعماله قال مالك
 وأحمد يقتل بمجرد ذلك فان
 قتل بسحره قتل عند الأئمة
 الا أبا حنيفة فانه قال لا يقتل
 حتى يتكرر ذلك منه وروى
 عنه انه قال لا يقتل حتى يقر
 أنه قتل اذا سحره وهل
 يقتل قصاصاً أو حداً قال أبو
 حنيفة ومالك وأحمد يقتل
 حداً وقال الشافعي يقتل
 قصاصاً (فصل) وهل تقبل
 توبة الساحر أم لا قال أبو
 حنيفة في المشهور عنه
 ومالك لا تقبل توبته ولا
 تسمع بل يقتل كالزندق
 وقال الشافعي تقبل توبته
 وعن أحمد وإبنا أظهرهما
 لا تقبل واختلفوا في ساحر
 أهل الكتاب فقال مالك
 والشافعي وأحمد لا يقتل وقال
 أبو حنيفة يقتل كما يقتل
 الساحر المسلم وهل حكم الساحر
 المسلم حكم الرجل الساحر
 المسلم قال مالك والشافعي
 وأحمد حكمها حكم الرجل
 وقال أبو حنيفة يحبس ولا
 تقتل (فصل) قال امام
 الحرمين لا يظهر السحر الا على
 فاستق كالانظهر الكرامة

على الوصي على قواعد الامناء والثاني مشدد عليه وبصح جل الاول على أهل الصدق والدين والثاني
 على من كان باضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه تصح الوصية
 للمسجد مع قول أبي حنيفة انه لا تصح الا ان يقول ينفق منها عليه فالاول مخفف لانه من جملة انقربات
 الشرعية كمنائه والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الوصي
 اذا كان غنياً لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعي وأحمد
 ان له أن يأكل باقل الامرين من أجره عمه له وكذا ينفقها فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الخط الا وفر لليتيم
 والثاني فيه تخفيف خاص باقل الدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي
 وأحمد في أحد قولهم ان الوصي اذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى بلزمه رد العوض مع قول
 مالك انه ان كان غنياً فليس تعفف وان كان فقيراً فلا يأكل بالمعروف بمقدار نظيره وأجره مثله فالاول مشدد
 والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم
 (كتاب النكاح)

أجمع الأئمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفق الأئمة على استحبابه لمن
 نأقت نفسه اليه وخاف الزنا يكون في حقه أفضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم التطوع
 واتفقوا على انه اذا قصد نكاح امرأة سن له نظره الى وجهها وكنهها خلافاً لادفانه قال بجوز النظر الى
 سائر جسدها خلافاً لسواقين وكذلك اتفق الأئمة على ان نكاح من ليس بكف في النسب غير محرم هذا
 ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي ان النكاح
 مستحب لمحتاج اليه يجداً أهبتة مع قول أحمد انه متى نأقت نفسه اليه وخشى الفتى وجب مع قول أبي
 حنيفة انه يستحب مطلقاً بكل حال ومع قول داود وجوبه مطلقاً على الرجل والمرأة لكن مرة في العمر
 فالاول مفصل في الاستحباب وعدمه والثاني مفصل في الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع
 مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول قوله تعالى وايستعفف
 الذين لا يجدون نكاحاً أي عونا عليه حتى يغنيهم الله من فضله ووجه الثاني انه طريق الى السلامة من الزنا
 ووجه الثالث أن الاستحباب كاف في طلب النكاح الكون ذلك مصححاً للوازع الطبيعي من محبة النكاح
 بالطبع فلا يحتاج الى التشديد بالاجاب ووجه الرابع ان امثال أمر الشارع يحصل بالمرء الواحدة
 ما لا يدل دليل على التكريره ومن ذلك قول الأئمة الاربعة يجوز نظر الرجل الى فرج زوجته وأمتها
 وعكسه مع قول بعض أصحاب الشافعي ان ذلك يحرم فالاول محمول على آحاد الناس من الامة والثاني
 مشدد خاص بالكبر العلماء وأصحاب المروءة والحياء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
 الشافعي ان عبد المرأة محرم لها فيجوز نظره اليها وعليه جمهور أصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ أبو حامد
 والنزوي انه ليس بمحرم لسيدته وقال انه الذي ينفق القطع به والقول بأنه محرم لها ليس له دليل ظاهر
 والآية انما وردت في الاماء فالاول مخفف خاص باهل العفة والدين والثاني مشدد خاص بمن كان باضد
 من ذلك ووجه الاول ان مقام السيادة كتمام الامومة في نقرة الطبع من التلذذ بالاستمتاع بما
 يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني ان السيادة تنعص عن مقام الام في ذلك
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وعامة الفقهاء انه لا يصح النكاح الا من
 حاز التصرف مع قول أبي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولي
 فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجه القواين ظاهر * ومن ذلك قول
 الأئمة الثلاثة انه يجوز للزنى غير الاب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك كالأب مع قول
 الشافعي يمنع ذلك فالاول مخفف محمول على تام النظر والثاني مشدد محمول على قاصر النظر فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يصح نكاح العبد بغير إذن سيده مع قول مالك انه
 يصح ولكن لاولى فسحقه عليه ومع قول أبي حنيفة انه يصح موقوفاً على اجازة المولى فالاول مشدد والثاني

والثالث فيهما تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان العبد لا يملك شيئا والنكاح من واجبه النفقة على الزوج ومن لا مال له لا يصلح لان يكون زوجا فاذا كان باذن السيد جاز وكان السيد باذنه له في النكاح التزم عنه جميع واجباته . ووجه الثاني ان حكم النكاح حكم آكله من مال السيد الاصل الواجب او المستحب او المباح فلا يحتاج الى اذن فيه الا ان يبدو خلاف ذلك للسيد ولذلك كان له فسخ النكاح كان له منعه من اكل الشهوات التي تضر به او بالسيد ووجه الثالث ان السيد قد يرى النكاح مضرا للمعبد فيمكن من المعروف توقيت الهمة على اجازته ومن ذلك قول الشافعي واجدانه لا يصح العقد الا بولي ذكر فان عقدت المرأة لنكاح فهو باطل مع قول أبي حنيفة ان للمرأة ان تزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليهم الا ان تضع نفسها في غير كف فملكها يعترض الولي عليها ومع قول مالك ان كانت ذات شرف ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخل ذلك جاز ان يولي نكاحها اجنبي رضاه ومع قول داود ان كانت بكر لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح ومع قول أبي ثور وابي يوسف يصح ان تزوج بها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بعهته نفذ وليس للشافعي نقضه خلافا لابي سعيد الا اصطخري فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه خلافا لابي بكر الصيرفي ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند ابي اسحق المروري احتياطيا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثالث مفصل وكذلك قول داود وقول أبي ثور وابي يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها او يضرها بخلاف الثيب . ومن ذلك قول مالك انه تصح الوصية بالنكاح اي بالعقد ويكون الوصي اولي من الولي في ذلك مع قول أبي حنيفة ان القاضي هو الذي يزوج مع قول الشافعي انه لا ولاية لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه قال القاضي عبد الوهاب وهذا الاطلاق الذي في التعليل ينتقض بالحكم ذاروج امرأة لانه لا يلحقه العار اه فالاول مخفف والثاني مشدد على الولي والوصي والثالث مشدد على الوصي فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الولي قد يرى ذلك الوصي اتم نظرا واشفق على موليته من اخيه مثلا ووجه الثاني ان الحاكم قد يكون اتم نظرا من الولي والوصي ويحمل قول الشافعي ان عارها لا يلحق الوصي على الغالب فلا تنقض لكلامه ووجه الثالث ان شفقة الولي لا تعاد لها شفقة غيره فالاقوال مجمولة على احوال . ومن ذلك قول الشافعي واجدانه لا ولاية لفاسق مع قول أبي حنيفة ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الشافعي ان الولي الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها الا بعد من العصبة مع قول الائمة الثلاثة ان الغيبة اذا كانت منقطعة انتقلت الولاية الى الابدوان كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند أبي حنيفة واجد هي الغيبة يمكن لا تصل اليه القافلة في السنة الامرة واحدة فالاول مشدد على الولي الاقرب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول مجمل على حال من يخاف عليها العنت فانه يجب التحجيل تزويجها كما قال به داود والثاني مجمل على من لا يخاف عليها ذلك . ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة واصحابه ان الولي الاقرب اذا غاب عن البكر ونفي خبره ولم يعلم مكانها ان اخاها يزوجها باذنها مع قول الشافعي بخلاف ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الشافعي ان للجد والاب زوج البكر بغير رضاهما صغيرة كانت وكبيرة وذلك ان مالك في الجد وهو أشهر الروايتين عن احمد في الجدة مع قول أبي حنيفة ان تزويج البكر المألغة العاقبة بغير رضاهما لا يصح لاحد بحال ومع قول مالك واحدي الروايتين انه لا تثبت للجد ولاية الا جبار بخلاف الاب فالاول مخفف على الاب والجد والثاني وبارافقه مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان . وتوجه الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن مع قول أبي حنيفة ان ذلك يجوز لاسائر العصبات غير انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها

على فاسق وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقه واذا قال الرجل احسنه قتل ولم تقبل توبته (فصل) قال النووي في الروضة اتيان الكاهن وقلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرميل والشعر والشعبذة وتعليمها حرام بانصحه الصحيح وقال ابن قدامة الحنبلية في الكافي الكاهن الذي له رقي من الجن والعراف نقل عن احمد ان حكمهما القتل او الحبس حتى يموتا قال وأما المعزم الذي يعزم على المصروع ويرغم انه يجتمع الجن وانما تطيعه فذكره أصحابنا في السحرة وروى عن احمد انه توقف فيه قال وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد عند ٣ امراته يلقهن من يد ابيه فقال اتمانى الله عز وجل يحيا يضر ولم يضرهما ينفع ان استطعت ان تنفع أخاك فافعل وهذا يدل على ان مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل (كتاب الحدود المرتبة على الجنائيات السبعة) وهي الردة والبغى والزنا والتدبف والسرقه وقطع الطريق وشرب الخمر (باب الردة) هي قطع الاسلام بقول او قول أو بنية انفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يقتل قبله في الحال أم يوقف على استتابته وهل استتابته واجبة أو مستحبة

واذا استتيب فلم يقب هل يجهل
 أم لا فقال أبو حنيفة لا يجب
 استتباته ويقب في الحال
 الآن يطلب الامهال فيه هل
 ثلاثا ومن أصحابه من قال
 يجهل وان لم يطلب الامهال
 استتبابا وقال مالك تجب
 استتباته فان تاب في الحال
 قبلت توبته وان لم يتب أمهل
 ثلاثا له يتوب فان تاب والا
 قتل وللشافعي في وجوب
 الاستتابة قولان أظهرهما
 الوجوب وعنه في الامهال
 قولان أظهرهما الوجوب
 وعنه في الامهال قولان
 أظهرهما انه لا يجهل وان
 طلب بل يقب في الحال اذا
 أصر على رده وعن أحمد
 روايتان احدهما كذهب
 مالك والثانية لا تجب
 الاستتابة وأما الامهال فانه
 يختلف مذهبه في وجوبه
 ثلاثا وحكى عن الحسن
 البصري ان المرتد لا يستتاب
 ويجب قتله في الحال وقال
 عطاء ان كان مولودا على
 الاسلام ثم ارتد فانه لا يستتاب
 وان كان كافرا فاسلم ثم ارتد
 فانه يستتاب وحكى عن
 الثوري انه يستتاب أبدا
 وهل المرتد كما ارتد أم لا
 قال مالك والشافعي وأحمد
 الرجل والمرأة في حكم الردة
 سواء وقال أبو حنيفة تجبس
 المرأة ولا تقتل وهل تصح
 ردة الصبي المميز أم لا قال
 أبو حنيفة نعم وذلك هو
 الظاهر من مذهب مالك وهو
 المشهور عن أحمد وقال
 الشافعي لا تصح ردة الصبي

الخبار اذا بلغت ومع قول أبي يوسف ان العتق بائرها عندهم فالاول مشدد على غير الاب والثاني فيه
 تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجب به الغولن ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان
 الصغيرة اذا زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام لا تزوجه الاب ولا غيره حتى تبلغ وتؤذن مع قول أحمد
 انها تزوج اذا بلغت تسع سنين وأذنت في النكاح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان ولي المرأة ينسب أو ولاء أو حكم له ان يزوج نفسه
 منها على الاطلاق مع قول أحمد انه لا يزوج نفسه منها الا بطريق توكيله غيره في ذلك ان لا يكون موجبا
 قبالا ومع قول الشافعي انه لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجها الحاكم ولو خليفه أو نائبها
 وقال أبو يحيى البلخي من أصحابه يجوز له القبول بنفسه وثبت عنه أنه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسها
 فالاول وما بعد الثالث مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن
 ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو اعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جاز له أن يولي نكاحها
 من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه مع قول غيرهما
 في المسئلتين ان ذلك لا يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك
 قول الاثمة الثلاثة انه اذا اتفق الاولياء والمرأة على نكاح غير المكف صح مع قول أحمد انه لا يصح فالاول
 مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول الرضا ووجه الثاني انه
 تصرف بغير الحظ والمصلحة • ومن ذلك قول الشافعي انه اذا تزوجها أحد الاولياء برضاها بغير كف
 لم يصح مع قول مالك ان اتفاق الاولياء واختلافهم سواء فاذا أذنت في تزويجها للمسلم فليس لواحد من
 الاولياء اعتراض في ذلك ومع قول أبي حنيفة بلزوم النكاح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
 مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي معتبر الكفاءة في خمسة أشياء الدين
 والنسب والصنعة والحربة والخلوص من العيوب مع قول محمد بن الحسن ان الديانة لا معتبر في الكفاءة الا
 أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان ومع قول مالك ان الكفاءة معتبر بالدين لا غير ومع
 قول ابن أبي ليلى ان الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة ومع قول أحمد في احدي
 روايته ان الكفاءة معتبر في الدين والصنعة وفي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة انه معتبر في الدين والكسب
 والمال فالاول مشدد في شروط الكفاءة والثاني فيه تخفيف في شروطها والثالث مخفف وكذلك ما بعده
 والرابع نحوه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الأقوال كلها محمولة على اختلاف الأغراض • ومن
 ذلك قول بعض أصحاب الشافعي ان السن يعتبر مع قول البعض الاخر انه لا يعتبر بالشيوخ أن يتزوج الشابة
 فالاول مشدد محمول على حال من غلب عليه الطباع الفسادية ونصر أوطاره على زينة الدنيا والثاني
 مخفف محمول على من غلب عليه الزهد في الدنيا وعلق قلبه بأحوال الآخرة وغاب عن حظوظ نفسه •
 ومن ذلك قول أبي حنيفة ان فقدا الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض مع قول مالك انه يبطل النكاح
 وهو الاصح من قول الشافعي وأحمد الا ان حصل معه رضا الزوجية والاولياء فالاول فيه تخفيف على
 الزوجين والثاني فيه تشديد عليهم بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان بتوجيه القولين
 ظاهر للعلمين • ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد ان المرأة اذا طلبت التزويج من
 كف وبدون مهر مثله الزم الولي اجابته مع قول أبي حنيفة انه لا يلزم الولي اجابته فالاول مشدد خاص
 بقاصر النظر من الاولياء والثاني مخفف خاص بقاصر النظر منهم ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الابدان اذا
 زوج مع حضور الولي الاقرب لم يصح مع قول مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصي فانه يجوز للابعد
 التزويج فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة
 اذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته على ذلك ثبت النكاح بانها اقهره مع قول مالك انه لا يثبت حتى يرى
 داخلها وخارجها من عندها الا أن يكون في سفره فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان ويصح حمل الاول على اكبر اهل الدين والورع والثاني على غيرهم . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح النكاح الا بشهادة مع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يتبر فيه الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان السكاح فصح عنده . واما عند الثلاثة فلا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين فالاول مشدد ومحمول على من لا يؤمن بحجوده وبعد العقد والثاني مخفف ومحمول على حال اهل الصدق والورع فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يثبت النكاح الا بشاهدين عدلين ذكرين مع قول ابي حنيفة انه ينهقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ووجه قول ابي حنيفة القياس على الاموال في ثبوتها بالرجل والمرأتين واما الفاسقان فانه يحصل بهما الاشاعة بالنكاح وذلك كاف في الخروج عن صورة نكاح السفاح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج مسلم ذميمة لم ينهقد النكاح الا بشاهدين مسلمين مع قول ابي حنيفة انه ينهقد بزميين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تغليب حكم الاسلام ووجه الثاني تغليب حكم اهل الكفر وذلك لاهم بقبولن شهادة اهل ملتهم اذا وقع بحجود مشلا ومن ذلك قول عامة العلماء ان الخطبة سنة واما يست بواجبة مع قول داود انها واجبة عند العقد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ووجه الاول انها كالسجدة على الطعام او عند الوضوء او الخروج للسر ونحو ذلك ووجه الثاني انها الخطبة الجمعة فلم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم تركها عند تزويج احد من بناته او غيرهن . ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يصح التزويج الا بلفظ التزويج او الانكاح مع قول ابي حنيفة رحمه الله انه ينهقد بكل لفظ يقتضى التعميل على التأبيد في حال الحياة حتى انه روى عنه في لفظ الاجارة وابتان ومع قول مالك انه ينهقد بذلك مع ذكر المهر فالاول مشدد والثاني وما به منه مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ووجه الثاني انه لم يثبت عن الشارع انه تعبدنا بلفظ مخصوص لا يرى خلافه كلفظ التكبير في الصلاة بل يجوز لنا بكل لفظ يشعر بالرضا كالبيع ووجه الاول ان القرآن نطق بالتزويج والانكاح دون غيرهما . ومن ذلك قول عامة العلماء انه لو قال زوجت بنتي من فلان قبله فقال قبلت النكاح ايصح مع قول ابي يوسف انه يصح ويكون قوله زوجت فلانا كقولها في العقد زوجت فلانة فيقول قبلت فالاول مشدد ومحمول على حال من لا يؤمن بحجوده ولا كذبه والثاني مخفف ومحمول على حال اهل الصدق فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الشافعي في اصح القواين انه لو قال زوجت بنتي فقال قبلت فقط ولم يقل نكاحها او تزويجها لم يصح مع قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في القول الاخر انه يصح فالاول مشدد ومحمول على حال من يخاف بحجوده وتزاعه في النكاح والثاني مخفف خاص باهل الدين والصدق فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز لاسلم ان يتزوج كتابية من ولها الكتابي مع قول احمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف تغليب المراعاة حكم الكفر ولثاني مشدد تغليب الحكم اهل الاسلام فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم ان السيد ملك اجبار عبده الكبير على النكاح مع قول احمد والشافعي في الجديد انه لا يملك ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه كل من القولين لا يخفى على الفطن . ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه ان السيد لا يجبر على بيع عبده اذا طلب ذلك منه فامتنع مع قول احمد انه يجبر على ذلك فالاول مخفف على السيد ومحمول على احاد الناس والثاني مشدد ومحمول على حال اهل الورع والدين الذين لا يرون لهم حقا على عبدهم بالملك اغيارا هاهنا في الاسلام ان كان العبد مسلما ويؤديه قوله صلى الله عليه وسلم في حق الارقاء ومن لا يلائمكم فيه عوه ولا تعذوا خلق الله اه . ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يلزم الابن اعفاف ابيه بالنكاح اذا طلب الاب ذلك مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايته انه يارزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط حرية الاب عنه بحق اصحاب الشافعي فالاول مخفف على الابن والثاني مشدد عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبة الميزان

ويروي مثل ذلك عن احمد واتفقوا على ان الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب قال ابو حنيفة في اظهر روايته وهو الاصح من حنيفة او حقه لاحباب الشافعي تقبل توبته وقال مالك واحمد لا يقبل ولا يستتاب ويروي عن ابي حنيفة مثل ذلك (فصل) لو ارتد اهل بلد وجري فيه حكمهم هل تصير تلك ابلدة دار حرب ام لا قال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصل وان تكون متاخمة لدار الحرب والظاهر من مذهب مالك انه بظهور احكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد واتفقوا على انه نعم اموالهم فاما ذرارهم فقال ابو حنيفة ومالك الذي حدث منهم بعد الرد لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فان لم يبلغوا قال ابو حنيفة ومالك يجبسون ويتعاهدون بالضرب جذبا الى الاسلام واما ذراري ذرارهم فيسترقون وقال احمد تسترق ذرارهم وذراري ذرارهم والشافعي في استرقاقهم قولان أحدهما لا يسترقون

(باب البني)

اتفق الائمة على أن الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين من

امام بقم شعائر الدين وينصف
 المظالمين من الظالمين وانه
 لا يجوز ان يكون على المسلمين
 في وقت واحد في الدنيا امامان
 لا متفقان ولا مفترقان وعلى
 ان الائمة من قريش وانما اجازة
 في جميع أنحاء قريش وان
 للامام ان يستخلف وانه
 لا خلاف في جواز ذلك لابي
 بكر وان الامامة لا تجوز
 لامرأة ولا كافر ولا صبي لم
 يبلغ ولا مجنون وان الامام
 الكامل يجب طاعته في كل
 ما يامر به ما لم يكن معصية وان
 القتال دونه فرض واحكام
 من ولاة نافذة وانه لو خرج
 على امام المسلمين او عن طاعته
 طائفة ذات شوكة وكان لهم
 تأويل مشبه ومطاع فيهم
 فانه يباح قتلهم حتى يفتوا
 الى امر الى تعالى فاذا فاؤا كلف
 عنهم واختلفوا هل يتبع
 مذهبهم في القتال او يذنب
 على جريهم فقال ابو حنيفة
 اذا كان لهم فئة يرجعون اليها
 جاز ذلك وقال مالك والشافعي
 واجد لا يجوزوا ثقة واعلى
 ان اموال البغاة لهم وهل
 يستعان بسلاحهم وكراهم
 على جريهم قال مالك
 والشافعي واجد لا يجوز
 ذلك مع قيام الحرب فاذا
 انقضت الحرب ود اليهم
 وانفقوا على ان ما اخذ البغاة
 من خراج ارض او جزية ذمى
 يلزم اهل العدل ان يقتصروا
 به وان ما يتلفه اهل العدل على
 اهل البي لا ضمان فيه
 واختلفوا فيما يتلفه اهل
 البي على اهل العدل في حال

• ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه يجوز لولي ان يزوج أم ولده بغير رضاها
 مع قول احمد في احدي روايته انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي انه لو قال اعتقت امتي وجملت
 عنقه صدقها بحدودها بحضرة شاهدين فانكح غيرهم مقدم قول احمد في احدي روايته انه ينعقد واما
 العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين
 ظاهر • ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الامة لو قالت لسيدنا اعتقني على ان تزوجن فيكون عتقني
 صدق فاعتقها صح العتق واما النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان
 شاءت لم تنزوجه ويكون لها ان اختارت تزوجه صدق مسنة وان كرهت فلا شيء عليها اعند ابي
 حنيفة ومالك وقال الشافعي له علم اقيمة نفسها وقال احمد تصير حرة وتارزها اقيمة نفسها فان تراضيا
 بالعقد كان العتق مهر او لا شيء لها سواء فالاول مشدد في امر العتق مخفف في امر النكاح يجعل الخيار
 لها والثاني من الشافعي في الخيار مشدد بالارزاق اقيمة نفسها اذا لم يراضيا يجعل نفس العتق مهرا
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب ما يحرم من النكاح ﴾

اتفق الائمة على ان أم الزوجة تحرم على التأبى بمجرد العقد على البنت خلافا لعلى وزيد بن ثابت
 وبجاهد فانهم قالوا لا تحرم الاب بالدخول بالبنت وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جازله ان يتزوج
 أمه وان ماتت قبل الدخول لم يجزئه تزويج أمه الخمل الموت كالدخول فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر واتفق الائمة ايضا على ان الربيبة تحرم بالدخول
 بالام وان لم تكن في حجر زوجها او قال داود يشترط ان تكون الربيبة في كفالتهم وكذلك اتفقوا على
 ان المرأة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها اخلافا لعلى والحسن البصرى واتفقوا ايضا على انه لا يجوز لمن يحل له
 نكاح الكفار وطء اماتهم بملك اليمين خلافا لابي ثور فانه قال يجوز وطء جميع الاما بملك اليمين على اى دين
 كن واتفق الائمة على تحريم الجمع بين الاختسين في النكاح وكذا بين المرأة وعمتها وخالتها او اجمعوا على
 ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجت الى شهر
 او سنة ونحو ذلك وما ورد في باحته منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا باسرها خلافا للشيعة ورووه
 عن ابن عباس والثابت عنه بطالانه وسبأى عن زفر نحوه في مسائل الخلاف هذا ما وجدته من مسائل
 الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز نكاح الزانية مع قول
 احمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها
 مع قول ابي حنيفة واجد يتعلق تحريم المصاهرة بالارزاق عليه اجد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه
 أمه وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على
 الفطن ووجه تحريم الام بالواط في ولدها الذكر كونها محلا لولادته كالانثى على حد سواء تعظيما للمحل
 • ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج بطؤها من غير عدة
 لكن يكره وطء الحاملة المذكورة حتى تضع مع قول مالك واحمد انه يجب عليها العدة ويحرم على الزوج
 وطؤها حتى تنقضي عدتها ومع قول ابي يوسف اذا كانت حاملا حرم النكاح حتى تضع وان كانت حائلا
 لم يحرم ولم تعدد فالاول مخفف خاص باحد الناس والثاني فيه تشديد خاص باهل المروآت من العلماء
 والصالحين والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول افتاء النبي صلى الله عليه وسلم
 بحل ذلك وقال قد خرجا من سفاح الى نكاح بوجه القولين الاخرين ظاهر • ومن ذلك قول ابي حنيفة
 واحمد ومالك في احدي روايته انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي ومالك في
 الرواية الاخرى انه يحل مع الكراهة فالاول مشدد خاص باهل الورع وهذا التوبة والثاني مخفف خاص

القتال من نفس أو مال فقال
 أبو حنيفة ومالك والشافعي
 في الجديد الرأج وأحمد في
 إحدى روايته لا يضمن وقال
 الشافعي في القديم وأحمد في
 روايته الأخرى يضمن
 ((باب الزنا))

اتفق الأئمة على أن الزنا
 فاحشة عظيمة توجب الحد
 وأنه يختلف باختلاف الزناة
 لأن الزاني نارة يكون بكرا
 ونارة نيبا وهو المحصن واتفقوا
 على أن من شرائط الإحصان
 الحرية والبلوغ والعقل
 وأن يكون قد تزوج تزويجا
 صحيحا ودخل بالزوجة
 فهذه الشروط الخمسة مجمع
 عليها واختلفوا في الإسلام
 هل هو من شرائط الإحصان
 أم لا فقال أبو حنيفة ومالك
 نعم وقال الشافعي وأحمد
 لا يجحد الذي عندهما من
 كملت فيه شرائط الإحصان
 فزنى بامرأة قد كملت فيها
 شرائط الإحصان بان كانت
 حرة بالغة عاقلة مدخولا بها
 في نكاح صحيح وهي مسلمة
 فهما زانيان محصنان
 بالاجماع عليهم ما لم يجم
 يمتروا وهل يجمع عليهم ما الجلد
 قبل الرجم أم لا قال أبو حنيفة
 ومالك والشافعي لا يجمع وإنما
 الواجب الرجم خاصة وعن
 أحمد روايتان أظهرهما
 يجمع ولو كان الزاني ممكولا وقد
 تزوج ودخل في نكاح صحيح
 فهل يرجم الأربعة على أنه
 لا يرجم وقال أبو ثور يرجم
 ((فصل)) قال في الإفصاح
 واتفقوا على أنه يكسر

باراذل الناس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الأربعة يتجرم الجمع بين الاختين في
 الوطء بمالك الميم مع قول داود بإباحة الجمع بين الاختين في الوطء بمالك الميم وهو رواية عن أحمد وفي رواية
 لابي حنيفة أنه يصح نكاح الاخت على أختها غير أنه لا يجزئ له وطء المنكوح حتى يحرم الموطوءة على نفسه
 فالأول مشدد ويؤيده ظاهر قوله تعالى وأن نكحوا ما بين الاختين والثاني مخفف لأن سيبان الآية إنما هو
 في المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين بمالك الميم والثالث مخفف في جواز
 العقد على العقد لكن من غير وطء فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن
 من أسلم وتحتته أكثر من أربع يختار منهن أربعة ومن الاختين واحدة مع قول أبي حنيفة أن كان العقد
 وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وإن كان في عقود صح النكاح في الأربع الأول وكذلك الاختان فالأول
 فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر • ومن ذلك
 قول الأئمة الثلاثة إن أنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام كتعلق أنكحة المسلمين مع قول مالك أنها
 فاسدة فالأول مخفف على الكفار والثاني مشدد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم
 تعرض السلف للبحث عن أنكحتهم في الفساد أو النكح ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل
 ليس عليه أمرنا فهو ردي ويمكن تجديد عقداً أحدهم إذا أسلم بسهولة • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا
 يجوز للحرة نكاح الأمة إلا بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة مع قول أبي حنيفة أنه يجوز
 للحرة ذلك مع فقد الشرطين وإنما المانع عنده من ذلك أن يكون تحتها زوجة حرة أو معتدة منه فالأول
 فيه تشديد محمول على أهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الاماء عندهم عارا ونقصا في النسب
 والثاني مخفف محمول على آحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
 أنه لا يجزئ لاسلم نكاح الأمة الكتابية مع قول أبي حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين فالأول فيه تشديد
 والثاني فيه تخفيف محمول على طابن كافي المسئلة قبله فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول
 الأئمة الثلاثة أنه يجوز للعبد أن يجمع بين الأربع سوى بين زوجتين فقط مع قول مالك أنه كالحرة في جواز
 الجمع بين أربع فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الشافعي
 وأحمد أنه لا يجوز للحرة أن يزوجها من الأماء على أمة واحدة مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يجوز له أن
 يتزوج من الاماء أربعة كما يتزوج من الحررات فالأول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان • ووجه القولين ظاهر • ومن ذلك قول الشافعي أنه يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة
 زنى بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وبه قال أبو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء
 بحضرة أو بوضع الحمل إن كانت حاملا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 • ومن ذلك قول مالك يكبر التزوج بالزانية مطلقا مع قول أحمد لا يجوز أن يتزوجها إلا بشرطين وجود
 التوبة منها واستبراء أو بوضع الحمل أو بالأقراء أو بالشهود فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان • ويصح حمل الثاني على حال أهل الورع بعد توبتهم وحمل الأول على آحاد
 الناس وذلك أن الناس يلوثون باهل الورع إذا تزوجوا زانية قبل ظهور توبتها الخاصة للناس وحملها
 على الصدق في التوبة بخلاف آحاد الناس الذين يقعون في الذائل • ومن ذلك قول الأئمة كاهم أن
 نكاح المتعة باطل مع قول زفر من الحنيفة أن الشرط يسقط ويصح النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ
 التزوج وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة في البطلان فالأول مشدد لنسخ نكاح المتعة بالجماع
 الأئمة والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الشافعي
 وأحمد أن نكاح الشغار باطل مع قول أبي حنيفة أن العقد صحيح والمهر فاسد فالأول مشدد والثاني فيه
 تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه إذا تزوجها على أن يحملها
 لمطلقها ثلاثا وشرط أنه إذا وطئها فهي طالق أو فلانكاح أنه يصح النكاح دون الشرط وفي حملها لأول
 عنده روايتان مع قول مالك أنها التحل لأول الأبعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة وصدق من

الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة وهل يضم اليه - ماع الجلد التغريبي أم لا قال أبو حنيفة لا يضم بل هو تغريب غير واجب ان رآه الامام مصلحة غيره ماعلى قدر ما يرى وقال مالك يجب تغريب الحر البكر الزاني دون الزانية والتغريب ان ينفي سنة الى غير بلده وقال الشافعي وأحمد الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عا ما وقال القرطبي في تفسيره اختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذي عليه الجمهور انه ينفي مع الجلد قاله الخلقاء الراشدون الاربعه وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعي وأحمد وقال بتركة أبو حنيفة (فصل) وانفقوا على ان العبد والامة لا يكمل أحدهما اذا زنيا وان أحدهما واحد منهما ماخسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانما الابرجان بل يجلدان سواء أحصنا أو لم يحصنا هذا قول الائمة الاربعه وقال بعض أهل الظاهر يرجان اذا أحصنا وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الى أنهم اذا لم يحصنا فلا يجلدان أصلا واذا أحصنا فجلدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قال القاضي عبيد الوهاب المالكي في العمون الى انهما كالاحرار سواء ان أحصنا فجلدهما الاربعم وان لم يحصنا فجلدهما الخمسون وذهب داود الى ان جلد

غير قصد تحليل ويطؤها حالالا وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل أو فواه فسد العقد ولا تحل للثاني ومع قول الشافعي في أصح القولين انه لا يصح النكاح ومع قول أحمد لا يصح النكاح مطبقا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه اذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعي مع قول مالك وأحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج امرأه وشرط أن لا يتزوج ولا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها فالعقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كالمشروط ان لا تسلمه نفسها مع قول أحمد ان العقد صحيح ولكن يلزمه الوفا به ومتى خاف شيئا من ذلك قلها الخبير في الفسخ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الخيار في النكاح والرد بالعيب)

اعلم انه ليس في هذا الباب مسألة مجمعة عليها * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة انه لا فسخ بشئ من العيوب وانما المرأة الخيار في الحب والعنة فقط مع قول مالك والشافعي انه ثبت في ذلك كاه الخيار الا في الفتق ومع قول أحمد يشبوهه في السك * واعلم يا أخى ان العيوب المثبتة للخيار تسعة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجدام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما الحب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعقل فالحب قطع الذكر والعنة الهجر عن الجماع بعد الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج يمنع من الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محمل الوطء ومخرج البول والعقل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع من لذة الجماع فالاول من الاقوال مشدد على الزوج والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه اذا حدث عيب في الزوج بعد العقد وقيل الدخول تخيرت المرأة وكذلك بعد الدخول الا العنة عند الشافعي وأما اذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وأحمد مع قول مالك والشافعي في القول الآخر انه لا خيار له فالاول مخفف على المرأة مشدد على الزوج الا في العنة عند الشافعي والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المرأة اذا عتقت وزوجها رقيقا ثبت لها الخيار مادامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضاه ومع قول الشافعي في أصح أقواله ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة أيام والثالث ما لم تكتنه من الوطء فالاول فيه تشديد على المرأة والثاني فيه زيادة تشديد والقول الثاني من أقوال الشافعي فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه قول أبي حنيفة والقول الثاني من أقوال الشافعي الخاق العتق بخيار المجلس والشرط في البيع ووجه كون الخيار هنا على الفور الحاقه بالاطلاع على عيب المبيع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا عتقت الامة وزوجها حر فلا خيار لهما مع قول أبي حنيفة انه يثبت لهما الخيار مع حرية فالاول مشدد على المرأة والثاني مخفف عليها ووجه الاول تساوهم في الحرية بالعتق ووجه الثاني انه كان نساء عقدا النكاح فلا ينبغي تزويجها الا بمن رضاه فقد ذكره لاهم آخر فيه غير العيوب التي

(كتاب الصداق)

في هذا الباب والله تعالى أعلم اعلم اني لم أرفيه شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر بعوت أحد الزوجين * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتهم ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق مع الروايتين الأخرين لمالك وأحمد انه يفسد بفساد الصداق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان فساد المهر لا يتعلق له بذات النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج بذل ذلك المهر أو مهر المثل ووجه الثاني أن المهر طريق الى اباحة النكاح والاستمتاع

فهو كالتجارة والصلوة ويؤيده حديث قدس سئلته فزوجهن بكلمة الله وحديث من تزوج
امرأة وفي نيتها ان لا يوفيه صداقها حتى ياتيها يوم القيامة وهو زان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان أقل
الصداق مقدر مع قول الشافعي وأحمد انه لا حد لاقله وعلى التقدير فقال مالك وأبو حنيفة أقله ما يقطع به
يد السارق وهو عشرة دراهم أو دينار عند أبي حنيفة أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند مالك فالاول من
أصل المسئلة مشدد خاص بأحد المؤمنين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقدير أنفع لهم ليرجعوا اليه
والثاني مخفف لان فيه رد الحكم الى ما ترضى به الزوجة أو وليها من قليل أو كثير فالزوج جعل الصداق
مل بجلد الثور ذهباً فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أصح
روايتيه انه يجوز جعل تعليم القرآن مهراً مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه انه لا يكون مهراً
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول تصريح السنة بجواز
أخذ الاجر عليه ووجه الثاني أن المال هو اللاتقي بجملة صداق الغلبة فيسبب القلوب اليه فيحصل به
التأليف بين الزوج والزوجة وأهلها أكثر كما هو مشاهد في الناس فتعطيه ديناراً فيجده لذة أكثر من
أن تعلمه آية أو حديثاً أو يصير بحمد لاجل ذلك أكثر ويحتمل أن الامام أباح حنيفة قصداً لاجل كلام الله عز
وجل أن يكون عوضاً عن الاستمتاع بجلدة دبت بدم الخبيض والنفاس ولا تساوى فلساً في السوق لو
قطعت ويبيع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المرأة تملك الصداق بالعقد مع قول مالك انم التملك
الابال دخول أو عيوب الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد وانما الملك يقع به فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا أوفاهما مهرها فله أن يسافر
بزوجته حيث شاء مع قول أبي حنيفة في إحدى روايتيه انه لا يخرجها من بلدها الى بلد أخرى وعليه
الفتوى كما قاله صاحب كتاب الاختيار لفساد أهل الزمان فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيه ان
المفوضة اذا تزوجت ثم طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة مع قول أحمد في الرواية الأخرى
ان لها نصف مهر المثل ومع قول مالك ان المتعة لا تجب لها بحال بل هي مستحبة فقط فالاول والثاني
مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ايجاب المتعة على القول الاول انها من
المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة ووجه الثاني القياس على طلاق المفروض لها مهر ووجه الثالث
أن المفوضة لم تعلق أهلها بالمهر على ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة ويصح حمل الوجوب على حال
الاكبر من أهل الورع والثاني على حال آحاد الناس * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المتعة اذا
وجبت فهي مقدرة بثلاثة أنواب درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد ذلك على نصف مهر المثل مع قول
الشافعي في أصح قوايمه وأحمد في إحدى روايتيه ان ذلك الى اجتهاد الحاكم بقدرها بنظره قال الشافعي
والمستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وله قول آخر انها تصح بما ينطق عليه الاسم كالصداق فتصح
بما قل وأكثر وفي رواية لا حدانها تقدر بكسوة تجزئها في الصلوة وذلك ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن
ذلك فالاول فيه تشديد بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولعل ذلك محمول على اختلاف أحوال الناس في اليسار وعدمه * ومن ذلك قول أبي حنيفة
ان مهر المثل معتبر بقرباتها من العصباء خاصة ولا مدخل في ذلك لها ولا لخالها الا أن تكونا من نفس
عشيرته مع قول مالك انه معتبر باحوال المرأة في جملها وشرفها وما لها دون انسابها الا أن يكن من قبيلة
لا يردن في صداقهن ولا ينقصن ومع قول الشافعي انه معتبر بقرباتها من العصباء فقط فإي حال أقرب
من تنسب اليه وأقربهن ثم لا يوين ثم لا يوين ثم عمات كذلك فان فقدت النساء العصباء أو جهل
مهرهن فإرغام بكدمات وخالات ويعتبر بسن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت
بفضل أو غيره زيد أو نقص لائق بالحال ومع قول أحمد هو مقدر بقرباتها من النساء من العصباء من ذوي
الارحام فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مشدد والرابع فيه تشديد كالقول الاول فرجع

العبد مائة والأمة خمسون
وذهب أبو ثور الى ان حد
الزريق كحد الحر فيجلد مائة
واختلفوا في وجوب التعريب
في حقهما فقال أبو حنيفة
وأحمد لا يغربان وهو قول
للشافعي والأصح من مذهبه
انه يغرب نصف عام (فصل)
واختلفوا فيما اذا وجدت
شرائط الاحصان في أحد
الزوجين دون الآخر وصورته
أن يطأ المسلم زوجته
الكتابية أو يطأ العاقل
زوجه المجنونة أو يطأ البالغ
زوجه الصغيرة المطيقة
للوطء أو يطأ الحر أمة
مزوجة فعند أبي حنيفة
وأحمد لا يثبت الاحصان
لو احدى منهن ما وعند مالك
والشافعي يثبت لمن وجدت
شرائطه فيسهان زنيا كان
الجسد في حسن من لم يثبت له
الاحصان والرجم على من
يثبت له (فصل) واختلفوا
في الذي هل يقام عليه حد
الزنا فقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد يقام عليه الحد وقال
مالك لا يقام عليه واختلفوا
في اليهودي اذا زنى وهو
محصن فقال أبو حنيفة ومالك
لا يرجم لان عندهما
لا يتصور الاحصان في حقه
لان من شرائط الاحصان
عندهما الاسلام ولكن يجلد
عند أبي حنيفة وعند مالك
يعاقبه الامام اجتهاداً وقال
الشافعي وأحمد هو محصن
فيرجم لان الاسلام عندهما
ليس بشرط في الاحصان
(فصل) والمرأة العاقلة اذا

مكثت من نفسها محنونا
 فوطئها وزنى ما قل بمجنونة
 قال مالك والشافعي وأحمد
 يجب الحد على العاقل منهما
 وقال أبو حنيفة يجب الحد
 على العاقل منهما دون العاقلة
 ولورأى على فراشه امرأة
 فظنها زوجته فوطئها أو
 نادى أعمى زوجته فاجابته
 امرأة أجنبية فوطئها وهو
 يظنها زوجته ثم بان
 الموطوءة أجنبية قال مالك
 والشافعي وأحمد لا حد على
 الظان والاعمى وقال أبو
 حنيفة عليهما الحد (فصل)
 وافق الأئمة على ان البينة
 التي يثبت بها الزنا ان يشهد
 أربعة رجال عدول يصفون
 حقيقة الزنا واختلفوا هل
 يشترط العدول في الاقرار به
 فقال أبو حنيفة وأحمد
 لا يثبت الزنا بالاقرار الا ان
 يقر العاقل البالغ على نفسه
 بذلك أربع مرات وقال مالك
 والشافعي يثبت باقراره مرة
 واحدة ولو شهد الشهود
 الأربعة في مجالس متفرقة
 قال أبو حنيفة ومالك وأحمد
 متى لم يشهدوا في مجلس واحد
 فانهم قذفة وعليهم الحد وقال
 الشافعي لا بأس بتفريقهم
 وقبول أقوالهم (فصل)
 واختلفوا في صفة المجلس
 فقال أبو حنيفة ومالك المجلس
 الواحد شرط في مجيء الشهود
 مجتمعين فان جاؤا متفرقين
 واجتمعوا في مجلس واحد فانهم
 قذفة يحدون وقال الشافعي
 المجلس ليس بشرط في اجتماعهم
 ولا يجتمعهم بل متى شهدوا بالزنا

الامر الى مرتبة الميزان ولعل هذه الاقوال تختلف باختلاف أحوال الناس * ومن ذلك قول الأئمة
 الثلاثة ان الزوجين اذا اختلفا في قبض المصداق فالقول قول الزوجة مطلقا مع قول مالك ان كان العرف
 جاريا في تلك البلد يدفع المجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول
 قولها فالاول مخفف على الزوجة مشدد على الزوج والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قولي به الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج مع قول مالك
 والشافعي في القديم انه الولي ومع قول أحمد في احدى روايته كذهب الشافعي في الجديد والثانية كذهب
 مالك والشافعي في القديم ثم لا يخفى أن لكل من الاقوال وجهان فاعرف الولي فيه مصلحة للزوج وعفو
 الزوج فيه مصلحة للولي فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان العبد اذا تزوج
 بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهر الا يلزمه شيء في الحال فان اعتق لزومه مهر مثلها مع قول
 مالك ان لها المسمى كله ومع قول الشافعي ان لها المهر المثل وانه يتعلق بذمة العبد وعن أحمد روايتان
 فالاول مخفف على العبد والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع كالمذهبين فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الزيادة على المصداق بعد العقد تلحق بالمصداق في الثبوت سواء
 دخل بها أو مات عنها فان طلقتها قبل الدخول لم تثبت فله ان يصف الزيادة مع نصف المسمى فقط مع قول
 مالك ان الزيادة ثابتة ان دخل بها أو مات عنها فان طلقتها قبل الدخول لم تثبت فله ان يصف الزيادة مع نصف
 المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور وعنده مع قول
 الشافعي هي هبة مستأنفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت ومع قول أحمد حكم الزيادة حكم الاصل
 فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث كذلك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن
 ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان المرأة اذا سلمت نفسها قبل قبض سمدا قها فدخل بها الزوج وخلاها ثم
 امتنعت عنه بعد ذلك جازها مع قول مالك والشافعي ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد
 الخلو فالاول مخفف على الزوجة والثاني فيه تشديد عليهما فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين
 لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الشافعي في أظهر قولي ان المهر لا يستقر الا بالوطء مع قول مالك
 بانه يستقر اذا طالت الخلو وان لم يطأ ومع قول أبي حنيفة وأحمد ان المهر يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها
 وان لم يحصل وطء فالاول مخفف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في أصح قولي والأئمة الثلاثة ان ولجة العرس سنة مع قول
 الشافعي في القول الآخر ان واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد ولعل الامر يختلف باختلاف أخلاق
 الناس في الجود والسماح فتجب على أهل المروءة وتسحب لغيرهم * ومن ذلك قول مالك في المشهور
 والشافعي في أظهر القولين وأبي حنيفة وأحمد في احدى روايتهم ان الاجابة الى ولجة العرس واجبة مع
 قول الأئمة المذكورين في القول الآخر لهم انها مستحبة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان * ويصح حمل الاول على ما اذا ترتب على عدم اجابته فتنة والثاني على ضد ذلك والحد
 لله رب العالمين * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتهم انه لا بأس بالثأر في العرس ولا
 بكره التقاطه مع قول مالك والشافعي بكرهه فالاول مخفف خاص بما اذا لم يكن فيه نسبة الى دناءة الهمة
 والمروءة والثاني فيه تشديد ولعله محمول على ما اذا ترتب على ذلك دناءة همة ومروءة كما هو حال غالب
 الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه تسحب ولجة غير العرس
 كالخمران ونحوه مع قول أحمد انها لا تسحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 والله تعالى أعلم (باب القسم والنشوز وعشرة النساء)

اتفق الأئمة على أن القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجته مع أمة وعلى انه لا تجب التسوية في الجماع
 بالاجماع وعلى ان النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل واحد من الزوجين
 معايشة صاحبه بالمعروف وعلى انه يجب على كل منهما ما يبدل ما وجب عليه من غير كراهة ولا مطل بالاجماع

وعلى أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وعلى ان له منعها من الخروج وعلى انه يجب على الزوج المهر والنفقة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في هذا الباب * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الشافعي ان العزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز مع الكراهة مع قول الأئمة الثلاثة ان ذلك لا يجوز الا باذنها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول عدم تحققنا ان الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشراف قد يلحق المنى الفساد فلا ينعقد منه ولد ووجه الثاني ان الاصل الانعقاد والفساد عارض والاصل عدمه ويقاس على ذلك عزل الحر اذا كانت تحتة أمة فالشافعي يجوز العزل عنها بغير اذن سيدها والأئمة الثلاثة يحرمون ذلك الا باذن سيدها والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعة أيام أو ثيبا أقام عندها ثلاثة أيام ثم دار بالقسمه على نسائه في صورتين مع قول أبي حنيفة ان الجديدة لا تفضل في القسم بل يسوي بينهما وبين اللاتي عنده فالاول مشدد على الزوج وبه جاءت الاحاديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان للرجل أن يسافر ببعضهن من غير قرعة وان لم يرضين مع قول مالك في احدي روايته وأحمد والشافعي انه لا يجوز الا برضاهن وان سافر بغير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لمن عنده الشافعي وأحمد والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى لا يجب عليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد والاول في المسئلة الثانية مشدد وفي وجوب القضاء والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الخلع)

اتفق الأئمة على أن الخلع مستمر الحكم خلافاً للبكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله ان الخلع منسوخ قال العلماء وليس بشئ وانفق الأئمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها القبح منظر أو سوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافه للزهري وعطاء وداود في قولهم ان الخلع لا يصح في هذه الحالة أي لانه عيب والعيب غير مشروع وغير المشروع مردود * وانفقوا على أن الخلع يصح مع غير زوجته بان يقول أجنبي للزوج طلق امرأتك بألف مثلاً وقال أبو ثور لا يصح هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع والاتفاق الأئمة الاربعة في الباب * وأما ما اختلف فيه الأئمة فن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قولييه وأحمد في روايته ان الخلع طلاق مع قول أحمد في أصح روايته انه فسخ لا ينقص عدد وليس بطلاق وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة ويلفظ الخلع وأن لا ينوي به الطلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الخلع لا يكره باكثر من المسمى مع قول أبي حنيفة ان كان النسوز من قبلها أكثر أخذ أكثر من المسمى وان كان من قبله كره أخذ شئ مطلقا وصرح مع الكراهة ومع قول أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن حكم الخلع في العقد حكم العقد فكيفه أن يزيد في المهر ماشاء فكذلك في عوض الخلع ووجه الاول من شئ التفصيل أن الضرر منها أكثر فجاز للزوج أن يشدد عليها بأخذ ما زاد على المسمى ووجه الشئ الثاني انه من جملة أخذ أموال الناس بالباطل وهو خاص بأهل الدين والورع وأما غيرهم فربما أخذ ذلك مع كونه ظاهرا عليه بسوء عشرته وكثرة بخله وشح نفسه ومضاررتهم با تزويج والقسري عليها ويرى أنه بعد ذلك خالص من تبعها والحال أنه تحت حكمها في الأسرة فانه لولا كثرة ايدانه لما فدت نفسها منه بمال حتى تستريح منه ومن روايته ووجه قول أحمد ان الزائد على المسمى خارج عن حكم العدل فالخلق يتصرف السفيه * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يلحق المختلعة الطلاق في مدة العدة مع قول مالك انه ان طلقها عقب خلعه متصل بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق ومع قول الشافعي وأحمد انه لا يلحقها الطلاق بحال فالاول مشدد على

متفرقين ولو واحد بعد واحد وجب الحد وقال أحمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين (فصل) ولو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد عند الثلاثة واختلف قول مالك في ذلك فقال يقبل رجوعه وكذا في السرقة والشرب وقال لا يقبل رجوعه الا ان رجح بشبهة يعذر بها (فصل) وانفقوا على تحريم اللواط وأنه من الفواحش العظام وهل يوجب الحد قال مالك والشافعي وأحمد يوجب الحد وقال أبو حنيفة يعذر في أول مرة فان تكرر منه قتل واختلف موجب الحد في صفته فقال مالك والشافعي في أحد قولييه وأحمد في أظهر روايته حده الزجم بكل حال ثيبا كان أو بكرا وقال الشافعي في قوله الاتح وهو المريج حده حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الزجم وعلى البكر الحد وعن أحمد مثله وانفقوا على ان البينة على اللواط لا تثبت الا بربعة كالزنا الا بأحنيقة فثبتها بالشاهدين (فصل) ومن أتى بيمينه قال أبو حنيفة ومالك يعزر وعن مالك رواية انه يحد وللشافعي ثلاثة أقوال احدها يجب عليه الحد ويختلف بالبيارة والشيوبة والثاني انه يقتل بكرا كان أو ثيبا والثالث يعزر

وهو المزوج المقتضى به وعن
 أحمد روايتان التي اختارها
 جماعة من أصحابه انه يزر
 • واختلاف في الهيممة
 الموطاة فقال مالك لا تدخ
 بحال وقال أبو حنيفة ان كانت
 للوطائي ذبحت والافلا
 ولاصحاب الشافعي ثلاثة
 أوجه أحدها وهو الأصح
 ان كانت مما يؤكل ذبحت والافلا
 والثاني تدخ مطلقا والثالث
 لا تدخ مطلقا وقال أحمد تدخ
 سواء كانت له أو لغيره وسواء
 كانت مما يؤكل غيرها أو لم يؤكل
 وعلى الواطي قيمتها الصاجها
 وهل يجوز للوطائي الاكل منها
 أو لغيره أم لا قال أبو حنيفة
 لا يأكل هو منها أو يأكل غيره
 وقال مالك يأكل منها هو وغيره
 وقال أحمد لا يأكل هو منها ولا
 غيره ولاصحاب الشافعي
 وجهان أحدهما تؤكل مطلقا
 لفقدها يقتضى التحريم
 (فصل) وانفقوا على انه
 اذا عقد على محرم من النسب
 أو الرضاع فان العقد باطل
 واختلفوا فيما لو وطئ في هذا
 العقد مع العلم بالتحريم وكذا
 لو عقد على معتدة من غيره
 ووطئها عما سب التحريم فقال
 مالك والشافعي وأحمد يجب
 عليه الحد وقال أبو حنيفة
 يعزروا لو استأجر امرأة ليرزق
 بها ففعل وجب عليه الحد
 بالاتفاق الا ما يحكى عن أبي
 حنيفة انه قال لا حد عليه
 ولو وطئ أمته المزوجة
 فهل يحمد قال أبو حنيفة
 مالك والشافعي لا يحمد وعن
 أحمد روايتان (فصل)

الزوج والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل من الاقوال ظاهر
 ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس للاب ان يختلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها مع قول مالك وبعض
 أصحاب الشافعي ان له ذلك وكذلك ليس له أن يختلع زوجة ابنته الصغيرة عند الائمة الثلاثة مع قول مالك
 بان له ذلك فالاول في المسئلة مشدد على الأب والثاني فيه ما تخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قالت طلقتي ثلاثا على ألف فطلقها واحدة استحق ثلث الألف مع قول
 مالك انه يستحق الألف كله سواء طلقها ثلاثا أم واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث ومع
 قول الشافعي انه يستحق ثلث الألف في الحالين ومع قول أحمد انه لا يستحق شيئا في الحالين فالاول مخفف
 والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف من وجهه وتشديد من وجهه والرابع مخفف جدا لعدم مطابقة فعله
 للسؤال فصح الخلع ولغا المال • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها لو قالت طلعتي واحدة بألف فطلقها
 ثلاثا طلقت واستحق الألف مع قول أبي حنيفة انه لا يستحق شيئا وتطلق ثلاثا فالاول فيه تشديد والثاني
 فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان (كتاب الطلاق)
 اتفقوا على أن الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين بل قال أبو حنيفة بغيره وانفقوا على تحريم
 الطلاق في الحيض لمدخولها وفي طهر جامع فيه الا أنه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع المنهى
 عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم ونهى كراهة عند بعضهم وكذلك اتفقوا على انه اذا قال لزوجته أنت
 طالق نصف طلقة لزمه طلقة واحدة خلافا لداود في قوله انه لا يقع شئ والفقهاء كلهم على خلافه وعلى أن
 الزوج اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق بانت منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته في الباب من مسائل
 الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله انه يصح تعليق الطلاق والملك بالعتق
 فيلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عمم أو خصص • وصورته أن يقول لأجنبيته ان تزوجت فانت
 طالق أو كل امرأه أو تزوجها فهي طالق أو يقول العبدان ملكتك فأنت حر أو كل عبد اشتريته فهو حر مع
 قول مالك انه يلزم الطلاق أو العتق اذا خصص أو عين قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها لان أطلق أو عمم
 ومع قول الشافعي وأحمد انه لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقا فالاول مشدد والثاني مفصل والثالث
 مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وأدلة هذه الاقوال مسطورة في كتب العلماء من كل مذهب •
 ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يعتبر بالرجال مع قول أبي حنيفة انه يعتبر بالنساء وصورته عند
 الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعتق يملك تطليقتين مع قول أبي حنيفة ان الحررة تطلق ثلاثا والامة
 اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا علق طلاق زوجته بصفة كقوله ان دخلت الدار
 فانت طالق ثم أبانها لم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فان كان الطلاق الذي أبانها
 دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تفعل فيحتمل بوجود الصفة مرة أخرى وان كانت ثلاثا انحلت
 اليمين مع قول الشافعي في أصح الاقوال انه متى طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف
 عليه انحلت اليمين على كل حال ومع قول أحمد يعود اليمين سواء بائنا بالثلاث أو بحدونها أما اذا حصل
 فعل المحلوف عليه في حال البينونة فالائمة الثلاثة على أن اليمين لا تعود مع قول أحمد انه تعود اليمين بعود
 النكاح فالاول في المسئلة مفصل والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فالاول في المسئلة الثانية مخفف
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا جمع الطلقات
 الثلاث دفعة واحدة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعي انه طلاق سنة وهو احدى الروايتين عن أحمد
 واختارها الحرقي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ويصح حمل الاول
 على حال أهل العلم والحلم والثاني على أهل الجهل والرعونات • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا قال
 لزوجته أنت طالق عدد الرمل والتراب انه يقع طلقة واحدة تبين بها مع قول الائمة الثلاثة انها تطلق ثلاثا
 فالاول مخفف من حيث حكمه بالبينونة الصغرى والثاني مشدد • ومن ذلك قول أصحاب أبي حنيفة

ومالك وأحمدان من قال لزوجه انطلقت فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع عليه طلقة مخبرة
ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال مع قول الرافعي والنووي انه يقع المنجز فقط دفعا للدور ومع قول
المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال وأبي حامد وصاحب المذهب وغيرهم انه لا يقع طلاق أصلا وحكي
ذلك عن نص الشافعي ومن أصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث كذهب الجماعة قال النووي والفتوى
على وقوع المنجز فقط فالاول فيه تخفيف من وجهه وتشديد من وجهه والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجهه لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي
وأحمدان كنبات الطلاق فتقرر الى نية أو دلالة حال مع قول مالك انه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو انضم الى هذه
الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فان كان في ذكر الطلاق وقال لم أره لم يصدق في جميع
الكنايات وان كان في حال الغضب ولم يجرد ذكر الطلاق صدق في ثلاثة ألقاظ من الكنايات وهي اعتدى
واختار وأمرك بيدك ولا يصدق في غيرها مع قول مالك ان جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا
أو مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم أره ومع قول الشافعي ان جميع الكنايات تفتقر
الى النية مطلقا كما مر ومع قول أحمد في إحدى روايته يفتقر وفي الأخرى لا يفتقر إلا أن أبا حنيفة
الصریح عنده لفظ واحد وهو الطلاق وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده فالاول مفصل
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا نوى بالكنايات
الظاهرة الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق يقع طلقة واحدة مع عيने مع قول مالك ان
كانت الزوجة مدخولا بهم لم يقبل فيه إلا أن يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع عيने
ويقع ما ينويه من دون الثلاث وفي رواية أخرى له ان لا يصدق في أقل من الثلاث ومع قول الشافعي انه
يقبل في كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده ومع قول أحمد متى كان معهادا لالة حال أو نوى
الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أم لم ينوه كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها فالاول فيه تخفيف والثاني
مفصل والثالث كذلك مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي
حنيفة ان الكنايات الخفية كاخترجى واذهبي وأنت مخللة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على حد سواء من
قوله أنت خلية بريئة بائن بته بتله اعزني اغربي حبك على غار بك أنت حرة أمرك بيدك اعتدى الحقي
بأهلك فان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة مع قول أحمد
والشافعي انه ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا قال اعتدى أو استبرئى رجلا نوى بها ثلاثا وقعت
واحدة رجعية مع قول مالك انه لا يقع بذلك الطلاق الا اذا وقعت ابتداء وكانت مع ذكر الطلاق أو في
غضب فينبذ يقع ما نواه مع قول الشافعي انه لا يقع الطلاق بها الا ان نوى الطلاق ويقع ما نواه من العدد
في المدخول بها والاطلقة ومع قول أحمد في إحدى روايته انه يقع الثلاث وفي الأخرى انه يقع ما نواه
فالاول فيه تخفيف والثاني والثالث مفصل والرابع يرجع الى المذهبين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
* ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال لزوجه انطلقت فأنت طالق أو قال لزوجه انطلقت فأنت طالق
طالق لم يقع شيء مع قول مالك والشافعي انه يقع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول أنه لا يصح للمرأة طلاق نفسها لان ذلك من مقام الزوج من حيث انه قائم عليها دون
العكس ووجه الثاني انه كالوكيل الاجنبي في طلاق نفسها ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال لزوجه
أنت طالق ونوى الثلاث وقع واحدة مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته انه يقع الثلاث
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال
لزوجه أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فان نوى الزوج الثلاث وقعت واحدة أو واحدة
لم يقع شيء مع قول مالك انه يقع ما أوقع من عدد الطلاق اذا أقرها عليه فان نكرها حلف وثبت عليه من

اتفق الاثمة على أن شهود
الزنا اذا لم تتكلم أربعة فانهم
قد ذفقت بحدون الا في قول
للشافعي واتفقوا على انه اذا
شهد اثنان انه زنى بهما - طارعة
وآخران انه زنى بهما مكرهة
فلا حد على واحد منهم ولو
شهد اثنان على انه زنى بهما في
هذه الزاوية واثنان انه زنى
بهما في زاوية أخرى فقال أبو
حنيفة وأحمد تقبل هذه
الشهادة ويجب الحد وقال
مالك والشافعي لا تقبل ولا
يجب الحد والشهادة في
القذف والزنا وشرب الخمر
تسمع في الحال بالاتفاق فلا
مضى على الواقعة مدة زمان
قال أبو حنيفة لا يسمع ذلك
بعد قضاو المدة اذ لم يكن
ناخروهم بعددهم عن الامام
وقال الثلاثة تسمع ولو أقر
على نفسه بذلك بعد مدة
قال أبو حنيفة يسمع اقراره
بذلك الا في شرب الخمر
خاصة وقال الثلاثة يسمع
اقراره في الكل (فصل)
الحاكم اذ حكم بشهادة ثم بان
له أن الشهود فسقة أو عبيد
أو كفار قال أبو حنيفة لا
ضمان عليه وقال مالك ان
قامت البيينة على فسقهم لم
يضمن الحاكم وان قامت
البيينة على الشرب والكفر
ضمن لتعريضه وقال الشافعي
عليه ضمان ما حصل من
اثر الضرب (فصل) وما
يسئ وفيه الامام من الحدود
والقصاص ويخطئ فيه قال
أبو حنيفة ارش خطأ الامام
في بيت المال وعن الشافعي

وأجد كذلك وعنه ما نه على
 ما قلته وقال مالك هو مدر
 (فصل) اتفق الأئمة على
 انه لا يجوز زلرجل أن يأتأ
 جارية زوجته وان أذنت له
 وهل يجب الحد بذلك مع العلم
 بالتحريم قال أبو حنيفة ان
 قال ظننت انها تحلى فلا حد
 عليه وان قال علمت بالتحريم
 حد وقال مالك والشافعي يحد
 وان كان ثيبا رجم وقال أحمد
 يجلد مائة جلدة (فصل)
 هل للسيد أن يقيم الحد على
 عبده أو أمته أم لا قال مالك
 في المشهور وعنه والشافعي
 وأحمد له ذلك اذا قامت البينة
 عنده أو قربين يديه في الزنا
 والقذف والنحر وغير ذلك وأما
 السرقة فقال مالك وأحمد
 ليس للسيد القطع ولا يحاب
 الشافعي في ذلك وجهان
 أحدهما في الروضة ان له ذلك
 لاطلاق الخبر ومنهم من قطع
 به وقال أبو حنيفة ليس له
 ذلك في الكل بل يرد به الى
 الامام أو نائبه فان كانت
 الامة مزوجة قال أبو حنيفة
 وأحمد ليس للسيد حدها
 بحال بل هو الى الامام أو نائبه
 وقال الشافعي ومالك للسيد
 ذلك بكل حال (فصل) المرأة
 الحرة اذا ظهر بها حمل
 ولا زوج لها وكذلك الامة
 التي لا يعرف لها زوج ولا مولى
 وتقول أكرهت أو وطئت
 بشبهة قال أبو حنيفة والشافعي
 وأحمد في أظهر رويتيه لا
 يجب عليها حد وقال مالك اذا
 كانت مقهية ليست بغيرية
 فإثم التحديد ولا يقبل قولها في

عدد الطلاق ما قال ومع قول الشافعي لا يقع الثلاث الا ان فواها الزوج وانها ان نوى دون الثلاث لا يقع
 الا ما فواه ومع قول أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث أو واحدة فالاول مفصل وكذلك الثاني
 والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
 أبي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته طلق نفسها فطلقت نفسها الاثلاث لا يقع شيء مع قول الشافعي وأحمد
 انه يقع واحدة فالاول مخفف على الزوج والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن
 ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو قال لغيره مدخول بها أنت طالق أنت طالق وقعت واحدة مع قول
 مالك رحمه الله انه يقع ثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن طلاق غير المدخول بها يكفي
 فيه واحدة لسكون المراد البينونة الصغرى القائمة مقام البينونة الكبرى في البدع عنها العدم ووقوع
 الاختلاف بينهم ما بخلاف المدخول بها فان العادة انه لا يقنفس بالطلاق الاعقب الخاصة والغضب
 فأخذ بالطلقة الثالثة وسويح بالاولى والثانية ووجه الثاني قياس غير المدخول بها على المدخول
 بها * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق وقال
 أردت افهامها بالثانية والثالثة وقع الثلاث مع قول الشافعي وأحمد انه لا يقع الا واحدة فالاول
 مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول
 الأئمة الثلاثة ان طلاق الصبي العاقل لا يقع والمراد به من يعقل أمر الطلاق مع قول أحمد في أظهر
 روايته انه يقع وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية فالاول فيه
 تخفيف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي
 حنيفة انه لو طلق أو أعتق مكرها وقع الطلاق وحصل الاعتاق مع قول الأئمة الثلاثة انه لا يقع اذا
 نطق به دفعا عن نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
 المكره اسم فاعل خير بين احتمال ذلك الضرر وبين وقوع ما أكرهه عليه فكانه اختار وقوع الطلاق
 أو العتق لاسمها والشارع منسوف الى العتق ووجه الثاني الاخذ بعوم رخصة الله تعالى فانه اذا كان
 الحكم بالسكفر لا يصح مع الاكراه مع كونه أعظم الذنوب فكيف بأحد فروع الدين * ومن ذلك قول
 الأئمة الثلاثة وأحمد في إحدى رواياته ان غلبة الظن في وقوع ما هدبه كافية في حصول الاكراه مع
 قول أحمد في الرواية الأخرى واختارها الحنفي انه لا يكون اكراهه مع قول أحمد في الرواية الثالثة
 عنه ان الاكراه ان كان بالقتل أو القطع للطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فلا فالاول فيه تخفيف على
 المكره اسم مفعول والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويحتمل
 ان يكون الاول في حق آحاد الناس الذين لا صبر عندهم من المترفين في الدنيا والثاني في حق أهل الصبر
 والاحتمال من العلماء العاملين أو للصوم ممن يخاف لعيب ويستحي ان يقول آه اذا سلخ الوالى جلده
 وكذلك القول في الثالث المفصل * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا فرق بين ان يكون المكره
 له السلطان أو غيره كص أو متقلب مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه ما ان الاكراه لا يكون الا
 من السلطان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
 مالك وأحمد انه اذا قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله تعالى وقع الطلاق مع قول أبي حنيفة والشافعي انه
 لا يقع فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة
 الثلاثة انه اذا شئ في الطلاق لا يقع مع قول مالك في المشهور وعنه انه يغلب الا يقع فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على آحاد الناس والثاني على أهل الدين والورع
 * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا طلق المرء زوجته طلاقا باثنا عشر مائة في مرضه الذي طلق فيه
 انها ترض منه وهو الاظهر من أقوال الشافعي الا ان أبا حنيفة يشترط في ارضائها ان لا يكون الطلاق عن
 طلب منها وهو قول الشافعي في القديم ثم على قول من يورثها الى متى ترض فقال أبو حنيفة ترض مادامت
 في العدة فان مات بعد انقضاء عدهم لم ترض وله رواية أخرى انها ترض ما لم تتزوج وبه قال أحمد وقال مالك

الشبهة والغصب الا ان يظهر
ان ذلك كحجيتها مستقيمة
وشبه ذلك مما يظهر معه
صدقها

باب القذف

اتفق الاثمة على ان الحر العاقل
البالغ المسلم المختار اذا قذف
سرا عا قلابا بالغامسا عفيفا
لم يحد في زنا او حرة بالغة عاقلة
مسلمة عفيفة غير ملاءنة لم
يحد في زنا بصريح الزنا وكانا
في غير دار الحرب وطلب
المقذوف بنفسه اقامة الحد
انه يلزمه ثمانون جلدة وانه
لا يريد على ثمانين وحده العبد
في القذف نصف حد الحر عند
كافة الفقهاء وقال الاوزاعي
حد العبد مثل حد الحر ولا
يحد الحر في قذف عبده عند
كافة الفقهاء وحكى عن داود
ان قاذف الامة والعبيد يحد
واتفقوا على ان القاذف اذا
أتى بيينة على ما ذكر ان الحد
يسقط عنه وان القاذف اذا
لم يقبل لم يقبل له شهادة
(فصل) واختلافها فيما
لو قذف جماعة فقال أبو
حنيفة ومالك في المشهور
عنه يحد لجماعتهم حدا واحدا
سواء قذفهم بكلمة واحدة أو
بكلمات وللشافعي قولان
أظهرهما يجب لكل واحد
حد وعن أحمد وايتان
المنصورة عند أصحابه وهي
قول قديم للشافعي انه ان قذفهم
بكلمة واحدة أقيم عليه حد
واحد أو بكلمات فلكل واحد
حد والثانية ان طالبوه
متفرقين حد لكل واحد منهم
حدا (فصل) والتعريض

ترث وان تزوجت وللشافعي ثلاثة أقوال كهذه المذاهب فالاول من الاقوال في أصل المسئلة مشدد على
الزوج والثاني مخفف عليه ولكل من القولين وجه ووجه قول أبي حنيفة انها ترث مادامت في العدة
دون ما اذا انقضت كونها في حبالته مادامت في العدة بخلاف ما اذا انقضت وكذا القول في قوله ما لم
تزوج فانما بسبب ان ترجع اليه ما لم تزوج * ووجه قول مالك انها ترث وان تزوجت زيادة
العقوبة عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجه
أنت طالق الى سنة طلقت في الحال مع قول الشافعي انها لا تطاق حتى تنسلخ السنة فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي لو قال من له أربع
زوجات زوجتي طالق ولم يعين طلقت واحدة ممنهن وله صرف الطلاق الى من شاء ممنهن مع قول مالك وأحمد
انهن يطلقن كلهن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
أبي حنيفة انه اذا أشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المرأة مع السلامة كاليدقان أضافه الى أحد خمسة
أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده الجزء الساتع كالنصف والربع
قال وان أضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول الاثمة الثلاثة ان
الطلاق يقع بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع وأما المنفصلة كالشعر فقال مالك والشافعي يقع بها خلافا
لاحمد فالاول مفصل والثاني فيه تشديد كالقول الاول من الاعضاء المنفصلة والثاني من الاقوال في
المنفصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ولكل من الاقوال المذكورة وجه
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
(كتاب الرجعة)

اتفق الاثمة على جواز الرجعة المطلقة وعلى ان من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره
ويطأها في نكاح صحيح وعلى ان المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء وانه شرط في جواز حلها للاول وان الوطء
الاول في النكاح الفاسد لا يجعلها الا في قول للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته انه لا يحرم وطئ الرجعية مع قول مالك
والشافعي وأحمد في القول الاخر انه يحرم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انها في حكم الزوجة بدليل لحوق الطلاق لها والايلاء والظهار واللعان منها والارث لها
منه وارثه منها ولثاني انه بطلاقها صارت أجنبية بدليل انه لا بد في حلها من قوله راجعتك الى نكاحي ونحو
ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الرجعة تحصل بوطئها ولا يحتاج معه الى لفظ سواء نوى
الرجعة به أم لا مع قول مالك في المشهور انه لا تحصل به الرجعة الا ان نواها به ومع قول الشافعي لا تصح
الرجعة الا باللفظ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد في أحد شقي التفصيل والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمله على أنه ما وطئها الا وقد نوى رجعتها اذ بعد وقوع المؤمن في وطء
من طلقها وهو لم ينوار تجاعها ووجه الثاني انه قد يقع في وطنها حراما من غير نية ارتجاعها فلا بد من
نية ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة على انشاء عقد النكاح فلا بد فيه من لفظ فالاقوال مجعولة على
أحوال * ومن ذلك قول مالك وأحمد وأبي حنيفة انه لا يشترط الا الشهادة في الرجعة مع قول الشافعي
في أحد قوليه وأحمد في احدي روايته انه شرط والاصح عند أصحاب الشافعي في أظهر قوليه وكذلك
أحمد في أظهر قوليه ان الاشهاد مستحب قال شيخ الاسلام الصفدي في كتابه رجعة الامة في اختلاف الاثمة
وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد
الوهاب والقرطبي في تفسيره ان مذهب مالك الاستحباب ولم يحد فيه خلافا وكذلك ابن هبيرة من
الشافعية في كتاب الايضاح فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وتوجيهها كتوجيه المسئلة
قبلها فمن قال لا بد من اللفظ في الرجعة قال لا بد من الشهود والشهود على اللفظ فان النية لا يصح فيها
اشهاد الا للشافعي فانه وان اشترط اللفظ في الرجعة فقد اغتر عدم الاشهاد لكونها امساكا لا انشاء
ومن قال لا يشترط فيها اللفظ يقول لا يحتاج الى الاشهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول

لا يوجب الحد عند أبي حنيفة
وان نوى به القذف وقال مالك
يوجب الحد على الاطلاق
وقال الشافعي ان نوى به
القذف وفسره به ووجب به
الحد وعن أحمد وروايته
أظهرهما ووجب الحد على
الاطلاق والاخرى كذهب
الشافعي ولو قال لعربي
يا زبني أو يارومي أو ياربيري
أو لغارسي يارومي أو لومي
يا فارسي ولم يكن في آياته من
هذه صفة فعليه الحد عند
مالك وقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد لا حد عليه (فصل)
وحدا القذف عند أبي حنيفة
حق لله عز وجل فليس
للقذوف أن يسقط ولان
يرى منه وان مات لم يورث
عنه وقال الشافعي هو حق
للقذوف فلا يستوفى الا
بمطابقتها وله اسقاطه وان
يرى منه ويورث عنه وهذا
قول مالك في المشهور عنه الا
أنه قال متى رفع الى السلطان
لم يملك المقذوف الاسقاط
وعن أحمد وروايته أن أظهرهما
انه حق للآدمي (فصل)
ولو قال للقذوف أنت عبدي
فقال المقذوف بل أنا حر فان
كان المقذوف طاهر الحرية
فلا كلام ان القاذف محتاج
الى بينة على قوله وان كان
المقذوف معروفا بالرق ثم ذكر
عنه انه عتق فانه يحتاج الى
البينة وان كان أمره مجهولا
فعلى القاذف البينة عندما ملك
والشافعي قولان أحدهما انه
عليه البينة (فصل)
وحدا القذف موروث عند

مالك ان وطء الرجمية في حال الحيض أو الاحرام لا يحلها مع قول الأئمة الثلاثة نعم فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الوطء حال الحيض أو الاحرام ممنوع منه شرعا
فكانه وطء في نكاح فاسد ووجه الثاني أن الحائض والمحرمة تحريم وطئهما عارض * ومن ذلك قول مالك
في الصبي الذي يمكن جماعه انه اذا وطئ في نكاح صحيح لا يحصل به الحل مع قول الثلاثة انه يحصل به الحل
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قول الشارع في حديث
التحليل حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلته والعسيلة هي اللذة بالجماع وذلك لا يكون الا بخروج المنى
غالبا * ووجه الثاني ان نفس الجماع فيه لذة وان لم ينزل وانما خروج المنى من كمال اللذة بدليل وجوب
الغسل على من جامع ولم ينزل عند الأئمة الاربعة خلافا لادود وجماعة من الصحابة كما في أول باب الغسل
وانه تعالى أعلم (كتاب الايلاء)

اتفق الأئمة على انه اذا حلف بالله عز وجل أن لا يجمع زوجه مدة تزيد على أربعة أشهر كان موليا
وان حلف على أقل من ذلك لم يكن موليا وعلى أن المولى اذا قام زوجه كقارة يمين بالله عز وجل الا في قول
قديم للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول أبي
حنيفة ان الحلف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر ايلاء ويرى مثل ذلك عن أحمد مع قول مالك والشافعي
في المشهور عنه انه ليس بايلاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا مضت الاربعة أشهر لا يقع بضعها اطلاق بل يوقف الامر لينة أو يطلق
مع قول أبي حنيفة انه متى مضت المدة وقع الطلاق فالاول مخفف بالوقف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد ان المولى اذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق
عليه الحاكم وهو الاظهر من قول الشافعي مع قول أحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الآخر عنه
ان الحاكم يضييق عليه حتى يطلق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن
ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه ان من آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق
واجباب العبادات وصدقة المال لا يكون موليا سواء قصد الاضرار بها أو رفعه عنها كالمريض والمريضة
أو عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون موليا الا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الاضرار بها فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو ترك
وطء زوجته للاضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر لا يكون موليا مع قول مالك وأحمد في احدي
رواياته انه يكون موليا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين
ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك ان مدة ايلاء العبد شهران حرة كاذت زوجته أو أمة
مع قول الشافعي انها أربعة أشهر مطلقا مع قول أبي حنيفة ان الاعتبار في المدة بالنساء فمن كان تحتها
أمة فشهران حرا كان أو عبدا ومع قول أحمد في احدي رواياته كذهب مالك والثانية كذهب الشافعي
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك
قول مالك ان ايلاء الكافر لا يصح مع قول الثلاثة انه يصح ومن فوائده مطالبته بعد ايامه بالغيثة
أو اطلاق فالاول مخفف على الكافر والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى
أعلم بالصواب (كتاب الظهار)

اتفق الأئمة على ان المسلم متى قال لزوجه أنت على كظهر أمي كان مظاهرا منها لا يحل له وطؤها حتى
يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وعلى انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر والحربي وكذلك اتفقوا على صحة ظهار
العبد وان يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك اذا ملكه السيد وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا قالت
لزوجه أنت على كظهر أمي فلا كفارة عليها الا في رواية اختارها الحنفي هذا ما وجدته من مسائل
الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك وأبي حنيفة انه لا يصح ظهار الذي مع قول الشافعي

وأحمد انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الذي غير ملتزم بالحكام في نفسه ووجه الثاني اكتفاء ثابته بالتزامه للحكام ظاهرا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصحظهار السيد من أمته مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الوارد في الشريعة انما هو في حق الزوجة ووجه الثاني ان السيد مالك للاستمتاع بامته كالزوج فصحظهاره * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال لزوجته حرة كانت أمة أذنت على حرام فان نوى الطلاق بذلك كان طلاقا وان نوى الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وان نوى نكاحين أو واحدة فواحدة فان نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو عيب وهو مومل ان زكها أربعة أشهر وقعت عليه طائفة بآئته وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى الميمن كانت يمينتا ويرجع الى نية كم أراد بها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها وغيرها مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاثا كان مدخولا بها واحدة ان كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعي ان نوى بذلك الطلاق أو الظهار كان مانوا وان نوى الميمن لم يكن يمينتا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينوشبها فالارجح من قوليه انه لا شيء عليه والثاني ان عليه كفارة يمين ومع قول أحمد في أظهر روايته ان ذلك صريح في الظهار فواه أول بنوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه طلاق فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقوجبه هذه الاقوال لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان من حرم طعامه أو شرابه أو أمته كان حالفا وعليه كفارة يمين بالحنث من غير أن يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما باكل جزء منه ولا يحتاج الى أكل جميعه مع قول الشافعي ان من حرم طعامه أو شرابه أو لباسه فلا كفارة عليه وليس بشئ وان حرم أمته فالراجح انها لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين ومع قول مالك انه لا يحرم عليه شئ من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته انه يحرم على المظاهر القبلة والمس بشهوة مع قول الشافعي في أظهر قوليه ان ذلك لا يحرم فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بأحد الناس من العوام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان المظاهر اذا وطئ وجب عليه أن يستأنف الصيام ولو في خلال الشهرين ليل كان أو نهارا عمدا كان أو ناسيا مع قول الشافعي انه ان وطئ في الليل لم يلزمه استئناف وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف بنص القرآن فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن عدم التتابع رخصة والرخص لا تنطبق بالمعاصي ممن جنى واستحق العقوبة ووجه الثاني ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدي روايته انه لا يشترط الايمان في الرقية التي يكفر بها المظاهر مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك حاصل بوزن قيمته ولو كانت كفارة ووجه الثاني ان الكفارة مما يتقرب بها الى الله فلا يكفي في الادب التقرب اليه بعيب بالكفر كما ورد في الاصححة والهدى يصح حمل الاول على حال آحاد الناس والثاني على أهل الدين والورع والادب مع الله تعالى * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز دفع الكفارة الى ذمي مع قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر بحملها على حاليين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب اللعان)

اتفق الائمة على ان من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفي جملها أو كذبته ولا بينة له يلزمه الحد وله أن يلاعن وهو أن يكفر الميمن أربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة وان اعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وأن غضب الله عليهما ان كان من الصادقين وان فرقة

(كتاب السرقة)
 اختلاف الائمة في نصاب السرقة فقال أبو حنيفة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم وقال الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها وأجمعوا على ان الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته فقال أبو حنيفة كل ما كان حرزا لشيء من الاموال كان حرزا لجمعها وقال مالك والشافعي وأحمد هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه القساذ فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال أبو حنيفة لا يقطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا ومن سرق تمرا معلقا بالشجر ولم يكن محرزا بحرز قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال أحمد يجب قيمته دفعتين واتفقوا على أنه يسقط القطع عن سارقه وهسل يقطع سارقه

وان بلغت قيمة المسروق نصابا وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع اذا بلغت قيمته نصابا وهمل يقطع باحد العارية قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع وقال أحمد يقطع ((فصل)) اتفق الاثمة على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فصل لكل واحد منهم نصابا ان على كل واحد منهم القطع فان اشتركوا في سرقة نصاب فقال أبو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد الانفراد بمحمله فقولان لا صحابه وان انفرد كل واحد بشئ أخذه لم يقطع أحد منهم الا ان يكون قيمة ما أخرجه نصابا ولا يضم الى ما أخرجه غيره وقال أحمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة التي يحتاج الى التعاون عليها كالساجنة ونحوها أو كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة أو انفرد كل واحد منهم باخراج شئ منه فصار مجموعهم نصابا ولو اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به اليه فأخذه قال مالك والشافعي وأحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال أبو حنيفة لا قطع على أحدهما ولو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز

التلاعن واقعة بين الزوجين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب • وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الزوج اذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع قول أبي حنيفة انه لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر ويجرد النكول يصير به الزوج فاسقا وقال مالك لا يفسق حتى لا يحد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته ان المرأة اذا نكلت حبست حتى تلاعن أو تقر مع قول مالك والشافعي انه يجب عليهم الحد بمجرد النكول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان كل مسلم صغ طلاقه صح لعانه حين كانا أو عبدان أو أحدهما عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما وعند مالك لا يصح طلاق الكافر اسكون أنسكحة الكفار فاسدة عنده وعلى ذلك يصح لعانه منع قول أبي حنيفة ان اللعان شهادة فمضى قذف وليس هو من أهل الشهادة حد فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد اذا لعن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم يصح ولا ينتفي عنه الولدان قذفه بصرح الزنا لعن بالقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لسنة أشهر أو لا قل مع قول مالك والشافعي ان له ان يلاعن انفي الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون استبرأؤها بثلاث حيضات أو بحيضه واحدة على خلاف بين أصحابه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول ثبوت ذلك في السنة كما أشار اليه حديث انظر واليه أي الى الحمل فان جاءت به أحر خدج الساقين ووجه الثاني حصول الرية بمجرد الحمل فيصح اللعان لاجله مبادرة للخلوص من العار • ومن ذلك قول مالك وأحمد في احدى روايته ان الفرقة تقع بلعانهما خاصة بتفرقة الحاكم مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته ان التحصل الابلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما كما مع قول الشافعي انها تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته انها فرقة مؤبدة لا ترفع بحال فالاول فيه تخفيف محمول على أراذل الناس والثاني فيه تشديد محمول على خواص الناس من أهل الدين والورع والمرودة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان فرقة اللعان طلاق لا فسخ مع قول الاثمة الثلاثة انها فسخ وفائدة ذلك انه اذا كان طلاقا لا يتأبد التحريم حتى لو أكذب نفسه جازله ان يتزوجها مع قول مالك والشافعي انه تحريم مؤبد كالزواج له ابدان به قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهرى والاوزاعي والثوري ومع قول سعيد بن جبيرة انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا كذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجة له ان كانت في العدة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قذف زوجته برجل بعينه فقال زني فلان لعن للزوج وحده لرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان مع قول الشافعي في أرجح قوله انه يجب عليه حد واحد لهما والثاني لكل منهما حد فان ذكر القذف في لعانه سقط الحد ومع قول أحمد ان عليه حدا واحدا لهما ويسقط بلعانهما فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك انه لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبت له وليس له أن يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه مع قول أبي حنيفة والشافعي ان له أن يلاعن ولو لم يذ كر رؤيته فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك انه لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج قبلت شهادتهم وتحدت الزوجة مع قول غيره انها لا تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الزوجة لو لعنت قبل الزوج اعتمده مع قول الاثمة الثلاثة انه لا يعتمد به فالاول مخفف والثاني مشدد تعال نص القرآن فن العلماء من أوجب الترتيب ومنهم من لم

يوجهه فرجع الامر الى امر تقي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح لعان الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم مايقوله وكذلك يصح قذفه مع قول ابي حنيفة انه لا يصح قذفه ولا لعانه فالاول مخفف على الاخرس والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى امر تقي الميزان * ومن ذلك قول مالك انه اذا باننت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله ان يلاعن ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتما بحبيضة مع قول الشافعي انه ان كان هناك حمل أو ولد فله ان يلاعن والا فلا ومع قول ابي حنيفة وأجدانه ليس له ان يلاعن أصلا فالاول مشدد على الزوجة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى امر تقي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأجدانه لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد من غير امكان وطء وأنت بولدت ستة أشهر من العقد لم يلحق به كالأنت به لاقل من ستة أشهر مع قول ابي حنيفة انه يلحقه اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد وأنت به ستة أشهر لا أكثر منها ولا أقل فان الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الامر الى امر تقي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو تزوج امرأة وغاب عنها سنين فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وأنت بأولاد من الثاني ثم قدم الاول ان الاولاد يلحقون بالاول وينفقون من الثاني مع قول الائمة الثلاثة ان الاولاد يكتفون للثاني وعند ابي حنيفة أيضا انه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فأنت بولدت ستة أشهر من العقد كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيها لوجوب العقد فالاول مشدد على الزوج الاول والثاني مخفف على الثاني فرجع الامر الى امر تقي الميزان ووجه الاول قول الشارع صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقد صارت فراشا لزوجها بالعقد فالولد له بنص الشارع اذا احكام برجع وضعها اليه ولو لم يقبلها ببعض العقول ووجه الثاني ظاهر لا يحتاج الى دليل والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الأيمان)

اتفق الائمة على ان من حلف على عيني في طاعة ازمه الوفاء به وعلى انه لا يجوز له ان يجعل اسم الله عرضة للإيمان بمنع به من بر وصلة رحم وعلى ان الاولى له ان يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر وانه يرجع في الايمان الى التوبة وعلى ان اليمين بالله تعالى تنعقد بجميع اسمائه الحسنى ومائت الاما هو حسن كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم ييمينوا وجمعوا على انه اذا حلف على امر مستقبل ان يفعله أو لا يفعله وحنث وجبت عليه الكفارة وعلى ان من قال وعهد الله وميثاقه فهو عيّن وعلى انه لو حلف بالمخف ان يعقد يمينه ووجبت عليه الكفارة اذا حنث خلا فلن لا يعتد بقوله ونقل ابن عبد البر اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف عليه ووجوب الكفارة اذا حنث وكذلك اتفق الائمة على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو في معصية أو مباح وعلى انه لو حلف ليسرب من ماء هذا الكو زقلم يكن فيه ما لم يحنث خلا فالابي يوسف في قوله انه يحنث وعلى انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معيننا انه على ما نواه وكذلك لو قال لزوجه ان خرجت بغيراذني فانت طالق ونوى شيئا معيننا فانه على ما نواه وعلى انه لو حلف ليقتل فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وكذلك اتفقوا على ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والخالف بخبري في فعل اسماء فان لم يجدا انتقل الى صيام ثلاثة ايام وجمعوا على انه لا يجوز في الاعناق الارقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من الشرك خذ لا فالابي حنيفة فانه لم يعتبر اليمان في الرقبة قال العلماء وهو مشكل لان العتق غمته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا اعتنق رقبة كافر فانا حله العباد بليس وأيضا فان العتق قر به ولا يحسن من التقرب الى الله تعالى بكافر (قلت) وفي دعوى الاجماع مع مخالفة الامام ابي حنيفة نظر فليتأمل وكذلك اتفقوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم يحسب الا اطعام واحد خلا فالابي حنيفة في قوله انه يجوز عن عشرة مساكين وجمعوا على انه يجوز دفعها الى فقراء المسلمين الا حرار والى صغير يقبضه الله وليه هذا ما وجدته

وأخرج بعضهم نصا ولم يخرج الباقر شيئا ولا ما روي في الانزاج قال أبو حنيفة وأحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا من أخرج ولو نقب رجلان حرزا ودخل أحدهما وقرب الداخل المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فأنزجه من الحرز قال أبو حنيفة لا يقطع عليه ما وقال مالك يقطع الذي أخرجه قولاً واحداً وفي الداخل الذي قرب به لاصحابه قولان وللشافعي قولان الصحيح يقطع الخارج خاصة وقال أحمد عليه ما يقطع جميعا وان نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر فخرج المال فلا شافعي قولان أحدهما لا يقطع (فصل) ولو سرق حرا صغيرا لا يميزه قال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك يقطع واختار بعض أصحابه انه لا يقطع وعن أحمد روايتان أظهرهما لا يقطع ولو سرق معصفا قال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع والنباش قال مالك والشافعي وأحمد يقطع وأبو حنيفة وحده لا يقطع ومن سرق من سائر الكعبة ما يبلغ ثمنه نصا با قال الشافعي وأحمد يقطع وقال أبو حنيفة ومالك لا يقطع (فصل) ومن سرق وقطعت يده اليمين ثم سرق ثانيا قطعت رجليه اليسرى بالاتفاق ولو سرق ثالثا قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه لا يقطع

أكثر من يدور رجل بل
 يحس ومذهب مالك والشافعي
 أنه يقطع في الثالثة يسرى
 يديه وفي الرابعة يعني رجله
 وهي الرواية الأخرى عن
 أحمد (فصل) هل يثبت
 حد السرقة باقرار السارق
 مرة قال أبو حنيفة ومالك
 والشافعي يثبت باقراره مرة
 وقال أحمد لا يثبت الا باقراره
 مرتين وبه قال أبو يوسف
 (فصل) اتفقوا على ان
 العين المسروقة اذا كانت
 باقية فانه يجب ردها وهل
 يجتمع على السارق وجوب
 الغرم والقطع اذا أتى بالمسروق
 قال أبو حنيفة لا يجتمعان
 فان اختار المسروق منه
 الغرم لم يقطع وان اختار
 القطع واستوفى لم يغرم
 السارق وقال مالك ان كان
 السارق موسرا وجب القطع
 والغرم وان كان معسرا لم يمتنع
 بقرته بل يقطع وقال الشافعي
 وأحمد يجتمعان فيقطع
 ويغرم القيمة (فصل)
 هل يقطع أحد الزوجين
 بسرقة مال الآخر قال أبو
 حنيفة لا يقطع أحدهما
 بسرقة مال الآخر سواء
 سرق من بيت خاص لأحدهما
 أو من البيت الذي هما فيه
 وقال مالك يقطع من سرق
 منهما اذا سرق من خزائن
 للمسروق منه فان سرق من
 بيت يسكنان فيه فلا قطع
 وللشافعي أقوال أحدها
 كذهب مالك والثاني لا يقطع
 واحد منهما على الاطلاق
 والثالث يقطع الزوج خاصة

من مسائل الاجماع والاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه ليس له أن
 يعدل عن الوفاء في الكفارة مع قدرته عليها مع قول الشافعي ان الاول له ذلك وانه يجوز له العدول وتلزمه
 الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان ووجه القولين ظاهر • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه ان اليمين
 الغموس وهي الحلف بالله تعالى على أمر ماض متمدا للكذب فيه لا كفارة لها الا انها أعظم من أن تكفر
 مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى انه تكفر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ولعل الاول
 محمول على حال الاكابر من العلماء العارفين بالله تعالى والثاني على الجاهلين به تعالى فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان وايضا ذلك شدة ظهور راحة الاستماتة بتجذب الحق بدل وعلم العارف اذا حلف به باطلا
 بخلاف الجاهل بشدة عظمة الله تعالى فانه يكون معذورا بعض العذر فلذلك خفف في حلفه باجراه
 الكفارة في يمينه المذكورة • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال أقسم بالله أو أشهد بالله في
 حلفه فهي عين وان لم يكن له نية مع قول مالك انه متى قال أقسم بالله أو أقسم بالله لفظاً أو نية كان يميناً
 وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس يمين ومع قول الشافعي انه متى قال أقسم بالله ونوى به اليمين كان يميناً وان
 نوى الاخبار فلا واختلف أصحابه فيما اذا أطلق والاصح انه ليس يمين فالاول مشدد من حيث الصيغة
 والثاني مشدد من حيث الحكم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي
 حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه ان من قال أشهد بالله لا فعلت ولم ينوشياً انه يكون يميناً مع قول مالك
 والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى انه لا يكون يميناً فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو قال وحق الله تعالى كان يميناً مع قول أبي حنيفة انه
 لا يكون يميناً فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة
 وأحمد في إحدى روايتيه انه لو قال والله أو ويا الله فهو يمين نوى به اليمين أم لا مع قول أحمد في الرواية
 الأخرى وبعض أصحاب الشافعي انه ان لم ينو فليس يمين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف بالمصحف ان عقدي يمينه واذا حنث لزمته
 الكفارة بل نقل ابن عبد البر الاجماع عليه مع قول بعضهم انه لا ينعقد بالحلف بالمصحف يمين فالاول
 مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول انعقاد الاجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله وكلام الله فحة
 من صفاته هو القائم بذلك لا بالورق ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فحش باب انتهاك الحرمة والحق ان
 لكلام الله تعالى اطلاقاً حقيقته في الموجودات الاربع لا بحجازية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 على هذا الاعتقاد • ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزمه اذا حلف بالمصحف وحنث كفارة واحدة
 مع قول أحمد انه يلزمه بكل آية كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 • ووجه الاول ان جميع القرآن صفة واحدة لعدم انفصال آية منه عن أختها الاستهالة ذلك على الله
 تعالى فان كلامه تعالى لا عن صمت متقدم ولا عن سكوت متوهم ووجه الثاني ان كل آية بطلق عليها
 صفة • ومن ذلك قول أحمد انه لو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ان عقدي يمينه فان حنث لزمته الكفارة
 مع قول الأئمة الثلاثة انه لا ينعقد بذلك يمينه ولا يلزمه كفارة فالاول مشدد خاص بالخواص الذين يعملون
 سر قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله والثاني
 مخفف خاص بأحد الناس الذين لا يعملون ذلك السر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي
 حنيفة ان يمين الكافر لا تنعقد مع قول الأئمة انهم اتفقوا وتلزمه الكفارة بالحنث فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الكافر لا حظ له في معرفة جلال الله وعظمته بل
 هو جاهل به والكفارة انما تجب على من يعرف شيئاً من عظمة الله عز وجل ووجه الثاني انه لا بد ان
 يعرف الله تعالى بوجه من الوجوه ليكون الحق تعالى هو الذي خلقه ورزقه • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه
 لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً انما تجزئ اذا أخرجهما بعد الحنث مع قول الشافعي انه يجوز

تقديمها على الحنث المباح ومع قول مالك في احدي روايتيه واحمد انه يجوز تقديمها مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول مالك رضي الله عنه انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق في ذلك بين الصيام والعتق والاطعام مع قول الشافعي رضي الله عنه انه لا يجوز التكفير بالصيام تقديمها ويجوز بغيره فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ووجه الاول ورود التخيير في هذه الكفارة ووجه الثاني ان التكفير بالصيام لا يتعدى نفعه الى غيره من الفقراء بخلاف العتق والاطعام . ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه ان اغوا اليمين بالله هو ان يخلف على امر ينظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده ام لم يقصده فسبق على لسانه سواء كان في الماضي ام في الحال مع قول احمد انه في الماضي فقط وقال الشافعي لغوا اليمين ما يعقده كقوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض ام مستقبل وهي رواية عن مالك واحمد ايضا فالاول مخفف وكذلك الثالث والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا اثم في لغوا اليمين ولا كفارة مع قول احمد ان فيه الاثم ولذلك كان الامام الشافعي يقول ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا فالاول مخفف خاص باحد الناس من العوام والثاني مشدد خاص باكابر العلماء بالله والصالحين فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف ان يتزوج على امر انه بر مجرد العقد مع قول مالك واحمد انه لا بد من وجود شرطين ان يدخل بها وان تكون مثلها في الجمال فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول صدق الزوج بأى امرأة كانت بمجرد العقد ووجه الثاني ان الغرض بالتزوج انما هو مكابدة زوجته ومغايرتها والشوواء مثلا لا تغيب الزوجة فالمبا فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو قال والله لا اشرب لزيد ماء يقصد بذلك قطع المنعة عليه حنث بكل شيء انتفع به من ماله سواء كان ذلك باكل او شرب او عارية او ركوب او غيره بذلك مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يحنث الابما يتماوله لفظه من شرب الماء فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ولعل العمل في الشقين على القرينة . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف انه لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها خرج منها بنفسه دون اهله ورحله لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله مع قول الشافعي يبر بخروجه بنفسه فالاول مشدد في امر الحنث والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل دار فلان فقام على سطحها او حائطها او دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق بق حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه مستقر فيها ووجه الثاني ان الوقوف على السطح والحائط لا يسمي دخولا انما يكون الدخول عادة في محل يسكن فيه من غير مشقة في السكنى والواقف على السطح او الحائط لا يخفى ما فيه من المشقة فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول تغليب لفظ الاشارة ووجه الثاني مبادرة الذهن الى قصده الدخول حال كونها ملك زيد حال غضبه عليه مثلا . ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا اوليا بكل ذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار ثمر او التمر فصار خلا او لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة حنث في مسئلة الصبي والخروف والساحة دون غيرها فلا يحنث في البسر والرطب والتمر وهو احد الوجهين عند الشافعي مع قول مالك واحمد يحنث في الجميع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحرم لا يحنث مع قول احمد انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول عدم غلبة اطلاق البيت على المسجد والحرم ووجه الثاني انه قد سمي المسجد بيتا في حديث المسجد بيت كل تقى والحق به الحرم . ومن ذلك قول ابي حنيفة واقضاء قواعد

والمرج من مذهبه انه يقطع
 احد الزوجين بسرقة مال
 الاخران كان بحرزا عنه
 وعن احمد روايتان احدهما
 كذهب مالك والاخرى
 لا يقطع واحد منهما مطلقا
 وانفق الائمة على انه لا يقطع
 الوالدون وان علوا فيما سرقوه
 من مال اولادهم واختلفوا
 في الولد اذا سرق من مال
 ابيه او اجددهما فقال
 ابو حنيفة والشافعي واحمد
 لا يقطع وقال مالك يقطع
 الولد بسرقة مال ابيه
 لعدم الشبهة وهل يقطع
 الاقارب بسرقة بعضهم من
 بعض قال ابو حنيفة لا يقطع
 من سرق من ذى رحم محررم
 كالاخ والسم وقال مالك
 والشافعي واحمد يقطعون
 (فصل) واتفقوا على ان من
 كسر صنفا من ذهب انه
 لا ضمان عليه ثم اختلفوا
 فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة
 واحمد لا يقطع وقال مالك
 والشافعي يقطع واختلفوا
 فيمن سرق من الحمام ثيابا
 عليها حافظ فقال ابو حنيفة
 ان سرق منه ليل يقطع او
 نهار لم يقطع وقال الشافعي
 واحمد في احدي روايتيه
 يقطع مطلقا وقال مالك ان
 سرق ما كان في الحمام مما يحرس
 فعليه القطع او مما لا يحرس
 وكان في الحمام موصى فاقطع
 فلا يقطع ومن سرق عدلا او
 جوقا ومن حافظ قال ابو
 حنيفة لا يقطع وقال مالك
 والشافعي واحمد يقطع ومن
 سرق العين المسروقة من

فضر به بضعف فيه مائة شهر اقليم يبر مع قول أبي حنيفة والشافعي انه يبر فالاول مشدد والثاني مخفف
 ووجه القولين ظاهر ولعل الاول محمول على حال اهل الورع والثاني محمول على حال احوال الناس من
 احوال الضرورة كما وقع للسيد ابوب عليه السلام بالنظر للضروب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
 حلف لا يهب فلانا هبة فقصه صدق عليه حنت مع قول أبي حنيفة انه لا يحنت فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقمتان فلانا وكان يعلم انه ميت
 حنت مع قول مالك انه لا يحنت مطلقا علم أم لم يعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف انه لا مال له وله
 ديون لم يحنت مع قول الائمة الثلاثة انه يحنت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه الاول ان الدين في حكم المقفود ووجه الثاني انه في حكم الموجود بدليل صحة الحوالة به ووجوب
 الزكاة فيه ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل رطباً أو عنباً أو رماناً لم يحنت مع
 قول الائمة الثلاثة انه يحنت ووجه الاول ان العطف يقتضي المغايرة وقد قال تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان
 فلوان النخل والرمان دخلا في مسمى الفاكهة لا كتنفي الحق تعالى بذكر الفاكهة عنهم او وجه الثاني
 ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس هو بقوت ولا آدم فدخل النخل والرمان فقدر جمع الامر بذلك
 الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف لا يأكل أدماً فأكل اللحم أو الجبن أو البيض
 لا يحنت الا بأكل ما يطبخ منها مع قول الائمة الثلاثة انه يحنت بأكل الكل فالاول فيه تخفيف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر عند الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 والشافعي انه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنت مع قول بعض الائمة انه يحنت فالاول مخفف والثاني
 مشدد ووجه الثاني ان الله تعالى سمي السمك لحماً في القرآن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
 حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنت مع قول مالك انه يحنت فالاول فيه تخفيف لان السمك لم يخلص
 الى اللحمية بل هو مخلوط بالدهن والثاني مشدد لان أصل السمك لحم ولكن لما حصل في البهيمة السمك
 زاد سماق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يأكل شعماً
 فأكل من شعم الظهر حنت مع قول أبي حنيفة انه لا يحنت فالاول فيه تشديد خاص بأهل الدين والورع
 والاحتياط والثاني مخفف خاص باحوال الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شعور السمك
 لما في الظهور ووجه الثاني عدم شموله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشم البنفسج فشم
 دهنه حنت مع قول الشافعي انه لا يحنت فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو حلف انه لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو
 ساكت لا ينهيه عن خدمته فان لم يسبق منه خدمة له قبل العيين فخدمه بغير أمره لم يحنت وان كان قد
 استخدمه قبل العيين وبقى على الخدمة له حنت مع قول الشافعي انه لا يحنت في عبده غيره وفي عبده نفسه
 وجهان لا يحاسبه ومع قول مالك وأحمد انه يحنت مطلقاً فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم
 يحنت مطلقاً مع قول أبي حنيفة ان قرأ القرآن في الصلاة لم يحنت أو في غير ما حنت فالاول مخفف
 والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن قراءة القرآن قرينة الى الله عز وجل فلا
 ينبغي شمول نيته لها وهو توجيهاً الاول من شق التفصيل في الثاني لتأكيد الامر بالقراءة في الصلاة
 بخلاف قراءته في غير الصلاة * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليه انه لو حلف
 انه لا يدخل على فلان بيته فاذا دخل عليه فاستدام المقام معه لم يحنت مع قول مالك وأحمد والشافعي في
 القول الآخر يحنت فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك
 انه لو حلف لا يسكن مع فلان داراً بعينها فاقسمها وحل بينهما حائط ولا كل واحد منهما باباً وغلق
 وسكن كل واحد منهما في جانب حنت مع قول الشافعي وأحمد لا يحنت وعن أبي حنيفة روايتان فالاول
 فيه تشديد خاص بأهل الورع والثاني فيه تخفيف خاص باحوال الناس والثالث له وجه الى كل من القولين

وأحمد لا يقطع وقال مالك في
 المشهور عنه يقطع وعن
 الشافعي قولان كالمذهبين
 والاصح أنه لا يقطع واقفوا
 على انه اذا سرق من المغنم
 وهو من غير أهله أنه يقطع
 والصبيود المملوكة المسروقة
 من حرزها هل يجب فيها
 القطع قال مالك والشافعي
 وأحمد يقطع فيها وفي جميع
 ما يتمول في العادة ويجوز
 أخذ الاعراض عنها سواء
 كان أصلها مباحاً كالصبيد
 والماء والحجارة أو غير مباح
 وقال أبو حنيفة كل ما أصله
 مباح فلا يقطع فيه وهل يجب
 القطع بسرقة الخشب اذا بلغت
 قيمته نصاباً قال مالك والشافعي
 وأحمد يجب القطع وقال أبو
 حنيفة لا يجب القطع في
 الخشب الا في الساج والابنوس
 والصنديل والقنا (فصل)
 وأجمعوا على أن السارق
 اذا وجب عليه القطع
 وكان ذلك أول سرقاته
 وهو صحيح الاطراف فانه
 يبدأ يديه اليمنى من مفصل
 الكف ثم تحسم وانه اذا عاد
 فسرق ثانياً فوجب عليه
 القطع انه تقطع رجله اليسرى
 من مفصل القدم ثم تحسم
 وانه اذا لم يكن له اطراف
 المستحق قطعه قطع ما بعده
 وكذلك ان كان أشبل لا تقع
 فيه يقطع ما بعده الا أبا

فلم يجزم الامام أبو حنيفة في المسئلة بشئ تورفا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة
 لو قال محالبكي أو عبيدي أحرار دخل في ذلك المدبر وأم الولد والمكاتب في احدى الروايتين عنه وبه قال
 الشافعي مع قول مالك انه يدخل في ذلك المكاتب والمشقص ومع قول أبي حنيفة أيضا في رواية ان المكاتب
 لا يدخل الابالية وأما المشقص فلا يدخل أصلا ومع قول أحمد ان الكل يدخلون وفي رواية عنه ان المشقص
 لا يدخل الابالية فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يجب التتابع في صوم الثلاثة أيام في الكفارة
 مع قول مالك ان التتابع فيها لا يجب وهو الراجح من مذهب الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 • ومن ذلك قول مالك ان مقدار ما يطعم لكل مسكين مد وهو رطلان بالبغدادي وشئ من الأدم فان
 اقتصر على مد أجزاءه مع قول أبي حنيفة انه ان خرج رافنصف صاع أو شعيرا أو قرافصاع ومع قول أحمد
 انه يجب مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعيرا أو قرأ أو رطلان من خبز ومع قول الشافعي يجب لكل
 مسكين مد مطلقا فالاول فيه تشديد بالادم والثاني مفصل والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك وأحمد انه يجب في الكسوة أقل ما تجزئ به الصلاة في حق
 الرجل ثوب قميص أو زار وفي حق المرأة قميص وخمار ومع قول أبي حنيفة والشافعي انه يجزئ أقل
 ما يقع عليه الاسم وفي رواية لابن حنيفة أنه قباء أو قميص أو كساء أو رداءه في العمامة والمنديل
 والسرويل والمنزور وابتان ومع قول الشافعي يجزئ جميع ذلك حتى القلنسوة عند جماعة من أصحابه
 فالاول مفصل والثاني مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة
 الثلاثة انه يجوز دفع الكفارة الى صغير بما يأكل الطعام مع قول أحمد انه لا يجزئ فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن • ومن ذلك قول أبي
 حنيفة وأحمد انه يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يجزئ فالاول مخفف
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول حمل قوله تعالى اطعام عشرة مساكين
 أو كسوتهم على الاستحباب ووجه الثاني حمل ذلك على الوجوب • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد
 في احدى روايته انه لو كرر اليمين على شئ واحد أو على أشياء وحنث لزمه لكل يمين كفارة الا أن مالكا
 اعتبر ارادة التأكيد فقال ان أراد التأكيد فكفارة واحدة وان أراد بالتكثير بالاستئناف فهما
 يمينان مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى ان عليه كفارة واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف في
 أحد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي ان العبد اذا أراد التكفير
 بالصيام فان كان سيده أذن له في اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه مع قول أحمد انه ليس لسيده منعه
 على الاطلاق ومع قول أبي حنيفة ان لسيده منعه مطلقا الا في كفارة الظهار ومع قول مالك ان أضر به
 الصوم فله منعه والا فلا وله الصوم بغير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا فالاول مفصل
 والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة
 لا يخفى على الفطن • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو قال ان فعلت كذا فهو كافر أو يرى من
 الاسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك الامر حنث ووجبت الكفارة مع قول مالك والشافعي
 انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك
 والشافعي لو قال وأمانة الله ان يمين مع قول غيرهما انه ليس بيمين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس الحاتم مع قول
 أبي حنيفة انه لا يحنث الا أن يكون من ذهب أو فضة فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو قال والله لا آكل هذا الرغيف أو لا أشرب
 ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو أكل بعض الرغيف أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من
 غزلها أو لا دخلت هذا الدار فدخل رجله أو يده لم يحنث مع قول مالك وأحمد انه يحنث فالاول مخفف

حنيفة فانه قال يقطع الطرف
 المستحق وان كان أشل وقال
 الشافعي من سرق وعينه
 سلاء وقال أهل الخبرة ان اذا
 قطعت وحسنت رقادها
 فانها تقطع وان قالوا لم يرقأ
 ويؤدى الى التلف قطع
 ما بعده واختلفوا فيما اذا
 غلط القاطع فقطع اليسرى
 عن اليمى فقال أبو حنيفة
 ومالك يجزئ ذلك وقال الشافعي
 وأحمد على القاطع اليمين وفي
 وجوب اعادة القطع قولان
 عن الشافعي أحدهما القطع
 وروايتان عن أحمد (فصل)
 واختلفوا فيما اذا سرق نصابا
 ثم ملكه بشره أو هبته أو ارت
 أو غيره هل يسقط القطع أم
 لا قال أبو حنيفة يسقط وقال
 مالك والشافعي وأحمد لا يسقط
 سواء كان قبل الترافع أو بعده
 (فصل) لو سرق مسلم من
 مسلمان نصابا من حرزه قال
 أبو حنيفة لا يقطع وقال مالك
 والشافعي وأحمد يقطع
 والمستأمن والمعاهد اذا سرقا
 وجب القطع عليهما عند
 مالك وأحمد وقال أبو حنيفة
 لا قطع عليهما وعن الشافعي
 قولان كالذهبين أحدهما
 يقطع واتفقوا على ان المختلس
 والمنتهب والغاصب على عظم
 جناباتهم وآثامهم لا قطع
 عليهم

(باب قطاع الطريق)

اختلاف الأئمة في حد قاطع

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو حلف لا يأكل هذا
الدقيق فسفه أو خبز به أو كاه حنت مع قول أبي حنيفة انه ان سفه لم يحنث وان خبز به أو كاه حنت ومع
قول الشافعي انه ان سفه حنت وان خبز به أو كاه لم يحنث فالاول مشدد والثاني والثالث فيه تفصيل
فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن دار فلان حنت بما
يسكنه بكراه وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنت مع قول الشافعي لا يحنث الا
بنيته فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
انه لو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف بيده أو باناه من مائها وشرب حنت مع قول
أبي حنيفة انه لا يحنث حتى يكرع بغيره منها كرما فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا حنت
الا ان ينوي أن لا يشرب جميعه مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو
نصف شعرها حنت مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول أن الضرب
يطلق على العض والخنق ونصف الشعر بجماع الضرر ووجه الثاني اتباع العرف في عدم تسمية ذلك
ضربا * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنت مع قول الشافعي
انه لا يحنث الا ان قبل ذلك منه وقبضه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
* ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنت مع قول مالك انه
لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه المسائل ظاهرة لا تخفى
على الفطن * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعقبه به أو يطعم أو
يكسولم يجزئه الصيام وعليه الضمان حتى يصل اليه ماله فيكفر بالمال مع قول أبي حنيفة انه يجزئه
الصيام عند غيبة المال فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله
تعالى أعلم بالصواب

(كتاب العدد والاستبراء)

اتفق الأئمة على ان عدة الحامل مطلعا بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها المطلقة وعلى ان عدة من لم تحض
أو نبت بثلاثة أشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة اقراء اذا كانت حرة فاذا كانت أمة فقرا ان وقال
داود ثلاثة وعلى ان أقل مدة الحمل ستة أشهر وعلى ان الاحداد واجب في عدة الوفاة وهو ترك الزينة
وما يدعوا الى التكاخ خلافا للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه وكذلك انفقوا على ان من ملك أمة يبيع
أوهبة أو سبي لزمه استبراءؤها بحيض أو قرء ان كانت حائلا وان كانت ممن لا تحيض لصغير أو كبير فبشهر
هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي
وأحمد في احدي روايتيه ان الاقراء هي الاطهار مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى ان القرء هو
الحيض فالاول مشدد لطول مدة الطهر قالبا والثاني مخفف لقصر مدة الحيض عادة ويصح أن يكون
الامر بالعكس فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة في المرأة التي مات زوجها
وهي في طريق الحج انه يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد أو ما يقاربه ومع قول الأئمة الثلاثة
انها ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في القول الجديد الراجح
وأحمد في احدي روايتيه ان زوجة المفقود لا تحل للزوج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها فالجماع قول
مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الاخرى انها تبرص اربع سنين وهي أكثر مدة الحمل وأربعة
أشهر وعشر امددة الوفاة ثم تحل للزوج ورجحه جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وهو قوي
فعله عمر رضي الله عنه ولم يذكره الصحابة وعلى الاول فالعمر الغالب حسده أبو حنيفة بمائة سنة وحده
الشافعي وأحمد تسعين سنة ولما طلب النفقة من مال الزوج مدة التبرص والعمر الغالب فالاول مشدد

الطريق فقال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد هو على
الترتيب المذكور في الآية
السكرية وقال مالك ليس هو
على الترتيب بل للامام
الاجتهاد من القتل والصلب
وقطع اليد والرجل من خلاف
والنفي أو الحبس واختلف
القائلون بانه على الترتيب
في كيميته فقال أبو حنيفة
ان أخذوا المال وقتلوا فالامام
بالحيار ان شاء قطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف وان شاء
قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم
ولم يصلبهم وصفة الصلب
عنده على المشهور عنه أن
يصلب حيا ويبيع بطنه برمح
الى أن يموت ولا يصلب أكثر من
ثلاثة أيام فان قتلوا ولم يأخذوا
المال قتلهم الا امام حسدا ولا
يلتفت الامام الى عفو الاولياء
وان أخذوا مالا لمسلم أو ذمي
والمأخوذ لو قسم على جماعتهم
أصاب كل واحد عشرة دراهم
أو ما قيمته عشرة قطع الامام
أيديهم وأرجلهم من خلاف
فان أخذوا قبل أن يأخذوا
مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم
الامام حتى يحسدوا ثوبه أو
يموتوا فهذه صفة النفي عنده
وقال مالك اذا أخذ المحاربون
فعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد
فيهم فمن كان منهم ذارأى
وقوة قتله ومن كان ذاقوه فقط
نفاه فخاصه انه يجوز عنده

على الزوجة والثاني مخفف عنها فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المفقود
 اذا قدم بعد ان تزوجت زوجته بعد التبرص يبطل العقد وهى للدول وان كان الثاني وطئها فعليه مهر
 المثل وتعد من الثاني ثم ترد الى الاول مع قول مالك ان الثاني اذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع
 الصداق الذي اصدقه لها الاول وان لم يدخل بها فهي للدول وله رواية اخرى انها للدول بكل حال ومع
 قول الشافعي في ارجح القولين ان النكاح الثاني باطل وفي القول الآخر بطلان نكاح الاول بكل حال ومع
 قول احمد ان الثاني ان لم يدخل بها فهي للدول وان دخل بها فلاول الخيارات ان يسكها ويدفع الصداق
 اليه وبين ان يتركها على النكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقهها منه فالاول مشدد على الزوج
 الثاني والقول الثاني مخفف عليه مع ما وافقه من أحدث في التفصيل وكذلك القول الاظهر للشافعي
 مشدد على الزوج الثاني عكس القول الثاني والقول الرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان عدة أم الولد اذا ماتت سيدها أو اعتقها ثلاث حيضات سواء اعتقها أو
 مات عنها مع قول مالك والشافعي ان عدتها حيضة في الحائض وهي احدى الاربعتين عن أحمد واختارها
 الخرفي ومع قول أحمد في الرواية الاخرى انها من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالاول مشدد
 والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول المباعدة في استبراء الرحم
 ووجه الثاني القياس على استبراء المسبية التي بيناها قريبا ويصح حمل الاول على حال أهل الدين
 والورع والثاني على آحاد الناس ووجه الشق الثاني من الرواية الاخرى لاجدالا خذبالا احتياط ولان
 عدة الوفاة الواردة في القرآن تشمل ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان أكثر مدة الحمل سنتان مع قول
 مالك في رواياته انها اربع سنين أو خمس سنين أو سبع سنين ومع قول الشافعي ان أكثرها اربع سنين وهو
 احدى الاربعتين عن أحمد والثانية كذهب أبي حنيفة فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني وما
 بعده فيه تشديد عليه بالحاق الولد به فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد
 في أظهر روايته ان المعتدة اذا وضعت علقة أو مضغة لا تنقض عدتها بذلك ولا تصير بذلك أم ولد مع
 قول مالك والشافعي في أحد قوليه ان عدتها تنقض بذلك وتصير بها أم ولد وهو قول أحمد في الرواية
 الاخرى عنه فالاول مخفف بالنظر الى الزوج مشدد بالنظر الى المرأة والثاني بالعكس فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في الجديدم مالك وأحمد في احدى الاربعتين ان المعتدة
 المتبوتة لا اعداد عليها مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الاخرى انه يجب عليها
 الاحداد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 والشافعي في أظهر قوليه ان البائث لا يخرج من بيتها ان الاضرار مع قول مالك وأحمد ان لها الخروج
 مطلقا ولا جدر رواية اخرى كذهب أبي حنيفة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سواء في الاحداد مع قول أبي حنيفة انه
 لا احداد على الصغيرة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن
 ذلك قول الائمة الثلاثة ان الذمية اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد وان كانت تحت ذمي
 وجب عليها العدة لا الاحداد مع قول أبي حنيفة انه لا يجب عليها الاحداد ولا عدة فالاول مشدد والثاني
 مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر أما الاول فهو ان الاحداد ورد في السنة
 في حق الزوج المسلم ويدل للثاني حديث لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تعد على غير زوج
 نخرج الذي لان الحزن لا يكون الاعلى الزوج المسلم أما الذي فلا ينبغي الحزن عليه الا بقدر الوفاة بحقه
 وذمته وأما كونه لا عدة لزوجه فينبني على ان أنسكة الكفار باطلة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
 انه لو باع أمته من امرأته أو خصي ثم تقابل لم يكن له وطؤها حتى يستبرأها مع قول أبي حنيفة انها اذا
 تقابل قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا فرق في وجوب الاستبراء بين

للأمام قتلهم وصلبهم وقطعهم
 وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا
 على ما رآه أردع لهم ولا مثلهم
 وصفة النبي عنده ان يخرجوا
 من البلد الذي كانوا فيه الى
 غيره ويحبسوا فيه وصفة
 الصلب عنده كصفة مذهب
 أبي حنيفة وقال الشافعي
 وأحمد اذا أخذوا قبل أن
 يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا
 نكحوا واختلقت في صفة النبي
 فقال الشافعي نفهم ان يطلبوا
 اذا هر بوالقيام عليهم الحد
 ان أتوا حدا وعن أحمد
 روايتان احدهما ما كهذا
 والاخرى ان يشردوا فلا
 يتركون بأوون في بلد وان
 أخذوا المال ولم يقتلوا قال
 نطق أيديهم وأرجلهم من
 خلاف ثم يخلون وان قتلوا
 وأخذوا المال قال يجب قتلهم
 وصلبهم حقا وان قتلوا ولم
 يأخذوا المال قال يجب
 قتلهم حقا والصلب عندهما
 بعد القتل وقال بعض
 الشافعية بصلب حيا ثم يقتل
 ومدة الصلب عنده أبي حنيفة
 ومالك والشافعي ثلاثة أيام
 وقال أحمد ما يقع عليه الاسم
 واختلفوا في اعتبار النصاب
 في قتل المحارب فاعتبره أبو
 حنيفة والشافعي وأحمد ولم
 يعتبره مالك ولو اجتمع محاربون
 فباشروا بعضهم القتل والاخذ
 وكان بعضهم عونا ورد أهل

الصغيرة والكبيرة والابكر واليبس مع قول مالك ان كان من بوطاً مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وان كانت من لا بوطاً مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر فالاول مشدد والثاني مقصود وكذلك قول داود فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الغالب في باب الاستبراء التعبد ولو لم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء لامر آخر غير براءة الرحم ووجه اول الشك من قول مالك ان الاستبراء براءة الرحم والتي لا بوطاً مثلها عادية لا تجب ولأما البكر فامرنا ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من ملك امرأة جازله بيبهها قبل الاستبراء وان كان قد وطئها مع قول الحسن والنخعي والثوري وابن سيرين انه يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاستبراء يجب على البائع دون المشتري فالاول مخفف على البائع والثاني مشدد والثالث فيه تشديد على البائع وتخفيف على المشتري فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه اذا اعتق أم ولده أو عتقت بئوته وجب عليها الاستبراء بحبيضة مع قول أحمد وداود وعبدالله بن عمرو بن العاصي انه اذا مات عنها سيدها تعتد باربعة اشهر وعشر فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب الرضاع)

اتفق الائمة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في سنتين فاقبل خلافا لداود في قوله ان رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سواء كانت بكر أم ثيبا موطوءة أو غير موطوءة وخالف أحمد في ذلك فقال انما يحصل التحريم بلبن امرأة نارتها لبن من الحمل وكذلك اتفقوا على أن الرجل لو درله لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم وكذلك اتفقوا على ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن أحمد فانه شرط الارضاع من الثدي وكذلك اتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي وهو رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع فيمكن في رضة واحدة مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايته انه لا يثبت بالتحمس رضعات ومع قول أحمد في الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد والثاني مخفف كما ثبت في الاحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان اللبن اذا خلط بالماء فان كان اللبن غالباً لم يحرم أو غير غالب لم يحرم كأن صلقتوا فيه باقلاً أو ماء مخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالباً أو مغلوباً مع قول أصحاب مالك انه يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طيب أو دواء أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه ومع قول الشافعي وأحمد ان التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا سقىه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكاً أو غالباً فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولعل التشديد محمول على حال أهل الورع والتخفيف محمول على آحاد الناس والله سبحانه وفعالي أعلم

(كتاب النفقات)

اتفق الائمة الاربعة على وجوب النفقة لمن تازم نفقته كالأب والزوجة والولد الصغير وعلى ان الناشر لانفقة لها وعلى انه يجب على المرأة أن ترضع ولدها للبا على ان الولد اذا بلغ من الرضا استمرت نفقته على أبيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقير للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقي في ذمته مع قول الشافعي انها مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوجة فاذا احتاجت الى خادم وجب اخذها فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن

يجرى عليه أحكام المحار بين أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لردة حكمهم في جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب على الردة غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك (فصل) اتفق الائمة على ان من برز وشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحار بين ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر فقال مالك والشافعي وأحمد هما سواء وقال أبو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر ولو كان مع القطاع امرأة فوافقهم فيه فقتلت وأخذت المال قال مالك والشافعي وأحمد تقتل حدداً وقال أبو حنيفة تقتل قصاصاً وتضمن (فصل) واتفقوا على أن من قتل وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفا ولى المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر في اسقاط الحد عنه وان من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذا الحدود حق الله عز وجل وطولب بالحقوق للادميين من الانفس والاموال والجراح الا ان يعنى لهم عنها فلو شرب رجلاً الخمر وزنى وسرق وجب قتله في المحاربة أو

غيرها قال أبو حنيفة وأحمد
 يقتل ولا يقطع ولا يجلد لأنها
 من حقوق الله عز وجل وهي
 مبنية على المسامحة وقد أتى
 القتل عليها فغيرها لأنه
 الغاية ولو ذف وقطع بدا
 وقتل جلد وقطع وقتل لأنها
 حقوق الآدميين وهي مبنية
 على المشاحة وقال الشافعي
 تستوفي جميعها من غير تدخل
 على الإطلاق ولو شرب الخمر
 وقذف المحصنات قال أبو
 حنيفة والشافعي وأحمد لا
 يتدخل أحدان وقال
 مالك يتدخلان

(فصل) أما غير المحار بين
 من الشربة والزناة والسراق
 إذا تابوا فهل يسقط عنهم
 الحدود بالتوبة أم لا قال أبو
 حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط
 الحدود عنهم وعن الشافعي
 قولان أحدهما يكذب أبي
 حنيفة ومالك والثاني تسقط
 حدودهم توبتهم إذا مضى
 على ذلك سنة وعن أحمد
 روايتان كذلك أظهرهما
 تسقط من غير اشتراط مضى
 زمان (فصل) من تاب
 من المحار بين ولم يظهر عليه
 صلاح العمل هل تقبل
 شهادته قال مالك والشافعي
 لا تقبل حتى يظهر منه صلاح
 العمل وقال أبو حنيفة وأحمد
 تقبل شهادته وإن لم يظهر
 منه صلاح العمل والمحارب

ذلك قول الأئمة الثلاثة أنها إذا احتاجت إلى أكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك في المشهور
 عنه أنها إذا احتاجت إلى خادمين أو ثلاثة فأكثر وجب على الزوج ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين أنه
 لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير مع قول أحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول
 الآخر لها النفقة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي
 حنيفة وأحمد أن لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله وجب عليه النفقة وهو أصح
 القولين للشافعي مع قول مالك أنه لا نفقة عليه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة الأعراس بالنفقة والكسوة لا يثبت للزوجة الفسخ ولكن يرفع يده
 عنها لتكسب مع قول مالك والشافعي أنه يثبت لها الفسخ بالأعراس عن النفقة والكسوة والسكنى فإذا
 مضى زمان ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند أبي حنيفة ما لم يحكم بما أحكم أو بتفقا على قدر
 معلوم فيصير ذلك ديناً باصطلاحهما وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته أن نفقة الزوجة
 لا تسقط بمضي الزمان بل تصير ديناً عليه لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع فالأول من المسئلة الأولى
 مخفف على الزوج والثاني منها مشدد عليه والأول من المسئلة الثانية مخفف على الزوج بإسقاط النفقة
 إذا حكم بما أحكم والثاني منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضي الزمان فرجع المسئلةتان في
 الحكم إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة المرأة إذا سافرت باذن زوجها سافر غيره واجب
 عليها سقطت عنه نفقتها مع قول مالك والشافعي أنه لا تسقط لغير وجهها عن النسوز لأنه ما قاله الأول
 مشدد على الزوجة مخفف على الزوج والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
 أبي حنيفة أن المبتوتة إذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لو لها فان كان ثم متطوع بالرضاع أو بدون أجرة
 المثل كان للاب أن يسترضع غيره بشرط أن يكون الرضاع عند الام مع قول مالك في أحدي روايته
 أن الام أولى ومع قول الشافعي وأحمد أن الام أحق بكل حال وإن وجد من غيرها بالرضاع أو بأجرة المثل
 أجز على إعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها فالأول مفصل والثاني مخفف على الام وكذلك ما بعده مشدد على
 الزوج فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الام لا تجبر على إرضاع ولدها
 بعد سقيها اللبن إذا وجد غيرها مع قول مالك أنها تجبر مادامت في زوجة أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع
 أشرف أو عذراً أو يساراً وكان يسقم بلبسها الفساد اللبن ونحو ذلك فالأول مخفف على الام والثاني فيه تشديد
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الوارث يجبر على نفقة كل ذي محرم فدخل
 فيه الخال عنده والعممة ويخرج ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع مع قول مالك أن النفقة لا تجب على
 الوارث إلا للوالد الأقرب سواء كان أباً أو أمّاً أو من ولد الصلب ومع قول الشافعي بوجوب النفقة للوالد
 وإن علا والولد وإن سفل ولو تعدى عمودى النسب ومع قول أحمد أنها تلزم كل شخصين جرى بينهما ما
 الميراث بغرض أو تعصيب من الطرفين كالابن وأولاد الأخوة والأخوات والعمومة وبنينهم رواية
 واحدة وإن كان الأثر جارياً بينهم من أحد الطرفين وهم ذر والارحام كبن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت
 عمه فعن أحمد روايتان فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد والرابع مشدد بالكلمة
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة
 والشافعي أنه لا يلزم السيد نفقة عتيقه مع قول أحمد أنها تلزمه وهو إحدى روايتين عن مالك والرواية
 الأخرى أنه إن أعنته صغيراً لا يستطيع السبي على نفسه لزمه نفقته إلى أن يسعى فالأول فيه تخفيف
 والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولعل الأول محمول على آحاد الناس من
 العوام والثاني خاص بأهل المروآت والكرم ومن ذلك قول أبي حنيفة أن نفقة الغلام تسقط إذا بلغ
 صحياً ولا تسقط إذا بلغ معسر الأحرقة ولا تسقط نفقة الجارية إلا أن تزوجت مع قول مالك أنها
 لا تسقط بالعقد وإنما تسقط بالدخول ومع قول الشافعي تسقط نفقتهم أي الغلام والجارية بالبلوغ

صحيحاً ومع قول أحمد لا تسقط نفقة الولد عن أبيه ولو بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب فالاول مفصل
 والثاني فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الاب فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه
 الاقوال لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بلغ الولد مريضاً أو برئاً من مرضه ثم
 ما وده المرض عادت نفقته مع قول مالك ان نفقته لا تعود فالاول فيه تشديد على الولد والثاني مخفف
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج
 ثم طلقها ان نفقتها تعود على الاب مع قول مالك انها لا تعود فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه
 تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من له حيوان لا يقوم به فليس
 للحاكم اجباره على القيام به بل يأمره على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قول الائمة الثلاثة
 ان للحاكم اجباره ومنعه من تحميمها ما لا ينطبق فالاول فيه تخفيف على المالك والثاني فيه تشديد عليه
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الحضانة)

اتفق الائمة على ان الحضانة تثبت للامم ثم تزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها
 هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول أبي حنيفة والشافعي
 ان الام اذا تزوجت ثم طلقت طلاقاً بائناً عادت حضانتها مع قول مالك في المشهور عنه انها لا تعود بالطلاق
 فالاول مخفف على الام اذا طلقت رجوع حضانتها الولد لها والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة في احدي رواية ان الزوجين اذا افترقا وبينهما ولد فالام أحق
 بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشر به وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب أحق به والام أحق
 بالانثى الى أن تبلغ ولا يخير واحد منهما مع قول مالك ان الام أحق ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك
 الغلام عنده في القول المشهور هي أحق به ما لم يبلغ ومع قول الشافعي ان الام أحق به الى سبع سنين ثم
 يخيران فمن اختاراه كانا عنده ومع قول أحمد في احدي رواية ان الام أحق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير
 والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كذهب أبي حنيفة فالاول مخفف على
 الام وكذلك الثاني مع اختلاف السبب والثالث مشدد عليها المخفف على الاب والرابع كذلك مخفف عليها
 من جهة الانثى فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الولد اذا اختار الام
 وكان عندها ثم أراد الاب السفر الى بلدة أخرى بنية الاستيطان فليس له أخذ الولد منها مع قول الائمة
 الثلاثة ان له ذلك فان كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال أبو حنيفة فلها ان تنتقل بشرطين أحدهما
 أن تنتقل الى بلدها والثاني أن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فقد أحد الشرطين منعت
 الا أن تنتقل الى بلد قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فاذا كان انتقلها الى دار حرب أو من مصر
 الى سواد وان قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي وأحمد في احدي رواية ان الاب أحق بولده
 سواء كان هو المنتقل أم هي ومع قول أحمد في الرواية الاخرى ان الام أولى به ما لم تتزوج فالاول مشدد
 على الاب والثاني مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب الجنائيات)

اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لا يجلد في النار لو دخل وان توبته من القتل صحبة خلافا لابن عباس
 وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا لا تقبل له توبة أبداً فالاول مخفف تبعاً لظواهر الاحاديث والثاني مشدد
 تبعاً لظاهر القرآن في قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها الآية وكذلك اتفقوا
 على ان من قتل نفساً مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول بالقاتل وكان في قتله متعمداً وجب
 عليه القود وكذلك اتفقوا على أن السيد اذا قتل عبده لا يقتل به وان تعمد وكذلك اتفقوا على ان العبد
 يقتل بالحرق وان العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على أن الكافر اذا قتل مسلماً قتل به وكذلك اتفقوا
 على أن الابن اذا قتل أحداً أو به قتل به واتفقوا على أنه اذا جرح رجلاً عمداً فصارت افراس حتى مات انه

اذا كان في المحاربة من لا يكافئه
 كالكافر والعبد والولد وعبد
 نفسه قال أبو حنيفة وأحمد
 في الظاهر من مذهبه انه
 لا يقتل وقال مالك يقتل وعن
 الشافعي قولان كالمذهبين
 أحدهما انه يقتل

(باب حد شرب الخمر)

أجمع الائمة على تحريم الخمر
 ونجاستها وان شرب كثيرها
 وقليلها موجب للحد وان
 من استحلها حكم بكفره
 واتفقوا على ان عصير العنب
 اذا اشتد وقذف زبده فهو
 خمر واختلفوا فيه اذا مضى
 عليه ثلاثة أيام ولم يشتد
 ولم يسكر فقال أحمد اذا مضى
 على العصير ثلاثة أيام صار
 خمرًا وحرم شربه وان لم يشتد
 ولم يسكر وقال أبو حنيفة
 ومالك والشافعي لا يصير خمرًا
 حتى يشتد ويسكر ويقذف
 زبده (فصل) واتفقوا على
 ان كل شراب يسكر كثيره
 فقليله حرام ويسمى خمرًا
 وفي شربه الحد سواء كان من
 عنب أو تمر أو زبيب أو حنطة
 أو شعيراً أو ذرة أو أرز أو عسل
 أو لبن أو نحو ذلك نياً كان أو
 مطبوخاً إلا بأحنية فإنه قال
 نقيع التمر والزبيب اذا
 اشتد كان خمرًا قليله وكثيره
 ويسمى نقيعاً لا خمرًا فان
 أسكر في شربه الحد وهو
 نجس فان طبخاً أدنى طبخ حل

منهما ما يقرب على ظن
 الشارب منه أنه لا يسكره
 من غير طرب فان اشتد احرم
 المسكر منهما ولم يعتد برفي
 طخهما أن يذهب ثلثاهما
 وأما نبيذ الخنطة والشعير
 والذرة والارز والعسل فانه
 حلال عنده نقيعا ومطبوخا
 وانما يحرم المسكر منه ويحد
 فيه (فصل) واقفوا على
 أن المطبوخ من عصير العنب
 اذا ذهب أقل من ثلثيه فانه
 حرام وانه اذا ذهب ثلثاه فانه
 حلال مالم يسكر فان أسكر حرم
 كثيره وقليله (فصل)
 والفقاع حلال يجوز شربه
 قال ابن قدامة الخنبي في
 الكافي فان علم من شئ أنه
 لا يسكر كالفقاع فلا بأس به
 وان غلغلان العلة في التحريم
 الاسكار فلابتث الحكم
 بدونه أما اذا أتى على العصير
 ثلاث فقال أصحابنا يحرم
 وان لم يقل للخبز (فصل)
 واختلفوا في حدم السكران
 فقال أبو حنيفة السكران
 من لا يعرف الهما من
 الارض ولا الرجل من المرأة
 وقال مالك من استوى عنده
 الحسن والقيح وقال الشافعي
 وأحمد من يخلط في كلامه
 على خلاف عادته (فصل)
 واختلفوا في حد شرب الخمر
 فقال أبو حنيفة ومالك ثمانون
 وقال الشافعي أربعون وعن

بقتص منه وعلى انه اذا عفار جمل من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية وعلى انه اذا
 رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطأنا لم يجب عليهم القصاص وعلى أن الاولياء المستحقين
 البالغين الغائبين اذا حضر واوطلبوا القصاص لم يؤخر الا أن يكون الجاني امرأه حاملا فتؤخر حتى تضع
 وكذلك انفقوا على انه اذا كان المستحقون صغارا أو غائبين كان القصاص مؤخر اخذ الا لاني حنيفة فانه
 قال اذا كان للصغار اب استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق الائمة على انه اذا كان المستحق صغيرا
 أو غائبا أو مجنوناً أخر القصاص في مسألة الغائب فقط وكذلك اتفق الائمة على أن الامام اذا قطع يد
 السارق أو رجه فصرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الائمة على انه ليس للاب أن يستوفى
 القصاص لولده الكبير وكذلك اتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالسلاء ولا يمين ييسار ولا يمين
 وعلى أن من قتل بالحرم جازفته به هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن
 ذلك قول الشافعي وأحمد ان المسلم اذا قتل ذميا أو معاهدا لا يقتل به وبه قال مالك الا أنه استثنى فقال ان
 قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمناً مجبلة قتل حدا ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق بقتله الافتيات على الامام
 مع قول أبي حنيفة ان المسلم يقتل بالذمي لا بالمستأمن فالاول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجوه الاقوال لا تخفى على الفطن • ومن ذلك قول
 الائمة الثلاثة ان الحر لا يقتل بعد غيره مع قول أبي حنيفة انه يقتل به فالاول مخفف على الحر والثاني
 مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاب لا يقتل بقتله ابنة
 مع قول مالك انه يقتل بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والحد
 في ذلك كالأب فالاول مخفف على الاب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول
 الائمة الثلاثة وأحمد في احدي روايته انه اذا اشتراك جماعة في قتل واحد قتلوا به الا أن مالكا استثنى من
 ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد مع قول أحمد في الرواية الاخرى انه لا يقتل الجماعة
 بالواحد وتجب الدية دون القود فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من
 القولين وجه • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجماعة اذا اشتراكوا في قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل
 واحد مع قول أبي حنيفة ان الايدي لا تقطع باليد وتؤخذ يد اليد من القاطعين بالسواء فالاول مشدد
 والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجب القصاص بالقتل
 بمقتل كالحشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذي يقرب في مثله أنه يقتل ولا فرق عندهم بين أن يحدسه بحجر
 أو عصا أو بقرقه أو بحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بالبناء أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت
 جوعاً أو عطشاً أو يهدم عليه بيتاً أو يضره بحجر عظيم أو بحشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال
 محمد وأبو يوسف مع قول أبي حنيفة انما يجب القصاص بالقتل بالنار أو الحديد أو الحشبة المحددة أو الحجر
 المحدد فاما اذا غرقه في ماء أو قتله بحجر أو حشبة غير محددة فانه لا قود فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان في عمد الخطأ الدية الا أن الشافعي قال ان
 كثر الضرب حتى مات فعليه القود مع قول مالك وجوب القود في ذلك أي في عمد الخطأ بان يتعمد
 الفعل ويخطئ في القصد أو يضر بسوط لا يقتل مثله غالباً أو يدكره أو يبطمه لطما بلبغا فالاول
 مخفف بالدية والثاني مشدد بالقصاص فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من القولين دليل عند
 عند القائل به من السنة • ومن ذلك قول أبي حنيفة لو أكره رجل وجلا على قتل آخر قتل المكره دون
 المباشر مع قول مالك وأحمد يقتل المباشر ومع قول الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولاً واحداً فاما
 المكره بفتح الراء ففيه قولان له الراجح منهما أن عليه ما جيعا القصاص فان كفاه أحداهما فقط
 فالقصاص عليه فالاول مشدد على المكره بكسر الراء دون المباشر والثاني عكسه والثالث
 مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول مالك انه يشترط في المكره أن يكون سلطاناً أو
 سيداً مع عبده أو متظماً فيقادمهم جميعاً الا أن يكون العبد أعجمياً جاهلاً بتصريم ذلك فلا يجب عليه

القود مع قول الائمة الباقي ان به يصح الا كراه من كل يد عادية فالاول مخفف على غير من ذكر والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل القول الاول على حال اهل الجاه من الامراء الذين لا يخافون الامن السلطان وحمل الثاني على آحاد الناس الذين لاجاه لهم بوجه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو امسك رجل رجلا فقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك ولو امسك على الممسك التعزير مع قول مالك ان الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامسك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامسك ومع قول احمد في احدى روايته يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ومع قوله في الرواية الاخرى انه ما يقتل على الاطلاق فالاول مشدد على القاتل دون الممسك والثاني مشدد عليهما بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد ايضا فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايته والشافعي في ارجح قوليه ان الواجب بالقتل العمدة معين وهو القود مع قول مالك في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر واحمد في احدى روايته ان الواجب التخير بين الدية والقود وقائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية فالاول مشدد بتعين القود والثاني فيه تخفيف بالتخير بينه وبين الدية فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايته ان الولي اذا عفا عن القصاص ما دلى الدية بغير رضا الجاني وليس له العدول الى المال الا برضا الجاني مع قول الشافعي واحمد ان له ذلك مطلقا فالاول فيه تشديد على الولي والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا عفت المرأة سقط القود مع قول مالك في احدى روايته انه لا مدخل للنساء في الدم ومع قوله في رواية اخرى ان النساء مدخل في الدم كالرجال اذا لم يكن في درجتهم عصبية ومعنى انهن مدخل في دمهن في القود والدية معا وقيل في القود دون العفو وقيل في العفو دون القود فالاول مخفف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث كذلك بالشرط الذي ذكره فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان القصاص لا يؤثر اذا كان المستحق صغيرا او مجنونا مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايته انه يؤثر لاجلها حتى يبلغ الصغير وبقية المجنون فالاول مشدد على الجاني مخفف على المستحق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان اللابان يستوفى لولده الصغير سواء كان شريكا له ام لا وسواء كان في النفس ام في الطرف مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايته انه ليس له ان يستوفى له فالاول فيه تشديد على الجاني والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا يجب عليه شيء آخر بعده مع قول الشافعي انه ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة افرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت فرعته قتل به وللباقين الديات ومع قول احمد اذا قتل واحد جماعة فخصر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجب الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد الدية كاملة فالاول فيه تخفيف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة اذا جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلب امانه القصاص قطع يده لهما واخذ منه دية اخرى لهما مع قول مالك انه فقطع يمينه بما ولا دية عليه ومع قول الشافعي فقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني وان كان قطع يدهما دفعة واحدة افرع بينهما عند الشافعي كما في النفس وكذا اذا اشبهه الامر مع قول ابي حنيفة انهما ان طلبوا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص واحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قتل متعمدا ثم مات سقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا مع قول الشافعي

احمد روايتان كالمذهبين ورجح الحنفي الثمانين وهذا في حق الحرف اما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الاماروى عن الشافعي انه يقام بالابدى والنعال واطراف الثياب (فصل) ولو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ربح قال ابو حنيفة لا يحد وقال مالك والشافعي واحمد يحد وان وجد منه ربح الخمر ولم يقر قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحد وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يحد غير خمر جازله ان يسيغها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى قال مالك واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للعطش للتداوى وللشافعي اقوال صححها انه لا يجوز مطلقا والثاني يجوز القلب للتداوى والثالث يجوز للعطش ما يقع به الرى وتحرر الخمر لعله هي الشدة وقال ابو حنيفة هي محرمة لعينها

(باب التعزير)

هو مشروع لكل معصية لاحد فيها ولا كفارة وهل

ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا انه ما جعل مكان ابن مخاض ابن لبون
 فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 وأحمد انه يجوز أخذ المال بالدينار والدرهم في الديات مع وجود الابل مع قول الشافعي انه لا يجوز العدول
 عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 وتوجيه القواين ظاهر لا يخفى على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك الجني عليه فاذا وجدنا
 الابل كانت هي المقدمة والافقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك الجني عليه وانما قدرها الشارع
 بالابل لكونها كانت أكثر وأهم كما هو مشهور في كتب الفقه وكان مالك يقول الابل أصل في الديات
 فان فقدت أو شح أو لباه الجاني عدل الى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ومبلغ الدية عند أبي حنيفة
 عشرة آلاف درهم وعند الثلاثة اثنا عشر ألف درهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الدية لا تغلظ
 بالقتل في الحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج أو العمرة ولا وهو في شهر حرام ولا يقتل ذى رحم محرم مع قول
 مالك ان الدية تغلظ في قتل الرجل ولده فقط وصفة التعاطف في كل مذهب مذكورة في كتب الفقه ومع
 قول الشافعي انها تغلظ في الحرم وفي المحرم وفي الأشهر الحرم فالاول معظم حرمة المسلم على الحرم فانه
 أعظم عند الله من الكعبة كلور رد والثاني معظم للولد أدامع الله تعالى حين نهي عنه بقوله ولا تقتلوا
 أولادكم وبقوله ولا يقتلن أولادهن والثالث كالاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
 الأئمة الأربعة في الأذن الدية مع قول مالك في روايته ان فيها ما حكومت فالاول مشدد والثاني مخفف
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الأربعة ان في العين القائمة التي لا يبصر بها
 والبصيلة السلاء والذرا الأشل وذرا الحصى ولسان الأخرس والاصبع الزائدة والسن الزائدة أو السوداء
 حكومت مع قول الشافعي وأحمد في أظهر قوليه ان في المذكورات كلها الدية قال أحمد وفي كل ضلع بعير وفي
 الترقوة بعير وفي كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران وقال الأئمة الثلاثة في ذلك حكومت فالاول من
 المسئلة الأولى مخفف والثاني مشدد وكان الاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني مخفف فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه انه لو ضرب به فأوشجه
 فذهب عقله فعليه دية للعقل ويدخل فيه أرش الموشجة مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرش قوليه
 ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه أرش الموشجة فالاول قيه تخفيف بدخول أرش الموشجة في الدية
 والثاني فيه تشديد بعدم ادخال الارش المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي
 حنيفة وأحمد انه لو قلع سن من قد نغر لا يجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعي في أصح قوليه انه
 يجب الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي
 حنيفة لو قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق ففيه حكومت مع قول الأئمة الثلاثة ان فيه دية كاملة فالاول
 فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو قلع عين
 أعور لمه دية كاملة مع قول أبي حنيفة والشافعي انه يلزمه نصف دية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد لو ضرب رجل رجلا فأذهب شعر
 لحيتته فلم تنبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو أهداب عينيه فلم يعد في ذلك الدية مع قول مالك
 والشافعي ان فيه حكومت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
 قول أبي حنيفة لو وطئ زوجته فافضاها وليس منها ابوطأ فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ومالك في
 احدى روايته ان عليه دية ومع قول مالك في أشهر روايته ان في ذلك حكومت فالاول مخفف لتولد ذلك
 من مأذون فيه في الجملة والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن
 ذلك قول أبي حنيفة ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم سواء في العمد والخطأ من غير فرق مع قول
 مالك انها على النصف من دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ومع قول الشافعي انها ثلث دية المسلم
 في العمد والخطأ من غير فرق ومع قول أحمد ان كان للنصراني أو اليهودي عهد وقتله مسلم عمدا فدينته

أدى اليه اجتهاده وقال أحمد
 هو مختلف باختلاف أسبابه
 فان كان بالوطء بشبهة في
 الفرج كوطء الشريد أو
 بالوطء فيما دون الفرج فانه
 يزداد عنده على أدنى الحدود
 ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب
 مائة الاسواط وان كان بغير
 الفرج كقبلة أجنبية أو شتم
 أو سرقه دون نصاب فانه لا يبلغ
 به أدنى الحدود (فصل)
 ولو وجب حد على من يض
 فهل يؤخر قال أبو حنيفة
 ان كان رجلا لم يؤخر الا على
 حامل وان كان جليدا أخران
 رجى برؤه وقال أحمد لا يؤخر
 مطلقا وقال مالك والشافعي
 ان كان الحد قتلا لم يؤخر الا
 لحامل حتى تضع وان كان
 جليدا فان رجى البره أخر والا
 فلا * واختلفوا في صفة
 اقامة الحد على المريض
 فقال أبو حنيفة والشافعي
 وأحمد يضرب على حسب
 حاله فان كان الجليد مائة وخمسة
 عليه التلغ فانه يضرب
 بضعت فيه مائة عرجون أو
 باطراف الثياب فان لم يخش
 القلف أقيم عليه الحد متقرفا
 بسوط يؤمن معه تلغ النفس
 وكذا الضعيف الخلق وقال
 مالك لا ضرب في حد الا
 بالسوط ويفرق الضرب
 والعدد مستحق لا يجوز تركه
 فان كان المحدود مريضا أخر

كديبة المسلم فان قتله خطأ فنصف دية المسلم واختارها الحر في وفي رواية انه انصف دية المسلم فالاول
مشدد لظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى آخر النسق فان الله تعالى
لم ينسخها باية اخرى في شرعنا لاسيما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة والثاني فيه تشديد
والثالث فيه تخفيف على الجاني والرابع مفصل في أحد شقيه تشديد للظاهر المتقدم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك اذا اصطدم الفارسان الحران فماتوا على عاقلة كل واحد منهما
دية للاخر كاملة مع قول أحمد في الحديث روايته ان على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر وبه قال
الشافعي ولم أجد للامام أبي حنيفة في ذلك قولاً قال الثلاثة وفي تركة كل واحد منهما نصف قيمة دية الاخر
فالاول مشدد والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان
الجاني يدخل مع العاقلة فيؤدى معهم ويلزمه ما يلزم أحداهم وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك مع
قول غيرهما ان الجاني لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعي ان اتسعت العاقلة الى الدية لم يلزم الجاني
شيء وان لم تنسع لزمه ومع قول أحمد انه لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة أم لم تنسع وعلى هذا اذا لم تنسع
العاقلة لتعمل جميع الدية انتقل ذلك الى بيت المال فالاول فيه تشديد على الجاني والثاني مخفف
والثالث مفصل فاحد شق التفصيل فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الجاني في الاصل أولى بالغرامة من عاقلته لكونه هو الجاني ووجه الثاني ان العاقلة
هي سبب تجريمه على الجنابة ولولا اعتقاده فيهم انهم لا يسلمونه لاهل الجنى عليه لما تجرأ على الجنابة
ووجه الثالث رجوع ذلك الى نظر الامام في ردع العاقلة وزجرها فان رأى شدة عتوها وشدة قوتها
حملها الدية كاملة لتصير تسلي على يدهم من تعقله من الجنابة خوفاً من أن يغرمها الامام الدية كاملة وان
رأى ضعفها عن تحمل الدية وعدم عتوها وتجرها أشرك الجاني معهم في الدية ووجه الرابع ان العاقلة
هي سبب تجريمه على الجنابة كما قلنا في توجيهه قول أبي حنيفة * وايضاح ذلك ان الجاني من قسم
السفهاء عادة وتغريم المال عنده لا يردعه لئلا يذنبه عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة لتسلي على يده
ولولا ما ورد من كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تتعدى الجاني قياساً على بقية قواعد
الشريعة * ومن ذلك قول أبي حنيفة اذا كان الجاني من أهل الديوان فديوانه عاقلته ويقدمون على
العصبة في التحمل فان عدموا الخيئة تحمل العصبة وكذا عاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا
فأهل محلتهم فان لم تنسع فأهل بلدتهم وان كان الجاني من أهل القرى ولم تنسع فالمصري التي تلي تلك القرى
من سواده مع قول مالك والشافعي وأحمد لا يدخل لهم في الدية الا اذا كانوا أقارب الجاني فالاول مشدد
على أهل ديوانه وأهل سوقه وأهل محلتهم وأهل بلدتهم وعلى أهل المصر التي تلي تلك القرية التي فيها
سكن الجاني والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان أهل الديوان ومن
عطف عليهم يسوءهم ما يسوء الجاني غالباً ويسرهم ما يسره فكأنوا كالعصبة في الحمية ووجه الثاني
ضعف أهل ديوانه ومن بعدهم عن حمية العصبة والعاقلة فلا يلحقون بهم وسيأتي في باب قسم النبي
والغنمة ان المراد بأهل الديوان هم كل من أثبت اسمه في ديوان الجند من المقاتلة * ومن ذلك قول أبي
حنيفة انه يسوي بين العاقلة فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى أربعة وانه ليس فيما تحمله العاقلة من الدية
تقدير ولا هو على قدر الطاقة والاجتهاد مع قول مالك وأحمد ليس هو بمقدر وانما ذلك بحسب ما يسهل
ولا يضرم ومع قول الشافعي انه يتقدر في موضع على التقى نصف دينار وعلى المتوسط الحمال ربع دينار ولا
ينقص عن ذلك فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه ان الغائب والحاضر من
العاقلة سواء في تحمل الدية مع قول مالك ان الغائب لا يتحمل مع الحاضر شيئاً اذا كان الغائب من العاقلة
في اقليم آخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم فالاول
مشدد والثاني مخفف بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة

الى برته ((فصل)) وهل
يضرب الرجل قائماً أو قاعدا
قال مالك يضرب قاعدا وقال
أبو حنيفة والشافعي قائماً
وعن أحمد روايتان وهل
يجرد قال أبو حنيفة والشافعي
لا يجرد في حد القذف خاصة
ويجرد فيما عداه وقال مالك
يجرد في الحدود كلها وقال
أحمد لا يجرد في الحدود كلها
بل يضرب فيما لا يمنع ألم
الضرب كالقميص
والقميصين واختلفوا فيما
يضرب من الاعضاء فقال
أبو حنيفة وأحمد يضرب
جميع البدن الا الوجه
والفرج والرأس وقال
الشافعي يتقى الوجه والفرج
والخاصرة وسائر المواضع
المخوفة وقال مالك يضرب
الظهر وما يقاربها ((فصل))
والرجل المرجوم لا يجفله
وأما المرأة فقال مالك وأحمد
يجفله ان ثبت عليها الزنا
بالبينة وان ثبت بالاقرار لم
يجفله وقال أبو حنيفة الامام
بالخيار في ذلك وهل يتفاوت
الضرب في الحدود أم هو
على السواء قال أبو حنيفة
أشد الضرب التعزير ثم الزنا
ثم الخمر ثم القذف وقال مالك
الضرب في ذلك سواء وقال
أحمد الضرب في حد الزنا
أشد منه في حد القذف وفي
القذف أشد منه في حد الخمر

انه اذا مال حائط الانسان الى طريق او ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فان كان طويلا بالنقض فلم يفعل
 مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والافلام مع قول مالك واحمد في احدى روايتيهما ان عليه الضمان ان لم ينقضه
 زاد مالك بشرط ان يشهد عاميه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه ومع قول مالك في الرواية الاخرى
 انه ان بلغ الخوف الى حد لا يؤمن معه الاتلاف ضمن ما تلفه سواء تقدم طلب أم لا وسواء أشهد أم لا ومع
 قول أحمد في الرواية الاخرى وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل والثاني فيه
 تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبي
 حنيفة لو صاح انسان على صبي أو معتوه وهما على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبي أو عقل
 البالغ فسقط أو بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينها فزط أو زال عقلها فلا
 ضمان في شيء من ذلك جهة واحدة مع قول الشافعي ان على العاقلة الدية في ذلك كله الا في حق البالغ الساقط
 فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومع قول أحمد ان الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة
 ومع قول مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على أحد فالاول مخفف والثاني
 والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم المباشرة ووجه
 الثاني وما بعده التفرغ بالسبب . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو ضرب بطن امرأة فألقت
 جنينا ميتا ثم ماتت فلا ضمان عليه لاجل الجنين وعلى الذي ضربها دية كاملة مع قول الشافعي وأحمدان
 في ذلك دية كاملة للجنين فالاول مخفف في ضمان الجنين مسدد في دية أمه والثاني مشدد في ضمان الجنين
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حفر بئر في فناء داره ضمن ما هلك فيها
 مع قول مالك انه لا ضمان عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 والثاني ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو بسط بارية في المسجد أو حفر بئر المصحة أو علق فيه
 قنديلا فقطب بذلك انسان فان لم يأذن له الجيران في ذلك ضمن مع قول أحمد في أظهر روايتيه والشافعي في
 أحد قوليه انه لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصاة وزلق بذلك انسان فانه لا ضمان عليه بخلاف
 فالاول فيه تشديد بالشروط المذكور فيه والثاني مع أحسن التفصيل مخفف فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول انه اذا لم يأذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط تقديرا للحق الجيران المعينين
 على حقوق غير الجيران المهمين ووجه الثاني كونه قصدا بما فعله الخير بالاصالة فليس عليه ضمان
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو ترك في داره كلبا عقورا قد دخل في داره انسان وقد علم ان ثم
 كلبا عقورا فقهره فلا ضمان عليه مطلقا مع قول مالك ان عليه الضمان لكن بشرط أن يكون صاحب
 الدار يعلم انه عقور ومع قول أحمد في أظهر روايتيه انه لا ضمان عليه فالاول والثالث مخفف والثاني
 فيه تشديد بالشروط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ويصح
 حمل الضمان على حال أهل الورع وكل أهل الشفقة على المسلمين والثاني على من كان دون ذلك في الورع
 والشفقة والحمد لله رب العالمين

(باب القسامة)

اتفق الأئمة على ان القسامة مشروعة اذا وجد قاتل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته في الباب من مسائل
 الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة ان السبب الموجب للقسامة وجود قاتل في
 موضع هو في حفظ قوم وحياتهم كالحملة والدار ومسجد المحلة والقرية والقتيل الذي تشرع فيه
 القسامة اسم لميت به أو جرحا أو ضربا أو خنقا فان كان الدم يخرج من أنفه أو دبره فليس بقتيل بخلاف
 ما لو خرج الدم من أذنه أو عينه فهو قاتل تشرع فيه القسامة مع قول مالك ان السبب المعترف في القسامة
 أن يقول المقتول دمي عند فلان عمد او يكون المقتول بالغام مسلحا سواء كان فاسقا أو عدلا ذكر أو أنثى
 ويقوم لأولياء المقتول شاهدا واحدا واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وكوريته فشرطها ابن
 القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عمد مالك من غير خلاف عنه ان
 يوجد المقتول في مكان واحد دخل من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء ومع قول الشافعي

(كتاب الصيال وضمن
 الودلاء واليهائم)
 يجوز دفع كل صائل من آدمي
 أو بهيمة على نفس أو طرف
 أو بضع أو مال فان لم يندفع
 الا بالقتل فقتله فلا ضمان
 عليه عند مالك والشافعي وأحمد
 وقال أبو حنيفة عليه الضمان
 ولو وجد قاتلا في داره فادعى
 انه دخل عليه بسيف مشهور
 فقتله فدفع عن نفسه وأقام
 بيعة تصدقه في دخوله
 وذكرت البيعة انه أراد بذلك
 فلا قود عليه وان لم تقل
 البيعة ذلك فقد ذكر الشيخ
 أبو حامد انه يقبل منه ويسقط
 عنه القود والدية وقال
 الماوردي في الحاوي عندي
 انه يسقط القود دون الدية
 ولو عض طائر يد انسان
 فانتزعه من فيه فسقطت
 أسنانه قال أبو حنيفة
 والشافعي وأحمد لا ضمان
 عليه وقال مالك في المشهور
 عنه يلزمه الضمان (فصل)
 ولو اطلع انسان في بيت
 انسان فرماه ففقا عينه قال
 أبو حنيفة يلزمه الضمان
 وقال الشافعي وأحمد لا ضمان
 وعن مالك روايتان كالمذهبين
 (فصل) ولو ضرب في
 حد فمات أو افضى الى هلاك
 قال مالك وأحمد لا ضمان على
 الامام والحق قتله ومذهب
 الشافعي فيه تفصيل حاصله

انه ان مات في حديد المشرب
 وكان جلده بأطراف الثياب
 والتعال لم يضمن الامام قولا
 واحدا وان ضربه بالسوط
 فوجهان أصحهما ما انه
 لاضمان وحكي ابن المنذر
 عن الشافعي انه ان ضرب
 بالتعال وأطراف الثياب ضربا
 لا يجاوز الاربعين فمات فالخ
 قتل ولا عقل فيه ولا قودولا
 كفارة على الامام وان ضربه
 أربعين سوطا فمات فديته
 على عاقلة الامام دون بيت
 المال (فصل) قال مالك
 والشافعي وأحمد لاضمان
 هلى أرباب اليمائم فيما تلفته
 نهارا اذ لم يكن معها صاحبها
 وما تلفته ليل فضاهاه عليه
 وقال أبو حنيفة لا يضمن الا
 أن يكون معهارا كسأور
 قائدا أو سائقا أو يكون قد
 أرسلها سواء كان ليلا أو نهارا
 ولو تلفت الدابة شيئا وصاحبها
 عليها قال أبو حنيفة يضمن
 صاحبها ما تلفته بيدها وفيها
 فأما ما تلفته برجلها فان كان
 بوطئها ضمن الراكب وان
 رمحت برجلها فان كان بموضع
 ماذون فيه شرطا كالمشي
 في الطريق والوقوف في ملك
 الراكب أو في القلاة أو سوق
 الدواب لم يضمن وان كانت
 بموضع ليس بمأذون فيه
 كالوقوف على الدابة في
 الطريق والدخول دار انسان

السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قريضة تصدق المدعي بان يرى قتيلا في محلة أو قرية صغيرة
 وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيلا وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العمد عنده
 لوث وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فسقه أو كفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسام
 اللوث عنده لهج السنة الخاص والعام بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم أو بسلاح عند
 القتيلا ومن اللوث أيضا ان يزدحم الناس بموضع أو في باب فيجود بينهم قتيلا وكذا لو تقاتل صبيان
 والتحم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيلا فهو لوث في حق الصف الآخر ومع قول أحمد لا يحكم بالقسامة
 الا أن يكون بين المقتول وبين المدعي عليه لوث واختلاف الرواية عنه في اللوث فرى عنه العداوة
 في حق الصف الآخر والعصبة خاصة كما بين القبايل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغي وأهل العدل
 وهذا قول عامة أصحابه وأما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك فاذا وجد المقتضى
 للقسامة عند كل واحد من هؤلاء الائمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان
 القتل عمدا عند مالك وأحمد وأما عند الشافعي فالجديد من مذهبه انهم يستحقون دية مغلظة اه كلام
 الائمة في بيان السبب الموجب للقسامة فتأمل فيه تجد بعضهم يشدد في الاخذ بدم المقتول وبعضهم
 يخفف في الاخذ بدمه ويكتفي بالدية أخذ بالا احتياط لدم المتهم بالقتل لا يخرجون عن ذلك فان الذي
 مات قد انتهى أجله وقضى ما كتب عليه والحي برحى له الخير والمساعدة على قيام شعائر الدين فن اشترط
 العدالة والذكورة في الشاهد فقدر اعى حق الحي وحرمة ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمة
 والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد انه يبدأ بايمان المدعين للقسامة لا بايمان المدعي عليهم
 فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعي عليه خمسين يمينا ويرى مع قول أبي حنيفة انه لا يشرع اليمين في
 القسامة الا على المدعي عليهم فاذا لم يعينوا شخص بعينه يدعون عليه حلف من المدعي عليهم خمسون
 رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت
 اليمين فان نسكت اليمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة ويأزم المدعي عليه اليمين بالله عز وجل انه
 ما قتل ويبرأ فالاول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدعي عليهم والثاني عكسه فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه البداية بايمان المدعين للقسامة ظاهر لانهم هم الذين يطلبون أخذ النار
 ووجه كون اليمين لا تشرع الا على المدعي عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم ومن
 ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين ان الاولياء اذا كانوا جماعة قسمت اليمان بينهم بالحساب
 على حسب الارث مع قول أبي حنيفة ان اليمان تكرر عليهم بالادارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة
 فالاول فيه تخفيف على الاولياء والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه
 القولين لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القسامة تثبت في العبيد مع قول مالك في
 احدي روايته ان ثبت فيهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول حرمة الأذى المسلم من حيث هي ووجه الثاني أن حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك لاحاقهم
 بالاموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الاحرار فان الشارع نهي عن بيع الحر
 وأكل ثمنه بيانا لتعظيم حرمة عند الله تعالى * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان ايمان النساء لا تسمع
 في القسامة مطلقا في عمد ولا في خطا مع قول الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطا وان في القسامة
 كالرجال ومع قول مالك ان ايمانهن تسمع في الخطا دون العمد فالاول مخفف على النساء مشدد على المتهموم
 والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * وتوجيه الاقوال ظاهر والله سبحانه

وتعالى أعلم
 باب كفارة القتل

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذ لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا وعلى ان كفارة قتل
 الخطا حتى رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول أبي حنيفة انه لا يشترط اليمان
 في كفارة الظهار وغيره لعدم جملة المطلق على المقيد هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا

فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة تجب الكفارة في قتل الذي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لا تجب كفارة في قتل الذي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي في نوعه من ظلمه بان يكون صلى الله عليه وسلم حججه يوم القيامة في نحو قوله من ظلم ذميا كنت حججه يوم القيامة انتهى فاذا كان هـ اذا عين ظلمه ولو بأخذ درهم أو بكلمة في عرضه مثلا فكيف بمن قتله بغير حق وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله الصلوة وما ملكت أيمانكم وقد ورد أن الوصية على الارقاء من أو خواتمكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر فصار يقول ذلك بتكليف لا يكاد لسانه يبينها كما ورد ومن وصى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وهو صلى الله عليه وسلم محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني في قتل الذي حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة على فعل أمور مخصوصة كاحتماله بغير حق وكالوفاء بدمه بغير الكفارة كتكفينه ودفنه اذ مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فانه مرافق الدم في الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايته لا تجب الكفارة في قتل العمد مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انها تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الشارع شدد في أمر القاتل عمدا بالقتل أو اللدنية اذا عفا أو ولياه عن قتله الى اللدنية فلا يراد على ذلك ووجه الثاني ان العام مدأ غلظ انما ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأ ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعدد القتل كما قالوا في سجود السهو انه يسن السجود لمن ترك ذلك البعض عمدا وقالوا قتلهم باب سجود السهو انما هو جري على الغالب فلا يكل مجتهد مدرك والمهبط * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما خطأ مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا تجب عليه كفارة فالاول مشدد على الكافر من حيث تغريم الكفارة والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التغليب على الكافر كما أشيرنا اليه بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم ووجه الثاني ان الكفارة طهارة للقاتل دافعة عنه وقوع العذاب به والكافر ليس باهل لذلك لا يطهر الا بجره بالنار يوم القيامة فكيف يطهر بالكفارة وقد سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول حيث وردت الكفارة فلا يد أن يكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الاذى بالعبد كما ورد فيمن زنى أن ايمانه يرتفع فيصير على الزاني كالظلمة فيمنع من وقوع العذاب به وكان هذا من جملة أخذ الايمان بيد صاحبه اذا وقع في محذور انتهى * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة تجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتل مع قول أبي حنيفة انه لا تجب عليه ما كفارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول نسبتها الى قلة التحفظ في الجملة فلو خوف الولى الصبي من القتل أو ضبط المجنون بالقيود والغل لما كانا قدرا على قتل أحد عادة مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون باكله طعاما لا يناسب مزاجه مثلا فكان تغريم الكفارة من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الأئمة * وسمعت سيدي عبد القادر الدشوطي رحمه الله تعالى يقول اذا قتل المجذوب أحد الم يقتل به كالمجنون بل أولى لان المجذوب لم يتسبب في جذبته بل جذبته الاقدار الالهية الى حضرة الحق تعالى بعنف الشدة تعفقه بما كان فيه من المعاصي أو الغفلات وأما المجنون فربما تعاطى السبب باستعماله طعاما لا يناسب مزاجه فزال به عقله انتهى ووجه قول أبي حنيفة انه لا يجب على الصبي والمجنون كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف فلم يؤخذ بفعله ما * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما خرج أحد عن قاعدة الشرع والتكليف ولو صبيا ومجنوبا فان أفعاله ما من قسم المباح وهو أحد الأحكام الخمسة انتهى * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد في

بغير اذنه ضمن وقال مالك بيدها وقها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذ لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب من عجز أو ضرب وقال الشافعي بضمن ما جنت بغيرها ويدها ورجلها وذنوبها سواء كان من راكبها أو سائقها سبب أو لم يكن وقال أحمد ما أنقته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بغيرها أو يدها ففيه الضمان (فصل) ومن له هرة معروفة بأكل الطيور وأرسلها فأكلت طيرا ضمنه لبيلا كان أو نهارا وان لم تكن معروفة بذلك فلا ضمان لان العادة ارسال الهرة ومن كان معه كلب عقور فأرسله فذلف شيئا وجب عليه الضمان

(كتاب السير)

اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين وانفقوا على انه يجب على أهل كل نهران يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدتهم من يليهم الاقرب فالاقرب وانفقوا على ان من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن أبيه ان كانا مسلمين وان من عليه دين لا يخرج

الاباذن غريمه وانما اذا التقى
 الزحفان وجب على المسلمين
 الحاضرين الثبات وحرم
 عليهم الفرار الا ان يكونوا
 مخربين اقتال او مخمزين
 الى جهة او يكون الواحد مع
 الثلاثة او المائة مع ثلثمائة
 فيباح الفرار ولهم الثبات
 مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم
 بالظهور وانه تجب الهجرة
 من دار الكفر على من قدر
 عليها (فصل) واختلفوا
 هل من شرط الجهاد الزاد
 والراحلة فقال ابو حنيفة
 والشافعي و احمد نعم وقال مالك
 لا وموضع الخلاف اذا تعين
 الجهاد على اهل بلد وكان
 بينهم وبين موضع الجهاد
 مسافة القصر فلا يجب عند
 الثلاثة الاعلى من ملك زادا
 وراحلة يبلغانه موضع الجهاد
 وعندما ملك يجب مطلقا
 (فصل) واختلفوا في جواز
 اتلاف اموال اهل الحرب اذا
 اخذها المسلمون ولم يمكنهم
 اخراجها الى دار الاسلام
 وخافوا اخذها منهم فقال
 ابو حنيفة ومالك بالجواز
 فيذبح الحيوان ويحرق
 المتاع ويكسر السلاح وقال
 الشافعي و احمد لا يجوز ذلك
 الا لسالكه (فصل) نساء
 الكفار اذا لم يقاتلن فلا يقتلن
 باتفاق الا ان يكن ذوات راي
 والاعمى والمقعده والشج

احدى روايته انه لا يجزئ الاطعام في كفارة قتل الخطأ مع قول الشافعي و احمد في الروايتين الاخرين
 عنهما انه يجزئ فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 النظر الى عظم حرمة المؤمن نخص الكفارة بما هو اعلى قيمة فالبا من الاطعام ووجه الثاني القياس
 على الكفارة في بقية الأبواب ولكن الشارع لم يتعرض لمنع الاطعام ومن ذلك قول مالك والشافعي
 و احمد انه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كن تعسدي بحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر في
 الطريق مع قول ابو حنيفة انه لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية في ذلك فالاول مشدد
 والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الحاق السبب بالمباشرة ووجه الثاني عدم
 الحاقه به والله تعالى اعلم
 (كتاب حكم السحر والساحر)

اجمع الائمة على تحريم السحر وهو عزائم وورق وعقد تؤثر في الابدان والنفوس والقلوب فيمرض ويقتل
 ويفرق بين المرء وزوجه قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الاعلى يد فاسق كالا يظهر الكرامة الاعلى
 يدولي وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقه واذا قاتل رجل انا احسن السحر قتل ولم
 تقبل توبته وقال الثوري اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالمل والشعير وتعليمها
 حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة الخنبلي حكم الكاهن والضرب بالمل عند احمد ان يجلس احق
 يمونا او يقتل قال واما الذي يعزم على المصر وعو يزعم انه يجمع الجن وانهم يطبعونه فذكره اصحابنا في
 السحرة وروى ان احمد توقف فيها قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجه عنده من يداويه
 فقال انما نهي الله عما يضر ولم ينهاه عما ينفع ان استطعت ان تنفع اخاك فافعل وهذا يدل على ان فاعل
 ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلاف الائمة فمن يتعلم السحر ويعلمه هل يكفر بذلك فقال ابو حنيفة
 ومالك و احمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليحذبه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه
 او معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر قال الشافعي من تعلم
 السحر قلنا له صف لنا سحر ل فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى
 الكواكب السبعة وانما تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر الا ان
 اعتقدا باحة السحر وهل للسحر حقيقة قال الائمة الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا لتأثيره في
 الجسم وبه قال ابو جعفر الاستراباذي من الشافعية هذا ما وجدته عن الائمة في هذا الباب من مسائل
 الاجماع من كلامهم في حسد السحر وحقيقته واما حكم الساحر فقال مالك و احمد انه يقتل بمجرد تعلمه
 واستعماله فاذا قتل سحره قتل عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحره وانما يقتل
 اذا تكبر بذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه فالاول الذي هو قول مالك
 و احمد مشدد وكذلك قول الثلاثة انه يقتل اذا قتل بسحره والثاني الذي هو قول ابو حنيفة فيه تخفيف
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهد فان ادى اجتهاده الى قتل
 الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله والاتركه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر يقتل
 حدام مع قول الشافعي انه يقتل فصا صافا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قول الائمة ان المغلب
 في السحر حق الله ووجه الثاني ان المغلب فيه حق الخلق فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك
 قول ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك و احمد في اظهر روايته لا يقتل توبة الساحر ولا يسمع بل يقتل
 كالزندق مع قول الشافعي و احمد في الرواية الاخرى انه تقبل توبته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قول بعض الائمة ان السحر لا يصح الا من كافر لان الارواح التي
 تعنيه على القتل قد اخذت كبرها عليها العهد وانها لا تعين ساحرا الا ان خرج من دين الاسلام ويؤيد
 ذلك ما قصه الله تعالى عن هاروت وماروت انهما لا يعلمان احدا السحر حتى يقول له انما نحن فتنة فلا
 تكفروا ووجه القول الثاني انه ليس الساحر باعظم في الاثم من الكافر وقد قيل الله تعالى توبته ويصح
 ان يكون الحكم في القولين راجعا الى اجتهاد المجتهد فان راى بقاءه اشدد راعى المسلمين من قتله قتله

ولم يقبل توبته والاقبل توبته وتركه • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر من أهل الكتاب لا يقتل مع قول أبي حنيفة انه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وحكم ذلك راجع للامام الاعظم او نائبه • ومن ذلك قول مالك والشافعي ان حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال مع قول أبي حنيفة ان المرأة الساحرة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه القولين راجع الى اجتهاد المجتهد أو راي الامام الاعظم او نائبه والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الحدود والسبعة المرتبة على الجنائيات)

وهي الردة والبغى والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

(باب الردة)

وهي قطع الاسلام بنية أو قول كفر أو فعل وقد اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذي يسر الكفر ويتظاهر بالاسلام وعلى انه اذا ارتد أهل بلد قوتلوا وصارت أمواهم غنيمه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الامام أبي حنيفة ان المرتد يتعم قتلته في الحال ولا يتوقف على استنابته واذا استناب فلم يتب لم يمهل الا ان طلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن أصحابه من قال انه يمهل وان لم يطلب هو الامهال وقال مالك يجب استنابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب أمهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب واقتل وقال الشافعي في أظهر قولييه يجب استنابته ولا يمهل بل يقتل في الحال اذا أصر على رده عن أحد روايتان احدهما كذهب مالك والثانية لا يجب الاستنابة واختلفت الروايات عنه في وجوب الامهال وحكي عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب ولا يجب قتله في الحال قال عطاء ان كان على الاسلام وارتد فانه لا يستتاب وان كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكي عن الثوري انه يستتاب أبدا فقول أبي حنيفة والشافعي مشدد الا في الامهال عند أبي حنيفة وقول أصحاب أبي حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك من حيث الامهال ووجوب الاستنابة وكذلك احدى الروايتين عن أحمد وقول الحسن مخفف وقول عطاء فيه تفصيل وقول الثوري فيه تخفيف من حيث انه يستتاب أبدا ولا يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال كلها ظاهره • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم المرتدة حكم المرتد من الرجال مع قول الامام أبي حنيفة ان المرأة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه يجعل من شاملة للذكور والاتي ووجه الثاني جعل من خاصة بالرجال وايضا فان المرأة لا تظهر في دين الاسلام كبير خلل بردها ولا تجازب عن دين الكفر اذا ارتدت بخلاف الرجل • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه وهو الظاهر من مذهب مالك انه تصح ردة الصبي المميز مع قول الشافعي انه لا تصح ردة الصبي المميز وهي الرواية الاخرى عن أحمد فالاول مشدد على الصبي في صحة رده والثاني مخفف عنه بعدم صحته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ووجه الاول مراعاة حكم الارواح كما راعاه الحق يوم استبرئكم ووجه الثاني مراعاة حكم الارواح مع الاجسام معا لان ذلك هو مناط التكليف فلكل منهما وجه • ومن ذلك قول أبي حنيفة في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي في الاصح من خمسة أوجه ان توبة الزنديق تقبل مع قول مالك وأحمد وأبي حنيفة في الرواية الاخرى انه يقتل ولا يستتاب فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الحاقه بالكافر الاصلي ووجه الثاني عدم الحاقه به كونه ذاق طعم الاسلام في الجملة ظاهر بخلاف الكافر المطلق والله تعالى أعلم • ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لو ارتد أهل بلد تصمد دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شرط ظهور أحكام الكفر وان لا يبيت في فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وأن تكون

وأحمد يصح امان الصبي
 المراهق ويصح امان العبد
 المسلم اذا أمن شخصاً أو
 مدينة عند مالك والشافعي
 وأحمد ويعضى امانه الا ان
 يكون مأذوناً في القتال
 (فصل) واتفقوا على انه
 اذا تفرس المشركون بالمسلمين
 جاز لقبية المسلمين الرمي
 ويقصدون المشركين
 واختلفوا فيما اذا أصاب
 أحدهم مسلماً في هذه الحال
 فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه
 دية ولا كفارة وللشافعي
 قولان أحدهما تلزمه
 الكفارة بلا دية والثاني تلزمه
 الدية والكفارة وعن أحمد
 روايتان كالقولين أظهرهما
 عنده لزوم الكفارة خاصة
 (فصل) اذا بدأ مسلم فطلب
 المبارزة لم يكن له ذلك وقال
 ابن أبي هريرة من الشافعية
 يكره والمستحب أن لا يبارز
 الا باذن الأمير لكن لو بارز
 بغير اذنه جاز وقال أبو حنيفة
 يحرم الا أن تكون المبارزة
 في منعة (فصل) واختلفوا
 في استرقاق من لا كتاب له
 ولا شبهة كتاب كعبدة
 الاوثان قال أبو حنيفة يجوز
 استرقاق العجم منهم دون
 العرب وقال مالك والشافعي
 وأحمد في إحدى رواياته انه
 لا يجوز ذلك مطلقاً وانفقوا
 اعلى انه لو قتل الاسير قاتل
 وهو في الاسر لم يجب على
 القاتل شيء بل يعزر وقال
 الاوزاعي يجب عليه الدية

مناخلة لدار الحرب مع قول مالك ان بظهور أحكام الكفر في بلد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي
 وأحمد فالاول فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا ارتد أهل بلد لا يجوز أن تغنم ذرارهم التي حدثت منهم بعد
 الرد ولا يسترقون بل يجرؤون على الاسلام الى أن يملأوا فان لم يسلموا حبسوا وبعدهم الحاكم بالضرب
 ٣ جدياً الى الاسلام وأما ذراري ذرارهم فيسترقون وقال أحمد تسترق ذرارهم وذراري ذرارهم وقال
 الشافعي في أصح القولين انهم لا يسترقون فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

(باب حكم البغاة)

اتفق الاثمة على ان الامامة فرض وانها لا بد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من
 الظالمين وعلى انه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان
 ولا مفترقان وعلى ان الاثمة من قريش وانما بائنة في جميع أنحاء قريش وان لا امام أن يستخلف وان
 لا خلاف في جواز ذلك للامام أبي بكر الصديق وعلى ان الامامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ
 ولا مجنون وعلى ان الامام الكامل يجب طاعته في كل ما يأمر به مالم يكن معصية وعلى ان أحكام الامام
 وأحكام من ولاة نافذة وعلى انه اذا خرج على امام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وان كان لهم
 تاويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح للامام قتالهم حتى يفيثوا الى أمر الله تعالى فاذا قوا كف عنهم وعلى
 ان ما أخذته البغاة من خراج أرض أو خربة ذمى يلزم أهل العدل ان يحسبوا به وان ما يملكه أهل العدل
 على أهل البغي لا ضمان فيه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك
 قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يجوز ان يتبع مدبرهم ولا ان يذف على جريحهم مع قول أبي حنيفة
 يجوز ذلك مادامت الحرب قائمة فاذا انقضت الحرب رد اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر ولا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة
 والشافعي في الجسد الرابع وأحمد في إحدى رواياته ان ما يملكه أهل البغي على أهل العدل في حال
 القتال من نفس أو مال لا يضمن مع قول الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الاخرى انه يضمن فالاول
 مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول طلب تاليب أهل البغي اطاعة
 الامام العادل بالاحسان اليهم بعدم تضمينهم ما تلفوه ووجه الثاني طلب أهل العدل اظهار كلمتهم على
 أهل البغي لثقوم هيبتهم في قلوبهم فلا يتجرأ بعد ذلك على البغي فلكل من القولين وجه صحيح والله

(باب الزنا)

اتفق الاثمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وان يختلف باختلاف الزناة لان الزاني تارة يكون بكراً
 وتارة يكون ثيباً وهو المحصن واتفقوا أيضاً على أن من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان
 يكون قد تزوج تزواً صحيحاً ودخل بالزوجة وهذه الشرط الخمسة مجمع عليها واتفقوا على ان من
 كملت فيه شرائط الاحصان ثم زنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان بان كانت حرة بالغت عاقلة
 مدخولاً بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيمان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا وعلى أن البكرين
 الحريين اذا زنيا فعليهما الجلد واحد منهما مائة جلدة وعلى ان العبد والامة اذا زنيا لا يكمل حدهما
 وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وأنه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانما الارجمان بل يجلدان سواء
 أحصننا أم لم يحصننا خلافاً لبعض أهل الظاهر كما سيأتي في مسائل الخلاف واتفق الاثمة كلهم على ان
 البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد أربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا أيضاً
 على تحريم اللواط وأنه من الفواحش العظام وأنه أخف من الزنا وعلى ان البينة على اللواط لا تكون
 الا أربعة كشهود الزنا الا بأحنيقة فانه أثبتنا بشاهدين واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من الرضاع
 أو النسب فالعقد باطل واتفق الاثمة على انه لو استأجر امرأة ليزنى بها ففعل فعليه الحد الا ما يحكى عن
 أبي حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا على ان شهود الزنا اذا لم يكملوا أربعة فلهم قدفة عليهم الحد

الافى قول الشافعي وعلى انه لو شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة وآثر ان انه زنى بها مكرهه فلا حد على واحد منهما وكذا اتفقوا على ان الشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسع في الحال وانفق الائمة على انه لا يجوز للرجل وطه جار به زوجته ولو اذنت له في ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واماما اختلافوا فيه فن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من شروط الاحصان الاسلام مع قول الشافعي و احمد انه ليس من شروط الاحصان الاسلام فيحد الذي عندهما فالاول مخفف على الذي والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الرجم تطهير والذي ليس من اهل التطهير بل لا يظهر الا بحرقة بالنار ووجه الثاني تخفيف العذاب عليه في الآخرة اذا حد في دار الدنيا من حيث انه مخاطب بفروع الشريعة لاسيما ان تحاكم الذي البناء ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي و احمد في احادي روايته انه لو زنى بكرا ثم زنى محصنا لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وانما الواجب الرجم خاصة مع قول احمد في احادي روايته انه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولعل ذلك راجع الى اجتهاد الامام ويصح حمل الاول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثاني على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك ابلغ في تطهيره ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الزاني اذا كان مملوكا وقد تزوج ودخل بها في نكاح صحيح لا يرجم مع قول ابي ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه والثاني مشدد ووجه الاول نقص المملوك عن درجة الحر في القدرة على رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به ووجه الثاني الحاقه به فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزانيين الحرين البكرين يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب كما قال به ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس مع قول ابي حنيفة لا يضم النقي الى الجلد و جوبابل التغريب راجع الى رأي الامام فان رأى في التغريب مصلحة غريم ما على قدر ما يرى وعن مالك انه يجب تغريب الزاني دون الزانية وهوان بنتي سنة الى غير بلده فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف وقول مالك في الرواية الثانية عنه مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تقبيل الزاني عين الزاني ورجحه بغيريته عن المكان الذي حصل له منه الاذي بالتعبير كلما رآه أهل بلده وحارته ووجه الرواية الثانية لمالك ان المرأة الغالب عليها جالسها في قعر بيتها وخبائها وقل من يعرفها حتى يعبرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه مخالطة الناس في الحرف والصنائع والمساجد وغير ذلك فكل من رآه تذكروا قعره وازدرأه فيحصل له الاذي ولم غيره الاثم وبما قرناه يعلم توجيه قول ابي حنيفة في قوله ان ذلك راجع الى رأي الامام فان رآه يشمل ضم التغريب الى الجلد وتركه ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العبد والامة اذا زنى بالبرجان بل يجلدان سواء احصنا أم لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرانهما ان لم يحصنا فلا يجلدان أصلا واذا احصنا فجلدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قاله القاضي عبيد الوهاب في العيون الى أنهم كالأحرار سواء فان احصنا كان حدهما الرجم وان لم يحصنا فجلدهما الجلد خمسون وذهب داود الى أن جلدا العبد مائة والامة خمسون وذهب ابو ثور الى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة فالاول فيه تخفيف والثاني وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصل والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول ابي ثور الذي هو الخامس مشدد والاربع فيه تشديد على العبد دون الامة فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال ظاهرة الا قول داود فان وجهه ان الذكرا حر اعلى الزمان الامة ازيادة ما عندها من الحياء عادة على ما عند المذكرة ولذلك قدرت على اخفاء محبتهم للجماع مع انها تريد على الذكر في الشهوة بسبعين ضعفا والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب التغريب في زنا العبد والامة مع قول الشافعي في أصح القولين انه يعرب نصف عام فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول دناءة نسب العبد فلا يتأثر بالعار كل ذلك التأثر كالأحرار ووجه الثاني انه على النصف من الحر في ذلك وفي كثير من الاحكام وسهت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول العار يعظم بشرف النسب ويخفف بدناءة النسب اه ومن ذلك قول ابي

واذا أسلم الأسير حقن دمه وهل يرقب بالاسلام للشافعي قولان (فصل) لو أسلم كافر قبل اسره عصم نفسه وان كان في دار الحرب عند مالك والشافعي و احمد وقال ابو حنيفة ما كان له من العقار في دار الحرب يغمم وأما غيره فان كان في يده أو يد مسلم أو ذي لم يغمم وان كان في يد حربي غنم ولو دخل حربيون دار الاسلام لم يجوز سبيهم عند مالك والشافعي و احمد وقال ابو حنيفة يجوز سبيهم (باب قسم النبي والغنمة) اتفق الائمة على ان ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنمة عينه وعروضه فان كان فيه سلب استحققه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام أو لم يشترطه عند الشافعي وقال احمد انما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحقه الا أن يشترطه الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا في قسمة الخمس فقال ابو حنيفة ومالك يقسم على ثلاثة أسهم لليتامى سهم وسهم للسالكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون أغنيائهم فأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس

واحدة وقد سقط بموت النبي
 صلى الله عليه وسلم كما سقط
 الصفي وسهم ذوى القربى
 كانوا يستحقونه في زمن النبي
 صلى الله عليه وسلم بالتعيين
 وبعده فلا سهم لهم وإنما
 يستحقونه بالفقر خاصة
 ويستوى فيه ذكورهم
 وإناهم وقال مالك هذا الخمس
 لا يستحق بالتعيين لشخص
 دون شخص ولكن النظر فيه
 إلى الإمام بصرفه فيما يرى
 وعلى من يرى من المسلمين
 ويعطى الإمام القوابة من
 الخمس والنبي والخراج والجزية
 وقال الشافعي وأحمد يقسم
 على خمسة أسهم سهم للرسول
 صلى الله عليه وسلم وهو باق
 لم يسقط حكمه بموته وسهم
 ابني هاشم وبني المطلب دون
 بني عبد شمس وبني نوفل
 وإنما كان مختصاً ببني هاشم
 وبني المطلب لأنهم هم ذور
 القربى وقد منعوا من أخذ
 الصدقات فجعل هذاهم
 غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا
 أن للذكر مثل حظ الأنثيين
 ولا يستحقه أولاد البنات منهم
 وسهم لليتامى وسهم للمسكين
 وسهم لابتناء السبيل وهؤلاء
 الثلاثة يستحقون بالفقر
 والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا
 في سهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلى من بصرف فقال
 الشافعي بصرف في المصالح
 من أعداد السلاح والكرام
 وعقد القناطر وبناء
 المساجد ونحو ذلك فيكون

حنيفة وأحمد إذا وجدت شرائط الأحصان في أحد الزوجين دون الآخر لا يثبت الأحصان لواحد
 منهما مع قول مالك والشافعي أنه يثبت لمن وجدت شرائط الأحصان فيه فإن زنيا كان الجلد في حق من لم
 يثبت له الأحصان والرجم على من يثبت له قالوا وصورة وجود الأحصان في أحد الزوجين دون الآخر
 يبطأ زوجته المجنونة أو يبطأ البالخز وجته الصغيرة المطيقة للوطء أو يبطأ الحرأمة متروجة فالاول فيه
 تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يثبت
 الأحصان لليهودى إذا زنى وهو محصن ولا يرجم لان عندهما لا يتصور الأحصان في حقه لا اشتراطهما
 الإسلام في الأحصان ولكن يجلد عند أبي حنيفة ويعاقبه الإمام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول
 الشافعي وأحمد وهو محصن يرجم لان الإسلام عندهما ليس بشرط في الأحصان كما مر فالاول فيه تخفيف
 على اليهودى والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي
 إن المرأة العاقلة إذا مكنت مجنوناً من نفسه فوطئها أو زنى عاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل
 منهما مع قول أبي حنيفة يجب الحد على العاقل دون العاقلة فالاول مشدد على المرأة والثاني مخفف عليها
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الحكم دائر مع العقل مطلقاً ووجه الثاني لا يعرفه
 إلا من أشرف على مقام أبي حنيفة رضى الله عنه في مقام الاستنباط * ومن ذلك قول مالك والشافعي
 وأحمد انه لو رأى على فراشه امرأة فظن أنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فاجابته امرأة أجنبية
 فوطئها وهو يظن أنها زوجته ثم بان أن الموطوءة أجنبية فلا حد على الظان والأعمى مع قول أبي حنيفة ان
 عليهما الحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول قيام عذره
 بالظن المجوز لا لاقدم على الوطء في الجملة ووجه الثاني ان الظن لا يسوغ له الاقدام على الوطء فكان
 الواجب عليه التبرص حتى يعلم أنها زوجته وقد يكون الظان والأعمى حاذقاً فظن لا يخفى عليه حال
 زوجته من غيرها فإراد الإمام أبو حنيفة سداً للباب شفقة على دين الأمة لتلايخراً أحد على مثل ذلك
 الفعل عمداً ويرغم أنه لا حد عليه لمعوا الظن بانها زوجته والحال انه كاذب بل بلغنى وقوع مثل ذلك
 من بعض الفسقة مع امرأة جاءت زائرة فتافق بينهما على ذلك ففسأ الله العاقبة * ومن ذلك قول أبي
 حنيفة وأحمد انه يشترط العمد في الاقرار بالزنا ولا يثبت الا باقراره بذلك أربع مرات على نفسه مع
 كونه بالغاً قلاماً مع قول الشافعي انه يثبت باقراره مرة واحدة فالاول فيه تخفيف على الزاني بعدم اقامة
 الحد عليه اذ لم يقرب بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً قلاماً والثاني مشدد عليه فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ووجه الاول طلب التثبت في اقامة الحد ودفع الله تعالى بحسب بقاء العالم أكثر من
 ذهابه كما أشار إليه قوله تعالى وان جنحو لسلماً فاجنح لها أى واترك القتل ووجه الثاني بعد كذب الانسان
 على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد أو الراجم فان ذلك لا يقع الا من أهل اليقين والايان الكامل
 وقليل ما هم فلما رأينا شهد على نفسه بالزنا حملناه على كمال الايمان بالعذاب يوم القيامة وانه ما طلب
 التطهير باقامة الحد عليه الا لتحقيقه في نفسه انه وقع في الزنا والله أعلم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان
 الشهود الاربعة اذ لم يشهدوا بالزنا في مجلس واحد فهم قذفة وعليهم الحد اذا شهدوا في مجالس متفرقة
 مع قول الشافعي انه لا بأس بتفريقهم وقبول أقوالهم فالاول فيه تخفيف على الزاني بعدم ثبوت الزنا في
 حقه اذ لم يجتمعوا وحال شهادتهم في مجلس واحد والثاني مشدد عليه ووجه الاول طلب التثبت في
 اقامة الحد ووجه الثاني المبادرة إلى التطهير اذا كمل النصاب ولو في مجالس بحسب اجتهاد الحاكم وما
 يراه من الخط الا وفرو المصلحة للمسلمين * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في صفة المجلس الواحد هو ان
 يجئ الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فاتهم قذفة بحسب اجتهاد الحاكم بشرط
 مجيئهم مجتمعين مع قول الشافعي ليس ذلك بشرط في مجيئهم ولا اجتماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين
 ولو واحد بعد واحد وجب الحد مع قول أحمد المجلس الواحد بشرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة
 فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم * وان جاؤا متفرقين فالاول مشدد في الشهادة مخفف

على من اتهم بالزنا والثاني عكسه والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كانه
 ظاهرو بعضه يعلم من المسئلة قبله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل
 رجوعه وسقط الحد مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه في الزنا ولا في السرقة ولا في الشرب الا ان يرجع
 فشهد بيينة بعد زنتها في صورة الزنا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان ووجه الاول العمل بحديث ادروا الحدود بالشبهات ووجه الثاني عمل قائله بحديث لا عذر لمن
 اقران ثبت كونه حدينا ووجه الاستثناء في قول مالك ان الشهادة بمذرتها تورث شبهة عند الحاكم
 * ومن ذلك قول مالك والشافعي واجدان اللواط بوجوب الحد مع قول ابي حنيفة انه يعزرفي اول مرة
 فان تكرر منه قتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرر رحتي يقتل فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد في الكتاب والسنة من تعليظ عقوبة الله لفاعله ووجه الثاني ان
 وطه الذكر ليس فيه اختلاط انساب ولا يغار الناس على الذكر وتجرون على قتل اللاتط به كما يغارون على
 الحر ازا ذنا احد من وشدة العقوبات تابعة في الغالب لعظم الفساد في الوجود وجوز بعض الحنفية
 ان يعزربا لقائه من شافعي وان ادى الى موته * ومن ذلك قول مالك والشافعي في احد قوليه واحمد
 في اظهر روايته ان حد اللواط الرجم بكل حال ثيبا كان او بكر امع قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد في
 احدي روايته ان حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد
 فالاول مشدد والثاني فيه نوع تخفيف على البكر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال كلها
 ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الراجح من اقواله ان من اتى
 بهيمة يعزرو وهي الرواية التي اختارها الخرفي من اقوال احمد مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه
 والشافعي في احد اقواله انه يحمد ويختلف بالبكرة والثيوبة والقول الثالث للشافعي انه يقتل بكر اكان
 او ثيبا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل هذه
 الاحكام تختلف باختلاف احوال الناس في الدين والورع كالا ونقصا شبايا وكهولة فيخفف على الاراذل
 والشباب بالتعزير فقط ويشدد على اشرف الناس والكهول بالحد والقتل على قاعدة كل من عظمت
 مرتبته عظمت صغيرته * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان كانت البهيمة الموطوءة تؤكل ذبحت والا فلا
 وهو الراجح عند اصحاب الشافعي من عدة اوجه مع قول مالك انه لا تذبح بحال ومع قول احمد انها تذبح
 سواء كانت له اول غيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها ام مما لا يؤكل وعلى الواطئ قيمته الصاحب فالاول فيه
 تشديد بذبحها والثاني تخفف فيها والثالث مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال
 تذبح خيفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها فان الناس كلما رآوا هاتذكر واذلك الامر ووجه
 من قال لا تذبح عدم ورود شئ صحيح في الامر بذبحها * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للواطئ
 الاكل منها ان كانت مما يؤكل مع قول مالك انه يجوز له ولغيره الاكل منها ومع قول احمد لا ياكل منها هو ولا
 غيره ومع قول اصحاب الشافعي في اصح الوجهين انه اتوكل مطا لعا لفقده ما يقتضى التحريم فالاول مشدد
 والثاني والرابع مخففان على الفاعل وغيره والثالث مشدد عليهم ما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد لو عقد على محرمة من نسب او رضاع او على معتدة من غيره ثم
 وطئ في هذا العقد طامنا بالتحريم ووجب عليه الحد مع قول ابي حنيفة انه يعزرفي اول مرة مشدد
 والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اهل الدين والمروءة
 والورع والثاني على اراذل الناس كما مر نظيره * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
 في احدي روايته انه لا يجذوبه امة المزوجة مع قول احمد في الرواية الاخرى انه يجذو فالاول فيه
 تخفيف لشبهة الملك والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من
 خاف الزنا من شدة الغلظة والثاني على من لم يخف ذلك فيشدد عليه لتكافئه في الوطء الحرام بعد ان نقل
 حقه الى الشخص الذي زوجهه من غير قوة غلظة ولا داعية * ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه

حكمه حكم النبي وعن احمد
 روايتان احدهما كهذا
 المذهب واختارها الخرفي
 والاخرى بصرفي اهل
 الديوان وهم الذين نصبوا
 انفسهم للقتال وانفردوا
 بالثغور لاسد ها يقسم فيهم على
 قدر كفايتهم (فصل) وانفقوا
 على ان اربعة اجناس
 الغنيمة الباقية تقسم على
 من شهد الواقعة بنية القتال
 وهو من اهل القتال وان
 للراجل سهما واحدا
 واختلفوا في الفارس فقال
 مالك والشافعي واحمد ان له
 ثلاثة اسهم سهم له وسهمان
 للفارس وقال ابو حنيفة
 للفارس سهمان سهم له وسهم
 لفارسه قال القاضي عبيد
 الوهاب القول بان للفارس
 سهمين قال به عمر بن الخطاب
 وعلي بن ابي طالب ولا يخالف
 لهما في الصحابة ومن التابعين
 عمر بن عبد العزيز والحسن
 وابن سيرين ومن الفقهاء اهل
 المدينة والواضعي واهل
 الشام والليث بن سعد واهل
 مصر وسفيان الثوري
 والشافعي ومن اهل العراق
 احمد بن حنبل وابو ثور وابو
 يوسف ومحمد بن الحسن وقيل
 انه لم يخالف في هذه المسئلة غير
 ابي حنيفة وحده ولم يقل
 بقوله احد حتى عنه انه قال
 اكره ان افضل بهيمة على
 مسلم ولو كان مع الفارس
 فرسان قال ابو حنيفة ومالك
 والشافعي لا يسهم الا فرس

واحد وقال أحمد يسهم
 لغرسين ولا يزداد على ذلك
 ووافقه أبو يوسف وهي
 رواية عن مالك والفرس
 سواء كان عربيا أو غيره يسهم
 له وقال أحمد للفحل سهمان
 وللتزون سهم واحد وقال
 الأوزاعي ومكحول لا سهم
 إلا لعربي فقط وهمل يسهم
 للبعير قال أبو حنيفة ومالك
 والشافعي لا يسهم وقال أحمد
 يسهم له سهم واحد ولو دخل
 دار الحرب بفرس ثم مات
 الفرس قبل القتال قال مالك
 لا يسهم لفرسه بخلاف ما إذا
 مات في القتال أو بعده فإنه
 يسهم له وبه قال الشافعي
 وأحمد قال أبو حنيفة إذا دخل
 دار الحرب فارسا ثم مات
 فرسه قبل القتال أسهم
 للفرس (فصل) اختلاف
 الأئمة هل يملك الكفار ما
 يصيبونه من أموال المسلمين
 فقال مالك والشافعي وأحمد
 في أصح الروايتين لا يملكونه
 قال ابن أبي هبيرة والاحاديث
 الصحيحة تدل على ذلك لأن ابن
 عمر ذهب له فرس فأخذها
 العدو فظهر عليهم المسلمون
 فرد عليه في زمن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأبق له
 عبد فلقط بالروم فظهر عليهم
 المسلمون فرد عليه وقال أبو
 حنيفة يملكونه وهي رواية
 عن أحمد (فصل) واتفقوا
 على أنهم إذا قسموا الغنمة
 وحازوها ثم اتصل بهم مدد
 لم يكن للمددي ذلك حصه فإن

لو شهدا ثمان انه زنى بها في هذه الزاوية واثان على انه زنى بها في زاوية أخرى قبلت هذه الشهادة
 ووجب الحد مع قول مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان وبصح حل الاول على من قامت القرائن على عدم خوفه من الله فلم يدركه الحد
 بشبهة اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله تعالى الذي حملنا القول الثاني عليه
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان • وسعدت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى بقول ليس اللوم على من
 يحد المتهم وانما اللوم على المتهم الذي فرط في حفظ ظاهره عن الوقوع في الرذائل حتى صار الناس يقبلون
 اضافته اليه ولو أنه كان حفظ ظاهره عن ذلك لما قبل الناس اضافته شيء من النقائص اليه بل كانوا يبرؤونه
 من ذلك ويحبسون عنه • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الشهادة في الزنا والغذف وشرب الخمر تسمع
 بعد مضي زمان طويل من الواقعة مع قول أبي حنيفة انها لا تسمع بعد تطاول المدة الا اذا كان للشهود عذر
 كعدمهم عن الامام فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان
 ذلك حق لم يثبت لنا ما يبطله وقد تكون الفتنة لم تخمد الى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ووجه الثاني
 ان الفتنة قد تكون خدت فتتحرك الغيبة الجاهلية والنفس فيمتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما ان
 الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أقرب بالزنا على نفسه بعد
 مدة سمع اقراره ولا يسمع في اقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الأئمة الثلاثة ان اقراره يسمع في الكل
 فالاول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القول الاول من أحد شتى
 التفصيل انه لم يعرض لنا ما يبطله ووجه الشق الثاني منه في عدم قبول اقراره بالخمر انه حق يتعلق بالله
 وحده بخلاف الزنا والغذف فلذلك قال الامام أبو حنيفة في شرب الخمر انه لا يسمع • ومن ذلك قول أبي
 حنيفة انه اذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود أو بانوا عبيدا أو كفارا فلا ضمان عليه مع قول مالك
 انه ان قامت البينة على فسقهم ضمن لتفريطه ومع قول الشافعي انه يضمن ما حصل من أثر الضرب
 فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة
 ظاهر • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما ان ما يستوفيه الامام من الحدود
 والقصاص ويحطى فيه فارشه على بيت المال مع قول مالك انه هيدر ومع قول الشافعي وأحمد في القول
 الآخر لهما انه على عاقلة الامام فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد على العاقلة فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو وطئ جارية
 زوجته باذن زوجته في ذلك فان قال ظننت انها حلت لي بالاذن فلا حد عليه وان قال علمت التحريم حد
 مع قول مالك والشافعي انه يحد وان كان نيبا رجم ومع قول أحمد يحد بمائة جلدة فالاول فيه تخفيف من
 جهة وتشديد من جهة أخرى والثاني مشدد والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول العذر بالجهل بالتحريم في الشق الاول منه ووجه الثاني عدم عذره بمثل ذلك لندرة حفاة تحريمه
 على كل من خالط أهل الاسلام اذ لو طء لا يباح الا بملك أو عقد ووجه الثالث انه أمر مشتبه بين العلم
 والجهل فكان فيه الجلد • ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد ان السيد أن يقيم الحد
 على عبده وأمه اذا قامت البينة عنده أو أقر بين يديه لا يفرق في ذلك بين الزنا والغذف وشرب الخمر وغير
 ذلك وأما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع وقال أصحاب الشافعي للسيد ذلك في أصح الوجهين
 لا طلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال أبو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد في الكل بل يرد الى الامام فان
 كانت الامة مزوجة فقال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو للامام أو نائبه وقال مالك
 والشافعي للسيد فعل ذلك بكل حال فالاول فيه تخفيف على السيد في اقامة الحد على رقيقه والثاني فيه
 تشديد من حيث منع السيد من اقامة الحد في رقيقه في القطع وفيه تخفيف من حيث اباحة ذلك له
 والثالث مشدد على السيد والاول من المسئلة الثانية في الامة المزوجة مشدد على السيد والثاني منها
 مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول من المسئلة الاولى كون العبد

معدودا من مال السيد فله تفويت المتفعة فيه على نفسه ايثارا الحق الله عز وجل ووجه الثاني كون اقامة الحدود بالاصل من منصب الامام الاعظم فكان مقدما في ذلك على السيد لكونه اتم نظرا منه غالبا واعجابا على الشارع اقامة الحدود الى الامام الاعظم دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد في الارض لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضا جبهة جاهلية لانصرة الاسلام والشريعة بخلاف الامام الاعظم او نائبه ليس له غرض عند احدى احدى غالبوا يقدر على ان يتفقد غضبه في غيره ولا عكس فاذا قتل الامام شخصا ولو ظاهرا لا يقدر غضبته ان يقتلوا الامام لاجله عادة وقد رأيت شخصا قتل اخوه فقتل قاتله فرجع اهل المقتول الثاني فقتلوا الاخ وأولادهم فبلغ القتل ثلاثين رجلا ولو ان القتل كان على يد الامام ما قتل احد زائد على القاتل الاول فعلم ان السيد لا يخاف من اقامته الحد على رقيقه فنته فهو كالامام لعدم قدرة عصبية العبد على قتل سيده عادة أو قطع يده أو ضربه فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته انه اذا ظهر بالمرأة الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك الامه التي لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت أو وطئت الشبهة فلا يجب عليها حد مع قول مالك انها تحل اذا كانت مقبلة ليست بغريبة ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك كجسيها مستقيمة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم تحققنا منها ما يوجب الحد لاحتمال انها وطئت وهي نائمة أو مغشى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقي ان امرأة لا زوج لها أتت بها الى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر للحاضرين الذي عندي ان هذه ما هي من اهل التهمة ثم استفهمها على شأنها فقالت يا امير المؤمنين اني امرأة ارجى الغم واذا دخلت في صلاتي فرجما غلب على الخشوع فأغيب عن احساسي فرجما اناني احد من العتاة فغشيتني من غير علمي فقال لها عمر رضي الله عنه وذلك ظني ببلد ودر أعينها الحد اه وقد حكيت ذلك لزوجتي الامه الصالحة أم عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق الا من ماء الرجل والمرأة معا واذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها وتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذي عندي انها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استهيت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها الا انه سلم لها قوتها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزول الرجل منها فاختمت منها بمنية الباقي في رحمها فتخلق من ذلك الولد وانها كانت من ورثة أم عيسى في هذا المقام فكما قام نفع الملك في ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفع ملك أو شيطان في ذيل هذه المرأة ماء الزوج أو السيد عادة فقالت هذا بعيد اه وأما وجه قول مالك الذي هو مقابل وجه الائمة الثلاثة انها تحذفه لعدم ابدانها شبهة يدربها الحد عنها فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(باب حد القذف)

اتفق الائمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم المختار اذا قذف حوا قلابا بالعامس اعفيا لم يحذف في زنا في سالف الزمان أو قذف حرة بالغسة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تحذف في زنا بصريح الزنا أو كان في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة وانه لا يزاد على ثمانين وعلى ان حد العبد في القذف نصف حد الحر وبه قال كافة العلماء خلافا للروايات فانه قال حد العبد كحد الحر وكذلك اتفقوا على ان الحر لا يحذف في قذف عبده وبه قال كافة الفقهاء خلافا لروايات فيما حكى عنه انه قال قاذف العبد والامة يحذفون اتفقوا على أن القاذف اذا أتى ببينة على ما ذكره سقط عنه الحد وكذلك اتفقوا على أن القاذف اذا لم يقبل لا تقبل له شهادة هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه انه لو قذف جماعة حد حدا واحدا سواء قذفهم معا أو مرتبا بكلمة أو بكلماتين أو بكلمات مع قول الشافعي في أحد قولييه انه يحذف لكل واحد حدا ومع قول أحمد في أشهر الروايتين عنه انه ان قذفهم بكلمة واحدة أو قيم عليه حد واحد أو بكلمات فلكل

وحكى عن مالك ان ماخرج الى الاسلام فهو غنيمه (فصل) لو قال الامام من أخذ شيئا فهو له قال أبو حنيفة يجوز للامام أن يشترطه الا أن الاولى أن لا يفعل وقال مالك بكرهه ذلك لما يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخس لان أصل الغنيمه وكذلك النقل كله عنده من الخس وقال الشافعي ايس بشرط لازم في أظهر القولين عنده وقال أحمد هو شرط صحيح وللإمام ان يفرض ل بعض الغنائم على بعض قبل الاخذ والحيازة بالاتفاق (فصل) وانفقوا على أن الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المن والفداء وعقد الذمة قال مالك والشافعي وأحمد هو مخير بين الفداء بالمال أو بالاسارى وبين المن عليهم وقال أبو حنيفة لا يمن ولا يفادى وأما عقد الذمة فقال أبو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونون أحرارا وقال الشافعي وأحمد ليس له ذلك لانهم قدموا (فصل) لو أسر أسير فاحلوه المشركون أن لا يخرج من دارهم ولا يهرب على ان يتخلوه يذهب ويحجى قال مالك يلزمه أن يبي ولا يهرب منهم وقال الشافعي لا يسعه أن يبي وعليه أن يخرج ويمينه بين مكروه وبه قال أبو حنيفة (فصل)

واحد حد والثاني من روايتي أحمد انهم ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من هذه الاقوال وجه لا يخفى على القطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان التعريض لا يوجب الحد وان نوى به القذف مع قول مالك انه يوجب الحد على الاطلاق ومع قول الشافعي انه ان نوى به القذف وفسره به ووجب الحد مع قول أحمد في احدي روايته انه يوجب الحد على الاطلاق والرواية الاخرى كذهب الشافعي فالاول مخفف على القاذف والثاني مشدد عليه والثالث مفصل وكذلك احدي روايتي أحمد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول خفة امر التعريض في الاذى عادة وهو خاص بالصحاب والعونات النفسانية أو الاكابر الذين لا يرعون الخلق من الاولياء رضى الله تعالى عنهم ووجه الثاني ثقله على غالب الناس وهو خاص بالاكابر من أهل الدنيا الذين يرعون ناموسهم عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعي وأحمد ويصح أن يقال وجه الاول أن قائل ذلك لا يتخلو من قصد أحد بذلك في نفسه فناخذله حقه منه وان كنا لا نعلم عينه تطهر ذلك القاذف وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب الحد في التعريض واذا قال له القاذف لم أرد أحد ما عينا بذلك يقول له عمر وركه على من شئت ووجه الثاني ان قذف غير المعين لا يحصل به كبير اذى للناس لان كل واحد يقول المراد بذلك غيري * ومن ذلك قول مالك انه لو قال لعربي يا نبطي أو يارومي أو ياربري أو لفارسي يارومي أو لرومي يارومي ولم يكن في بلده من هذه صفته كان عليه الحد مع قول الائمة الثلاثة انه لا حد عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول سد باب الاذى جملة لما فيه من راحة الطعن في نسبه وروى والدته بالزنا ووجه الثاني ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لا حكم له غالبا * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حد القذف حق الله تعالى فليس للقذوف أن يسقطه ولا أن يبرئ منه وان مات لم يورث عنه مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايته انه حق للقذوف فلا يستوفى الا بعطالته وان له اسقاطه وأن يبرئ منه وان يورث عنه وبه قال مالك في المشهور عنه الا أنه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط فالاول فيه تشديد على القاذف والثاني فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك في صورة الرفع الى السلطان ما ورد في الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول كل شيء وقع فيه العبد من المعاضى فله وجهان وجه الى حق الله تعالى من حيث تعدى ذلك العاصي حدود الله ووجه الى العبد فاذا أبرأ العبد من حقه برئ وبقى حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قال وليس لنا حق في الوجود الا وهو مكرم من فعل العبد و ارادة الحق وليس لنا حق متمحض لله تعالى أو غير متمحض الا والعبد مدخل فيه قال وقد أجمع القوم على أن وقوع انتقام الربوبية لا يكون الا لخلق الخلق والافال ربوبية لا تنتقم لنفسه سالكونها في الحقيقة وخالقة لذلك الفعل اه وكان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا وقع احد في عرضهم وطلب منهم أن يحلوه يقولون له ان الله تعالى حرم أعراض المؤمنين فلا يبيعها ونحلها الملك ولا يكن غفرا لله كياخي والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حد القذف لا يورث ولكنه يسقط بموت المقذوف مع قول مالك والشافعي انه يورث وفيه ثلثة أوجه لا صحاب الشافعي أحدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني ذوالانساب فخرج منه الزوجان والثالث العصمات دون النساء فالاول مخفف على القاذف بكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به والثاني فيه تشديد عليه ووجه الوجه الاول فيمن برئه القياس على الاموال ووجه الوجه الثاني ان الزوجين يصح اقتراهما أو ابدال كل واحد غير صاحبه ويصير يخرج منه عليه وينسب الاول ولا هكذا القرابة من النسب ووجه الثالث من الأوجه شدة ارتباط العصبة ببعضهم بعضا فكانوا أشد تعلقا وارتباطا بالمقذوف من مطلق الورثة فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(باب السرقة)

أجمع الأئمة على أن الحرز معتبر في وجوب القطع وانفقوا على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصيب فعلى كل واحد منهم القطع وانفقوا على أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى فإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى وانفقوا على أن العين المسروقة يجب ردها إن كانت باقية وعلى أن الوالدان وان علوا لا يقطعون بسرقة مال أولادهم وعلى أن من كسر صنما من ذهب لاضمان عليه وعلى أنه إذا سرق من المغتم وهو من غير أهله قطع وأجمعوا على أن السارق إذا رجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقة له وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم ثم إن عاد فسرق ثانياً فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم يحسم وإنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه أن يقطع ما بعده هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه في ذلك قول أبي حنيفة نصيب السرقة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما مع قول مالك وأحمد في أظهره روايته أنه ربع ديناراً وثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالأول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب والثاني مخفف في أمر النصاب مشدد في أمر القطع وكذلك قول الشافعي فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة راجع للاختلاف في ثمن الجن الذي ورد أنه يقطع في ثمنه فعند أبي حنيفة أن ثمنه كان ديناراً وعند مالك وأحمد والشافعي أنه كان ربع دينار في كل حاكم له القطع بما قاله إمامه ولا يخفى أن أشد أقوال الأئمة في هذه المسئلة ورعاية حرمة المؤمن إذا سرق قول الإمام أبي حنيفة كان أشد هم ورعاية حرمة الأموال قول بقية الأئمة وحاصل الأمر أن من الأئمة من راعى حرمة الدماء ومنهم من راعى حرمة الأموال ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة أن صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه هو أن يكون حرز الشيء من الأموال في كل ما كان حرز الشيء منها كان حرز الجميع مع قول الأئمة الثلاثة أنه يختلف باختلاف الأموال والعرف معتبر في ذلك فالأول مشدد في أمر الحرز من حيث أنه جعل حرز الذهب مثلاً كحرز غيره من الامتعة الخساسة كأنه أيضاً مشدد في القطع والثاني قد تبع العرف في ذلك فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن حرمة مال المسلم أو غيره لا فرق بين قليله وكثيره فبما كان حرز الدرهم نفرة فهو حرز لأردب من الذهب ووجه الثاني اتباع العرف في الحرز والأفاين مكان حرز آلة الحرث من حرز الذهب والحريرو قد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف يعني إذا لم يوح اليك في معرفة مقدار شيء فرده إلى العرف وأعمل بالعرف فيه فصار العرف من توابع الشرع على هذا والعرف هو كل ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم القانون خلافاً لبعضهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجب القطع فيما يسرع فساداً إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة مع قول أبي حنيفة أنه لا يقطع فيه وإن بلغت قيمته نصيباً فالأول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخلق ووجه الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم فلا يقطع فيما تسرع استئثاره عادة بخلاف النقود والنياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فإنه أشد في الحرمة لاسيما إذا كان الطعام في أيام الرخاء فإن أمره يخفف على النفوس أكثر من أيام الغلاء ومن ذلك يعلم توجيه قول أبي حنيفة فإن سرقة الطعام أيام الغلاء بما تكون أشد على صاحبه من الذهب والجوهره ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من سرق ثمرًا معلقاً على الشجر ولم يكن محرزاً بحرز يجب عليه قيمته مع قول أحمد يجب قيمته مرتين فالأول مخفف بوجوب القيمة الواحدة والثاني مشدد بوجوب قيمتين فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول مراعاة حرمة السارق ووجه الثاني مراعاة حرمة المال فكل وجه والأمر في مثل ذلك راجع للإمام أو نائبه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن جاحداً عارية يقطع إذا بلغت قيمة ذلك نصيباً مع قول أبي حنيفة أنه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصيباً فالأول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن جعل العارية عنده يجعلها في حرز بجماجم أنه

الاراضي المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين فانها أم لا قال أبو حنيفة الامام بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقرأ أهلها عليها ويضرب عليهم خراجاً وبين أن يصر فهم عنها يأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على فانها وعن مالك روايتان احداها ليس للإمام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها ووقفها على المسلمين والثانية ان الامام يخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام قسمها بين جماعة الغائبين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم ووقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمها ووقفها والثانية كذهب الشافعي والثالثة تصير وقفاً بنفس الظهور (فصل) واختلاف الأئمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقال أبو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهمان وقال أحمد في أظهر الروايات الحنطة والشعير سواء في جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم

والفقير المذكور ثمانية
 أرتال بالحجازي وهو ستة
 عشر رطلا بالعراقي * واما
 جريب النخل فقال أبو حنيفة
 فيه عشرة دراهم واختلف
 أصحاب الشافعي فمنهم من قال
 عشرة ومنهم من قال ثمانية
 وقال أحمد ثمانية * واما
 جريب العنب فقال أبو حنيفة
 وأحمد فيه عشرة وقول
 أصحاب الشافعي في العنب
 كقولهم في النخل * واما
 جريب الزيتون فقال
 الشافعي وأحمد فيه اثنا عشر
 درهما أبو حنيفة لم يوجده
 نص في ذلك وقال مالك ليس في
 ذلك جمية تقدير بل المرجع
 فيه الى ما تحمله الارض من
 ذلك لا اختلافها فيجهد الامام
 في تقدير ذلك مستعينا عليه
 بأهل الخبرة قال ابن هبيرة
 في الافصاح واختلفهم انما
 هو راجع الى اختلاف
 الروايات عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فانهم كلهم انما
 عولوا في ذلك على ما وضعه
 واختلف الروايات عن
 أمير المؤمنين عمر رضي الله
 عنه في ذلك كله صحيح وانما
 اختلفت لاختلاف النواحي
 والله تعالى أعلم

استأمنه على حفظها فكان حده لها كفتح الحرز وأخذها لاسيما ما ورد في الحديث من أنها مضمونة
 ووجه الثاني أن المعبر هو المفرد في اعارته من لا يؤمن منه بالحد فلما استأمنه أولا كان من المعروف
 عدم قطعه ثانيا اذا عرضت له الخيانة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد الوديع لا يقطع مع قول
 أحمد انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيههما بهما يعلم من
 توجيه العارية قبله ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يقطع على جماعة اشترى كوا في سرقة نصاب
 مع قول مالك انهم كانوا لا يجتمعون الى تعاون عليه قطعو او ان كانوا لا يمكن الا نفر اذبح حمله
 فقولان لا يحاسبه فالاول مخفف على السارقين والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول مراعاة عظمة عضو الاذى وتحقير أمر الدنيا ووجه الثاني من شق التفصيل عكسه
 * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترى اثنان في نقب فدخل أحدهما وأخذ المتاع وناوله
 الاخر وهو خارج الحرز أرى به اليه فأخذته فعلى الداخل القطع دون الخارج مع قول أبي حنيفة
 انه لا يقطع على واحد منهما فالاول مشدد على الداخل في القطع والثاني مخفف عليه وعلى الخارج
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالوديع
 ووجه الثاني عدم استقلال واحد منهما بما بالنقب والاخراج للذين لا تكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا
 فلذلك كان لا يقطع على واحد منهما تعظيما لحرمتها واحتمارا لأمور الدنيا * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 وأحمد انه لو اشترى جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقي شيئا ولا أضافوا
 في الاخراج وجب القطع على الجماعة كلها مع قول مالك والشافعي انه لا يقطع الا من أخرج فالاول
 مشدد على من ساعد في النقب ولم يخرج ولم يكن والثاني فيه تخفيف على الداخل الذي لم يخرج المتاع
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل التي مضت * ومن ذلك قول أبي
 حنيفة انه لو نقب شخصان حرزا ودخل أحدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده
 فأخرجه من الحرز فلا يقطع عليهم مع قول مالك ان الذي أخرجه يقطع قولوا واحدا وفي الذي قر به لا يحاسبه
 قولان ومع قول الشافعي في أصح قوايه انه يقطع المخرج خاصة ومع قول أحمد عليهم ما يقطع جميعا فالاول
 مخفف والثاني مشدد في القطع للذي أخرجه وفيه تخفيف للذي قرب والثالث مشدد على المخرج مخفف
 على غيره والرابع مشدد على الناقب والمخرج والمقرب فرجع الامر الى مرتبة الميزان * وتوجيهها
 يعلم من توجيه المسائل السابقة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان النباش يقطع مع قول أبي حنيفة
 وحده انه لا يقطع فالاول مشدد على النباش والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول ان اللحد والسوق كالحرز المكف المبيت بعد دم التراب عليه مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة
 من الميت ووجه الثاني ان ذلك ليس بحر زعامة ويصح حمل الاول على الفساق المحكمة في السدد
 والثاني على ما كان بالضد من ذلك مع عقلة اللص غالب اعن مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار بالموت ونحو
 ذلك * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان من سرق من ستمارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا يقطع مع قول أبي
 حنيفة ومالك انه لا يقطع فالاول مشدد خاص عن دخل الايمان قلبه وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبها
 الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهت حرمتها والثاني مخفف خاص برعا الناس الذين غلط بحماهم وجهلوا
 كونهم في حضرة الله تعالى وفاضوا عن تعظيمها فلذلك خفف هذان الامامان عليهم وقد أجمع أهل الكسوف
 على انه لا يصح لعبد أن يعصى أمر الله تعالى على الكسوف والشهود له أبدا فلا بد له من حجاب أقله ظنه في
 الله تعالى أن يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذ به فانه لو ظن انه يؤاخذ به ما وقع في ذلك الذنب ويؤيده
 حديث الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من فو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أراد الله تعالى
 ان يفاذ قضاة وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى اذا مضى قضاءه وقدره فيهم رد عليهم عقولهم
 ليعتبروا اه ومعنى ليهنوا أي ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم ان هذا العقل الذي يسلب هو
 عقل التكليف وقال في ذلك بشري عظيمة لنا اذا عصينا الكون انما وقعنا في معصية وعقلنا حاضر

ومن ذهب عقله فهو غير مكاف فلا يؤخذ الله تعالى اه وهذافهم سقيم لانه يؤدى الى ان الله تعالى
 ما يؤخذ العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع والذي فهمته من ذلك ان المراد بالعقل الذي يسلب
 هو شعوره انه بين يدي الله تعالى وهو تعالى يراه فيمتواري عنه هذا الشهود حتى يقع في المخالفة رجة من
 الله تعالى بالعباد ولو صح انه غير محبوب عن الله تعالى لما كان يصح له الوقوع في مخالفة ابد اولوانه وقع
 في ذلك مع شهوده ان الله تعالى يراه اسكان في اعلى طبقات سوا الأدب واستحق الحسب به والمسح
 لصورته بل روى الجلال السيوطي ان شخصا في جامع بنى أمية في زمن محمد بن قلاوون عبت بمعدة
 امامه وهو في الصلاة فسبحه الله خنزيرا وخرج هاربا الى البراري والناس يرونه وانقطع خبره وكتبوا
 بذلك محاضرا فانظر يا اخي الى عقوبة هذا الشخص في كونه مس معدة امامه في حضرة الله على وجه
 الانتهاك أو الغيبة عن التعظيم لمن هو في حضرة ربه وفي الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه ايضا من
 التأويل وهو حديث الشيخين من فوق الازني الزاني حين برئ وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
 وهو مؤمن الحديث فان معنى وهو مؤمن أى يعلم ان ربه يراه حال زناه أو سرقته بل يذهب ايمانه عنه
 ويصير عليه كائنة رجة به كالجلب الذي يمنع عنه نزول العذاب ووصوله اليه فظاهرا ارتفاع الايمان
 عنه بحسب ما يتبادر الى الاذهان ان ارتفاع الايمان نعمة على العاصي والحال انه رجة به وهذا من
 عمارة الايمان بصاحبه ومن اراد ايضا ما ذكرناه من تخصيص معنى الايمان الذي نفاه الله تعالى عن
 الزاني والسارق فليتنظر في سياق كل آية جاء فيها لفظ الايمان وتخصيصه بما فيها فان كان في ذكر الحساب
 أو البعث أو الحشر أو النسر فعناه لا يؤمنون بالحساب أو لا يؤمنون بالبعث أو لا يؤمنون بالحشر
 أو النسر وهكذا فصق قولنا ان معنى لا يزني الزاني حين برئ وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
 وهو مؤمن اي بان الله تعالى يراه فقط وليس المراد انه غير مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبمنكر
 ونكير أو بالبعث أو الحشر أو الحساب أو الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلماء ان الايمان لا يجزأ فاذا
 ارتفع بعضه ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلماء وكان جاهلا في الصفات التي يجب الايمان
 بها فان مثل هذا لا يكمل ايمانه الا بايمانه بالصفات كلها ونظير ذلك صحة التوبة من ذنب وهو مصر على
 ذنب آخر وبالجملته فالعقل الكامل لا يعصى ربه ابد حال عقله وقد أجمع القوم على ان كل من كتب عليه
 كاتب الشمال ذنبا واحدا فهو ناقص العقل وكان مالك بن دينار يقول من اراد ان ينظر الى قوم بلا عقول
 فليتنظر المنيا * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما سجد الله العبد عن شهود ربه حال
 المعصية اثلا يخجله بين يديه وكان العبد يستحي من ربه اذا عصاه فكذلك الحق تعالى يستحي من عبده
 ان يشهده بانه تعالى يراه فان الله تعالى ما ندبنا الى خلق من الاخلاق الحسنة الا وكان الله تعالى اولي منا
 بذلك الخلق اه وسمعت ايضا يقول اذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده المؤمنين في الآخرة
 باسطهم وازال جملهم وقال يا عبادي ما كان ما وقع منكم في دار الدنيا من المخالفات الا بقضائي وقد رى
 وانما ذممتي التي لا تقدر على ردها فنزل هذا الكلام جملهم ويكاد احدهم يطير من الفرح وهذا
 من اعلى غايات الكرم والوجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبده المؤمنين ويقيم لهم المعاذير في تلك
 الدار واماني الدنيا فس تزدك السر عنهم لانه من سر انقدر بل ذم العبد اذا قال في دار التكاليف ايش
 كنت انا ان الله تعالى هو الذي يعتذر على ذلك قبل ان اخلق واوجب على الرضا بالقضاء دون المقضى
 وسواك الأدب معه لان حضرة التكليف وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل الى العبد حقيقة لا تقبل
 المحاقفة اذ لو قبلت المحاقفة لربما احتج الانسان على ربه ولم يشهد بحجة الله تعالى عليه في شئ فعلم ان الحق
 تعالى لا يبسط عبدا في الآخرة ويعتذر عنه الا ان كان متأدبا معه تعالى في حال التكليف وهذه عبرة من
 لباب المعرفة فتأمل فيها تحط بها علما * وانرجع الى اصل المسئلة فنقول وبما يؤيد الشافعي واحمد
 في قولهما باقطع يد من سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصا بما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة
 على السارق في الحرم فافهم والله اعلم * ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدي روايته انه اذا سرق

ذلك اسكن حكى القدوري
 عنه بعد ذكر الاشياء المعين
 عليها الخراج بوضع عمر قال
 وما سوى ذلك من اصناف
 الاسماء بوضع عليهم بحسب
 الطائفة فان لم تطق الارض ما
 بوضع عليها انقصها الامام
 واختلاف صاحباه فقال ابو
 يوسف لا يجوز للامام النقصان
 ولا الزيادة مع الاحتمال وقال
 محمد يجوز له ذلك مع الاحتمال
 وعن الشافعي يجوز للامام
 الزيادة ولا يجوز له النقصان
 وعن احمد ثلاث روايات
 احدها تجوز له الزيادة اذا
 احتمل والنقصان اذا لم
 تحتمل والثانية تجوز الزيادة
 مع الاحتمال لا النقصان
 والثالثة لا تجوز الزيادة
 ولا النقصان واما مالك فهو
 على اصله في اجتهاد الائمة على
 ما تحتمله الارض مستعينا
 بأهل الخبرة (فصل) قال ابن
 ابي هبيرة لا يجوز ان يضرب
 على الارض ما يكون فيه هضم
 لحقوق بيت المال رعاية لاحاد
 الناس ولما يكون فيه
 اضرار باب الارض تحميلا
 لها من ذلك ما لا تطيق قدار
 الباب على ان تحمل الارض
 من ذلك ما تطيق وارى ان
 ما قاله ابو يوسف في كتاب
 الخراج الذي صنفه للرشيد
 هو الجيد قال ارى ان يكون
 لبيت المال من الحب الخمسان
 ومن الثمار الثلث (فصل)
 هل فتحت مكة صلحا أم عنوة
 قال ابو حنيفة ومالك واحمد

في أظهره وابقه عنوة
 وقال الشافعي وأحمد في
 الرواية الأخرى صلحا
 (فصل) لو صالح قوما من
 الكفار على ان اراضيهم لهم
 وجعل عليها شيا فهو كالجزية
 ان أسلموا سقط عنهم وكذا
 ان اشتراه منهم مسلم وبهذا قال
 الشافعي وقال أبو حنيفة لا
 يسقط عنهم خراج أرضهم
 باسلامهم ولا بشرهم المسلم
 (فصل) هل يستعان
 بالمشركين على قتال أهل
 الحرب أو يعاونون على
 عدوهم قال مالك وأحمد لا
 يستعان بهم ولا يعاونون على
 الاطلاق قال مالك الأمان
 يكونوا خداما للمسلمين فيجوز
 وقال أبو حنيفة يستعان بهم
 ويعاونون على الاطلاق متى
 كان حكم الاسلام هو الغالب
 الجاري عليهم فان كان حكم
 الشرك هو الغالب كره وقال
 الشافعي يجوز ذلك بشرطين
 أحدهما ان يكون بالمسلمين
 قلة ويكون بالمشركين كثرة
 والثاني ان يعلم من المشركين
 حسن رأي في الاسلام وميل
 اليه ومتى استعان بهم رخص
 لهم ولم يسهم (فصل) هل تقام
 الحدود في دار الحرب على
 من تجب عليه في دار الاسلام
 قال مالك نعم تقام فكل فعل
 يرتكبه المسلم في دار الاسلام
 اذا فعله في دار الحرب ازمه
 الحد سواء كان من حقوق الله
 وزوجل أو من حقوق الآدميين
 فاذا نزل أو سرق أو شرب الخمر

ثالث مرة لا تقطع له بدولا رجل أخرى لان اليد والرجل أكثر ما يقطع في السرقة بل يحبس مع قول مالك
 والشافعي انه تقطع في الثانية يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهي الرواية الأخرى عن أحمد فالاول
 فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهرهما تقدم فان بعض الأئمة يراعي
 حرمة المال وبعضهم يراعي حرمة المؤمن وتقدم في مسائل الاتفاق ان الأئمة اتفقوا على انه اذا سرق
 قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانية اقطعت رجله اليسرى فالخلاف انما هو في الثالثة والرابعة والله أعلم
 • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان حد السرقة يثبت باقراره مرة مع قول أحمد وأبي يوسف لا يثبت الا
 باقراره مرتين فالاول فيه تشديد على السارق والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول استبعاد ان أحدا يقرر على نفسه بما يوجب القطع كاذبا والتكرار انما يكون عند
 خوف الريبة فيجمل الاول على أهل الدين والورع السائلين في تطهيرهم في هذه الدار قبل الموت
 ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك احتياطه وللإمام اذا اقدم على قطع عضو أدى وهدم
 بنية الله عز وجل عظيم فلا ينبغي ان يهدم البنية الا خالقها ولذلك ورد ان قاتل نفسه في النار تجزيه
 على هدم بنية الله تعالى بغير اذنه فافهم فن هنا كان التثبت في الاقرار بتكرره مرتين عند هذين
 الامامين واجبا فلكل من الأئمة وجه والله أعلم • ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لا يجتمع على السارق
 وجوب الغرم مع القطع وان تلف المسروق فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع
 واستوفى لم يغرم السارق مع قول مالك ان كان السارق موسرا وجب عليه القطع والغرم وان كان معسرا
 لم يتبع بقيمته بل يقطع ومع قول الشافعي وأحمد يجتمع القطع والغرم على السارق فالاول مخفف والثاني
 فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الغرم
 فلا يجب مع القطع شيء ووجه الثاني التغليب على السارق بوجوب الغرم ان كان موسرا بخلاف
 المعسر تخفف عنه لان له راحة عذرا عند من الفاقة والحاجة ووجه الثالث التغليب عليه تقيحا
 السوء فعمله وبيان خسة نفسه والغفلة عن شهود الحق تعالى في الدنيا وعن الحساب في الآخرة وقد كان
 الحسن البصري يقول والله لو حلف عاقل ان أعمال الحسن أعمال من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له
 صدقت لا تكفر عن عيبتك فليل له في ذلك فقال لو كنا مؤمنين بيوم الحساب ايماننا كالملا وقع أحدنا
 في مخالفة لا سرا ولا جهرا • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر
 سواء سرق من بيت خاص لاحدهما أو من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه
 والشافعي في أرجح أقواله انه يقطع من سرق منهما من حرز خاص للمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من
 سرق من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول أحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر انه لا يقطع
 أحدهما بسرقة مال الآخر على الاطلاق والقول الثالث للشافعي انه يقطع الزوج خاصة فالاول مخفف
 على الزوجين والثاني فيه تخفيف عليهما من حيث انه لا يقطع أحدهما الا أن سرق من حرز خاص
 باحدهما كما انه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول ان كلام الزوجين مع صاحبه مستخدمه كأنه هو ووجه الثاني ان كلامهما كالأجنبي
 والثالث كالاول ووجه الرابع ان المرأة لها حق النفقة واليسوسة على الزوج فلا تقطع للشبهة
 في استحقاقها بعض ما سرقته ولو بحكم الشروع في ماله بخلاف العكس • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
 ان الولد لا يقطع بسرقة من مال أبيه مع قول مالك انه يقطع بسرقة من مال أبيه عدم الشبهة فالاول
 مخفف على الولد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول غلبة رحمة الوالد على
 ولده عادة حتى انه لم يبلغنا والد السامعي في قطع ولده حين سرق ماله أبدا والحدود في الغالب انما تقام
 تخليصا لحقوق العباد من بعضهم بعضا ووجه الثاني عدم الشبهة كما قاله الامام مالك ويصح حمل الاول
 على أهل الكرم والمروءة والثاني على أهل البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عنده أعز من ولده فمثل
 هذا ربما أجابه الحاكم الى قطع ولده اذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الوالد يقطع ولده وربما

عن الجراء على معاصي الله استخفافهم افر بما اداه ذلك الى ما هو اشهد من القطع فرجع ذلك الى الشفقة
عابيه لا الانتقام منه * ومن ذلك قول ابي حنيفة واجدانه لا يقطع بسرقة صنم من ذهب أو فضة ولا
ضمان عليه في كسره بالاتفاق كما هو أول الباب مع قول مالك والشافعي انه يقطع بسرقة الصنم فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى كونه مالا في الجملة وقد
يكسره صاحبه ويصوغه حلياً ووجه الثاني النظر الى كونه يعبد من دون الله فحكم من سرقة حكم من
أزال منكراً أو غيبه حتى لا يعبد من دون الله وذلك من جملة طاعة الله فلا يقطع * ومن ذلك قول ابي
حنيفة فيمن سرق ثياباً من الحمام عليها حافظ قطع ان كان ليلاً فان كان نهاراً لم يقطع مع قول الشافعي
وأحمد في احدي روايته انه يقطع مطلقاً ولغظه من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع أو عما
لا يحرس أو وصي شخصاً وغفل فلا قطع فالاول مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول أن الليل محل السرقة غالباً فكان كالسرقة من الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ
ووجه الثاني انه سرقة من حرز على كل حال عرفاً فاذا اخلع الانسان ثيابه في المساء ودخل الحمام كان
موضع خلعها هو حرزها والله أعلم * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان سارق العين المغصوبة يقطع ولا يقطع
سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قطع فيها فان لم يقطع الاول قطع الثاني مع قول مالك انه
يقطع كل منهما مع قول الشافعي وأحمد انه لا يقطع السارق من السارق والا سارق من الغاصب
فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغاصب
أخذ العين المغصوبة جهراً وعناداً للسرقة بخلاف السارق فانه أخذ العين سرا وهو خائف معتمد على
الهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تغليظاً عليه ودون السارق بالشرط الذي ذكره ووجه الثاني
ان كلاماً من السارق والمسروق منه أخذ مال الغير في ظاهر الامر من غير علم أن ذلك مسروق وبتقدير
علمه بذلك فهو متعمد حدود الله وكانه كان سارقاً بالسارق الاول حين سرق فلذلك وجب عليه ما جابجا
القطع ويؤيده حديث من سن سنة سيئة فعلية وزرها وزر من عمل بها ووجه الثالث قوله تعالى ولا
ترزأ زرة وزر أخرى فكان الاسم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فليكن من الاقوال
الثلاثة وجه * ومن ذلك قول مالك ان السارق لو ادعى ان المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على
انه سرق نصاباً من حرز قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك مع قول ابي حنيفة والشافعي وأحمد في احدي
رواياته انه لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف ومع قول أحمد في احدي رواياته انه يقطع وفي
الرواية الاخرى انه يقبل قوله اذ لم يكن معروفاً بالسرقة ويسقط عنه القطع وان كان معروفاً بالسرقة
قطع فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة
التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهو به مما يوجب قطع يده أو رجليه وقد صرح الشارع بقوله
لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فبني عنه الايمان ومن فني عنه الايمان فلا يستعمل عليه الكذب
فيما يدفع عن نفسه به القطع ووجه الثاني العمل بحديث ادرأ الحدود بالشيءات وقوله ان هذا
المسروق ملكي يحتج بالصدق ووجه الرواية الثانية لاجدها الوجه في القول الاول ووجه الشق
الاول من الرواية الثالثة المفصلة لاجد ظاهر ووجه الثاني منه العمل بالقرائن * ومن ذلك قول
ابي حنيفة وأحمد في اظهر روايته وأصحاب الشافعي ان القطع يتموقف على مطالبة من سرق منه ذلك
المال مع قول مالك وأحمد في احدي روايته انه لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه فالاول فيه تخفيف
على السارق والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن المقلب في القطع
حق المخلوق ووجه الثاني عكسه * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قتل رجل رجلاً في داره وقال
دخل على ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل معروفاً بالفساد والافعليه القود
مع قول الائمة الثلاثة ان عليه القصاص الا أن يأتي بينة فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد
من وجه والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن

أوقذف حدوبه قال الشافعي
وأحمد وقال ابو حنيفة لا يقام
عليه حد من زنا أو سرقة أو
شرب خمر أو قذف الا أن
يكون بدار الحرب امام
فيقيم عليه بنفسه قال مالك
والشافعي لكن لا يستوفى
في دار الحرب حتى يرجع الى
دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان
كان في دار الحرب امام مع جيش
المسلمين أقام عليهم الحدود
في العسكر قبل القبول وان
كان أمير سرية لم يقم الحدود
في دار الحرب وان دخل
في دار الاسلام من فعل
ما يوجب الحد سقطت
الحدود عنه كلها الا القتل
فانه يشتم الدية في ماله عمداً
كان أو خطأ (فصل) هل
يسهم لتجار العسكر وأجرائهم
اذا شهدوا الواقعة وان لم
يقانلوا قال ابو حنيفة ومالك
لا يسهم لهم حتى يقانلوا وقال
الشافعي وأحمد يسهم لهم وان
لم يقانلوا وللشافعي قول آخر
انه لا يسهم لهم وان قاتلوا
(فصل) هل تصح الاستنابة
في الجهاد أم لا قال ابو حنيفة
والشافعي وأحمد لا سواء كانت
بجعل أو أجرة أو تبرع وسواء
تعين على المستناب أم لم يتعين
وقال مالك تصح اذا كانت
بجعل ولم يكن الجهاد متعيناً
على النائب كالعبد والامة
(فصل) قال مالك والشافعي
بالجهاز في الثغور مضي
الناس على ذلك وقد أدى
القاعد الى الخراج مائة دينار

في بعث ايام عمر رضي الله تعالى عنه (فصل) وانفقوا على انه لا يجوز لأحد من الغائبين أن يبطأ جارية من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطئها فقال أبو حنيفة لأحد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد في الغنيمة وعليه العفو عن الاصابة وقال مالك هو زان يحسد وقال الشافعي وأحد لأحد عليه ويثبت نسب الولد وحرثته وعليه قيمته والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم وللشافعي قولان أحدهما لا تصير (فصل) ولو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم القاء أنفسهم في الماء أم الثبات قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين اذ لم يرجوا النجاة لاني الالقاء ولاني الإقامة في السفينة فهم بالخيار بين الالقاء والصبر وقال أحمدان رجوها في الالقاء والقوا وفي السفينة ثبتوا وان استوى الامران فعلا ما شاؤوا وان أبقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم به فروا بئان أظهرهما منع الالقاء لانهم لم يرجوا نجاة وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي وهي رواية عن مالك (فصل) ولو نذبت من دار الحرب إلى دار الاسلام أو دخل حربي بغير أمان قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يكون ذلك

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع في الصبي ود المملوك المسروق من حرزها وكذلك يجب القطع في جميع ما يتولى في العادة ويجوز أخذ الاغراض عنها سواء كان أصلها مباحا كالصبي والماء والحجارة أم غير مباح مع قول أبي حنيفة ان كل ما كان أصله مباحا فلا قطع فيه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مال محرز ووجه الثاني النظر إلى أصلها تغليباً لحرمة الآدمي على حرمة الاموال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع بسرقة الخشب ان بلغت قيمته نصاباً مع قول أبي حنيفة انه لا يجب القطع في الخشب الا خشب الساج والابنوس والصندل والقنا فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الخشب مال على كل حال ووجه الثاني كثرة وجوده عادة فكان كالتراب الا ما كان غالي القيمة كالساج والابنوس ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الجملاد لو غلط فقطع اليسرى عن اليمنى أجزأ ذلك مع قول الشافعي وأحدان على القاطع اليدية ووجب عند الشافعي في أظهر قوايه وأحد في إحدى روايته إعادة القطع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر أما الاول فلحصول الردع والزجر بذلك وأما الثاني فلانه قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو رد ومن ذلك قول أبي حنيفة لو سرق نصاباً ثم ملكه بشراء أو هبته أو وارث أو غير ذلك سقط القطع مع قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط سواء كان قبل الترافع أم بعده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه صار مستحقاً لذلك المسروق ووجه الثاني أن القطع انما هو في نظير تعدى حدود الله تعالى حال سرقته بدليل عدم سقوط القطع ولو رد المسروق إلى صاحبه ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لو سرق مسلم نصاباً من مال مستأمن فلا قطع مع قول الائمة الثلاثة انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر إلى أنه مال حربي في الاصل ووجه الثاني النظر إلى أنه مملوك للمستأمن فاجر بنا عليه أحكام أهل الذمة وأهل الاسلام مادام في بلادنا ومن ذلك قول مالك وأحد لو سرق مستأمن أو معاهد ووجب عليهما القطع مع قول أبي حنيفة انه لا قطع عليهما مع قول الشافعي في قول يقطعان وفي قول لا يقطعان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث متردد فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ثم الامر راجع إلى ولي الامر في الحالين فان رأى قوة في أهل الاسلام ولم يكن لنا السرى في بلاد الحرب تخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستأمن قطع والاترك امر اعادة الاصالح انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب قطع الطريق)

اتفق الائمة على ان من برز وأشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين وانفقوا أيضاً على أن كل من قتل وأخذ المال ووجب إقامة الحد عليه فان عفا ولي المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر في اسقاط الحد عنه وان مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذا الحد وحق الله عز وجل وطواب بحقوق الآدميين من الانفس والاموال والجراح الا أن يعنى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد قطع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة مع قول مالك انه ليس هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة بل للامام الاجتهاد فيه من قتل أو صلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والحبس فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد من حيث تخيير الامام في ذلك فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ونوجبه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة كيفية الترتيب المذكور في الآية الكريمة انهم ان أخذوا المال وقتلوا كان الامام بالخيار ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو قتلهم أو صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم * وصفة الصلب عنده على المشهور من رواياته أن يصلب حياً ويبيع بطنه برح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حد ولا يلتفت الامام إلى عفو الاولياء وان أخذوا مالا لم يؤذى والمأخوذ لو قسم على

جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف
 فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدوا ثوبه أو يموتوا فهذه صفة
 موجب الصلب والنفي عند الامام أبي حنيفة وقال مالك المحاربون يفعل الامام فيهم ما يراه ويجهده فيه
 فمن كان منهم ذارأي وقوة قتله ومن كان منهم ذاقوة فقط نفاه فخاله انه يجوز للامام قتلهم وصلبهم
 وقطعهم عنده وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردد لهم ولا مناهم وصفة النفي عنده أن يخرجوا
 من البلد الذي كانوا فيه الى غيره وبحبسوا فيه * وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند أبي حنيفة
 وقال الشافعي وأحمد إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا نفيوا وصفة النفي عند الشافعي هو أن
 يطلبوا اذا هر بوالقيام عليهم الحد اذا أتوا حدا * وصفته عند أحمد في احدى روايته كالشافعي وفي
 الرواية الاخرى أن لا يتركوا بأوون في بلد وان أخذوا المال ولم يقتلوا قطع الامام أيديهم وأرجلهم من
 خلاف ثم يخلون وان قتلوا وأخذوا المال وجب قتلهم حتما وصلبهم حتما وان قتلوا ولم يأخذوا المال وجب
 قتلهم حتما ويكون الصلب عند الشافعي وأحمد بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بدمه أن يصلب
 حيا ومدة الصلب عند الائمة الثلاثة ثلاثة أيام وقال أحمد ما يقع عليه الاسم فكلام أبي حنيفة مفصل
 ماثل الى التشديد وكلام مالك يمتثل التخفيف والتشديد لكونه راجعا الى رأى الامام مع تخفيفه في صفة
 النفي والصلب من وجه آخر وكلام الشافعي وأحمد مشدد من وجه مخفف من وجه آخر في تحتم القتل
 وعدم تحتمه وأما الكلام في مدة الصلب فقول أحمد أخف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والسكل شئ
 مما اختاره الامام وجه * ومن ذلك اعتبار الائمة الثلاثة النصاب في قتل المحارب مع قول مالك انه
 لا يعتبر ذلك فالاول مخفف في قتل المحارب اذا كان المال الذي أخذه دون نصاب والثاني مشدد فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول القياس على قطع السرقة ووجه الثاني انه لا يشترط في قتل
 المحارب أن يأخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة الى أخذه المال فكان التغليب عليه من جهة المحاربة
 لان جهة النصاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اجتمع محاربون فباشرو بعضهم القتل والاخذ
 وكان بعضهم ردا كان للرد حكم المحاربيز في جميع الاحوال مع قول الشافعي لا يجب على الرد غير التعزير
 بالحبس والتعزير ونحو ذلك فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول الاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشرو بعضهم القتل أم لم يباشرو ووجه الثاني ان المدار في المحاربة
 على المباشر لا على من كان ردا له * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل المصر
 كمن قطع الطريق خارج المصر على حد سواء مع قول أبي حنيفة انه لا يثبت حكم قاطع الطريق الا ان
 يكون خارج المصر فالاول فيه تشديد على قاطع الطريق والثاني فيه تخفيف عنه فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول ان محاربه شرع الله عز وجل وتعدى حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر
 أو داخله كغيرها من سائر المعاصي من زنا وشرب خمر وغير ذلك * ووجه الثاني ان قطع الطريق خارج
 المصر هو المشهور المتبادر الى الاذهان لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من
 قطع الطريق في المصر فان الناس يغيثونه كثيرا فكان بالغصب أشبه فعلية التعزير ورد ما أخذه الى
 مستحقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كان مع قطاع الطريق امر آه فوافقهم في القتل وأخذ
 المال قتلت حدا مع قول أبي حنيفة انها تقتل قصاصا وتضمن فالاول فيه تشديد من جهة كون قتلها
 حدا والثاني فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصا فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين
 ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق وجب عليه القتل في
 المحاربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم تجلد لانها من حقوق الله تعالى وهي مبنية على المسامحة وقد أتى القتل
 عليها فغمرها لانه الغاية مع قول الشافعي انها تستوفي جميعها من غير تدخل على الاطلاق فالاول مخفف
 وقول الشافعي مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الحدود لا تختلف في مثل ذلك
 لكونها راجعة الى الردع والزجر ووجه الثاني ان كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له كالحكم فيما اذا

فبالمسلمين الا ان الشافعي
 قال الا ان يسلم المحربي قبل أن
 يؤخذ فلا يسلم عليه وقال
 أحمد هولن أخذه خاصة
 (فصل) هدايا امرء
 الجيوش هل يختصون بها
 أو تكون كهية مال النية
 قال مالك تكون غنيمه فيها
 الخمس وهكذا ان أهدي الى
 أمير من امرء المسلمين لان
 ذلك على وجه الخوف فان
 أهدي العدو الى رجل من
 المسلمين ليس بأمر فلا بأس
 بأخذها وتكون له دون أهل
 العسكر ورواه محمد بن الحسن
 عن أبي حنيفة وقال أبو
 يوسف ما أهدي ملك الروم
 الى أمير الجيش في دار الحرب
 فهو له خاصة وكذلك ما يعطى
 الرسول ولم يذكر عن
 أبي حنيفة خلافه وقال
 الشافعي اذا أهدي أحد
 الى الوالى هدية فان كانت
 لشيئ نال منه حقا أو باطلا
 فحرام على الوالى أخذها
 لانه يحرم عليه أن يأخذ على
 خلاص الحق جعله وقد ألزمه
 الله ذلك فحرام عليه أن
 يأخذ بالباطل والجعل على
 الباطل حرام فان أهدي اليه
 من غير هذين المعنيين أحد
 من ولايته تفضلا وشكرا
 فلا يقبل وان قبلها كانت
 منه في الصدقات لا يسعه
 عندي غيره الا أن يكافئه
 عليه بقدر ما يسعه وان كانت
 من رجل لا سلطان له عليه
 وليس بالجلد الذي به سلطان

شكر اهلى احسان كان منه فأحب أن يقبلها ويجعلها لاهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة فان أخذها وتوهمها لم يحرم عليه وعن أحمد روايتان احدهما لا يختص بهامن أهديت اليه بل هي غنيمه فيها الخمس والاخرى يختص بها الامام **فصل في انفقوا على أن الغال من الغنيمه قبل حيازتها اذا كان له فيها حق أنه لا يقطع واختلفوا فيمن ليس له فيها حق هل يحرق رحله ويحرم سهمه أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه وقال أحمد يحرق رحله الذي معه الا المحصف وما فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه عنه روايتان **(فصل في مال النبي وهو ما أخذ من مشرك لا اجل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة على الرأس وأجرة الارض المأخوذة باسم الخراج أو ما تركه فرطاهر بو اومال المرتد اذا قتل في رده ومال كافرات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلغوا الى بلاد المسلمين أو صلحوا عليه هل يخمس أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك في غير مقسوم بصرفه الامام****

تفرق على أشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حده ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد في الخمر والقذف مع قول مالك بتدليلهما فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوله ان توبة العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمر والزناة والسراق لا تسقط الحد عنهم مع قول أحمد في أظهر روايته والشافعي في الرواية الاخرى انها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضي زمان وفي الرواية الاخرى لا حد لادم من مضي سنة بعد التوبة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في اسقاط الحد عن هؤلاء فكان اقامة الحد عليهم أولى بقربينة ما رواه مسلم في المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزناة فقالت يا رسول الله انى آتيت حدامن حدود الله فأقمه على فقال لا وليا لها أحسنوا اليها فاذا وضعت فأقوتى بها ففعلوا ذلك فأمر برجها ووصلى عليها وقال لقد نابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم اه فظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ما أقام عليها الحد الا بعد توبتها ولو لا انها تابت ما طلبت اقامة الحد عليها فافهم وأيضا فان الحد ترتب على هؤلاء من حيث تعدد حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها أى تقطع حكم المؤاخذة بالذنب في الدنيا أى وهم في الآخرة تحت المشيئة • وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لم يرد لنا أن أحد ادواؤاخذ بذنبه في الدنيا والاخرة مع الا المحاربين لقوله تعالى فيهم ذلك لهم نغزى في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم انتهى فعلم ان من تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا التقدير ويصح حمل الأول على العتاة المارقين الذين يتسكروا منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقه فتكون اقامة الحد عليهم أقوى في الردع والزرع لهم كأن الثاني يصح حمله على من جرى عليه القدر مرة واحدة في عمره فتقدم وضافت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له في نفسه شدة الخجل حتى صار يستحي أن يجلس بين اثنين عكس حال الأول • ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول أحمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل فالاول فيه تشديد والثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الأخذ بالاحتياط لاموال الناس وابطاعهم فان لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فسكانه لم يقب فلا يخبر به عن التهمة في شهادته الا اصلاح العمل والمشى على طريق كل المؤمن بن قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ونحوهما من الآيات ووجه الثاني العمل بنظا هر الاحاديث كالحديث السابق في المسئلة قبلها وكقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها فشرط في محوها اتباع الحسنة لها • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان المحارب اذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لا يقتل به مع قول مالك انه يقتل اذا قتل من لا يكافئه ومع قول الشافعي فيه قولين كالمذهبين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم **(باب حد شرب المسكر)**

أجمع الائمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب الخمر قتلها وكثيرها موجب للحد وان من استحل شربها حكم بكفره وتقدم في باب النجاسة ان داود وقائل يطهارة الخمر مع تحريمها وانفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر وانفقوا أيضا على ان كل شراب يسكر كثيرا وقيل به حرام وأنه يسمى خمر او في شربه الحد سواء كان من عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أولبن ونحو ذلك نيبا كان أو مطبوخا خلا فالأبي حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليه وكثيره ويسمى نبيذا الاخر فان أسكر في شربه الحد وهو نجس فان طبخا أو كانا في طبيخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولو بعته بر في طبيخهما أن يذهب ثلثاهما أو ما نبيذا الحنطة والارز والشعير والذرة والعسل فانه حلال عنده نقيه ومطبوخا وانما

يحرم المسكر منه ويجذ فيه وكذلك اتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب أقل من ثلثه فانه حرام وانه ان ذهب ثلثاه حل مالم يسكر فان أسكر حرم قلبه له وكثيره وعلى ان حد العبد على النصف من حد الحر وعلى ان حد الشرب يقام بالسوط الاماروي عن الشافعي انه يقام بالأيدي والنعال واطراف الثياب وعلى ان من غص بلقمة ولم يجذ غير خمر يسبغها به يجوز له اساعتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا مضى على العصير ثلاثة أيام ولم يشد ولم يسكر لا يصير خمر حتى يشد ويسكر ويقذف زبده مع قول أحمد انه اذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمر او حرم شر به وان لم يشد ولم يسكر ولم يقذف زبده لحديث ورد في ذلك فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الحكم يدور مع العلة غالباً فان فقدت علة الاسكار فهو مباح على أصله ووجه الثاني الاحتياط فانه بعد مقدار ثلاثة أيام يسكر غالباً فاخذ أحمد بالاحتياط ان لم يكن أحمد رأى في ذلك دليله عن الشارع يحرم شر به وان لم يسكر فان الشارع وضع الاحكام حيث شاء أو يكون من باب تحريم الوسائل خوفاً ان يقع في تحريم المقاصد كما أشرفنا اليه بقولنا ووجه الثاني الاحتياط ويؤيد ما ذكرناه حديث ما أسكر كثيره حرم قلبه فان تحريم القليل لم يكن دائراً مع العلة التي هي الاسكار ويحتمل ان من قال بياحة ما لا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن ان علة التحريم هي الاسكار وقد فقدت • ومن ذلك قول أبي حنيفة حد السكران بصير الانسان لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ولا المرأة من الرجل مع قول مالك انه من استوى عنده الحسن والقبح ومع قول الشافعي وأحمد هو من يخاطب في كلامه على خلاف عادته فالاول مشدد في صفة السكر مخفف في وجوب الحدان لم يصل الى تلك الصفة والثاني فوفقه في التشديد في الحد والثالث فوق ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من لا يعرف السماء من الارض أشد سكرًا ممن لا يعرف في الكلام بين الحسن والقبح كان من يخاطب في كلامه فقط أخف سكرًا ممن قبله فن تورع في عدم اقامة الحد اذا لم يصل الى أعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ومن تورع وأقام الحد بوجوه أدنى الصفات دون ما فوفقه فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للسكر فافهم • وايضاح ذلك ان من لا يعرف السماء من الارض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك الأشخاص ولكن جهل الاوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السماء من الارض ويميز بين الرجل والمرأة ولكن عنده لحاظ غيبية نظره فربما كان عنده شعور في أول كلماته ثم زال قبل أن يقهها فالائمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان حد شارب الخمر ثمانون مع قول الشافعي وأحمد في احديهما ويتيهور بجهها الخمر في انه أربعون في حق الحر وأما العبد فعليه النصف من ذلك بالاتفاق كما مر في أول الباب فعلى الاول حده أربعون وعلى الثاني حده عشرين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الحر الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل ان يكون الحد ثمانين في حق من يسكر ويعربد ويؤذي الناس والاربعة في حق من كان بالضد من ذلك • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حدم مع قول الامام أبي حنيفة انه لا يجذ فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مؤاخذته باقراره والحكم دائر مع الشرب لاعم الرجح عكس الثاني • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو وجد منه ريح خمر ولم يقم لم يحدم مع قول مالك انه يجذ فالاول مخفف والثاني مشدد في اقامة الحد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح أقواله انه يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى مع قول أبي حنيفة انه يجوز للعطش للتداوى ومع قول الشافعي في القول الثاني انه يجوز شرب القليل للتداوى ومع قوله في القول الثالث يجوز للعطش ما يقع به الرى فقط

في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان ذلك لرَسُول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي يصنع به بعده فقولان أحدهما لمصالح المسلمين والثاني للقاتلة وما الذي يخمس منه قولان الجسد انه يخمس جميعه وهى رواية عن أحمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزواهروا (باب الجزية) اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقاً واختلفوا في المجوس هل هم أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ليسوا أهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب وعن الشافعي قولان واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والحجم هل تؤخذ منهم الجزية أم لا قال أبو حنيفة تؤخذ من الحجم دون العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربياً كان أو مجمبياً الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقاً (فصل) واختلفوا في الجزية هل هى مقدرة أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في احديهما وباتة هى مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير

المعتدل اثنا عشر درهما
وعلى المتوسط أربعة
وعشرون درهما وعلى الغنى
ثمانية وأربعون درهما
وهن أجدد رواية أنها موكولة
الى رأى الامام وليست مقدره
وعنه رواية ثالثة انه يتقدر
الاقل منها دون الاكثر وعنه
رواية رابعة انها فى أهل اليمن
خاصة مقدره بدينار دون
غيرهم اتباعا للحديث ورد
فيهم وقال مالك فى المشهور
عنه يتقدر على الغنى والفقير
جميعا أربعة دنانير وأربعون
درهما لا فرق بينهما وقال
الشافعى الواجب دينار
يسموى فيه الغنى والفقير
والمتوسط
(فصل) واختلفوا فى الفقير
من أهل الجزية اذ لم يكن
معتدلا ولا شئ له فقال أبو
حنيفة ومالك وأحمد لا يؤخذ
منه شئ وعن الشافعى فى عقد
الجزية على من لا كسب له
ولا يتمكن من الاداء قولان
أحدهما يخرج من بلاد
الاسلام والثانى يقر ولا
يخرج واذا أقر فاحكمه فيه
أقوال أحدها لا يؤخذ منه
شئ والثانى تجب الجزية
ويحقق دمه بضمانه او بطالب
بها عند يساره والثالث اذا
حال عليه الحول ولم يسد لها
الحق يد الحرب **(فصل)**
واختلفوا فى الذى اذامت
وعليه جزية فقال أبو حنيفة
وأحمد تسقط عوته وقال مالك
والشافعى لا تسقط وهل تجب

فالاول مشدد فى عدم جواز شربه بالضرورة والثانى مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حل الاول على حال الاكابر من أهل الصبر واليقين فيصبر
أحدهم حتى يضطر فيشرب اذ ذلك خوفا أن يموت كما أنه يصح حله على أوائل الضرورة والعطش ووجه
قول أبى حنيفة ان شربه للعطش فيه بقاء الروح وأما التداوى فى الحديث ان الله تعالى لم يجعل شفاء
أمتى فيما حرم عليها وبقية الوجوه ظاهرة والله تعالى أعلم
(باب التعزير)
اتفق الاثمة على ان التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير فيما
يستحق التعزير بعينه هو حق واجب لله تعالى أم غير واجب فقال الشافعى بعدم وجوبه وقال أبو حنيفة
ومالك ان غلب على ظنه أنه لا يصلمه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه اصلاحه بغيره لم يجب وقال
أحمد ان استحق بفسه التعزير وجب فالاول مخفف والثانى مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى
مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الله تعالى أن يعصى العبد ربه فيها وهو ينظر اليه سبحانه وتعالى
فكان الضرب المؤلم له واجبا لئلا يتنبه لقيح فعله فى المستقبل ويصبر يتذكر الام الذى حصل له فى الماضى
فيستغفر ربه منه وورع بما كان الذنب الثانى معاظرة على سؤال الله عز وجل فيحمله عنه بالثواب والا
فالقدر المبرم لا يصح تركه واما وجه الثانى القائل بعدم الوجوب فهو وخاض برعاى الناس الذين لا يعرفون
قدر عظمة حضرة الله ولا يؤثر فيهم الضرب كل ذلك التأثير فلا يحصل به كبير زجر ولا درع عن المعاصى
المستقبلة ان كانت معلقة على حصول الام الواقع لذلك العبد * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الامام
لو عزز رجلا فمات فلا ضمان عليه مع قول الشافعى ان عليه الضمان فالاول مخفف على الامام والثانى
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن منصب الامام يحمل عن أن يعزز
أحد اربغ المصلحة بخلاف غير الامام قد يعزز غيره وعنده شائبة تشف منه لاداة سابقة مثلا وما
بلغنا أن أحد من السلاطين قتل بقتله أحد فى تعزير ابدان ولا غرم دية ووجه الثانى ان الشرع
لا يحاية فيه لا حد فالامام الاعظم كأحد الناس فى أحكام الشريعة * ومن ذلك قول مالك وأحمد
ان الاب اذا ضرب ولده تأديبا أو المعلم اذا ضرب الصبي تأديبا فمات لا ضمان عليه مع قول أبى حنيفة
والشافعى انه يجب الضمان فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسئلة قبلها لان الاب كالامام الاعظم فى كونه لا يضرب الا
للاصلاح وكذلك المعلم فى الغالب ولذلك ضمنهما أبو حنيفة والشافعى احتياطا لاولاد الناس وليتخفظ
الوالد فى ضرب ولده فانه ربما فامت نفسه من ولده فضر به لا لمصلحة كلاجنبى فافهم * ومن ذلك قول
الاثمة الثلاثة انه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود مع قول مالك ان ذلك راجع الى رأى الامام فان
رأى أن يزيد عليه فعل فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
ان الامام ونائبه انما يحكم على وفق الشريعة وليس لهما ان يزيدا على ما قدرته ذرة واحدة ووجه
الثانى أن الشارع أمن الامام الاعظم على أمتة من بعده وأمر الامة بالسمع والطاعة له فى كل مالا
معصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر وبما لا يردعه فجاز للامام الزيادة
بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزير باسم مقبول * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان التعزير لا يختلف
باختلاف أسبابه كان يزداد فى التعزير حتى يبلغ أدنى الحد ولو فى الجملة وأدناها عند أبى حنيفة أربعون
فى الخمر وعند الشافعى وأحد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبى حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعى
وأحمد تسعة عشر وقال مالك للامام أن يضرب فى التعزير رأى عدد أدى اليه اجتهاده وقال أحمد هو
يختلف باختلاف أسبابه فان كان بالوطى فى الفرج شبهة كوطء الشربة أو بالوطى فيما دون الفرج فانه يزداد
عنده على أدنى الحد ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة الاسوطا وان كان بغير الفرج كقبلة أجنبيته أو
شتم أو سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه أدنى الحدود فالاول فيه تخفيف من حيث انه لا يزداد فى الحد عن

العدد المقدر في الشرع وقول مالك فيه تشديد اذا أدى اجتماعه الى زيادة على العدد المقدر وقول أحمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يضرب قائما مع قول مالك انه يضرب قاعدا ومع قول أحمد في إحدى روايته كذهب مالك والآخرى كذهب أبي حنيفة والشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ضربه قائما يبلغ في الزجر ووجه الثاني أن المراد من الضرب الالم وهو حاصل بضره قاعدا . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيها عداه مع قول مالك انه يجرد في الحدود كلها ومع قول أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيها لا يمنع الالم الضرب كالقميص والقميصين فالاول فيه تخفيف من وجه ودون وجه والثاني مشدد في التجرد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ونوجبه الاقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الضرب يفرق على جميع البدن الا الوجه والفرج والرأس مع قول الشافعي انه لا يضرب الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر ومقاربه فالاول والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن الا ما استثناه الاول والثاني فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الضرب في الحدود يتفاوت فاشد الضرب ضرب التعزير ثم الحجر ثم القذف مع قول مالك ان الضرب في هذه الحدود سواء ومع قول الشافعي ان ضرب الرزنا أشد منه في حد القذف وان ضرب القذف أشد من الضرب في شرب الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود وتشديد من حيث شدة الضرب في بعضها وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث ان في المساوي الحاق الاذى بالا على في بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان

باب الصيال وضمان الولاية واليهام

لم أجد في الباب شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع كل صائل من آدمي أو مميمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول أبي حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه تخفيف من حيث عدم الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه صحيح لا يخفى على الفطن . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو عرض عاض يد انسان فانتزعهما من فيه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك في المشهور وعنه يلزمه الضمان فالاول مخفف على المعضوض والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه . ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو اطاع انسان في بيت فرماه ففقا عينه ازمه الضمان مع قول الشافعي وأحمد انه لا ضمان وقول مالك في روايته كالمذميين فالاول كالمشدد والثاني مخفف والثالث محتمل لكل منه . ما فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على اطلاع أهل الدين والورع ممن لا يتولد من اطلاعه كبير فتنة لقله وقوع مشله في النظر الى ما حرم الله تعالى وحمل الثاني على من كان بالصد من ذلك فلا ضمان في فوق عينه زجره العن مثل ذلك . ومن ذلك قول مالك وأحمد ان الامام لو ضرب في حدقات المهدود أو أفضى الى هلاكه فلا ضمان على الامام مع قول الشافعي من جملة تفصيل له انه ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف النعال والشياب لم يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط فلا صحابه في ذلك وجهان أحقهما - ما لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعي ان الامام ان ضرب بالنعال وأطراف الشياب ضرب بالايحواز الاربعين فمات فيه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال فالاول مخفف على الامام والثاني مفصل على اختلاف النقل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ذلك الضرب مشرور فاقامته غير مضمونة كبقية الحدود فانه باذن من الشارع ووجه الثاني من شتى التفصيل في حد الشرب كونه بما لا يقتل غالباً ووجه ما قاله أصحاب الشافعي من عدم الضمان وان كان

بآخر الحول أو باوليه قال أبو حنيفة تجب باوليه ولنا المطالبة بما بعد عقد الذمة وقال مالك في المشهور وعنه والشافعي وأحمد تجب بآخره ولا يملك المطالبة بما بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة فان مات في أثناء الحول قال أبو حنيفة وأحمد تسقط وقال مالك والشافعي يؤخذ من ماله جزية ماضى من السنة (فصل في ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تسقط عنه الجزية باسلامه وكذلك لو كان عليه جزية سنتين ولم يؤدها ثم أسلم قبل أدائها فانه تسقط وقال الشافعي الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها أجرة الدار وقد وجبت ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الاولي هل تسقط جزية السنة الماضية بالتسديد أم تجب جزية السنتين قال أبو حنيفة تسقط بالتسديد وقال الشافعي وأحمد لا تسقط بل تجب جزية السنتين (فصل) واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عميدهم ولا على مجنون وضرب وشرح فان ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة ولكن قال الرافعي في عقد الجزية عليهم طريقتان أحدهما وهو الذي أورده جماعة انه ينبنى على الخلاف

في جواز قتلهم ان قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم والا فلا الحاق لهم بالنساء والصبيان والثاني القطع بالضرب لانها بمثابة كراه الدار فيستوى فيه ارباب العذرة وغيرهم والظاهر كيفما قدر الضرب وهو المنصوص قال القنوري والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم وانعمي وراهب واجبير وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء واختلافوا في نساء بني تغلب وصبياتهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة يؤخذ من نساءهم دون صبياتهم وقال مالك والشافعي لا يؤخذ من نساءهم ولا من صبياتهم جميعا بل بنو تغلب كغيرهم في ذلك وقال احمد يدؤخذ من نساءهم وصبياتهم جميعا كما يؤخذ من رجالهم

(فصل) وانفقوا على انه اذا هو دالمشركون عهدا وفي لهم به الا باحنيفة فانه شرط في ذلك بقاء المصلحة فتي اقتضت المصلحة القسح نبذ اليهم عهدهم واتفقوا على ان المرأة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من جاء منهم مسلما ردناه انما لا ترد ثم اختلفوا في مهرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضا والشافعي قولان أحسهما

ضربه بالسوط كون ذلك مأذونا فيه من الشارع وكذلك القول في أول شق التفصيل الذي حكاه ابن المنذرو وجه الوجه الثاني من وجهي أصحاب الشافعي كون الاربعين سوطا بما تقتل غالبه او انما كان على ماقلة الامام الدينية دون القصاص لان أصل الضرب مأذون فيه ولان منهسبه يجعل عن مثل ذلك فاننا لو اوجبنا القدر على الامام لقبينة الموضوع في تحجيرنا عليه مع ما في ذلك من انتهاك حرمة في عيون العامة فتضعف شوكته ولم يبلغنا ان اماما قتل في اقامته الحد على مستحقه أبدا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ضمان على ارباب البهائم فيما أتلفتهن ارا اذا لم يكن معها صاحبها واماما أتلفته ليدلا فضمانه عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يضمن الا ان يكون معها صاحبها ارا كبا أو قائدا أو سائقا أو يكون قد أرسلها سواء كان ليدلا أو نهارا فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه عدم الضمان في الشق الاول في كلام الائمة الثلاثة جريان العادة في ارسال البهائم نهارا ومنه يعلم توجيه الضمان فيما أتلفه ليدلا ووجه الشق الاول من كلام أبي حنيفة كونه معها ارا كبا أو قائدا أو سائقا ووجه الثاني منه تعديه بالارسال ولذلك عمم الحكم في عدم تخصيصه ذلك في ليل أو نهار ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها ضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فها واماما أتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الرابك وان رجت برجلها فان كان بوطئها في موضع مأذون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الرابك أو في الفلاة أو في سوق الدواب لم يضمن وان كان بموضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير اذن ضمن مع قول مالك ان يدها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة رابكها أو قائدها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب ومع قول الشافعي انه يضمن ما جنت بغيرها أو يدها أو رجلاها أو ذنبها سواء كان من قائدها أو سائقها سبب أو لم يكن ومع قول احمد ما أتلفته برجلها لصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنت بغيرها أو يدها ففهم الضمان فالاول الذي هو كلام أبي حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام احمد مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال الاربعة ظاهرة ولا يخفى على الفطن والله تعالى أعلم

(كتاب السير)

اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقي وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين وكذلك اتفقوا على انه يجب على أهل كل نجران بقاتلوا من بين أيديهم من الكفار وان عجزوا ساعدتهم من يليهم الا قرب فالقرب واتفقوا على ان من يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن أبويه ان كانا مسلمين وعلى ان من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا اتقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضر من الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة أو يكونوا احدى مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فيساج الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى ان نساء الكفار اذا لم يكن بقاتلن فلا يقتلن الا ان يكن ذوات رأى وعلى ان الاعمي والشيخ الغاني وأهل الصوامع اذا كان لهم رأى وتدير يقتلون وعلى ان المشركين اذا تراسوا بالمسلمين لينيقي المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصدوا المسلمين وعلى انه لو قتل احد الاسير وهو في الاسر لم يجب على القاتل شيء الا التعزير فقط خلافا للادوية في قوله تجب عليه الدية اذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . وأمما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب أي بشرط في وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك انه لا يجب وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على أهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فالاول مخفف في وجوب الجهاد المذكور والثاني مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله للعدو يحتاج لا تنفقات قلبه الى ما يأتى كل ويشرب ويركب فاذا وجد الزاد والراحلة قوى عزمه ولم يصر عنده التنفقات لغير القتال ووجه الثاني عدم وجود نص صريح باشرط ذلك في السفر

للجهاد ولو طويلا مشهورا أكثر ولو انه كان شرط الوصل بيننا ولو في حديث واحد فان الشريعة لم تزل
 محفوظة بوجود العلماء في كل عصر ويصح حل كلام الأئمة الثلاثة على حال أكار بالدولة من ذوى المروآت
 الذين يغلب عليهم الحياء من سؤال الناس للزاد والراحلة في الطريق وحل كلام الامام مالك على حال من
 كان بالضد من ذلك كما قال فيمن يحج معتمدا على السؤال ويظن أن الركب لا يجيبون سؤاله فانه يجب
 عليه الحج عنده * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان المسلمين اذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم
 اخراجها أو ابصاها الى دار الاسلام جازهم اتلافها في ذبح الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون
 المتاع مع قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز الاتلاف وذلك بعد القسمة فالاول مخفف على المسلمين والثاني
 مشدد في بعض ذلك عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة العامة للمسلمين
 فرمات غلب علينا الكفار وأخذوا تلك الاموال التي غنمناها منهم فقتلوا واهلنا واهلنا واهلنا واهلنا
 أهل هذا القول ما جئنا اليه أهل القول الثاني تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووجه
 الثاني ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك وعدم خوف انقاذ تلك الاموال من أيدي
 المسلمين فكان بقاؤها من غير اتلاف أنفع للمسلمين في هذه الحالة * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد
 والشافعي في أحد قوليه ان شيوخ الكفار وعبيانهم اذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير لا يجوز قتلهم مع قول
 الشافعي في الاظهر انه يجوز قتلهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول ان مشروعية القتل بالاصالة انما هي في حق من فيه نكابة للمسلمين وهؤلاء لا نكابة منهم لنا غالبا
 ووجه الثاني ان الامام قد يرى قتلهم لمصلحة * وقد بلغنا ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما بنى
 بيت المقدس كان كل شئ يبناه يصح متهما فشق كذلك الى ربه عز وجل فأوحى الله تعالى اليه ان يبني
 لا يقوم على يد من سفل الدماء فقال داود يا رب أليس ذلك في سبيلك فقال الله تعالى بلى وانك انك
 عبادي ويؤيد ذلك ايضا قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فان في ذلك ترجيح للصالح على القتل ومن
 ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا دية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعي
 وأصحابه من خلاف ذلك على غير الراجح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان *
 ومن ذلك قول مالك ان من قربت دارهم من افسد بلغتهم الدعوة فلا يحتاج الى دعوتهم قبل القتال بل
 نقاتهم ابتداء واما من بعدت دورهم فالدعوة أقطع للسنة وقال أبو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن أن
 يدعوهم الامام الى الاسلام أو أداء الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم فلا ينبغي للامام أن يبدأ بهم وقال
 الشافعي لم أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة فلابقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله
 والجون لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله
 الدية وقال أبو حنيفة لا شئ عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك فالاول والثاني من أصل
 المسئلة مفصل والثالث مشدد من حيث ان جميع المشركين الآن بلغتهم الدعوة مخفف من حيث انهم
 لا يقاتلون الا بعد الدعوة الى الايمان كان الاول مما اقرع من المسئلة مشدد من حيث وجوب الدية على
 عاقلة القاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاقوال ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع ومن امراء الغزوات من الصحابة
 وغيرهم من بعدهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان امان الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل
 مختار فلا يصح امان الصبي والمجنون عندهم مع قول مالك وأحمد يصح امان الصبي المراهق فالاول مشدد
 في صحة الامان للكفار والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان امان الكفار
 امر خطر يبنى عليه مصالح ومفاسد فيحتاج الى غزارة عقل ونظر في العواقب والصبي والمجنون ليسا
 من أهل هذا المقام ووجه الثاني ان الصبي المراهق قد أشرف على البلوغ وما قرب الشئ أعطى
 حكمه في كثير من الاحكام وامن الكفار منها ثم ان حصل بعد امانه فتنة فولى الامر بتدارك الامر
 ويشدد على الكفار حتى يذلو أو يخرجهم من بلاد الاسلام فكان امان الصبي المذكور بمثابة الاذن في

انه يرد ((فصل)) اذا مر
 الحربي بحال التجارة على بلاد
 المسلمين هل يؤخذ منه شئ
 قال أبو حنيفة لا يؤخذ الا
 أن يكون فوايأخذون منا
 وقال مالك وأحمد يؤخذ العشر
 وقال مالك هذا اذا كان
 دخوله بامان ولم بشرط عليه
 أكثر من العشر فان شرط
 عليه أكثر من العشر عند
 دخوله أخذ منه وقال
 الشافعي ان شرط عليه
 العشر جاز أخذه والا فلا
 ومن أصحابه من قال يؤخذ
 منه العشر وان لم يشترط
 ((فصل)) ولو اتجر الذي من
 بلد الى بلد قال مالك يؤخذ
 منه العشر كلما اتجر وان
 اتجر في السنة مرارا وقال
 الشافعي لا يؤخذ منه الا
 أن يشترط وقال أبو حنيفة
 وأحمد يؤخذ من الذي نصف
 العشر واعتبر أبو حنيفة
 وأحمد النصاب في ذلك فقال
 أبو حنيفة نصابه في ذلك
 كنصاب مال المسلم وقال
 أحمد النصاب في ذلك للعربي
 خمسة دنانير وللذمي عشرة
 ((فصل)) واختلفوا فيما
 ينتقض به عهد الذي فقال
 مالك والشافعي وأحمد ينتقض
 عهد الذي يمنع الجزية
 وبامتناعه من اجراء احكام
 الاسلام عليه اذا حكم ما كنا
 عليه بها وقال أبو حنيفة
 لا ينتقض عهدهم الا أن يكون
 لهم منعة يحاربون بها ويلحقوا
 بدار الحرب ((فصل)) اذا

فعل أحد من أهل الذممة ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال وذلك ثمانية أشياء على الاجتماع على قتال المسلمين أو أن يرضى بمسلة أو يهيبها باسم نكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يثوي للمشركين جاسوسا أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار المسلمين أو يقتل مسلما أو مسلة عمدا فهل ينتقض عهد الذي بهذه الاشياء الثمانية أم لا قال أبو حنيفة لا ينتقض بهذه الثمانية وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو يقاتل الذين ينتقض عهدهم سواء شرط عليه تركه في عقد الذممة أو لم بشرط فان فعل ما سوى ذلك من السبعة الباقية فان لم بشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط في ذلك لا يحابه وجهان أحدهما ينتقض وهو الرجوع الثاني لا ينتقض وقال مالك لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلة ولا بالاصابة بالنسكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القمام من أصحابه ينتقض عهده به وعن أحمد روايتان أظهرهما ان عهده ينتقض

دخول بلاد الاسلام لا في الاقامة بها حتى يفسدوا فيها * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح امان العبد المسلم لكافر أو لاهل مدينة وبقية وعرض امانه بشرطه عند الائمة المذكورين مع قول غيرهم انه لا يصح امانه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول ان امان العبد في النقص كما ان الصبي وقد قدمنا ما فيه ووجه الثاني انه يحتاج الى كمال رأي والعبد ناقص العقل والرأي عادة ويصح حمل الاول على عبد يظهر للناس عقله وحسن رأيه والثاني على من كان بالعكس * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو أصاب أحد من المسلمين مسلما في حال تترس الكفار بالمسلمين فلا يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايته انه يلزمه الكفارة بالدية والثاني من قول الشافعي وأحمد يلزمه الدية والكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه هذه الاقوال راجعة الى اجتهاد الائمة * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان المسلم اذا طلب المبارزة جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابن أبي هريرة من الشافعية ان ذلك يكرهه فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك قول الائمة الثلاثة ان المستحب ان لا يبارز أحد الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز مع قول أبي حنيفة ان المبارزة حرام الا ان يكون المبارزة في منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر في المسئلتين الى من تبنى الميزان ووجه ما ظاهرا راجع الى حكم ذوى الرأى من المسلمين * ومن ذلك قول أبي حنيفة بجواز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبد الاوثان لكن من الحجم منهم دون العرب مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته ان ذلك لا يجوز مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من الحجم ووجه الثاني شرف عنصر العرب فلا يجرى عليهم صغار غيرهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أسلم كافر قبل الاسر له عصم نفسه وماله وان كان في دار الحرب مع قول أبي حنيفة ان ما كان في دار الحرب من العقار يقسم وأما غيره فان كان في يده أو يده مسلم أو ذمى لم يغنم وان كان في يد حربي غنم فالاول مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة والثاني مفصل فرجع الامر الى من تبنى الميزان ودليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم لم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هو اعصموا مني دماهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ووجه الشق الاول من التفصيل في قول أبي حنيفة تغليب الحكم لدار الحرب في العقار ولما في ذلك من الاعانة لهم على قتالنا ووجه التفصيل في الشق الثاني من كلام أبي حنيفة واضح * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز سبهم مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مخفف على الحربيين والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه القولين راجع الى رأى أمير السرية أو أهل الرأى من العسكر والله تعالى أعلم

(كتاب قسم النبي والغنيمة)

اتفق الائمة على ان ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه الا السلب كما سبأ في تفصيله واتفقوا على ان أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الواقعة بنية القتال وهو من أهل القتال كل رجل سهما واحدا واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها تم اتصالهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصص واتفقوا على ان الامام لو قسم الغنائم في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان للامام أن يفضل بعض الغنائم على بعض وكذلك اتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغنائم أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يقطع هذا ما وجدته في الباب من مسائل الانفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا كان في مال الكفار المغموم منهم سلب استحققه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك للامام أم لم بشرطه قالا وانما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وازال امتناعه مع قول أبي حنيفة ومالك ان القاتل لا يستحق السلب الا ان شرطه له الامام ثم بعد السلب يقرد الخمس من الغنيمة فالاول

مخفف على مقاتله بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
تشجيع المسلمين على القتال لما قسم من الجزة الذي يقابل لاجل الدنيا واذا لم يعط ذلك النصيب ضعف
عزمه عن القتال ووجه الثاني مراعاة الادب مع أمير الجيوش فان سمح له بالسلب أخذته والا تركه لان
له النظر العام على العسكر وقد يحتاجون الى ذلك السلب أو الى بيعه وقسمه بينهم فيكون منع القتال
منه فيه عدل بين المقاتلين لاسيما ان كان ذلك القاتل ممن لا تلتفت نفسه الى السلب لغلبة قصده
بالجهاد اعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الخمس يقسم على ثلاثة
أسهم سهم لليتامى وسهم لمساكين وسهم لابن السبيل فدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون اغنيائهم
وأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي
صلى الله عليه وسلم كما سقط الصنفي وأما سهم ذوى القربى فكانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم بالتمعين وبعده فلا سهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة فيستوون فيه مذكورهم وانهم مع
قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق بالتمعين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للامام بصرفه فيما
يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام القرابة من الخمس والنبي والخوارج والجزية ومع قول
الشافعي وأحمد ان الخمس يقسم على خمسة أسهم سهم لسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط
حكمه بموته صلى الله عليه وسلم وسهم ابني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وإنما كان
مختصا ببني هاشم وبني المطلب لانهم ذوى القربى حقيقة وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم
غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذ كرمثل حظ الاثنين فلا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى
وسهم لمساكين وسهم لانباء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم فالاول فيه
تشديد من حيث حرمان اولاد البنات ومن حيث ان للذ كرمثل حظ الاثنين وفيه تخفيف من حيث
كيفية القسمة والثاني فيه تخفيف من حيث رد الامر الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه
وتخفيف من الوجه الآخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي ان
سهم النبي صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكرع وعقد القناطر وبناء
المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم النبي مع قول أحمد في احدى رواياته انه يصرف في أهل الديوان
وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور اسدا يقسم عليهم على قدر كفايتهم والرواية الاخرى
أختارها الحرقى كذهب الشافعي فالاول والثالث موسع والثاني مضيق فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاقوال ظاهر • ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد ان الفارس يعطى ثلاثة أسهم
سهم له وسهمان للفارس مع قول أبي حنيفة ان للفارس سهمين فقط سهم له وسهم للفارس قال القاضي
عبد الوهاب ولم يقل أحد بقول أبي حنيفة فيما علمت وحكي عنه انه قال اني أكره ان أفضل بهيمة على
مسلم قال القاضي وعمن قال ان للفارس سهمين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ولا يخالفهما من
المصابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والاوزاعي
وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن أهل العراق أحمد بن حنبل
وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف في هذه المسئلة غير أبي حنيفة رضي الله عنه
فان حملنا ذلك القول منه على انه قاله بدليل ظفر به أو باجتهاد فهو مخفف على غيره من الغائبين بتوفر
سهم من الثلاثة والله تعالى أعلم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم الا
لواحد مع قول أحمد يسهم للفارسين ولا يزد على ذلك وواقفه أبو يوسف وهو رواية عن مالك فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد على الغائبين بأخذ سهم للفارس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسهم للغير مع قول أحمد انه يسهم له سهم واحد فالاول مخفف على الغائبين
والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل دار
الحرب بفارس فقاتل لم يسهم للفارس بخلاف ما اذا مات في القتال أو بعده فانه يسهم له

بالاشياء المذكورة الثمانية
سواء شرطت عليهم أو لم تشترط
والثانية لا ينتقض الا
بالامتناع من بذل الجزية
واجراء أحكامنا عليه أو
بأحدهما (فصل) وان فعل
أحدهم ما فيه غضاضة
ونقيصة على الاسلام وذلك
أربعة أشياء ذكر الله عز وجل
بما لا يليق بحلاله سبحانه وتعالى
أو ذكر كتابه الجيد أو ذكر
دينه القويم أو ذكر رسوله
الكريم صلى الله عليه وسلم
بما لا ينبغي فهل ينتقض
العهد بذلك أم لا قال أحمد
ينتقض سواء شرط ترك ذلك
أو لم يشترط وقال مالك اذا سوا
الله أو رسوله أو دينه أو كتابه
بغير ما كفر وأبه فانه ينتقض
سواء شرط تركه أو لم يشترط
وقال أكثر أصحاب الشافعي
حكمه حكم ما فيه ضرر على
المسلمين وهي الاشياء السبعة
وذلك انه ان لم يشترط في العقد
السكف عنه لم ينتقض به
العهد وان شرط فعلى الوجهين
وقال أبو إسحق المروزي حكمه
حكم الثلاثة الاولى وهي
الامتناع من التزام الجزية
والتزام أحكام المسلمين
والاجتماع على قتالهم
وقال أبو حنيفة لا ينتقض
بشي من ذلك وإنما ينتقض
بالامر من السابقين ان
يكون لهم منعة بقدر
معها على المحاربة أو يلقوا
بدار الحرب (فصل)
واختلفوا في ان ينتقض عهد

من أهل الذمة ماذا يصنع به فقال أبو حنيفة متى انتقض عهده أبيع قتله متى قدر عليه وقال مالك في المشهور عنه يقتل ويسبي كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يني أبي الحقيق وقال الشافعي في أظهر قولييه وأحمد لا يرد من انتقض عهده منهم إلى مأمنه بل الإمام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل (فصل) هل يمنع الكافر من دخول الحرم أم لا قال أبو حنيفة يجوز له دخوله والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه وقال مالك والشافعي وأحمد يمنع ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة وهل يمنع الكافر الحربي والذي من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة والجماعة ونحوها قال أبو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي وأحمد يمنع إلا أن يكون الداخل منهم تباعا وبإذن له الإمام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل وما سوى المسجد الحرام من المساجد قال أبو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير إذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها إلا بإذن المسلمين وقال مالك وأحمد لا يجوز لهم دخولها بحال (فصل) وانفقوا على أنه لا يجوز أحداث كنيسة ولا يبيعة في المدن والأصهار بدار الإسلام واختلقوا هل يجوز أحداث ذلك فيما قرب

عندهم مع قول أبي حنيفة أنه إذا دخل دار الحرب فارتسما مات فرسه قبل القتال أسهم للفارس فالأول مشدد على الفارس والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول جمهور العلماء أنه يسهم للفارس عريبا كان أو غيره مع قول أحمد أنه يسهم للفحل سهان وللبرذون سهم واحد ومع قول الأوزاعي ومكحول أنه لا يسهم إلا للفارس العربي فقط فالأول مخفف على الفارس مشدد على الغائبين باخذ السهم لغير العربي والثاني مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إطلاق الفرس في الأحاديث ووجه الثاني أن الفحل أقوى من البرذون غالباً ووجه الثالث أن الخيل العرب هي الأكثر عند العرب فكان الحكم دائراً معها * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين أن الكفار لا يملكون ما يصيبونه من أموال المسلمين قال (١) ابن هبيرة والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك لأن ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبله عبداً فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهي الرواية الأخرى عن أحمد فالأول مخفف على المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن في عدم ملكتهم لأموال المسلمين إعلاء كلمة الدين ووجه الثاني أنه قد يتعذر انقاذ ذلك من الكفار لمصلحة تعود على المسلمين أعظم من انقاذها منهم فيكون ترك ذلك في أيدي الكفار أولى وإن لم يملكوه شرعاً ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يرضخ لمن حضر الغنينة من مملوك وصبي وامرأة وذمي والرضخ شئ يجتهد الإمام في قدره ولا يكمله لهم سهماً مع قول مالك أن الصبي المراهق إذا أطاق القتال وأجازه الإمام كل له السهم ولو لم يبلغ فالأول مخفف ودليله الاتباع والثاني مشدد على الغائبين ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على دليل في ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب مع قول أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز ومع قول أصحابه أن الإمام إذا لم يجد حوله قسمة ما خولها فاعلمها بالسنن لو قسمها الإمام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما هو أول الباب فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وذلك كما راجع إلى رأي الإمام ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته أنه لا بأس باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير إذن الإمام فإن فضل عنه وأخرج منه شيئاً إلى دار الإسلام كان غنينة قل أو كثير مع قول الشافعي أنه إن كان كثيراً له قيمة رد وإن كان زراً فأصح القولين أنه لا يرد ومع ما حكى من قوله أن ما أخرج إلى دار الإسلام فهو غنينة فالأول مخفف على المسلمين والثاني مفصل والثالث فيه تشديد من جهة أن ما أخرج إلى دار الإسلام يكون غنينة ولو قل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يجوز للأمام أن يقول من أخذ شيئاً فهو له وأنه يشترط إلا أن الأولى له أن لا يفعل مع قول مالك أنه يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا ويكون من الخمس لأن أصل الغنينة وكذلك النقل كله عنده من الخمس ومع قول الشافعي أنه ليس بشرط لازم في أظهر القولين ومع قول أحمد أنه شرط صحيح فالأول مخفف على الغائبين والثاني فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف على الغائبين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه هذه الأقوال لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك لو أسرا أسير خلفه المشركون أن لا يخرج من ديارهم ولا يهرب على أن يتركوه يذهب ويحتمل لزمه أن يني بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعي أنه لا يسعه أن يني وعليه أن يخرج ويمينه عين مكره فالأول مشدد خاص بالكبار أصابرين على قضاء الله وقدره وأولا كبار من أهل الوعد الصادق والثاني مخفف على الأسير خاص بمن لا يطبق الصبر على خدمة الكفار من لا قدمه في التسليم لله تعالى ولا نظره في أسرار أفعال الحكمة الإلهية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة أن الإمام مخير في الأراضي التي فتح عنوة وغنمة في العساق ومصر بين أن يقسمها وبين أن يقرأ أهلها عليهم ويضرب عليهم خراجاً وبين أن يصر فهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج

وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا تأميرها مع قول مالك في إحدى روايته أنه ليس للإمام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور وعامها وقفا على المسلمين ومع قوله في الرواية الأخرى أن الإمام مخير بين قسمتها ووقفها المصالح للمسلمين ومع قول الشافعي يجب قسمتها بين جماعة الغائبين كإثر الأموال الآن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيقفها ومع قول أحمد في أظهر رواياته أن الإمام يفعل ما يراه الأصح من قسمتها ووقفها فالأول يخفف على الإمام في فعله للمصالح العامة مشدد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين أو الغائبين والثاني مشدد عليه في عدم جواز قسمتها ومصرفها وقفا على المسلمين بغير إذنه والثالث فيه تخفيف على الإمام في تخييره بين القسم والوقف وهي الرواية الثانية للمالك والرابع مشدد على الإمام في وجوب قسمتها بين جماعة الغائبين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الإمام في وجوب فعل الأصح للمسلمين فرجع الأمر إلى أمر تقي الميزان ووجه هذه الأقوال كلها ظاهرة ومن ذلك قول أبي حنيفة في الخراج المضروب على ما فتح من الأراضي عنوة في كل جريب من الخنطة قفيزا ودرهمين وفي جريب الشبه قفيزا ودرهم مع قول الشافعي أن في جريب الخنطة أربعة دراهم وفي الشبه درهمين ومع قول أحمد في أظهر رواياته أن الشبه والخنطة سواء ففي كل جريب واحد قفيزا ودرهم والقفيز المذكور غمانية أرتال وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقال الشافعي جريب العنب بكر جريب النخل أما جريب الزيتون فقال الشافعي وأحمد إن فيه اثني عشر درهما ولم يوجد لابي حنيفة نص في ذلك وقال مالك ليس له في ذلك كله تقدير بل المرجع فيه إلى ما تحتمل الأرض من ذلك لاختلافها فيجهتد الإمام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الأئمة انما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانهم كلهم عولوا على ما وضعه فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وانما اختلفت لاختلاف النواحي انتهى فرجع الأمر في ذلك إلى أمر تقي الميزان تخفيفا وتشديدا كما ترى . ومن ذلك قول الشافعي أنه لا يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا يجوز له النقصان مع قول أحمد في إحدى رواياته أنه يجوز له الزيادة إذا احتمل والنقصان إذا لم تحتمل ومع قوله في الرواية الثانية أنه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله في الرواية الثالثة أنه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضي الله عنه وليس لابي حنيفة في هذه المسئلة نص لكن حكى عنه القدوري بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج لا يوضع عمر رضي الله عنه أن ما سوى ذلك من أصناف الاشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تنطق الأرض بما يوضع عليها نقصه الإمام وقال أبو يوسف لا يجوز للإمام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال وأما مالك رحمه الله فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تحتمل الأرض مستعينا بأهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم البيت المال رعاية لأحد الناس ولا ما يكون فيه اضرار بأرباب الأرض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق وأرى أن ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفة للرشيد هو الجيد قال وأرى أن يكون لميت المال من الحب الحسن ومن الثمار الثلث انتهى فالأول فيه تخفيف على الإمام من حيث أنه أن يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتشديد عليه من حيث أنه ليس له النقصان والثاني مفصل وهي الرواية الأولى عن أحمد والرواية الثانية لأحمد هي عين قول الشافعي وعين ما حكى عن أبي حنيفة وعين ما روى عن محمد بن الحسن وأما قول أبي يوسف فوجه سد الباب في الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضي الله عنه أدبا معه الحديث أن الله تعالى ينطق على لسان عمر ولتقرر بالصحة له على ذلك بل إنكار فهو أتم نظرا من جميع الأئمة بعده ووجه الأقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عما وضعه عمر أن الأئمة بعد عمر آمناء على الأمة فرميت تغيرت الأحوال التي كانت أيام عمر بن زبادة انبات الأرض وقوته أو بنقصه وضعفه فله الزيادة إذا قويت الأرض وأخرج كل فدان عشرة أراذب من القمح مثلا والنقص إذا ضعفت

قال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز وقال أبو حنيفة إن كان الموضوع قريبا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجوز فيه أحداث ذلك وإن كان أبعد من ذلك جاز ولو تسعت من كنائسهم وبيعتهم في دار الاسلام شئ أو أنهم لم يفعل يحد بنائوه أو يرمي قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ذلك بشرط أبو حنيفة في جواز ذلك أن تكون الكنيسة في أرض فحقت لها فان فحقت عنوة لم يجوز وقال أحمد في أظهر رواياته وهي التي اختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كابن سعيد الاضطوي وأبي علي بن أبي هريرة لا يجوز لهم ترميم ما تسعت ولا تجديد بناء على الاطلاق والثانية عن أحمد جواز ترميم ما تسعت دون بناء ما استولى عليه الخراب والثالثة جواز ذلك على الاطلاق

(كتاب الاقضية)

لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العايم وقالوا يقلد ويحكم وقال ابن هبيرة في الافصاح والاصح في هذه المسئلة أن من شرط الاجتهاد انما هي به ما كان الحال عليه

قبل استقرار هذه المذاهب
 الاربعة التي اجتمعت الامة
 على ان كل واحد منها يجوز
 العمل به لانه مستند الى سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فالقاضي الآن وان لم يكن
 من أهل الاجتهاد ولا سمي في
 طلب الاحاديث وانتقاد
 طرقها لكن عرف من لغة
 الناطق بالشريعة صلى الله
 عليه وسلم ما لا يعوزه معه
 معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير
 ذلك من شروط الاجتهاد فان
 ذلك مما قد فرغ له منه ودأب
 له فيه سواء وانتهى الامر من
 هؤلاء الائمة المجتهدين الى
 ما ارا حوايه من بعدهم
 وانحصر الحق في اقاويلهم
 وتعدت العلوم وانتهى الى
 ما اتضح فيه الحق وانما على
 القاضي في اقصيته ان يقضى
 بما يأخذ به عنهم او عن
 الواحد منهم فانه في معنى من
 كان اداء اجتهاده الى قول قائله
 وعلى ذلك فانه اذا خرج من
 خلافهم متوخيا موطن
 الاتفاق ما أمكنه كان آخذا
 بالجزء مما لا بالاولى وكذلك
 اذا قصد في موطن الخلاف
 توخي ما عليه الاكثر منهم
 والعمل بما قاله الجمهور دون
 الواحد فانه آخذ بالجزء مع
 جواز عمله بقول الواحد الا
 انني اكرهه ان يكون من حيث
 انه قد قرأ مذهب واحد منهم
 او نشأ في بلدة لم يعرف فيها
 الا مذهب امام واحد منهم
 او كان أبوه أو شيخه على

وأخرج كل فدان ثلاثة أرباب فرضى الله عن الائمة أجمعين * ومن ذلك قول الشافعي لو صالح الامام
 قوما من الكفار على أن أراضهم لهم وجعل عليهم اشياء فهو كالجزية ان أسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه
 منهم مسلم مع قول أبي حنيفة انه لا يسقط عنهم خراج أرضهم باسلامهم ولا بشرهم مسلم فالاول مخفف على
 الكفار باسقاط الخراج عنهم اذا أسلموا والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل
 من القولين وجه صحيح (قائدة) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر وأبينه ان مكة فحمت عنوة وقال
 الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انها فحمت صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفحمت مكة صلحا فدورها
 وأرضها المحيطة ملك يباع انتهى فن قال عنوة فهو مشدد على أهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله
 أعلم * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب ولا يعاونون على
 عدوهم على الاطلاق وقال مالك الا أن يكونوا خدما للمسلمين فيجوز مع قول أبي حنيفة انه يستعان بهم
 ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب
 كره مع قول الشافعي ان ذلك جائز بشرطين أحدهما ان يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني
 ان يعلم من المشركين حسن رأى في الاسلام وميل اليه قال ومتى استعان الامام بهم رضخ لهم ولم يستعهم
 فالاول فيه تشديد على المسلمين وانهم طلبوا الاستعانة بالمشركين ان لم يقع ما شرطه مالك من الاستثناء
 والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره وكذلك الحكم في القول الثالث فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر وكل ذلك راجع الى رأى الامام أو نائبه * ومن ذلك قول مالك والشافعي
 وأحمد ان الحدود تقام في دار الحرب على من تجب عليه في دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار
 الاسلام اذا ارتكبه في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الآدميين
 فاذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف أحد مع قول أبي حنيفة انه لا يقام عليه حد من زنا أو سرقه أو
 شرب خمر أو قذف الا أن يكون بدار الحرب امام يقيم عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يستوفى
 في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال أبو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين أقام
 عليهم الحدود في العسكر قبل الرجوع وان كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ثم ان دخل دار
 الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن بالدية في ماله عمدا كان أو
 خطأ فالاول مشدد على المسلمين نصرة للشريعة المطهرة وتقديم النصر تم اعلى الخوف المتوقع من تغيير
 قلوب العسكر الموجب اضعاف العزم عن القتال والثاني مخفف على عسكر الاسلام بعدم اقامة الحدود
 في دار الحرب الا أن يكون الامام حاضر اذ صولته وخوف العسكر منه تمنع من انكسار قلوبهم وضعفها
 عن القتال باقامة الحدود على بعض اخوانهم بخلاف ما اذا كان العسكر مع أمير كما قال أبو حنيفة فيحمل
 كلام مالك والشافعي في قولهما انه تجب الحدود على من وقع فيما يوجبها لكن لا تقام الا اذا رجعوا الى
 دار الاسلام على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الامير اما اذا
 كانوا يخافون من سطوته فهو ملحق بالامام الاعظم وجه قول من قال انه اذا دخل دار الاسلام سقطت
 الحدود كلها الا القتل الترغيب في الجهاد بعد ذلك واعتقادهم ان أمير العسكر مترك اقامة الحدود
 عليهم الاحبة فيهم فلا يابون بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد اذا دعاهم له بخلاف ما اذا أقام الحدود
 عليهم فانهم ربما نفرت نفوسهم منه وقالوا انه يكرهنا فلان سافر معه وغابهم لا يتعقل ان اقامة الحدود
 عليه مصلحة له ابدأ الجاهل عن شهود وجوب تقديم امر الشارع على حظوظ نفوسهم وايضا فان حقوق
 الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة الا القتل فان الغلب فيه حتى الآدميين فلذلك لم يسقط
 خوفا من وقوع فساد أعظم من فساد وجوب الدية على ذلك القاتل هذا ما ظهر لي من توجيه لكلام
 الائمة في هذا الوقت والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح الاستنابة في الجهاد سواء كان
 بجعل أو بأجرة أو تبرع وسواء تعين على المستناب أو لم يتعين مع قول مالك انه تصح الاستنابة بالجعل اذا
 لم يكن الجهاد متعبنا على النائب كالعبد والامة قال ولا بأس بالجرائل في الثغور كما مضى عليه الناس

قال اول مسدد على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بانفسهم والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الخوف من أن يتوكل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج أحد منهم الى الجهاد فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شأنه السكسل والجلين عن القتال لمسافيه من توقع الموت أو الجراحات الشديدة ووجه الثاني أن النائب قائم مقام المستنيب في نصره دين الاسلام فكأن مقام المستنيب ووجه الثاني على ما اذا كان يقوم مقامه في نصره الدين كما اشرنا اليه في التوجيه * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو وطئ أحد الغائبين جارية من السبي قبل القسمة فلا حد عليه وانما عليه عقوبة وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنيمه مع قول مالك انه زان يحد ومع قول الشافعي وأحمد انه لا حد عليه ويثبت نسب الولد ونسب والده ونسب ابنته وعليه قيمته والمهر يرد في الغنيمه وهل نصير أم ولد قال أحمد نعم وقال الشافعي في أصح قوايمه لا نصير فالاول فيه تخفيف على الواطئ في عدم وجوب الحد وفيه تشديد عليه في عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكا يرد الى الغنيمه والثاني مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحد وثبوت صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث ان عليه قيمته والمهر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال ظاهرة لا تخفى على الفطن ووجه كونها صارت أم ولد على قول أحمد ثبوت نسب ولدها وكونها الاحد عليه في وطنها عنده ووجه مخالفة الشافعي له في عدم صيرورتها أم ولد وان كان قائما بثبوت النسب وان لا حد عليه في وطنها الاحتياط لسكون نصيب الواطئ في تلك الجارية جزأ ضعيفا بالنسبة لجمع الغائبين هذا ما ظهر لي من التوجيه في هذا الوقت * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين انه اذا كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فان كانوا لم يرجوا النجاة في الالقاء في الماء ولا في الإقامة في السفينة فلهم الخيار بين الصبر وبين القائم أنفسهم في الماء مع قول أحمد ان رجوا النجاة في الالقاء القوا وفي الثبات بثبوتها وان استوى الامر ان فعلوا ما شاؤوا وان أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم فرأيتان أظهرهما منع الالقاء لانهم لم يرجوا نجاته وبه قال محمد بن الحسن ومالك في رواية له فالاول مفصل وكذلك الثاني وأحدثني التفصيل مسدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان فتم له * ومن ذلك قول مالك ان هدايا امراء الجيوش تكون غنيمه ففيها الخمس ولا يختصون بها قال وهكذا ان أهدي الى أمير من امراء المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان أهدي العدو الى أحد من المسلمين ليس بأمر فلا بأس باخذها وتكون له دون أهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ما أهدي ملك الروم الى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى للرسول ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا أهدي الى الوالي هدية فان كانت لشئ ناله منه حقا كان أم باطلا فحرام على الوالي أخذها لانه يحرم عليه ان ياخذ على خلاص الحق جعله الله تعالى ذلك وأما أخذ الجعل على الباطل فهو حرام كالباطل فان أهدي اليه من غير هذين المعنيين أحد في ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها فان قبلها منه كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا أن يكافئه على ذلك بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا على احسان كان منه فاحب أن يقبلها ويجعلها لاهل الولاية أو يدها ولا ياخذ على الخير مكافاة فان أخذها وعمولها لم تحرم عليه وقال أحمد في إحدى روايته انه لا يختص بها من أهديت اليه بل هي غنيمه فيها الخمس وفي الأخرى يختص بها الامام فقول مالك مسدد على الامراء على ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه أبو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه وقول أبي يوسف مخفف على الأمير وقول الشافعي فيه تشديد في أحدثني التفصيل وتخفيف في اسبق الأخرى والرواية الاولى عن أحمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الأخرى له من كون الهدية تختص بالامير ان ذلك هو الغالب على من أهدي شيئا لامراء في وقت من الاوقات فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الغال من الغنيمه قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يحرق رطله ولا يحرم سهمه

مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجر فيه مما يقضى الفقهاء الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالك والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان أبا حنيفة يمنعه فعدل عما جتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة الى ما ذهب اليه أبو حنيفة بقرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداء اليه الاجتهاد فاني أخاف على هذا من الله عز وجل أن يكون اتبع في ذلك هو وان ليس من الذين يستمعون القول فيطمعون أحسنه وكذلك ان كان القاضي مالكا فاختصم اليه اثنان في سؤر الكلب ففضى بطهارته مع علمه بان الفقهاء كلهم فضوا بعباسه وكذلك ان كان القاضي شافعيًا فاختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا منغني من يسع شاة مذكاة فقال الآخر انما منغته من يسع الميتة ففضى عليه بعباسه وهو يعلم ان الأئمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي حنفيًا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما الى عليه مال فقال الآخر كان له على مال فضيسته ففضى عليه بالبراءة وقد علم ان

الاثمة الثلاثة على خلافه
 فهذا وامثاله مما تونحي اتباع
 الاكثرين فيه عندي اقرب
 الى الاخلاص وارجح في العمل
 ومقتضى هذا ان ولايات
 الحكام في وقتنا صحيحة وانهم
 قد سددوا نغرا من نغور
 الاسلام عنده فرض كفاية
 ولو اهملت هذا القول ولم
 اذكره ومثبت على الطريق
 التي عشي عليها الفقهاء يذكر
 كل منهم في كتاب صنفه
 او كلام قاله انه لا يصح ان
 يكون قاضيا الا من كان من
 اهل الاجتهاد ثم يد كشرط
 الاجتهاد لحصل بذلك ضيق
 ورجح على الناس فان غالب
 شرط الاجتهاد الا ان قد
 فقدت في اكثر القضاة وهذا
 كالاخالة والتناقض وكأنه
 تهويل للحاكم وسد باب
 الحكم وهذا غير مسلم بل
 الصحيح في المسئلة ان ولاية
 الحكام جائزة وان حكمومتهم
 صحيحة نافذة والله اعلم
 (فصل) المرأة هل يصح
 ان تلي القضاء قال مالك
 والشافعي و احمد لا يصح
 وقال ابو حنيفة يصح ان
 تكون قاضية في كل شئ
 تقبل فيه شهادة النساء
 وعنده ان شهادة النساء
 تقبل في كل شئ الا في الحدود
 والجراح فهي عنده تقضى
 في كل شئ الا في الحدود
 والجراح وقال ابن جرير
 الطبري يصح ان تكون
 قاضية في كل شئ واتفقوا

مع قول احمد انه يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح
 رواية واحدة واما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فالاول فيه تخفيف على الغال والثاني فيه تفصيل في
 ضمنه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وبصح حمل الاول على ما اذا لم يحصل بما غل تجر وعلى
 الغلول من غالب العسكر فيكون في القهري بزجر وتنفير عن الغلول ومن ذلك قول ابي حنيفة و احمد في
 المنصوص عنه ان مال النبي هو وما اخذ من مشرك لا اجل كفره بغير مال كالجزية المأخوذة على الرؤس
 واجرة الارض الماخوذة برسم الخراج او ما تركوه فزطوا هو وباومال المرتد اذا قتل في رده ومال كافر
 مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او ضواطر اعليه يكون للمسلمين
 كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك كله في عتق من مقسوم بصرفه
 الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه ومع قول الشافعي ان ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفيما يصنع به بعده قوله ان احدهم المصالح المسلمين والثاني للقائده واما الذي
 يخمس منه ففيه قولان الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه
 فزعا وهو رواية الاول فيه تشديد على الامام بعدم اخذ شئ من الاموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها
 للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه باخذه لنفسه شيا وقول الشافعي وما بعده واضح فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان والحمد لله رب العالمين

(باب الجزية)

اتفق الاثمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ
 من عبدة الاوثان مطلقا واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى
 يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون واعشى وشيخ فان ولا على اهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وذكر
 الرافعي والنووي في ذلك خلافا عن الشافعي وعبارة النووي في المنهاج والمذهب وجوه اعلى زمن وشيخ
 هرم واعشى وراهب واجبر وقال الرافعي المنصوص ان الجزية بمناجاة كراء الدار فيستوى فيها ارباب
 العذر وغيرهم واتفقوا على ان المرأة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان
 من جاء منهم مسلما ردناه انها لا ترد وعلى انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار بدار
 الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه في ذلك قول الاثمة الثلاثة
 والشافعي في احد قوليه ان المجوس ليسوا باهل كتاب مع القول الثاني للشافعي انهم اهل كتاب فالاول
 مشدد على المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناعتهم والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول الاخذه بالاحتياط للمسلمين فلا ينال كونهم ولا با كون ذبيحتهم حتى يثبت ان لهم
 كتابا ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثاني انه ليس بمعاديل صحيح يعني كونهم من اهل الكتاب او يثبت
 ذلك فيكان من الورع عدم القطع بشئ من احوالهم واحكامهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من
 لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من الجحيم تؤخذ منهم الجزية دون ما اذا كانوا من العرب مع
 قول مالك انها تؤخذ عن كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة ومع قول الشافعي و احمد
 في اظهر روايته لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مشدد فيه
 تخفيف على مشركي قريش والثالث مخفف على جميع عبدة الاوثان فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجوه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة و احمد في احدي روايته ان الجزية مقدرة في الاقل
 والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية
 واربعون درهما وفي رواية الاخرى لا احمد انها موكولة الى رأى الامام وليست مقدرة وفي رواية اخرى
 له ثلاثة ان الاقل منها مقدرون الاكثر وعنه رواية رابعة انها مقدرة في حق اهل اليمن خاصة بدینار
 دون غيرهم اتباع الحديث ورد فيه وقال مالك في المشهور عنه انها مقدرة على الغني والفقير جميعا اربعة
 دنانير واربعةون درهما لافرق بينهما وما قال الشافعي هي دينار يستوى فيه الغني والفقير والمتوسط
 ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لرجوعها الى اجتهاد الاثمة بالنظر لاهل بلادهم ومن ذلك قول الاثمة

الثلاثة ان الفقير من أهل الجزية اذ لم يكن معتمدا ولا شئ له لا يؤخذ منه جزية مع قول الشافعي في أحد أقواله في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء انه يخرج من بلاد الاسلام وفي القول الآخر انه يقر ولا يخرج واذا أقر في قول لا يؤخذ منه شئ وفي القول الآخر تجب الجزية ويحقن دمه بضمها تاء ويطالب عند يساره وفي قول اذا حال عليه الحول ولم يبد لها الحق بدار الحرب فالاول مخفف على الذي الفقير والثاني فيه تشديد عليه وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكن من الاقوال وجهه ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمدان الذي اذا مات وعليه جزية سقطت بموته مع قول الامام مالك والشافعي انها لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انها اغما وجبت على الذي اضعافه لئلا يتقوى بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك الامر بموته ووجه الثاني ان ورثته قائمون مقامه في التقوى بذلك المال المخلف عنه فكانه لم يموت ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الجزية تجب على الذي بأول الحول ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول مالك في المشهور وعنه والشافعي وأحمدانها تجب بأخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي سنة فان مات في أثناء الحول فقال أبو حنيفة وأحمدانها تسقط وقال مالك والشافعي تؤخذ من ماله جزية ماضية من السنة فالاول فيه تشديد على الذي والثاني فيه تخفيف عليه والاول من مسألة الموت مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه هذه الاقوال ظاهرة • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الجزية اذا وجبت على ذي ولم يؤدها حتى أسلم سقطت عنه باسلامه وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين ولم يؤد الجزية فيها ثم أسلم قبل ادائها مع قول الشافعي ان الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة ولم يؤد الاولي قال أبو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية بالتدخل مع قول الشافعي وأحمدانها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالاول من المسئلة الاولي مخفف والقول الثاني فيه تشديد وكذلك القول في مسألة التداخل فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه ذلك ظاهر • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المشر كين اذا عاهدوا عهدا وفيهم مع قول أبي حنيفة انه يشترط في ذلك بقاء المصلحة حتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذا اليهم عهدهم فالاول فيه تشديد علينا والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ويصح حمل الاول على بقاء المصلحة فتكون من مسائل الاتفاق • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الحربى اذا امر بحال التجارة على بلاد المسلمين لا يؤخذ منه عشرة الا ان يكونوا يأخذون منامع قول مالك وأحمدانها يؤخذ منهم العشر قال مالك وهذا اذا كان دخوله بامان ولم يشترط عليه أكثر من العشر فان شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه ومع قول الشافعي انه ان شرط عليه العشر حال أخذه أخذوا الا فلا ومن أصحابه من قال يؤخذ منه العشر وان لم يشترط ذلك فالاول والثالث مفصل والثاني مشدد وكذلك قول أصحاب الشافعي هو مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وكل ذلك راجع الى رأى الامام • ومن ذلك قول مالك ان الذي اذا تجر من بلد الى بلد انه يؤخذ منه العشر كلما تجر وان تجر في السنة مرارا وقال الشافعي الا ان يشترط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذي نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك فقال أبو حنيفة ونصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحمد النصاب في ذلك للحربى خمسة دنانير والذي عشرة فالاول من أصل المسئلة فيه تشديد على الذي والثاني مفصل والثالث مخفف بنصف العشر وقول أبي حنيفة في النصاب مخفف وقول أحمد فيه تشديد على الحربى وتخفيف على الذي فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه هذه الاقوال راجع الى اجتهاد أصحابها • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان عهد الذي ينقض بمنعه الجزية وامتناعه من اجراء أحكام الاسلام عليه اذا حكم ما كتبنا عليه مع قول أبي حنيفة انه لا ينقض عهدهم بذلك الا ان يكون لهم منعة بحاربون بها ثم يلقون بدار الحرب فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع من فقرهم في دار الاسلام بالجزية انما هو اذ لا لهم وصغارهم فاذا امتنعوا من اجراء أحكام الاسلام عليهم فقد خرجوا الى اعزاز كلمة الكفر

على انه لا يجوز ان يكون القاضي عبدا (فصل) القضاء هل هو من فروع الكفايات أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي نعم ويجب على من تعين عليه الدخول فيه اذ لم يوجد غيره وقال أحمد في أظهر روايته ليس هو من فروع الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق (فصل) وهل يكره القضاء في المسجد أم لا قال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك بس هو السنة وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد للصلاة فحدث حكومة فيحكم فيه (فصل) لا يقضى القاضي بغير علمه بالاجماع وهل يجوز له ان يقضى بعلمه أم لا قال أبو حنيفة ما شهدته الحاكم من الافعال الموجبة للعدو قبل القضاء وبعده لا يحكم فيه بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده مالك وأحمد لا يقضى بعلمه أصلا وسواء في ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين والصحيح من مذهب الشافعي انه يقضى بعلمه الا في حدود الله عز وجل (فصل) وهل يكره للقاضي ان يتولى الشراء والبيع بنفسه أم لا قال أبو

وصرقوا من طاعة امامنا ووجه الثاني ظاهر راجع الى رأى الامام ٧ فان حكم امتناع من ليس عنده
 منعة من اجراء احكام الاسلام عليه بلا امتناع لقد رتنا على اذلاله وابقاع الشكال به ومن ذلك قول ابي
 حنيفة انه لا ينتقض عهد اهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه بما فيه ضرر على المسلمين او
 آحادهم في نفس اموال وذلك في ثمانية اشياء ستأتى في كلام ابن القاسم الا أن يكون لهم منعة فيتمتعون
 على موضع ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعي انه متى قاتل الذي المسلمين انتقض عهده
 سواء اشترط عليه تركه في عقد الجزية أم لم يشترط فان فعل ما سوى ذلك ففيه تفصيل لم يشترط عليه
 الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط انتقض على الاصح من مذهبه ومع قول مالك انه لا ينتقض
 عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة لشكاح ومنتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم من
 استحبابه ينتقض هذه الثمانية اشياء وهي أن يجمعوا على قتال المسلمين أو يزني أحدهم بمسلمة أو يصيبها
 باسم نكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوى للمشركين جاسوسا أو يعين على
 المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين أو يقتل مسلما أو مسلمة عمدا وهذه الثمانية هي
 التي لا ينتقض أبو حنيفة العهد بها كما صرت الاشارة اليها ولا فرق عند ابن القاسم بين أن تشرط عليهم
 الامور الثمانية المذكورة أم لم تشرط فالاول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط
 الذي ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مشدد لانتقض العهد بالثمانية
 اشياء التي ذكرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال كلها مفهومة ومن ذلك قول
 أحمد انه اذا فعل الذي ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك في أربعة اشياء ذكر الله عز وجل بما
 لا يليق بجلاله أو ذكر كتابه المجيد أو دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغي انتقض عهده
 سواء شرط ذلك أم لم يشترط مع قول مالك اذا سبوا الله ورسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفر وبه انتقض
 عهدهم سواء شرط ذلك أم لم يشترط ومع قول أكثر اصحاب الشافعي ان حكم ذلك حكم ما فيه ضرر على
 المسلمين وهي الاشياء السبعة السابقة وذلك ان ما لم يشترط في العهد لا ينتقض به العهد واما ما شرط فعلى
 الوجهين واما قول (١) أبي اسحق المروزي ان حكمه حكم الثلاثة الاول وهي الامتناع من التزام
 الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول أبي حنيفة لا ينتقض العهد بشئ من
 ذلك وانما ينتقض بما اذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب فالاول مشدد
 وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال
 الخمسة ظاهرة لا تخفى على من له فهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من انتقض عهده من اهل الذمة
 أبيع قتله متى قدر عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه يقتل ويسبي حريمه كما فعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ببن أبي الحقيق ومع قول الشافعي في أظهر قوله وأحمد ان الامام يخبر فيه بين الاسترقاق
 والقتل ولا يرادى ما منه فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث فيه نوع تخفيف بالخير المذكور
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه
 مقام المسافر لكن لا يستوطنه مع قول الأئمة الثلاثة انه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند أبي حنيفة
 دخول الواحد من الكفار الى الكعبة فالاول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الكافر الحربي والذي لا يمنع من استيطان الحجاز وهو
 مكة والمدينة وما حولهما مع قول الأئمة الثلاثة انه يمنع الا أن يكون الداخل منهم تاجرا أو يأذن له الامام
 ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل واما ما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال أبو حنيفة يجوز دخوله
 للمشركين بغير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن من المسلمين وقال مالك وأحمد لا يجوز لهم
 دخولها بحال فالاول من المسئلة الاولى وهي استيطان الحجاز مخفف والثاني مشدد بالا استثناء الذي ذكره

(١) قوله واما قول أبي اسحق الخ سقط جوابا مما من الاصل فليجرا هـ

حنيفة لا يكره ذلك وقال
 مالك والشافعي وأحمد يكره
 وطريقه ان يوكل (فصل)
 اذا كان القاضي لا يعرف
 لسان الخصمين لاختلاف
 لغتهم ما فلا بد للقاضي من
 يترجم عن الخصم واختلفوا
 في عدد من يقبل في ذلك
 وكذلك في التعريف بمن
 لا يعرف ونأدي برسالة الجراح
 والتعديل فقال أبو حنيفة
 وأحمد في احدي روايته
 تقبل شهادة الرجل الواحد
 في ذلك كله بل قال أبو حنيفة
 ويجوز أن يكون امرأه وقال
 الشافعي وأحمد في الرواية
 الاخرى لا يقبل أقل من
 رجلين وقال مالك لا بد من
 اثنين فان كان الخصم في
 اقراره يقبل فيه
 عنده رجل وامرأتان
 وان كان يتعلق باحكام
 الايدان لم يقبل الا رجلان
 (فصل) اذا عزل القاضي
 نفسه فهل ينعزل أم لا نقل
 المحققون من اصحاب الشافعي
 كيف عزل نفسه انعزل ان
 لم يعين عليه وان تعين عليه
 لم ينعزل في أظهر الوجهين
 وقال الماوردي ان عزل
 نفسه له مذكر جاز أو لغيره لم
 يجوز وان لا يجوز ان يعزل
 نفسه الا بعد اعلام الامام
 واستعفائه لانه موكل
 بعمل يحرم عليه اضاعته
 وعلى الامام أن يعفيه اذا
 وجد غيره فيتم عزله باستعفائه
 واعفائه ولا يتم باحدهما

والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان في المسلتين فالائمة ما بين مشدد ومخفف ويصح حمل المخفف على ما اذارجي منه الاسلام بالدخول وجعل المشدد ما اذالم يرج منه ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز احدات كنيسة فيما قارب المدن والامصار بدار الاسلام مع قول ابي حنيفة ان الموضوع اذا كان قريبا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجوز ذلك فيه وان كان أبعد من ذلك جاز فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم من كنائسهم أو بيعهم شئ في دار الاسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع اشتراط ابي حنيفة أن تكون الكنيسة أو البيعة في أرض فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم يجوز مع قول أحمد في أظهر رواياته واختارها بعض أصحابه وجماعة من اعلام السلفية كابي سعيد الاطخري وأبي علي بن أبي هريرة انه لا يجوز لهم ترميم ما تشعت دون ما استولى عليه الخراب وفي الرواية الثالثة له جواز ذلك على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على أهل الذمة بالشرط عند ابي حنيفة والتفصيل والثاني مشدد بالتفصيل الذي ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب الأئمة)

اتفق الائمة على انه لا يجوز أن يكون القاضي عبدا وعلى ان القاضي اذا أخذ القضاء بالرشوة لم يصرف قاضيا وأجمعوا على انه لا يجوز للقاضي ان يقضى بغير علمه وعلى ان القاضي اذا لم يعرف لغة الخصم فلا بد من ترجمان يترجم له عن الخصم وكذلك اتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق المسالمة جائز مقبول بخلاف كتابته اليه في الحدود والقصاص والنيكاح والطلاق والخلع فانه غير مقبول خلافا لما لك فان عنده يقبل كتاب القاضي في ذلك كله كإسياتي في توجيهه في مسائل الخلاف وعلى ان حكم الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يردده فانه لا ينقضه وأجمعوا على انه لا يجوز تحكيم أحد في اقامة حد من حدود الله عز وجل كإسياتي في الباب وانما يكون التحكيم في غير الحدود واتفقوا على انه اذا أوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب . وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام مع قول ابي حنيفة انه يجوز توليته من ليس بمجتهد واختلف أصحابه ففهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العامى وقالوا بقلد ويحكم قال ابن هبيرة في الايضاح والصحيح من هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما عني به ما كان عليه الناس في الحال الاول قبل استقرار مذاهب الائمة الاربعة التي أجمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الآن وان لم يكن من أهل الاجتهاد ولا تعب في طلب الاحاديث وانتقاد طريقها لسكن عرف من لغة الناطق بالسريرة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه الى شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه وتعب له فيه سواء وانتهى الامر من هؤلاء المجتهدين من الائمة على جميع ما حواه من بعدهم وانحصر الحق في أقوالهم وتدونت العلوم وانتهى الامر من هؤلاء المجتهدين الى ما انضج فيه الحق وانما على القاضي الآن أن يقضى بما يأخذه عنهم أو عن واحد منهم فانه في معنى من كان أداء اجتهاده الى قول قائله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم مترجيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان أخذ بالجزم طالابا لولي وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف ترجي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه يأخذ بالجزم مع جواز عمله بقول الواحد الا أنني أكرهه أن يكون مقتصر في حكمه على اتباع مذهب أبيه أو شيخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاورا فيه مما يفتي به الائمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنقيا وعلم ان مالكا والسافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان أبا حنيفة يمنعه فعدل عما أجمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى مذهب اليه أبو حنيفة بغيره من غير أن يثبت

ولا يكون قوله عززت نفسي عزلا لان العزل يكون من المول وهو لا يولى نفسه فلا يعزلهما (فصل) قال الاصحاب لو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله فهل يعود قاضيا من غير تجديده ولا به وجهان أحدهما لا يعود بخلاف الجنون والاعماء اذ الاصح فيهما العود وقال الهروي في الاشراف لو فسق القاضي وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه يعني السافعي لان ذلك يسد باب الاحكام فان الانسان لا ينفك غالباً عن أمور يعصى بها فيفتقر الى مطالعة الامام فجوز الحاجة وقال القاضي ان حدث الفسق في القاضي وأصر انعزل وان عمل الاقلاع بتوبة وندم لم يعزل لانتفاء العصة عنه ولان هفوات ذوى الهيات مقالة قل من يسلم الامن عصم (فصل) اختلف الائمة في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة فقال أبو حنيفة يسأل الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قولاً واحداً فيما عد ذلك لا يسأل الا أن يطعن الخصم في الشاهد في طعن سال ومتى لم يطعن لم يسأل ويسمع الشهادة ويكتفي بعد التهم في ظاهر أحوالهم وقال مالك والسافعي وأحمد في احدى روايته لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة سواء

عنده بالدليل ما قاله ولا أداء اليه اجتهاده فاني أخاف عليه من الله عز وجل أن يكون اتبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك ان كان القاضي مالكيًا واختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قد فوضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيًا واختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا مني من يبيع شاة مذكاة وقال آخر انما منعت من بيع الميتة فقضى عليه بمذبه وهو يعلم ان الأئمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي حنبليًا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال فقال الآخر كان له على مال ولكن قضيت له فقضى عليه بالبراءة مع علمه بان الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما أرجو أن يكون أقرب الى الخلاص وأرجح في العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام في عصرنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا انغراسهم تغورا لاسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على ما عليه الفقهاء من أنه لا يصلح أن يكون قاضيا الا من كان من أهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق ورجح على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالحالة والتناقض لما فيه من تعطيل الاحكام وسد باب الحكم وذلك غير مسلم بل الصحيح في هذه المسئلة أن ولاية الحكام جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة وان لم يكونوا مجتهدين والله تعالى أعلم اه كلام ابن هبيرة وهو كلام محمدر ولترجع الى أصل المسئلة فنقول ان الاول الذي شرط وجود الاجتهاد في القاضي مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الجري على قواعد أهل العصر الاول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه ووجه الثاني الجري على قواعد الخلف فكان المقلد من مذاهب الأئمة المجتهدين الآن قائم مقام صاحب ذلك المذهب من الأئمة الاربعه وكانه واحدا من الأئمة لقوله بقوله وتقيده به وبقواعده لا يخرج عنها كما أشار اليه ابن هبيرة والله تعالى أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح تولية المرأة القضاة مع قول أبي حنيفة انه يصح أن تكون قاضية في كل شئ تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادة النساء تقبل في كل شئ الا الحدود والجراح فانها لا تقبل عنده ومع قول محمد بن جرير يصح أن تكون المرأة قاضية في كل شئ فالاول مشدد وعليه جرى السلف والخلف والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القاضي نائب عن الامام الاعظم وقد أجمعوا على اشتراط ذلك كورته ووجه الثاني والثالث ان فصل الخصومات من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يشترطوا في ذلك الذكورة فان المعول على الشريعة المطهرة الثابتة في الحكم لا على الحاكم بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة قال ذلك لما لو جماعة الملك كسرى ابنته من بعده الملك وقد أجمع أهل الكشف على اشتراط الذكورة في كل داع الى الله ولم يبلغنا ان أحدا من نساء السلف الصالح تصدرت لتربية المرءين أيد النقص النساء في الدرجة وان ورد الكمال في بعضهن كمریم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون فذلك كمال بالنسبة للتمقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليمهم في مقامات الولاية وتولية القضاة ان تكون عابدة زاهدة كراية العدوية وبالجملة فلا يعلم بعد ما تشه رضى الله عنها مجتهدة من جميع أمهات المؤمنين ولا كاملة تلحق من بالرجال والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان القضاة فرض من فروض الكفایات يجب على كل من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره ومع قول أحمد في أظهر رواياته انه ليس من فروض الكفایات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره فالاول مشدد في وجوب تولية القضاة بالشرط الذي ذكره والثاني مخفف في عدم وجوبه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني انه من باب الامارة وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيها من عدم الخلاص والمشى فيها على الصراط المستقيم فكان تركها من باب احتياط الانسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح وجسوا اليها القضاة فاولوا رضى الله عنهم أجمعين ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يكره القضاة في المسجد ولكن لا يكره لمن يتعين عليه الدخول

طعن الخصم أو لم يطعن وسواء كانت الشهادة في حد أو غيره وعن أحمد رواية أخرى اختارها بعض أصحابه ان الحاكم يمكنه في بظاهر الاسلام ولا يسأل على الاطلاق وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا قال أبو حنيفة تقبل وقال الشافعي وأحمد في أشهر روايته لا تقبل حتى يعين سببه وقال مالك ان كان الجرح فالما بما يوجب الجرح مبرزاني عدلته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتعيين السبب وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن قال أبو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايته لا مدخل لمن في ذلك واذا قال المزكى فلان عدل رضا قال أبو حنيفة وأحمد يمكن ذلك وقال الشافعي لا يمكن حتى يقول هو عدل رضائي وهو لي وقال مالك اذا كان المزكى عالما بالسبب العدالة قبل قوله في تركيته عدل رضا ولم يفتقر الى قوله لي وعلى (فصل) ولا يقضى على غائب الا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي عند أبي حنيفة وعند الثلاثة يقضى عليه مطلقا واذا قضى لانسان بحق على غائب أو وصي أو مجنون فهل يحتاج الى تخليفه للشافعي وجهان أصحهما ما نعلم وقال

فيه وذلك اذ لم يجد غيره مع قول مالك بالسنية وفي قول الشافعي انه لو دخل المسجد للصلاة حدثت حكومة
تخيم فيها فلا كراهة فالاول فيه تشديد في المنع والثاني فيه حث على القضاء في المسجد والثالث فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا
مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراءكم وخصوصا منكم اهـ واذا كان عند النبي لا ينبغي التنازع ولو بغير رفع
الصوت فيه كما ورد فكيف بحضرة الله الخاصة في المسجد بل لو افتى شخص بتحريم رفع الصوت لم تمنعه
لميله الى الادب مع الله تعالى كما يعرف ذلك أهل حضرة الله تعالى من الاولياء ووجه الثاني انه من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز في الخطبة يوم الجمعة لكونه يخص المظلوم من الظالم
ثم اذا رفع احد الخصمين صوته في المسجد فليس على القاضي الانهيه عن ذلك لا غير فكل امام مشهد
ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه فيما شاهده من الافعال الموجبة للحدود
قبل القضاء وبعده وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده مع قول مالك وأحمد
انه لا يقضي بعلمه أصلا وسواء في ذلك حقوق الله وحقوق العباد ومع قول الشافعي في الظاهر والقولان انه
يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى فالاول والثالث فيه ما تشدد على القاضي بالتفحص ميل الذي ذكره
وتخفيف عليه كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
* ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه مع قول الأئمة الثلاثة ان
ذلك يكره له وطريقه أن يוכל فالاول مخفف خاص بالكابر الذين لا يميلون عن طريق الحق بالمحابة ولا
يقبلونها والثاني مشدد خاص بالذين لا يقدر أحد منهم بسوى يقبله بين الخصمين اذا كان أحدهما محسنا
بالمحبة اليه والمحابة في البيع والشراء وغير ذلك فكان التوكيل في البيع والشراء لهذا أولى فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته انه تقبل شهادة الرجل الواحد في
الترجمة عن الخصم عند القاضي وفي التعريف بحاله وفي تأدية رسالته وفي الجرح والتعديل بل جوز أبو
حنيفة ان يكون امرأه فجعلها كالرجل في ذلك كله مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى انه لا يقبل
في ذلك أقل من رجلين وبذلك قال مالك قال فان كان الخصم في اقرب مال قبل فيه عنده رجل وامرأتان
وان كان يتعلق بأحكام الابدان لم يقبل فيه الا رجلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث
فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول جعله من باب الرواية ووجه الثاني وما بعده
جعله من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط فيها العدد البالغ يجعل العين مع الشاهد كالشاهد ومن ذلك
قول المحققين من أصحاب الشافعي ان القاضي كيف عزل نفسه ان عزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم
ينعزل في أصح الوجهين مع قول الماوردي انه ان عزل نفسه بعذر جاز أو بغير عذر لم يجز لكن لا يجوز
أن يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكل بعمل يحرم عليه اذاعته وعلى الامام أن
يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه لا باحد منهما ولا يكون قوله عزت نفسي عزلا لان
العزل يكون من المولى وهو لا يولى نفسه فلا يعزلهما فالاول فيه تشديد على الناس وتخفيف على القاضي
بالشرط الذي ذكره فان فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضي في أصح الوجهين دون الوجه الآخر والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول أصحاب الشافعي ونقل
عن النص أيضا ان القاضي لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضيا من غير تجديد ولاية بخلاف الجنون
والانجلاء اذ لا يصح فيهما العود ومع قول الهروي في كتاب الاشراف ان القاضي لو فسق وانعزل ثم تاب صار
واليا نص عليه الشافعي لان عدم صبر ورته والياس باب الاحكام اذا الانسان لا ينقل قلبا من فعل
امور يعصى بها فيفتقر الى مطاعة الامام فجوز للحاجة ومع قول القاضي حسين ان حدث الفسق
للقاضي وأخر التوبة انعزل وان عجل الاقلاع عن ذنبه وتدم لم ينعزل لان قضاء العصمة عنه فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر

أحمد لا يحتاج الى اختلافه
(فصل) واتفقوا على ان
كتاب القاضي الى القاضي
من مصر في الحدود والقصاص
والتكاح والطلاق والخلع
غير مقبول الا مالك فانه
يقبل عنده كتاب القاضي
في ذلك كله واتفقوا على ان
كتاب القاضي الى القاضي
في الحقوق المالية جائز مقبول
واختلفوا في صفة تاديبه التي
يقبل معها قال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد لا يقبل
حتى يشهد اثنان ان كتاب
القاضي فلان قرأه علينا
أو قرئ عليه بحضورنا وعن
مالك في ذلك روايتان
احدهما كقول الجماعة
والاخرى يكفي قولهما هذا
كتاب القاضي فلان المشهود
عنده وهو قول أبي يوسف لو
تكتب القاضيان في بلد واحد
فقد اختلف أصحاب أبي
حنيفة فقال الطحاوي يقبل
ذلك وقال البيهقي ما حكاه
الطحاوي مذهب أبي يوسف
ومذهب أبي حنيفة انه لا
يقبل وهو الاظهر عندني
وقال الشافعي وأحمد لا يقبل
ويحتاج الى اعادة البيعة عند
الاجتهاد وقالوا لا يقبل ذلك
في البلدان النائية (فصل)
اذا حكم رجلان رجلا من أهل
الاجتهاد وقالوا لا يقبل ذلك
فاحكم بينهما فهل يلزمهما
حكمه قال مالك وأحمد
يلزمهما حكمه ولا يعتبر
رضاهما بذلك ولا يجوز للحاكم
البلد نقضه وان خالف رأيه
رأى غيره وقال أبو حنيفة
يلزمهما حكمه ان وافق

وينفذه ويغضبه قاضى البلد
 اذ ارفع اليه وان لم يوافق
 رأى حاكم البلد فله ان
 يبطله وان كان فيه خلاف
 بين الائمة وللشافعى قولان
 أحدهما يلزمها حكمه
 والثاني لا يلزم الا بتراضيهما
 بل يكون ذلك كالفتوى منه
 وهذا الخلاف فى مسألة التحكيم
 انما يعود الى الحكم فى الاموال
 فاما اللعان والتكاح والقصاص
 والحدود فلا يجوز ذلك فيها
 اجماعا ((فصل)) ولونسى
 الحاكم ما حكم به فشهد عنده
 شاهدان أنه حكم بذلك قال مالك
 وأحمد يقبل شهادتهما ويحكم
 بهما وقال أبو حنيفة والشافعى
 لا يقبل شهادتهما ولا يرجع
 الى قوتهما حتى يذكر أنه حكم به
 ((فصل)) ولو قال القاضى
 فى حال ولايته قضيت على
 هذا الرجل بحق أو بحد قال
 أبو حنيفة وأحمد يقبل منه
 ويستوفى الحق والحد وقال
 مالك لا يقبل قوله حتى يشهد
 معه عدلان أو عدل وعن
 الشافعى قولان أحدهما
 كذهب أبو حنيفة وهو
 الاصح والثاني كذهب مالك
 ولو قال بعد عهده كنت قضيت
 بكذا فى حال ولايتي قال أبو
 حنيفة ومالك والشافعى لا
 يقبل منه وقال أحمد يقبل منه
 ((فصل)) حكم الحاكم لا يخرج
 الامر عما هو عليه فى الباطن
 وانما ينفذ حكمه فى الظاهر
 فاذا ادعى مدعى على رجل
 حقا واقام شاهدين بذلك
 فحكم الحاكم بشهادتهما
 فان كانا قد شهدا بحق وصدق

ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الحاكم لا يحكم فى الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة وانما يحكم بعد
 سؤاله عن العدالة الباطنة قول واحد او اماما عدلا ذلك فلا يسأل الا بعد ان يطعن الخصم فى الشاهد فتى
 طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل فيسمع الشهادة ويكتفى بعد اتهم فى ظاهر احوالهم مع قول مالك وأحمد
 فى احدى روايتيه والشافعى ان الحاكم لا يكتفى بظاهر العدالة بل يصبر عن الحكم حتى يعرف العدالة
 الباطنة سواء اطعن الخصم أم لم يطعن وسواء كانت الشهادة فى حد أو غيره ومع قول أحمد فى الرواية
 الاخرى ان الحاكم يكتفى بظاهر الاسلام ولا يسأل على الاطلاق فالاول مفصل والثانى فيه تشديد
 والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من الاقوال الثلاثة وجه * ومن ذلك قول أبي
 حنيفة ان الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه انه لا يقبل حتى يعين
 سبب الجرح ومع قول مالك ان كان الجرح عالم بما يوجب الجرح مبرزاً فى عدلته قبل جرحه مطلقا
 وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبين السبب فالاول مشدد على الشهود وما يبنى على رد
 شهادتهم والثانى فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول
 على من لم يكن محفوظ الظاهر مما ترد به الشهادة والثانى وما وافقه من قول مالك على من احتمل حاله
 العدالة وعدمها فقل هذا لا بد من تبيين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيرد او يقبل * ومن ذلك قول أبي
 حنيفة انه يقبل جرح النساء وتعديلهن للرجال مع قول مالك والشافعى وأحمد فى اظهر روايتيه انه لا
 مدخل للنساء فى ذلك فالاول مشدد على الشهود وما يبنى على شهادتهم فى صورة التخيير والثانى مخفف
 عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المرأة قد تكون عالمة باحكام الجرح والتعديل بل
 ربما تكون اعرف من كثير من الرجال ووجه الثانى ان الجرح والتعديل يحتاج الى مخالطة شديدة
 للاجانب من الرجال وهذا قل أن يتفق لامرأة * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يكتفى فى العدالة
 بقول المزكى فلان عدل رضاع قول الشافعى ان ذلك لا يكتفى حتى يقول هو عدل رضالى وعلى ومع قول
 مالك ان كان المزكى عالما بسبب العدالة قبل قوله فى تزكيتة فلان عدل رضاولم يفتقر الى قوله على ولى
 فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل
 الاول على العالم العظيم باسباب العدالة والجرح الذى يحتاط لاموال الناس وأبضاعهم والثانى على
 من كان دونه فى الاحتياط فان مثل هذا قد يتساهل فى وصف الشاهد فاذا قال على ولى ارتفعت الرتبة
 وبذلك علم توجيه قول مالك * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز للقاضى أن يقضى على غائب الا
 أن يحضر من يقوم مقامه من وكيل أو وصى مع قول الائمة الثلاثة انه يقضى على الغائب مطلقا واذا
 قضى لانسان بحق على غائب أو وصى أو محضون فعند أحمد لا يحتاج الى اخلافه وقال أصحاب الشافعى
 يحتاج الى تحليفه فى اصح الوجهين فالاول مشدد على القاضى وعلى صاحب الدين مخفف عن المدينون
 بالشرط الذى ذكره والثانى عكسه والاول من مسألة التحليف مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق قد يكون ألحن بحجته من الوكيل أو الوصى ووجه الثانى
 انه قد يكون مثله ووجه الاول فى مسألة التحليف الاكتفاء بالقضاء وحمل المدعى على الصمد ووجه
 الثانى الاحتياط لاموال الناس ويصح حمل الاول على أهل الخوف من الله والثانى على من كان بالضد
 من ذلك ((قلت)) وينبنى على ذلك مسألة فى علم التوحيد وهى ان من قال يجوز القضاء على الغائب
 يجوز قياس الغائب على الشاهد فى صفات البارى جل وعلا ويقول صفات الحق تعالى غيره لا عينه
 قياسا على الانسان فانه قد يسلب العلم والابصار و جسمه كامل ومن يقول لا يجوز القضاء على الغائب
 يحرم هذا القياس ويقول صفات الحق تعالى عينه لا غيره لتباين صفات خلقه وعلى ذلك أهل الكشاف
 حتى قال الشيخ محيى الدين رحم الله الامام أباحنيفة ووقاه كل خيفة حيث لم يقض على الغائب بشئ
 اه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان كتاب القاضى الى القاضى غير مقبول فى الحدود والقصاص والتكاح

فقد حل ذلك الشيء للمشهود

والطلاق والخلع مع قول مالك انه يقبل كتاب القاضى الى القاضى في ذلك كله فالاول مشدد والثاني مخفف
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتمال بالاحتياط في اقامة الحدود والحقوق المتعلقة
 بالادمين فلا يقدم على اقامة حدة او الحكم بطلاق مثلا الا بعد تثبت وقد يكون الكتاب زورا على
 القاضى ووجه الثاني ان منصب القاضى يندرفيه التزوير عليه ولولا انه غلب على ظنه انه خط ذلك
 القاضى ما حكم بمقتضاه ويصح حمل الثاني على ما اذا كان حامل الكتاب عدلا مريضيا والاول على ما اذا
 كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه لو تكتب قاضيا في بلد واحد لم
 يقبل قال البيهقي وهو الاظهر عندهما وما حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة من انه يقبل انما هو مذهب ابي
 يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البيعة عند الاخر بالحق لان ذلك لا يقبل الا في البلدان
 النائية فالاول مشدد لاستغناء القاضى عن المكاتب بمسافهته الحادثة او بسماع البيعة منه والثاني
 الذي هو قول ابي يوسف مخفف اذ لا فرق في اخبار القاضى بتلك القضية بين ان يكون في بلد واحد او
 بلدين لا يختلف ذلك بالقرب والبعد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ومالك
 في احدي روايتيه ان صفة تادية الرسول كتاب القاضى الى القاضى ان يقول الشاهدان لا كتب اليه
 نشهد ان هذا كتاب القاضى فلان قرأه علينا وقرئ علينا بحضرتة مع قول مالك في الرواية الاخرى انه
 يكفي قول الشاهدين هذا كتاب القاضى فلان المشهود عليه وبذلك قال ابو يوسف رحمه الله فالاول فيه
 تشديد وهو محمول على حال من لا غوص له في معرفة الاحكام والثاني مخفف وهو محمول على العالم بالاحكام
 التي يفترق اليها في الحكم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في احد
 قوليه انه لو حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شيء وقال له رضينا بحكمك علمنا انك لمهما العمل
 بحكمه زاد مالك واحمد وافق حكمه راي قاضى البلد فينفذ وعضيه قاضى البلد اذ رفع اليه فان لم
 يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين الائمة مع قول الشافعي في القول الاخر انه لا
 يلزمهما العمل بحكمه الا بتراضيهما بل ذلك منه كالفقوى ثم ان هذا الخلاف في مسألة التكميم انما يعود
 الى الحكم في الاموال واما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها اجماعا فالاول
 مشدد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك واحمد والثاني فيه تخفيف بعد عدم الزامهما بحكم الحاكم الا
 برضاهما فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول مالك واحمد ان الحاكم
 لو نسي ما حكم به فشهد عنده شاهدان انه حكم به قبلت شهادتهم ما في حكمه بذلك مع قول ابي حنيفة
 والشافعي انه لا تقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما ما حتى يتذكر انه حكم به فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه واحمد ان
 القاضى لو قال في حال ولايته قضيت على فلان بحق او بحد قبل منه ويستوفى الحق والحد مع قول مالك
 انه لا يقبل قوله حتى يشهد له بذلك عدلان او عدل ومع قول الشافعي في القول الاخر كذهب مالك فالاول
 مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على القاضى العدل
 الضابط والثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال بعد عزله قضيت
 كذا في حال ولايتي لم يقبل منه مع قول احمد انه يقبل منه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على القاضى المعروف برقة الدين في غالب احواله والثاني
 على القاضى الدين الخبير الذي يضرب به المثل في الضبط ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي ان
 حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فقط فاذا ادعى شخص على
 شخص حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا شهدا حقا وصدقا فقد حل ذلك الشيء
 للمشهود له ظاهرا او باطنا وان كانا شهدا زورا فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم واما في
 الباطن اى فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج ام في
 غيره

له ظاهرا او باطنا وان كانا شهدا
 بزورا فقد ثبت ذلك الشيء
 للمشهود له في الظاهر بالحكم
 واما في الباطن بينه وبين الله
 عز وجل فهو على ملك
 المشهود عليه كما كان سواء
 كان ذلك في الفروج اوفى
 الاموال هذا قول مالك
 والشافعي واحمد وقال ابو
 حنيفة حكم الحاكم اذا كان
 عدلا او فسحا يحيل الامر
 عما هو عليه وينفذ الحكم
 به ظاهرا وباطنا (فصل)
 وانفقوا على ان الحاكم اذا حكم
 باجتهاده ثم بان له اجتهاد
 يخالفه فانه لا ينقض الاول
 وكذا اذا رفع اليه حكم غيره
 فلم يره فانه لا ينقضه (فرع)
 اوصى اليه ولم يعلم بالوصية
 فهو وصى بخلاف الوكيل
 بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر
 واحد عند ابي حنيفة ولا
 يثبت عزل الوكيل الا بعدل
 او مستورين وعند الائمة
 يشترط فيهما العدلان قال ولو
 قال قاض عزل رجل حكمت
 عليك فلان بالف ثم اخذها
 ظلما فالقول قول القاضى
 بالاتفاق وكذا لو قال قطعت
 يدك بحق فقال بل ظلما
 (باب القسمة)

هي فيه بمعنى الافراز وهو

فما لا يتفاوت كالمكيلات
 والموزونات والمعدودات
 التي لا تتفاوت كالجوز
 والبيض فهي في هذه افراز
 وتغير حرق حتى يجوز لسكل
 واحد ان يبيع نصيبه مرابحة
 وقال مالك ان تساوت الاعيان
 والصفات كانت افرازا
 وان اختلفت كانت بيعا
 وللشافعي قولان أحدهما
 هي بيع والثاني افراز والذي
 تقرر من مذهبه أن ان
 القسمة ثلاثة أنواع الاول
 بالجزاء كمن لي ودار متفقة
 الابنية وأرض مشتهية
 الاجزاء فتعدل السهام ثم
 يقرع الثاني بالتعديل
 كارض تختلف قيمة أجزائها
 بحسب قوة انبات وقرب ماء
 الثالث بالرد بان يكون في
 أحد الجانبين بشر أو شجر
 لا يمكن قسمته فيرد من
 يأخذه قسط قيمته فقسمة
 الرد والتعديل يبيع وقسمة
 الاجزاء افراز وقال أحمد
 هي افراز فعلى قول من رآها
 افراز يجوز عنده قسمة
 الثمار التي يجرى فيها الربا
 بالحرص ومن يقول انها يبيع
 يمنع ذلك (فصل) لو طالب
 أحد الشرى بكيين القسمة وكان
 فيها ضرر على الآخر قال أبو
 حنيفة ان كان الطالب
 للقسمة منهما هو المنتضر
 بالقسمة لا يقسم وان كان
 الطالب لها ينتفع أجبر
 الممتنع منهما عليها وقال
 مالك يجبر الممتنع على القسمة
 بكل حال ولا يحاب الشافعي
 اذا كان الطالب هو
 المنتضر روجهان أحدهما

الاموال مع قول أبي حنيفة ان حكم الحاكم اذا كان عقدا أو فسخا يحيل الامر عما هو عليه وينفذ الحكم
 به ظاهرا وباطنا فالاول وهو متدد خاص بأهل الورع والاحتياط والثاني مخفف وهو خاص بمن كان
 بالصد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والأبضاع وربما حكم
 الحاكم ببينة وظهرت زورا فلذلك نفذت ظاهرا فقط وايضا ذلك ان الشارع أمرنا باجراء أحكام
 الناس على الظاهر في هذه الدار كما أشار الى ذلك في حديث أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 فاذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى فانظر كيف رد أمرهم
 في الباطن الى الله العالم بسر ائمتهم لان أحدهم قد يقوله بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثاني ان
 منصب الحاكم الشرعي يجعل أن ينتفض حكمه في الآخرة لا ذن الشارع له في الدنيا أن يحكم باجتهاده
 فكان شرعا من الله تعالى ومعلوم أنه لا ناسخ للاذن باجراء أحكام الناس على الظاهر كما كان من المعلوم أيضا
 ان الحق تعالى لا يؤاخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال ان الحقيقة لا تخالف الشريعة
 ومن قال انها قد تخالفها كما بددنا الكلام على ذلك في كتاب الاجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء
 والصفوية فرحم الله الامام أبي حنيفة ما كان أدق نظره ومداركه ورضى الله عن بقية المجتهدين * ومن
 ذلك قول أبي حنيفة ان الوكالة تثبت بخبر الواحد ولا تثبت عزل الوكيل الا بعدل أو مستورين مع قول
 الأئمة الثلاثة انه يشترط في ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
 ويصح حمل الاول على من يوثق بقوله كل ذلك الوثوق والثاني على من كان بالصد من ذلك فلا يوثق بخبره
 أو شهادته وحده والله تعالى أعلم

(باب القسمة)

اتفق الأئمة على جواز القسمة اذا اشركاء قديتضرون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
 * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان القسمة افراز ان تساوت الاعيان والصفات فجزى كل
 من الشرى بكيين عن حق صاحبه حتى يجوز لكل من الشرى بكيين ان يبيع حصته مع قول أبي حنيفة
 والشافعي ان القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالشباب والعقار اما فيما لا يتفاوت فهي افراز
 كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال أحمد ويذهب على القولين أن من
 قال انها افراز يجوز قسمة الثمار التي يجرى فيها الربا بالحرص ومن قال انها يبيع يمنع جواز ذلك فالاول
 مفصل والثاني كذلك ولكل منهما ما وجه الى التخفيف ووجه الى التشديد فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو طالب أحد الشرى بكيين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر
 فان كان الطالب للقسمة منهما المنتضر بالقسمة لم يقسم وان كان الطالب لها هو المنتفع بها أجبر الممتنع
 منهما عليها مع قول مالك انه يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ومع قول أصحاب الشافعي انه ان كان
 الطالب هو المنتضر رأ جبر على أصح الوجهين ومع قول أحمد انه لا يقسم بل يباع ويقسم غنمه فالاول
 مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف بترك القسمة فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه هذه الاقوال الاربعة ظاهرة لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في
 إحدى روايته ان أجرة القاسم على قدر الرؤس المقسمين لا على قدر الانصبا مع قول مالك في الرواية
 الاخرى والشافعي وأحمد انها على قدر الانصبا ثم هل هي على الطالب خاصة أو عليه وعلى المطلوب
 منه قال أبو حنيفة بالاول وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد انها على الجميع فالقول ما بين مشدد
 من وجه ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي
 حنيفة انه لا تصح القسمة في الرقيق بين جماعة اذا طلبها أحدهم مع قول بقية الأئمة انها تصح القسمة
 فيه كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات فالاول مشدد والثاني
 مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب الداوي والبيئات)

اتفق الأئمة على انه اذا ادعى على رجل في بلد آخر فيه حاكم وطلب احضاره الى البلد الذي فيه المدعي لا يجاب سؤاله وعلى ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب وعلى انه لو تنازع اثنتان في حائط بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البيتان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع وقدم على الآخر وعلى انه لو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب بيمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تميز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا بينته واقفقا وعلى انه اذا ثبت الحق على حاضر بعد ان يحكم به ولا يخلف المدعي مع شاهديه وانفقوا على ان البينة على المدعي واليمين على من أنكر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة لو ادعى رجل على رجل آخر في بلد لا حاكم فيه وطلب احضاره منه لم يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه الى بلده مع قول الشافعي وأحمد انه يحضره الحاكم سواء قربت المسافة أم بعدت فالاول مخفف على المدعي عليه مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على كبار الناس الذين يشق عليهم الحضور من تلك البلد قياسا على المرضى وغيرهم من أصحاب الاعذار كما يحمل الثاني على من لا يشق عليه ذلك • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبينة على غائب وعلى من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن ياتي من عند القاضي ثلاثة الى اربعة يدعونه الى الحكم فان جاء والا فحق عليه يابه وحكى عن أبي يوسف انه يحكم عليه وقال أبو حنيفة لا يحكم على غائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون الغائب وكبلا أو يكون جماعة شركاء في شيء فيدعى على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا أقام الحاضر البينة وسأل الحكم له وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعي على الاطلاق وبه قال أحمد في إحدى روايته فالاول مخفف على الغائب مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد عليه على الاطلاق فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه من قال انه لا يقضى على الغائب العمل بالاحتياط فقد يلحق بجنته ويتبين للحاكم انه مظلوم لو كان حاضر ووجه من قال يحكم عليه ان البينة كافية للحاكم قائمة مقام حضوره فان الذي تشهد به البينة في غيبته هو الذي تشهد به عليه في حضوره • ومن ذلك قول مالك والشافعي في الاصح من مذهبه ان البينة اذا قامت على غائب أو وصي أو مجنون فلا بد من تخليف المدعي مع البينة وعن أحمد وروايتان أحدهما يخلف والثانية لا يخلف فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط للغائب والصبي والمجنون والثاني فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية لا أحمد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل من قال يخلف المدعي مع البينة على ما اذا كان في البينة مقال ولم يثبت والثاني على البينة العادلة كالعلماء والصلحاء • ومن ذلك قول أبي حنيفة لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما ما أنه مات على دينه وانه يرثه أو مات من عرف انه كان نصرانيا وشهدت بيته انه أسلم قبل موته وشهدت أخرى انه مات على الكفر انه يقدم بيته الاسلام مع قول الشافعي في أحد قوله ان البينتين يتعارضان فيسقطان ويصير كان لا بينة فيخلف النصراني ويقضى له ومع قوله الا آخرهما يستعملان فيمقرع بينهما ويقبل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فالاول وبه قال أحمد يرجح ثبوت الاسلام والثاني يرجح ثبوت الكفر وبقية الاقوال ظاهرة فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو قال لا بينة لي أو كل بينة لي زور ثم أقام بيته قبل مع قول أحمد ان لا تقبل فالاول فيه تخفيف على المدعي لاحتمال انه قال ذلك في حال غضب أو غفلة والثاني فيه تشديد عليه ولا عذر لمن أقر فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته ان بيته الحارج مقدمة على بيته صاحب اليد في

يخبر وقال أحمد لا يقسم ذلك
بسل يباع ويقسم ثمنه
(فصل) وهل أجره القاسم
على قدر الرؤس المتقسمين
أو على قدر الانصاء قال أبو
حنيفة ومالك في إحدى
رواياته هي على قدر
الرؤس وقال مالك في الرواية
الأخرى والشافعي وأحمد على
قدر الانصاء وهل هي على
الطالب خاصة أم عليه وعلى
المطلوب منه قال أبو حنيفة
هي على الطالب خاصة وقال
مالك والشافعي وأصحاب أحمد
هي على الجميع (فصل)
واختلفوا في قسمة الرقيق
بين جماعة اذا طلبها أحدهم
هل تصح أم لا قال أبو حنيفة
لا تصح وقال الباقر تصح
القسمة كما يقسم سائر الحيوان
بالتعديل والقرعة ان
تساوت الاعيان والصفات
(باب الداوي والبيئات)
اتفق الأئمة على انه اذا حضر
رجل وادعى على رجل آخر
وطلب احضاره من بلد أخرى
فيه حاكم الى البلد الذي فيه
المدعي فانه لا يجاب سؤاله
واختلفوا فيما اذا كان في
بلد لا حاكم فيه فقال أبو حنيفة
لا يلزمه الحضور الا ان يكون
بينهما مسافة يرجع منها في
يومه الى بلده وقال الشافعي
وأحمد يحضره الحاكم وسواء
قربت المسافة أو بعدت
(فصل) واقفقا على أن
الحاكم يسمع دعوى الحاضر
وبينته على الغائب ثم
اختلفوا هل يحكم بها على
الغائب أم لا قال أبو حنيفة
لا يحكم عليه ولا على من هرب

قبل الحكم وبعد إقامة البيعة
ولكن يأتي من عند القاضي
ثلاثة نفر إلى بابه يدعونه إلى
الحكم فإن جاءه الأفتح عليه
بابه وحكى عن أبي يوسف أنه
يحكم عليه وقال أبو حنيفة
لا يحكم على فائب بحال إلا أن
أن يتعلق الحكم بالحاضر مثل
أن يكون الغائب وكبلاً أو
وصياً أو يكون جماعة شرَكَه
في شيء فيدعى على أحدهم
وهو حاضر فيحكم عليه وعلى
الغائب وقال مالك يحكم على
الغائب للحاضر إذا أقام
الحاضر البيعة وسأله الحكم
له وقال الشافعي يحكم على
الغائب إذا قامت البيعة
للمدعى على الإطلاق وعن
أحمد وإبنا أحدهما
جواز ذلك على الإطلاق
كذهب الشافعي وكذلك
اختلافهم فيما إذا كان الذي
قامت عليه البيعة حاضراً
وامتنع من أن يحضر مجلس
الحكم واختلف القائلون
بالحكم على الغائب فيما إذا
قامت البيعة على الغائب أو
على صبي أو مجنون فهل
يستخلف المدعى مع بيئته أو
يحكم بالبيعة من غير استخلافه
قال مالك وهو الأصح من
مذهب الشافعي يستخلف
وعن أحمد وإبنا أحدهما
يستخلف والثانية لا يستخلف
واقفوا على أنه إذا ثبت الحق
على حاضر بعدلين حكم به ولا
يخلف المدعى مع شاهديه
(فصل) لو مات رجل
وخلف ابناً مسلماً وابناً
نصرانياً فدعى كل واحد
منهما أنه مات على دينه وأنه

الملك المطلق دون المضاف إلى سبب لا ينكره كالمستخرج من الثياب التي لا تنسج إلا واحدة والنساج
الذي لا يشكر فإن بيعة صاحب اليد تقدم حينئذ وإذا أرقان كان صاحب اليد أسبق تاريخاً قدم أيضاً
مع قول مالك والشافعي أن بيعة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق فالأول مشدد على صاحب اليد
بالتفضيل الذي ذكره الثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن البيعة من
الخارج قد تكون أقوى من وضع اليد لأنه ما كل واضع يد على شيء يكون بحق ووجه الثاني عكسه وما
كل بيعة تكون صادقة ويصح حمل الأول على حال أهل الدين والورع والثاني على من كان بالاضد من
ذلك ويصح الحمل بالعكس أيضاً إذا كان صاحب اليد من أهل الدين والورع دون الخارج فالحاكم
يجرر الأمر في ذلك ويحكم بما يراه أبرأ لزمته أو لزمته الخصم من أو أحدهما وهو مع ذلك على شفير النار
نسأل الله اللطيف • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا تعارضت بينتان أحدهما أشهر عدلتم ترجح
بذلك مع قول مالك أنها ترجح به فالأول فيه تشديد على أشهر البيعتين والثاني مخفف عليهما فرجع الأمر
إلى مرتبة الميزان والمدار على ما يقوم عند الحاكم • ومن ذلك قول أبي حنيفة لو ادعى رجل شيئاً
في يد إنسان وتعارضت البيعتان لم يسقط بل يقسم ذلك الشيء بينهما مع قول مالك أنهما يتخالفان ويقسم
ذلك بينهما فإن حلف أحدهما ونكح الآخر قضى للعالم دون الناكل ومع قول الشافعي في أحد قوليه
أنهما يسقطان معاً كلولم يكن بيعة فالأول فيه تشديد على صاحب اليد بخارج نصف ما بيده للخارج
وكذلك القول في الثاني وأما الثالث فظاهر لعدم ما يرجح به الحكم فإن شاء الحاكم قسم وإن شاء أقرع
وإن شاء توقف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو ادعى شخص
أنه تزوج امرأة تزوجها سمعت دعواه من غير ذكر شرط الصحة مع قول الشافعي وأحمد أنه ليس
للحاكم سماع دعواه إلا بعد شرط الصحة التي تفتقر صحة النكاح إليها وهو أن يقول تزوجتها بولي
مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط فالأول مخفف على المدعى والثاني فيه تشديد عليه
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حمل الأول على من عرف بالدين والورع والعلم والثاني على من
كان بالاضد من ذلك • ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو نكح المدعى عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى
بالتسكول مع قول أحمد أنه ترد ويقضى بالتسكول ومع قول مالك أنه ترد ويقضى على المدعى عليه بالتسكول
فيما يثبت بشاهد وعين أو شاهدين أو امرأتين ومع قول الشافعي أنه ترد اليمين على المدعى ويقضى على
المدعى عليه بالتسكول في جميع الأشياء فالأئمة ما بين مشدد في شيء ومخفف في آخر كما ترى فرجع الأمر إلى
مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة لا تغلظ اليمين بالزمان ولا بالسكان مع قول مالك والشافعي
وأحمد في إحدى روايته أنها تغلظهما فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل من قال بالتغليظ على
أهل الريبة ومن قال بالتخفيف على أهل الدين والصدق • ومن ذلك قول أبي حنيفة لو شهد عدلان
على رجل بأنه أعتق عبده فأنكر السيد لم تصح الشهادة مع قول الأئمة الثلاثة أنه يحكم بعنقه فالأول
مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول مراعاة حق
الآدمي ووجه الثاني مراعاة حق الله وهما أسرار لا تنسج في كتاب • ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه
لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بيعة فيما كان في يدهما
مشاهد فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما صلح للرجال فهو للرجال والقول قوله فيه وما
صلح للنساء فهو للمرأة والقول قولهما فيه وما كان يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وأما بعد الموت فهو للباقي
منهما مع قول مالك أن كل ما يصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعي هو بينهما بعد التحالف ومع
قول أحمد أن كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطباخة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وإن كان مما
يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وإن كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق
بين أن يكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما

رته واقام على ذلك بينه وعرف

انه كان نصرانيا وشهدت
احدى البيئتين انه مات وآخر
كلامه الاسلام وشهدت
الاخرى انه مات وآخر كلامه
الكفر فهما متعارضتان
فيسقطان في أحد قولي
الشافعي وبصير كأن لا بينة
فيخاف النصراني وبقي له
وعلى قوله الآخر يستعملان
فيقرع بينهما وان لم يعرف
أصل دينه فقولا فان قلنا
يسقطان رجع الى من في يده
المال وان قلنا يستعملان
وقلنا يقرع بينهما أقرع وان
قلنا يوقف وقف الى أن يتكشف
وان قلنا يقسم قسم على
المنصوص وفي المسائل كلها
يفصل ويصلي عليه ويدفن
في مقابر المسلمين وبه قال

أحمد وقال أبو حنيفة في جميع
المسائل تقدم بينة الاسلام
(فصل) لو تنازع اثنان
حائطا بين ملكيهما غير
متصل بينهما أحدهما اتصال
اليمين جعل بينهما وان
كان لأحدهما عليه جذوع
عند الثلاثة وقال أبو حنيفة
ان كان لأحدهما عليه جذوع
قدم على الآخر (فصل)
ولو كان في يد انسان غلام
بالغاقل وادعى انه عبده
فكذب بالقول قول المكذب
مع عينه انه حر وان كان الغلام
طفلا صغيرا لا يميز له فالقول
قول صاحب اليد فان ادعى
رجل نسيبه لم يقبل الا بينة
هذا كله متفق عليه بين الأئمة
ولو كان الغلام حرا هقا
فلا يحاب الشافعي وجهان
أحدهما كالمالغ والثاني

فالقول قول الباقي منهما ومع قول أبي يوسف ان القول قول المرأة فيما جرت العادة انه قدر جهاز مثلها
فالاول مفصل والثاني مشدد على المرأة والثالث ظاهر لعدم وجود مرجع والرابع مفصل في غاية
التحقيق والوضوح والخامس مشدد على الزوج فقد يكون ما اداه من جهازها هو له وكان عنده
كالعارية ان وجدها موافقة لساحتها وبالاخذ منها كما هو مشاهد في كثير من الناس اليوم فرجع
الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو كان لشخص دين على آخر يجحده اياه وقدر له
على مال فله ان يأخذه منه مقدار دينه بغير اذنه لسكن من جنس ماله مع قول مالك في احدى روايته انه
ان لم يكن على غيره دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استوفى بقدر حقه
بالمقاصصة ورد ما فضل ومع قول مالك في الرواية الاخرى وهي مذهب أحمد انه لا يأخذ الا باذنه وان
كان عليه غير دينه استوفى سواء كان باذنه او لا ما عليه أم ما نعا وسواء كان له على غيره دينه أم لم يكن وسواء
كان من جنس حقه أم لم يكن ومع قول الشافعي ان له ان يأخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه بينة
وأمكنه الاخذ بالحكم فالاصح في مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرابا لسكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ
فالاول مخفف على صاحب الدين في استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثاني مفصل والثالث مشدد
عليه باشتراط الاذن له في الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان على الجاحد دين آخر
والرابع مخفف مطلقا فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لان الاخذ فيها كلها
بطريق شرعي وتسمى بمسئلة الظفر والسكن لا يخفى ان الاخذ باذنه أولى لاحتمال أن يكون ذلك المال
ليس هو ملكه بقرينة وقوعه في حقه المذكور فان من حقه الحق الذي عليه مع العلم فلا يبعد
منه أن يضع يده على مال الغير بغير طريق شرعي والله تعالى أعلم

(كتاب الشهادات)

اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط في النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها
واتفقوا على ان القاضي ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى أن النساء لا يقبلن في الحدود
والتقصاص وانهم يقبلن منقررات فيما لا يطلع عليه الرجال بالسبا وعلى أن اللعب بالشطرنج مكره
(٢) وانفعوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها وعلى أن شهود الفرع
اذا ذكبا شهود الاصل أو عدا لهما واتفقا عليهما ولم يذكر اسمهما ونسبهما للقاضي لا يقبل شهادتهما
على شهادتهما خلافا لابن جرير الطبري فانه أجاز ذلك مثل أن يقولوا نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على
شهادته أن فلان بن فلان له على فلان ألف درهم واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود الاصل
الا أن يكون هناك عذر يمنع شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا على أن الشاهدين لو شهدا بامر ثم رجعا
بعد الحكم به لم ينتقض الحكم الذي حكم به شهادتهما فيه وعلى انهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة ان النكاح يثبت بشهادة
رجل وامرأتين عند التداخي مع قول مالك والشافعي انه لا يثبت بذلك وبه قال أحمد في أظهر روايته
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي وغيره
ان النكاح لا ينعقد بعبدين مع قول أحمد وغيره انه ينعقد بشهادة عبدين فالاول مشدد والثاني مخفف
ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان النكاح أخطر من المال لما فيه من
الاحتياط للابضاع واثبات الانساب والخروج عن نكاح السفاح فيحتاج الى كمال الصفات في الشهود
ووجه الثاني اطلاق الشاهدين في بعض الروايات فشمع العبيد اذا كانوا بالغين عقلاء مسلمين وقد يكون
العبدان من كثير من الاحرار كما هو مشاهد في الناس ومن ذلك قول الأئمة باستصحاب الاشهاد
في البيع مع قول داود انه واجب فالاول مخفف محمول على حال أهل الدين والورع والصدق والثاني مشدد
محمول على من كان بالصد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة انه تقبل

كالصغير (فصل) اتفقوا
 على أن البيهقي على المدعي
 واليمين على من أنكر ولو
 قال لا بينة لي أو كل بينة لي
 زور ثم أقام بينة قال أبو
 حنيفة ومالك والشافعي يقبل
 وقال أحمد لا يقبل واختلفوا
 في بينة الخارج هل هي أولى
 من بينة صاحب اليد أم لا قال
 أبو حنيفة وأحمد في إحدى
 روايته الخارج أولى وقال
 أحمد في الرواية الأخرى بينة
 صاحب اليد أولى وهل بينة
 الخارج مقدمة على بينة
 صاحب اليد على الإطلاق أم
 في أمر مخصوص قال أبو
 حنيفة بينة الخارج مقدمة
 على بينة صاحب اليد في الملك
 المطلق وأما إذا كان مضافا
 إلى سبب لا يتكرر كالنسيج
 في الثياب التي لا تنسخ الأمرة
 واحدة والنتاج الذي لا يتكرر
 فبينة صاحب اليد تقدم
 حيثما إذا أرتا وكان صاحب
 اليد أسبق تاريخا فإنه
 مقدم وقال مالك والشافعي
 بينة صاحب اليد مقدمة على
 الإطلاق وعن أحمد روايتان
 أحدهما أن بينة الخارج
 مقدمة مطلقا والأخرى كذهب
 أبي حنيفة (فصل) إذا
 تعارضت بينتان إلا أن
 أحدهما أشهر عدالة فهل
 ترجح أم لا قال أبو حنيفة
 والشافعي وأحمد لا ترجح
 وقال مالك ترجح بذلك ولو ادعى
 رجل دارا في يد إنسان
 وتعارضت البيهقيتان قال أبو
 حنيفة لا يسقطان وتقسيم
 بينهما وقال مالك يتخالفان
 ويقسمهما فإن حلف أحدهما

شهادة النساء فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتن ونحو ذلك سواء
 أنه ردن في ذلك أو كن مع الرجال مع قول مالك أنهم لا يقبلن في ذلك وإنما يقبلن عنده في غير المال وما
 يتعلق به من العيوب التي تختص بالنساء في المواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وبه قال الشافعي وأحمد
 فالأول فيه تخفيف على المدعي وتشديد على المدعي عليه والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته أنه لا يشترط
 العدد في شهادة النساء بل تقبل شهادة امرأة واحدة مع قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى أنه
 لا يقبل أقل من امرأتين ومع قول الشافعي أنه لا يقبل إلا الشهادة أربع نسوة فالأول مخفف والثاني فيه
 تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومرجع ذلك إلى الاجتهاد * ومن ذلك قول
 أبي حنيفة أن استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين أو رجل واحد وامرأتين لأن فيه ثبوت امرأتين وأما
 في حق الغسل والصلاة عليه فيقبل فيه شهادة امرأته واحدة ومع قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع
 قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع قول الشافعي تقبل فيه شهادة النساء منفردات إلا أنه على أصله
 في اشتراط الأربع ومع قول أحمد يقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة فالأول مفصل والثاني فيه
 تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة فرجع الأمر إلى
 مرتبة الميزان والأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين * وفي ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يقبل في
 الشهادة بالرضاع إلا رجلان أو رجل واحد وامرأتان ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات مع قول مالك
 والشافعي يقبلن فيه منفردات إلا أن مالك يشترط في المشهور عنه أن تشهد فيه امرأتان والشافعي
 يشترط فيه شهادة أربع ومع قول مالك في الرواية الأخرى أنه يقبل في ذلك واحدة إذا فشا ذلك في الخبران
 ومع قول أحمد يقبلن فيه منفردات وتجزي منهن امرأته واحدة في المشهور عنه فالأول فيه تشديد
 والثاني فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط المذكور فيه وقول أحمد مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان والأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين ولكل واحد وجه * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن
 شهادة الصبيان لا تقبل مع قول مالك أنها تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا الأمر مباح قبل أن
 يتفرقوا وهي رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة أنها تقبل في كل شيء أي بشرط النصاب المعترف في ذلك
 الأمر فالأول فيه تشديد على المدعي والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط الذي ذكره والثالث مخفف عليه
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فالأئمة من غلب حكم الأرواح وجعل الحكم لها فإن ادراكها لا يختلف
 بكم صحتها ولا صغرها فروح الصغير كروح الكبير وقد أجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت
 بالغة داركة عارفة بما يجب لله وبما يستعمل عليه لا تقبل الزيادة في جوهرها كالملائكة ولا مفرق لها
 في المقامات عكس من غلب جانب الأجسام على حكم الأرواح فإن الجسم يقبل الزيادة والنمو في جوهر
 ذاته كما هو مشاهد كما أشار إليه حديث رفع القلم عن ثلاث فإنه قال فيه وعن الصبي حتى يتلعج بحلاف
 الأرواح فإنها خلقت بالغة كما هو ولو لا ذلك ما شهدت لله تعالى بالربوبية وقبل ذلك منها يوم السبت بربكم
 وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا تقبل شهادة
 المحدود في القذف وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد مع قول الأئمة الثلاثة أنه تقبل شهادته إذا تاب
 سواء كانت توبته بعد الحد أو قبله إلا أن مالك يشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي
 أقيم عليه فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول العمل بظواهر الآيات والأخبار كظواهر قوله تعالى
 ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ومن هنا قال مالك
 يشترط في صحة توبة القاذف إصلاح العمل والكف عن المعصية وفعل الخيرات والتقرب بالطاعات
 ولا يتقبل ذلك بسنة ولا غيرها وقال أحمدان مجرد التوبة كاف أي ولو لم يعمل صالحا بعد ذلك فإلما بين
 مشدد في تحقيق التوبة وفي مطلقها فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حمل قول من قال يشترط

في صحة التوبة الاستبراء بعدة يغلب على الظن أنه لا يعود الى ذلك الذنب على من ظهر لنا منه راحة ميل
الى المعاصي بعد التوبة وقول من قال مجرد التوبة كاف على من لا ميل له الى تلك المعصية * ومن ذلك
قول الشافعي ان صفة توبة القاذف أن يقول ذنبي باطل محرم وأنا نادم عليه ولا أعود اليه أى الى
ما قلت مع قول مالك وأحمد ان صفتها أن يكذب نفسه قالوا وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا فالاول فيه
تشديد في الإفصاح عن التنصل من القذف والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان *
ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان لعب الشطرنج حرام وان أكثر منه ردت شهادته مع قول الشافعي انه
لا يحرم الا ان كان بعوض أو يستغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسفه فالاول مشدد قياسا على
ما ورد من النهي عن الترشير والثاني فيه تخفيف عند فقد الشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ووجه الاول أن لعبه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة فالباقي كان اللاتق به التحريم ووجه
الثاني أن فيه تعلم المكاييد في حرب العدو ومن الكفار والبعثة فكان اللاتق به عدم التحريم لأنه لم يتحضر
للهو واللعب المنهي عنه في الشريعة فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ان شرب النبيذ المختلف فيه
لا ترد به الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك وأحمد في إحدى روايته انه يحرم ويفسق بشره وترد به شهادته
ومع قول أحمد في الرواية الأخرى كذهب أبي حنيفة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد وكذلك
ما وافقه من رواية أحمد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن الاقدام على نفسين أحدا
يكون بأمر مجرم عليه ووجه الثاني ان منصب الشاهد مع عدم الذنب والاضيع أموال الناس
وحقوقهم بقبول الطعن فيه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان شهادة الأعمى لا تقبل أصلا مع قول
الشافعي وأحمد انها تقبل فيما يربقه السماع كالنسيب والموت والملك المطلق والوقف والعق وسانر
العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصيرا ثم معى ومع
قول الشافعي انها تقبل في ثلاثة أشياء فيما يربقه الاستفاضة وفيها اذا ضبط على انسان صيغة اقرار
مثلا ثم لم يتركه من يده حتى أدى الشهادة عليه فالاول فيه تشديد على صاحب الحق والثاني فيه تخفيف
والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي
حنيفة وأحمد انه لا تقبل شهادة الأخرس وان فهمت اشارته مع قول مالك انها تقبل اذا كانت اشارته
مفهومة وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط للأموال والابضاع فلا ينبغي الاقدام على العمل
بقبول شهادته ووجه الثاني ان الاشارة المفهومة قائمة مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين انها
أفصح من العبارة بقرينة قولهم لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمر الم نصح الا ان أشار اليه مع النية
كقوله هذا وبقريته ان الاشارة لا تحتمل التأويل بخلاف العبارة * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
ان شهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق مع قول أحمد في المشهور عنه انها تقبل فيما عدا الحدود
والقصاص فالاول مشدد والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ووجه الاول الاحتياط للأموال والابضاع والحقوق فقد يقع العبد في الزور أو عدم الضبط
لنقص عقله فكان أشبه شئ بالمغفل ووجه الثاني انه قد يكون العبد ضابطا حذافا كالحرق وقد قال تعالى
ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على
عربي ولا لاجر على أسود الا بالتهقوى * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان العبد لو تحمل
شهادة حال رقه وأداها بعد عتقه قبلت مع قول مالك انه ان شهد في حال رقه ووردت لم تقبل بعد عتقه
وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على
ما ذكرناه في مسألة العبد فالاول من المسلمتين فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ووجه الاول في المسلمتين أن العبرة بحال الأداء ووجه الثاني فيهما ان العبرة بحال التمسك

ونكل الا آخر قضي للشافعي
دون الناكل وان نكلا جميعا
فغنه روايتان احدهما
تقسم بينهما والاخرى توقف
حتى يتضح الحال وللشافعي
قولان أحدهما يسقطان معا
كالم لو نكلت بينة والثاني
يسقطان ثم ما يفعل ثلاثة أقوال
أحدها القسمة الثاني القرعة
والثالث الوقف وعن أحمد
روايتان احدهما يسقطان
معا والثانية لا يسقطان
وتقسم بينهما (فصل) اذا
ادعى اثنان شيا في يد ثالث ولا
بينه لواحد منهما فاقربه لواحد
منهما الا بعينه قال أبو حنيفة
ان اصلها على أخذ فهو
لهما وان لم يصططحا ولم يعين
أحدهما يحلف لكل واحد
منهما على اليقين انه ليس
لهذا فاذا حلف لهما فلا شئ
لهما وان نكل لهما أخذ ذلك أو
قيمه منه وقال مالك والشافعي
توقف الامر حتى يتم كشف
المسئق أو يصططحا وقال أحمد
يقرب بينهما ما فن خرجت
قرعته حلف واستمعه ولو
ادعى رجل انه تزوج امرأة
تزوجها صحیحا قال أبو حنيفة
ومالك تسع دعواه من غير
ذكر شروط العصة وقال
الشافعي وأحمد لا يسمع الحاكم
دعواه حتى يذكر الشرائط التي
تفتقر صحة النكاح اليها وهو
أن يقول تزوجت ابنتي مرشد
وشاهدي عدل ورضاها ان
كانت بكر (فصل) اذا
نكل المدعى عليه عن اليمين
فهل ترد اليمين على المدعى
أم لا قال أبو حنيفة لا ترد
وبعض النكول وقال مالك

تورد ويقضى على المدعي عليه
 بنكوله فيما يثبت بشاهد
 وعين وشاهدوا مرتين وقال
 الشافعي ترد اليمين على المدعي
 ويقضى على المدعي عليه
 بنكوله في جميع الاشياء
 (فصل) اليمين هل تغلظ
 بالزمان والمكان أم لا قال أبو
 حنيفة لا تغلظ وقال مالك
 والشافعي تغلظ وعن أحمد
 روايتان كالمذميين (فصل)
 ولو ادعى اثنتان عبدا كبيرا
 فاقر أنه لا حدسهما قال أبو
 حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان
 مدعيه اثنتين فان كان مدعيه
 واحدا قبل اقراره وقال
 الشافعي يقبل اقراره في
 الحالين ومذهب مالك وأحمد
 انه لا يقبل اقراره لواحد
 منهما اذا كانا اثنتين فان كان
 المدعي واحدا قرأ ياتان ولو
 شهد عدلان على رجل انه
 أعتق عبده فأنكر العبد قال
 أبو حنيفة لا تصح الشهادة
 مع انكار العبد وقال مالك
 والشافعي وأحمد يحكم بعتقه
 (فصل) لو اختلف الزوجان
 في متاع البيت الذي يسكنانه
 وبدهما عليه ثابتة ولا بينة
 قال أبو حنيفة ما كان في يدهما
 مشاهدا فهو لهما وما كان في
 يدهما من طريق الحكم فما
 يصلح للرجال فهو للرجال
 والقول قوله فيه وما يصلح
 للنساء فهو للمرأة والقول قوله
 فيه وما يصلح لهما فهو للرجال
 في الحياة وأما بعد الموت فهو
 للباقي منهما وقال مالك كل ما
 يصلح لواحد منهما فهو للرجل
 وقال الشافعي هو بينهما بعد
 الخالف وقال أحمد ان كان

ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة أشياء في النكاح والدخول والنسب
 والموت وولاية القضاء مع قول أصحاب الشافعي في الاصح من مذهبه جواز ذلك في ثمانية أشياء
 في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاية ومع قول أحمد انها تجوز
 في تسعة أشياء الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول فالأئمة ما بين مشدد ومخفف في
 الامور التي تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان ووجه اقوالهم ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي تجوز الشهادة من جهة اليد بان يرى ذلك
 الشيء في يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان أحدهما انه
 تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال أبو سعيد الاصطخري وأحمد في إحدى روايتيه والوجه
 الثاني انه لا يجوز وبه قال أبو اسحق المروري ومع قول أبي حنيفة تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة
 ومن جهة ثبوت اليد وهي الرواية الاخرى عن أحمد ومع قول مالك انه تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة
 اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشرين سنة فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال
 تصرفه فيها وجوزها الا ان يكون المدعي قرابته أو يخاف من سلطان ان عارضه فالاول من قول
 الشافعي ومن قول أبي سعيد الاصطخري ومن قول أحمد مخفف والثاني وهو قول المروري مشدد
 وقول أبي حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك على ما ذكره من الشروط
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال واضحة * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه تجوز
 شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهي رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية
 الاخرى انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ووجه الاول معاملة الكفار باعتقادهم
 فان أهل دينهم عندهم عدول ووجه الثاني معاملة المسلمين في الوصية في السفر اذ لم يوجد
 غيرهم مع قول أحمد انها تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انها ما خانا ولا كتماننا ولا بدلا ولا غير وانما
 الوصية الرجل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه الاول عدم الوثوق بقول الكافر في الغالب ووجه الثاني انه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه
 لا سيما ان كفا عددا كثيرا فان لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكافر بن فيبني عدم القبول جريا على
 قواعد الشريعة في كثير من المسائل * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز الحكم بالشاهد واليمين
 في الاموال والحقوق مع قول أبي حنيفة انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الاموال وحقوقها فالاول
 فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد
 في إحدى روايتيه انه لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق مع قول أحمد في الرواية الاخرى انه يحلف
 المعتق مع شاهد ويحكم له بذلك فالاول مشدد وله اذا أنكر المعتق العتق دون ما اذا سكت والثاني فيه
 تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من حيث الحلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 * ومن ذلك قول مالك انه يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين مع قول الشافعي وأحمد
 انه لا يحكم بهما مع قول الشافعي واذا حكم بالشاهد واليمين يغرر الشاهد نصف المال مع قول مالك وأحمد
 انه يغرر الشاهد المال كله فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان مع
 ما اتفقنا على ذلك من غرامة المال كله أو نصفه * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه تقبل شهادة العدو على
 عدوه اذ لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق مع قول الأئمة الثلاثة انها لا تقبل على الاطلاق فالاول
 فيه تخفيف على المدعي والثاني بالعكس وقد اتفق بعضهم بعدم قبول شهادة بنى وائل على بنى حرام
 وعكسه وخالفه في ذلك أهل عصره فليتأمل * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك لا تقبل شهادة الوالد
 لولده وعكسه مع قول الشافعي انه لا تجوز شهادة الوالد من الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين
 للوالدين الذكور والاناث سواء بعدوا أم قربوا مع قول أحمد في إحدى رواياته تقبل شهادة الابن لأبيه
 ولا تقبل شهادة الاب لابنه ومع قوله في الرواية الاخرى انه تقبل شهادة كل منهما صاحبه ما لم تجز اليه

تقع في الغالب وله رواية أخرى كالجماعة وأما شهادة كل منهما على صاحبه فقبولة عند الجميع الا ما روى
 عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لان اتهامه في الميراث فالعلماء ما بين
 مشدد ومخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادة
 الأخ لأخيه والصديق لصديقه مع قول مالك لا تقبل فالأول فيه تخفيف على الناس انقص شفقة
 الاخوة والاصحاب صدقاً ومحبته عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم فلا تجعله تلك المحبة والشفقة الضعيفة على
 ان يشهد لأخيه أو صديقه باطلا بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد والثاني فيه تشديد على الناس
 اذ لا يخلو أحدهم غالباً من صدق أو أخ فرمالم يكن حاضر المالك العقد الا ذلك الاخ أو الصديق فاذا لم
 يقبلهما ضاع حقه • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تقبل شهادة أحد الزوجين للاخر مع قول
 الشافعي انها تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ
 بالاحتياط فقد تغلب الشهوة على أحدهما فبرضي خاطر به شهادة الزور ووجه الثاني ندرة وقوع مثل
 ذلك • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه تقبل شهادة أهل الاهواء والبسوع اذا كانوا متجنبين
 الكذب الا الخطابيصة وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم ان له على فلان كذا فيشهدون له
 بذلك مع قول مالك وأحمد انه لا تقبل شهادتهم على الاطلاق فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره
 والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه تقبل
 شهادة البسدي على القروي اذا كان عدوا للبسدي في كل شيء مع قول أحمد انها لا تقبل مطلقاً ومع قول
 مالك انها تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحاضر فيها
 الا ان يكون تحملها في البادية فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان • ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تعينت عليه الشهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها
 ومن لم تعين عليه جاز له أخذ الأجرة الاعلى وجه للشافعي • ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه ان
 الشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الادميين سواء كان ذلك في حد
 أو مال أو قصاص مع قول أبي حنيفة انها تقبل في حقوق الادميين سوى القصاص ومع قول الشافعي
 في أظهر قوليه انها تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقه والشرب فالاول مخفف والثاني مفصل
 والثالث فيه تخفيف على الشهود وتشديد على الحدود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول
 أبي حنيفة يجوز ان يكون في شهود الفرع نساء مع قول مالك وأحمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يشهد اثنان كل
 واحد منهما على شاهد من شهود شاهدى الاصل وبه قال الشافعي في أظهر قوليه والقول الثاني يحتاج
 ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
 تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد انه
 لو شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعي في الجديد انه لا شيء عليهما
 فالاول فيه تشديد على الشهود والثاني مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
 تأديب الشهود ليأخذوا حذرهم في المستقبل فلا يشهدون الا عن يقين ووجه الثاني ان المدار على
 الحكم لا عليهما • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم
 لم ينقض حكمه مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه انه ينقض حكمه فالاول مخفف على الحاكم
 والثاني مشدد عليه والعمل به أحوط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة
 انه لا تعزير على شاهد الزور وانما يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور مع قول الائمة الثلاثة انه
 يعزروا يوقف في قومه فيعرفون انه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في المساجد والاسواق ويحجم
 الناس فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه
 ويصح حمل الاول على من لم يعتد الزور والثاني على من نكر رمنه والله تعالى أعلم

المشاورع فيه مما يصلح للرجال
 كالطبايسة والعمائم والقول
 قول الرجل فيه وان كان مما
 يصلح للنساء كالمقانع والوقايات
 فالقول قول المرأة فيه وان
 كان مما يصلح لهما كان بينهما
 بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن
 تكون يداهما عليه من
 طريق المشاهدة أو من طريق
 الحكم وكذا الحكم في اختلاف
 ورثتهما أو أحدهما ورثة
 الاخر فالقول قول الباقي منهما
 وقال أبو يوسف القول قول
 المرأة فيما جرت به العادة
 انه قدر جهاز مثلها (فصل)
 من له دين على انسان يجحده
 اياه وقدر له على مال فهل له
 ان يأخذ منه مقدر دينه
 بغير اذنه أم لا فقال أبو حنيفة
 له ان يأخذ ذلك من جنس ماله
 وعن مالك روايتان احدهما
 انه ان لم يكن على غيره غير
 دينه فله ان يستوفي حقه
 بغير اذنه وان كان عليه غير
 دينه استوفى بقدر حصته
 من المقاصصة ورد ما فضل
 والثانية وهو مذهب أحمد
 انه لا يأخذ بغير اذنه سواء كان
 باذلا لماعليه أو مانعاً سواء
 كان له على حقه بينة أو لم
 يكن وسواء كان من جنس
 حقه أو من غير جنسه وقال
 الشافعي له ان يأخذ ذلك
 مطلقاً بغير اذنه وكذا لو كان
 له عليه دينه وأمكنه أخذ
 الحق بالحكم فالاصح من
 مذهبه جواز الاخذ ولو كان
 مقراباً وليكنه بمنع الحق
 لسلطانه فله الاخذ

(باب الشهادات)
 اتفق الائمة على ان الشهادة

شرط في النكاح وأما شرط
العقود كالبيع فلا تشترط
الشهادة فيها وانفقوا على
ان القاضي ليس له أن يلغن
الشهود بل يسمع ما يقولون
واختلفوا هل يثبت النكاح
بشهادة رجل وامرأتين قال
أبو حنيفة يثبت عند النداعي
وقال مالك والشافعي لا يثبت
وعن أحمد وابتان أظهرهما
انه لا يثبت واختلفوا هل
يثبت بشهادة عبيدين فعند
أحمد يثبت وينعقد النكاح
بشهادة أعميين عند أبي حنيفة
وأحمد واختلف أصحاب
الشافعي في ذلك واختار أن
الاشهاد في البيع مستحب
وليس بواجب وحكى عن داود
ان الشهادة تعتبر في البيع
(فصل) والنساء لا يقبلان في
الحدود والقصاص ويقبلان
مفردات فيما لا يطع عليه
الرجال كالولادة والرضاع وما
يجني على الرجال غالباً
واختلفوا هل تقبل شهادتهم
فيما الغالب في مثله أن يطع
عليه الرجال كالنكاح
والطلاق والعق ونحو ذلك
فقال أبو حنيفة تقبل
شهادتهم في ذلك سواء انفراد
في ذلك أو كن مع الرجال وقال
مالك لا يقبلان في ذلك بل يقبلان
عنده في غير المال وما يتعلق
به من العيوب التي بالنساء
والمواضع التي لا يطع عليها
غيرهن هذا مذهب الشافعي
وأحمد واختلفوا في العمد
المعتبر منهن فقال أبو حنيفة
وأحمد في أشهر روايته تقبل
شهادة امرأة واحدة وقال مالك
وأحمد في رواية أخرى لا

(كتاب العتق)

اتفق الأئمة على ان العتق من أعظم القربات المندوب اليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما
اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو أعتق شقصاه في مملوك مشترك وكان موسراً عتق عليه
جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسراً عتق نصفه فقط مع قول أبي حنيفة انه يعتق حصته فقط
ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه أو يستسعي العبد أو يضمن شريكه المقتق ان كان موسراً وان كان
معسراً فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين فالاول فيه تشديد على السيد ورحمة بالعبد
بشرطه الذي ذكره والثاني فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذي ذكره فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان واجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول مالك في المشهور وعنه انه لو كان عبدين ثلاثة لواحد
نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس حصتهما معاً في زمان واحد أو وكلا
وكيف لا فاعتق حصتهما عتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد فيكون
لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك مع قول الأئمة الثلاثة ان عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية
على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وهي رواية لمالك فالاول فيه تشديد على السيدين بعق العبد
كله عليهما ووزن قيمة الشقص الباقي والثاني فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف
وتشديد على صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف أو الثلث فليتمأمل * ومن ذلك قول أبي
حنيفة انه لو أعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الوارثه جميع العتق عتق من كل عبده ثلثه فقط
ويستسعي في الباقي مع قول الأئمة الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة فالاول فيه راحة التشديد بالسعاية
في الباقي والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وليكل من القولين وجه * ومن ذلك قول
أبي حنيفة والشافعي انه لو أعتق عبداً من عبده لا بعينه فله أن يخرج أهم شاه مع قول مالك وأحمد انه
يخرج أحدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على السيد والثاني فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السيد محسن بالعتق فله التفضيل بين عبده لعدم وجوب حق أحد
منهم عليه ومعلوم أن القرعة انما شرعت خوفاً من أن يأخذ الاغبط لنفسه ويعطى أخاه الارداً ولا
كذلك الحكم في حق السيد مع عبده ومن هنا علم توجيه القول الثاني * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه
لو أعتق عبداً في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه استسعى العبد في قيمته فاذا أداها صار
حراً مع قول الأئمة الثلاثة انه لا ينفذ العتق فالاول يخفف على العبد الطالب للعتق والثاني مشدد عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة من السيد الى عتق نفسه وجميع أعضائه
من النار كما ورد ووجه الثاني المبادرة الى وفاء الدين الذي يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه
لأصحابه فانه ليس في الآخرة أصعب على العبد من الدين وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء أقواماً في صناديق من نار مطبقة عليهم فقال يا أخي يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء أقوام ماتوا
وفي أعناقهم أموال الناس لا يجدون لها وفاء فلكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قال
لعبد الذي هو أكبر منه سناً أنت والدي عتق ولا يثبت نسبه مع قول الأئمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك
فالاول مشدد بحصول العتق والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشوف الشارع
الى حصول العتق من رق الخلق ورجوعه الى رِق الحق تعالى المالك الحقيقي ووجه الثاني حمل ذلك على انه
أراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق أو الام الشفيقة لولدها ما هو كذا يا أبي وأيضا فان كون
العبد في رِق الخلق أقل مؤاخذة ممن كان في رِق الحق لانه ما كل أحد يعرف آداب العبودية لله تعالى فكان
سيده الآدمي كالخجاء عليه وهو من خلف ذلك الحجاب فكان له راحة العذر بذلك فلكل من الأئمة في هذه
المسئلة مشهد ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قال لرقيقه أنت لله ونفوي بذلك العتق لم يعتق مع قول الأئمة
الثلاثة انه يعتق فالاول مخفف على السيد بترك العتق والثاني عسكه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

يقبل أقل من امرأتين وقال الشافعي لا تقبل الأ شهادة أربع نسوة

(فصل) واختلفوا بميثب استهلال الطفل فقال أبو حنيفة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبتت ارث فاما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل فيه امرأتان وقال الشافعي يقبل فيه شهادتا النساء منفردات الا انه على أصله في اشراط الاربع وقال أحمد

يقبل في استهلال الطفل شهادة امرأة واحدة (فصل) واختلفوا في

رضاع فقال أبو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبلن فيه عنده منفردات وقال مالك والشافعي يقبلن فيه

منفردات الا ان مالك قال في المشهور عنه بشرط شهادة امرأتين والشافعي بشرط

شهادة أربع وعن مالك رواية انه تقبل واحدة اذا فشا ذلك في الجيران وقال أحمد يقبلن فيه منفردات وتجزي

منهن امرأة واحدة في المشهور عنه (فصل) ولا تقبل شهادة الصبيان

عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا

لأمر مباح قيل أن يتفرقوا وهي رواية عن أحمد وعن أحمد رواية نالته ان شهادة الصبي تقبل في كل شئ

(فصل) المحمود في القذف هل تقبل شهادته أم لا قال

واكمل منها وجهه ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لو قال لعبد الذي هو أصغر منه سنيا واولدى لم يعنى الا في قول الشافعي وصححه بعض أصحابه والمختار انه ان قصدا الكرامة لم يعنى والقول في هذه المسئلة كالقول في مسئلة ماذا كان العبد أكبر منه سنيا السابقة فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ومن ذلك قول مالك ان من ملك أبويه أو أولاده أو أحد أبويه أو أجداده أو جداته قرى بأم بعدوا عتقوا عليه بنفس الملك وكذلك القول عنده فيما اذا ملك اخوته أو اخواته من قبل الام والأب مع قول أبي حنيفة ان هؤلاء يعتقون عليه وكل ذى رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز تزويجها من نفسه ومع قول الشافعي من ملك أصله من جهة الأب أو الام أو فرعه وان سفل ذكر اكان أو أنثى عتق عليه سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا وسواء ملكه قهرا كالارث أو اختيارا كالشراء والهبة ومع قول داود انه لا عتق في القرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر فالاول فيه تشديد والثاني مشدد لزيادة عتق كل ذى رحم محرم وكذلك القول في الثالث هو مشدد ووجه الاقوال كلها ظاهرة لما فيها من الاكرام للاصول والفروع والقرابات فكل من الائمة متفقون على اكرام من ذكر ولو سكتهم بين مؤكدا كثيرا ومؤكدا قليلا في سعة الاكرام وضيقة فرجع الامر الى امر تبنى الميزان * وأما وجه قول داود فلا يذكر الا مشافهة لمن يفهم الاسرار والله تعالى أعلم

(كتاب التدبير)

اتفق الائمة على ان السيد اذا قال لعبده أنت حر بعد موتى صار العبد مديرا يعتق بموت سيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المدير في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعي انه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول أحمد في احدى روايته انه يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول مفصل وقول الشافعي مخفف على السيد وقول أحمد مفصل فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول ان العتق من جملة الهدايا وهي لا تكون الا عن ظهر غنى وفي الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وفي كلام عمر رضي الله عنه الاقربون أولى بالمعروف وقيل انه حديث ولا أقرب الى الانسان من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حكم ولد المدير حكم والده الا أنه يفرق بين المطلق والمقيد أي فان كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر وشفاء من مرض فبيعه جائز وبذلك قال مالك وأحمد الا أنهم قالوا لا فرق بين مطلق التدبير ومقيد مع قول الشافعي في احدى روايته انه لا يتبع أمه ولا يكون مديرا فالاول مخفف على ولد المدير في تبعيته لأمه على حكم التفصيل الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الامر الى امر تبنى الميزان ووجه الاول ان الشارع متشوف الى حصول العتق لسلك من مسه اسم الرق سواء كان بشرط أم بغير شرط ووجه الثاني تحقيق مقام الاخلاص في معاملة العبد لربه عز وجل بتعيين الولد في التدبير فلا يكتفي عنده بتدبيره بحكم التبعية فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى على ان التدبير لا يقع الا بمن كان عنده بعض نخل وشمخ نفس ولولا ذلك لكان نجس عتقه وفاز بالتجمل يعتق أعضائه من النار في الآخرة ويعتق جسده من الآفات التي تصيبه في الدنيا مما لا يخلو عنه بنو آدم والله تعالى أعلم

(كتاب الكتابة)

اتفق الائمة على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة ومندوب اليها اخلافا لا احمد في قوله في رواية انه اجبة اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر وصفها أن يكتب السيد عبده على مال معين يسي فيه العبد ويؤديه اليه واتفقوا على كراهة كتابة الامة التي لا كسب لها كما اتفقوا على ان السيد اذا كاتب عبده على مال آتاه منه شيئا عملا بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة وأحمد في احدى روايته انه لا يكره

أبو حنيفة لا تقبل شهادته
 وأن تاب اذا كانت توبته
 بعد الحد وقال مالك والشافعي
 وأحمد تقبل شهادته اذا تاب
 سواء كانت توبته قبل الحد
 أو بعده إلا أن مالك اشترط
 مع التوبة أن لا تقبل شهادته
 في مثل الحد الذي أقيم عليه
 وهل من شرط توبته اصلاح
 العمل والكف عن المعصية
 سنة أم لا قال مالك يشترط
 ظهور أفعال الخير عليه
 والتقرب بالطاعات من غير
 حد بسنة ولا غيرها وقال أحمد
 بمجرد التوبة كاف واختلفوا
 في صفة توبته فقال الشافعي
 هي أن يقول القذف باطل
 محرم ولا أعود الى ما قلت وقال
 مالك وأحمد هي أن يكذب
 نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا في
 الزنا وغيره عند الثلاثة وقال
 مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا
 في الزنا (فصل) واللعب
 بالشرط نجس مكره بالاتفاق
 وهل يحرم أم لا قال أبو حنيفة
 هو محرم فان أكثر منه ردت
 شهادته وقال الشافعي لا يحرم
 اذا لم يكن على عوض ولم
 يشغل به عن فرض الصلاة
 ولم يتكلم عليه بسخف والنيبذ
 المختلف فيه فشره لا تردبه
 الشهادة مالم يسكر عند
 الشافعي وان كان يسكر يحذر
 وقال أبو حنيفة النبيذ مباح
 ولا تردبه الشهادة مالم يسكر
 وقال مالك هو محرم بنفسه
 بشره وتردبه الشهادة وعن
 أحمد روايتان كذهب أبي
 حنيفة ومالك (فصل)
 شهادة الأعمى هل تقبل
 أم لا قال أبو حنيفة لا تقبل

كتابة العبد الذي لا كسب له ومع قول أحمد في الرواية الأخرى انها تسكره فالأول فيه تخفيف والثاني
 فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه
 ما يؤديه لسيدته فيصير كالمكتسب ووجه الثاني ان من لا كسب له اذا كرت طلبت نفسه الخروج
 من الرق وتحررت لذلك بعد أن كانت ساكنة وصار كل يوم عندها في الرق كأنه سنة فر بعد ما ذلك
 الى السرقة والاختلاس من مال سيده أو غيره فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الكتابة تصح
 حالة ومؤجلة ولو كان أصلها التأجيل مع قول الشافعي وأحمد انها لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة وأقله
 نجمان فالأول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثاني فيه تشديد عليه دون العبد فرجع الأمر الى
 مرتبتي الميزان ووجه الأول طلب مكافاة السيد على كتابته له بتجمل المال ان كان العبد من أهل
 المعروف ووجه الثاني طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة للكاتب بتعداد النجوم فافهم
 • ومن ذلك قول أبي حنيفة ان المكاتب لو امتنع من الأداء وبينه مال يفي بما عليه جبر على الأداء فان لم
 يكن بيده مال لم يجبر على الاكساب مع قول مالك ليس له تجيز نفسه مع القدرة على الاكساب فيجبر على
 الاكساب حينئذ ومع قول الشافعي وأحمد انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالأول مفصل والثاني فيه
 تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ولكل من الأقوال وجه •
 ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان ابتداء السيد المكاتب شيئا مستحب مع قول الشافعي وأحمد ان ذلك
 واجب للآية فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد على السيد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان
 ووجه الأول ان ذلك من باب البر والكرام واللائق بذلك الاستحباب لا الوجوب ووجه الثاني زيادة
 الاعتناء في أمر الله عز وجل للسيد أن يعطى المكاتب شيئا واللائق بذلك الوجوب على فاعادة أهل الله
 عز وجل • ومن ذلك قول الشافعي انه لا تقدر فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول أحمد انه مقدر
 وهو ان يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة أو يعطيه بما قبضه منه ربعه ومع قول بعضهم
 ان الحناكم يقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه ما تطيب به نفسه فالأول فيه
 تخفيف والثاني فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان •
 ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة المكاتب الا أن مالك أجاز بيع مال المكاتب وهو
 الدين المؤجل فمن حال ان كان غنيا وهو الجدي من مذهب الشافعي مع قول أحمد يجوز بيع رقبة
 المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم المشتري مقام السيد فالأول فيه تشديد والثاني فيه
 تخفيف على السيد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على حال أهل الثروة والمال
 والثاني على أهل العدم والمحتاجين التيئنه في دين أو غيره • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو قال
 لرقيقه كاتبك على ألف درهم فأداها عتقك ولم يقمقر الى أن يقول فاذا أديتها الى فأنت حر وينوي
 العتق مع قول الشافعي انه لا بد من ذلك فالأول خاص بالأكثر الذين اذا عرضوا لاحد باحسان
 لا يرجعون فيه والثاني خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول
 الأئمة الثلاثة انه لو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة لم يجز مع قول أحمد ان ذلك يجوز فالأول
 مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب أمهات الاولاد)

اتفق الأئمة الاربعة على ان أمهات الاولاد يبعن ولا يوهبن وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء
 الامصار وقال داود ويجوز بيع أمهات الاولاد به قال بعض الصحابة فالأول مشدد على السيد والثاني
 مخفف عنه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان ذلك من مكارم الاخلاق فان وضع النطقة
 في تلك الامة وقضاء وطرسيدها بجماعها مع اتبائها منه بما يتبين فيه خلق آدميين بصبرها فضلا
 عظيم على سيدها فكان من مكارم الاخلاق أن تكون معتقة من بعده ووجه الثاني أن السيد له أن

يترك الاحسان المذكور اليها حتى يأتيه شيء عن الشارع ينهاه عن بيعها فيحمل الاول على حال الاكابر
من أهل الورع والنزوة والدين ويحمل الثاني على من كان دون ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
تزوج أمة غيره فاولادها هم ملكها لم تصير أم ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول أبي حنيفة انها تصير
أم ولد فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
أبي حنيفة ومالك في احدى روايته انه لو ابتاع أمة وهي حامل منه صارت أم ولد مع قول الشافعي وأحمد
ومالك في الرواية الاخرى انها لا تصير أم ولد فيجوز بيعها ولا تعتق بموته فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استولد جارية ابنته صارت أم ولد
مع قول الشافعي في أصح قوليه انه لا تصير أم ولد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو استولد جارية ابنته يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعي
في أحد قوليه انه يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها وفي القول الثاني لا يلزمه قيمة الولد مع قول أحمد انه
لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للسيد اجارة أم ولده مع قول مالك انه
لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر
والحمد لله رب العالمين (وليكن) ذلك آخر ما فتح الله به من ايضاح كتاب الميزان الشعرانية المدخلة
لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية وتوجيه أقوالهم وقد حاولت الجمع بين أقوال الائمة
ومقلديهم وتوجيه كل منها جهدي ليجمع الاخوان من مقلدي الائمة الاربعة بين اعتقادهم بالجنان
وقولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ايماناً وتسليماً ان لم يصلوا الى ذلك نظر واستدلالاً
كما مر بيانه في الخطبة ويفوزوا بأخذ الائمة المجتهدين بيدهم في أهوال يوم القيامة فكل مجتهد رآه
هناك يتبسّم في وجهه ويأخذ بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فانه ربما نظر الائمة اليه نظر الغضب
لسوء أديبه معهم وتعصبه عليهم بغير حق واذا كان الائمة كلهم متأديبين مع بعضهم بعضاً مع تفاوتهم
في العلم فكيف بمن هو عامي بالنظر اليهم وقد أرسل الامام الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالاً للامام مالك
بالمدينة يسأله عن مسألة فإرسل يقول له أما بعد فان يا أخى امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة
ما قام عندك فيها انتهى فاعلموا ذلك أيها الاخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين
(والشرع) في ذكر الخاتمة الموعود به في الخطبة فنقول وبالله تعالى التوفيق
(خاتمة) في بيان نبذة صالحة تتعلق باحكام أسرار الشريعة تناسب الميزان في النقاسة من كلام شيخنا
العارف بالله تعالى سيدي علي الخواص رضي الله عنه بطالع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع
التكاليف في سائر الاعصار وانها كلها كالكفارة لالاكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من
الشجرة فكارت الميزان جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم الى مرتبتي الشريعة كما تقدم كذلك ردت
هذه الخاتمة جميع أبواب الفقه وما فيها من الاحكام الى الاكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة
والسلام من الشجرة التي هي مظهر ما يقع من بنيه بعده بحكم القبضتين لا مظهر ما يقع منه أو من بنيه
المعصومين من الذنوب فافهم وقد سألت شيخنا المذكور مرة عن سبب مشروعية جميع التكاليف مع
أن الله تعالى غنى عن العالمين وعن عباداتهم فقال رضي الله عنه سبب ذلك تمام التوبة لبني آدم اذا
وقعوا فيما نهي الله تعالى عنه فكانت جميع التكاليف والآداب التي كلف الله تعالى بها أولاده كالكفارة
لهم فقلت له ان من بنيه من لا يجوز عليه الوقوع في المخالفات فقال ان كان هناك مخالفة فهي كفارة
والا فهي رفع درجات كما هي في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقلت له فاذا كان رفع درجات في حق
الانبياء فما المراد بقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى فقال اعلم يا ولدي أن ما قصه الله تعالى عن الانبياء
من مسمى المعصية والخطيئة انما هو على سبيل المجاز لان أحد ما منهم لم يخرج عن حضرة الاحسان
في لحظة من ليل أو نهار وتلك حضرة مشاهدة للحق جل وعلا فلا يصح لاحد فيها عصياناً وانما يقع

شهادته أصلاً وقال مالك
وأحمد تقبل فيما طريقه
السماع كالسبب والموت
والملاك المطلق والوقف
والعتق وسائر العقود
كالنكاح والبيع والصلح
والاجارة والاقرار ونحو ذلك
سواء تحملها العمى أو بصيراً
ثم عمى وقال الشافعي تقبل
في ثلاثة أشياء ما طر يقه
الاستفاضة والترجئة والموت
ولا تقبل شهادته في الضبط
حتى يتعلق بانسان سمع اقواره
ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي
الشهادة عليه ولا يقبل فيما
عد ذلك (فصل) وشهادة
الانرس لا تقبل عند أبي
حنيفة وأحمد وان فهمت
اشارته وقال مالك تقبل اذا
كانت له اشارة تفهم واختلاف
أصحاب الشافعي ففهم من قال
لا تقبل وهو الصحيح ومنهم
من قال تقبل اذا كانت له
اشارة تفهم (فصل) شهادة
العبيد غير مقبولة على
الاطلاق عند أبي حنيفة
ومالك والشافعي والمشهور من
مذهب أحمد انها تقبل فيما
عد الحدود والقصاص ولو
تحمل العبد شهادة حال
رقه وأداها بعد عتقه فهل
تقبل أم لا قال أبو حنيفة
والشافعي تقبل وقال
مالك ان شهد في حال رقه
فردت شهادته لم تقبل
شهادته بعد عتقه وكذلك
اختلافهم فيما تحمله الكافر
قبل اسلامه والصبي قبل
بلوغه فان الحكم فيه عند كل
منهم على ما ذكرناه في مسئلة
العبيد (فصل) وتجوز

الشهادة بالاستفاضة عند
أبي حنيفة في خمسة أشياء في
النكاح والدخول والنسب
والموت وولاية القضاء
والصحيح من مذهب الشافعي
جواز ذلك في ثمانية
في النكاح والنسب والموت
وولاية القضاء والمالك
والعتيق والوقف والولاء
وقال أحمد بالجواز في تسعة
وهي الثمانية المذكورة
عند الشافعي والتاسعة
الدخول وهل تجوز الشهادة
بالأملاك من جهة اليدان
يراه في يده يتصرف فيه مدة
طويلة فذهب الشافعي
أنه يجوز أن يشهد له باليد
وهل يجوز أن يشهد له
بالمالك وجهان أحدهما
عن أبي سعيد الاصطخري
أنه يجوز الشهادة فيه
بالاستفاضة ويروي ذلك
عن أحمد والثاني عن أبي
اسحق مروزي أنه لا تجوز
وقال أبو حنيفة تجوز
الشهادة في المالك بالاستفاضة
وتجوز من جهة ثبوت اليد
ويروي ذلك عن أحمد وقال
مالك تجوز الشهادة باليد
خاصة في المدة اليسيرة دون
الملاك فان كانت المدة طويلة
كعشر سنين فما فوقها قطع
له بالمالك اذا كان المدعي
حاضر حال تصرفه فيها
وحوزه له الا أن يكون
المدعي قريبه أو يخاف من
سلطان ان عارضه

(فصل) هل تقبل شهادة
أهل الذمة بعضهم على بعض
أم لا قال أبو حنيفة تقبل
وقال مالك والشافعي لا تقبل

العصيان ممن يحجب عن شهوده تعالى فسمى المعاصي الانبياء وخطيئاتهم كلها موروثة لا حقيقية
ليصير لهم المصام باقامة المعاذير لقومهم بما طابنا اذا وقعوا في مخالفة ويصير أحدهم يعرف كيفية
تعليم قومه التنصّل من الله بالتوبة والاستغفار اذا وقعوا في المخالفات ويصير أحدهم يعرف مقدار
العجز كما يعرف مقدار الوصل وعكسه اذا شئ لا يعرف الا بصدقه قال وأوضح لك يا باري ذلك فاقول
مثال واقعة السيد آدم عليه الصلاة والسلام مثال ملك مطاع قال يوما لاهل حضرته الخاصة اني
أريد أن أحدث أمر في الوجود وأنزل كتباً وأرسل رسلاً بأمر ونهى وأجعل لمن أطاعهم داراً تسمى
الجنة ولمن عصاهم داراً تسمى النار وأخرج من ظهر عمدي آدم ذرية يهرون الارض وأوجه اليهم
التكاليف بعد ان أفرد عليه الاكل من شجرة وبعد أن أنهاه عن القرب منها ظاهراً ثم أقيم عليه
وعلى ذريته الذين عصموها الجنة مجازاً صور يا وعلى ذريته الذين لم يعصموها حقيقة لا مجازاً ثم أخرجهم
من تلك الجنة التي أكل فيها من الشجرة الى دار أخرى أنزل منها في الدرجة تسمى الدنيا وأجعل كمال
مقامه فيها فمن طلب أن يكون مكان آدم فليتقدم فما تجرأ أحد من أهل الحضرة أن يتقدم لذلك
غير السيد آدم فانه تقدم وقال أنها طلبها لتنفيذ قضاء الله تعالى وقدره في عباده فمن كان حاضر المجلس
هذا الاتفاق لم يحكم على آدم بالمعصية الخالصة وانما يحكم له بطاعة ربه في ذلك عكس من كان قائماً
عن هذا المجلس فانه يحكم عليه بالعصيان ولا بد كما هي حضرة المحجوبين من أولاد آدم فكان ذلك من
أكبر المصالح لهم ايقعوا في قضاء الله وقدره نارة بالمعصية فيظهر واحله وعفوه ونارة بالطاعة
فيظهروا كرمه ومجده فسكان آدم عليه الصلاة والسلام تحمل عن أولاده المحجوبين بذلك البكاء
الصوري الذي وقع منه وكثرة الحزن غالباً ما كان يقع فيه أولاده الذين يتعدون حدود الله وكأنه فتح
بواقعة باب المغفرة لأولاده اذ لا يدلل المغفرة من فاقح بقضها بحكم القضاء والقدر ليرتب على ذلك الحدود
في الدنيا والآخر فعدبان لك يا أخي أن جميع التكاليف التي شرعها الله تعالى في الدنيا انما كانت في
مقابلة أكل آدم من الشجرة صورة فإما من أولاده أحد الا وقد عصي أو هم بمعصية أو بكره أو بخلاف
الاولى ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهي أي جميع التكاليف لبنية الذين لم يعصوا اماراً في
درجات أو كفارة لذنب وقعوا فيه أو عقوبة لهم كالحدود التي أدب الله تعالى بها عباده اه وسمعت
سیدی علیا الخواص رحمه الله يقول كان جميع ما وقع من آدم عليه الصلاة والسلام من مسمى المعصية
كالطاعة لله عز وجل فان الله تعالى كان راضاً بما عناه حال أكله من الشجرة كرضاه عنه حال كونه في
الصلاة على حد سواء ومن قال في أبيه غير ذلك قياً ساعلي حال بني آدم فعليه الخروج من عهدته يوم
القيامة وانما قال الار بناظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين يعني معاشراً لأولادی
الذين يعصون أمرک فكانه بذلك كان مستغفراً عنهم لا عن نفسه هو فهو كالشافع فيهم عند ربه وجميع
ما وقع له من تطاير التاج والتياب عن رأسه وبدنه والبكاء والندم كان صوراً بالينقل ذلك عنه الى بنیه
الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله الى الارض قال وانما أخذته البطنة بعد أكله من الشجرة ليمتد ذلك
صورة ما يقع فيه بنوه فيستغفر الله تعالى لهم كلما بال أو تغوط وقد جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
بطلب المغفرة كلما خرج الانسان من بيت الخلاه وكذلك حدث في حواء زيادة على البطنة ما يقع لها
ولبناتها من الحيض في كل شهر لتمتد كذلك معاصي بناتها وتستغفر لهن وانما زادت على آدم بالحيض
في كل شهر لانها وقعت في صورة التزين لا آدم في أكله من الشجرة حتى أكل ولا يكونها أيضاً هي التي
قطعت الثمرة من شجرة التين وأعطته لا آدم ولا شئ من باقي المخالفة وهو مظهر لا يستهان ذلك
أعظم في صورة الذنب من يأتي المخالفة ناسياً قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً
لاسيما وقد حلف له ابليس انه له من الناصحين وقد بلغنا أن بعض العارفين اجتمع بابليس فقال له كيف
حلفت لا آدم انك له من الناصحين وأنت فكذب فقال فماذا اصنع لما رأيت قضاء الله لامر دله ورأيت
قلوب الانبياء ساجدة سالمة من خطور الفواحش معظمة لله تعالى كل التعظيم حلفت له بعبوده الذي

وعن أحمد وروايتان كالمذهبيين

وهل تقبل شهادةهم على المسلمين في الوصية وفي السفر خاصة اذ لم يوجد غيرهم أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل وقال أحمد تقبل ويخلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا بدلا ولا غيرا وانهم الوصية الرجل (فصل) اتفق الاثمة على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا قال مالك والشافعي وأحمد يصح وقال أبو حنيفة لا يصح وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق أم لا قال أبو حنيفة والشافعي لا يحكم به وعن أحمد روايتان احدهما كقول الجماعة والاخرى يخلف المعتنق مع شاهده ويحكم له بذلك وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعي وأحمد لا يحكم واذا حكم الحياكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد قال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك وأحمد يغرم الشاهد المال كله (فصل) هل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا قال أبو حنيفة تقبل اذ لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعي وأحمد لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادته الوالد

يعرفه هو بنبوته وتخييله في ذنبه وتعالى الله في علو ذاته وجلاله من كل ما يخطر بالبال من صفات التعظيم له فما حلفت له الا بالمعبود الذي يتخيله لا بالله الذي ليس كمثلته شئ اه (ثم اعلم) يا اخي ان الجنة التي كان فيها آدم ليست بالجنة الكبرى المدخرة في علم الله تعالى كما قد يتبادر الى الاذهان وانما هي جنة البرزخ التي فوق جبل الياقوت كما قاله أهل الكشف قالوا لان الجنة الكبرى انما يدخلها الناس بعد الموت والحساب ومحاوراة الصراط قالوا وهذه الجنة هي التي يفتح من قبر المؤمن له طاقة منها ينظر اليها وينتم بما فيها في قبره وكذلك القول في النار التي ترى في دار الدنيا في المنام أو من طريق الكشف هي نار البرزخ قالوا وهي التي رأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وبن حلي الذي سبب السوائب ورأى فيها المرأة التي حبت الهرة حتى ماتت قالوا وهي التي وقع لآدم فيها الاكل من الشجرة وأهبط منها الى الارض لقربها منها في الحكم وكل من مات من اولاده المطيعين تعود روحه الى هذه الجنة وان كان عاصيا عادت روحه الى النار التي في البرزخ فلا يزال بنو آدم في هذين المكانين حتى تنقضي الدنيا ويقتى العدد وتتكامل المدد فيخرج الناس بنفقة البعث الى الحساب ثم يدخلون الجنة الكبرى أو النار الكبرى ولو ان الجنة التي يفتح للمؤمن منها طاقة أو النار التي يفتح للكافر منها طاقة كانت هي الجنة الكبرى أو النار الكبرى لغات الحشر والنشر وما بعدهما كما ورد اه * قال سيدي علي الخواص رحمه الله ولما كان الغالب على جنة البرزخ مشابها للجنة الكبرى في الطهارة والتقديس لم تكن محللا لنجاسات القدر فيها من بول وغائط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد بصورة من تلك الاكلة الصورية فلذلك نزل آدم وحواء الى هذه الارض التي هي محل التعقيب والاستحالات ليختر جافيهما ذلك القدر الصوري في حقهما الحقيقي في حق العصاة من اولادهما اه وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله يقول لما أكل آدم وحواء من شجرة النهي تولد فيهما البول والغائط والدم ولذة اللبس من الرجال للنساء وعكسه ولذة الجماع كذلك وتولد في ذريتهما بسبب ذلك اذا كلوا من شجرة النهي الخاصة بهم من وقوع في حرام أو مكروه أو خلاف الاولى زيادة على ما تولد بصورة في ابويهم الجنون والاعتماد بغير مرض والمخاط والصنات والتكبر والتعير والقهقهة واسبال الازار والسر او بل والقميمص والعمامة والغيبة والنميمة والبرص والجذام والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت الاخبار والآثار بانه ينقض الطهارة فمن تأمل في جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الاكل وليس لنا ناقض للطهارة من غير الاكل أبدا فان من لا يأكل حكمه حكم الملائكة لا يقع منه شئ ينقض طهارته أبدا مما ذكرناه وعلم نذكره فان الملائكة لا تبول ولا تتغوط ولا يجرى لها دم ولا تشتهي الرجال والنساء ولا الاستمتاع بالجس بشئ من جسدها ولا بالجماع ولا تبجن ولا يغمى عليهما ولا تعصى ربهما بكفر ولا غيره اذ العبد لا يعصى ربه الا ان يحب عن شهوده تعالى ولا يحب عن شهوده تعالى الا ان أكل فلولا سبحانه بالاكل ما وقع في معصية أبدا فلذلك أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم والائمة المجتهدون بالطهارة اذ وقع منها ناقض بالماء المطلق أو بدله وأمرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهر من نجاسة بالماء كذلك أو الحجر أو التراب في الاستنجاء وازالة قدر النعل وذيل المرأة الطويل وأمرنا بالتستره عن كل نجاسة خرجت من القبل أو الدبر وغيرهما حتى عن مس المحل الخارج منه البول والغائط من قبل ودبر وأمرنا الشارع وكذلك العلماء برش السراويل بالماء الملامتهم للذكر الجوارح وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضح سراويله بالماء عند الطهارة ويقول بذلك أمرني جبريل وسمايتي في توجيه الاحكام ان النقص بمس الفرج خاص باكابر العلماء والصالحين وعدم النقص خاص بالعوام وانما أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم بالنضح من بول الغلام اذ لم يأكل غير اللبن دون الغسل تخفيفا علينا فمن غسل منه فله ذلك وان كان الرش أفضل لان الاحكام راجعة الى حكم الشارع الى حكم العقول (فان قال قائل) كيف قلتم بنجاسة بول الاطفال مع كونهم لا يصح في حقهم الاكل من شجرة النهي (فالجواب) قد قال بعض أهل الكشف ان للاطفال معاصي من حيث أرواحها كالمخاطات كذلك من حيث أرواحها وايضا فان بعض العلماء

من الطرقتين للولدين ولا
 شهادة الولدين للوالدين
 الذكور والاناث بعدوا
 أقر بوا وعن أحمد ثلاث
 روايات أحدها كذهب
 الجماعة والثانية تقبل
 شهادة الابن لآبيه ولا تقبل
 شهادة الأب لابنه والثالثة
 تقبل شهادة كل واحد منهما
 لصاحبه ما لم تجز إليه نفعا
 في الغالب وأما شهادة كل
 واحد منهما على صاحبه
 فمقبولة عند الجميع إلا ما روي
 عن الشافعي أنه قال لا تقبل
 شهادة الولد على والده
 في القصاص والحسدود
 لاتهامه في الميراث (فصل)
 وهل تقبل شهادة الأخت
 لأخيها والصديق لصديقه
 قال أبو حنيفة والشافعي
 وأحمد تقبل وقال مالك
 لا تقبل وهل تقبل شهادة
 أحد الزوجين للآخر قال
 أبو حنيفة ومالك وأحمد
 لا تقبل وقال الشافعي تقبل
 (فصل) أهل الأهواء
 والبدع هل تقبل شهادتهم
 أم لا قال أبو حنيفة والشافعي
 تقبل شهادتهم إذا كانوا
 متجنبين للكذب الانحطابية
 من الرافضة فانهم يصدقون
 من حلف عندهم أن له على
 فلان كذا فيشهدون له
 بذلك وقال مالك وأحمد لا تقبل
 شهادتهم على الإطلاق
 (فصل) هل تقبل شهادة
 بدوي على قروي إذا كان
 البدوي عدلا أم لا قال أبو
 حنيفة والشافعي تقبل في كل
 شئ وقال أحمد لا تقبل مطلقا
 وقال مالك تقبل في الجراح
 والقتل خاصة ولا تقبل فيما

كان يغسل من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويقول إن والدته تأكل في هذا الزمان الحرام والشبهات
 فكان بوله أقدر من بول من يأكل الحلال اهـ وقد جاءت أقوال المجتهدين في النقض بما ذكرنا على قسمين
 مشدد ومخفف بحسب الأدلة التي استندوا إليها من الكتاب والسنة كما أن منهم من توسط بين التخفيف
 والتشديد كما صاحب القول المفصل كما أن من التوافق ما نفق عليه الأئمة كالبول والغائط والجماع
 والجنون ومنهما ما اختلفوا فيه كلس المحارم ومس الفرج والمجوز بشرطه عندهم وكذلك مما اختلفوا فيه
 خروج الدم السائل من البدن والقهقهة والغيبة ومس الصنمان في الأبط والمشرط والاجذم والارص
 والصليب والوثن ونحو ذلك وقد تقدم في توجيه الأحكام من باب الأحداث أن النقض بلمس الفرج ليس
 هو لذات الفرج وإنما النقض به لسكونه محل الخروج الخارج المتولد من الأكل اذ لو كان النقض به لذاته
 من حيث كونه متولدا من الأكل لكان حكم جميع الأعضاء كذلك فإن البس من كاه قد غشا وتولد من الأكل
 (فان قلت) قد قال العلماء بالنقض بخروج الحصة التي ابتلعها الإنسان وهي غير متولدة من الأكل بيقين
 (فالجواب) ليس النقض عندهم بمذاتهما وإنما هو لما عليهما من القدر المتولد من الأكل فلو لا ما عليهما
 من القدر لم ينقضوا الطهارة مالم يفرض ذلك إذ الناقض حقيقة إنما هو خروج الفضلة التي تولدت من
 الأكل والشرب واثارة الشهوة والغفلة عن الله عز وجل أو المعاصي وليست الحصة أو العود بذاته كما
 يشيران شيئا من ذلك فافهم فهذا كان سبب الأمر بالطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر (فان قلت)
 فلم يجب تعميم البدن بالغسل من خروج المنى مع أنه دون البول والغائط في القدر بيقين (فالجواب)
 أن تعميم البدن بخروج وجهه أو بالجماع من غير خروج وجهه ليس هو للقدر وإنما هو لما فيه من اللذة التي تسرى
 في جميع البدن حتى قيمته وتنسيه ذكر به والنظر إليه فلذلك أمرنا بالسارع بإجراء الماء على سطح البدن
 كله بحسب سريان اللذة فهو وإن كان فرعا من البول والغائط فهو أقوى لذته من أصله فلذلك أمرنا
 بإجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه أو فقوره أو موته النسبي فيقوم أحدنا بعد الغسل بناحي ربه يبدن حتى
 فكل موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت أو كبदन السكران أو المغمى عليه
 فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلواته أبدأ وأذالم يحضر معه فكأنه لم يصل إذا الصلاة لا تصح
 إلا بجميع البدن كما أم الأصح خارج حضرة الله تعالى أبدأ عند أهل الله تعالى فافهم وإنما وجب التعميم
 عند فقد الماء حسا أو شرعا لأن التراب فيه راحة الماء إذ هو عكارة الماء الذي توجع لما خلق الله تعالى
 الموجودات فان فقد التراب تيمم بالخجر لأن أصله كذلك من زبد البحر حين توجع ولذلك يخرج منه قطرات الماء
 إذ أحرق بالنار فلو لا أن فيه الماء ما قطر منه بالنار إذا لحقنا لا تنقلب وسمعت سيدي علميا الخواص
 رحمه الله تعالى يقول وإنما وجب تعميم البدن بخروج المنى لأن الغفلة عن الله فيه أكثر من الغفلة في
 البول والغائط ولذلك قال الإمام أبو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة لأنم لا تقع إلا من
 شخص غافل عن شهود نظر ربه إليه في صلواته وذلك مبطل عند أهل الله عز وجل وأما وجوب تعميم
 البدن على الحائض والنفساء إذا انقطع دمها فإنا نذكر زيادة القدر الحاصل بالحيض والنفساء لاسيما
 إن عرفت مثلا وانتشردمها وقد سمي الله تعالى دم الحيض أذى وأبطل صلاة الحائض والنفساء مع
 وجوده وبعد انقطاعه حتى يغسل أثر ذلك الدم فقط أو بعد تعميم بدنها أو تيمم وقد جوز الإمام أبو
 حنيفة وطء الحائض والنفساء إذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعل ذلك في حق من اشتدت
 حاجته إلى الوطء وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي (فان قلت) فلا شئ اتفق العلماء كلهم على نجاسة
 البول والغائط من الأدمى واختلفوا في بول بعض الحيوانات وغائطها مع الأدمى أشرف من البهائم
 بيقين إذ هو المكلف بترك أكله من شجرة النهي بخلاف غيره (فالجواب) ما اتفق العلماء على نجاسة بوله
 وغائطه إلا شرفه وعلو مقامه فكان من شرفه في الأصل أن يظهر كل شئ غائبا عنه لكنه لما غفل عن ربه
 واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته انعكس عليه الحكم فصارت كل شئ صاحبه من المطاعم الطاهرة
 أو الطيبة الرائحة يصدىر قدرا أو نجسا منقما من بول وغائط ودم ومخاط وبصاق وحنان وفي القواعد

ان كل من شرف مرتبته عظمت صغيرته (فان قيل) ان قولكم ان عملة الاتفاق على نجاسة بول
 الآدمي وغائطه الشرف ينتقض عليكم ببول الحمار وزبله فانهم اجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس له
 شرف فيما الجواب عن ذلك (قلنا) الجواب عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى حال الاكل فغائم اغفل
 عن الله تعالى من الحمار ومن كل حيوان لا يؤكل بخلاف الحيوانات المأكولة فانها اقليله الغفلة عن الله
 تعالى تخفف بعض الأئمة الأمر في أبو الهوار وانها ويؤيد ذلك امتنان الله تعالى علينا بيمينه الانعام في
 الاكل ولوانه أباح لنا الحمار والبغل لآزدنا باكله غفلة وكان كالدبحة التي لم يدكر اسم الله عليها
 فافهم (فان قيل) فلاي شئ لم يتفقوا على نجاسة فضلات الحمار كلها من مخاط وحنان ونحوهما
 فان ذلك كله متولد من الاكل والشرب كبوله وغائطه (الجواب) انما خففوا في ذلك لخفة القبح
 والقدر فيها وبعدم صورته عن صورة الطعام والشرب بخلاف البول والغائط والتي فانها في الغالب
 يشبهه لون القدر فنظر الى شدة قذارتها قال بنجاستها ومن نظر الى خفتها قال بطهارتها كما تقدم
 بيانه في الكتاب فهذا كان أصل الحدث المتولد من الاكل والشرب ووجوب استعمال الماء والتراب
 في الطهارة فاولا كنا من شجرة النهي ولو مكر وهاما أحدثنا وما أمرنا بالطهارة بل كنا طاهرين على
 الدوام كالملائكة ولولا ما قص الله تعالى من صورة توبة آيينا آدم عليه الصلاة والسلام ما اهتمدنا للتوبة
 من ذات نفوسنا ولا عرفنا كيف نتخلص من الذنوب ولا كان الحق تعالى قال ان الله يحب التوابين
 ويحب المنتهزين فالحمد لله رب العالمين * وأما وجه تعلق الصلاة بتوابعها بالاكل والشرب فهو لان
 الصلاة كلها انما شرعت توبة لنا واستغفارا من حيث ان قوت أرواحنا هو الوقوف بين يدي ربنا كلما
 ماتت أبداننا من المعاصي أو وضعت أو قترت باكل الشهوات أو الوقوع في الغفلات فأمرنا بالحق تعالى
 بالطهارة بالماء أو التراب المنتهين للجسم ثم بالوقوف بين يديه المنعش للروح فتناسج ربنا بآبدان وأرواح
 حية بعد موتها بما وقفنا فيه مما تقدم فكأننا بذلك فتحنا باب التقرب الى الله تعالى ورضاه عنا بعد أن
 لم يكن تعالى راضيا عنا كل ذلك الرضا الذي يقع لنا حال الوقوف بين يديه وذلك لغفلة عنا عنه بتناولنا
 شهوات نفوسنا من أكل وشرب وغير ذلك ودخولنا الخلاء فخرج تلك الفضلات القذرة المنتنة التي
 لا تناسب حضرته تعالى ولذلك خفف الأئمة من الاكل وقالوا نستحي من الله أن نكشف عورتنا بين
 يديه كل قليل حال البول والغائط كالامام مالك والاوزاعي والبخاري فكان الامام مالك والبخاري يدخلان
 الخلاء كل أسبوع وكان الاوزاعي يدخل الخلاء كل شهر فربطه فصار يدخله في الشهر مرتين فكانت
 أمه تقول لمن يدخل عليها ادعوا العبد الرحمن فان به عملة البطن انتهى وفي الحديث ان الملائكة تقول
 عند دخول وقت الصلاة يابني آدم قوموا الى ناركم التي أوقدتوها فاطفئوها (فان قال قائل) فلم
 تكرر الصلاة عند نافي اليوم واليلة خمس مرات (الجواب) كان ذلك من رحمة الله تعالى بنا لئلا نتذكر
 ذنوبنا عند طهارتنا وبحصل لنا الرضا والشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع فينا
 بالمعاصي والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب أحدنا ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب
 مقام ذلك المتطهر منا أو المصلي كأنه اذا قال اذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء
 ثم انه يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فان كل ما مور شرعي انما شرع كقارة الفعل وقع
 العبد فيه مما يسخط الله تعالى فيكون ذلك في مقابله كقارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف فلو
 كشف للعبد لى ذنوبه تنساقط عنه يميننا وشمالا كلما كبر الله تعالى أى عن كل شئ يخطر بباله من
 صفات التعظيم فان الله تعالى أكبر من ذلك كله ثم يقرأ فتتحد ذنوبه يميننا وشمالا ثم يركع فتتحد كذلك ثم
 يعتدل فتتحد كذلك ثم يسجد فتتحد كذلك ثم رفع رأسه فتتحد كذلك فلا يفرغ من صلاته وعلمه ذنوب
 من الذنوب التي تغفر بالصلاة فعلم مما قررناه الجواب عن قول القائل قد ورد أن الذنوب كلها تنحدر حال
 الوضوء فن أين جات الذنوب التي تنساقط عن يمينه وشماله في الصلاة اذا صلى على أثر الوضوء فافهم

عدا ذلك من الحقوق التي يمكن
 اشهاد الحاضر فيها الا ان
 يكون نحو مهاتفي البادية
 (فصل) ومن تعينت عليه
 شهادة لم يجز له أخذ الاجرة
 عليه او من لم تتعين عليه جازله
 أخذ الاجرة الاعلى وجه من
 مذهب الشافعي (فصل)
 في الشهادة على الشهادة قال
 مالك في المشهور عنه هي جائزة
 في كل شئ من حقوق الله عز
 وجل وحقوق الأدميين سواء
 كانت في مال أو جسد أو قصاص
 وقال أبو حنيفة تعقل في حقوق
 الأدميين سوى القصاص
 ولا تقبل في حقوق الله عز
 وجل كالحمد وقال الشافعي
 تقبل في حقوق الأدميين
 قولا واحدا وهل تقبل في
 حقوق الله عز وجل كالحمد الزنا
 والسرقة والشرب فيه
 قولان أظهرهما القبول
 وتفقوا على انه لا يجوز
 شهادة الفرع مع وجود شاهد
 الاصل الا أن تكون مع عذر
 يمنع شهادة شهود الاصل من
 مرض أو غيبة تقصر في مثل
 مساقم الصلاة الا ما يحكي
 في رواية عن أحمد انه لا تقبل
 شهادة شهود الفرع الا بعد
 شهود الاصل وهل يجوز
 أن يكون في شهود الفرع
 نساء أم لا قال أبو حنيفة
 يجوز وقال مالك والشافعي
 وأحمد لا يجوز واختلفوا في
 عدده شهود الفرع فقال أبو
 حنيفة ومالك وأحمد تجزئ
 شهادة اثنين كل واحد منهما
 على شاهد من شاهدي الاصل
 وللشافعي قولان أحدهما تقول
 الجماعة وهو الاصح والثاني

يحتاج أن يكون أربعة
 فيكون على كل شاهد من
 شهود الاصل شاهدان وشهود
 الفرع اذ اذ كما يشهد الاصل
 أو عدلا هما أو اثنين عليهم ما ولم
 يذكر اسميهما ونسبهما للقاضي
 لا تقبل شهادتهما على
 شهادتهما وبه قال الاثمة
 الأربعة وكافة الفقهاء وحكي
 عن ابن جرير الطبري انه اجاز
 ذلك مثل أن يقولوا نشهد أن
 رجلا عدلا أشهدنا على
 شهادته أن فلان بن فلان أقر
 لفلان بن فلان بالف درهم
 (فصل) اذا شهد شاهدان
 بمال ثم رجعا بعد الحكم به
 قال أبو حنيفة ومالك والشافعي
 في القديم وأحمد عليهما
 الغرم وقال الشافعي في الجديد
 لا شيء عليهما واتفقوا على
 انه لا ينقض الحكم الذي حكم
 بشهادتهما فيه وانهما اذا
 رجعا قبل الحكم لم يحكم
 بشهادتهما واذا حكم حاكم
 بشهادة فاسقين ثم علم بعد
 الحكم حالهما قال أبو حنيفة لا
 ينقض حكمه وقال مالك وأحمد
 ينقض حكمه وللشافعي قولان
 احدهما ينقض والثاني لا
 ينقض (فصل) واختلاف في
 عقوبة شاهد الزور فقال أبو
 حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف
 في قومه ويقال لهم انه شاهد
 زور وقال مالك والشافعي
 وأحمد يعزروا يوقف في قومه
 ويعرفون انه شاهد زور وزاد
 مالك فقال ويشتري في الجوامع
 والاسواق والجماع
 (كتاب العتق)
 اتفق الاثمة على أن العتق
 من أعظم القربات المندوب

وقد تقدم في أبواب الطهارة قولنا ان ذنوب العبد كلما كانت أفبح وأقذر وأكثر كلما طواب بنظافة
 الماء أكثر ليكون أنعمش للبدن الذي مات من كثرة المعاصي بخلاف الماء المستعمل فرحم الله الامام أبا
 حنيفة ما كان أدق استنباطاته وما كان أكثر احتياطاته هذه الأمة في قوله بعد صحة الطهارة بالماء
 المستعمل ولو كان أكثر من فلتين مثلا اضغفه بكثرة نحو وانخطا يافيه ورحم الله بقية المجتهدين (فان
 قلت) فاذا كانت الصلوات الخمس كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة فلا شيء شرعت النوافل هل
 هي لما عساه يقع من الذنوب المستقبلية أو هي جبر للخلل الواقع في الفرائض كما قال به أهل الكشف فاتهم
 قالوا لا نقل الا عن كمال فرض وذلك بان لا يخطر بباله شيء من الاكوان من حين يحرم بالصلاة الى أن
 يسلم منها (فالجواب) انها جواب للخلل الواقع في الفرائض بالنظر لمقام كل انسان وليست بنوافل
 الا في حق من كملت فرائضه من كمال الاولياء ولذلك قال تعالى لو سوله صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد
 به أي بالقرآن نافلة لك فما قال تعالى لك الا لينبهه على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم ويلحق به كمال الاولياء
 من ورثته في المقام ويبقى أمثاله على الاصل في الجبر ويؤيد ذلك حديث البخاري وغيره ان الفرائض
 تكمل يوم القيامة بالنوافل أي يكمل كل نقص حدث في ركن أو سنة بنظيره في النوافل من الاركان
 والسنن فافهم (فان قلت) فلم أكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون بعض (فالجواب)
 فعل ذلك توسعة لامته فانه لو أكدها كلها كانت كالشديد الذي لا يطيقه غالب الأمة وقد كان صلى الله
 عليه وسلم يحب التخفيف على أمته ما أمكن لعله بان الله تعالى غنى عن طاعتهم كلها وقد صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مرة ركعتين قبل المغرب ثم تركهما وقال خشيت أن يتخذها الناس سنة أي يواظبوا
 عليهما كالنوافل المؤكدة (فان قلت) فلم شرعت النوافل ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقاء
 والعيدين وصلاة الجنازة ونحوها (فالجواب) شرعت لحجاب العبد بالاكل عن شهود الآيات العظام
 التي يخوف الله تعالى بها عباده لاسيما مع أكل الحرام والشبهوات والشبهات حتى تساقطه فانه لا يكاد
 يخاف من الله تعالى كل ذلك الخوف الراجع له من ارتكاب المخالفات فلو لا حجابنا بالاكل وغفلتنا عن الله
 تعالى ما احتجنا الى تخويف ولذلك شرع الشارع في بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ
 والتخويقات ليرد قلوب الشاردين عن حضرة الله تعالى اليها بقرينة عدم مشروعية الخطبة في صلاة
 الجنازة لان الموت في نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستبصر ولو علم صلى الله عليه وسلم أن القلوب ترجع
 الى حضرة ربها بما شرعه من الدعاء والا يستغفار في بعض الصلوات ما كان شرع معها الخطبة وأما حكممة
 التكبير في العيدين فانما شرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجمع عن شهود وحدة الرب وأما صلاة الجنازة فانما
 شرعت تأدية لبعض حقوق اخواننا المسلمين التي قصرنا فيها حال حياتهم فكان الغسل والتكفين والدفن
 والصلاة عليهم بعد موتهم كالجبار لذلك الخلل الواقع منافي حقهم وأصل وقوع ذلك الخلل منافي حقهم انما
 هو حجابنا بالاكل والشرب ويزيد العبدان على ما ذكر التبسط بالاكل والشرب وليس ثياب الزينة لانها
 شرعا تألما للقلوب المتنافرة من كثرة المزاجية في الدنيا والاعراض النفسانية حين حجبنا بالاكل
 والشرب عن شهود الآخرة وأحوالها وذلك لان بائتلاف القلوب يحصل اجتماع نظام الدين واقامة
 شعائره بخلاف التنافر فانه يشقت نظام الدين ويضعفه وانما زاد العبدان على الجماعة في الجمعة بالتكبير
 لله تعالى أي عن ان يخرج شيء من الوجود عن حكم ارادته لانها أبو ما فرح وسرور وغفلة عن الله في العادة
 أكثر من الغفلة عنه في يوم الجمعة وانما أمرنا فيها باظهار الفرح والسرور وشكر النعمة الله علينا بما
 بالفعل الظاهر دون الاكتفاء بفرح القلوب في الباطن فيمنعني لمن طعن في السن أن يوافق الاطفال
 والخدام والغلمان في اظهار السرور وليس أحسن ما عنده من الثياب تعظيما لحضرة الله تعالى التي هو
 فيها وسبب الميل قلوب الناس الى بعضهم بعضا فان لباس الزينة له أثر عظيم في الميل الى صاحبه عكس حال
 صاحب الثياب الدنسة * وسبب سببى عليها الخواص رجه الله يقول لا ينبغي لمسلم ان يأتي الجمعة

والعبد بن وغيرهما من الصلوات وفي باطنه غل وحقد أو مكر أو خديعة أو حسد أو كبر على أحد من المسلمين فان من أتى الى الصلاة وفي باطنه شئ من ذلك لم يجتمع قلبه على حضرة الحق تعالى في تلك الصلاة وسمعته يقول لا صحابه مرات اياكم ان تفارقكم الجمعة والعبدان وفي قلب أحدكم غل أو مكر أو خديعة لا خدم المسلمين وهذا وان كان مطلوبا في سائر الاوقات من كل مسلم لاكنه في الجمعة والعبدان كد لا سيما من كان حاجا فان الحرم حضرة الله الخاصة في الارض وفي الحديث لا يصعد للتساخين عمل حتى يصططها اشارة لما ذكرناه فان القطيعة والشصاء تمتع نزول الرحمة على الخلق ومن هنا استحب العلماء مصالحة الاعداء قبل الخروج للاستسقاء والتوبة ورد المظالم للملأير رد دعاء القوم فاعلم ذلك وأما وجه تعلق الزكاة بجميع أنواعها بالاكل والشرب فهو ظاهر لاننا لما لا كنا ما لا ينبغي لنا شرعا مجبنا عن شهود الملك في المال الذي بايدينا كله لله تعالى وادعينا الملك في ذلك لنامع العفلة عن المسالك الحقيقي فجمعنا ما وكثرنا ومنعنا منه الفقراء والمساكين شعرا من نفوسنا وشرها وضيعنا بذلك على الفقراء والمساكين والمؤلفة فالوجه وعلى الغارمين في المصالح التي يعود نفعها على الخلق وعلى من يسافر في الجهاد وعلى المكاتبين وعلى ابن السبيل ونسبنا قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم وقوله وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وان الله تعالى ليضاعف درهم الصدقة الى سبعين ضعفا ونسبنا أيضا معنى الزكاة فان الله تعالى ما سماها زكاة أي غوا الاليتأمل العبد في ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس وانشرح صدر وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول انما فرض الله تعالى علينا الزكاة لما سبق في علمه من شحة نفوسنا على عباد الله وحرماننا لهم من مال سيديهم الذي جعلنا مستخلفين فيه أي لا مالسكين له ملكا حقيقيا فلذلك أمرنا الشارع باخراج تصيب معلوم من كل صنف من جميع أموال الزكاة على سبيل القرض علينا تطهير الاموال الناور واحنا من الرجس الحاصل لها بالخل والشح ونحنا الفتنا لما أمرنا الله تعالى ورسوله بانخرجه وانزال البركة في رزقنا وانمرفيه فانه ما كل مؤمن يشهد زيادة النور في ماله اذا أخرج زكاته وانما يشهد النقص فيه وقد دعت الملائكة ربه ايان الله تعالى يعطى كل منفق خلاقا وكل ممسك تلافوا دعاء الملائكة لا يرد فلونأمل غالب الناس في نفوسهم لم يدعوا قط كمال الايمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى وعدهنا باخلاف الانفاق في سبيله وكذلك وعدنا رسوله ومع ذلك فلم يخرج زكاته وينفق ماله في سبيل الله الا قليل من الناس وقد قالوا من شرط الايمان الكامل ان يكون الغائب الذي وعده الله به أو توعد عليه عند المؤمن كالحاضر على حد سواء فأين ايمان الجنين بحق الله تعالى حينئذ الذي يدعيه مع أنه لو رأى هو وديا جلس بيديه من ذهب يقول كل من أعطاني نصفا أعطيته دينار اصار غالب الناس يزدجون عليه باعطاء الدراهم لياخذوا الدينار ولو أن انسانا قال لا حدهم لا تعطه دراهمك ليعطينهم اذنا نرا في عقله ولم يسمح له فانظريا اني انفسك في هذه الميزان فأنت أعلم بحالك وادع الايمان بعد ذلك أو اترك الدعوى واستغفر ربك وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الامر باخراج زكاته فهو من أجهل الجاهلين لانه ما أمره باخراجها الا هو يريد ان يزيده من فضله فاللائق به الفرح والسرور والحزن والغم انتهى واما نوافل الصدقات فانما شرعت لجبر الخلل الواقع في زكاة القرض نظير الصلاة والصوم فربما نقص بعض الناس من القدر المخرج أو من السرور وبالاجرا فنقص أجرهم بذلك وقد ورد في الحديث ما يدل على ان الله تعالى ما وعد بالاجر على الزكاة الا من أخرجهما من شرطها مصدره قارتها عينه وكان سيدي على الخواص رحمه الله يقول انما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع وقد فعلتزل البلاء على أبداننا فان زكاة القرض مطهرة للمال والروح وصدقة التطوع مطهرة للبدن من الخبث والرجس الحسى والمعنوى فمن لم يتصدق صدقة التطوع ولم يجبر النقص في زكاة القرض فقد عرض بدنه للحكمة والجرب والخبث الفرنجى والدمامل والقروح وسائر ما يؤذى بدنه انتهى واما زكاة الفطر فانما شرعت لتكون

اليها فلو اعتنى شقصه اله في مالك مشترك وكان موسرا قال عليه جميعه ويضمن حصه شريكه وان كان معسرا اعتق نصيبه فقط وقال أبو حنيفة تعتق حصته فقط وشريكه الخيارين ان يعتق نصيبه أو يستسي العبد أو يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا فان كان معسرا فله الخيارين العتق والسعاية وليس له التضمين ولو كان عبدين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معاني زمان واحد أو وكلا وكيفا فاعتق ملكيهما قال مالك في المشهور وعنه يعتق كله وعليه ما قيمة النقص الباقي بينهما على قدر حصتيهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من ولايته مثل ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد عليهم ما قيمة حصه شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصه شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك (فصل) لو اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق قال أبو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسي في الباقي وقال مالك والشافعي وأحمد يعتق الثلث بالقرعة ولو اعتق عبدا من عبده لا بعينه قال أبو حنيفة والشافعي يخرج أهم شاه وقال مالك وأحمد يخرج أحدهم بالقرعة ولو اعتق عبدا في مرض مونه

ولا مال له غيره وعليه دين يستعرقه قال أبو حنيفة بسعي العبد في قيمته فاذا أداها صار حرا وقال مالك والشافعي وأحمد لا ينفذ العتق (فصل) ولو قال لعبد الذي هو أكبر منه سنا هذا أبي قال أبو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتق بذلك ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنا منه لا يعتق أيضا لا في قول للشافعي صححه بعض أصحابه واختاره أنه ان قصدا كرامه لم يعتق ولو قال أنه لله ونوى به العتق قال أبو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي وأحمد يعتق (فصل) ومن ملك أبوه أو أولاده أو أجداده أو جداته قروا أو بعدوا فبنفس الملك يعتقون عليه عند مالك وكذلك عنده إذا ملك أخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب وقال أبو حنيفة يعتق هؤلاء عليه وكل ذي رحم محرر من جهة النسب لو كان امرأة لم يجزئه نزل ويجها من نفسه وقال الشافعي من ملك أصله من جهة الأب أو الأم أو فرعه وان سفل ذكرا كان أو أنثى يعتق عليه سواء كان اتفق الولد والوالد أو اختلفا سواء ملكه قهرا بالارث أو اختيارا كاشترأه والهبة وقال داود لا يعتق بقرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكر

(باب التدبير)
 اتفقوا على أن السيد إذا قال لعبد أنت حر بعد موتى صار العبد مذبوا يعتق بموت سيده واختلفوا هل يجوز بيع

رفع صيام رمضان متوقفا على إخراجها فلا يرفع إلى السماء إلا بإخراجها الحديث حسنه بعضهم مع إجماع أهل الكشاف على ذلك وإنما كان رمضان لا يرفع إلا بعد إخراج زكاة الفطر لانها كالكفارة لما وقع من ذلك الصائم من تخرق صومه بالغيبة والنميمة وتعاطى الشهوات المضادة لحكمة الصوم وأصل ذلك كله الأكل والشرب فانه لما أكل حجب عن مراعاة مراقبه الله فوقع في خرق صومه لتركه الأدب معه تعالى حين تخلق باسم الصفة الصمدانية من تركه الأكل والشرب وجميع المفطرات فلو لا الأكل لما حجب ولا خرق والحمد لله رب العالمين (وأما) وجه تعلق الصوم بالأكل من شجرة النهي فرضا كان أو نفلا فهو لان الصوم إنما شرع تطهيرا وتقوية للاستعداد في التوجه إلى الله تعالى في قبول التوبة من سائر المعاصي التي حدثت من أطول ستمنا مثل الأكل والشرب وغيبنا عن مراقبه ربنا وعن الحياء منه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما شرع صوم رمضان سد الجارى الشيطان من البدن من العام إلى العام فلو كان الصائم يؤديه على الكمال لما وجد الشيطان له سبيلا عليه بالسوسة وغيرها لکنه لما أداه على حكم النقص خرقه فدخل إليه الشيطان من ذلك الخرق واحتاج إلى الجارب بصوم الاثنين والخميس وأيام الليالي البيض ونحو ذلك وسمعت يقول أيضا من شأن الصوم رفة القلب وذبول الأعضاء حتى لا تكاد أعضاؤه العبد تستهي معصية لسده مجارى الشيطان التي انفتحت في البدن بأكل الشهوات حتى صار البدن كطافات شبكة الصيد فاذا صام انسدت تلك الطاقات كلها وإلى ذلك الإشارة بحديث البخاري وغيره الصوم جنة أي ترس يفتق به العبد دخول الآفات الدينية إلى قلبه انتهى وإنما كان رمضان ثلاثين يوما أو ثمان وعشرين يوما لما ورد أن تلك الأكلة الصورية التي أكلها آدم من الشجرة مكنت في بطنه شهرا كاملا أو ثمان وعشرين يوما (فان قيل) ان في الشريعة ما يفهم منه ان الأكل يقيم في الباطن أربعين يوما والحديث من أكل لقمة من حرام لم يقبل له صلاة أربعين يوما (فالجواب) ان هضم الطعام راجع إلى الحرارة التي في القوة الهاضمة فربما كانت حرارة القوة الهاضمة في آيينا آدم أشد فهضمت الطعام وأزنته في شهر فنقص عشرة أيام عن هضم معدة غيره انتهى فعلم ان الله تعالى ما فرض علينا صوم رمضان الاضعاف للشهوة المتولدة من الأكل فن بالخ في أكل الشهوات والدم في رمضان فقد أبطل حكمة الصوم في حق نفسه ولم يسد مجارى الشيطان من بدنه فركض فيه ابليس بجحله ورجله فالتف عليه دينه فلو لا الأكل لم نحتاج إلى صوم ولكننا كالملائكة لا يقع منا معصية أبدا طول عمرنا (فان قيل) فلم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان (فالجواب) إنما شرعت لتكون الجماع خالف أمره به وقدم شهوته على رضائه به عليه وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك القول في سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنائيات على الدين وأيضا فان الصائم قد تخلف باسم صفة الحق تعالى من عدم الأكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري جل وعلا عنه فقد علمت انه لو لا الأكل ما احتجنا إلى صيام نضعف به شهواتنا ونكف به جوارحنا (وأما) وجه تعلق الاعتكاف بالأكل من الشجرة فهو لانه إنما شرع جمعاً لشتات قلوبنا عن ربنا حين تفرقت في أودية العفلات بالأكل فكان الاعتكاف معينا لنا على صحة الحضور لا سيما في رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فافهم والحمد لله رب العالمين (وأما) وجه تعلق الحج والعمرة بالأكل من شجرة النهي فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التي نشأت من محاب الأكل فلو لا الأكل ما وقعنا في هذه الذنوب ولا احتجنا لما يكفرها وقد تقدم ان لكل مأمور شرعي ذنبا في مقابله يكفر به من طهارة وصلاة وصوم وحج وغير ذلك وذلك أننا لما كنا مالا ينبغي لنا أكله شرعنا بل بطرا وشره نفس حجبنا فغيبنا ولو أننا كنا مالا ينبغي لنا أكله شرعنا من غير زيادة لما وقع منا معصية هذا في حقنا وأما في حق آيينا آدم عليه الصلاة والسلام فكان كل ما وقع منه من الذنوب والبكاه صوريا لا حقيقيا كما تقدم أول البحث وكان الحج آخر ما بقي على العبد من المكفرات

المدرام لاقال أبو حنيفة

لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر بعينه أو شفاء من مرض بعينه فيبعه جازر وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق وعن أحمد روايتان احدهما كذهب الشافعي والاخرى يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وولد المدبرة عند أبي حنيفة حكمه حكم أمه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك وأحمد كذلك الا أنهم ما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيدته وللشافعي قولان أحدهما كذهب مالك وأحمد والثاني لا يتبع أمه ولا يكون مدبرا **(باب الكتابة)** اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها بل قال أحمد في رواية عنه بوجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر وصفها ان يكتب السيد عبده على مال معين يسمى فيه العبد وتؤديه الى سيده وأما العبد الذي لا كسب له فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تسكره كتابته وعن أحمد روايتان احدهما تسكره والثانية

وأيضاً فان آدم عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات هناك وتاب الله تعالى عليه هناك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شأن الانبياء من ذريته **(فان قلت)** فلا شيء لم يجب الحج والعمرة الا مرة واحدة في العمر ولم يشكر را كالمسوات والصوم والزكاة والطهارة **(فالجواب)** انما فعل الحق ذلك لرحمة بخلقه من حيث ان رحمة سبقت غضبه تخفف فيه مال العظم المشقة في فعلها ما غالباً لا سيما من أتى من مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها وانما قال بعض الأئمة باستحباب العمرة لا وجوبها لانها اخذت في أفعال الحج فكانت كالنواقل مع الفرائض ثم ان في ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة اذا حججنا مرة واحدة في العمر ولو لاهذه المغفرة لكرر الحق علينا الحج كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم **(فان قلت)** فلم كان الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الاحرام للا آفاق من طريق مصر دون الطواف والسعي مثلا **(فالجواب)** انما كان أول الأركان الوقوف اقتداء بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التي على رأس جبل الياقوت الى مكة كان أول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الأول للملك والله المثل الأعلى ويليها مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلالها وقربها من مكة * فان قلت فلم سوغ الحاج المصري وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف **(فالجواب)** انما ساحتهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالحق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكم من هاجر الى دار سيده فكنت بين يديه ينتظر ما يأمره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التي دخل منها صفي آدم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الامتنان امره به في ذلك **(فان قلت)** فلا شيء أمر المحرم بالتجرد من لبس الخيط مع أن من الادب عند ملافاة الاكابر لبس أنفرا الثياب عادة **(فالجواب)** انما أمر العبد بمثل ذلك اشارة الى ان من الادب من كل مذهب ان يأتي ربه خاشعا ذليلا مغلسا متجردا من جميع العلائق الدنيوية ليقبلها السيد ويخضع عليه خلة الرضى قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية اذا الغنى اللابس ثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة وقد يتفضل الله تعالى على الاغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه * وسعت سيدي عليا الخواص رحمة الله يقول من علامة قبول حج العبد وان خلع عليه خلة الرضا عنه ان يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق الحميدة لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على أحد من خلق الله ولا يراحم على شيء من أمور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه ان يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامة مقته ان يرجع وهو يرى أن مثل حجه أولى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء لكن هذا المقت لا يشعر به كل أحد وانما يدركه أهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد رجح سبب مشروعية الحج الى الاكل من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين **(وأما)** وجه تعلق البيع والشراء وسائر المعاملات بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لا تنالها كتناوشربنا حبيبا بذلك عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم واعطائهم ما يحتاجون اليه مما نحن مستغنون عنه اكونهم من عبيد سيدها وتعدينا حدود ربنا بالخل والشح وعدم الايمان وطلبنا ان يكون كل ماني أيدي الخلائق لنا ولو بغير طريق شرعي فأمرنا الله تعالى بالبيع والشراء وحرم علينا الربا وشرع لنا الخيار في البيع والشراء ففعلنا ذلك منا اذا كان الحظ الاوفر لا خينا وبين لنا العيوب التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل في بيع دورنا وبساتيننا وما يصح فيه السلم والرهن واحكام الفس والجور والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك من القراض والاقالة والمساقاة والاجارات واحياء الموات وانما رغبتنا في الوقف والهبة والهدية شكر الما عندنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط والجمالة والفرائض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم النسي والغنيمه وكل ذلك أصله سبحانه بالاكل الذي لم يأذن لنا الشارع في أكله من حيث عين الاكل أو من حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد

لا تتركه وكتابة الامه التي هي غير مكتسبة مكرهه
اجاماً (فصل) وأصل الكتابة ان تكون مؤجلة ولو كانت حاله فهل تصح أم لا قال أبو حنيفة ومالك تصح حاله ومؤجلة وقال الشافعي وأحمد لا تصح حاله ولا تجوز الامتعة وأدله تجمان فلو امتنع المكاتب من الوفاء ويبيده مال يفي بما عليه قال أبو حنيفة ان كان له مال أجبر على الأداء وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له تجبر نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ وقال الشافعي وأحمد لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ (فصل) واذا كاتب السيد عبده على مال آناه منه شيئاً قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وهل ذلك مستحب أم واجب قال أبو حنيفة ومالك هو مستحب وقال الشافعي وأحمد هو واجب للآية واختلف من أوجبه هل له قدر معين أم لا قال الشافعي لا تقدر فيه وقال بعض أصحابه ما اختاره السيد وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمثبته وقال أحمد هو مقدر وهو ان يحيط السيد عن المكاتب ربع الكتابة أو يعطيه بما قبضه ربه (فصل) ولا يجوز بيع رقبه المكاتب عند أبي حنيفة ومالك إلا ان مالكا أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بفن حال ان كان عبداً فبعض أو عرضاً فبعض

للدرب العالمين (وأما) وجهه فعلق النكاح ونوابه بالاكل من شجرة النهي فهو ان العبد اذا أكل تحركت شهوته الى الجماع أو مقدماته فلو لا مشروعية النكاح لربما كان يقع في الزنا فيقتل شرعاً أو غيره على تلك المرأة المزني ما فكان الفساد يعظم فلذلك أمر الشارع بالولي والشاهد من العمدان ليدخل اليه من الباب (وأما) مشروعية القسم للزواج فأصله الاكل فانه لما أكل شرها وبطرا حجب عن حقوق زوجته عليه فضايرها وتزوج عليها وإذا ما حتى سألته أن يطلقها بما ليعطيه له وتفدى نفسها منه وربما بطر فطلقها ابتداء من غير سؤال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة وربما آلى من زوجته وظاهر منها ولا عنها وتزوج من أرضعته ووطئ الجارية من غير استبراء ونكح في العدة مع اشتغال رحم المرأة بولدها الغريب أو ماؤه وربما شرع بنفقة الزوجة والوالدين والذرية والخدام والبهائم التي يركبها وينتفع بها الحيا به بالاكل عن حقوق جميع المذكورات فامر باعطائهم حقوقهم بحسب الامر الشرعي دفعا للتعاقب في الدنيا والآخره والحمد لله رب العالمين (وأما) وجهه تعلق ربع الجنائيات وما يذكر فيه من النذر والامان والقضاء والعقوبات والكتابة وحكم أمهات الاولاد من الامه فوجهه ظاهر وذلك ان العبد اذا أكل وشرب مع ربها بطر ووطئ جوارحه وبغت فقتل النفس التي حرمها الله تعالى أو قطع شياً من جوارحها أو جرحه عمداً أو خطأ أو قطع الطريق أو سرق أو زنى أوصال على الناس أو شرب المسكر أو ذف أعراض الناس أو حلف بالله صادقا وكاذبا أو شرع بالمال فلم يكذب في حقه على المحتاجين اليه الا بنذر أو عهد مع الله على ذلك فأمره الله تعالى بالوفاء بنذره كالعقوبة عليه لا كالأكرام ورد المحبة له من حيث ما هو عليه من الشح ومن حيث هزاجته للشارع في التشريع يسع بايجاب ما جعله مباحا أو مشدوبا توسعة على الأمة فلو لا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب وانما جعل في بعض الحدود كفارة بعتق أو اطعام أو صوم أو كسوة لما في ذلك الأمر من شدة القبح ولتكون الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة باذن الله تعالى للعبد درجة به وكل ذلك نشأ من حجاب الاكل الذي لم يأذن فيه الشارع فافهم (وأما) وجهه تعلق العتق وما بعده بالاكل من الشجرة فهو ان السيد لما أكل وشرب حجب ففسد خدمته الرقيق له واحسانه اليه بها وكذلك العبد لما أكل وشرب بطر وفسق وخرج عن طاعة سيده وطلب أن يخرج من تحجيره عليه وأن يكون له مال كسيده وجعل كون الرق أحسن له فانه مادام في كفالة سيده فهو مستغن بمال سيده عن الشقاء والتعب في تحصيل ما يحتاج اليه في كل شيء احتجاجة أخذ من بيت سيده فلما طلب العبد ذلك نفس عنه الشارع بتغيب سيده في عتقه وأمره بكتابتها ان علم أنه يقدر على مال يقفدى به وكذلك أمره بتدبيره رجة به لما عنده أي السيد من حرصه على الدنيا ومحبة لها فلم تسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق الا بعد موته فكان كمن تصدق بماله حين عاين طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد بقرية عرض على الدنيا لكان أمره بالعتق فورا من غير كتابة ولا تدبير • وأما أم الولد فاعلم أن أم الولد بعتقها رجة به أو لجهله بحقها عليه حيث كانت محلا لاستمتاعه وقضاء شهوته فرغبه الشارع في أن تكون عتيقة بعد موته فقرأ عليه وفاء بحقها وكفارة عنه لانهم ما كره في الاستمتاع بها بحكم الملك وأصل اخذها لجهلها بالاكل فانه لما أكل حجب فلم يوفى بحق من خدمه واستمتع به بل طلب منه ما اذا طلب عتقه ولو لا الحجاب لكان تزه نفسه عن أخذ مال من المكاتب وأعتق عبده من غير تدبير وأعتق الولد قبل موته فاعلم ذلك (وأما) وجهه تعلق وجوهه نصب الامام الأعظم ونوابه بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لأنه لو لا الامام الأعظم ونوابه في سائر أقطار الارض من وزير وأمر وقاض وغيرهم لما قدر أحد على تنفيذ الاحكام وكان يفسد نظام العالم كله اذا طلب الخلق أخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شوكه تحميمهم وربما كان يقتل خلق كثير حتى يتمكنون من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لا يليق أن يقيم الحدود الا من يقتص ولا يقتص منه كالأولى بخلاف من تضر به فيضرب بل فافهم ثم ان أصل ذلك كما لا يخلو لولا الاكل لما حجب أحد

ولا ترك ما أوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كما أنه لولا الأكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدى الحق الذى عليه من غير وقوف على حاكم ولا حبس ولا تعزير ولا ملازمة غير كما عليه طائفة الاولياء والعلماء العاملين فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن ألهم الرعية أن يجتمعوا على نصب امام يحمي أموالهم وأنفسهم وحرعهم بوجوده حين علموا أنه لا يقوم للدين شـعـار الا بذلك وما لا يتم الواجب الابه فهو واجب وانما لم يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما في ذلك من الرياسة والكبر الذى لا يكاد يسلم منه الا من عصمه الله فلو أمرنا الشارع بطلب الامارة صريحا لكان فيه تعريض للفتنة والشارع لا يأمر بما فيه فتنة بل نهى عن الامارة الا أن يكون العبد مسئولا فيها فعمل أنه لولا الولاة الذين لهم شوكة ما أمن أحد في داره فضلا عن البرارى ولا يصح لاحد أخذ الخراج من الفلاح ولاصح جهاد ولا وجود مال يتفق على المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح الخلق أجمعين فالحمد لله رب العالمين ((وليكن)) ذلك آخر خاتمة كتاب الميزان الشـعـرانية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وأنا أسأل بالله تعالى كل ناظر في هذا الكتاب من علماء المذاهب الاربعة رضى الله تعالى عنهم أن يصلح ما يراه في هذا الكتاب من الخطأ والتعريف ولكن بعد اتمام النظر في الأدلة والتعاليل والتوجيهات والسلامة من التعصب لمذهب دون غيره وبعد معرفته بصحة دليله وضعف دليل المخالف وبعد اطلاعه على جميع الفصول التى قدمنا هاهنا بين يدي الميزان وبعد مشهود عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتأخرين وبعد مشهوده ان عين الشريعة كالکف ومذاهب الائمة كالأصابع المقترعة من الكف فكما أنه ما تم أصبح أولى بالكف من أصبح فكذلك ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه في الفصول قبيل توجيه كلام الائمة المجتهدين واذا كان المؤلف أول من تكلم في فن احتاج ضرورة الى من يتعقب كلامه ويستدركه عليه لعسر استحضار المؤلف كل ما يرد على منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال التأليف ولو انه كان يقدر على ذلك ما احتاجت الناس الى شرح للتون ولا احتاجت الشروح الى الحواشى ولا الحواشى الى الحواشى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقد ذكرنا مرارا أن جميع ما ألفناه من الكتب انما هو بحسب ما يفتح الله به على قلوبى حال التأليف ما عدا الكتب التى اختصرتها فرحم الله تعالى من عذرني في وقوعى في خطأ أو تعثر يفتى في هذا الكتاب لغرابته عن الافهام ورحم الله من فتح الله على قلبه توجيها لشي من أقوال الائمة أو وضع مما وجهته به فألحقه بموضعه من هذا الكتاب ثم عذرني في التزامى لتوجيه كلام المذاهب المستعملة والمندرسه فانه أمر لا أعلم أحدا سبقنى الى التزامه ومن تأمل فيه وفهمه صار يحرم مذاهب جميع المجتهدين حتى كانه صاحبها واستحق أن يلقب بشيخ أهل السنة والجماعة في عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه فاسمع يا أختى نعمى وأمعن النظر فيه والزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين ليأخذوا بيدك في أهوال يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

وعن الشافعى قولان الجديد
منهم انه لا يجوز وقال أحمد
يجوز ببيع رقبه المكاتب
ولا يكون البيع فضلا
لكتابته فيقوم المشتري فيه
مقام السيد الاول واذا قال
كاتبند على ألف درهم فانه
مضى أداها عتق عن سداى
حنيفة ومالك وأحمد ولم
يفتقر الى ان يقول فاذا أدبت
الى فانت حر أو يتوى العتق
وقال الشافعى لا بد من ذلك
ولو كاتب أمته وشرط
وطأها في عقد الكتابة قال
أبو حنيفة ومالك والشافعى
لا يجوز ذلك وقال أحمد
يجوز
باب أمهات الاولاد
اتفق الائمة الاربعة على
ان أمهات الاولاد لا تباع
وهذا مذهب السلف
والخلف من فقهاء الامصار
الاما يحكى عن بعض الصحابة
وقال داود يجوز بيع أمهات
الاولاد فلوزوج أمة غيره
وأولدها ثم ملكها قال أبو
حنيفة تصير أم ولد وقال
مالك والشافعى وأحمد لا تصير
أم ولد ويجوز له بيعها ولا
تعتق بموته ولو ابتاع أمة
وهى حامل منه قال أبو حنيفة
تصير أم ولد وقال الشافعى
وأحمد لا تصير أم ولد وقال
مالك فى إحدى الزوايتين
تصير أم ولد وقال فى الأخرى
لا تصير أم ولد ولو أمة مولد

يقول معصمه المقتدر الى عفو البارى على بن أحمد العدوى الهوارى

سبحان من أنزل في محكم القرآن الله الذى أنزل الكتاب الحق والميزان وهدى الذين آمنوا ما اختلفوا فيه من الحق باذنه ونصب لهم واضح البرهان أحمده أن جعلنا بفضل من خير أمة أخرجت للناس ورفع عن هذه الأمة أكرام النبي المخرج واللباس وأصلى وأسلم على هذا النبي الذى هو الرحمة المهداة وعلى آله منجوم الهدى الأئمة الهداة والتابعين وتابعيهم بإحسان لاسيما المجتهدين منهم ذوى السبق في ميدان العرفان (أما بعد) فقد تم طبع كتاب الميزان الشعرانيه المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية التى قال في حقها مؤلفها (وكفى به حجة) القطب الرباني والهيكل الصمداني سيدنا ومولانا الشيخ عبد الوهاب الشعراني انه قد حاول به الجمع بين أقوال الأئمة ومقلديهم ليجمع الاخوان من مقلدى الأئمة الاربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ايماناً وتسليماً ويفوزوا بأخذ الأئمة المجتهدين بيدهم في احوال القيامة وقد وثقت حواشيه المنيرة بالكتاب الحاوى للفوائد الجميلة الكثيرة المسمى بكتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للإمام المحقق الحرير الاخذ بأزمة التحقيق والتحرير الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي نفعنا الله بعلمه آمين وذلك بطبعة التقدم العلمية التى

مركز هادرب الدليل بمصر المحمية ادارة (حضرة السيد محمد عبد الواحد

بن الطوبى وأخيه) وكان تمام طبعه الزاهى الزاهر وحسن

وضعه الا نيق الباهر في النصف الثاني من شهر

جمادى الاولى سنة ١٣٢١ هـ جريه على

صاحبها افضل الصلاة

وأزكى التحية

آمين



جارية ابنه قال أبو حنيفة
ومالك وأحمد تصبر أم ولد
ولنا فى قولان أحدهما
لا تصبر والثانى تصبر ثم ما
الذى يلزم الوالد من ذلك لابنه
قال أبو حنيفة ومالك يضمن
قيمتها خاصة وقال الشافعي
يفهم فهمها ومهرها وفى
ضمن قيمة الولد قولان أحدهما
لا يضمن وقال أحمد لا يلزم
قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها
وهل للسيد اجارة أم ولده
أم لا قال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد له ذلك وقال مالك
لا يجوز له ذلك والله تعالى
أعلم والحمد لله على ان يسرنا
لتأليف اختلاف الأئمة
وأهمننا لطفاً واحساناً
بتسميته رحمة الأمة وله
الشكر على انعامه بالامانة
على انعامه ونسأله كما منع
ووفق وبلغ المنى وحقق أن
ينفعني به والمسلمين وأن يجعلنا
من الذين أنعم الله عليهم من
الطيبين والصديقين
والشهداء والصالحين
وحسن أولئنا رفيقاً

(فهرست الجزء الثاني من كتاب الميزان الكبرى الشعرانية)

صفحة	صفحة
٨٧ كتاب الوكالة	٢ كتاب الزكاة
٨٩ كتاب الاقرار	٥ باب زكاة الحيوان
٩٠ كتاب الوديعة	٥ باب زكاة النبات
٩١ كتاب العارية	٧ باب زكاة الذهب والفضة
٩١ كتاب الغصب	٩ باب زكاة التجارة
٩٣ كتاب الشفعة	١٠ باب زكاة المعدن
٩٥ كتاب القراض	١٠ باب زكاة الفطر
٩٦ كتاب المساقاة	١٤ باب قسم الصدقات
٩٦ كتاب الاجارة	١٩ كتاب الصيام
٩٩ كتاب احياء الموان	٢٩ باب الاعتكاف
١٠٠ كتاب الوقف	٣٢ <u>باب الحج</u>
١٠١ كتاب الهبة	٣٩ باب المواقيت
١٠٢ كتاب اللقطة	٤٠ باب الاحرام ومحظوراته
١٠٢ كتاب اللقيط	٤٥ باب ما يجب بمحظورات الاحرام
١٠٣ كتاب الجمالة	٤٨ <u>باب صفة الحج والعمرة</u>
١٠٣ كتاب القرائض	٥٥ باب الاحصار
١٠٥ كتاب الوصايا	٥٧ باب الاضحية والعقيقة
١٠٨ كتاب النكاح	٦٠ باب النذر
١١٢ باب ما يحرم من النكاح	٦٢ كتاب الاطعمة
١١٤ باب الخياري النكاح والرد بالعيب	٦٦ كتاب الصيد والذبايح
١١٤ كتاب الصداق	٦٩ كتاب البيوع
١١٦ باب القسم والتشوز وعشرة النساء	٧٢ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
١١٧ كتاب الخلع	٧٤ باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع
١١٨ كتاب الطلاق	٧٥ باب الربا
١٢١ كتاب الرجعة	٧٥ باب بيع الاصول والثمار
١٢٢ كتاب الايلاء	٧٦ باب بيع المصراة والرد بالعيب
١٢٢ كتاب الظهار	٧٦ باب البيوع المنهى عنها
١٢٣ كتاب اللعان	٧٧ باب بيع المراجعة
١٢٥ كتاب الايمان	٧٧ باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع
١٣١ كتاب العدد والاستبراء	٧٨ باب السلم والقرض
١٣٣ كتاب الرضاع	٨٠ كتاب الرهن
١٣٣ كتاب النفقات	٨٢ كتاب التفليس والحجر
١٣٥ كتاب الحضانة	٨٤ كتاب الصلح
١٣٥ كتاب الجنائز	٨٥ كتاب الحوالة
١٣٨ كتاب الديان	٨٥ كتاب الضمان
١٤١ باب القسامة	٨٦ كتاب الشركة

صفحة	صفحة
١٦٦ كتاب قسم النبي والغنيمة	١٤٢ باب كفارة القتل
١٧٢ باب الجزية	١٤٤ كتاب حكم السحر والساحر
١٧٥ كتاب الاقضية	١٤٥ كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنائيات
١٨٠ باب القسمة	١٤٥ باب الزدة
١٨١ كتاب الدعاوى والبيئات	١٤٦ باب حكم البغاة
١٨٣ كتاب الشهادات	١٤٦ باب الزنا
١٨٨ كتاب العتق	١٥١ باب حد القذف
١٨٩ كتاب التدبير	١٥٣ باب السرقة
١٨٩ كتاب السكناية	١٥٨ باب قطع الطريق
١٩٠ كتاب أمهات الاولاد	١٦٠ باب حد شرب المسكر
١٩١ خاتمة الكتاب في بيان نبذة سالحة تتعلق	١٦٢ باب التعزير
باسرار أحكام الشريعة تناسب الميزان	١٦٣ باب الصيال وضمن الولاية والبهائم
(تمت)	١٦٤ كتاب السير

علاق


ن

—
—

الشعراني، ابو المواهب عيد الوهاب ب
الميزان [الكبرى الشعرانية المدخلة لبح
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025978



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

